المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـم العالـي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام تقي الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الوديعة
إلى آخر كتاب قسم الصدقات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة
إلهام بنت عبد الله بن عبد الرحمن باجنيد

إشراف فضيلة الدكتور
الحسيني سليمان جاد

الجزء الأول

١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

تهدف هذه الأطروحة إلى إخراج كتاب الابتهاج في شرح المنهاج للإمام العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمه ا المتوفى سنة (٧٥٦هـ) من زاوية المخطوطات إلى رحابة دنيا المطبوعات في محاولة جاهدة لإخراجه على الوجه اللائق به كما أراد له مؤلفه.

وفي سبيل ذلك قسمت الأطروحة إلى بابين: الأول: يحتوي على قسم الدراسة والآخر على التحقيق.

أما الباب الأول: فقد قسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتناول صاحب المتن المشروح وهو الإمام النووي رحمه ا المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وكتابه الذي قُصد بالشروح العديدة وهو كتاب (المنهاج)، لذلك اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن، واشتمل على خمسة مطالب:

الأول: اسمه ونسبه، **الثاني:** ولادته ونشأته ووفاته، **الثالث:** شيوخه وتلاميذه، **الرابع:** آثاره العلمية، **الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: هدف إلى التعريف بالمتن المشروح (كتاب الابتهاج) واشتمل على أربعة مطالب:

الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه، **الثاني:** أهميته ومكانته بين كتب المذهب، **الثالث:** عناية العلماء به، **الرابع:** منهج الإمام النووي في تأليفه.

أما الفصل الثاني: فقصد إلى التعريف بالشارح الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا وكتابه لذلك اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: التعريف بالشارح، واشتمل على أحد عشر مطلباً:

الأول: اسمه ونسبه، **الثاني:** ولادته ونشأته، **الثالث:** طلبه للعلم وشيوخه، **الرابع:** عصره، **الخامس:** تلاميذه، **السادس:** صفاته الشخصية، **السابع:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، **الثامن:** رتبته بين الفقهاء، **التاسع:** المناصب التي تقلدها، **العاشر:** آثاره العلمية، **الحادي عشر:** وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الابتهاج وتضمن ستة مطالب:

الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، **الثاني:** أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب، **الثالث:** منهج الشارح في الكتاب، **الرابع:** تقييم الكتاب، **الخامس:** موارد المصنف، **السادس:** المصطلحات الوارد في المتن والشرح.

والفصل الثالث: تضمن وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق؛ ولذلك اشتمل على مبحثين:

الأول: وصف نسخ المخطوطات مع نماذج لتلك النسخ، **والثاني:** يتناول المنهج الذي اقتفي في تحقيق المخطوط.

الباب الثاني: ويتناول تحقيق الكتاب، وقد تشعب إلى ثلاثة فصول يشتمل كل فصل على تحقيق كتاب من الكتب الثلاثة المقصودة بالتحقيق وهي كالآتي:

الفصل الأول: كتاب الوديعة.

الفصل الثاني: كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفصل الثالث: كتاب قسم الصدقات.

وللوقوف على تفصيلات المسائل الدقيقة لكل كتاب يرجع إلى فهرس الموضوعات الذي احتواها.

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
إلهام بنت عبد ا باجنيد	**د. الحسيني سليمان جاد**	**د. سعود الشريم**

Summary

This dissertation aims to produce the book entitled "AL-Ibtihaj Fi Sharh AL-Minhaj" written by the savant Imam Taqieddin Ali Bin Abdulkafi AL-Sobki, be mercied by Allah, who died in the year (٧٥٦.H.) from just being placed in the manuscripts corner to be printed in a tedious trial to produce it in the appropriate fashion as its author desired. To achieve this goal, the dissertation was divided into two parts: First part contains study section, the second contains the verification. **The first part** was divided into three chapters:

The first chapter: deals with the author of the explained book, Imam Alnawawi, be mercied by Allah, who died in the year (٦٧٦.H.), and his book entitled (AL-Minhaj) which was explained several times by different authors, therefore, it includes the following researches :

First Research: Introduction about the book author, it includes five topics:

First: his full name, and parentage .

Second: his birth, breeding and his death.

Third: his teachers and his students.

Fourth: his scientific works.

Fifth: his scientific position and commendation of other scholars.

Second Research: aims to introduce the explained book (AL-Ibtihaj) and it includes **four** topics .

First: Its name and its relation to the author .

Second: Its importance and its position among the books of the doctrine.

Third: Care of the other savants given to the explained book.

Fourth: Imam Alnawawi's approach in writing the book.

The Second Chapter: aims to introduce the book explainer Al-Imam Taqieddin Alsobki, be mercied by Allah, his book subsequently includes two researches.

First Research: introduction about the explainer, which includes eleven topics: **First**: his name and parentage, **Second**: his birth and breeding, **Third**: his demand of knowledge and his teachers, **Fourth**: the era during which he lived, **Fifth**: his students, **Sixth**: his personal characteristics, **Seventh**: his scientific position and other savants commendations, **Eighth**: his rank among jurisprudents, **Ninth**: occupations he undertook, **Tenth**; his scientific works, **Eleventh**: his death.

Second Research: Introduction of AL-Ibtihaj book, it includes six topics:

First: The name of the book and its relation to the author, **Second**: The importance of the book among the other books of the doctrine, **Third**: explainer's approach of the book, **Fourth**: book evaluation, **Fifth**: classifier's resources, **Sixth**: terminologies mentioned in the book and in the explanation.

Third Chapter: includes a description of the manuscript copies and the verification approach; therefore it includes two researches:

First: description of the manuscript copies together with samples of those copies.

Second: deals with the approach followed in the manuscript verification.

Second Part: deals with the book verification, it may be branched into three chapters, each chapter includes verification of one book of the three books intended for verification, these three books are as follows:

Chapter One: Book of consignment.

Chapter two: Book of booty and spoils of war division.

Chapter three: Book of deeds of charity division.

For enquiry about the details of the minute issues of each book, it is better to refer to the subjects content page which includes those details.

إهـــــــــــداء

إلى الأرواح الطاهرة التي طالما تَشَوَفَتْ إلى إدراك هذا اليوم ...

روح أبي وأمي جعلها الله في عليين، ، ،

وإلى من عِطْرُ حياتي زهرتهما .. ونُورُ عيني مقلتهما

جنة دنياي التي ألتمس بها جنان الآخرة.

عمير ... وسيرين، ، ،

بارك الله فيهما ، وأنبتهما نباتاً حسناً ...

شكر وتقدير

الحمد والفضل والشكر والمنّ للّه تعالى صاحبه وأهله الذي منَّ عليَّ بكرمه ما بُذل في هذا البحث من جهد، وتفضل عليَّ بإتمامه.

ثم لا بد لي في هذا المقام أن أقيد أحرف الشكر ممتزجة بالدعاء الخالص لكل الذين أعانوني في إخراج المخطوط على الوجه اللائق به، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف على هذه الرسالة، الوالد الكريم، فضيلة الشيخ الحسيني سليمان جاد، الذي أحاطني بكرمه وإرشاده وتوجيهه، فكانت إضاءاته النيرة لها وقعها في توشيح هذا العمل جواهر ملازمة أهل الفضل الذين رسخ علمهم، وزكت أفكارهم، وتأهلوا للتمييز بين الغث والسمين، فجزاه اللّه عني خير ما جزى والداً عن ولده، وأستاذاً عن تلميذه.

كما أوجه شكري ودعائي للأرواح الغائبة الحاضرة، لوالديّ الكريمين رحمهما اللّه تعالى وأسكنهما فسيح جنانه، وشملهما بعظيم رضوانه، اللذين يرجع إليهما فضل كل خير وجميل أناله بعد فضل رب العالمين سبحانه وتعالى.

وشكر وعرفان معطر بأخلص الدعاء لفضيلة الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه اللّه، الذي شملني وزميلاتي برعايته منذ خطواتنا الأولى على سلم الدراسات العليا إلى أن لقي وجه ربه الكريم، وقد كان عُيِّن مشرفاً لي قبل سفره ووفاته رحمه اللّه رحمة الأبرار، وأسكنه بكرمه أعلى الجنان مع الصالحين الأخيار.

ولا يفوتني شكر أصحاب أيادٍ بيضاء قدموا لي العون أثناء عملي في تحقيق المخطوط، وهم:

الدكتور الفاضل محمد عبد اللطيف البنا، مدرس الشريعة الإسلامية بجامعة عمر المختار سابقاً، ومدير النطاق الشرعي بموقع إسلام أون لاين نت حالياً، والذي أعانني على الوصول إلى بعض مصادر البحث المخطوطه.

والشيخ الفاضل عبد الرحمن عبد الله السقاف المحاضر بكلية الشريعة في جامعة الأحقاف بحضرموت، الذي أمدني ببعض كتب مصطلحات المذهب النفيسة التي لم أجدها مع كثرة البحث والتنقيب.

والأستاذ الكريم عاصم عبد العزيز أخصائي المعلومات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على المعلومات الثرية في جانب المصادر ومعرفة المطبوع والمخطوط.

والأخت والصديقة العزيزة الدكتورة ابتسام القرني التي أمدتني بمخطوط تتمة الإبانة، وهو الكتاب الذي كان عملها عليه لنيل درجة الدكتوراه، وقد منَّ الله عليها قبل أشهر بالحصول على الدرجة.

والأستاذة شيرين الصاوي رئيس قسم الترميم بمكتبة الإسكندرية التي ذللت كثيراً من صعوبات الحصول على نسخة الإسكندرية من المخطوط.

كما أتقدم بالشكر إلى المسؤولين في كلٍ من جامعتي أم القرى، وجامعة الملك عبد العزيز لإتاحتهم الفرصة لي بالتفرغ والالتحاق بالدراسات العليا.

والحمد لله أولاً وآخراً

المقدمـــــة

المقدمة

الحمد رب العالمين، الذي شرح صدور العلماء العاملين، وهداهم المنهاج المستقيم، فكانوا ورثة الأنبياء، وأسبغ عليهم حلل الفضل والكرامة؛ لأنهم دعاة الخير والاستقامة.

والصلاة على الصادق الهادي الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، القائل: ((من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين))[1]، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم الفقه رياض ناضرة، ونجوم زاهرة، أصوله ثابتة محررة، وفروعه يانعة مثمرة، وقد نفى التنزيل الحكيم مساواة الجاهلين بالعلماء أصحاب البصيرة النافذة، والآراء التي يجتهدون لجعلها صائبة؛ لبعد ما بينهما من المراتب، قال جلا وعلا: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2] ولا ريب أن الفقهاء هم أمناء ا في خلقه، حراس هذا الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، وقد قيض ا تعالى للشريعة الإسلامية علماء أفذاذاً لهم عقول نيرة، وعزيمة صادقة، كان منهم في القرن الثامن الهجري الإمام تقي الدين السبكي صاحب المصنفات الغزيرة، المليئة بالفوائد المليحة، منها هذا السفر الفياض بما حواه من المعارف، واقتنصه من عزيز النقول والدقائق.

وكان قد أحضره أحد طلبة الدكتوراه، وهو الشيخ صقر الغامدي وقسمه قسم الدراسات العليا الشرعية على طلبة وطالبات الدراسات العليا (ماجستير، ودكتوراة)، فكان نصيبي منه كتاب الوديعة، وكتاب قسم الفيء والغنيمة، وكتاب قسم الصدقات إلى آخره.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٣٩/١ (٧١)، ١١٣٤/٣ (٢٩٤٨)، ٢٦٦٧/٦ (٦٨٨٢)؛ ومسلم، ٧١٨/٢ (١٠٣٧).

(٢) الزمر/ ٩.

وكان ترجيحي للإقدام في مرحلة الدكتوراه على اختيار التحقيق دون الدراسة أنـي كنت قد اكتسبت في مرحلة الماجستير بفضل ا خبرة تناول البحث الدراسي عندما عملت على أحد النظريات الفقهية وهي نظرية العرف بتطبيقها على قسم الفُرق من أحكام فقه الأسرة، وفي هذه المرحلة رغبت في الجمع بين الحسنيين بالضم إلى تلك الخبرة تجربة أخرى متممة لصقل الباحث وطالب العلم هي تجربة التحقيق، فكان أن قيض ا لي هذا المخطوط، وتمم لي بفضله وإحسانه خوض غمار تشذيبه وتحقيقه.

خطة البحـث:

قسمت الرسالة إلى بابين:

الباب الأول: الدراسة، واشتملت على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المتن، وكتابه، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (المنهاج)، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهميته، ومكانته بين كتب المذهب .

المطلب الثالث: عناية العلماء به.

المطلب الرابع: منهج الإمام النووي في تأليفه.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وكتابه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشارح، ويشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الرابع: عصره.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: صفاته الشخصية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: رتبته بين الفقهاء.

المطلب التاسع: المناصب التي تقلدها.

المطلب العاشر: آثاره العلمية.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الابتهاج، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الرابع: تقييم الكتاب.

المطلب الخامس: موارد المصنف.

المطلب السادس**:** المصطلحات الواردة في المتن والشرح.

الفصل الثالث: وصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط
المبحث الثاني: منهج التحقيق

الباب الثاني: التحقيق، وقسمته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كتاب الوديعة.

الفصل الثاني: كتاب قسم الفيء والغنيمة.

الفصل الثالث: كتاب قسم الصدقات .

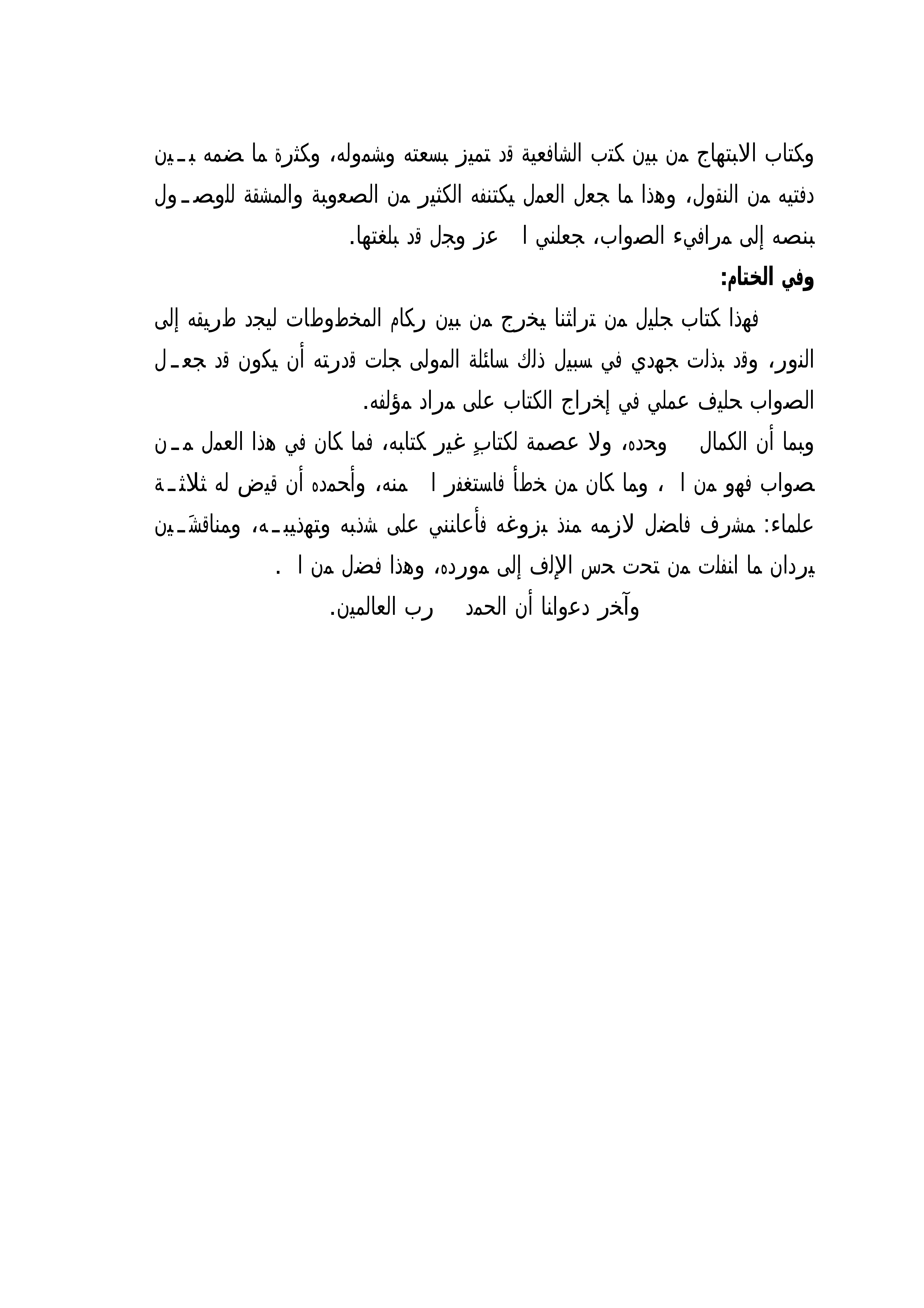
وستجد تفصيلات مسائله الدقيقة في فهرس الموضوعات .

صعوبات البحث:

إن التحقيق ليس بالأمر السهل، بل هو عمل يتطلب الكثير من الصبر والدقة والأمانة.

وقد اعترضتني أثناء العمل بعض الصعوبات التي كان يخفف وطأتها أنني لست فيها بدعاً بين الباحثين، فكل من تصدى لهذا العمل ناله جانبها، كما أن لطف الله وعنايته بطلبة العلم ييسران الكثير من تلك الصعوبات والتي أهمها مشقة الوصول إلى نسخ المخطوط المراد بالتحقيق، وإلى المخطوطات من موارد المصنف؛ إذ أن الباحث لا يكاد يتهلل طرباً لخبرٍ سار مفاده وجود كتابٍ مخطوط كَلّ في البحث عنه حتى تنحر تلك الفرحة على أعتاب الإبلاس عندما يعلم بعد مرور وقت طويل في التأكد من وجود الجزئية التي يبحث عنها أن الموجود غير ما يطلب.

وغالب موارد الإمام السبكي رحمه الله تعالى مخطوط، وكثير منها يعز الوصول إليه، وإذا أمكن الوصول إليه كان ما وصفت.



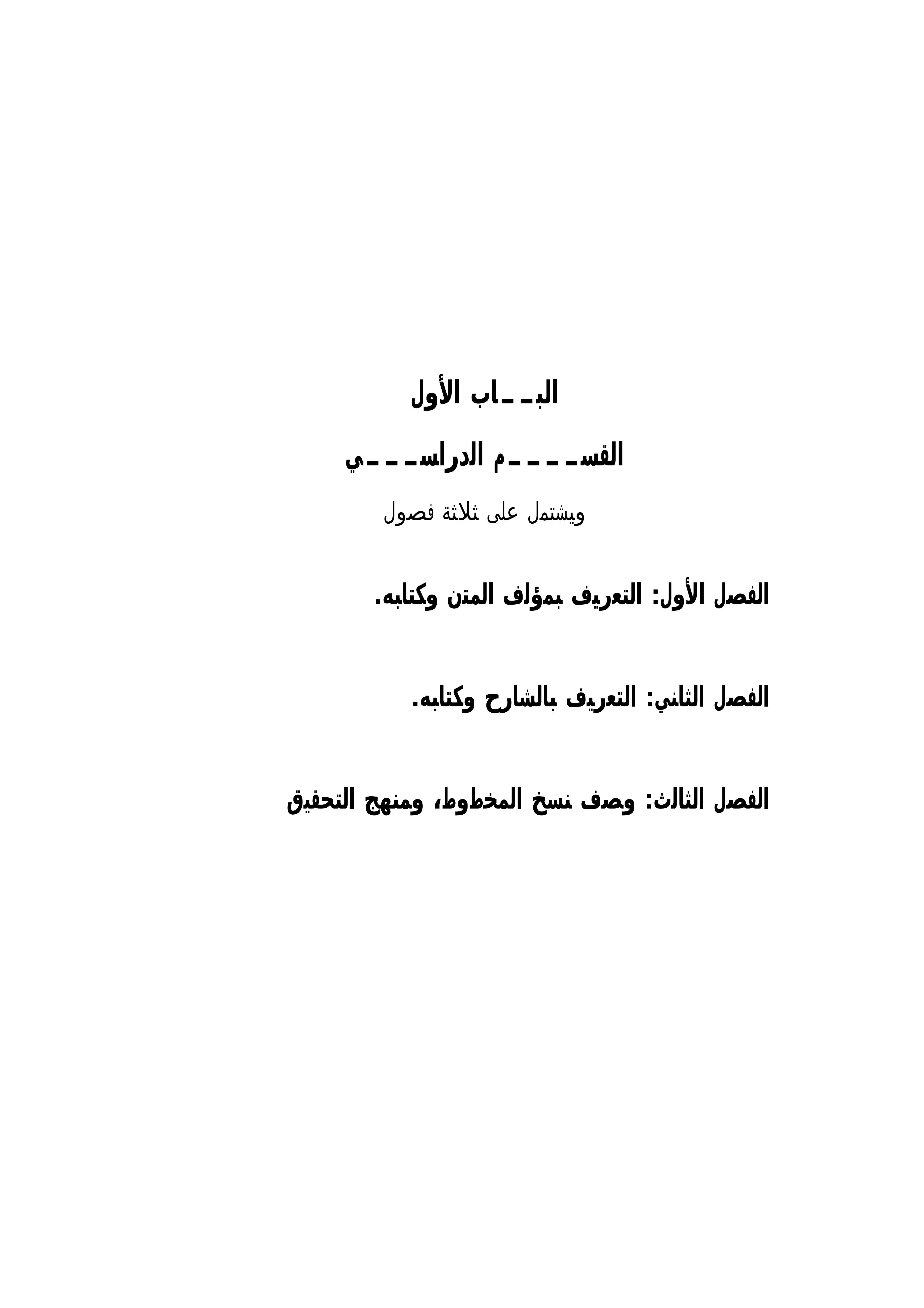
وكتاب الابتهاج من بين كتب الشافعية قد تميز بسعته وشموله، وكثرة ما ضمه بين دفتيه من النقول، وهذا ما جعل العمل يكتنفه الكثير من الصعوبة والمشقة للوصول بنصه إلى مرافيء الصواب، جعلني ا عز وجل قد بلغتها.

وفي الختام:

فهذا كتاب جليل من تراثنا يخرج من بين ركام المخطوطات ليجد طريقه إلى النور، وقد بذلت جهدي في سبيل ذلك سائلة المولى جلت قدرته أن يكون قد جعل الصواب حليف عملي في إخراج الكتاب على مراد مؤلفه.

وبما أن الكمال وحده، ولا عصمة لكتابٍ غير كتابه، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من ا ، وما كان من خطأ فاستغفر ا منه، وأحمده أن قيض له ثلاثة علماء: مشرف فاضل لازمه منذ بزوغه فأعانني على شذبه وتهذيبه، ومناقشَين يردان ما انفلت من تحت حس الإلف إلى مورده، وهذا فضل من ا .

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.



البـــاب الأول

القســـــم الدراســـــي

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المتن وكتابه.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح وكتابه.

الفصل الثالث: وصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق

الفصل الأول

التعريف بمؤلف المتن وكتابه.

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (المنهاج).

المبحـث الأول

التعريـف بصاحـب المتـن

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول

التعريـف بصاحب المتـن

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه.

هو الإمام، شيخ الإسلام، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن الحسين[1] بن محمد بن جمعة بن حزام[2] الحازمي[3] الحوراني[4] النووي – بحذف الألف ويجوز إثباتها فيقال: النواوي[5] - .

المطلب الثاني:

ولادته، ونشأته، ووفاته:

ولد الإمام النووي رحمه ا في نوى – قريـة مـن قـرى حـوران بسوريا[6] – في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وقد أقبل رحمه ا منذ نشأته الأولى على طلب العلم، وقراءة القرآن حتى ختمه في بلده نوى وقد ناهز الاحتلام، فلما أصبح له تسعة عشر سنة قدم به والده إلى دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة، فسكن المدرسة الرواحية[7] وبقي فيها نحو السنتين قوته من جراية[8] المدرسة لا غير، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفـظ ربـع المهذب في باقي السنة.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردي، ٢٧٨/٧ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩/٢ (٤٥٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٥٤/٥ .

(٣) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٨/١٣ .

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤٧٠/٤ (١١٦٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩/٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٥٤/٥ .

(٦) بينها وبين دمشق منزلان (انظر: معجم البلدان، يا قوت الحموي، ٣٠٦/٥).

(٧) وهي مدرسة شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، بناها زكي الدين بن رواحة الحموي سنة (٦٢٢هـ).
(انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ص ٧٩).

(٨) الجراية: خبز يوزع على الطلبة كل يوم (انظر: تذكرة الحفاظ ، الذهبي، ١٤٧٠/٤).

ثم حج، وأقام بالمدينة المنورة شهراً ونصفاً، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، لاسيما على شيخه كمال الدين إسحاق المغربي[1] الذي لازمه فأعجب به وأحبه، وجعله معيداً[2] لأكثر جماعته.

ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة، وكان معروفاً بقلة الطعام وكثرة الصيام، ولم يتزوج[3]، ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إلى بلده نوى فمرض بها عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن هناك رحمه الله ورضي عنه[4].

المطلب الثالث:

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

ما كان يعتد بعلم عالم حتى يعرف شيوخه؛ لأنهم كما يقول الإمام النووي رحمه الله: (آباء في الدين، وصلة بينه – أي طالب العلم – وبين رب العالمين)[5].

---

(١) هو الإمام الفقيه كمال الدين، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، أحد أعيان الشافعية، كان كبير القدر في الخير والصلاح، له أوراد كثيرة ومحاسن جمة، توفي سنة (٦٥٠هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٤٣٣ (٤٠٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٧/٤٣٠).

(٢) المعيد في اللغة: يطلق على الرجل العالم بالأمور الذي ليس بغُمر، ويقال: هو معيد لهذا الشي، أي مطيق له؛ لأنه قد اعتاده (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣١٨ (عود) .
وهو لفظ يطلق على من هو ثاني رتبة بعد المدرس، وأصل موضوعه: أن المدرس إذا ألقى الدرس وانصرف أعاد هو للطلبة ما ألقاه المدرس عليهم؛ ليفهموه ويحسنوه (انظر: صبح الأعشى، القلقشندي، ٥/٤٣٦).

(٣) لعل السبب في ذلك زهده في متع الدنيا كلها، وانصرافه بكله إلى تحصيل العلم، وإلى التقوى والعبادة.
ولعله أيضاً أخذ بقول الشافعي رضي الله عنه في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور بأن تخليه للعبادة أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحي عليه السلام بقوله: (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) [آل عمران/٣٩]
والحصور: هو الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه؛ ولأن الزواج عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.
وقد اعتبر جمهور العلماء ذلك مخالفاً للسنة؛ استناداً إلى أحاديث كثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ترغب في الزواج كقوله: (ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).
متفق عليه: أخرجه البخاري، ٥/١٩٤٩ (٤٧٧٦)؛ ومسلم، ٢/١٠٢٠ (١٤٠١).
(انظر: المغنى، ابن قدامه، ٦/٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤/١٤٧٠ – ١٤٧٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/٩ – ١١؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥/٣٥٤؛ الأعلام، الزركلي، ٨/١٤٩.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/٧٧.

وقد تلقى رحمه ا العلم على كثير من كبار مشايخ عصره شرحاً وتصحيحاً، فالحديث أخذه عن جماعة من الحفاظ كشيخ الشيوخ عبد العزيز الحموي[1]، والإمام تقي الدين إسماعيل التنوخي،[2]، وأبي البقاء خالد النابلسي[3]، وأبي محمد عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي[4].

وتفقه على كمال الدين إسحاق المغربي الذي لازمه وقرأ عليه ربع المهذب، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي[5]، وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي[6]، وكمال الدين سلار الإربلي[7]، وتاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح[8].

وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي[9].

---

(١) أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن بن محمد بن خاف الحموي، ولد سنة (٥٨٦هـ) بدمشق، كان محدثاً، وفقيهاً، وشاعراً، توفى سنة (٦٦٢هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٢٥٨/٨ (١١٨٦)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢١٤/٧).

(٢) أبو محمد، تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد ا التنوخي الدمشقي ولد سنة (٥٨٩هـ) له شعر جيد وبلاغة، وفيه خير وعدالة، توفي سنة (٦٧٢هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٦٧/١٣؛ شذرات الذهب، ابن عماد الحنبلي، ٣٣٨/٥).

(٣) خالد بن يوسف بن سعد، أبو البقاء النابلسي، ولد سنة (٥٨٥هـ)، كان ديناً فاضلاً، توفى سنة (٦٦٣هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤٤٧/٤ (١١٤٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٣١٣/٥).

(٤) أبو محمد وأبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أول من ولى قضاء الحنابلة بدمشق، كان من علماء الناس وأكثرهم ديانة وأمانة في عصره، مع هدى وسمت صالح حسن ووقار، توفي سنة (٦٨٢هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣٠٢/١٣؛ النجوم الزاهر، ابن تغرى بردى، ٣٥٨/٧).

(٥) أبو محمد، شمس الدين، عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي، مدرس الرواحية، وأجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب، توفي سنة (٦٥٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٨٨/٨ (١١٧٢)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٣٩/١ (٤١١).

(٦) هو القاضي عز الدين، أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي، كان ديناً فاضلا بارعاً في المذهب، وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ، كان معيداً بالرواحية وصاحباً لابن الصلاح، توفى سنة (٦٧٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٨/٨ (١٢٠٩)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٧٣/١ (٤٤٣).

(٧) أبو الفضائل، كمال الدين سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، تقدم وساد، واحتاج الناس إليه، وقد اختصر (البحر) للروياني، توفى سنة (٦٧٠هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٤٩/٨ (١١٤٢)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٦٣/١ (٤٣٣).

(٨) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ٣٨٢ .

(٩) أبو الفتح، كمال الدين، عمر بن بندار بن عمر التفليسي، ولد سنة (٦٠٢هـ)، تفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك، ولي القضاء بدمشق، وكان محمود السيرة، توفي سنة (٦٧٢هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٩/٨ (١٢١١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٧٤/١ (٤٤٤).

ومن شيوخه في النحو واللغة الشيخ أحمد بن سالم المصري[١]، وقـرأ علـى ابـن مالك[٢] كتاباً من تصنيفه، وعلق عليه شيئاً[٣].

ثانياً: تلاميـذه:

تخرج على الإمام النووي رحمه ا جلة من جهابذة العلماء الذين يشار إليهم بالبنان منهم:

الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري[٤]، وشهاب الدين أحمد بن جعـوان[٥] وابن أبي الدر[٦]، وابن أبي الفتح[٧]، والمزي[٨]، وعلاء الدين بن العطـار[٩] الـذي

---

(١) أحمد بن سالم المصري النحوي، نزيل دمشق، فقير متزهد، محقق للعربية، توفي سنة (٦٦٤هـ).
(انظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٣٠٨/١ (٥٧١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣١٤/٥).

(٢) جمال الدين، محمد بن عبد ا بن مالك، أبو عبد ا الطائي الحياني، أثنى عليه غير واحد ولـه تصـانيف مشهورة منها (الكافية الشافية)، (الألفية)، (التسهيل)، توفي سنة (٦٧٢هـ)
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٦٧/١٣؛ بغية الوعاة، السيوطي، ١٣٠/١ (٢٢٤).

(٣) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٤٣ .

(٤) أبو الربيع، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الهاشمي الجعفري، ولد سنة (٦٤٢هـ)، كـان فقيهاً زاهداً متواضعاً، توفى سنة (٧٢٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٤٠/١٠ (١٣٦١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ١١٤/٢ (٥٤٢).

(5) أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، شهاب الدين الدمشقي، برع في الفقه، وكان عمدة في نقل المـذهب، توفي سنة (٦٩٩هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ٣٥/٨ (١٠٥٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شـهبة، ٢٤/٢ (٤٦٤).

(٦) سالم بن عبد الرحمن بن عبد ا الشافعي، أمين الدين، ابن أبي الدر، فقيه فاضل، بلغ رتبة التدريس والفتيا، فيه نهضة وكفاية ومروءة، توفى سنة (٧٢٦هـ) .
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢٥/١٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١١٣/٢ (٥٤١).

(٧) أبو عبد ا ، شمس الدين، محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الفقيه الحنبلـي، المحـدث النحـوي اللغوي، توفي سنة (٧٠٩هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٠/٦؛ معجم المؤلفين، كحالة، ١١٦/١١).

(٨) أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزي، الحافظ المتقن بل عمدة الحفاظ، ولد سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي سنة (٧٤٢هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٩٥/١٠ (١٤١٧)؛ شـذرات الـذهب، ابـن العمـاد الحنبلي، ١٣٦/٦).

(٩) أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار، ولد سنة (٦٥٤هـ)، ولي مشـيخة دار الحديث النورية وغيرها، كتب الكثير وحمله، ودرس وأفتى وصنف المفيد، توفي سنة (٧٢٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٣٠/١٠ (١٣٨٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٢٣/٢ (٥٥١).

كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: (مختصر النووي)[1]، وأبو العباس أحمـد بن فرح الإشبيلي[2]، وشهاب الدين أبو حفص عمر بـن كثيـر[3] والـد المحـدث المشهور ابن كثير[4]، ومحمد بن أبي بكر بن النقيب[5]، والبدر بـن إبـراهيم بـن جماعة[6]، والنجم إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز[7].

المطلب الرابع:

آثـاره العلميـة:

ابتدأ توجه الإمام النووي رحمه ا نحو التصنيف في حدود سنة ستين وستمائة، فألف خلال ستة عشر عاماً الكثير من المصنفات التي كان أهم ما يميزها

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، ١٢٣/٢ (٥٥١).

(٢) شهاب الدين، أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي الشافعي، المحدث، الحافظ، تفقه على ابن عبد السلام، كـان له حلقة بجامع دمشق، توفي سنة (٦٩٩هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٤٣/٥).

(٣) عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء، أبو حفص، شهاب الدين، ولد سنة (٦٤٠هـ)، قرأ في البدايـة مذهب أبي حنيفة، وعني بالنحو والعربية واللغة وحفظ أشعار العرب، ثم تمذهب بالمذهب الشافعي، تـوفي سنة (٧٠٣هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣١/١٤).

(٤) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصروي، الدمشقي الشافعي،، محـدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد بجندل من أعمال بصرى، ونشأ بدمشق، وتوفي سنة (٧٧٤هـ)، مـن مصـنفاته: (جامع المسانيد، البداية والنهاية، التفسير العظيم، الفصول في سيرة الرسول)
(انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى، ٣٧٣/١؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ٢٠٤/١).

(٥) شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان النقيب، ولي قضاء حمص، فطرابلس، فحلب، ثم عاد إلى دمشق وولي تدريس الشامية البرانية، توفي سنة (٧٤٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/٩ (١٣٣٧)؛طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ٢٠٢/٢ (٦١١).

(٦) أبو عبد ا ، محمد بن إبراهيم بن سعد ا بن جماعة بن حازم بن صخر الكناني الحموي، بدر الدين، ولـد سنة (٦٣٩هـ)، سمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل علوماً متعددة، توفي سنة (٧٣٣هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٦٣/١٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٠٥/٦).

(٧) أبو الفداء، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم العبادي الصالحي الحنبلي، نجم الدين ابـن الخبـاز، ولـد سـنة (٦٢٩هـ)، سمع منه خلق من الحفاظ، توفي سنة (٧٠٣هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨/٦) .

هو التحقيق والتدقيق، منها ما أكمله، ومنها ما عاجلته المنية قبل إتمامه، ومن بـين مصنفاته:

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

وهو في فروع الفقه الشافعي، اختصره من الشرح الكبير للإمام الرافعـي[(١)] الذي شرح فيه وجيز الغزالي[(٢)] رحمهم ا جميعاً[(٣)].

والكتاب مطبوع متداول، طبعه المكتب الإسلامي، بإشراف زهير شـاويش مـرتين آخرهما سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م[(٤)].

٢- تهذيب الأسماء واللغات:

جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني، والمهذب، والوسيط، والتنبيه، والوجيز، والروضة، وقال: (إن هذه الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات).[(٥)]

وضم إليها ما يحتاج إليه من أسماء الرجال والنساء، والملائكة، والجن وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية أو غيرها، مسلماً كان أو كافراً، براً أو فاجراً. ورتبه على قسمين الأول في الأسماء، والثاني في اللغات[(٦)].

والكتاب طبعته دار الطباعة المنيرية بالقاهرة[(٧)]، كما طبعته دار النفـائس ببيـروت بإشراف أحمد راتب عرموش سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ .

٣- المجموع شرح المهذب:

وهو من الكتب التي لم يتمها حيث أنه بلغ فيه إلى أثناء باب الربـا، وقـال الذهبي[(٨)]: وصل فيه إلى باب المصراة، وهو غلط[(٩)]، ثم أتم الإمـام تقـي الـدين

---

(١) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٠ .

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٤ .

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/٩٢٩؛ الأعلام، الزركلي، ١٤٩/٨.

(٤) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٤٣ .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٦٠/١ .

(٦) انظر: الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص ٢٠٦، معجم المؤلفين، كحالة، ٢٠٢/١٣.

(٧) لم أقف على تاريخ الطبعة

(٨) أبو عبد ا ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الدمشقي، المعـروف بالـذهبي، ولـد سـنة (٦٨٣هـ)، وأجاز له طائفة فكان إمام أهل عصره حفظاً وإتقاناً، له مصنفات عدة منها: (العبر، سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ).
(انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢٠٤/٣؛ مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ٢٣٩/١).

(٩) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١١/٢؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٩١٢/٢، ١٩١٣ .

السبكي شيئاً منه إلى أثناء باب التفليس وهو التكملة الأولى، ثم أتمه الشـيخ محمـد نجيب المطيعي[١].

وقد حرر فيه الفقه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغـي، والغريـب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه[٢].

٤- العمدة في تصحيح التنبيه:

وهو شرح وتصحيح لكتاب التنبيه مما أغفل تصحيحه أو خولف فيه، والكتاب مخطوط توجد منه نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بـن سـعود قسـم المخطوطات تحت رقم ١٢٣٨، ويقع في مجلد يشتمل على مائة وثلاثين لوحة[٣].

٥- التحقيق:

ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام ووصل فيه إلى أثناء صـلاة المسافر[٤]، وهو أصح كتب النووي عند المتأخرين[٥].

والكتاب قد طبعته دار الجيل سـنة ١٤١٣هـ ـ/١٩٩٣م بتحقيـق الشـيخ عـادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض[٦].

٦- المنهاج :

وهو الكتاب الذي شرحه الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا في كتابه الابتهاج الذي هو بين أيدينا نتناوله بالتحقيق، وسيأتي الحديث عنه مع شيء من البسط فـي المبحث التالي إن شاء ا .

---

(١) انظر: البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ص ١٣٩؛ المدخل إلى مذهب الإمـام الشـافعي، أكـرم القواسمي، ص ٥٢٨ .
كما أتمه العلامة عيسى بن يوسف منون المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، إلا أن الطبعة التي بتكملة المطيعي هـي الأكثر انتشاراً وتداولاً بين طلبة العلم والعلماء.
(انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥٢٨) .

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٩/١٣.

(٣) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٤٢٠ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٢/٢ .

(٥) انظر: كتابه البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، ٣٣٧/١.

(٦) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٣٨ .

٧- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج:

وهو شرح متوسط، قال فيه: (ولولا ضعف الهمم، وقلة الـراغبين لبسـطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، ولكني اقتصر على التوسط)[١].

٨- دقائق المنهاج:

حرص فيه على بيان دقائق ألفاظ المنهاج الذي اختصر فيه كتـاب المحـرر للرافعي، وبيان الفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر، والتنبيه على الحكمة في العـدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو شرط للمسألة.

وقد طبع بدار الحرم سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م بتحقيق إياد أحمد[٢].

المطلب الخامس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يعتبر الإمام النووي هو والإمام الرافعي رحمهما ا تعـالى محـررا مذهب الشافعية ومحققاه، كل من جاء بعدهما سار مسـارهما واعتمـد مـدوناتهما، وأصبحت مؤلفاتهما العمدة عند الشافعية[٣].

ولم يأت ذلك للإمام النووي رحمه ا من فراغ بـل كـان ثمـرة دأب متواصـل، وخلوص تام في سبيل البحث والتدقيق، فقد كان رحمه ا لا يضيع له وقت في ليل أو نهار، وكان يبالغ في الإقبال على العلم لدرجة انصرافه عن أكل الفاكهة مخافة أن ترطب جسده فتجلب له النوم[٤]، حتى غدا محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عملـه وشؤونه، حافظاً لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم، عارفاً بأنواعـه صـحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه واستنباط فقهه.

حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واخـتلاف العلمـاء ووفاقهم.

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٥٧٧/١ .

(٢) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصو[illegible]، ص ٤٢٣ .

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر، ص ١٤٦.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤٧٢/٤ .

وقد أسندت إليه دار الحديث الأشرفية[(١)] لجلالة قدره سنة خمس وستين إلى أن توفي[(٢)]، كما باشر التدريس بالنيابة في المدرسة الإقبالية[(٣)]، والفلكية[(٤)]، والركنية[(٥)]، وكان قوياً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للملوك وغيرهم[(٦)].

لكل ذلك أجمع على حبه العلماء، والفقهاء، والمحدثون، والزاهدون، والمتعبدون وقدروه وأثنوا عليه بأطيب الثناء.

يقول عنه الإمام تاج الدين السبكي[(٧)] رحمه ا في طبقاته:

(شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة ا على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين)[(٨)].

وأنشد أبوه الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا في فضله وعلو قدره هذين البيتين:

وفي دار الحديث لطيف معنى *** على بسط لها أصبو وآوي.

---

(١) كانت هذه الدار بدمشق للأمير صارم الدين قايماز بن عبد ا النجمي وله بها حمام، فاشتراها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل وبناها داراً للحديث وأخرب الحمام (انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١٩١/١؛ خطط الشام، محمد كرد علي، ٧١/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١١/٢ .

(٣) هي مدرسة بدمشق أنشأها جمال الدولة إقبال، خادم نور الدين وعتيق ست الشام، وقد استحالت داراً ثم استخلصت على يد الحاكم وألحقت بأملاك المعارف، ولم يبق منها إلا الحجر الذي كان على بابها وفيه أوقافها.

(انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ص ٧٥) .

(٤) تقع غربي المدرسة الركنية، أنشأها أخو الملك العادل فلك الدين سليمان.

(انظر: المصدر نفسه) .

(٥) شرقي الفلكية، واقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان (انظر: المصدر نفسه).

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٩/١٣ .

(٧) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، ابن الشيخ تقي الدين صاحب الابتهاج، ولد سنة (٧٢٠هـ)، وولي قضاء دمشق مكان والده، ودرس وأفتى، وتوفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٦/٢ (٦٤٩)؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٣).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨ .

عسى أني أمس بحر وجهـي *** مكاناً مسـه قدم النواوي[1].

ونقل تلميذه ابن العطار رحمه الله عن بعض مشايخه أنه كان يقول عن الإمام النووي رحمه الله: (كان الشيخ محي الدين رحمه الله سالكاً منهج الصحابة رضـي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً مناهجهم غيره)[2].

وقد وصفه ابن العطار بقوله:

(شيخي وقدوتي، الإمام، ذو التصانيف المفيده، والمؤلفات الحميـدة، أوحـد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق علـى علمـه وإمامتـه، وجلالته، وزهده وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والعـالم بحقـوقهم وحق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد بالخروج من خلاف العلماء ولو كان بعيداً)[3].

وقد تنبأ له الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[4] رحمه الله ببلوغه هذه المرتبـة منذ صغره، يقول:

(رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجـى أن يكـون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: منجم أنت؟ فقلت: لا، وإنمـا انطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القـرآن وقـد نـاهز الاحتلام)[5].

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨ .

(2) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ١٧٤ .

(3) انظر: المصدر نفسه، ص ١٧٣، ١٧٤ .

(٤) لم أقف له على ترجمة على كثرة البحث.

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج السبكي، ٣٩٦/٨، ٣٩٧ .

وقد أُغفل الحديث عن عصر الإمام النووي رحمه الله قصداً، إذ أنه نفس عصر الشارح الإمام تقي الدين السبكي، فارجيء الحديث عنه إلى حين التعريف بالشارح.

المبحث الثاني

التعـريـــف بالمتـــــن

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهميته، ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: عناية العلماء به.

المطلب الرابع: منهج الإمام النووي في تأليفه.

المبحث الثاني

التعريـ ـف بالمتـ ـن

المطلب الأول:

اسمه، ونسبته إلى مؤلفه.

هو كتاب المنهاج للإمام أبي زكريا محي الـ ـدين يحـ ـي بـ ـن شـ ـرف النووي.

هكذا يذكر في كتب التراجم، وهكذا ينسب[1].

وقد كان فراغه من تأليفه سنة ٦٦٩هـ [2].

المطلب الثاني:

أهميته، ومكانته بين كتب المذهب.

تنبع أهمية كتاب المنهاج من كونه مختصراً لكتاب المحـ ـرر للإمـ ـام الرافعي رحمه ا ، والذي وصفه الإمام النووي رحمه ا في مقدمة المنهـ ـاج بأنـ ـه

---

(١) بتتبع كتب التراجم التي عرضت لسيرة الإمام النووي رحمه ا ومقدمات الكتب التي شرحت كتاب المنهاج ككتاب مغني المحتاج (٢/١)، ونهاية المحتاج (٧/١)، والسراج الوهاج (٢/١)، وتحفة المحتـ ـاج (٧/١)، وعجالة المحتاج (٥٧/١)، والنجم الوهاج (١٨٥/١ – ١٨٧) ومقدمة الابتهاج الذي نتناوله بـ ـالتحقيق (١ – ل/أ) لم أقف على من يطلق عليه اسم (منهاج الطالبين) بزيادة (الطالبين)، ولم أر ذلك إلا في كتب المفاتيح مثل كشف الظنون (١٨٧٣/٢)، والكتب المعاصرة التي عنيت بدراسة المذاهب والمدارس الفقهية.
وقد رجح لدي عدم وجود كلمة (الطالبين) في اسم الكتاب ميل الفقهاء إلى الأسماء المسجوعة وميل الشراح منهم إلى اختيار اسماء متناغمة مع اسم المتن المشروح، وشروح هذا الكتاب جاءت على وزن اسمه كما في (مغني المحتاج، السراج الوهاج، تحفة المحتاج، الابتهاج .....)، ولو كان اسمه (منهاج الطالبين) لاختاروا وزناً يتفق معه، ولم يقع ذلك إلا في شرح الإمام جلال الدين المحلي (كنز الراغبين)، ولكنه أيضاً لم يقل أنه شرحاً لمنهاج الطالبين بل قال في مقدمة الكتاب: (هذا ما دعت حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه....)، قال الإمام قليوبي: (قوله: لمنهاج الفقه ...، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الإمام النووي على ظاهر نسخته وإضافته إلى الفقه لإخراج منهاج الأصول وغيره) .
(انظر: مقدمة كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميره، ٣/١).
وربما جاءت التسمية من كونه موجهاً إلى المبتدئين من طلبة العلم.
يؤكده قول الإمام النووي رحمه ا في مقدمة دقائق المنهاج: (فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج)، ولم يقل: منهاج الطالبين، انظر: ص ٢٥ .

(٢) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٨٤
والكتاب له عدة طبعات فقد طبعته المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ودار إحياء الكتب العربيـ ـة بالقـ ـاهرة أيضاً، ودار البشائر ببيروت سنة ١٤٢١هـ ، بتحقيق: أحمد عبد العزيز الحداد، ودار المنهاج ببيروت سـ ـنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(أتقن مختصر، فيه كثير من الفوائد، وعمدة في تحقيق المـذهب، معتمـد للمفتـي وغيره، التزم فيه الإمام الرافعي رحمـه ا الـنص علـى مـا صـححه معظـم الأصحاب)[١].

وقد أضاف إليه الإمام النووي رحمه ا جملـة مـن التصـحيحات والاختيـارات والنفائس فخرج أكثر تحريراً من المحرر للرأي المعتمد في المذهب[٢]؛ لذلك عد من أهم كتب التنقيح وأكثرها اعتماداً في بيان المفتى به في المذهب الشافعي[٣].

يقول الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا في مقدمة الابتهاج:

(إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهـاء فـي معرفة المذهب)[٤].

ويقول ابن العطار تلميذ الإمام النووي: (وقد حفظه بعد موته خلق كثير)[5].

ويقول الإمام الرملي[٦]:

(وأجلّ مصنف له في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات كتـاب المنهاج، من لم تسمع بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، يهز به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخباءات المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف، وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعـه المعـاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السـديدة، فهـو يسـاجل

---

(١) انظر: المنهاج، ص ٢.

(٢) انظر: المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، ص ٣٦ .

(٣) انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي، القواسمي، ص 525 .

(٤) انظر: ١ – ل ٢/ أ.

(5) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٨٤ .

(٦) شهاب الدين، أحمد الرملي المنوفي المصري، الأنصاري الشافعي، عالم فقيه، أخذ عـن القاضـي زكريـا الأنصاري ولازمه وانتفع به، توفي سنة (١٠٠٤هـ) من مصنفاته: (نهاية المحتاج، والحاشية).

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣١٦/٨؛ معجم المؤلفين، كحالة، ٢٢٤/١).

المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويتطالع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجةً وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم
يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق
بالترجيح عند تلاطم الأمواج[1]

المطلب الثالث:

عناية العلماء به.

لأهمية كتاب المنهاج واعتلائه مكانة مرموقة في ضبط المذهب الشافعي اشتهر بين علمائه الذين تداولوه وأظهروا عناية واهتماماً كبيراً به؛ لذلك توالت عليه كثير من الشروح التي وضعت عليها كثير من الحواشي حتى غدا الكتاب محور اهتمام ودراسة فقهاء الشافعية بعد عصر النووي رحمه ا ، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

١- شرحه البرهان إبراهيم بن شيخ الإمام النووي تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح[2] المتوفى سنة ٧٢٨هـ[3].

٢- شرحه الشيخ مجد الدين أبوبكر بن إسماعيل السنكلومي[4] المتوفى سنة ٧٤٠هـ[5].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، ١٠/١ .

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البدري، ولد سنة (٦٦٠هـ)، أخذ عن والده الفركاح وبرع وأعاد، من مصنفاته: (تعليقة على التنبيه، وتعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول)
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣١٢/٩ (١٣٤٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩٤/٢ (٥٢٥).

(٣) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٨٦ .

(٤) أبوبكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي المصري، ولد سنة (٦٧٧هـ)، كان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحوياً، من تصانيفه: (شرح التنبيه).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩٩/٢(٥٢٨).

(٥) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٣/٢ .

٣- شرحه الشيخ نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي[١] المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وصل في شرحه إلى أثناء ربع البيوع في ستة مجلدات، قال ابن حجر عنه في الدرر الكامنة: (ماله نظير في التحقيق)[٢].

٤- شرحه الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وصل فيه إلى باب الطلاق، وسمى شرحه الابتهاج، وقد شرع ولده البهاء أحمد[٣] المتوفى سنة ٧٧٣هـ في إكماله فمات قبل أن يتم أيضاً[٤].

٥- شرحه الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني[٥] المتوفى سنة ٧٢٧هـ[٦].

٦- شرحه الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي[٧] المتوفى سنة ٧٧٢هـ بلغ فيه إلى المساقاة وسماه (الفروق)[٨].

---

(١) أبو محمد، فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأردبيلي، نور الدين، كان فاضلاً ذا همة في الطلب، اشتغل بالفقه والأصول، وأعاد في كثير من المدارس، من مصنفاته: (شرح منهاج البيضاوي).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٨٠/١٠ (١٤٠٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٨/٢ (٦٠٨).

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٤/٢ .

(٣) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، بهاء الدين، ولد سنة (٧١٩هـ)، ولي القضاء، ودرس في العديد من المدارس، وأفتى صغيراً، من مصنفاته: (شرح التلخيص).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٠/٢ (٦٣٣).

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٣/٢؛ الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٨٧ .

(٥) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني، من أذكياء أهل زمانه، درس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء حلب.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٩٢/٩ (١٣٢٥).

(٦) انظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص ٨٦ .

(٧) أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الإسنوي المصري، جمال الدين، ولد سنة (٧٠٤هـ)، كان أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، له تصانيف كثيرة منها: (شرح منهاج البيضاوي، المهمات، طبقات الفقهاء)، توفى سنة (٧٧٢هـ) .
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٠/٢ (٦٤٦)؛ بغية الوعاة، السيوطي، ٩٢/٢ (١٥١٨).

(٨) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٤/٢ .

٧- صنف حوله الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن[١] المتوفى سنة ٨٠٣هـ كتاباً سماه (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات)، ثم اختصره وسماه (عجالة المحتاج)[٢].

٨- شرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري[٣] المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتاب سماه (النجم الوهاج)، لخصه من شرح السبكي، والإسنوي، وغيرهما[٤].

٩- صنف فيه الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي[٥] المتوفي سنة ٩١١هـ، وسمى كتابه (درة التاج في إعراب مشكل المنهاج)، ونظمه أيضاً، وسمى النظم (الابتهاج) ولم يتم[٦].

١٠- شرحه الإمام ابن حجر الهيتمي[٧] المتوفى سنة ٩٧٣هـ في كتاب سماه (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[٨].

---

(١) أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد ا الأنصاري، المعروف بـابن الملقن، ولد سنة (٧٢٣هـ)، مهر في كثير من الفنون، ومن مؤلفاته: (شرح التنبيه ، وشرح الحاوي).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٧٣/٢ (٧٣٩).

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٣/٢ .

(٣) محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري، ولد في حدود سنة (٧٥٠هـ)، مهر في كثير من الفنون وقال الشعر، ودرس، من مصنفاته: (الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، وكتاباً سماه حياة الحيوان في الطب).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٩٠/٢ (٧٥١).

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة ، ١٨٧٥/٢.

(٥) جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، الفقيه الشافعي، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ستمائة مصنفاً، منها: (الأشباه والنظائر، تحفة الناسك، الحاوي للفتاوى).
(انظر: فهرس الفهارس، الكتاني، ١٠١٠/٢؛ الأعلام، الزركلي، ٣٠١/٣).

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٤/٢ .

(٧) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، فقيه شافعي، ولد في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وتوفى بمكة المكرمة سنة (٩٧٣هـ)، من مؤلفاته: (تحفة المحتاج، مبلغ الأرب في فضل العرب، الصواعق المحرقة لاخوان الابتداع والضلال والزندقة).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٧٠/٨؛ معجم المؤلفين، كحالة، ١٥٢/١).

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥٢٥ .

١١- شرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني[١] المتوفى سنة ٩٧٧هـ في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج).

١٢- شرحه شمس الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ في كتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)[٢].

هذا وغيره كثير مما يضيق المجال عن استقرائه[٣].

ولم يزل طلبة العلم في ابتداء طلبهم يهتمون بحفظ المنهاج كله أو غالبه إلى عصر قريب وذلك في البلاد التي ما زال العلم يدرس فيها على نمطه القديم في المساجد ومنازل العلماء كاليمن، ولا جرم فإن المنهاج جدير بأن يحفظه الطالبون بل والمنتهون؛ وذلك لحسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[٤].

المطلب الرابع:

منهج الإمام النووي رحمه الله في المنهاج:

نص الإمام النووي رحمه الله في مقدمة الكتاب على المنهج الذي اعتمده بدقة متناهية، مقدماً قبل كل شيء قصده من تصنيف الكتاب مما يوضح ركائز المنهج المعتمد، فقال في سبب تصنيفه له:

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر من أهل القاهرة، توفي سنة (٩٧٧هـ)، له تصانيف منها: (مغني المحتاج، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، السراج المنير في التفسير).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٣٨٤/٨؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ١١٠٨).

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٨٧٦/٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥٢٥.

(٣) يقول الشيخ علوي السقاف: هذا الكتاب – يقصد المنهاج – عظيم القدر، كثير النفع، شهير الفائدة، غزير البركة على من اشتغل بقراءته وتحقيقه؛ فلذا قام فحول العلماء، وجهابذة الفقهاء بخدمة هذه الكتاب شرحاً وإعراباً وتعليقاً واختصاراً ونظاماً، كلٌ منهم على حسب ما فتح الله به عليه ....، فلذا بلغت شروحه كما يقول بعض مشايخنا ما يقرب من ألف شرح منها ما تم، ومنها ما لم يتم، وقد حوى سبعين ألف مسألة منطوقاً غير المفهوم.
(انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، هامش ص ١١٤).

(٤) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد الحداد، ص ١٧٥ .

(وأتقن مختصرِ المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي ......، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره....، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظـه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمـه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء ا تعالى من النفائس المستجادات)[1].

لذلك جاء كتاب المنهاج مختصراً، ملتزماً بذكر فروع المذهب الشافعي مجرداً تقريباً عن الأدلة[2]، ويمكن إجمال منهج الإمام النووي في النقاط التالية:

١- عدم حذفه شيئاً من أحكام المحرر، ولا من الخلاف ولو كان واهياً[3].

٢- التنبيه على قيود في بعض المسائل لم يذكرها الإمام الرافعي رحمـه ا فـي المحرر.

٣- التنبيه على بعض المسائل التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه ا علـى خـلاف المختار في المذهب، وهي مواضع يسيرة.

٤- إبدال ما كان من ألفاظ المحرر غريباً أو موهماً خـلاف الصـواب بأوضـح وأخصر منه، وبعبارة جلية[4].

وفي ذلك يقول الإمام تاج الدين السبكي رحمه ا :

(ربما غير النووي لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليـه وقال: لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصـواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصـد منـه لا يعجـب منـه فـإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب)[5].

---

(١) انظر: المنهاج، ص ٢ .

(٢) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٤٠ .

(٣) انظر: المنهاج، ص ٣ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢ .

(٥) واستشهد لذلك بعدة أمثله، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٨/٨ .

٥- التزم الإمام النووي رحمه ا تتبع أقوال الإمام الشافعي رحمه ا في مذهبيه القديم والجديد، وتتبع أوجه المذهب كذلك، وبيان الراجح منها[١].

يقول رحمه ا :

(ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي رحمه ا ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج.

وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه، أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه)[٢].

٦- ضم الإمام النووي رحمه ا إلى المحرر مسائل وصفها بكونها نفيسه لا ينبغي أن يخلو الكتاب منها، وميزها بقوله في أولها: قلت، وفي آخرها: وا أعلم[٣].

٧- ما وجده من زيادة لفظ على ما في المحرر فإنه يعتمده، وكذلك ما وجده من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فإنه يعتمده بعد تحقيقه من كتب الحديث المعتمدة.

٨- قد يقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدم فصلاً للمناسبة[٤].

---

(١) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ٣٤٠ .

(٢) انظر: المنهاج ص ٢ .

(٣) انظر: المصدر نفسه .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٣.

الفصـل الثانـي

التعريـف بالشـارح وكتابـه

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالشارح

المبحث الثاني: التعريف بالشرح (كتاب الابتهاج).

المبحـث الأول

التعريـف بالشـارح

ويتضمن إحدى عشر مطلباً.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الرابع: عصره.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: صفاته الشخصية.

المطلب السابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: رتبته بين الفقهاء.

المطلب التاسع: المناصب التي تقلدها.

المطلب العاشر: آثاره العلمية.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

المبحث الأول

التعريـــف بالشـــارح

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه:

هو الإمام العلامة أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي، الخزرجي الأنصاري.

يقول ابنه الإمام تاج الدين رحمه ا :

(نقلت من خط الجد[1] رحمه ا نسبتنا إلى الأنصار، وقد رأيـت الحـافظ النسابة شرف الدين الدمياطي[2] رحمه ا يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالـد رحمـه ا : الأنصاري، الخزرجي.

فهم من قبيلة أسلم[3] من خزاعة، وقيل لهم: خزاعة؛ لأنهم تخزعـوا عـن الأزد[4] والتخزع: التقاسم[5])[6].

إلا أن التقي السبكي رحمه ا لكمال ورعه ومزيد تقواه لا يكتب هـذه النسـبة وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، يقول الإمام تاج الدين رحمه ا :

---

(١) عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن سوار بن مسوار بن سليم السـبكي، قاضـي القضاة، كان رجلاً صالحاً كثير الذكاء، تنقل في أعمال الديار المصرية، توفى سنة (٧٣٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٨٩/١٠ (١٣٧٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ١١٨/٢ (٥٤٦).

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٠٣ .

(٣) قبيلة من اليمن تنسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن أمريء القيس بن ثعلبة بن الأزد.
(انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ٤٢/١).

(٤) يقول ابن الأثير: إنما قيل لهم خزاعة لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سـيل العـرم وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان (انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ٢٩٧/١).

(٥) انظر: لسان العرب، ٤٨/٨ (خزع).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٩٢، ٩٣ .

(إنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله، ومزيد ورعه، فـلا يـرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة؛ خشـية أن يكون قد دعا نفسه إلى قومٍ وليس منهم، وقد كانت الشعراء يمدحونـه ولا يخلـون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر عليهم، وكان رحمـه ا أورع وأتقى من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً)[1].

المطلب الثاني:

ولادته، ونشأته:

تتفق كلمة المؤرخين لسيرته الكريمة أنه ولد في شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

ورأيت اختلافاً طفيفاً في اليوم الذي ولد فيه رحمه ا ، حيث تشير أكثر المصـادر إلى ولادته في مستهل الشهر[2]، ومنها ما يصرح بأنه اليوم الأول منه[3]، بينما يذكر ابنه التاج رحمه ا أنه ولد في الثالث من شهر صفر[4]، وهو ما لم أر أحـداً مـن المؤرخين يذكره، غير أن شهادة الابن مقدمة على شهادة غيره، فتكون ولادته رحمه ا في الثالث من صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

ولد بسبك من أعمال المنوفية، وفي مصر قريتان تسميان بسبك، هما:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٩٢/١٠، ٩٣ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩٠/٢ (٦٠٣)؛ قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام)، ابن طولون، ص ١٠١؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٠/٥.
وبعض كتب التراجم تذكر أنه ولد في صفر دون تحديد لليوم (انظر: طبقات الشافعية، الإسـنوي، ٣٥٠/١ (٦٦٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٦/١ (٧٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة، ١٢٧/٧) .

(٣) انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٩/٣ (٢٧٨١)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغرى بـردى، ٣١٨/١٠؛ الـدليل الشافي على المنهل الصافي، له، ٤٦٣/١ (١٦٠٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٤٤/١٠ (١٣٩٣).

سبك الضحاك: وهي المعروفة عند المصريين بسبك (التلات)[١].

وسبك العبيد: وهي المعروفة بسبك (الحد)[٢]، وسبك (العويضات).

وهما قريتان في مديرية واحدة، بل في منطقة واحدة[٣].

وسبك العبيد – المعروفة اليوم بسبك العويضات – هي التي منها الشيخ رحمـه ا ، يقول تلميذه الفيروزآبادي[٤] في القاموس المحيط، في مادة (سبك): (سبك الضحاك بمصر، وسبك العبيد أخرى بها، منها شيخنا على بن عبد الكافي)[5].

وبعيد أن يخطئ مثل الفيروزآبادي في معرفة القرية التي منها شيخه، سيما وقد ذكرها وذكر معها سبك الأخرى.

وقد كانت نشأته الأولى بها إلى أن انتقل إلى القاهرة لملاقاة شيوخها وعلمائها، وهو ما ستحط عنده الرحال في المطلب التالي.

المطلب الثالث:

طلبه للعلم، وشيوخه:

نشأ الإمام الجليل تقي الدين السبكي رحمه ا في بيت علمٍ ودين في كنف والده قاضي القضاة عبد الكافي بن علي بن تمام الذي كان قاضي الشرقية والغربية وأعمالهما من الديار المصرية[٦].

---

(١) التلات: في العامية المصرية تعني (الثلاثاء)؛ وذلك نسبة إلى سوقها الأسبوعي كل يوم ثلاثاء.
ويزعم الأستاذ مغاوري بخيت أن هذه السوق ما زالت مستمرة إلى اليوم بلا تغيير في يومها (انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، ص ١١١ (رسالة دكتوراة).

(٢) الحد: في العامية المصرية يعني يوم (الأحد)؛ وذلك نسبة إلى سوق أسبوعي في هذه القرية كل أحد، ولا تزال تعرف عند العامة بذلك إلى اليوم.
(انظر: البيت السبكي، محمد الصادق حسين، ص ٩٠؛ تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ١١٢) .

(٣) انظر: البيت السبكي، محمد الصادق حسين، ص ٨٩، ٩١ .

(٤) أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن فضل ا الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، ولد سنة (٧٢٩هـ)، لغوي مشارك في عدة علوم، توفي سنة (٨١٧هـ)، له تصانيف منها: (القاموس المحيط، الجامع بين المحكم والعباب، وله شرح على صحيح البخاري).
(انظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٢٧٣/١ (٥٠٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٢٦/٧).

(5) انظر: القاموس المحيط، ١٢١٧/١ (سبك).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٨٩/١٠ (١٣٧٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١١٨/٢ (٤٥٦).

فكان هو ينبوعه الأول الذي نهل منه في صغره وتفقه عليه، وكان والـده حريصـاً على تفريغه من أجل الطلب حين لاحظ فيه الجد والهمة، فقام هو ووالدته على أمره حتى كان لا يدري شيئاً من حال نفسه، يقول الإمام تاج الدين السـبكي رحمـه ا واصفاً ذلك:

(وتفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظـيم بحيـث يستغرق ليله وجميع نهاره.

وحكي أنه لم يأكل لحم الغنم إلا بعد العشرين من عمره لحدة ذهنه، وأنه كان إذا شم رائحته حصل له شَرى[1]، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل علـى المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجاً فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك، حتى ذكر لي أن والده قال لأمه: هذا الشاب ما يطلب قط درهماً ولا شيئاً فلعله يرى شيئاً يريد أن يأكله، فضعي في منديله درهمـاً أو درهمـين، فوضـعت نصف درهم.

قالت الجدة: فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه إلى أن رمى به إلي، وقال: أيش أعمل بهذا؟ خذوه عني.

وكان ا تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره، فلا يدري شيئاً من حال نفسه)[2].

وكان في هذه الأثناء قد حفظ التنبيه للإمام الشيرازي[3]، وغيره، وعندما قدم القاهرة عرض محافيظه على القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز[4]، وغيره.

---

(١) أي: اضطراب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٩/١٤ (شَري).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٤٤، ١٤٥ .

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٠ .

(٤) أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي المصري، قاضي القضـاة، ولـد سـنة (٦٣٩هـ)، كان فقيهاً إماماً مناظراً شاعراً، توفي سنة (٦٩٥هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٢/٢ (٤٧١)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردي، ٨٢/٨)

ودخل به والده إلى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[1] ليعرض عليه التنبيه، فلما سمع منه قال لوالده: رده إلى البر إلى أن يصير فاضلاً عد به إلى القاهرة، ففعل، إلا أنه عندما عاد إلى القاهرة بعد أن صار فاضلاً كان قد توفي الشيخ ابن دقيق العيد، قال: ففاتتني مجالسته في العلم[2].

فأخذ الفقه على نجم الدين ابن الرفعة[3]، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ[4]، والفرائض على الشيخ عبد ا الغماري المالكي[5]، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي[6].

وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً، ولازم بعده الحافظ سعد الدين الحارثي[7]، كما سمع من شهدة بنت عمر بن العديم[8].

---

(١) أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، توفي سنة (٧٠٢هـ)، من تصانيفه: (الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب، الإلمام في أحاديث الأحكام).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧/١٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٤٥/١٠.

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٠ .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف بابن الصائغ، شيخ القراء بالديار المصرية، وكان فقيهاً أيضاً، توفي سنة (٧٢٥هـ) عن أربع وتسعين سنة .
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١١٩/١٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٣٤/٢ (٥٥٩).

(٥) لم أعثر على ترجمته مع كثرة البحث في كتب تراجم المالكية وغيرها.

(٦) هو عيسى بن داود، سيف الدين البغدادي، كان منطقياً، من تصانيفه: (شرح الوجيز) للخونجي في المنطق، توفي سنة (٧٠٥هـ).
(انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٢٤/٨).

(٧) أبو محمد، سعد الدين، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي العراقي، المصري الحنبلي، ولد سنة (٦٥٢هـ)، كان فقيهاً حافظاً متقناً قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، توفي سنة (٧١١هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤٩٥ (١١٧٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٨/٦).

(٨) شهدة بنت الصاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي، ولدت سنة (٦١٩هـ)، كانت تكتب وتحفظ أشياء وتزهد وتتعبد، سمع منها الذهبي، وتوفيت سنة (٧٠٩هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٠/٦).

وبالإسكندرية سمع من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن الصواف[١]، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة[٢].

وبدمشق من ابن الموازيني[٣]، وابن مشرف[٤].

وأجاز له من بغداد: الرشيد بن أبي القاسم[٥]، وإسماعيل بن الطبال[٦]، وغيرهما.

وأخذ التفسير على الشيخ علم الدين العراقي[٧]، والنحو على الشيخ أبي حيان[٨]، وقرأ الأصلين[٩] وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي[١٠].

يقول الإمام تاج الدين السبكي: (وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير)[١١].

---

(١) يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف الجذامي المالكي، الحافظ المقريء، توفي في شعبان سنة (٧٠٥هـ) عن ست وتسعين سنة.
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٤٧٩/٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٣/٦).

(٢) عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة بن جابر بن علي الربعي الإسكندري المالكي، محي الدين أبو القاسم، ولد سنة (٦٢٩هـ)، توفي سنة (٧٢٢هـ).
(انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، الفاسي، ١٠١/٢).

(٣) أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين السلمي العباسي الدمشقي، ابن الموازيني، كان ديناً زاهداً، كان مسند دمشق والشام، توفي سنة (٧٠٨هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨/٦).

(٤) شهاب الدين، محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري البزاز، مسند دمشق وشيخ الرواية بالدار الأشرفية، توفي بدمشق سنة (٧٠٧هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٦/٦).

(٥) أبو عبد ا ، محمد بن أبي القاسم عبد ا بن عمر بن أبي القاسم البغدادي مسند العراق، المعروف بالرشيد بن أبي القاسم، الكاتب المجود، المقريء الحنبلي، شيخ المستنصرية ببغداد، توفي سنة (٧٠٧هـ) ببغداد.
(انظر: المعين في طبقات المحدثين، الذهبي، ص ٢٢٧؛ ذيل التقييد في السنن والمسانيد، الفاسي المكي، ١٤٢/١).

(٦) عماد الدين، إسماعيل بن علي بن الطبال شيخ المستنصرية، سمع عمر بن مكرم، وابن روزبة وجماعة، وتفرد، مات سنة (٧٠٨هـ).
(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٦/٦).

(٧) عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المصري، الأندلسي الأصل، المعروف بالعراقي، ولد في مصر سنة (٦٢٣هـ)، كان عالماً فاضلاً في فنون كثيرة خصوصاً التفسير، توفي سنة (٧٠٤هـ)، والعراقي نسبة إلى جده لأمه إبراهيم بن منصور العراقي.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٩٥/١٠ (١٣٧٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٧٣/٢ (٥٠٧).

(٨) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الحياني، الحافظ، المفسر، النحوي، اللغوي، كان يميل إلى مذهب أهل الظاهر، ثم انتمى إلى الشافعية ، توفى سنة (٧٤٥هـ).
(انظر: بغية الوعاة السيوطي، ٢٨٠/١ (٥١٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٢٠/٢ (٦٢٦).

(٩) أصول الدين، وأصول الفقه.

(١٠) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي المصري، ولد سنة (٦٣١هـ)، كان ابن دقيق العيد كثير التعظيم له فلا يخاطبه إلا بقوله: يا إمام، توفي سنة (٧١٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٧٨/٢ (٥١٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٣٤/٦).

(١١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٤٧؛ انظر أيضاً: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٨/٣؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٦/١، قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠١؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٠/٥ .

المطلب الرابع:

عصـــره:

ولد الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا سنة (٦٨٣هـ)، وتوفي سـنة (٧٥٦هـ).

وهذا يعني أنه عاصر فترة المماليك في دولتهم الأولى، والتـي تسـمى بالمماليـك البحرية[١]، التي امتد سلطانها خلال الحقبة التاريخية ما بين (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ)، تمييزاً لها عن الثانية والتي يطلق عليها دولة المماليك البرجيه[٢]، أو الشراكسـة[٣] الذين حكموا ما بين (٧٨٤هـ - ٩٢٣هـ)[٤].

وقد عاش رحمه ا تحديداً خلال سلطنة أسرة قلاوون التي ابتدأت بحكم المنصـور سيف الدين قلاوون سنة ٦٧٨هـ[٥]، وامتد به العمر إلى السلطنة الثانيـة للناصـر

---

(١) قيل إنهم سموا بذلك: لأن السلطان الأيوبي الصالح نجم الدين أيوب الذي كان سبباً في تكوين دولتهم بنى لهم قلعة بجزيرة الروضة وأسكنهم بها، فسموا بذلك لسكناهم وسط النيل.
وقيل: بل لأن قدومهم كان من وراء البحار.
وقد رجح الدكتور أحمد مختار العبادي القول الثاني ودعمه بعدد من الأدلة والبراهين، وأيده في ذلك الدكتور أحمد محمد العدوان.
(انظر: قيام دوله المماليك الأولى في مصر والشام، أحمد العبادي، ص ٩٧؛ المماليك وعلاقاتهم الخارجيـة، أحمد محمد عدوان، ص ١٥)

(٢) سموا بذلك لأن السلطان المنصور قلاوون الذي أنشأ فرقتهم الجديدة ليعتمد عليهم ضد معارضيه ومنافسـيه عندما استقدمهم أسكنهم في أبراج القلعة، فنسبوا إليها.
(انظر: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ٤٧؛ المماليك، السـيد البـاز العريني، ص ٥٦، ٥٧).

(٣) سموا كذلك نسبة إلى العنصر الذي ينتمون إليه وهو العنصر الشركسي، أو الجركسي الذي ترجع أصـوله إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد التي تقع بين بحر قزوين والبحر الأسود.
(انظر: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ٤٧).

(٤) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، مفيد الزيدي، ص ٢٠؛ الشـرق الإسـلامي زمـن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ١٦ .

(٥) سيف الدين الملك المنصور قلاوون الصالحي، تولى الحكم بعد خلع المماليك الملك العـادل سـلامش ابـن الظاهر ونصبوه مكانه، توفي سنة (٦٨٨هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣/٢٨٨-٣١٦).

حسن بن محمد بن قلاوون[١] الذي حكم في شوال سنة (٧٥٥هـ)، وأقام فيه ست سنين وسبعة أشهر تقريباً[٢].

أولاً: الحالة السياسية:

عاش الإمام السبكي رحمه ا تعالى فترة في تاريخ العالم الإسلامي اجتاحته خلالها اضطرابات سياسية تكالبت عليه من جهات متباينة في محاولة مستميتة ليس فقط للقضاء عليه، بل لمحوه وإزالة أي أثر أو دليل يشير إلى ازدهار حضارته في يومٍ من الأيام؛ إذ لم يكن العالم الإسلامي في تلك الفترة يكاد يتنفس الصعداء من خبو هجمات المغول الوحشية الشرسة حتى تتناوشه حملات الصليبية الحاقدة.

هذان الحدثان العظيمان هما أهم أحداث هذا القرن – القرن السابع – حيث تعرض العالم الإسلام لهجمات وحشية في مطلع القرن السابع الهجري سنة ٦١٦هـ تزعمها المغول الذين قدموا من أقصى الشرق، من الجهات الشمالية من بلاد الصين[٣]، واجتاحوا العالم الإسلامي بقيادة طاغيتهم المفسد جنكيز خان[٤]، فعاثوا في الأرض فساداً، ناشرين الرعب والخوف بين الناس في كل مكان وأراقوا الدماء الغزيرة، ودكوا المدن، وعذبوا الأرواح، ولم تنج بلاد حلوا فيها من هولهم بل كان هذا شأنهم في سائر الأقطار.

---

(١) الملك حسن بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون الصالحي، كان كثير الطمع، سيء السيرة في رعيته، قتل على يد الأمير سيف الدين يلبغا الخاصكي سنة (٧٦٢هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٨/١٤).

(٢) انظر: الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، ص ١٠٣؛ تاريخ دول الإسلام، رزق ا منقريوس الصرفي، ٤٨/٣ .

(٣) انظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، ١٣٢/٤ .

(٤) اسمه تمرجين، وهو ملك التتار وسلطانهم الأول،؛ إذ كانت طوائف المغول بادية في أراضي الصين فقدموه عليهم، فاستطاع أن يذعن جميع التتار لطاعته، لم يكن يتقيد بدين، وقتل المسلم عنده أهون من قتل البرغوث، وله شجاعة مفرطة، وعقل وافر، ودهاء ومكر، توفي سنة (٦٢٤هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٤٣/٢٢ (٣٢)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١١٧/١٣) .

ولما مات جنكيز خان عام ٦٢٦هـ تابع أولاده جرائمه في اجتياح الأقاليم الإسلامية، ونهب خيراتها، وإذلال أهلها مستغلين حالة العالم الإسلامي الذي كان منقسماً إلى دويلات كثيرة انشغل حكامها بالتوسع كلٌ على حساب الآخر، غافلين عن خطر هذا الغزو فلم يدركوه إلا بعد فوات الأوان، ولات حين مناص.

وحين تولى حفيده هولاكو[١] القيادة عام ٦٥٤هـ أغار على بغداد بالتآمر مع الوزير الرافضي ابن العلقمي[٢][٣] - وزير المستعصم[٤] – فاستولى عليها، وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفاء بني العباس وآل بيته[٥]، منهياً بذلك الخلافة العباسية بسقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ[٦].

وبعد أن سيطر الطاغية هولاكو على جميع العراق توجه إلى الشام، فاستولى على حلب وجملة من أراضي الروم وبعض الشام، وتسلم قلعة بعلبك، وانتزع نابلس بالسيف، فأصاب الناس جزع كبير إذ كاد الأمر يتم للتتار لولا أن قيض ا عز

---

(١) هولاكو بن تولي بن جنكيز خان، أحد أمراء التتار وحفيد الطاغية جنكيز، كان أخوه مونككا قد أقطعه بلاد إيران سنة (٦٥٠هـ)، وكانت سقوط بغداد على يديه سنة (٦٥٦هـ)، توفي سنة (٦٦٤هـ)، وكان حكيماً حليماً ذا فهمٍ ومعرفة يحب الحكماء والعلماء.
(انظر: تاريخ دول الإسلام، رزق ا منقريوس الصرفي، ٢٧٩/٢ (٤٧٦).

(٢) محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن العلقمي البغدادي الرافضي، توفي سنة (٦٥٦هـ) بعد سقوط بغداد بثلاثة أشهر.
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٣٦١/٢٣ (٢٦١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٧١/٥) .

(٣) يذكر الإمام ابن كثير رحمه ا أن سبب ذلك أنه في السنة التي قبلها كان بين أهل السنة والرافضة حرب عظيمة نهبت فيها محلة الرافضة حتى نهبت دور قراباته، فاشتد حنقه على ذلك؛ لذلك كان أول من برز إلى التتار، وخرج بأهله وأصحابه وخدمه وحشمه، فاجتمع بهولاكو، ثم عاد فأشار على الخليفة بالخروج إليه والمثول بين يديه لتقع المصالحة على أن يكون نصف خراج العراق لهم ونصفه للخليفة، ففعل الخليفة ذلك، فكان ما كان من أمر القتل والنهب وسقوط بغداد (انظر: البداية والنهاية، ٢٠١/١٣) .

(٤) أبو أحمد، عبد ا بن الخليفة المستنصر با منصور بن الخليفة بأمر ا محمد بن الخليفة هارون الرشيد العباسي، آخر خلفائهم ببغداد، كان قليل المعرفة بتدبير الملك، نازل الهمة، مهملاً للأمور المهمة، محباً لجمع الأموال، أهمل أمر هولاكو حتى كان في ذلك هلاكه سنة (٦٥٦هـ).
(انظر: النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى، ٦٣/٧).

(٥) انظر: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ٣١ .

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠١/١٣؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، أحمد مختار العبادي، ص ١٤٥؛ تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، ١٦٢/٤ .

وجل المماليك البحرية بقيادة قائدهم المظفر الملك قطز[١] الذي لم يؤثر في نفسه مـا ذاع عن المغول من أساطير هولتها غنائمهم التي فازوا بها في غفلة من عين الزمن وضعف القوى ولم يفت في عضده، فعمل على شحذ الهمم، ورأب الصدع، وانضـم إليه الكثير من أمراء الشام وجنوده، فشكل جيشاً عظيماً موحداً سـار مـن مصـر بقيادته، والتقى مع جيش المغول عند عين جالوت من أعمال فلسطين فـألحق بـه هزيمة نكراء في واقعه سميت باسم ذلك المكان، وكان ذلك في العشر الأخير مـن رمضان سنة ٦٥٨هـ ثم أرسل قطز في إثر فلولهم القائد بيبرس البندقداري[٢] الذي لاحقهم بعد تراجعهم وتقهقرهم، فطردهم واستخلص الشام برمته من أيديهم[٣].

هذا وقد كان الصليبيون بقيادة الفرنسي لويس التاسع قد نظموا جيشاً قوياً في مطلـع القرن السابع الهجري بعد ما عرفوا ما أصاب المسلمين من ضعف وتناحر، فهجموا على مصر والشام ثأراً لما أصابهم على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي[٤]، ورغبةً منهم في احتلال الديار المقدسة، فنزلوا قرب دمياط[٥]، واحتلوها بعد قتالٍ وحصار، وقتلوا أكثر أهلها عام ٦١٥هـ، ثم هزمهم المسلمون.

---

(١) السلطان المظفر سيف الدين، قطز بن عبد المعزي، أنبل مماليك المعز أيبك التركماني صاحب مصـر، كان بطلاً شجاعاً حازماً، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام، وقُتل على يد الظاهر بيبرس وأعوانـه سـنة (٦٥٨هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠٠/٢٣ (١١٩)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٢٥/١٣).

(٢) الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، صاحب الفتوحات، تولى سلطنة مصر والشام بعد قتله لقطـز سنة (٦٥٨هـ)، كان شجاعاً جباراً يباشر الحروب بنفسه، توفي سنة (٦٧٦هـ).
(انظر: الأعلام، الزركلي، ٧٩/٢).

(٣) انظر: المماليك علاقاتهم الخارجية، أحمد محمد عدوان، ص ٤٣-٤٦.
وقد عاصر الإمام النووي رحمه الله هذا الحدث الجلل ولم يعاصره الإمام السبكي رحمه الله إلا أنه عاصـر آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

(٤) يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب التكريتي، أبو المظفر، من أشهر ملوك الإسلام، كانت مدة حكمه بمصر (٢٤ سنة)، وبسوريا (١٩ سنة)، توفي سنة (٥٨٩هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٧٨/٢١ (١٥١)؛ الأعلام، الزركلي، ٢٢٠/٨).

(٥) مدينة في مصر، يفصلها شريط ضيق عن بحيرة المنزلة، وتقع على الضفة الشرقية لنهر النيل قبل مصـبه إلى البحر المتوسط بحوالي ١٥ كم، وإلى الجنوب تمتد مزارع الدلتا وسهولها.
وهي من أجمل مدن مصر، وتتميز بسواحلها الطويلة المطلة على النهر والبحر، وهوائها العذب، وطقسـها المعتدل، كما يوجد بها ميناء هام من أشهر موانئ مصر وأكثرها استقبالاً للسفن والبضائع الخارجية، وبهـا مصيف رأس البر الذي يطل على مجمع البحرين العذب الفرات والملح الأجاج، النيل والبحر المتوسط.
(راجع: موقع ويكيبديا (الموسوعة الحرة).

فأعادوا الكرة مستخدمين المكر والحيلة، فاستلموا القدس عام ٦٢٦هـ، وقلعة صفد عام ٦٢٨هـ، واتجهوا ثانية إلى دمياط عام ٦٤٧هـ، فانهزموا وردوا على أعقابهم، وطهر الأراضي الإسلامية منهم.

وقد برز خلال هذين الدورين دور المماليك[١] العظيم الذين جندهم في بداية الأمر واستجلبهم الخليفة العباسي المعتصم[٢] الذي جلب الأتراك منهم وأعدهم كجنود ليشاركوا في حماية الدولة الإسلامية، وقد شاع استخدام المماليك في كثير من أرجاء الدولة نتيجة ضعف العباسيين من ناحية، ورغبة حكام الولايات في الاستقلال من ناحية أخرى اعتماداً على ما يجلبونه منهم يكونون به جيشاً يحققون به مطامعهم.[٣]

وكان الفضل في تكوين دولتهم الأولى – البحرية – للسلطان الأيوبي الصالح نجم الدين أيوب[٤] الذي تولى الحكم بمؤازرتهم، فأحس بفضلهم وأهميتهم فأكثر منهم، وبعد وفاته وهو يقاتل الصليبيين عام ٦٤٧هـ[٥] عملوا في البداية بمؤازرة شجرة

---

(١) كان هؤلاء المماليك يشترون من أسواق النخاسين في شبه جزيرة القرم، وبلاد القوقاز، وآسيا الصغرى، وبلاد فارس وما وراء النهر، وتركستان، وكان فيهم الترك، والشراكسة، والروم، والروس، والأكراد حيث يباع هؤلاء الأطفال بيع الأرقاء، وعند شراء الحكام لهم يرسلونهم إلى أماكن خاصة تعرف بالطباق، وهي أشبه ما تكون بالمدارس العسكرية يتلقون فيها فنون القتال بمختلف أنواع الأسلحة، وتدرس لهم اللغة العربية، وعلوم الدين، والقرآن، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي، والعقيدة، والسيرة النبوية، وبعد أن تتم تربيتهم في الطباق يعتقهم السلطان من الرق في حفل خاص يأخذ فيها المملوك شهادة تسمى (عتاق).
(انظر: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ١٨، ١٩).

(٢) الخليفة العباسي، أبو إسحاق، محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن جعفر المنصور، ولد سنة (١٨٠هـ)، أمه أم ولد، بويع سنة (٢١٨هـ)، كان ذا قوة وشجاعة وهيبة لكنه نزر العلم، توفي سنة (٢٢٧هـ) وله سبع وأربعون سنة وسبعة أشهر.
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٩٠/١٠ (٧٣)، تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٢٦٧) .

(٣) انظر: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص ١٧ .

(٤) الملك الصالح، أبو الفتوح، أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد ابن العادل، ولد سنة (٦٠٣هـ) بالقاهرة، كان عزيز النفس أبياً، عفيفاً، طاهر اللسان والذيل، وقوراً، كثير الصمت، توفي سنة (٦٤٧هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩١/٢٣ (١١٣)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٣٧/٥).

(٥) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٣٠/٢ .

الدر[1] زوجة الصالح نجم الدين على تولية ابنه توران شاه[2] الملك، ثم ما لبثوا أن أن انقلبوا عليه بسبب اختلافه معهم ومع زوجة أبيه شجرة الدر مما أدى إلى قتله على يد الأمير فارس الدين أقطاي[3]، والأمير بيبرس عام ٦٤٨هـ وانتهت الدولة الأيوبية بمقتله.

وتنازلت شجرة الدر عن السلطنة لعز الدين أيبك[4] بعد زواجها منه، فكان هو أول سلاطين المماليك البحرية، وجاء بعده ابنه المنصور نور الدين[5]، ثم خلفه الملك قطز - الذي ذكرنا أنه هزم المغول في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ -، وقد امتد نفوذهم إلى الشام فضموها إلى مصر، وامتد ليشمل الحجاز أيضاً[6].

ويصف المؤرخون تاريخ سلطان المماليك بكثرة الاضطرابات والفتن، وكثرة تدبير المؤمرات والدسائس بل والاغتيالات حتى بين كبار قادتهم للوصول إلى السلطة،

---

(١) أم خليل التركية، كانت من حظايا الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان ولدها منه خليل مات صغيراً، وقد ملكت مصر بعد مقتل ابن زوجها توران شاه، وكانت قوية النفس، وقد قتلها مماليك زوجها عز الدين أيبك عند علمهم بقتلها له سنة (٦٥٥هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٩٩/١٣).

(٢) توران شاه ابن الملك الصالح أيوب ابن الكامل ابن العادل، ملكه المماليك عليهم ثم قتلوه في السابع والعشرين من محرم سنة (٦٤٨هـ) وهي السنة التي تكونت فيها دولة المماليك البحرية، قيل: إنه كان لا يصلح للملك.
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/ ١٩٣ (١١٤)؛ البداية والنهاية ، ابن كثير، ١٨٠/١٣).

(٣) فارس الدين أقطاي التركي، كان مملوكاً للنجم أيوب الملك الصالح، وكان موصوفاً بالشجاعة والكرم فلما وصلت السلطة إلى رفيقه عز الدين أيبك بالغ في الإزلال والتجبر، وقد قتله عز الدين أيبك بمعاونة شجرة الدر سنة (٦٥٢هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٨٥/١٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 255/5).

(٤) عز الدين أيبك التركماني، أول ملوك الأتراك، كان من أكبر مماليك الصالح نجم الدين أيوب، وكان ديناً صيناً عفيفاً كريماً، مكث في الملك نحواً من سبع سنين ثم قتلته زوجته شجرة الدر سنة (٦٥٥هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩٨/٢٣ (١١٨)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٩٨/١٣).

(٥) الملك المنصور نور الدين علي ابن السلطان عز الدين أيبك التركماني الصالحي لما قتل والده بايعوه، ثم عزلوه بعد سنتين ونصف وبايعوا قطز مكانه، فلما تولى بيبرس نفى جميع أولاد عز الدين وانقضت أيامهم.
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٨١/٢٣ (٢٧١).

(٦) انظر: عصر سلاطين المماليك نتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، ٢٦/١ .

حيث يروي لنا التاريخ أن الأمير بيبرس البندقداري كان متلاحماً مع الملك قطز في قتال الصليبين، بل وقاتل معه في الطليعة، وما أن كتب لهم الانتصار علـى التتـار حتى دبر مؤامرة اغتياله، فقتله مع أعوانه، وقام هو سلطاناً مكانه.

وقد بلغوا من القوة العسكرية بحيث أصبحت في يدهم مقاليد الأمور الفعليـة، حتـى أنهم استبدوا على الخلافة فكان بيدهم نصب الخليفة أو عزله(١).

ورغم ذلك فإن التاريخ نفسه لم يغفل الدور الذي قام به هؤلاء، وسجل لهم بمداد من نور تلك المواجهات التي وقفوها أمام التتار والصليبيين.

ثانياً: الحالة الاقتصادية، والاجتماعية:

تعتبر الحياة الاقتصادية في أي مجتمع إنساني مـن أكثـر المظـاهر تـأثراً بالوضع السياسي السائد.

وبما أن الوضع السياسي في عصر المماليك كما ذكرنا آنفاً كان في أكثـر أحايينـه شديد الاضطراب تتنازعه الفتن والثورات، إضافة إلى ما ابتلي به العالم الإسـلامي جميعه من تكالب أعدائه للنيل منه وتمزيقه، كان لكل ذلك تأثير في تـدهور الحيـاة الاقتصادية، حيث فحش الغلاء فقاسى الناس الجوع والمرض، وانتشرت الأوبئة بين فئاتهم المختلفة، وغالباً ما كان الجفاف وتوقف نزول المطر أيضـاً أحـد أسـباب الإضرار بالحياة الاقتصادية العامة.

ولشدة البؤس الذي أصاب الناس أصبحوا يتشاءمون من بعض حكامهم الذين يتزامن سلطانهم مع حدوث أمثال تلك النكبات المؤثرة في تعريض حياتهم للفقـر والجـوع

---

(١) انظر: الشرق الإسلامي، صبحي عبد المنعم، ص ٣٦؛ عصر سلاطين المماليـك، محمـود رزق سـليم، ٢٦/١.

والوباء، ويتفاءلون ممن يكون تزامن حكمهم على خلاف ذلك، وكانوا لتمكن البؤس منهم لا يخشون من الجهر بذلك[١].

إلا أن هذا الحال الغالب كانت تتخلله فترات استقرار ورغد في العيش، كما كان في العهد الثالث لحكم الناصر محمد بن قلاوون[٢] الذي اتجه فيه الناس إلى العمارة والبناء أسوة بسلطانهم الذي كان شغوفاً بالنشاط المعماري[٣].

وكان هناك اهتمام بالزراعة التي كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان والمورد الأول لمعاشهم، إلا أن هذه العناية لم تكن تعني بأي حال تقدم الفلاحين وارتفاع مستوى معيشتهم؛ إذ عاش الفلاح في ذلك العصر مربوطاً بالأرض التي يفلحها ويفني حياته في خدمتها ومع ذلك ليس له من خيراتها إلا القليل، في حين كانت خيرات البلاد نهباً موزعاً بين السلاطين، والأمراء، ومماليكهم.

وأما الصناعة: فقد ازدهرت بشكلٍ ملحوظ خاصة الصناعات الحربية كصناعة الأسلحة المتنوعة، والسفن الحربية، هذا إلى جانب العديد من الصناعات المدنية كصناعة الأقمشة، والأواني، والزجاج، والمصنوعات الخشبية والجلدية[٤].

---

(١) يقول ابن إياس في بدائع الزهور في وقائع الدهور: (ثم إن العوام صنعوا كلاماً ولحنوه، وصاروا يغنونه في أماكن التفرجات وغيرها، وهو هذا:
سلطاننا ركين ... ونائبه دقين ... يجيئ الماء من أين ... هاتوا لنا الأعرج ... يجيء الماء يدحرج)، وكان السلطان بيبرس الجاشنكير لقبه ركين، ونائبه هو الأمير سلار، ويقصدون بالأعرج الملك الناصر محمد بن قلاوون؛ لأن به بعض عرج.
(انظر: أحوال العامة في حكم المماليك، حياة الحجي، ص ١٩٠).

(٢) محمد بن قلاوون بن عبد ا الصالحي، أبو الفتح، من كبار ملوك الدولة القلاوونية، ولي السلطنة وهو صغير وخلع منها لحداثته، ثم أعيد إليها إلا أن الأعمال كانت في يد بيبرس الجاشنكير، ونائب السلطنة الأمير سلاّر، واستطاع أن ينتزع السلطنة منهما ودام فيها (٣٢سنة تقريباً) وتوفي سنة (٧٤١هـ).
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٤/١٩٠؛ الأعلام، الزركلي، ٧/١١)

(٣) انظر: أحوال العامة في حكم المماليك، حياة الحجي، ص ٣٠٢ .

(٤) انظر: العصر المماليكي، سعيد عاشور، ص ٢٨٣- ٢٩٦؛ تاريخ المماليك البحرية، علي إبراهيم حسن، ص ٤٠٦ – ٤٨٤ .

وقد تألف المجتمع المصري في ظل المماليك من طبقات اجتماعية متباينة كانت حجر الأساس الذي جهد المماليك لجعله متماسكاً كي يتم لهم الاستمرار في حكم هذه الدولة المترامية الأطراف.

ولكن من جانب آخر لم يكن المماليك يمثلون على الدوام مصدراً فعالاً للطمأنينة والأمان خاصة لطبقة العامة الضعيفة التي كانت لا تجد ملجأ لها سوى المساجد تجأر إلى ا طالبه الرحمة والرأفة بحالهم ليرفع عنهم البلاء والألم.

وهكذا لعبت المساجد دوراً بالغ الأهمية في حياة العامة حيث وجدوا فيها الطمأنينة النفسية التي يرغبونها، وراحة البال التي يتوقون إليها، وتفرجةً عما في نفوسهم من الكروب والهموم نتيجة لسوء الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية التي تمثلت في ظلم كثير من المماليك لهم باستئثارهم بالحياة المترفة التي صرف في سبيل توفيرها الكثير من الأموال في الوقت الذي يكابد فيه عامة الناس مواجهة قسوة الحصول على أقل ما يسد الرمق، بل ومنهم من لا يجده فيموت وهو سائر على قدميه في الطرقات[1].

ولم يكن الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا تعالى بعيداً عن معاناة أهل زمانه بل كان قريباً منهم يشاركهم، ويعمل على التخفيف عنهم، بل ويتخذ من منصب القضاء وسيلة لرد مظالمهم والدفاع عنهم، لا يبالي في سبيل ذلك الاصطدام بأصحاب النفوذ والسياسة[2].

وها هو ابن نباته[3] شاعر العصر يتحدث شعره عن وقوف الإمام تقي الدين رحمه ا إلى جانبه في بؤسه وفقره واحتياجه، فيقول:

---

(١) انظر: أحوال العامة في حكم المماليك، حياة الحجي، ص ٢٨٦؛ عصر سلاطين المماليك نتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، ٦٨/٢، ٢٦٩ .

(٢) وسيأتي المزيد من أخباره في هذا الجانب، انظر: ص٥٨ .

(٣) هو جمال الدين، محمد بن محمد بن شرف بن الحسن بن نباتة، كان شاعراً، أديباً، توفي بالقاهرة سنة (٧٦٨هـ).

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢١٠/٦).

لاقيته والحال أنكد ما أرى .....

فأعادني والحال أوفق ما أشـا[١].

ويصف عدله واستقرار الأمور علي يديه، فيقول:

هنئت حظك يا دمشق بحاكمٍ ...

أمن الرجاء به من الإبـ ـلاس[٢]

قاضي القضاة وإنها لمكانة ...

طهرت بسؤدده من الأدنـاس

وافى الشآم فأشرقت أيدي اللها[٣]...

وجرت أمور العدل بالقسطاس[٤].

ثالثاً: الحالة العلمية والفكرية:

وصم كثير من المؤرخين، والكـاتبين فـي تـاريخ التشـريع الإسـلامي، والمشتغلين بتاريخ العلوم هذه الحقبة من تاريخ الأمة الإسلامية بعصور الانحطـاط، والشيخوخة والهرم[5]، وهو حكم جائر، ثقيل، بعيد عن الحقيقة وإن كان يقترب منها حين يصف الحالة السياسية والاقتصادية.

---

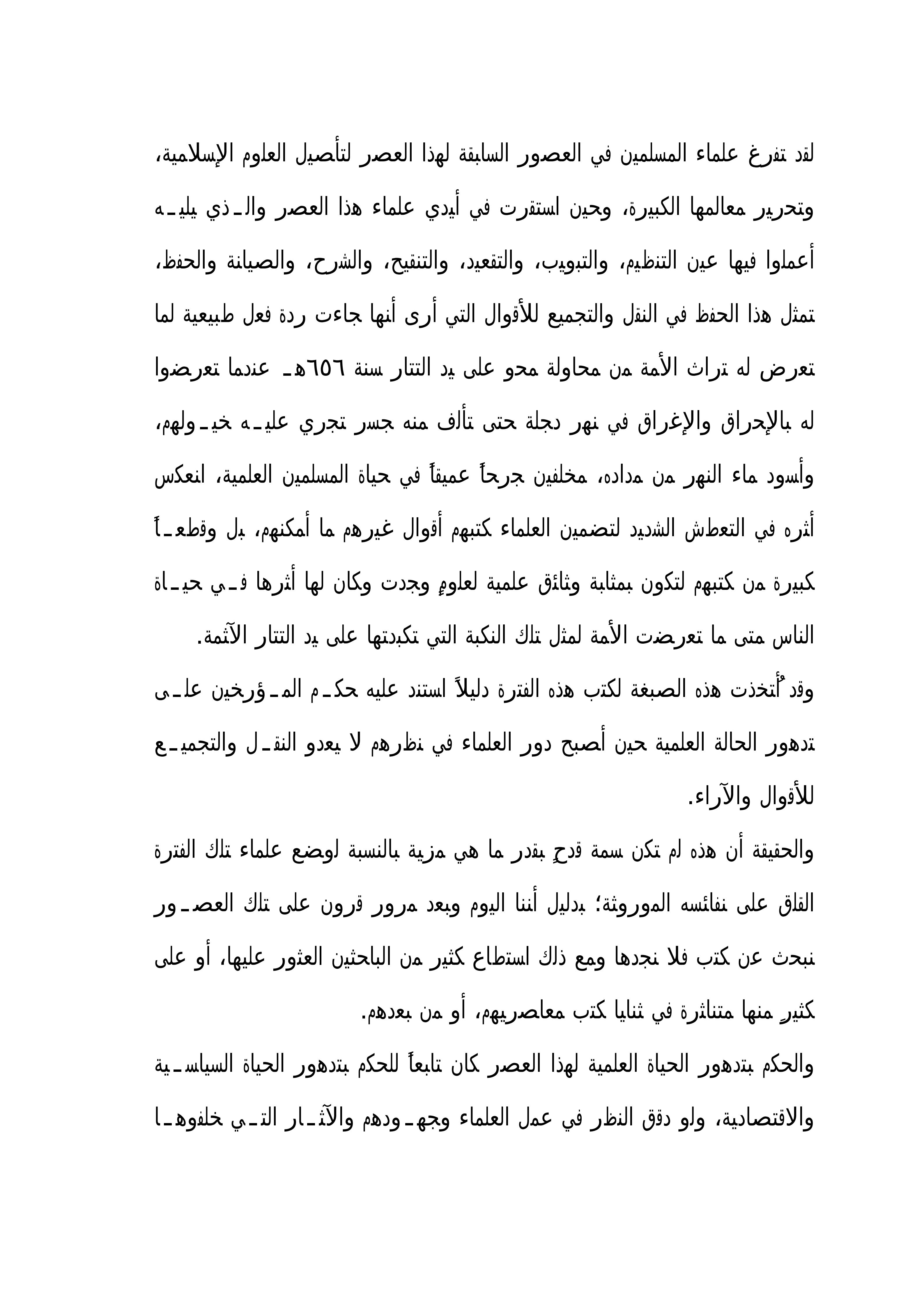
(١) أي: أشاء، وذلك بقصر الممدود للضرورة الشعرية (انظر: ابن نباته المصري أمير شعراء المشرق، عمـر موسى باشا، ص ٢١٧) .

(٢) الإبلاس: هو اليأس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩/٦ (بلس).

(٣) اللهوة: العطية دراهم كانت أو غيرها، والجمع اللها (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٥٣).

(٤) انظر: ابن نباتة المصري أمير شعراء المشرق، عمر موسى باشا، ص ٢١٧، ٢٢٠.

(5) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ١٨٩/٣، خلاصة تاريخ التشريع، عبـد المحسـن الطريقي، ص ١٠٨، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقـا، ١٧٦/١؛ دمشـق بـين عصـر المماليـك والعثمانيين، أكرم العلبي، ص ١٥٩.


لقد تفرغ علماء المسلمين في العصور السابقة لهذا العصر لتأصيل العلوم الإسلامية، وتحرير معالمها الكبيرة، وحين استقرت في أيدي علماء هذا العصر والذي يليه أعملوا فيها عين التنظيم، والتبويب، والتقعيد، والتنقيح، والشرح، والصيانة والحفظ، تمثل هذا الحفظ في النقل والتجميع للأقوال التي أرى أنها جاءت ردة فعل طبيعية لما تعرض له تراث الأمة من محاولة محو على يد التتار سنة ٦٥٦هـ عندما تعرضوا له بالإحراق والإغراق في نهر دجلة حتى تألف منه جسر تجري عليه خيولهم، وأسود ماء النهر من مداده، مخلفين جرحاً عميقاً في حياة المسلمين العلمية، انعكس أثره في التعطش الشديد لتضمين العلماء كتبهم أقوال غيرهم ما أمكنهم، بل وقطعاً كبيرة من كتبهم لتكون بمثابة وثائق علمية لعلومٍ وجدت وكان لها أثرها في حياة الناس متى ما تعرضت الأمة لمثل تلك النكبة التي تكبدتها على يد التتار الآثمة.

وقد اُتخذت هذه الصبغة لكتب هذه الفترة دليلاً استند عليه حكم المؤرخين على تدهور الحالة العلمية حين أصبح دور العلماء في نظرهم لا يعدو النقل والتجميع للأقوال والآراء.

والحقيقة أن هذه لم تكن سمة قدحٍ بقدر ما هي مزية بالنسبة لوضع علماء تلك الفترة القلق على نفائسه الموروثة؛ بدليل أننا اليوم وبعد مرور قرون على تلك العصور نبحث عن كتب فلا نجدها ومع ذلك استطاع كثير من الباحثين العثور عليها، أو على كثيرٍ منها متناثرة في ثنايا كتب معاصريهم، أو من بعدهم.

والحكم بتدهور الحياة العلمية لهذا العصر كان تابعاً للحكم بتدهور الحياة السياسية والاقتصادية، ولو دقق النظر في عمل العلماء وجهودهم والآثار التي خلفوها

لاندهش المتتبع للثراء العلمي، والنبوغ الفكري، والاجتهادات البارزة لخدمة العلوم والمعارف التي لم تتأثر بالمحن، والهزات السياسية والاقتصادية.

تجلت مظاهر هذا الثراء في انتشار المدارس والحرص على الإكثار منها، وكثرة الجوامع والمساجد الحافلة بالدروس والمحاضرات[1] والعلماء وطلبة العلم النابهين الذين تولوا بعد اشتداد عودهم المهمة بروحٍ عالية، وهمة لم يفت في عضدها ما يدور حولها.

فبرز لعلماء الشريعة اختياراتهم الفقهية، واجتهاداتهم في استخراج أحكام النوازل والمسائل المتجددة التي لم تطرأ في العصور السابقة[2].

كما ظهرت حركة علمية أخرى تمثلت في تنقلات طلبة العلم ورحلاتهم التماساً له على أيدي أربابه وشيوخه وفي كنف دوره ومعاهده سواء في مصر، أو الشام، أو العراق، أو الحجاز، أو اليمن، أو المغرب والأندلس[3].

وفيما أظن أن هذه النكبات قد أوجدت ردة فعلٍ مضادة لإثبات الهوية أمام من يريد سحقها، فكانت القطاف حركة علمية فوارة معاكسة للأوضاع السياسية والاقتصادية العامة.

والإمام تقي الدين السبكي رحمه ا لم ينفك عن هذه الحاضرة العلمية المزدهرة التي أثرت في تكوينه الفكري والثقافي المختلف المشارب، فأقبل عليها ينهل من رحيق حاضراتها المختلفة كالإسكندرية، ودمشق، وبغداد إضافة إلى القاهرة ليشبع نهمه العلمي.

---

(١) انظر: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، أكرم العلبي، ص ١٦٥ .

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص ٧[illegible].

(٣) انظر: الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين، عبد الرحمن المزيني، ص ٢٩ وما بعدها؛ الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد محسن حسان الجابري، ص ١١٦ .

وشارك هو أيضاً فوضع بصمته العلمية والفكرية في أكثر من موقع من خلال التدريس، والخطابة، والفتوى، والقضاء، وإخراج المصنفات الغزيرة المتنوعة التي جاءت مصبوغة بروح العصر القلقة على تراث الأمة فتضمنت الكثير من النقولات والأقوال إلا أنها لم تخلُ من الاختيارات والاجتهادات، ولا يزال كثير من هذه المصنفات باقياً إلى اليوم شاهداً على استحقاقه التصنيف بين فضلاء المجتهدين[١].

المطب الخامس:

تلاميذه:

من الصعب بمكان حصر تلاميذ الشيخ تقي الدين رحمه ا فقد درس في العديد من أشهر مدارس القاهرة ودمشق، وسمع منه الجم الغفير من فضلاء عصره، منهم من يعد من أقرانه كأبي الحجاج المزي، وأبو عبد ا الذهبي، وأبو محمد البرزالي[٢]، وهؤلاء جميعاً أكبر منه سناً ومنهم من هو في طبقة شيوخه كالإمام المزي.

وتخرج عليه الكثير من نجباء العصر كصلاح الدين الصفدي[٣]، والحافظ صلاح الدين العلائي[٤]، والإسنوي، والحافظ الحسيني[٥]، ومجد الدين الفيروزآبادي صاحب

---

(١) انظر: قول الشيخ صلاح الدين الصفدي، ورواية شهاب الدين ابن النقيب في مطلب: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ص ٦٤ .

(٢) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد علم الدين، أبو محمد البرزالي الإشبيلي، الدمشقي، ولد سنة (٦٦٥هـ)، كان حافظاً مؤرخاً، توفي سنة (٧٣٩هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٨١/١٠ (١٤٠٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٣١/٢ (٥٥٧).

(٣) خليل بن أيبك بن عبد ا ، صلاح الدين الصفدي، العلامة، الأديب، البارع المتفنن، ولد سنة (٦٩٧هـ)، وتوفي سنة (٧٦٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٥/١٠(١٣٥٢)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٤١/٢ (٦٤١).

(٤) خليل بن كيكلدي بن عبد ا ، صلاح الدين، أبو سعيد العلائي، ولد سنة (٦٩٤هـ)، كان حافظاً، إماماً في الفقه والأصول توفي سنة (٧٦١هـ) من تصانيفه: (القواعد، الوشي المعلم).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٥/١٠ (١٣٥٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٤٢/٢ (٦٤٢).

(٥) أبو عبد ا ، محمد بن الحسن بن عبد ا الحسيني الواسطي، شمس الدين، ولد سنة (٧١٧هـ)، درس وصنف العديد من الكتب منها: (مختصر الحلية لابن نعيم)، توفي سنة (٧٧٦هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٧٠/٢ (٦٦١).

القاموس، وأبو البقاء السبكي[1] وأبو الفتح محمد بن عبد اللطيف السبكي[2]، وأبناؤه الأربعة محمد[3]، وأحمد، والحسين[4]، وعبد الوهاب، وغيرهم كثير[5].

المطلب السادس:

صفاته الشخصية.

أولاً: صفاته النفسية.

تحلى الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله بالكثير من السجايا التي كأنما اقتطفت من روابٍ ومروج، صورها ابنه التاج رحمه الله قاسماً بالله عز وجل أنه فوق ما وصف، حتى أنه يظن أنه ما أنصفه.

وقد يقول القائل: إن عين الأبوة والبنوة قد تتلبسها غشاوة العاطفة والقرب لتنسب ما ليس موجوداً أو قد تبالغ فيه، وهذا ما تدفعه شهادة أهل زمانه ومن بعدهم ممن تعرض لسيرته العطره رحمه الله، وفيما يلي أعرض لبعضٍ من تلك الخلال:

---

(١) محمد بن عبد البر بن يحي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي بن صدر الدين السبكي المصري الدمشقي، ابن عم أب الإمام تقي الدين السبكي، كان من فضلاء العلماء، ولي القضاء في مصر والشام، ودرس وأفتى، توفي سنة (٧٧٧هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٧٨/٢ (٦٦٨)؛ بغية الوعاة، السيوطي، ١٥٢/١ (٢٥٤).

(٢) محمد بن عبد اللطيف بن يحي بن علي بن تمام الأنصاري السبكي، الفقيه، المحدث، الأديب، ولد سنة (٧٠٤هـ) تخرج على تقي الدين السبكي في كل فنونه، ولي القضاء في مصر والشام، ودرس في عدد من المدارس، توفي سنة (٧٤٤هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢١٢/٢ (٦١٩)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٤١/٦).

(٣) يقول الشيخ محمد الصادق حسين عن محمد بن علي السبكي رحمهم الله جميعاً: هو أكبر أولاد علي بن عبد الكافي، لكنه مات قبل أن يكون له شأن ولم نقف على شيئ من أخباره سوى ما جاء في الطبقات الكبرى عرضاً في ترجمة علي بن عبد الكافي من أن محمداً هذا كان أكبر أبناء أبيه (انظر: البيت السبكي، ص ٦٥، ٦٦).

وبعد طول بحث وجدت الأمر كما قال.

(٤) أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المصري الدمشقي، ولد سنة (٧٢٢هـ)، ولي القضاء، ودرس في عدة مدارس، وأفتى، توفي قبل أبيه بتسعة أشهر، سنة (٧٥٥هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٧٤/٢ (٥٩٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٧٧/٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٤٧/١٠؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٢/٢؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢ .

١- التواضع:

يقول التاج رحمه ا : (وكتب بخطه على ترجمته التي أنشأتها فـي كتـاب الطبقات الوسطى – وقد كانت تعجبه ويضعها غالباً بين يديه ينظر فيها -، رأيتـه كتب بخطه على ترجمته ما نصه:

عبد الوهاب نظرت إلى ..... ورمٍ باد يحكـ ـي سمنا

وشَغَافٌ بي يدعوك إلى ..... حسبانك في حالي حسنا

يا رب اغفر لابني فيما ..... قد خط وقال هوى وجنا.

وا إنني في نفسي أحقر من أن انتسب إلى غلمان واحد من المذكورين، ومن أنا في الغابرين، أسال ا خاتمة حسنة بمنه وكرمه)[1].

ومن تواضعه يرحمه ا خفض جناحه لطلبة العلم، وعدم إحراجهم، واستعظامه لما يبدونه وإن كان يسيراً، وإيهامهم عدم معرفته به؛ كل ذلك تشـجيعاً لهـم، وتقويـة لأنفسهم، يقول تاج الدين:

(وكان يتفق له مثل هذا كثيراً، ينقل عنده طالب شيئاً على سبيل الاستغراب فلا يبكته بل يستحسنه وهو يستحضره من أماكن كثيرة بحيث يخرج الطالب وهـو يتعجب منه؛ لأنه يظن أنه لم يكن مستحضراً له وما يدري المسكين أنه كان أعرف الناس به، ولكنه أراد جبره)[2].

٢- عزة النفس:

نقل الإمام ابن حجر[3] رحمه ا كلاماً للإمام تقي الدين يذكر فيه مـا يـدل على كراهته سؤال الناس في أي أمرٍ مهما بلغت حاجته إليه، وعزوف نفسه عنـه؛

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/١٠، ١٩٢؛ انظر أيضاً: الدرر الكامنة، ابن حجـر، ٣٩/٣؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٢/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٩/١٠، ٢٢٠.

(٣) أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والـدار والوفـاة، الفقيـه الشافعي، والمحدث، والمؤرخ، والأديب، والشاعر، توفي سنة (٨٥٢هـ)، من تصانيفه: (فتح الباري شـرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة).

(انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٣٦/٢؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص ٧٧).

لما في سؤال الناس من المذلة والهوان، وشعور المسدي للمعروف غالباً بالتفضـيل والمنة على السائل، وأن له يداً عليه لابد من مكافأتها، وهو مالا قدرة لنفسـه علـى احتماله[1].

٣- الصرامة في الحق والصدع به:

هذه الخُلة من أبرز خلال الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا ، لم ينسلخ عنها لحظة من لحظات حياته مهما كانت الضغوط حوله ولو جاءت من الأكابر والملوك وأصحاب الأقدار، دائماً كان الحق نصب عينيه ومبدأ حياته، تجلى حتى عند توليـه منصب القضاء الذي قد يواجه فيه القاضي الضغوط من الأكابر للتخلي عن إصدار حكمٍ أو قرار، مما أوقعه في اصطدامات مع بعض أصحاب النفوذ والسياسة، ومـع ذلك لا يبالي ولا يكترث أرضى أم أسخط.

وهذه حادثة يرويها ابنه التاج رحمه ا تصور مدى تمسك الشيخ رحمـه ا بهـذا المبدأ دون تزحزح عنه، يقول:

(كان لا يحابي في الحق أحداً، وأخباره في هذا الباب عجيبة، حكم مرةً فـي واقعة جرت، وصمم فيها، وعانده أرغون الكاملي[2] نائـب الشـام، وكـاد الأمـر يطْلخم[3] شاماً، ومصراً، فذكر القاضي صلاح الدين الصفدي أنه عبر إليه وقال: يا مولانا، قد أعذرت ووفيت ما عليك، وهؤلاء ما يطيعون الحق، فلم تُلقي بنفسك إلـى التهلكة وتعاديهم .

قال: فتأمل في ملياً، ثم قال:

وليت الذي بيني وبينك عامر .... وبيني وبين العالمين خراب[4].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، ٤٠/٣؛ مقدمة تحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين وابنه التـاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ص ١٥٢.

(٢) هو أرغون الصغير الكاملي، كان أحد مماليك الصالح إسماعيل، وكان جميلاً جداً، ولي نيابة حلب، ثم ولي نيابة دمشق، ثم اعتقل بالإسكندرية، ثم أخرج عنها وأقام بالقدس بطالاً إلى أن كانت وفاته بها سنة ٧٥٨هـ.
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٥٨/١٤؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٤/٦).

(٣) أي: يشتد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٩/١٢ (طلخم).

(٤) البيت لأبي فراس الحمداني، انظر: ديوانه، ص ٤٥ .

وا لا أرضي غير ا .

قال: فخرجت من عنده وعرفت أنه لا يرجع عن الحق بزخارف من القول)[١] .

يقول الإمام ابن حجر رحمه ا :

(قال الصفدي: لم ير أحد من نواب الشام ولا من غيرهم تعرض له فـ أفلح، بل يقع له إما عزل، وإما موت جربنا هذا وشاع وذاع حتى قلت له يوماً في قضية: يا سيدي دع أمر هذه القرية فإنك قد أتلفت فيها عدداً، ومالك الأمـ راء وغيـ ره فـ ي ناحية وأنت وحدك في ناحية، وأخشى أن يترتب على ذلك شر كثير، فما كان جوابه إلا أن أنشد:

وليت الذي بيني وبينك عامر ..... وبيني وبين العالمين خراب)[٢]

وفي شذرات الذهب:

(وولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني[٣] فباشره بعفة ونزاهة غير ملتفت إلى الأكابر والملوك، ولم يعارضه أحد من نواب الشام إلا قصمه ا)[٤].

٤- الزهد في الدنيا والكرم والعفاف:

يقول الإمام ابن حجر رحمه ا في درره:

(كان متقشفاً في أموره، متقللاً في الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهماً، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنتين وثلاثين ألف درهم ديناً، فالتزم ولداه تاج الدين، وبهاء الدين بوفائها)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٩/١٠ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة، ٣٩/٣ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة جلال الدين القزويني، ولي القضاء في دمشق ومصر، وكان فاضلاً متفنناً، توفي سنة (٧٣٩هـ)، من مصنفاته: (التخليص في المعاني والبيان، الإيضاح)
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٥٨/٩).

(٤) انظر: ١٨٠/٥ .

(٥) انظر: ٣٩/٣ .

فهو بذلك لم يجعل من مناصبه سبيلاً لجمع المال والاستكثار منه، وإنما هي قنطـرة لإيصال الحقوق لأربابها، والوقوف بصرامة دونها.

يقول ابنه التاج رحمه ا :

(وأما الدنيا فلم تكن عنده بشيء، ولا يستكثرها في أحد، يهب الجزيـل ولا يرى أنه فعل شيئاً)[1].

ويقول في موضع آخر:

(وأما مأكله، وملبسه، وملاذه الدنيوية فأمر يسير جداً، لا ينظر إلى شيء من ذلك بل يجتزيء بيسير المأكل ونزر الملبس)[2].

وقال في موضعٍ آخر:

(لا يرى الدنيا إلا هباء منثوراً، ولا يدري كيف يجلب الدرهم فرحاً والدينار سروراً)[3].

٥- الصبـر والجلـد:

يقول التاج رحمه ا : (وكانت أموره في حالة مرضه في غايـة العجـب، وقاسى الشدائد ولم يسمعه أحد يقول: آه، ولا يطلب العافية)[4].

ويقول أيضاً:

(ولم أره قط برح بألمٍ يعترضه، ولا بأذى يحصل لـه، بـل يصـبر عنـد الحادثات، ويحتسب رضي ا عنه)[5].

٦- العبادة والتقوى:

يقول التاج رحمه ا : (وأما باب العبادة والمراقبة فوا مـا رأت عينـاي مثله، كان دائم التلاوة والذكر وقيام الليل، جميع نومه بالنهار، وأكثر ليله الـتلاوة،

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ٢٠٦/١٠ .
(٢) انظر: المصدر نفسه، ٢٠٧/١٠ .
(٣) انظر: المصدر نفسه، ١٤١/١٠ .
(٤) انظر: المصدر نفسه، ٢١٨/١٠، ٢١٩ .
(٥) انظر: الطبقات الكبرى، ٢١٩/١٠ .

وكانت تلاوته أكثر من صلاته، ويتهجد بالليل، ويقرأ جهراً في النوافل، ولا تراه في النهار جالساً إلا وهو يتلو ولو كان راكباً، ولا يتلو إلا جهراً)[١].

ويقول:

(وأما باب الغيبة فوا لم أسمعه اغتاب أحداً قط، لا من الأعداء، ولا مـن غيرهم، ومن عجيب أمره أنه كان إذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير)[٢].

يقول الإمام الإسنوي رحمه ا :

(مواظباً على وظائف العبادات، كثير المرؤة، مراعيـاً لأربـاب البيـوت، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم)[٣].

ثانيـاً:

صفاتـه العلميـة:

وهب الإمام تقي الدين رحمه ا استعدادات شخصية أهلتـه للشـأو الرفيع الذي بلغه فكرياً وعلمياً، منها:

١- قوة الحافظة مع الفهم العميق:

يقول ابنه التاج رحمه ا : (كان مع صحة الذهن واتقاده عظيم الحافظـة لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولا يحفظ شيئاً فينساه وإن طال بعده عن تذكره، جمعـت له الحافظة البالغة والفهم الغريب)[٤].

٢- الفصاحة والبلاغة وقوة المناظرة:

يقول الإمام الإسنوي رحمه ا :

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ١٠/٢٠٥ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: طبقات الشافعية، ١/٣٥٠ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٢٠٢ .

(كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطل در المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، وكان شاعراً أديباً)[١].

ويقول الإمام التاج رحمه الله :

(رحل الوالد رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة ست وسبعمائة وناظر بها، وأقر له علماؤها)[٢].

٣- الرجوع إلى الحق في العلم:

يقول الإمام الإسنوي رحمه الله :

(وكان شاعراً أديباً حسن الخط وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه)[٣].

وجاء في شذرات الذهب:

(كان منصفاً في البحث على قدمٍ من الصلاح والعفاف)[٤].

المطلب السابع:

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

تبوأ الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله مكانة علمية رفيعة نطقت بها مصنفاته الغزيرة المتنوعة في مختلف علوم عصره، وشهد بها الكثيرون من أفذاذ العصر الذين قلما ذكروه دون اقتران اسمه بالكثير من الفنون التي أتقنها وبرع فيها كالفقيه، المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقريء، البياني، الجدلي، الخلافي، النظار، الشاعر، الأديب، الحكيم، المتكلم[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، ١/٣٥٠ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠[illegible]١ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية، ١/٣٥٠ .

(٤) انظر: ٥/١٨١،١٨٠ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠/١٣٩، ١٤٠؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١/٣٥٠؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠١؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٥/١٨٠ .

مما فرض على الكثيرين منهم تعظيمه وإجلاله، ورمقه بنظر الإعجـاب والتقـدير، والاحترام، سواء كانوا شيوخاً أم تلاميذ، وسواء كانوا يوافقونه أم يختلفـون معـه، يتفق الجميع على سمو منزلته وفضله.

يقول الإمام التاج رحمه ا :

(وصح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية[1] أنه كان لا يعظـم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصـنيفه فـي الـرد عليه)[2].

وهذا الأديب أبو العباس أحمد بن يحي بن فضل ا العمري[3] يـذكره فـي كتابـه مسالك الأبصار، فيقول فيه بعد ذكر نسبه على ما بينهمـا مـن شـحناء: (حجـة المذاهب، مفتي الفرق، قدوة الحفاظ، آخر المجتهدين، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن، صاحب التصانيف، التقي البر، العلي القدر، ......)[4].

وقال العراقي[5] شيخ الإمام ابن حجر رحمه ا :

(طلب الحديث في سنة ٧٠٣هـ، ثم انتصب للإقراء، وتفقه به جماعة مـن الأئمة وانتشر صيته وتواليفه، ولم يخلف بعده مثله)[6].

---

(١) أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، عالم بالتفسـير والأصول، ناظر العلماء وأفتى ودرس وهو دون العشرين، توفي سنة (٧٢٨هـ)، له تصانيف كثيرة منهـا: (الفتاوى، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مجموعة الرسائل والمسائل).
(انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن عبد الهادي؛ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الحنبلي، البدر الطالع، الشوكاني، ص ٦٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٩٤ .

(٣) أحمد بن يحيى بن فضل ا بن مجلي القرشي العمري، القاضي الكبيـر، والإمـام البـارع، ولـد سـنة (٧٠٠هـ)، كان قوي النفس، ذو أخلاق شرسة سجن بسببها، توفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/١٦٩ (٥٨٦)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١٠/٢٣٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠/١٩٤ .

(٥) أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الحافظ الكبير، المفيد، المتقن، المحرر، الناقد، محدث الديار المصرية، توفي سنة (٨٠٦).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/٣٥٩ (٧٣٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة، ٣/٤٢ .

ووصفه الإسنوي في مطلع ما ترجم له به بقوله:

(كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلادهم على ذلك، إن هطل در المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، وكان شاعراً أديباً حسن الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث)[1].

وكان تلميذه الشيخ صلاح الدين الصفدي يقول: (الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري[2])[3] .

وقال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب[4] صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات: (جلست بمكة بين طائفة من العلماء، وقعدنا نقول: لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهباً من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به، وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي، ولا ينتهي لها سواه)[5].

وكان شيخه ابن الرفعة رحمه الله يعامله معاملة الأقران ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنفه في المطلب.

وقال فيه شيخه الدمياطي: إمام المحدثين، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء أيضاً، فلما بلغ ذلك الباجي قال: وإمام الأصوليين[6].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، ٣٥٠/١ .

(٢) انظر التعريف به في الجزء المحقق، ص ٤٣٩ .

(٣) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١ .

(٤) أبو المعالي، شهاب الدين ابن النقيب، كان جامعاً للعلوم خصوصاً الخلاف والأصول، وكان من رأيه أن لا يتكلم بجواب المسألة بل يكتبها على ورقة ويدفعها إلى السائل، توفي سنة (٨٠٠هـ).
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٧٦).

(٥) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٩٦/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٣/٢.

ومما وصفه به ابن العماد الحنبلي[1] في شذراته:

(كان محققاً، مدققاً، نظاراً، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها، وكان منصفاً في البحث على قدم من الصلاح والعفاف)[2].

ويقول أبو المحاسن محمد بن الحسن الحسيني[3]: (وهو ممن طبق الممالك ذكره، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان... ، وكان رأساً على كل علم، ولي قضاء الشام سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، وخطب بالجامع الأموي في سنة اثنين وأربعين، وتخرج به أئمة، وحمل عنه أمم، ولم يخلف بعده مثله رحمه ا)[4].

ولعلني لو استقرأت جميع ما وصف به لطال المقام، لذا اختم بمقالة التاج التي يكسوها ثوب الإنصاف، ومعرفة عظمة بعض أقرانه مع عدم الاجحاف، يقول رحمه ا :

(لم تر عيناي أحفظ من أبي الحجاج المزي، وأبي عبد ا الذهبي رحمهم ا ، وغالب ظني أن المزي يفوقهما في أسماء رجال الكتب الستة، والذهبي يفوقهما في أسماء رجال من بعد الستة والتواريخ والوفيات، والوالد يفوقهما في العلل، والمتون، والجرح والتعديل مع مشاركة كل منهم لصاحبيه فيما يتميز به عليه المشاركة البالغة)[5].

---

(١) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في الصالحية بدمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجاً سنة (١٠٨٩هـ).
(انظر: الأعلام، الزركلي، ٢٩٠/٣).

(٢) انظر: ١٨٠/٥، ١٨١ .

(٣) شمس الدين محمد بن الحسن بن عبد ا الحسيني، الشافعي المؤرخ، ولد سنة (٧١٠هـ)، وتوفي سنة (٧٦٥هـ).

(انظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٠٦/٦).

(٤) انظر: ذيول العبر في خبر من عبر، ١٦٨/٤ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٢٠/١٠، ٢٢١ .

المطلب الثامن:

رتبتـه العلميـة.

وصف البعض الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله بالاجتهـاد، بل والاجتهاد المطلق[1]، وهذا أمر يتطلب الوقوف لديـه، وتحقيـق مـدى دقتـه وموضوعيته.

ويلاحظ أن الشافعية لهم تقسيم خاص للعلماء، وكذلك الحال لدى الحنفية هم أيضـاً لديهم تقسيم لطبقات العلماء، **أما الشافعية فمراتب العلماء لديهم ست، هي:**

الأولى: مجتهد مستقل، كالأئمة الأربعة وأضرابهم.

الثانية: مجتهد مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، والأعلون مـنهم يلتحقـون بأهـل المرتبـة الخامسة.

وعندهم إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قـدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتـاب والسنة، فهو المطلق[2].

أما الحنفية فمراتب العلماء لديهم سبع، هي:

الأولى: طبقة المجتهد في الشرع كالأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ وانظر أيضاً: كلام الإمام الصفدي، والشيخ شهاب الدين بـن النقيب، ص ٦٤ .

(٢) انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١٢٥ .

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

وهذه المرتبتان تقابل المرتبتان الأولى عند الشافعية.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب[1].

وهؤلاء لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

وهذه الطبقة تقابل طبقة أصحاب الوجوه عند الشافعية.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب.

وهذه تقابل مجتهد الفتوى عند الشافعية.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين[2]، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

وهذه تقابل الطبقة الخامسة عند الشافعية.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين.

وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين[3].

---

(١) كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وأمثالهم.

(٢) كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية (المرغيناني)، وغيرهما.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٧٧/١؛ رسالة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ١١/١ .

وهاتين الطبقتين الأخيرتين تقابل الطبقة السادسة عند الشافعية.

وبالنظر في طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين السبكي رحمه ا نجده يـذكر مذهب الإمام تقي الدين رحمه ا فيما ارتضاه رأياً لنفسه، **ويقرر أنه على قسمين**:

الأول: ما هو معترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي رضي ا عنه وإن كان وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه، أو وجها شاذاً[١].

ومثّل الإمام تاج الدين رحمه بالكثير من الشواهد من آراء الإمام تقي الدين رحمـه ا منها:

١- اختياره أن الغسالة[٢] طاهرة مطلقاً، طهر المحل أو لم يطهر.

يقول الإمام تاج الدين:

(وفي مذهبنا ثلاثة أقوال:

الجديد: أنه إن انفصل وقد طهر المحل، فهو طاهر، وإن انفصل ولم يطهـر المحل فهو نجس.

والثاني: نجس بكل حال.

والثالث، وهو القديم: طاهر[٣] طهور[٤] بكل حال.

ومن نظر شرح المنهاج يحسب أن الشيخ الإمام رحمه ا يختـار القـديم، وليس كذلك؛ لأنه يقول: الغسالة طاهرة وهنا يوافق القديم -، لكن غير طهور – وهنا يفارق القديم - .....، ولم أر من قال به في المذهب، وهـو الـذي اختاره، وليس من القديم ولا الجديد).[٥]

---

(١) انظر: ٢٢٦/١٠ .

(٢) الغسالة في اللغة: الماء الذي يغسل به الشيء.
وغسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٤/١١ (غسل).
وهي عند الشافعية: الماء المستعمل في إزالة النجس (انظر: المجموع، النووي، ١٥٨/١).

(٣) الطاهر: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثيـر، ١٤٧/٣).

(٤) الطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره (انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية، الكبرى، ٢٢٦/١٠ .

ثم قال:

(قلت: أحسبه وجهاً شاذاً)[١].

٢- ومنها أيضاً ما قاله في موضعٍ آخر من الطبقات:

(وأن الوقف على سبيل البر مصرفه ذوو القربى، واليتـامى، والمسـاكين، وابن السبيل، والسائلون، والرقاب، وأهل ود أبي الواقف وأمه)[٢].

قال: (ولم أر أحد قاله ....، وفي آخر كلامه في شرح المنهاج ما يشير إلى تنزيل كلام الأصحاب عليه بعد أن صرح بخلافهم وخلاف غيرهم فيه)[٣].

٣- ومنها أيضاً:

أن من أخفى الزكاة عن الإمام الجائر ولم يدفعها إلى المستحقين يعزر[٤]، ولا يكون جور الإمام عذراً في عدم تعزيره.

والشافعي والأصحاب أطلقوا أن الإمام إذا كان جائراً يأخذ فوق الواجـب أو يضع الصدقة في غير موضعها لم يعزر من أخفاها عنه[٥].

الثانـي:

ما صححه من حيث المذهب وإن كان الرافعي والنووي رجحـا خلافـه، أو كان النووي وحده رجح خلافه[٦].

ومثّل لذلك بالكثير جداً مما كان من آراء الشيخ تقي الدين كذلك، **منها:**

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٢٧/١٠ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٢٣٢/١٠ .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) التعزير في اللغة: التوقير والتعظيم، وهو أيضاً: التأديب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٠).

وفي الاصطلاح: تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة (انظر: التعاريف، المناوي، ص ١٨٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤١/١٠.

(٦) انظر: المصدر نفسه، ٢٣٥/١٠ .

١- أن المحدث حدثاً أصغر[١] إذا انغمس في الماء ناوياً رفع الجنابة عامداً ولـم يمكن ترتيب فيه لم يصح وضوءه لأنه متلاعب، والرافعي والنووي صححا الصحة والحالة هذه.

٢- أن الحائض والجنب لا يجيبان المؤذن إذا سمعاه على خلاف ما جـزم بـه الرافعي والنووي.

٣- أن العبرة في الاقتداء باعتقاد الإمام، فلو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه، أو افتصد[٢] صح في المس دون الفصد، خلافاً للرافعي والنووي حيث عكسا[٣].

٤- أن الجماعة فرض كفاية على المقيمين والمسافرين، خلافاً للرافعـي حيـث قال: سنة مطلقاً، وللنووي حيث قال: فرض كفاية على غير المسافرين[٤].

وبإنزال آراء الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى على مراتب العلماء عند كلٍ من الشافعية والحنفية والتي بينا أنه لا فرق بينها، وعند تدقيق النظر يمكن القول بأن الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله يعد من مجتهدي المـذهب المنتسـبين الـذين لا يخالفون إمامهم في أصوله وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع[٥].

---

(١) الحدث الأصغر عند الشافعية: الغائط، البول، النوم، وزوال العقل بجنون وغيره، ولمـس النسـاء، ومـس الفرج (انظر: المجموع، النووي، [illegible]٤٨).

(٢) انفصد الشيء وتفصد: أي سال.

وهو: شق العرق وقطعه حتى يسيل منه الدم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٦/٣، ٣٣٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣٨/١٠ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٢٣٨/١٠ .

وهناك تجد الكثير من الشواهد على ذلك غير ما ذكر هنا.

(٥) للإمام السيوطي رحمه الله تعالى ارجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين) ذكر فيها المجددين علـى رأس كل مائة إلى عصره، مال فيها إلى أن الإمام البلقيني هو مجدد المائة الثامنة التي هي عصـر الإمـام السبكي رحمه الله تعالى؛ وهذا لا ينفي ما ذكرناه عن الإمام تقي الدين السبكي رحمـه الله ؛ لأنـه خاضـع لاختلاف الرأي والنظر.

(انظر: ارجوزة السيوطي في: عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٦٦/١١).

والمتصفح لكتابه يلاحظ بروز شخصيته وذهنيته الفقهيـة، وميلـه إلـى المناقشـة وتمحيص الآراء، وكثيراً ما يخرج بآراء خاصة[1] وقـد ميزتهـا وأبرزتهـا فـي مواضعها ليسهل على القارئ الالتفات إليها.

المطلب التاسع:

المناصـب التي تقلدهـا:

أولاً: التدريس:

تقلد الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا مهمة التدريس في الجوامع والمدارس التالية:

١- جامع ابن طولون[٢] بالقاهرة:

وقد تولى مشيخته في عام ٧١٦هـ ثم نزعت منه عام ٧١٩هـ، وعادت إليه عام ٧٢٧هـ، واستمرت في يده إلى سنة ٧٣٩هـ[٣].

٢- جامع الحاكم[٤] بالقاهرة[٥].

٣- دار الحديث الظاهرية[٦] بالقاهرة.

---

(١) نُقل عن القاضي حسين رحمه ا أنه قال: لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه (انظر: الفوائد المكيـة، علوي السقاف، ص ١٢٧).

(٢) هو الجامع الذي ابتدأ بناءه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون في سنة (٢٦٣هـ)، وفـرغ منـه سـنة (٢٦٥هـ).

(انظر: خطط المقريزي، ٣٩/٤؛ الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي باشا مبارك، ٣٠٩/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٨١/١٠؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١ (٦٦٦)؛ مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، ١٤٧/١.

(٤) وهو الجامع الذي أسسه أمير المؤمنين العزيز با نزار بن المعز لدين ا معد، ثم أكمله ابنه الحاكم بـأمر ا (انظر: خطط المقريزي، ٥٨/٤).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٨/٣ .

(٦) وهي المدرسة التي أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة (٦٦٢هـ).

(انظر: خطط المقريزي، ٢٢٤/٤؛ الخطط الجديدة لمصر القاهرة، علي مبارك، ٩٠/٢).

وقد باشر مشيختها في شوال سنة ٧٢٣هـ[١].

٤- المدرسة المنصورية[٢] بالقاهرة[٣].

٥- المدرسة الكهارية[٤] بالقاهرة[٥].

٦- المدرسة السيفية[٦] بالقاهرة[٧].

٧- المدرسة الشامية البرانية[٨] بدمشق:

وقد تولى التدريس بها عند شغورها بوفاة الشيخ شمس الدين ابن النقيب رحمه ا [٩]، وذلك في فترة وجوده بدمشق في يوم الأحد، الحادي والعشرين من ذي الحجة، آخر سنة (٧٤٥هـ)[١٠].

٨- المدرسة العادلية الكبرى[١١] بدمشق[١٢].

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠٦/١٤ .

(٢) وهي المدرسة التي أنشأها الملك المنصور قلاوون الصالحي، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء.
(انظر: خطط المقريزي، ٢٢٦/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١؛ الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٨/٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/٢ .

(٤) وقد أنشأها الملك السعيد محمد بركة خان ابن الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٧٧هـ)، وعرفت بالكهارية، ويقال لها أيضاً الهكارية نسبة إلى الدرب الذي أنشئت فيه.
(انظر: خطط المقريزي، ٤١/٢).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٨/٣؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/٢ .

(٦) وقد بنيت في وزارة طفكتين بن أيوب، أخو صلاح الدين، المعروف بسيف الإسلام.
(انظر: خطط المقريزي، ٢٠٧/٤، ٢٠٨).

(٧) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/٢ .

(٨) وهي مدرسة أنشأتها ست الشام خاتون بنت نجم الدين أيوب بن شادي المتوفاة سنة (٦١٦هـ)، وهي أخت صلاح الدين الأيوبي.
(انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٩٢/١٣؛ خطط الشام، محمد كرد علي، ٧٩/٦).

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٧٠/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/٢؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢ .

(١٠) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢١٥/١٤؛ البيت السبكي، محمد الصادق حسين، ص ٥٤ .

(١١) أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي وتوفي قبل إتمامها، ثم بنى بعضها العادل سيف الدين وتوفي أيضاً قبل إتمامها، فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف.
(انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٣٥٩/١؛ خطط الشام، محمد كرد علي، ٨١/٦).

(١٢) انظر: قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢؛ الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٣٦٦/١ .

٩- المدرسة الأتابكية[1] بصالحية دمشق:

وقد تولاها عند نزوله دمشق بسبب توليه القضاء سنة ٧٣٩هـ[2].

١٠- دار الحديث الأشرفية بدمشق:

وقد تولى مشيختها بعد وفاة الحافظ المزي رحمه ا [3]، وكانت وفاته سنة ٧٤٢هـ[4].

١١- المدرسة الغزالية[5] بدمشق:

وقد تولى التدريس بها عند قدومه دمشق سنة ٧٣٩هـ إلى جانب تدريسه بالمدرسة الأتابكية وتوليه منصب القضاء[6].

١٢- المدرسة المسرورية[7] بدمشق:

وقد درس بها في أول سنة ٧٥١هـ[8].

١٣- الكلاسة[9] بدمشق[10].

---

(١) أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة (٦٤٠هـ) وذكر الذهبي في العبر: أن الصواب أنها أخته.
(انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ١٢٩/١).

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٨٤/١٤؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٩/١٠؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٠/٥ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٢٨/٢ (٦٣١).

(٥) تنسب إلى الغزالي رحمه ا (انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٤١٣/١).

(٦) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٨٤/١٤ .

(٧) أنشأها مسرور الخصي الطواشي صاحب خان مسرور بالقاهرة، وقيل: مسرور الملك الناصر العادلي، وقفها عليه شبل الدولة الحسامي، درس بها جماعة من نبهاء الفقهاء.
(انظر: خطط الشام، محمد كرد علي، ٨٧/٦).

(٨) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٤٥٨/١ .

(٩) أنشأها نور الدين الشهيد سنة (٥٥٥هـ) سميت بذلك لأنها موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع الأموي.
والكلس: مثل النورة يبنى به، وقيل: هو النورة، ويسمى أيضاً الصاروج .
(انظر: الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، ٤٤٧/١؛ خطط الشام، محمد كرد علي، ٨٧/٦؛ لسان العرب؛ ابن منظور، ١٩٧/٦ (كلس)، ٣١٠/٢ (صرج).

(١٠) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٩/١٠؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢ .

ثانياً:

الخطابة بالجامع الأموي بدمشق:

كان الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ممن نال شرف الخطابة في الجامع الأموي[1] الذي لا يحظى شرف الخطابة فيه إلا الأفذاذ من العلماء الذين توفرت فيهم شروط خاصة.

وقد ذكر القلقشندي[2] في صبح الأعشى صورة القرار الصادر بإسناد هذه المهمة إليه، وقد تضمن الأمور التي أهلته لها، وهي الصفات الحميدة التي منها: التقوى، والورع، وجمعه لأشتات العلوم[3].

وكان قد باشر ذلك في يوم الأحد الثامن من شهر رجب سنة ٧٤٣هـ [4].

ثالثاً:

القضاء:

تم توليته في جمادي الآخرة سنة ٧٣٩هـ منصب قضاء دمشق وأعمالها[5]، وكان قد طلبه في تلك السنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وذكر له أن قضاء الشام قد شغر بوفاة جلال الدين القزويني، وأراده على ولايته فأبى، فما زال به إلى أن ألزمه بذلك بعد ممانعه طويلة[6].

فدخل دمشق في تلك السنة، وفرح به الناس لعلمه، وديانته، وأمانته، ونزل بالعادلية الكبيرة على عادة من تقدمه[7].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٩/١٠؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢.

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي المؤرخ، الأديب، البحاثة من دار علم وأدب، ولد في قلقشندة – قرية قرب القاهرة – ونشأ وناب في الحكم، وتوفي القاهرة سنة (٨٢١هـ).
(انظر: الأعلام، الزركلي، ١٧٧/١).

(٣) انظر: ٧٢/١٢، ٧٣ .

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠٦/١٤؛ الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٨/٣، ٣٩.

(٥) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٨٤/١٤؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٨/١٠؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١ .

(٧) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٨٤/١٤ .

وفي تلك الأثناء اتجهت النية إلى توليته قاضي قضاة مصر، وطُلب بالفعل إلى القاهرة لكن الأمر لم يتم، فأعيد إلى وظائفه بدمشق[1]، واستمر في قضائها ست عشر سنة وشهراً[2] إلى أن استعفى منه في آخر عمره ورجع إلى مصر، فأقام بها دون العشرين يوماً، وتوفي بعدها رحمه ا تعالى[3].

وقد أُتُهم الإمام تقي الدين رحمه ا بحرصه على الوظائف والاستكثار منها له ولأبنائه[4]، وقد يكون ذلك صحيحاً إلا أن سيرته رحمه ا ترد أي ريبة في كون حرصه عليها من أجل الجاه أو جمع المال؛ بدليل أنه توفي كما قال الإمام ابن حجر رحمه ا وعليه دين اثنين وثلاثين ألف درهم قضاها عنه ولداه تاج الدين وبهاء الدين، وأنه كان متقشفاً، متقللاً حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون الثلاثين درهماً[5].

وما تشير إليه دلائل سيرته في قضائه يبرهن على أنه كان حريصاً على رد المظالم إلى أهلها، متمسكاً بالحق، مصمماً عليه، لا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يلتفت دونه إلى الأكابر والملوك، لا يهاب فيه بطش ظالم، ولا يكترث في سبيله بذي قدر، هذا إلى جانب ما عرف به من العفة، والنزاهة[6].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٩/٣؛ البيت السبكي، محمد الصادق حسين، ص ٥٦ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/٢؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ١٩٤/٢؛ المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١ .

يقول الإمام الإسنوي رحمه ا :

(إلا أنه كان يعاب عليه حرصه على جمع الوظائف له ولأهله).

ويقول ابن طولون في قضاة دمشق [ص ١٠٢]: (وفي آخر عمره استعفى من قضاء الشام، وأن يكون ولده تاج الدين فأجيب إلى ذلك).

ويقول الإمام ابن حجر في الدرر الكامنة [٤٢/٣]: (وقد كان نزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين بعد أن مرض فلما استقر تاج الدين وباشر توجه الشيخ تقي الدين إلى القاهرة).

(٥) انظر: ص ٥٩ .

(٦) انظر: موقفه مع أرغون الكاملي، ص ٥٨ .

انظر أيضاً: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٨/١٠؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨٠/٥.

وليست هذه طريقة من يحرص على المناصب لذاتها، أو لجاهها، أو ما يجنى من ورائها، وإنما هو حرص من يرى ضرورة تقلد هذه الوظائف من يخشى ا فيها ويتقه، ويحرص على رفع الظلم عن الناس، وإقامتهم على العدل في عصرٍ فشت فيه المظالم، واستبد فيه أهل السطان(١).

المطلب العاشر:

آثاره العلمية.

سنواتٌ طويلة قضاها الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا يغترف من عباب العلوم المختلفة، وينهل من معين المعارف المتنوعة حتى طابت وأينعت ثقافته العلمية والفكرية، فكان قطافها ما يربو على المائة والخمسين مصنفاً ما بين مطولٍ ومختصر، والمختصر منها يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحريرٍ، وتدقيق، وقاعدة، واستنباط(٢).

حتى أنه كان لا تقع له مسألة مستغربة، أو مشكلة إلاّ ويعمل فيها تصنيفاً يجمع شتاتها طال أو قصر(٣)، واستمر في الكتابة والتصنيف إلى حين وفاته(٤)، وقد دارت هذه المصنفات حول التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، واللغة العربية وآدابها، والعقائد، والمناظرات، عاكسة سعة روايته ودرايته اللذين أهلاه لأن يصبح قطباً من أقطاب الشافعية لا يستهان به.

ولغزارة هذه الآثار وخشية الإطالة؛ إذ تستحق وحدها أن تبسط لها الصفحات وتفرد في سفرٍ ضخمٍ يضمها سأعرض لبعض مصنفاته في بعض تلك الفنون.

---

(١) انظر: الحالة الاقتصادية والاجتماعية للعصر المملوكي، ص ٤٩ – ٥١ .
(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٣/٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١٨١/٥ .
(٣) انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣٩/٣ .
(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٥٢/١٤ .

أولاً: التفسـيـر:

١- التعظيم والمنة لتحقيق لتؤمنن به ولتنصرنه[١]:

وهو عبارة عن رسالة في خمس صفحات في تفسير الآية رقـم (٨١) مـن سورة آل عمران.

وقد ورد هذا المؤَلَفَ كمسألة من مسائل كتابه الفتـاوى[٢]، كمـا يوجـد كرسـالة مخطوطة بدار الكتب المصرية.

والهدف من هذه الرسالة بيان مكانة النبي صلى ا عليه وسلم وعظمتـه وتفضـيله على جميع الأنبياء والخلق[٣].

وأولها: (الحمد الذي عظم نبيه ومن به .... الخ)[٤].

٢- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم[٥]:

جاء في ثلاث مجلدات، ولم يرد ا عز وجل له أن يكمله[٦].

ثانيـاً: الحديـث:

١- قـدر الإمكـان[٧]:

وهو عبارة عن رسالة حول حديث الاعتكـاف، وقـد ورد ضـمن كتـاب الفتاوى[٨].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ هدية العارفين، البغدادي، ٧٢١/١ .

(٢) انظر: الجزء الأول، ص ٣٨، ٣٩

(٣) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ٢٧٨ .

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٤٢٢/١ .

(٥) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٣٦/١؛ معجم المؤلفين، كحالة ١٢٧/٧ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٤/٢؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٣٦/١ .

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٣١٦/٢؛ هدية العارفين، البغدادي، ٧٢٢/١.

(٨) انظر: الجزء الأول منها، ص ٢٣٢ .

ورد عليه ولده التاج في كتابٍ أسماه (تشحيذ الأذهان)[1].

٢- الكلام على حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[٢].

ثالثـاً: الفقـه:

١- كتـاب الفتـاوى[٣]:

وقد تضمن العديد من رسائل الإمام الصغيرة، مثل:

أ- بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة.

ب- إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

ج- الاعتصام بالواحد الأحد في إقامة جمعتين في بلد.

د- مختصر فصل المقال في هدايا العمال.

وغيرها من الرسائل[٤] منها ما سبق ذكره[5]، إضافة إلى جميع أبواب الفقه تقريباً. والكتاب مطبوع، طبعته مكتبة المقدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ، وطبعته أيضا دار الجيل ببيروت سنة ١٤١٢هـ كما طبعته دار المعرفة ببيروت.

٢- تكملة مجموع النووي على المهذب:

أتم به جزء من كتاب المجموع للإمام النووي شارحاً به مهذب الشـيرازي، وقد توقف فيه الإمام النووي في أثناء باب الربا جزء المعاملات، وأكمله الإمام تقي الدين حتى وصل فيه إلى أثناء باب التفليس[٦].

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٣١٦/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٩/١٠؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ هديـة العارفين، البغدادي، ٧٢٢/١ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣١٠/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٤/٢.

(٤) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ٣٠٩ .

(5) انظر: ص ٧٧ .

(٦) انظر: ص ٢١، ٢٢ .

وانظر أيضاً: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شـهبة، ١٩٤/٢؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١.

ويشمل المجموع الأجزاء الأولى إلى الجزء التاسع، وتقع التكملة في الجزء العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، وقد وافته المنية قبل إكماله.

والكتاب مطبوع مع التكملة الأولى للإمام تقي الدين السبكي، والتكملة الثانية للأستاذ محمد نجيب المطيعي طبعته دار الفكر ببيروت، كما طبعته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ودار الفكر بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- تسريح الخاطر في إنعزال الناظر[١]:

صنفه جواباً لأسئلة وردته من أهل حماة في الوقف، وهو قاعدة في المفهوم وهل يعمل به في الأوقاف أم لا؟

والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية[٢].

٤-التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبايعات والمقاسمات والتمليكات:

وهي رسالة مطبوعة، طبعها صلاح المنجد سنة ١٣٧٠هـ في مجلد واحد، ومنه نسخة أخرى طبعت سنة ١٩٥١م، طبعتها مطبعة الترقي[٣].

٥- الابتهاج في شرح المنهاج:

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الحديث حوله في المبحث التالي.

رابعاً: أصول الفقه:

١- رسالة في معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[٤]:

وقد ألفها إجابة على سؤال سائل عن معنى هذا القول الذي نقل عن الإمام الشافعي رحمه ا .

والرسالة مخطوطة لها ثلاث نسخ إحداها بمكتبة الأزهر، والثانية بدار الكتب المصرية، والثالثة بدار الكتب بالمنصورة[٥].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٨/١؛ هدية العارفين، البغدادي، ٧٢١/١ .

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ٣٢٧ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠١ .

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣١٤/١٠؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٨/١؛ هدية العارفين، البغدادي، ٧٢١/١ .

(٥) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ٢٩٤ .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج[١]:

وهو شرح لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي الإمام عبد ا بن عمر البيضاوي[٢][٣]، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وقد أكمله ابنه التاج رحمه ا ، والكتاب مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٤هـ، كما طبعته مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ، وطبعته كذلك دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دولة الإمارات العربية بتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.

خامساً: العقائد:

١-السيف المسلول على من سب الرسول[٤]:

وقد ألفه في نصراني سب رسول صلى ا عليه وسلم[٥].

والكتاب مطبوع، طبعته دار الفتح بالأردن سنة ١٤٢١هـ.

٢- الاعتبار ببقاء الجنة والنار[٦]:

وهي رسالة صنفها رحمه ا سنة ٧٤٨هـ؛ رداً على الإمام ابن تيمية رحمه ا ذهابه إلى القول بفناء النار، ذكر فيها ما يثبت خلودها، بل ما يدل على تأبيد خلودها، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا ﴾[٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين، البغدادي، ٧٢١/١ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/١٠.

(٣) أبو الخير، عبد ا بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضي القضاة، ولي قضاء شيراز، برع في الفقه والأصول، والجمع بين المعقول والمنقول، توفي سنة (٦٨٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٢٨/٢ (٤٦٩).

(٤) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛هدية العارفين، البغدادي، ٧٢٢/١؛ الأعلام، الزركلي، ٣٠٢/٤.

(٥) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوي بخيت، ص ٣٥٧ .

(٦) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ الأعلام، الزركلي، ٣٠٢/٤ .

(٧) النساء/ ١٦٨-١٦٩ .

وقد طبعت سنة ١٣٥٦هـ، عن نسخة الأستاذ محمد زاهد الكوثري بالقاهرة[١].

سادساً: اللغة العربية:

١- رسالة في الفرق بين صريح المصدر، وأن والفعل:

ما تزال مخطوطة منها نسخه مصورة بمعهد مخطوطات جامعة الدول العربية، عدد صفحاتها (٥٠٠) صفحة تقريباً[٢].

٢- الاختصاص في علم البيان[٣].

المطلب الحادي عشر:

وفاته:

ابتدأ به الضعف رحمه ا في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واستمر عليلاً بدمشق إلى أن تولى ابنه التاج رحمه ا القضاء مكانه هناك، فمكث بعد ذلك نحو الشهر، ثم سافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها.

وأقام بها في دارٍ على شاطيء النيل قريباً من جزيرة الفيل[٤] وهو موعوك قرابة العشرين يوماً إلى أن مات ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بظاهر القاهرة، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر عن عمرٍ ناهز الثلاث والسبعين سنة وخمسة أشهر[٥].

---

(١) انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ٣٦٢ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٥٤ .

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣١٥/١٠؛ هدية العارفين، البغدادي، ٧٢١/١ .

(٤) جزيرة الفيل: هي الأرض الواقعة بين محطة القاهرة وشبرا (انظر: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري بخيت، ص ١٥٨).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣١٥/١٠، ٣١٦؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ٣٥٠/١؛ الدرر الكامنة، ابن حجر، ٤٢/٣؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٨/١؛ قضاة دمشق، ابن طولون، ص ١٠٢.

يقول ابنه التاج رحمه ا :

(وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها.

قالوا[1]: إنه لما مات ليلاً بالجزيرة ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النصر، ونادت المنادية: مات آخر المجتهدين، مات حجة ا في الأرض، مات عالم الزمان ....، وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاتـه، وآخرهم في باب النصر، وقيل: لم يحاك ما يقال عن جنازة الإمام أحمد بن حنبـل سوى جنازة الشيخ الإمام في كثرة اجتماع الناس تغمده ا برحمته)[2].

وقد رثاه شاعر العصر ابن نباتة المصري بقصيدة تقطر ألماً وحرقة يستهلها بقوله:

نَعاه للفضل والعلْياء والنَسبِ
ناعيه للأرضِ والأفلاك والشهـبِ
آهـاً لمجتهـد قـد ظل ينْدبه
من بات مجتهداً في الحزنِ والحَربِ
وأقبلت نُوب الأيـ ـام ثائرةً
إذ كان عوناً على الأيـام والنـوبِ
ففاجأتنا يد التفريق مسفرةً
عن سفرة طال فيها شجو مرتقـب[3]

---

(١) يدل هذا على أن التاج رحمه ا لم يكن بمصر عند وفاة والده بسبب توليه قضاء الشام مكانه.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، ٣١٦/١٠

(٣) انظر: ابن نباته المصري أمير شعراء الشرق، عمر موسى باشا، ص ٢٢٠ .

المبحث الثاني

التعريـف بكتـاب الابتهـاج

ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الرابع: تقييم الكتاب.

المطلب الخامس: موارد المصنف.

المطلب السادس: المصطلحات الواردة في المتن والشرح.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الابتهاج

المطلب الأول:

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

هو كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، صرح بذلك الإمام تقي الدين السبكي رحمه ا في مقدمة الكتاب، فقال: (فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النواوي، مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي ا عنهما ....، وسميت هذا الشرح: الابتهاج في شرح المنهاج)[1].

وهكذا هو منسوب إليه في الكتب التي ترجمت له[2].

والكتاب لم يرد ا عز وجل للإمام السبكي رحمه ا أن يتمه حيث وصل فيه إلى كتاب الطلاق في ثمانية أجزاء[3].

المطلب الثاني:

أهمية الكتاب، ومكانته بين كتب المذهب:

تنبع أهمية كتاب الابتهاج في المذهب الشافعي من عدة أمور يمكن إيجازها في النقاط التالية:

١- كونه شرحاً لمتن مهم ومعتمد عند الشافعية هو المنهاج لإمام المحققين والمدققين في المذهب الإمام النووي رحمه ا ، بل هو من أوائل الشروح التي عنيت به.

---

(١) انظر: ١ – ل ٢/أ.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٤/٢؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٢١/١٠؛ الأعلام، الزركلي، ٣٠٢/٤؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٢٧/٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٧/١٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩٤/٢؛ حسن المحاضرة، السيوطي، ٢٧٧/١ .

٢- كونه شرحاً لرمزٍ كبير في المذهب الشافعي فقهاً وأصولاً، ثالث الشيوخ بعد الرافعي والنووي[1] العلامة تقي الدين السبكي رحمه ا .

٣- احتوائه على الكثير من الفوائد، وجمعه العديد من الفروع التي اعتمدها من جاء بعده، فاستفاد منها وأحال عليه.

٤- تميزه بضمه لكمٍ كبير من النقولات المقتبسة من كتبٍ متنوعة شارحة للمنهاج وغيرها مما جعله وثيقة علمية للوقوف على المذهب في تلك المظان رغم فقد الكثير منها.

٥- احتوائه على الموازنات الدقيقة بين الآراء الفقهية لأصحاب المذهب، وخروجه بترجيحات واختيارات واستدراكات وتعقيبات أضحت فيما بعد محط عناية فقهاء المذهب المتأخرين الذين حرصوا على توشيح مصنفاتهم بالكثير منها، ومن يتصفح كتب المتأخرين عنه يجدها منثورة بين طياتها كمغني الشربيني وإقناعه، ونهاية الرملي وحاشيته، وتحفة الهيتمي ونجم الدميري، وغيرها كثير[2].

المطلب الثالث

منهج الشارح في كتاب الابتهاج:

نهج الإمام السبكي رحمه ا في شرحه لكتاب الابتهاج في العموم منهج الإمام النووي في المنهاج من حيث ترتيب أبوابه وفصوله ومصطلحاته، مع ذلك كان له نهجاً خاصاً في ثنايا الشرح نوجزه في النقاط التالية:

---

(١) انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١٣٢ .

(٢) يقول الإمام الشربيني في الإقناع عند كلامه على ميراث المرتد: (والسادس: المرتد ونحوه، كيهودي تنصر فلا يرث أحداً؛ إذ أنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك ديناً كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل عليه، وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده للإسلام بعد موت مورثه، وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي، وما وقع لإبن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتداً، وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال: إنه فيه خارق للإجماع (انظر: ٣٨٤/٢).

١- في افتتاحية كل باب يضع مقدمة قبل انخراطه في شرح نصوص المنهـاج يبتدأها بافتتاحية الإمام الرافعي رحمه ا للكتاب المقصود بالشرح في كتابه المحرر، والتي هي عبارة عن آية قرآنية مناسبة لموضوع الكتاب، ثم يفيض الإمام السبكي رحمه ا في ذكر مقدمة ضافية، ثرية، ممهدة ومهيئة لـ ذهن القاريء فهم ما حواه المتن المختصر من فوائد، وما انطوى عليه الشرح من إشراقات من خلال شرح تلك الآية، أو بيان سبب نزولها وعلاقتها بموضوع الكتاب.

٢- التزم بعد تلك الافتتاحية ذكر نص الإمام النووي رحمه ا مبرزاً ومميزاً له بقوله: (قال)، ثم يذكر بعدها جزءاً من كلام الإمام النووي المقصود بالبيان.

٣- أثناء بيانه لنص المنهاج يذكر في كثيرٍ من المواطن المذاهب المخالفـة مـع مقارنة سريعة بينها وبين المذهب الشافعي، ونادراً ما يذكر أدلة تلك المذاهب في حين يسهب في سوق الأدلة النقلية والعقلية المعضدة لمـا ذهـب إليـه أصحاب مذهبه، وقد يبرزها حيناً بقوله (لنا)، وحيناً يوردها دون تمييز.

٤- حين يذكر خلافاً بين أصحاب المذهب يبرز اختياراتـه المرجحـة لـبعض الأقوال على بعض، ويميزها بقوله: (قلـت)، أو (والـذي أقولـه فيـه)، أو (والمختار عندي)، أو (والصحيح عندي)، أو (واعلم)، مدعماً ذلـك بالأدلـة المعضدة لذاك الاختيار، وأحياناً قد يخالف بهذا الاختيار قول الإمام النـووي رحمه ا ، أو يستدرك عليه.

كما في ترجيحه لقول الإمام المزني رحمه ا بعدم تفضيل الذكر على الأنثى في خمس خمس الفيء الذي هو لذوي القربى (بنو هاشم، وبنـو المطلـب)

مخالفاً بذلك مذهب الإمام النووي رحمه ا في المنهاج الـذي يميـل إلـى تفضيل الذكر، وقد علق على ذلك بأنه لم يجد دليلاً يدعمه[١].

وكاستدراكه على الإمام النووي قوله: (ولو قال: اربط الدراهم فـي كمـك، فأمسكها في يده فتلفت، فالمذهب أنها إن ضاعت بنومٍ ونسيان ضمن، أو بأخذ غاصبٍ فلا).

قال الإمام السبكي رحمه ا : وقول المصنف (بنومٍ ونسيان)، لو قـال: (أو) لكان أحسن؛ لأنه يكفي واحد[٢].

٥- عند استشهاده بالأحاديث والآثار نجده في بعض المواضع يخرجهـا بـذكر مواضعها في بعض كتب الرواية، وقد يعلق على بعضها بالحكم على سـنده صحةً وضعفاً، أو بالكلام حول أحد رجاله تعديلاً أو تجريحاً مستعيناً أحيانـاً بكلام أهل هذا الفن.

٦- عمد إلى كثيرٍ من الألفاظ التي قد تُشعر بغموضٍ لقارئها فوشحها بالمعـاني المفسرة والموضحة لمغْلَقها.

٧- في بعض المواطن لا يذكر نقلاً في المسألة، وكأنه لم يقف فيها على قـول، فتجده يستفيض كعادته في بيان أبعاد جهاتها، ثم يعلق على ذلك بقوله: (ولم أر الفقهاء تعرضوا لذلك)، أو يقول: (وهذا قلته تفقهاً لا نقلاً).

٨- كثيراً ما كان شرحه لمسألة المنهاج يخرجه إلى ذكر مسائل فرعية متشـعبة شارحة لتلك المسألة، وقد يطيل في بيان أبعادها بالنقل عن أصحاب المذهب مع ما قد تشتمل عليه من أدلة، وقد يذكر اختيارتـه أيضـاً المبنيـة علـى الموازنة بين تلك الأقوال في المسائل الفرعية[٣].

---

(١) انظر: ص ٢٨٤ من الجزء المحقق؛ انظر ايضاً: ص٢٦٥، ٣٢٧ .
(٢) انظر: ص ٢٢١، ٢٢٣، انظر أيضاً: ص ٢٢٩، ٢٣٠.
(٣) انظر: ص ٢٢٨ – ٢٣٢ .

وهذه المسائل أحياناً يوردها مدمجة في ثنايا شرح نص الإمـام النـووي، وأحيانـاً يفردها ويبرزها بقوله: (فرع) أو (فروع)، أو (فائدة).

المطلب الرابع:

تقييـم الكتـاب.

أولاً: المزايـا:

١- اشتماله على مقدمة تمهيدية قبل البدء بشرح مسائل كل كتاب تتضمن العديد من الفوائد التي يحتاجها القاريء للإلمام والإحاطة بالجوانب المختلفة لتلـك المسائل، والتي قد لا يكون لها مواضع تناسبها أثناء الشـرح مـع مسـيس الاحتياج إليها.

٢- غزارة مادته العلمية الضامة للعديد من آراء أئمة المذهب الشافعي، مضـافاً إليها النقل عن المذاهب الأخرى حتى مذهب الظاهرية، بـل أحيانـاً حتـى خلاف أتباع أصحاب تلك المذاهب مثل أبي يوسف، ومحمد، وابن القاسم[1]، وأصبغ[2]، وابن وهب[3] وغيرهم.

٣- من أهم ما يميز كتاب الابتهاج عناية مصنفه بالموازنة بـين آراء أصـحاب المذهب، وخروجه بترجيحات واختيارات خاصة أفاد منها من جاء بعده من الفقهاء.

٤- عناية المصنف بإشفاع مسائل المذهب بالكثير من الأدلة المتنوعة بين نقلـي وعقلي ما أمكنه إلى ذلك سبيل، والملفت للنظر ثراؤه بالآراء والأدلة التـي تخلو منها حتى الكتب المتأخرة عنه سواء الشارحة للمنهاج أو غيرها.

---

(١) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٥١ .
(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٨٢ .
(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٥١٣ .

٥- عناية المصنف بتخريج الكثير من أحاديث الكتاب وآثاره متجاوزاً ذلك إلى إجلاء حال أسانيدها صحةً وضعفاً، ورجالها تعديلاً وتخريجاً، مستعيناً بمعرفته الحديثية، وأحكام أهل هذا الفن.

٦- حرص مصنفه الشديد بتوضيح الألفاظ الغريبة، مستعيناً بأقوال جهابذة اللغة كثعلب[١]، والفراء[٢]، والأصمعي[٣]، وغيرهم، واعتماده على المباحث اللغوية في الوصول إلى معاني عميقة في شرح مسائل المنهاج.

٧- اهتمامه بضبط المذهب من خلال وضعه للضوابط والقواعد الكلية التي تنضوي تحتها الأحكام الكثيرة بأخصر عبارة، كضابط الأمانة الشرعية[٤]، والقبض المعتبر في العقار والمنقول[٥]، وغيره كثير[٦].

٨- اهتمامه بقضايا العصر، وخاصة مسائل الأوقاف التي انتشرت في العصر المملوكي لإقبال القادرين على أفعال الخير بوقف المدارس، والمساجد، أو الوقف عليهما وغيرها من الأوقاف المتنوعة، فيسجل أقوال العلماء، ويتناولها بالبحث والتقليب منتهياً إلى ما يراه ويميل إليه، وكثيراً ما يصادفك قوله: (وقد وقع لنا في الديار المصرية)، أو: (وقد وقع ذلك في زماننا)، وغيرها من العبارات الدالة على ذلك، ويستخدم في عرض تلك المسائل ألفاظها التي لم تكن مألوفة في العصور المتقدمة وعرفت في العصر المملوكي كلفظ المعيد، والمعلوم مثلاً.

---

(١) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٤٧٩ .

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق نفس الصفحة .

(٤) انظر: ص ١٦٤ .

(٥) انظر: ص ١٦٢ .

(٦) انظر: ص ٣٦٧ .

ثانياً: ملاحظات حول الكتاب:

١- عدم دقته أحياناً في النقل عن المذاهب المخالفة لمذهب الشافعية[١].

٢- عدم دقته أحياناً في النقل عن أئمة الحديث حكماً وتخريجاً[٢].

٣- عدم دقته أحياناً في إثبات أسماء رواة الحديث، وهو نادر جداً[٣].

٤- الاستطراد وإقحام المسائل الطويلة جداً أثناء الشرح مما قد ينسي أصل المسألة.

٥- إيراده الأحاديث النبوية بالمعنى، ونادراً جداً على ضخامة حجم الكتاب وكثرة استشهاده بها ما يوردها بلفظها.

٦- دمجه أحياناً أقوال علماء المذهب وإدخالها في بعضها، لدرجة أنها أحياناً لا تُفهم إلا بالرجوع إلى مصدرها.

كما في مسألة ما لو أودع عبداً مالاً فأتلفه، والتي يبدو فيها لقارئها لأول وهلة تناقض في الآراء، ومتى رجع القاريء للمصدر وهو كتاب التتمة اتضح له المعنى بعبارة صاحبها[٤].

٧- هناك أمر ملفت في نقل الإمام السبكي رحمه ا للنصوص ولنص الرافعي في الشرح الكبير غالباً، وهو ذكره الإحالات بنصها داخل النص المنقول عنه دون الإشارة إلى أنها من النص المنقول، كقوله: (وقد سبق)، أو قوله: (وقد ذكرناه سابقاً)، ولم يظهر ذلك إلا بالتتبع، وقد وقفت عليه في أكثر من موطن وأشرت إليه في الهامش لا يهامه أن هذا الإرجاع للإمام السبكي بينما هو في حقيقة الأمر للإمام الرافعي رحمه ا ، أو للإمام الغزالي، أو غيرهما .

---

(١) انظر: ص ١٦٨، ١٨٥، ٢٣٥، ٢٨٢ .

(٢) انظر: ص ١٧٣، ٣٩٧، ٥٦٠ .

(٣) انظر: ص ٦٧٩ .

(٤) انظر: ص ١٦٩ . .

المطلب خامس:

مـوارد المصنـف:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: موارده في الحديث وعلومه:

١- صحيح الإمام البخاري.

٢- صحيح الإمام مسلم.

٣- سنن النسائي الكبرى.

٤- سنن أبي داود.

٥- سنن الترمذي .

٦- سنن ابن ماجه.

٧- موطأ الإمام مالك.

٨- سنن البيهقي الكبرى.

٩- مصنف ابن أبي شيبة[1].

١٠- الأحكام الوسطى[2]:

للشيخ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي[3]، وهو كتـاب في أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم اختصره من كتابه الأحكام الكبرى[4].

١١- المراسيل[5]:

لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

---

(١) وهذه الموارد متداولة وأشهر من أن تُعرف.

(٢) الكتاب مطبوع، طبعته مكتبة الرشد بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٧٣ .

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/ ٢٠ .

(٥) طبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٢- معرفة السنن والآثار[١]:

للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي[٢].

جمع فيه ما استدل به الإمام الشافعي في كتبه الفقهية من الأحاديث النبوية، والآثـار عن الصحابة حيث ساقها بسند الإمام الشافعي كما وردت في كتبه، ثم أتبعها بـذكر سنده هو، ورتب ما جمعه على ترتيب الأبواب الفقهية لمختصر المزني، وهو قريب من ترتيب أبواب كتاب الأم[٣].

ثالثاً: موارده الفقهية:

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة[٤]:

تأليف أبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني[٥]، يحتوي على اختيارات المؤلف وأئمة المذهب كابن سريج[٦]، وابن الحداد[٧]، كما نقل الأوجـه والأقـوال، إضافة إلى أقوال أئمة أصحاب المذاهب الأخرى غير الشافعية[٨].

٢- الأحكام السلطانية[٩]:

تأليف الإمام الماوردي[١٠]، وهو أشهر كتاب فقهي فـي الـنظم الإسـلامية: السياسية، والمالية، والقضائية، والإدارية[١١].

---

(١) الكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق سيد كسروي سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م مخـدوماً بفهـارس متنوعة، كما اشترك في طباعته كل من دار الوعي بالقاهرة، ودار قتيبة ببيروت بتحقيـق الـدكتور عبـد المعطي أمين قلعجي سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٥٥ .

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٢٥٨ .

(٤) الكتاب مخطوط يقع في مجلدين، توجد منه نسخة في المكتبة الخديوية بمصـر، تحـت رقـم (٦٤١ ف)، ونسخة أخرى مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٩٩٦).
(انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٠٥).

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٩٩ .

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٧٧ .

(٧) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٤٧١ .

(٨) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/١ .

(٩) الكتاب مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية ببيروت، كما طبعته دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م بتعليق: خالد عبد اللطيف العليمي وتخريجه لأحاديثه، وطبعتـه أيضـاً المكتبـة التوقيفيـة سـنة ١٩٧٨م، بمراجعة: محمد فهمي السرجاني.

(١٠) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٠

(١١) انظر: كتابه البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، ٤٥٢/٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكـرم القواسمي، ص ٥٤٢ .

٣- إحياء علوم الدين[١]:

للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

وهو من كتب المواعظ وأعظمها، مرتب على أربعة أقسام: ربع العبـادات، وربـع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات في كلٍ منها عشرة كتب[٢].

٤- اختلاف العراقيين[٣]:

ويسمى أيضاً: كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٤]، وأصله من تصنيف القاضي أبي يوسف، جمع فيه المسائل التي اختلف فيها شيخه الإمام أبو حنيفة مـع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إضافة إلى اجتهاداته في تلك المسائل، وقد رواه عنه محمد بن الحسن الشيباني، ثم جاء الإمام الشافعي رحمـه ا فأعـاد تصـنيف الكتاب مبيناً فيه اجتهاداته في الترجيح بين الأقوال، أو بالخروج بقولٍ جديـد مـع التدليل على ما يقول[٥].

٥- أدب القضاء[٦]:

لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد الزبيلي[٧].

وهو مجلد قريب من حجم التنبيه[٨].

٦- الإفصاح[٩]:

لأبي علي، حسين بن القاسم الطبري[١٠]، وهو شرح لمختصر المزني[١١].

---

(١) الكتاب طبعته دار المعرفة ببيروت مذيلاً بكتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لزين الدين العراقي.

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٣/١ .

(٣) الكتاب مطبوع ضمن كتاب الأم طبعته دار الفكر بيروت سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م؛ كمـا يوجـد ضـمن موسوعة الإمام الشافعي التي طبعتها دار قتيبة بتحقيق الدكتور أحمد حسون.

(٤) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٩٧ .

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٦) لم أجده.

(٧) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢١٣ .

(٨) انظر: المهمات، الإسنوي، ١ – ل ١٣/أ .

(٩) لم أجده.

(١٠) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٦٥ .

(١١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦٣٥/٢ .

٧- الأم[(١)]:

للإمام أبي عبد ا ، محمد بن إدريس الشافعي.

وهو كتاب يوضح بصورة عملية طريقة استنباط الأحكـام الشـرعية مـن أدلتهـا التفصيلية في أسلوبٍ سلسٍ واضح[(٢)]، رواه عنه تلميذه الربيع المرادي[(٣)]، وهو مـن كتبه الجديدة[(٤)].

٨- الأمالي[(٥)]:

لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد السرخسي الشافعي[(٦)]، وهو في الفقه[(٧)].

٩- الأموال[(٨)]:

تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام[(٩)].

وهو مصنف عني بالنظام المالي في الإسلام، وهو خير ما أُلف في ذلك وأجـوده؛ لذلك كانت له قيمته العلمية الكبرى[(١٠)].

١٠- بحر المذهب في الفروع[(١١)]:

تأليف أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرويـاني[(١٢)]، وهـو شـرح لمختصر المزني، وطريقته في الشرح أن جعل ما ذكره المزني في مسألة، ثم شرح ما تضمنته المسألة في فصول، وما زاد عليه من الأحكام ذكرها تحت فروع[(١٣)].

---

(١) طبع الكتاب بمطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ؛ كما طبعته دار المعرفة ببيروت بتحقيق: محمد زهري النجار سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ودار الفكر ببيروت سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م؛ وقام الـدكتور أحمـد بـدر حسون بتحقيق الكتاب في رسالته للدكتوراه المقدمة إلى الجامعة الإسلامية في كراتشي بباكستان، وطبعه مع مصنفاته الأخرى، وسمى الجميع (موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم)، وقد طبعت الموسـوعة دار قتيبـة ببيروت سنة ١٩٩٦م في عشر مجلدات.

(٢) انظر: كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، ٣٢٤/١ .

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٢١ .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٨٥ .

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٣ .

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦٣/١ .

(٨) طبعت الكتاب مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق وتعليق: محمد خليل الهراس عام ١٩٦٨م.

(٩) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٣٤ .

(١٠) انظر: كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، ٥١٤/٢ .

(١١) طبعته دار إحياء التراث العربي بتحقيق وتعليق أحمد عزو عناية الدمشقي سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٦٣ .

(١٣) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٧٢؛ المذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ١٥٣.

١١- البسيط في المذهب[١]:

للإمام حجة الإسلام أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي.

هو مختصر لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمـام الحـرمين الجـويني[٢]، اشتمل على جميع الأبواب الفقهية التي درج الفقهاء على تناولها[٣]، والكتاب يكشف عن مسلك القياس وطريق الاقتباس، كما يكشف عن مشكلات الفقه غطاء الالتباس، راعى فيه الإمام الغزالي حسن الترتيب ، والتقسيم، والتحقيق[٤].

١٢- البيان في فروع الشافعية[٥]:

ألفه الشيخ أبو الخير، يحي بن سالم اليمني العمراني[٦]، مكث في تأليفه ست سنين من سنة (٥٢٨هـ) إلى سنة (٥٣٣هـ)، وهـو كتـاب كبيـر مـن عشـر مجلدات[٧].

شرح فيه مسائل كتاب المهذب للإمام الشيرازي، ورتبه على ترتيبه من حيث الكتب والأبواب، إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع[٨].

---

(١) الكتاب يوجد كمخطوط، منه نسخة مصورة في جامعة الإمام برقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٣٣٧٩)؛ كما توجد نسخة أخرى في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٥٠٠).
وقد حقق الكتاب الأستاذ إسماعيل علوان من أوله إلى نهاية كتاب الطهارة سنة ١٤١٤هـ، والأسـتاذ عبـد الرحمن الردادي من أول البيع إلى آخر الرهن سنة ١٤٢١هـ، وتقدما بالرسالتين إلى الجامعـة الإسـلامية (انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣١٦).

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٤٥/١؛ وانظر: التعريف بالإمام الجـويني فـي الجـزء المحقـق، ص ١٥٦ .

(٣) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣١٦ .

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٤٥/١ .

(٥) طبعت الكتاب دار المنهاج سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م بتحقيق قاسم محمد النوري.

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٧٢ .

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٦٤/١ .

(٨) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٣٥/١ (٣٠٢).

١٣- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة[(١)]:

لأبي محمد، عبد ا بن يوسف بن عبد ا الجويني، والـد إمـام الحـرمين وشيخه[(٢)]، وهو مجلد غالبه في العبادات وفي تسـهيل أمـور قـد يحصـل منهـا الوسوسة[(٣)].

١٤- تتمة الإبانة[(٤)]:

للإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي[(٥)].

المقصود بالتتمة ليس تكملة الإبانة بمعنى إكمال الكتب الفقهية التي لم يتمها الفوراني كتكملة السبكي مثلاً للمجموع وإنما المراد بها تتميم العمل بمعنـى إعـادة الهيكلـة والصياغة في قالب جديد مع تتميم النقص الواقع فيها من جوانب متعددة.

المتولي أراد تتميم العمل الذي ابتدأه شيخه ليصل غايته فأعاد صياغة الإبانة وسماه (التتمة)؛ لأنه تمم تهذيب مسائل الفقه الشافعي، وتمم إيراد الفروع الناقصـة، وتمـم إيراد الأدلة والتعاليل، وتمم ترتيب المسائل، وتمم تعليل الأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة، وتمم الكتب الفقهية التي مات الفوراني ولم يذكرها[(٦)].

١٥- التحرير في الفروع[(٧)]:

للقاضي أبي العباس، أحمد بن محمد الجرجاني[(٨)].

---

(١) الكتاب طبعته مؤسسة قرطبة بالقاهرة سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق الدكتور محمد بـن عبـد العزيـز السديس الذي نال به درجة الدكتو[illegible]

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٥٠ .

(٣) انظر: المهمات، الإسنوي، ١ – ل ١١/أ، كشف الظنون، حاجي خليفة، ٣٣٩/١؛ انظـر أيضـاً: تعريـف الدكتور محمد السديس بالكتاب في مقدمة تحقيقه له، ص ١٣٢ .

(٤) الكتاب مخطوط، قُسم على طلبة وطالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وقد تمت مناقشة مجموعة منهم.

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٨ .

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، الإمام المتولي، تحقيق: ابتسام بلقاسم القرني، ١٧٦/١ – ١٨٥.

(٧) الكتاب مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٩٨/فقه شـافعي)، ونسـخة مصورة عنها على ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٥٧٢)، ونسخة أخرى مصورة عنها أيضاً في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (٣٥٣).

(انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣١٦).

(٨) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٩٩ .

وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال[١]، أكثر فيه المؤلف الفصول[٢].

١٦- التعليقة الكبرى[٣]:

للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الاسفرائيني[٤]، وهو كتاب عظيم على مختصر المزني[٥].

١٧- التعليقة الكبرى[٦]:

تأليف القاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد ا الطبري[٧].

وهو كتاب كبير في شرح مختصر المزني[٨]، قمسه إلى أبواب، يحتوي كل باب على مسائل، وفصول، وفروع، وتعرض فيه لأقوال المذاهب الأخرى وأدلتهم إلى جانب التعريفات الفقهية داخل المذهب[٩].

١٨- التقريب[١٠]:

للإمام أبي الحسن، القاسم بن القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي[١١].

وهو كتاب عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وقد تكرر ذكره كثيراً في الروضة.

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٣٥٨/١ .

(٢) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣١٦ .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٧١ .

(٥) انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٨٦؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٤٢٤/١ .

(٦) حقق الكتاب كاملاً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتوجد نسخة من أجزائه كلها كرسائل علمية في مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٧) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٢٨ .

(٨) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٤/١ .

(٩) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٦٥ .

(١٠) لم أقف عليه بعد طول بحث.

(١١) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٦٩ .

يقول الإمام النووي رحمه ا : (وقد يتوهم من لا إطلاع له على أن المراد بالتقريب تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي[1]، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن القفال)[2].

١٩- التلخيص[3]:

تأليف الإمام أبي العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص[4].

ذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية خلاف قاعدتهم[5]، وسلك في عرض المسائل أسلوب الحصر والاستثناء، وقد تناول أغلب الأبواب الفقهية[6].

٢٠- التنبيه[7]:

للإمام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وهو كتاب مختصر يقع في مجلد صغير الحجم، أخذ مادته من تعليق أبي حامد المروزي، تناول أغلب الأبواب الفقهية، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية[8].

---

(١) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٩٩ .
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، [illegible]٨٤/١ .
(٣) الكتاب طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة بتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
(٤) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٥٧٤ .
(٥) انظر: المهمات، الإسنوي، ١ - ل ٩/أ .
(٦) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٢٩٦ .
(٧) الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم بتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وقد أثبت المحققان بهامشه تصحيح، وتحرير التنبيه، ونكت التنبيه للإمام النووي، والتوشيح للإسنوي، وهناك أيضاً طبعة دار الفكر مع شرح السيوطي سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وطبعة عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر.
(٨) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٤٨٩/١ .

٢١- التهذيب[١]:

للإمام أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي[٢].

وهو كتاب ملخص من تعليق شيخه القاضي حسين[٣] زاد فيه ونقص، وهو تأليف محرر يشتمل على جميع الأبواب الفقهية مجردة عن الأدلة[٤].

٢٢- الحاوي الكبير في الفروع[٥]:

للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري.

شرح فيه مختصر المزني، ورتبه على ترتيب المختصر في مسائله، وفصوله، وأبوابه[٦].

٢٣- حسن الصنيعة في ضمان الوديعة[٧]:

للإمام تقي الدين السبكي.

وقد اختصره من كتابه النقول البديعة في ضمان الوديعة[٨].

٢٤- حلية العلماء (المستظهري)[٩]:

لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال[١٠].

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخين على معوض، وعادل عبد الموجود في ثمانية مجلدات، طبعته دار الكتب العلمية في بيروت، كما حقق الأستاذ محمد إبراهيم [illegible] جزءاً منه من كتاب القصاص إلى كتاب الديات في رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عمر بن محمد وقدمه إلى جامعة أم القرى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٨ .

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٥٥ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٨٩/١ (٢٤٨)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٥١٧/١ .

(٥) الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بتحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ونشرته أيضاً دار الباز سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م بتحقيق محمود مطوحي وآخرون، وقد قام بتحقيق الكتاب عدد من طلبة وطالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى ابتداء من سنة ١٤٠٧هـ إلى سنة ١٤١٦هـ .

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦١٢/٢، ١٦١٣ .

(٧) توجد الرسالة كمخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن المتحف البريطاني برقم (ب ١٦٦٩٦ فقه شافعي).

(٨) انظر: الجزء المحقق، ص ٢٠٥ .

(٩) الكتاب مطبوع في ثماني مجلدات بتحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة، طبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، كما طبعته مكتبة الباز بمكة المكرمة بتحقيق فتحي عطية محمد (انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٥١٤).

(١٠) أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي في بغداد، توفي سنة (٥٠٧هـ)، من تصانيفه: الشافي، المعتمد، الحلية.
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٩٧/١ (٢٥٩) .

ألفه للخليفة المستظهر با [1] حتى يطلع عليه؛ رجاء أن يكون ما يحكم به لا يخرج عن مذاهب العلماء المعتبرين.

والكتاب يتناول معظم الأبواب الفقهية مرتبة وفق ترتيب كتاب المهذب للشيرازي[2].

٢٥- حلية المؤمن في الفروع[3]:

لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.

فيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب الإمام مالك[4].

٢٦- خلاصة الوسائل إلى علم المسائل[5]:

للإمام أبي حامد الغزالي.

لخصه من مختصر المزني[6] وزاد عليه[7].

وقد أورد فيه خلاصة ما في كتب الغزالي الثلاثة [البسيط، والوسيط، والوجيز][8]

٢٧- الذخائر[9]:

للقاضي أبو المعالي، مجلي بن جميع المخزومي المصري[10].

---

(١) هو الخليفة أبو العباس، أحمد بن عبد ا المقتدي با العباسي، ولد سنة (٤٧٠هـ)، وبويع سنة (٤٨٧هـ)، كان كريم الأخلاق يحب العلماء والصالحين، توفي سنة (٥١٢هـ) .
(انظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٣٦٣- ٣٧٤)

(٢) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٥١٤ .

(٣) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بسوريا ٢٢٠٦ (٢٦٩ فقه شافعي)، ومنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل برقم ١٥٠ / ف ش .
وقد حقق جزء من الكتاب من أوله إلى نهاية باب صلاة الجمعة، حققه الأستاذ فخري بريكان القرشي في رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٦٩١/١، مهمات الإسنوي، ١ - ل ١٢/أ.

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٨٤ .

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧١٩/١.

(٨) انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١١٣ .

(٩) لم أجده.

(١٠) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢١٦ .

وهو من الكتب المعتبرة في المذهب[1].

٢٨- الرخصة العميمة في قسمة[2] الغنيمة[3]:

لأبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، تاج الدين المعروف بالفركاح.

وهو من اسمه في أحكام الغنائم.

٢٩- الرقم[4]:

للإمام أبو الحسن بن محمد بن أحمد العبادي[5].

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين[6].

٣١- الزيادات في فروع الشافعية[7]:

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي[8].

جاء في مائة جزء، ويعبر عنه الرافعي بفتاوى العبادي[9].

٣٢- السهم الصائب في قبض دين الغائب[10]:

للإمام تقي الدين السبكي

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٨٢٢/١ .

(٢) هكذا ورد اسمه في كتاب الابتهاج (انظر: ص ٣٨٢)؛ بينما أورده حاجي خليفة باسم: الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة (انظر: كشف الظنون، ٨٣٧/١)؛ وهو الاسم الذي ورد به في فهرس مركز الملـك فيصـل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) الكتاب مخطوط منه نسخة في المكتبة الظاهرية بسوريا برقم (٩٠٨٠).

(٤) لم أجده .

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٩١ .

(٦) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصنفات الإمام النووي، انظر: ص ٢١ .

(٧) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في الجامع الكبير باليمن/صنعاء برقم ١٣٤٤ (المصدر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

(٨) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٦١ .

(٩) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٩٦٤/٢ .

(١٠) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الإسكندرية برقم (٤٨٧٠م) .

٣٣- سير الواقدي[١]:

للإمام الشافعي رحمه ا .

موضوع الكتاب أحكام الجهاد ومسائله، وقد صنفه الإمام الشافعي مستدركاً ومناقشاً لما في كتاب المغازي النبوية للمؤرخ أبي عبد ا محمد بن عمر الواقدي[٢].

٣٤- الشافي[٣]:

لأبي العباس، أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي.

وهو كتاب كبير في أربع مجلدات قليل الوجود بين الشافعية[٤].

٣٥- الشـامل[٥]:

للإمام أبي نصر، عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ[٦].

شرح فيه مختصر المزني، ورتبه وفق كتبٍ، ومسائل، وفروع، وما جاء من أقـوال المزني جعله في مسائل، وما زاد عليه جعله في فروع[٧]، وهو من أجـود الكتـب الشافعية وأصحها نقلاً[٨].

---

(١) الكتاب مطبوع مع كتاب الأم في آخر الجزء الرابع، طبعته دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٢٣٩ .
وانظر: التعريف بالإمام الواقدي في الجزء المحقق، ص ١٨١ .

(٣) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة بآياصوفيا/ تركيا/ استانبول برقم (١٢٠٠، ١٢٠١)؛ وفي المكتبة الأزهرية بمصر برقم (١٢٤٢ [١٤٨]) (المصدر: فهرس مركز الملك فيصل).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن القاضي شهبة، ٢٦٧/١ (٢٢٢)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٠٢٣/٢.

(٥) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت رقم (٧) فقه شافعي، و(٤٥٦)؛ ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٨٨٧٩)؛ وفي مركز الملك فيصل تحت رقم (٢٨٤)؛ وفي دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩)؛ وجامعة الملـك سـعود تحت رقم (٢٧٤٦).
وقد حقق الأستاذ محمد إدريس من أول السير إلى آخر كتاب النذور في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٩هـ، وطبع قسم القسامة منه بدار الحريري بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٦٨).

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٦٨ .

(٧) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٦٨ .

(٨) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٠٢٥/٢ .

٣٦- شرح التنبيه[١]:

للإمام أبي العباس، أحمد بن موسى بن يونس الموصلي[٢].

واسمه: غنية الفقيه في شرح التنبيه، أو غنية المغني[٣].

٣٧- شرح التنبيه[٤]:

لشرف الدين، عبد ا بن محمد الفهري التلمساني[٥].

٣٨- الشرح الكبير[٦]:

ويسمى أيضاً: فتح العزيز في شرح الوجيز .

ألفه محقق المذهب: أبو القاسم عبد الكريم الرافعي.

وهو أحد الكتابين الذي شرح فيه كتاب الوجيز للإمام الغزالي؛ لأن له في شرحه كتاب آخر يسمى الشرح الصغير.

وأصل الكتاب كما سماه مؤلفه (العزيز في شرح الوجيز)، ولكن تورع بعض العلماء من إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب ا ، فقالوا: فتح العزيز[٧].

٣٩- شرح المختصر[٨]:

لأبي بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني[٩].

---

(١) الكتاب مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة بودليانا بانجلترا برقم (١/٢٣٨، ١/٢١٢) وفي الخديوية بالقاهرة برقم: ٣/٢٤٨ (ن ع ١٧٠٠)؛ ودار الكتب المصرية الجزء الأول منه فقط وهو ناقص من أوله برقم: ١/٥٢٧ (١٨٢)، كما يوجد بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٤٢٣) وهي نسخة مصورة على ميكرو فيلم عن مجموعة بيرنستون بأمريكا (المصدر: مكتبة الملك فهد الوطنية).

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٥٦٧ .

(٣) عن: فهرس الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٦٧٣ .

(٦) الكتاب مطبوع مع المجموع طبعته دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وطبع مستقلاً بتحقيق الشيخ على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، طبعته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢/٢٠٠٣ .

(٨) لم أجده .

(٩) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٧٤ .

٤٠- شرح مشكل الوسيط[١]:

لابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد ا الهمداني الحموي[٢].

شرحه في نحو ضعف حجمه واشتمل على نكت غريبة[٣].

٤١- الصنيعة في ضمان الوديعة[٤]:

للإمام تقي الدين السبكي.

وقد اختصره من كتاب حسن الصنيعة في ضمان الوديعة.

٤٢- العدة الكبرى[٥]:

تأليف الإمام أبي عبد ا ، الحسين بن علي بن الحسين الطبري[٦].

وهو شرح لكتاب الإبانة للإمام الفوراني[٧].

٤٣- فتاوى البغوي[٨]:

للإمام الحافظ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.

جمع فيها فتاوى القاضي حسين، ورتبها على ترتيب مختصر المزني[٩].

---

(١) لم أجده .

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣١٢ .

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٠٠٨/٢ .

(٤) هو عبارة عن رسالة مخطوطة يوجد منها نسخة في مركز الملك فيصل عن المتحف البريطاني بـ رقم (ب ١٦٦٩٦ فقه شافعي).

(٥) لم أجده .

(٦) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٦٥ .

(٧) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/١ .

(٨) الكتاب مخطوط منه نسخة بمركز الملك فيصل برقم (٢١٣٦/ف) وصورة عن السليمانية رقم حفظ (٣/٦٧٥)

(٩) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٤٦٤ .

٤٤- فتاوى الغزالي:[١]

للإمام أبي حامد الغزالي.

٤٥- فتاوى القاضي حسين[٢]:

للإمام أبي علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروذي.

وهي عبارة عن مسائل فقهية سئل عنها فأجاب، وقد جمعها الإمام البغوي رحمه ا ورتبها على ترتيب مختصر المزني[٣].

٤٦- فتاوى القفال[٤]:

لأبي بكر، عبد ا بن أحمد بن عبد ا المروزي، المعروف بالقفال الصغير[٥].

وقد جعلها في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة[٦]، وهي في الأصل غير مرتبة، رتبها أحد العلماء[٧] وجعلها على الكتب والمسائل، ويحتوي الكتاب على الفتاوى في العبادات والمعاملات[٨].

٤٧- فصل المقال في هدايا العمال[٩]:

للإمام تقي الدين السبكي[١٠].

---

(١) الكتاب طبعته دار اليمامة للنشر والتوزيع بتحقيق الأستاذ على مصطفى الطسة، وتقديم الدكتور مصطفى ديب البغا سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وأصل الكتاب أطروحة ماجستير من كلية الدراسات العليا في جامعة أم درمان الإسلامية

(٢) توجد نسخة مخطوطة منه في مركز الملك فيصل برقم (٩٨٣/ق ب) مصورات مكتبة باريس الوطنية، وقد حققت الأستاذة أمل عبد القادر حطاب منه قسم العبادات بالجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير.

(٣) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ٤٦٤ .

(٤) توجد نسخة مخطوطة منه بالسليمانية بتركيا تحت رقم (٦٧٥)، وبدار الكتب المصرية نسخة أصلية برقم (١/٥٢٧)، ونسخة بمعهد المخطوطات العربية عن دار الكتب المصرية برقم (١١٤١ فقه شافعي)، ونسخة أخرى مصورة عن دار الكتب بمركز الملك فيصل برقم (٣٢٥٨/ف) .

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ١٦١ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٨٦/١ (١٤٤).

(٧) هكذا ذكره صاحب رسالة المذهب الشافعي، انظر: ص ٤٦٣ .

(٨) انظر: المصدر نفسه.

(٩) توجد هذه الرسالة كمخطوطة في مكتبة الإسكندرية برقم (٤٨٧٠م) وهي مصورة عن شستربيتي بايرلندا مطبوعة ضمن كتاب الفتاوى للإمام السبكي، في أول الكتاب.

(١٠) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٢٦١/٢ .

وقد ضمه ابنه تاج الدين السبكي إلى رسائل أخرى جعلها في أول كتاب الفتاوى.

٤٨- الكافي في فروع الشافعية[١]:

لأبي عبد ا الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري.[٢]

٤٩- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة[٣]:

للإمام تقي الدين السبكي.

٥٠- المحرر في فروع الشافعية[٤]:

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

وهو كتاب معتبر مشهور بين الشافعية، عمدة في تحقيق المذهب، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، وهو مقتبس من كتاب الـوجيز تـأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي[٥]، وقد اختصره الإمام النووي رحمه ا في كتابـه المنهاج[٦]، وهو المتن الذي تناوله مصنفنا بالشرح في كتاب الابتهاج.

٥١- المحيط[٧]:

لمحي الدين، محمد بن الموفق سعيد بن علي الخبوشاني[٨].

---

(١) لم أجده .

(٢) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد ا بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الزبيري، كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب. يقول ابن السبكي: وقع في كلام بعض المصنفين أن أسمه أحمد بن سليمان والصواب ما ذكرناه – يقصد الزبير بن أحمد – توفي سنة (٣١٧هـ) (انظـر: طبقـات الشـافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٢٩٥/٣ (١٨٥).

(٣) لم أجده .

(٤) الكتاب رسالة علمية حققت في جامعة أم القرى، حققها الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء في ثلاثة أجزاء لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤١٩هـ.

(٥) انظر: المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، ص ٣٦؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، ٣٣٣/١ .

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦١٢/٢، ١٦١٣ .

(٧) الكتاب مخطوط، منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بمصر تحت رقـم (٨٩) عـن أحمـد الثالـث (١٠٤٥).

(٨) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٥٣٩ .
وقد ذكره الإمام السبكي رحمه ا في الابتهاج بقوله: الخبشاني بدون (واو).

شرح فيه كتاب الوسيط في ستة عشر مجلداً [1].

٥٢- مختصر البويطي[2]:

تأليف الإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي[3].

وهو اختصار لكتب الإمام الشافعي وأقواله، ويشتمل على موضوعات أغلب الأبواب الفقهية مختصرة يوجد في ترتيبها بعض التقديم والتأخير والتكـرار علـى خـلاف الترتيب المعهود[4].

٥٣- مختصر المزني[5]:

تأليف الإمام أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني.

اختصره من علم الشافعي ومن معنى قوله لتقريبة لمن أراده، وهـو مـن الكتـب الخمسة المتداولة بين الشافعية في كل الأمصار[6].

٥٤- المرشـد[7]:

لابن أبي عصرون، عبد ا بن محمد الموصلي الشافعي[8].

يقع في عشر مجلدات، وهو أحكام مجردة بألفاظ وجيزة، كانت الفتوى عليـه فـي مصر قبل وصول الرافعي الكبير إليها[9].

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٠٠٨/٢.

(٢) الكتاب مخطوط، ومنه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحـت رقـم (٢٢٢٦)، وهي مصورة عن مكتبة مراد ملا باستانبول تحت رقم (١١٨٩)؛ ونسخة أخرى في جامعة الإمام بالريـاض تحت رقم (٨٨٨١ ف) مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٨٧).
(انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٢٨٢).

(٣) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٦٩ .

(٤) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٥) الكتاب طبعته دار المعرفة ببيروت، كما طبعته ببيروت أيضا دار الفكر ضمن كتاب الأم سنة ١٤١٠هـ ـ/ ١٩٩٠م.

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦٣٥/٢؛ انظر أيضاً: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٢٨٥ .

(٧) لم أجده .

(٨) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٢٢١ .

(٩) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦٥٤/٢ .

٥٥- المطلب العالي[1]:

للإمام ابن الرفعة.

شرح فيه وسيط الغزالي ولم يكمله حيث نقص منه من صلاة الجمعة إلـى البيـع، وسبب ذلك: أنه كان رحمه ا قد بدأ الشرح من الربع الأخير لصعوبته وقلـة مـن تصدى له، ثم انتقل إلى الربع الثالث، ثم الثاني، ثم الأول، ومات قبل إكمال ما بقي من أوله[٢].

٥٦- المعتمد في فروع الشافعية[٣]:

للشيخ أبي نصر محمد بن هبة ا البندنيجي[٤].

ويقع الكتاب في جزأين تشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخـلاف، ولـه فيـه اختيارات غريبة[٥].

٥٧- المفتاح[٦]:

للشيخ أبي العباس، أحمد بن محمد الطبري، المعروف بابن القاص.

حجمه دون حجم التلخيص، وقد اعتنى الأئمة به فشرحوه شروحاً كثيرة[٧].

---

(١) الكتاب مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١١٣٠)؛ منها صورة في مكتبـة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٨٤٦) (٧٨٤٧)؛ ونسخة في دار الكتب المصـرية تحـت رقـم (١٥١٨) (٢٧٩) فيلم رقم (١٨٠٣٩).
كما حقق مجموعة من طالبات الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية جزء منه إلى نهاية باب الأواني (انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٨٦؛ ٥١٥).

(٢) كان الإمام ابن الرفعة قد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكميله ولم ينهض بـذلك، وكملـه القمـولي المتوفى سنة (٧٢٧هـ) تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا انه ليس على نمط الأصل.
(انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، ٢٩٧/١ (٥٥٦) .

(٣) لم أجده .

(٤) انظر: التعريف في الجزء المحقق، ص ٢٢٦ .

(٥) انظر: المهمات، الإسنوي، ١ – ل ١٢/أ؛ كشف الظنون، ١٧٣٣/٢ .

(٦) لم أجده .

(٧) انظر: المهمات، الإسنوي، ١ – ل ٩/ أ .
وقد شرحه أبو خلف محمد بن عبد الملك الطبري المتوفى سنة (٤٧٠هـ)؛ وأبو الخير سلامة بن إسـماعيل بن جماعة المتوفى سنة (٤٨٠هـ)؛ والشيخ أبو منصور عبد القاهر بن طـاهر البغـدادي المتـوفى سـنة (٤٢٩هـ)؛ والقاضي أبو الحسن علي بن أحمد الفسوي المتوفى سنة (٥٦٣هـ).
(انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٧٦٩/٢).

٥٨- المهذب[١]:

للشيخ ابي إسحاق الشيرازي.

حوى أغلب الأبواب الفقهية وفروعها، ذكر فيه نصوص الإمام الشافعي في المسائل الفقهية وأمهات الأحكام الشرعية بأدلتها، وسماها الأصول، كما ذكر ما تفرع علـى هذه الأصول في المسائل المشكلة بعللها[٢].

٥٩- النقول البديعة في ضمان الوديعة[٣]:

للإمام تقي الدين السبكي.

وهو الكتاب الذي اختصره في حسن الصنيعة في ضمان الوديعة[٤].

٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب[٥]:

تأليف إمام الحرمين الجويني.

---

(١) الكتاب مطبوع، ومن أجود طبعاته طبعة دار القلم سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٣ بتحقيق الدكتور وهبة الزحيلـي، وقد طبعته من قبل مكتبة مصطفى البابي الحلبي ثلاث طبعات، الطبعة الثالثة منها كانت سنة ١٣٨٦هـ ـ / ١٩٧٦م، وطبع بهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للشيخ محمد أحمد بطال الركبي (انظـر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣١٣).
كما طبعته دار الفكر ببيروت في جزأين .

(٢) انظر: مقدمة المهذب، ٣/١ .

(٣) الرسالة مخطوطة توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل عن المتحف البريطاني برقم (ب ١٦٦٩٦ فقـه شافعي).

(٤) انظر: الجزء المحقق، ص ٢٠٥ .

(٥) الكتاب مخطوط، منه نسخة في مكتبة الإسكندرية تحت رقم (٤٤ فقه شافعي)؛ ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٥٤٦/١ (٣٠٠، ٣٠١، ٣٧٨)؛ وفي المكتبـة الظاهريـة بدمشـق تحـت رقـم: ٤٨ (٩/٢٨٥)؛ وفي مكتبة المخطوطات بالكويت تحـت رقـم (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٧٠، ١٩٧١) كلهـا عـن الظاهرية؛ وفي مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠)؛ وعنها صورة في مكتبـة المخطوطـات بمعهـد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٣٩٤، ٣٨٥، ٣٨٦)؛ وصورة أخرى من بعض أجزاء الكتاب فـي مركز الملك فيصل برقم (٧٣٨).
وقد حققه الدكتور عبد العظيم الديب المدرس في كلية الشريعة بجامعة قطر، مكث في تحقيقه قرابة العشرين عاماً، والكتاب كما علمت من الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في طور الطباعة.

شرح فيه مختصر المزني، وهو كتاب ضخم جداً، يشتمل على أربعين مجلداً، تناول جميع أبواب المختصر وزاد عليه فروعاً[1].

٦١- الوجيز[2]:

لأبي حامد الغزالي.

اختصره من كتابيه البسيط، والوسيط، وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل عمدة في المذهب[3].

٦٢- الوسيط في المذهب[4]:

لأبي حامد الغزالي.

وهو مختصر من كتابه البسيط، حذف منه الأقوال الضعيفة والتفريعات الشاذة، ولم يقتصر على ما في البسيط بل زاد على ما فيه أموراً أخرى، وقد كان هو والمهذب يعتبران من أهم الكتب المعتمدة عند الشافعية في بيان المفتى به في المذهب قبل مصنفات الرافعي والنووي[5]، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية[6].

رابعاً: موارده في اللغة:

١- الفصيح[7]:

لأبي العباس، أحمد بن يحى الكوفي النحوي، المعروف بثعلب وهو كتاب في اللغة صغير الحجم كبير الفائدة، شرحه عدد كبير من العلماء[8].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٦٣/١ .

(٢) طبعت الكتاب دار المعرفة ببيروت في مجلد واحد سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩هـ.

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧١٩/١ .

(٤) الكتاب مطبوع عدة طبعات أفضلها التي حققها الدكتور على محي الدين القره داغي تحقيقاً غنياً بالفوائد مقابلاً على إحدى عشرة مخطوطة، وصدرت هذه الطبعة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص٥٤٦؛ المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ٣٢١.

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٠٠٨/٢ .

(٧) طبعته مع الشروح التي عليه مكتبة التوحيد بمصر بتعليق الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

(٨) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٢٧٢/٢ .

٢- المحكم والمحيط الأعظم[١]:

لأبي الحسن، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده[٢]، وهو كتـاب كبيـر مشتمل على أنواع اللغة[٣].

خامساً: موارده في التاريخ:

١- تاريخ بغداد[٤]:

لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي[٥].

كتبه على طريقة المحدثين جمع فيه رجال بغداد ومن ورد بها، وضم إليـه فوائـد جمة، فصار كتاب عظيم الحجم والنفع[٦].

٢- تاريخ خليفة بن الخياط[٧]:

لخليفة بن خياط العصفري، المعروف بشباب[٨].

المطلب السادس:

المصطلحات الواردة في المتن والشرح:

ذكر الإمام النووي رحمه ا في مقدمة المنهاج بعض الاصـطلاحات التي اعتمدها منهجاً له في التصنيف، وقد سار الإمام تقي الدين السبكي رحمـه ا على الأخذ بها كما هي على مراد الإمام النووي وأضاف إليها أخرى مما اسـتفادها

---

(١) الكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بتحقيق عبد الحميد هنداوي.

(٢) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٨٧ .

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦١٦/٢ .

(٤) الكتاب طبعته دار الكتب العلمية ببيروت في أربعة عشر جزءاً.

(٥) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٣٤ .

(٦) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢٨٨/١ .

(٧) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٨) انظر: التعريف به في الجزء المحقق، ص ٣٣٥ .

من النقولات المتعددة والمتنوعة من كتب المذهب المختلفة وإن لم يكن أشار إليهـا في مقدمته، وهذه الاصطلاحات هي:

أولاً: اصطلاحات نسبة الأقوال:

١- القديـم:

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاء[١].

وهو القول الذي رجع عنه الإمام الشافعي رحمه ا وقال: (لا أجعل في حلٍ مـن رواه عني)[٢].

لذلك قال الإمام النووي رحمه ا : (كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه ا قـديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل والقديم مرجوع عنه)[٣].

إلا أن الإمام النووي رحمه ا نبه على أن المرجوع عنه من القديم ما نص الإمـام الشافعي رحمه ا تعالى في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يخالفـه، أو لـم يتعرض له في الجديد فهو مذهبه واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه[٤].

٢- الجديـد:

ما قاله الإمام الشافعي رحمه ا بمصر تصنيفاً أو إفتاء[٥].

٣- النص:

إذا أطلق هذا اللفظ دل على أن المراد كلام الإمام الشافعي رحمه ا [٦].

وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفـوع إلـى الإمام[٧].

---

(١) انظر: مقدمة كتاب الابتهاج، تقي الدين السبكي، ١- ل ٣/ب؛ البحث الفقهي، إسماعيل عبد العال، ص ٢١٧.

(٢) انظر: مقدمة نهاية المحتاج، الرملي، ٥٠/١؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٣/١ .

(٣) انظر: مقدمة المجموع، ٦٦/١ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٦٨/١ وقد صنف فيه كتاب الحجة، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبـل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور .

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٣/١؛ المذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ٦٥.

ورواة الجديد البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد ا بن الزبيـر المكي، ومحمد بن عبد ا بن عبد الحكم الذي انتقل إلى المذهب المالكي.

(انظر: مقدمة الابتهاج، تقي الدين السبكي، ١ – ل ٣/ب؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٣/١؛ المـدخل إلـى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر، ص ١٤١).

(٦) انظر: مقدمة المنهاج، الإمام النووي، ص ٢؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٥٠ .

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٢/١ .

٤- الأقوال:

هي كلام الإمام الشافعي رحمه ا ، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول.

وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر (أي قديمة)، وقد تكون بعد استقراره بها (أي جديدة)، وقد يكون بعضها قديماً وبعضها جديداً[١].

٥- الأوجه:

هي آراء أصحاب الشافعي رحمه ا المخرجة على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم غير مبني على أصوله وقواعده أحياناً، وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها[٢].

يقول الإمام النووي رحمه ا :

(والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله .....، وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين)[٣].

٦- الطرق:

هي اختلاف أصحاب المذهب في حكايته، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر فيه قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً

أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، وعكسه[٤].

---

(١) انظر: المجموع، الإمام النووي، ١/٦٥؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٦٦ .

(٢) انظر: المجموع، الإمام النووي، ١/٦٥، ٦٦؛ المذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ٢٠٨.

(٣) انظر: المجموع، النووي، ١/٦٥-٦٦ .

(٤) انظر: مقدمة الابتهاج، تقي الدين السبكي، ١ – ل ٣/أ؛ البحث الفقهي، إسماعيل عبد العال، ص ٢٢٤

٧- التخريج:

هو أن يجيب الإمام الشافعي رحمه الله في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج.

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج[١].

والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي وإنما حكمه حكم الوجوه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحبه[٢].

ثانياً: اصطلاحات تتعلق بأئمة المذهب:

١- العراقيون:

وهم العلماء الأعلام الذين ينتسبون للمذهب الشافعي، وأصبحت لهم طريقة في التصنيف منسوبة إلى البقعة الجغرافية التي انتشروا فيها (العراق) .

ومن أشهر أعلامهم:

أ- الشيخ أبو حامد الاسفرائيني الذي يعتبر شيخ هذه الطريقة.

ب- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

جـ- الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري[٣].

وهؤلاء ينقسمون إلى طائفتين: البصريين، والبغداديين كما أشار إليهم الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في أكثر من موضع.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٢/١؛ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، ٨٩/١؛ المذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: مقدمة الابتهاج، تقي الدين السبكي، ١ – ل ١/أ؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٢/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٨ .

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم قواسمي، ص ٣٤٤ – ٣٤٦؛ المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، ص ٣٣؛ المذهب عند الشافعية، محمد اليوسف، ص ١٠٦ .

٢- الخراسانيون:

وهم العلماء الأعلام المنتسبون للمذهب الشافعي، ولهم طريقة في التصنيف نسبت إلى البقعة الجغرافية التي انتشروا فيها (خراسان)، ويطلق عليهم أيضاً المراوزه، وقد ذكروا في الابتهاج باللفظين.

ومن أشهر أعلامهم:

أ- الإمام أبو بكر، عبد ا بن أحمد بن عبد ا المروزي، المعروف بالقفال الصغير.

ب- الإمام أبو محمد، عبد ا بن يوسف بن عبد ا الجويني (والد إمام الحرمين).

جـ- القاضي حسين[1].

وقد بين الإمام النووي رحمه ا ميزة كلٍ من الطريقتين على الأخرى بقوله:

(واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[2].

٣- الأصحاب:

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه[3].

فهم أصحاب الأوجه غالباً[4].

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٣٤٦ – ٣٤٨؛ المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، ص ٣٣ .

(٢) انظر: المجموع، ٦٩/١ .

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥٠٧، ٥٠٨ .

(٤) انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١٤٥ .

وقد يكون المراد بالأصحاب أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقته فـي الاجتهـاد وقلدوه، من الصحبة: وهي اتباعه فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتمـاع فـي العشرة بجامع ما في كل من الموافقة وشدة الارتباط .

وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمة مذهبه منذ زمنه إلى الآن، لكن غلب اسـتعمالهم فيمن قبل الشيخين[١].

٤ - الأكثرون:

أي أكثر أصحاب الإمام الشافعي التابعين له في مذهبه[٢].

وهم المقصودون بقولهم: الجمهور.

٥ - المصنف:

المراد به الإمام النووي رحمه ا صاحب متن المنهاج.

٦ - الإمام:

يقصد به إمام الحرمين عبد الملك بن عبد ا بن يوسف الجـويني المتـوفى سنة (٤٧٨هـ)[٣].

٧ - القاضي:

يقصد به القاضي حسين بن محمد المروذي المتوفى سنة (٤٦٢هـ)[٤].

٨ - الربيع:

حيث يطلق فهو الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشـافعي المتـوفى سـنة (٢٧٠هـ)، فإن أريد الربيع بن سليمان الجيزي[٥] المتوفي سنة (٢٥٦هـ) قيـدوه به[٦].

---

(١) انظر: مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، عبد ا بلفقيه، ص ١٢٢ .

(٢) انظر: حاشية قليوبي، ١/١٠ .

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٣٦؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشـافعي، أكـرم القواسمي، ص ٥١٣.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٣٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشـافعي، أكـرم القواسمي، ص ٥١٣.

(٥) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، أحد أصحاب الشافعي، وأحد الرواة عنه، توفي فـي ذي الحجة سنة (٢٥٦هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٦٤ (٩).

(٦) انظر: المجموع، النووي، ١/٧٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥١٤.

٩- القفال:

حيث أطلقه فمراده به عبد ا بن أحمد بن عبد ا المروزي، المعروف بالقفال الصغير والمتوفى سنة (٤١٧هـ)، فإذا أراد القفال الشاشي (الكبير) المتوفى سنة (٣٦٥هـ) قيده فوصفه بالشاشي[١].

١٠- الروياني:

إذا أطلقه فهو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب (البحر)؛ فإذا قيده بقوله: أبو العباس الروياني، فهو أحمد بن محمد جد صاحب البحر[٢]، وإذا قيده بقوله: القاضي الروياني، فهو شريح بن عبد الكريم بن أبي العباس أحمد الروياني ابن عم صاحب البحر[٣] الذي ذكره الإمام الرافعي ونقل عنه الإمام السبكي رحمهم ا جميعاً.

١١- أبو إسحاق:

إذا أطلقه فهو إبراهيم بن أحمد المروزي[٤]، وإن قيده بالشيخ فقال: الشيخ أبو إسحاق، فهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب التنبيه، والمهذب[٥].

١٢- أبو حامد:

إذا أطلقه أو قيده بالقاضي فهو المروروذي[٦]، وإذا قيده بالشيخ فهو الاسفرائيني[٧].

١٣- الشيخ أبو محمد:

هو عبد ا بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين.

---

(١) انظر: المجموع، النووي، ٧٠/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥١٤.

(٢) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ٢٧٦ .

(٣) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ١٥٦ .

(٤) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ١٨٥ .

(٥) انظر: المجموع، النووي، ٧٠/١ .

(٦) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ٢٠٠ .

(٧) انظر: المجموع النووي، ٧٠/١ .

١٤- الشيخ أبو علي:

هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي[١].

١٥- الشيخ أبو الفرج:

هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، ويعبر عنه في بعض المواطن بأبي فرج الزاز.

١٦- الشيخ أبو زيد:

هو أبو زيد الفاشاني المروزي، محمد بن أحمد بن عبد ا [٢].

١٧- صاحب التهذيب:

هو الإمام أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.

١٨- صاحب التتمة:

هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علـي ابـن إبـراهيم النيسـابوري المتولي.

١٩- صاحب العدة:

هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري.

٢٠- صاحب التقريب:

هو الإمام أبو الحسن، القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (الكبير)[٣].

٢١- صاحب الذخائر:

هو القاضي أبو المعالي، مجلي بن جميع المخزومي المصري[٤].

٢٢- صاحب الإفصاح:

هو أبو علي، الحسن، أو الحسين بن القاسم الطبري.

---

(١) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر: ترجمته في الجزء المحقق، ص ٢١٢ .

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١/٧٨٤ (٩١٢).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٤٤ .

٢٣- صاحب البيان:

هو الإمام أبو الخير، يحيى بن سالم اليمني العمراني.

٢٤- صاحب الشامل:

هو الإمام أبو نصر، عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ.

٢٥- صاحب الشافي:

هو الإمام أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي.

ثالثاً: اصطلاحات الترجيح والتضعيف:

١- اتفقوا، بلا خلاف:

تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

أما قوله: هذا مجمع عليه، فيعني الإجماع الذي هو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، والذي يعني اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة[(١)].

٢- المذهب:

هو اصطلاح يشير إلى الراجح من الطرق الحاكية لأقوال الشافعي رحمه ا ، أو الحاكية لأقوال وجوه الأصحاب .

إذ قد يكون في المسألة الواحدة قولان، أو وجهان، فما عبر عنه بالمذهب هو ما كان طريقه أصح[(٢)].

يقول الإمام النووي رحمه ا : (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين، أو الطرق)[(٣)].

٣- الظاهر:

هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله وكان راجحاً على مقابله وهو الرأي الغريب[(٤)].

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥١٣؛ الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١٤٤ .

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٩ .

(٣) انظر: مقدمة المنهاج، ص ٢ .

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٤، مطلب الإيقاظ في الكلام علي شيء من غرر الألفاظ، عبد ا بلفقيه، ص ٨٦ .

٤- الأظهر:

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه ا ، سواء كان بين قولين قديمين، أو جديدين، أو قول قديم وآخر جديد.

ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به الإمام النـووي إلا عنـدما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل، فالراجح منها هـو الأظهـر، ويقابلـه الظاهر الذي يشاركه في الظهور، إلا أن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان(١).

ويقابله كذلك المشهور.

٥- المشهور:

هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشـافعي، وذلـك إذا كـان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح منها هو المشهور، ويقابله الغريـب الـذي ضعف دليله(٢).

وعند تدقيق النظر يلاحظ أن الظاهر، والمشهور قريبان من حيـث المعنـى إلا أن الظاهر أعم من المشهور؛ إذ قد يكون في الأوجه أيضاً(٣)، وقد أطلق الإمـام تقـي الدين السبكي رحمه ا على المشهور أيضاً لفظ المعروف(٤).

٦- الصحيح:

هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلـك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بإن كان دليل المرجوح منهمـا فـي غايـة الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف، أو الفاسد(٥).

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٦٩؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشـافعي، أكـرم القواسمي، ص ٥٠٦؛ سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد الأهدل، ص ٢١

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٢/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكـرم القواسـمي، ص ٥٠٧؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٥٠٦ .

(٣) انظر: التعليق في آخر الكلام على تعريف الأصح حيث يتضح المعنى.

(٤) انظر: ص ١٨٥ في الجزء المحقق .

(٥) انظر: كنز الراغبين في هامش كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، جلال الدين المحلي، ١٣/١؛ المـدخل إلـى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥١٠ .

٧- الأصح:

هو الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً عند النظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشـاركه فـي الصحة، لكن الأصح أقوى منه في الدليل[1].

وقد نبه الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى على السبب في تخصيص الأظهر والمشهور بأقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والصحيح والأصـح بالأوجـه، فقال:

(واختار الأظهر والمشهور في الأقوال، والأصح والصحيح في الأوجه؛ لأن مقابل الظهور والشهرة الخفاء والغرابة، ومقابل الأصح والصحيح الفاسد، فيتجنـب إطلاقه على أقوال الشافعي أدباً، ولا يستنكر كون القول خفياً، أو غريباً)[2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المشهور هو مقابل الأظهر عند الإمام النووي رحمه الله ، بينما الإمام الغزالي يرحمه الله لا فرق عنده بين الظـاهر والصـحيح، وبين الأظهر والأصح، إذ هما عنده مترادفان في المعنى، وكلاهما مسـتعمل لديـه للترجيح بين الأقوال والوجوه على السواء[3].

٨- الراجح، والأرجح:

الراجح هو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته.

ويقابله الأرجح: وهو ما كان رجحانه أكثر من غيره[4].

وكلاهما مستعمل في الأقوال والأوجه.

---

(١) انظر: كنز الراغبين، جلال الدين المحلي، ١٣/١؛ المدخل، أكرم القواسمي، ص ٥٠٩ .

(٢) انظر: مقدمة كتاب الابتهاج، ١ – [illegible]/أ؛ انظر أيضاً كنز الراغبين، جلال الدين المحلي، ١٣/١ .

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠ .

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٤ .

٩- الأشبه:

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[١].

١٠- الأقيس:

هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين[٢].

١١- المختار:

هو لفظ يستعمل للترجيح عندما يظهر أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل[٣].

رابعاً: اصطلاحات تتعلق بكتب المذهب:

١- النهاية:

هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.

٢- المحيط:

هو كتاب شرح الوسيط للخبوشاني[٤].

٣- المختصر:

هو كتاب مختصر المزني.

٤- المستظهري:

هو كتاب حلية العلماء للشاشي[٥].

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، ص ٥١١ .

(٢) انظر: المذهب الشافعي، محمد بصري، ص ١٠٢٤ .

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص ٢٧٤ .

(٤) انظر: التعريف بالكتاب، ص ١٠٦ .

(٥) انظر: سبب تسميته بذلك، ص ١٠٠، ٣٠٠ .

٥- فتاوى القفال:

المقصود به القفال الصغير (المروزي).

خامساً: اصطلاحات خاصة بالمصنف:

١- قلت:

عندما يذكر ترجيحاته واختياراته.

٢- قلته تفقهاً لا نقلاً :

للقول الذي لا يورد فيه نقلاً وإنما يسوقه من رأيه وفقهه رحمه ا .

٣-لم أر فيه نقلاً:

للمسائل التي لم يقف فيها على نقل.

٤- لنا:

عند ذكره أدلة المذهب الداعمة والمعضدة له.

سادساً: اصطلاحات أخرى:

١- الأصلان:

المراد بهما أصول الدين، وأصول الفقه[١].

٢- زوائد الروضة:

المراد ما فيها من زيادات على ما في الشرح الكبير[٢].

٣- لا ينبغي:

قد تكون للتحريم أو الكراهة[٣].

---

(١) لم أقف على مصنف يذكر معنى هذا الاصطلاح صراحةً وإنما استنبطت معناه من خلال قراءة الكثير من تراجم الفقهاء الذين يوصفون بمعرفتهم بهما، وقد أيدني فيما ذهبت إليه الدكتور الفاضل خادون الأحدب الذي توصل هو أيضاً لنفس النتيجة.

(٢) انظر: الفوائد المكية، علوي السقاف، ص ١٣٧ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٥ .

الفصل الثالث

وصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط

المبحث الثاني: منهج التحقيق

المبحث الأول

وصف نسخ المخطوط

توفر لي في الجزء المراد تحقيقه ثلاث نسخ تتفاوت من حيث الكمال والنقص، ووضوح الخط وعدمه.

وقد رمزت لها بالأحرف الهجائية التالية:

م: لنسخة الإسكندرية.

ع: للنسخة التركية.

ن: لنسخة دار الكتب المصرية.

وقد رتبتها بحسب تاريخ النسخ، ووصفها كالآتي:

النسخة الأولى:

مصدرها: مكتبة الإسكندرية تحت رقم (٧٢٦٠) فقه شافعي، مسلسل (٣٣).

تاريخ النسخ: ٧٥٩هـ

اسم الناسخ: غير مذكور.

مكان النسخ: القاهرة.

مقاس المخطوط: (٢٥.٥ × ١٨.٥) سم.

نوع الخط: قلم معتاد.

عدد أوراق المخطوط: ٢٥٧ ورقة .

عدد أوراق القسم المحقق : ١٤٧ ورقة .

المسطرة: ٢٣ سطراً.

عدد كلمات السطر: ١١ كلمة قد تزيد أو تنقص قليلاً، وتقع الجزئية المحققة في الجزء العاشر من هذه النسخة .

ملاحظات حول النسخة:

هذه النسخة أقرب النسخ الثلاث بعهد المصنف إذ أنها كتبت بعد وفاته بثلاث سنوات فقط، وهي منقولة من خط الإمام السبكي رحمه ا كما صرح بذلك الناسـخ في آخر كل كتاب؛ لذلك كانت أجود النسخ الثلاثة، وأقلها سقطاً، وأوضـحها خطـاً وعبارة.

إلا أنه يلاحظ عليها كبقية النسخ الأخرى إهمالها للهمزات سـواء كانـت فـي أول الكلمة، أو في وسطها، أو آخرها، وبها تعليقات قليلة جداً.

وقد كتب على الصفحة الأولى منها في منتصفها من أعلى (أوقفت هذا الكتاب وقفاً صحيحاً شرعياً لا يباع، ولا يهب، ولا يرهن، فمن بدله ما بعد سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم، اللهم اغفر لواقفه وارحمه، واجعله من المحشورين في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بفضلك يا أرحم الراحمين، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

وكتب على طرفها الأعلى كلاماً لم أتبينه، كما كتب على طرفها الأيسر في الأسفل: (الحمد ، والصلاة على نبيه، من كتب أفقر الخلق إلى رحمة الحق السيد محمـد خضر بن محمد الحسيني غفر ا لهم، وعاملهم باللطف والرضا).

النسخة الثانية:

مصدرها: مكتبة أحمد الثالث بتركيا عن متحف طوبقبو سراي/ استنابول، تحت رقم [d/٥ ١٣٢٤ . A (٣٢٥٠)].

تاريخ النسخ: ٧٦٦هـ / ١٣٦٥م.

اسم الناسخ: غير مذكور.

مقاس المخطوط: مصور على ورق (١٩ × ٢٨) سم.

نوع الخط: نسخ جميل.

عدد أوراق كامل المخطوط: ١٧٢٦ ورقة.

عدد أوراق القسم المراد تحقيقه: ٨٦ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطراً في الورقة.

عدد كلمات السطر: ١٧ كلمة قد تزيد أو تنقص قليلاً.

وتقع الجزئية المحققة في الجزء الخامس منه.

ملاحظات حول النسخة:

رغم جمال خطها إلا أنها أكثر النسخ سقطاً، ووجدت بها كثير من الأماكن البيضاء التي لم توجد تماماً في النسختين الأخريتين، والتعليقات عليها نادرة.

وقد كتب على أول صفحة في هذه النسخة في الطرف الأيسر (انتقل بالابتياع الشرعي إلى ملك كاتبه محمد بن علي خطيب حنبل في تاريخ ثاني عشر رجب سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة).

وكتب في آخرها: (ملك محمد علي خطيب حنبل).

النسخة الثالثة:

مصدرها: دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٩٢٦٢٠/٤٩٥ فقه الشافعي)، في جزء وصف بأنه غير معروف مصور على ميكروفيلم.

تاريخ النسخ: ٧٩٠هـ.

اسم الناسخ: غير مذكور.

مقاس المخطوط: (٢٧ × ١٩) سم.

نوع الخط: نسخ.

عدد أوراق المخطوط: ٩٤ ورقة.

عدد أوراق القسم المحقق: ١٢ ورقة.

المسطرة: ٢٩ سطراً في الصفحة.

عدد كلمات السطر: ١٢ كلمة قد تزيد أو تنقص قليلاً.

ملاحظات حول النسخة:

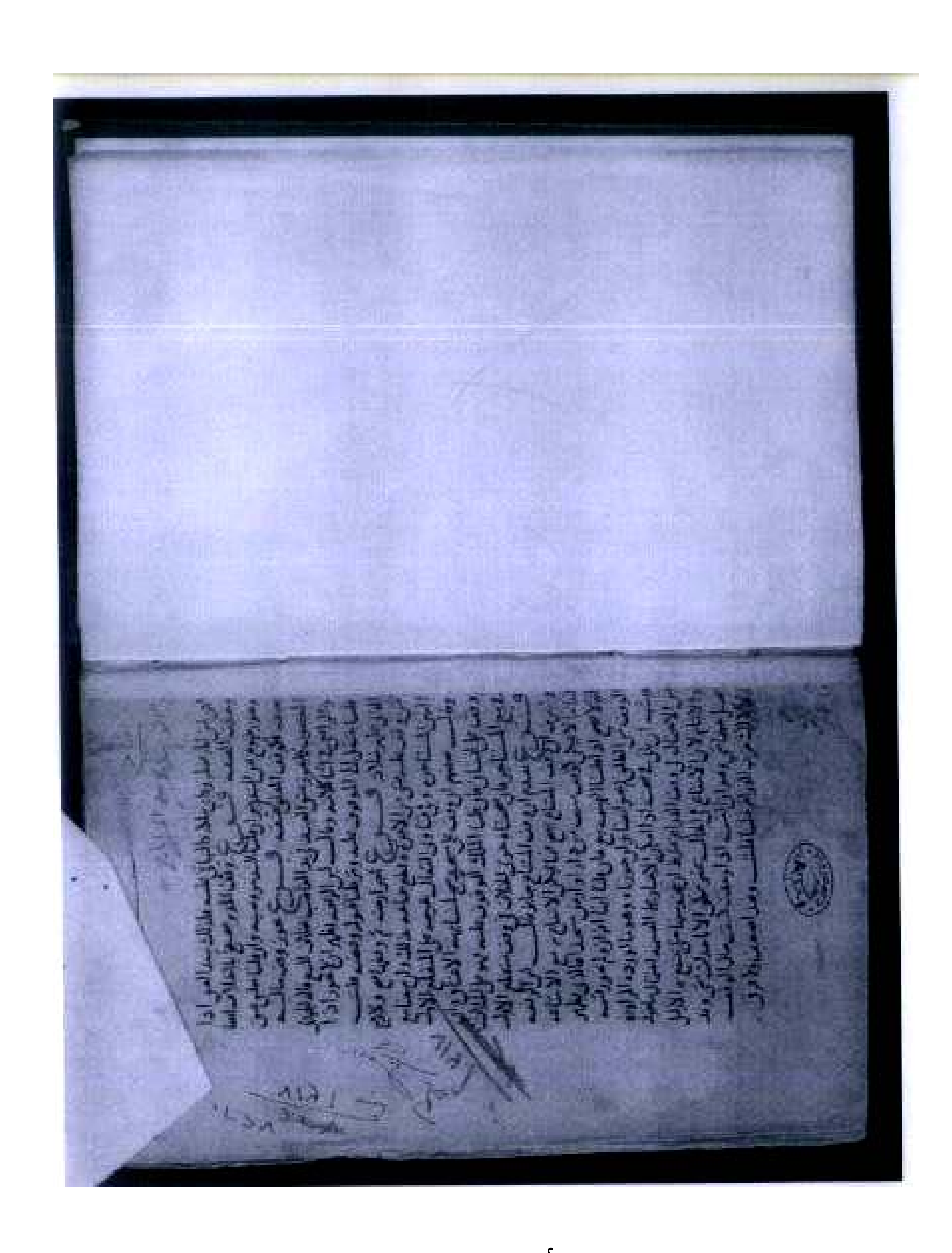
هذه النسخة ناقصة، تحتوي فقط على جزء غير كامل من كتـاب الوديعـة، والسقط فيها قليل جداً، والتعليقات معدومة.

وقد كتب على أول صفحة منها: (محضر من مسجد النووي وأضيف فـي نوفمبر ١٩٢٦٢٠ فقه شافعي).
٤٩٥

كما كتب على طرف الصفحة الأعلى في الجهة اليسرى (طالعه فقير عفوربه محمد حسان ختم إليه أعماله بالخيرات وغفر له ورحمه ولمن دعا له آمين).

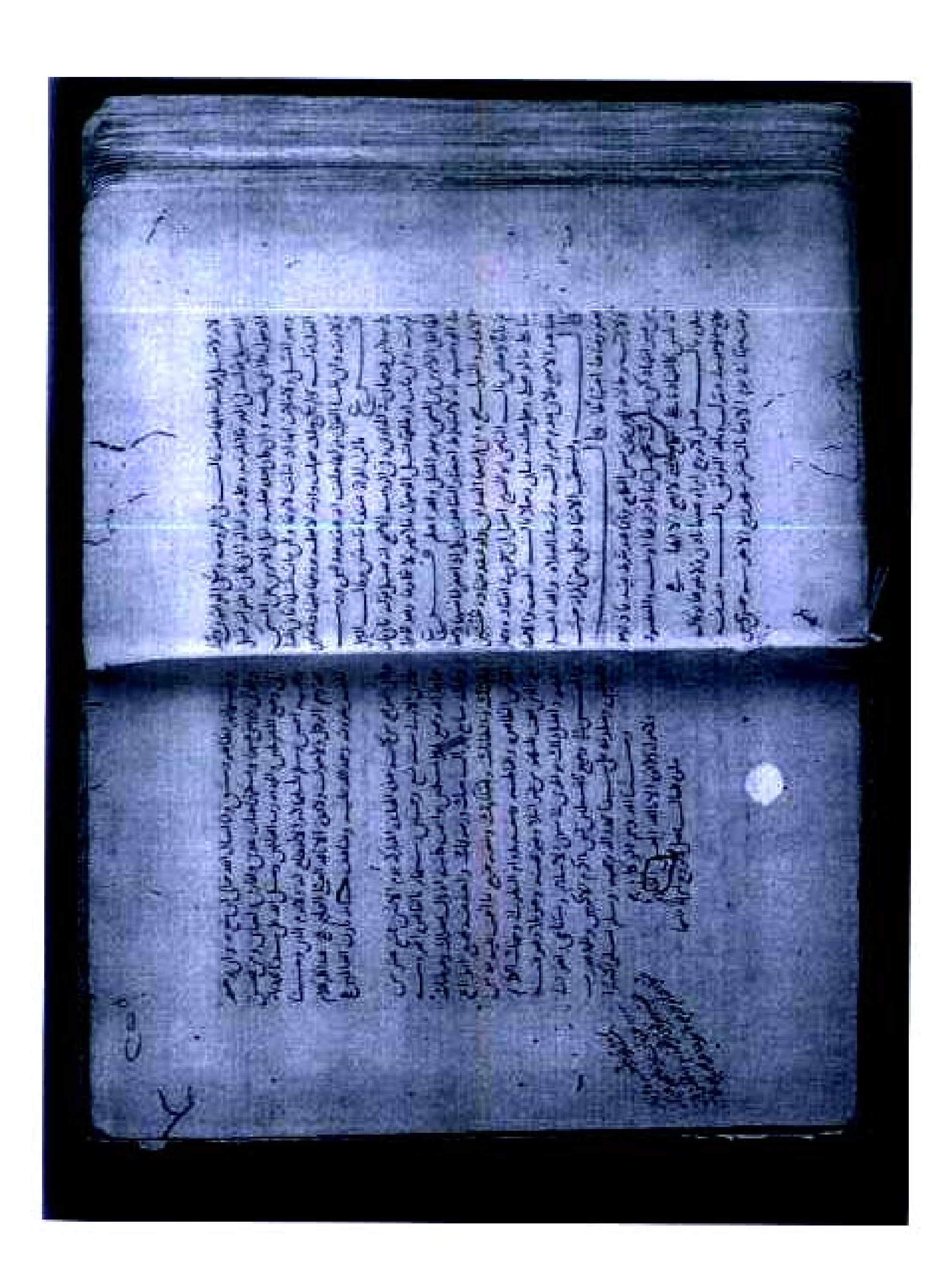
الورقة الثانية من النسخة (م)

الورقة الثانية من النسخة (م)

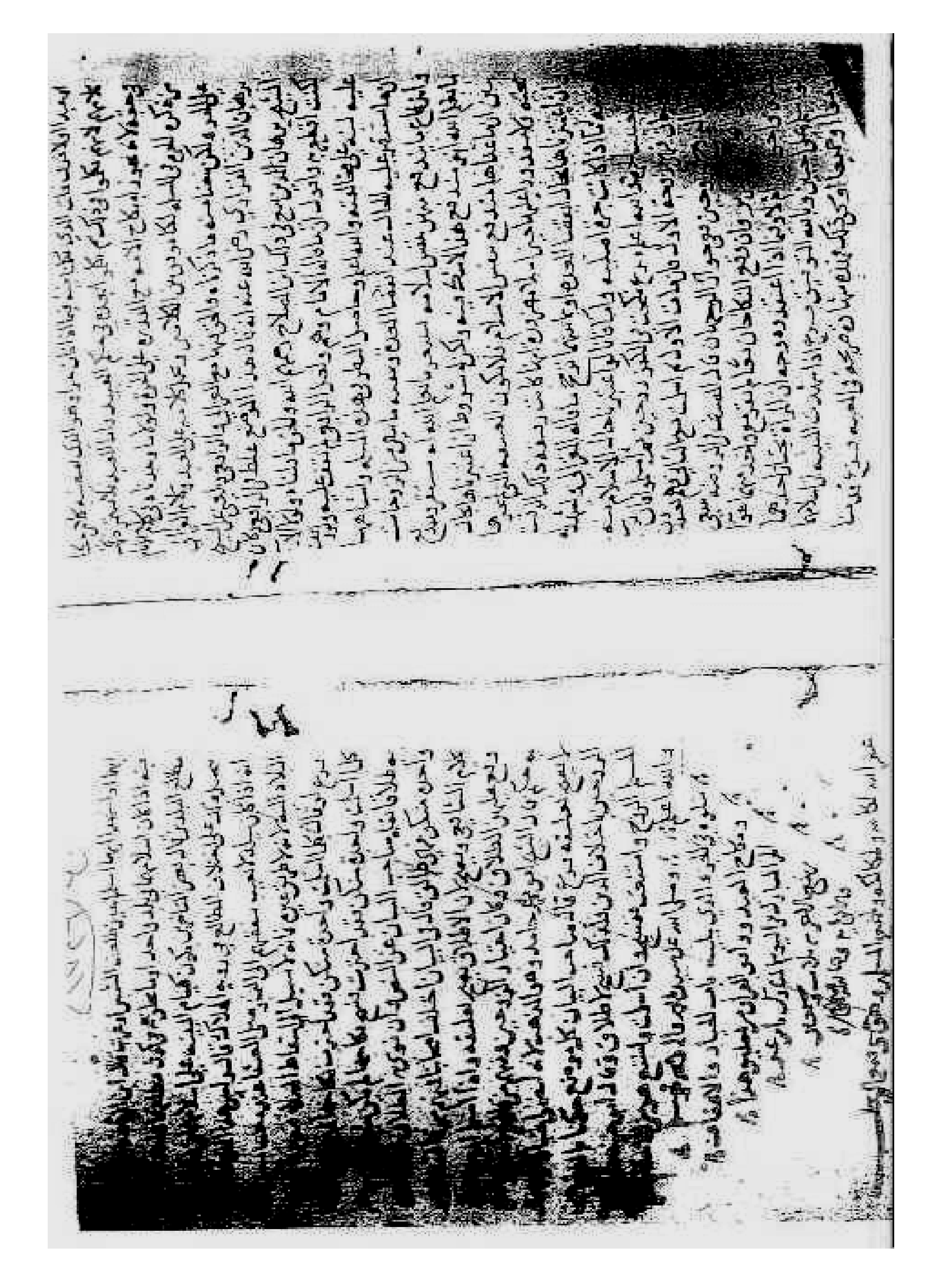


الورقة الأولى من النسخة (م)

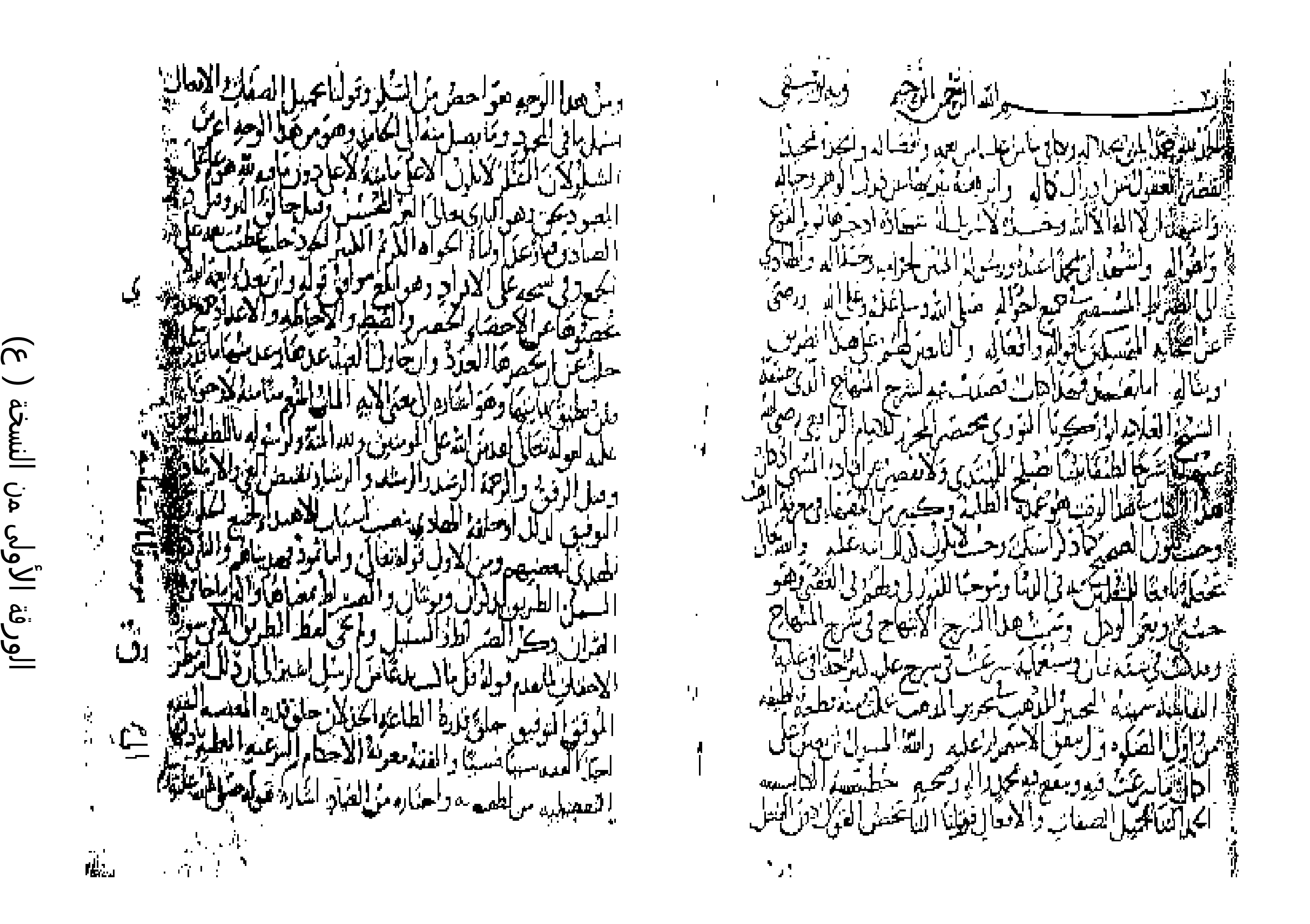
الورقة الأخيرة من النسخة (م)



الورقة الأخيرة من النسخة (م)



الورقة الأخيرة من النسخة (ع)



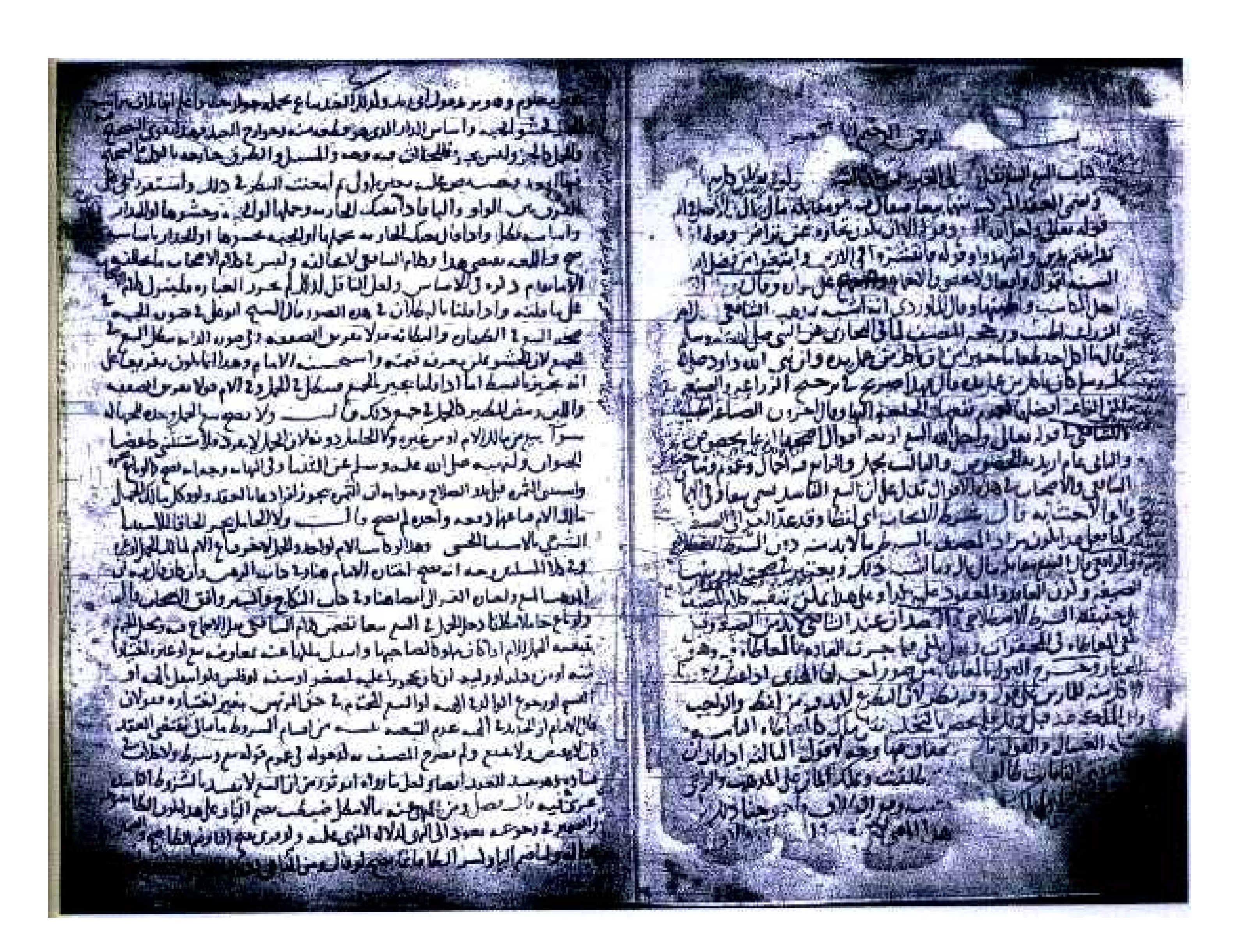
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الورقة الأولى من النسخة (ع)

الورقة الأخيرة من النسخة (ن)



الورقة الأخيرة من النسخة (ن)



الورقة الأولى من النسخة (ن)

المبحث الثاني

منهـــج التحقيـق

التزمت بوجه عام خطة تحقيق التراث المقرة من مجلس كلية الشريعة والدراسـات الإسلامية مع بعض الإضافات التي اقتضاها تحقيق هذا المخطوط، ويتمثل المـنهج الذي سرت عليه لتحقيقه في الآتي:

١- عند نسخ المخطوط اعتمدت منهج النص المختار دون التقيد بنسخة معينـة، وأثبت الفروق في الهامش.

٢- كان اختياري للنص عند اختلاف النسخ مبنياً على ما يأتي:

أ- أن يكون أصح النصوص من الناحية اللغوية.

ب- أكثرها مطابقة للنصوص المنقولة.

ج- أقربها إلى المذهب.

٣- جعلت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم دون الإشارة إلى ذلك في الهامش، مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

٤- أبرزت متن الإمام النووي بخط غامق محصور بين قوسين (   )، مـع تشكيله وضبطه، وعزوه إلى صفحته في المطبوع.

٥- أثبت أرقام لوحات جميع النسخ في صلب النص بين خطين مزدوجين مائلين //   //

٦- خرجت الآيات القرآنية وحصرتها بين قوسين مزهرين ﴿   ﴾، وجعلتها برسم المصحف الشريف.

٧- عزوت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار عند ورودها أول مرة إلى مصادرها من دواوين السنة، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما، فإن لم يكن في واحد منهما قمت بتخريجه من كتب الحديث ما أمكن. هذا إذا لم يخرجها الإمام السبكي رحمه ا ، فإن فعل أشرت إلى رقم الحديث، والجزء، والصفحة في المصدر الذي أحال عليه فقط.

وقد حصرت هذه الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين (( ))، كما هو موصى في خطة القسم.

٨- التزمت عند ذكر أصحاب السنن الأربعة أثناء التخريج للأحاديث تقديم الإمام النسائي – رحمه ا – مما قد يبدو مخالفاً للمألوف من تقديم الإمام أبي داود – رحمه ا – ذلك أنني التزمت منهج ترتيبها حسب صحتها تطبيقاً لكلام الإمام ابن حجر – رحمه ا – الذي يقول في نكته على مقدمة ابن الصلاح [٤٨٤/١]:

(وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث) .

٩- قلما ذكر الإمام السبكي – رحمه ا – الأحاديث بنصها، بل أحياناً يوردها في معرض الشرح دون الإشارة إلى كون المذكور حديثاً، وفي جميع ذلك حاولت جاهدة ذكر نصوص تلك الأحاديث، وبيان الحكم عليها من كلام علماء فنها.

١٠- قمت في الهامش بإكمال الآيات والأحاديث التي يذكر المصنف جزءاً منها.

١١- التزمت ترتيب المصادر في الهامش عند اختلاف مذاهبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي).

فإن كانت لمذهبٍ واحد التزمت الترتيب الزمني لمؤلفيها اعتماداً على تواريخ وفاتهم، منتهجة في ذلك العزو المختصر، حيث أذكر اسم الكتاب مشفوعاً باسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة.

١٢- لم أُشر إلى الفروق غير المؤثرة كالترضي والترحم في بعض النسخ دون بعض، أو ذكر لفظة (تعالى) بعد لفظ الجلالة في بعض النسخ أيضاً دون بعض.

١٣- جعلت جميع الفروق بين النسخ، وكذلك جميع السقط أو الزيادة في بعضها، وما يحتاجه تقويم النص من تغيير، أو إثبات بعض الألفاظ القليلة التي لا يستقيم النص بدونها بين معقوفين [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، والتعليق عليه تعليقاً يناسبه.

١٤- بذلت جهدي في نسبة الأقوال والآراء التي أوردها المؤلف إلى قائليها بالرجوع إلى ما أمكن من المصادر المطبوعة والمخطوطة.
وجعلت الأقوال التي أوردها بلفظها محصورة بين قوسين غير مزدوجة ( )، والتي ذكرها بالمعنى لم أحصرها بين قوسين وإنما وضعت في آخرها رقماً وعزوتها في الهامش.

١٥- بذلت جهدي للتوثيق من الكتب التي نقل عنها المصنف بالرجوع إليها، وما لم يوجد له عزو في الهامش يكون دلالة على عدم عثوري عليه بعد طول بحث.

١٦- جميع مظان المصنف جمعتها في مطلب خاص في القسم الدراسي عرفتُ فيه بها، وبينت كونها مطبوعة أو مخطوطة ما أمكن إلى ذلك سبيل، مع وضع تقسيم مناسبٍ لها.

١٧- قمت بنسبة الوجوه التي أطلقها المصنف في كتابه إلى قائليها من خلال كتب الشافعية التي صرحت بنسبتها إليهم ما أمكنني إلى ذلك سبيل.

١٨- قمت بتوثيق النقل عن المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة مع الإشارة إلى المواطن التي لا يكون النقل فيها عنهم دقيقاً، وذكر نصوصهم لكـي يقـف القاريء على الفرق.

١٩- وضعت بعض التعليقات في بعض المواطن التي هي بحاجة ماسة إليها..

٢٠- ضبطت الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ذلك لبيان المعنى.

٢١- ما عرفه الإمام السبكي رحمه ا تعالى من غامض اللفظ قمت بتوثيقه من كتب اللغة، أو كتب الاصطلاح بحسب حاله.

٢٢- ترجمت للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في الجـزء المحقـق عنـد ورودها لأول مرة، ومن ورد منهم في القسم الدراسي أحلـت عليـه فـي موضعه من الجزء المحقق، وعرفت في القسم الدراسي بمن ليس له ترجمة في القسم المحقق عند ذكره في أول موضع.

٢٣- قمت بوضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب في الطُرة اليسرى بخط صغير.

٢٤- عقدت مطلباً في القسم الدراسي لمصطلحات المصنف الواردة في الجـزء المحقق، مع تقسيمٍ يناسبها.

٢٥- الموازين الواردة في الكتاب وضعت مقابلها من المقاييس الحديثـة، وهـي قليلة جداً.

٢٦- القواعد الأصولية التي أشار إليها المصنف قمت بتوثيقها من كتب الأصول المعتمدة.

٢٧- عرفت بالأماكن والبلدان التي وردت في المخطوط من الكتـب القديمـة، واستعنت أحياناً بمواقع النت المعتبرة كالموسوعة الحرة (ويكيبديا).

٢٨- ابتعدت عن بسط أي خلاف فقهي ملتزمة في ذلك بخطة القسم.

٢٩- ميزت في الهامش بين فقهاء المذهب المتشابهين في الكنى أو النسب، والذين يذكرهم المصنف دون تمييز وذلك بذكر نسبتهم التي يتميزون بها من خلال تتبعهم في مصادر المذهب المختلفة كأبي حامد، وأبي إسحاق، والعبادي، وغيرهم.

٣٠- قمت بإبراز اختيارات المصنف – رحمه ا – بتغميق قوله (قلت)، أو أي لفظ غيره يدل عليها، هادفة من ذلك إبراز قيمة المصنَف، وفقه مصنفه.

٣١- عندما يحيل المصنف على لاحق أُثبتُ بالهامش موضع الإحالة تيسيراً على القاريء.

٣٢- أحياناً يذكر الإمام السبكي – رحمه ا – صاحب القول باسمه، ثم يذكره في موضع آخر بنسبته، وفي موضع غيره بصفة اشتهر بها، وقد وضحت ذلك في مواضعه حتى لا يلتبس على القاريء.

٣٣- قدمت للجزء المحقق بتعريف لصاحب المتن (الإمام النووي) وكتابه، وتعريف للشارح (الإمام السبكي) وكتابه، وقد أوجزت في تعريفي لصاحب المتن، وتوسعت في التعريف بالشارح صاحب الكتاب الذي أتناوله بالتحقيق.

٣٤- سعيت ما أمكن لإبقاء الكتاب في حلته، وعدم إخراجه بغير صبغته، فما مسست نصه بالتغيير، أو زيادة لفظ إلا في المواطن التي اضطر فيها إلى ذلك، وهي مواطن قليلة جداً.

٣٥- قمت بوضع الفهارس اللازمة لتسهيل الاستفادة من الكتاب وتشمل الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق ترتيبها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الألفاظ المعرف بها .

٦- فهرس المصطلحات .

٧- فهرس القواعد الأصولية.

٨- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٩- فهرس الإجماعات .

١٠- فهرس مسائل الخلاف خارج المذهب.

١١- فهرس الكتب .

١٢- فهرس الأشعار.

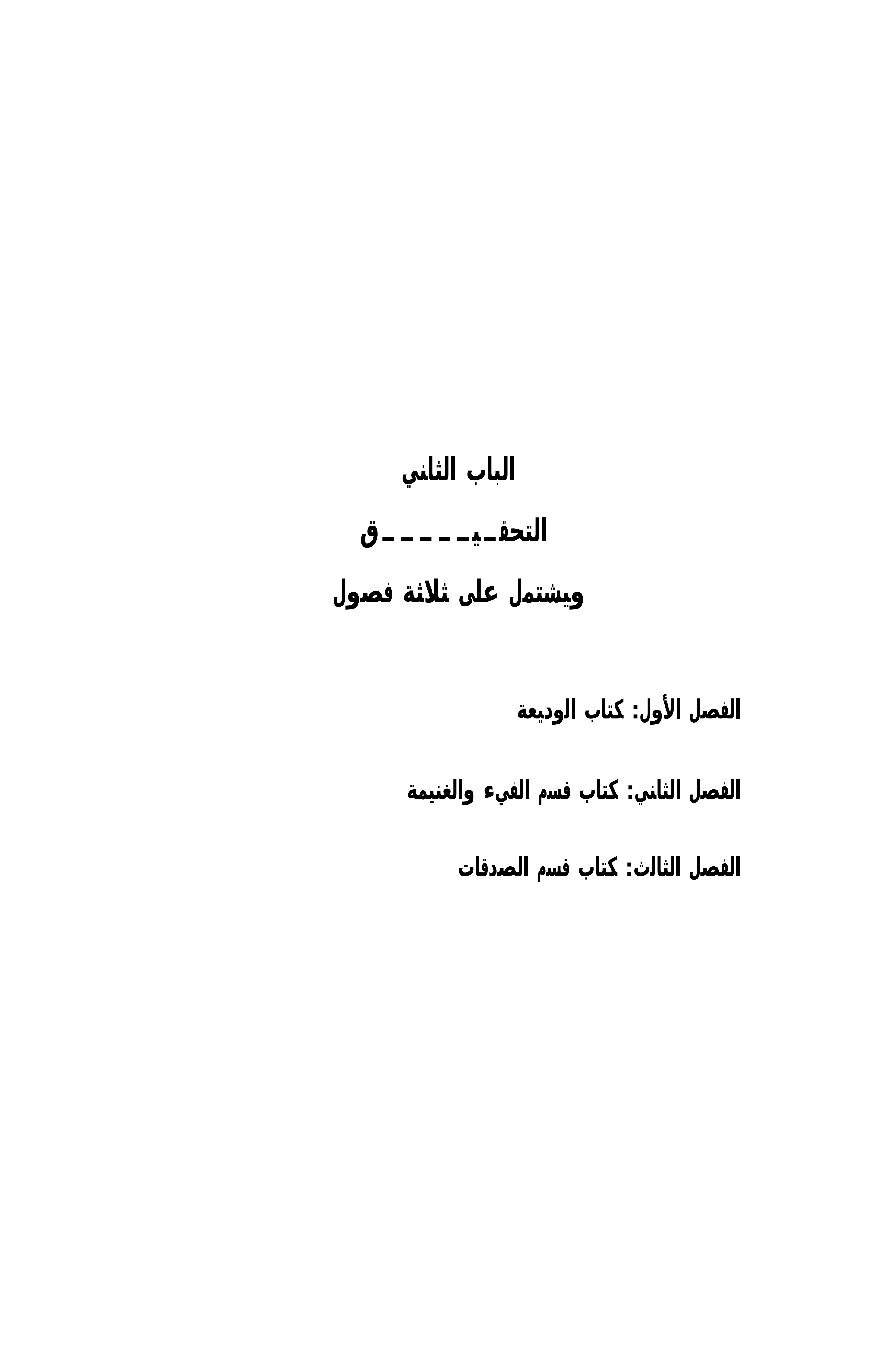
١٣- فهرس الأماكن والبلدان .

١٤- فهرس القبائل .

١٥- فهرس المدارس .

١٦- المصادر والمراجع.

١٧- فهرس الموضوعات .



الباب الثاني

التحقـيـــــق

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: كتاب الوديعة

الفصل الثاني: كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفصل الثالث: كتاب قسم الصدقات

الفصـل الأول

كتـــاب الوديعـــة

كتـــاب الوديعـــة [1]

---

(١) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة.

وهي من ودع الشيء – كوضع – ودعاً، ودعةً، ووداعةً، فهو وديع ، ووادع: سكن ، واستقر، وصار إلى الدعة.

ودعه: أي اتركه، ومنه الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [أخرجه البخاري وجعله في ترجمـة الباب، ٧٢٤/٢]، وقوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى/٣]، أي ما تركك منذ اختارك.

وفي الحديث: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات ، أو ليختمن ا على قلوبهم، ثم ليكونن من الغـافلين)) [أخرجه مسلم، ٥٩١/٢ (٨٦٥)] .

قال الكسائي: يقال: أودعته مالاً، أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً: أي قبلت ما أودعنيـه، أي ما جعله وديعة عندي.

هكذا جاء به الكسائي في باب الأضداد.

والوديع: الرجل الهاديء الساكن، والعهد، والمستريح من الخيل الصائر إلى الدعة، والسكون.

والدعةُ: الخفض من العيش، والراحة.

(أنظر: تاج العروس، ٥٣٤/٥-٥٣٨ (ودع)؛ لسان العرب، ٣٨٠/٨-٣٨٨ (ودع)؛ المصباح المنيـر، ص ٦٥٣).

والوديعة عند الشافعية:

* عرفها الإمام النووي في الروضة بأنها: المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه (٣٢٤/٦).

وهذا هو التعريف الذي عرف به الإمام السبكي الوديعة في الابتهاج دون الإشارة إلى أنه تعريف صـاحب الروضة ، وسيأتي، انظر: ص ١٥٤ .

* وعرفها الإمام قليوبي في حاشيته بأنها: عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة (١٨٠/٣).

* وعرفها الإمام الشربيني بأنها: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص (انظـر: مغنى المحتاج، ٧٩/١٣).

* وعرفها الإمام الرملي في النهاية بأنها: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة به.

حقيقة فيهما، وتصح إرادتهما، وإرادة كل منهما في الترجمة (١١٠/٦).

وبالنظر إلى جملة التعاريف نلمح اختلاف أصحاب المذهب في ماهية الوديعة، هل هي العقـد، أم المعقـود عليه (وهو العين المودعة)؟

حيث مال الإمام قليوبي، والإمام النووي إلى كونها العين المودعة.

ومال الإمام الشربيني إلى كونها العقد ذاته، وفسر العقد بأنه توكيل مقتضٍ للأمانة.

ورأى الإمام الرملي جواز إطلاقها على كليهما، أي (العقد، والعين)؛ اعتماداً على كونها من الأضداد فـي اللغة كما تقدم عن الكسائي.

وهذه التعاريف وإن كانت عند تدقيق النظر لا تختلف في المعنى المشخص للوديعة إلا أن أضبطها عبـارةُ الشربيني رحمه ا ؛ لتضمين تعريفه الإشارة إلى العقد وحقيقته، والأمانة التي هي ركيزة حفظ العين، مـع التنبيه على أن العين قد تكون مالاً، أو مختصاً، إضافة إلى التلويح إلى شروط الوديعة، وصـيغتها بقولـه: (على وجه مخصوص).

....

فاشتمل بذلك تعريفه على أركان الوديعة الأربعة: المودع، الوديع، ، العين المودعة، والصيغة، مع الإشارة إلى شروطها.

وعلى تعريف الإمام الشربيني يدخل في الوديعة صحة إيداع الخمر المحترمة، وجلد ميتة يطهـر بالـدباغ، وكلب معلم.

ويخرج بقوله: (مختص) ما لاختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى.

ويخرج بقوله: (توكيل) العين في يد ملتقط ، وثوب طيرته ريح، ونحوه ؛ لأنه مال ضـائع مغـاير لحكـم الوديعة (انظر: مغني المحتاج ، ٧٩/٣).

وإذا جاز للباحث الحديث في هذه الجزئية الفقهية فإنه يمكن القـول بـأن الوديعـة تعنـى فـي ماهيتهـا الاصطلاحية: عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين من ماله.

مقدمة المصنف للكتاب

افتتحه في المحرر[(١)] **بقوله سبحانه وتعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[(٢)].

قال الواحدي[(٣)] رحمه ا : أجمعوا[(٤)] [على][(٥)] أنها نازلة في شأن مفتاح الكعبـة، وذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم لما فتح مكة طلب المفتاح فقيل: مع عثمان بن طلحة الحجبي[(٦)].

وكان [يلي][(٧)] سدانة[(٨)] الكعبة، فوجه إليه علياً رضي ا عنه ، فأبى دفعه إليـه، فلوى علي يده، وأخذه [قهراً][(٩)] حتى دخل رسول ا صلى ا عليه وسلم البيت،

---

(١) انظر: محرر الرافعي، ٨٧٢/٣ (رسالة دكتوراة، تحقيق: محمد عبد الرحيم بن سلطان العلماء).
(٢) النساء/٥٨ .
(٣) أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد الواحدي ، النيسابوري، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل ، صـنّف التفاسير الثلاثة: (البسيط، والوسيط، والوجيز)، وله كتاب (أسباب النزول)، و (شـرح ديـوان المتنبـي)، وغيرها، تصدر للتدريس مدة، وله شعر حسن، مات في جماد الآخرة سنة (٤٦٨هـ) .
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٩٩/١٨؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١١٤/١٢؛ طبقات الشافعية، ابـن قاضي شهبة، ١/ ١٢٩ (٢١٩)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١٠٤/٥؛ طبقات المفسرين، السـيوطي، ص ٦٦).
(٤) لم أقف على دعوى الإجماع الذي ذكره الإمـام الواحدي في سبب نزول هذه الآية فيما وقفت عليـه مـن كتبه، رغم أن كتب الشافعية قد سارت على نقل هذه الدعوى عنه (انظر: أسباب النـزول، الواحـدي، ص ١١٥؛ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، له، ٢٧٠/١) .
كما لم أجد دعوى الإجماع في كثير من كتب التفسير التي وقفت عليها، والتي منها: جامع البيان، الطبري، ١٤٦/٤؛ أحكام القرآن، الجصاص، ٢٠٧/٢؛ معالم التنزيل، البغوي، ٢٣٨/٢؛ أحكام القرآن، ابن العربـي، ٤٥٠/١؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ١٤٣/٢؛ أحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٦/٥؛ لباب التأويـل، الخـازن، ٣٦٤/١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥١٦/١ .
بل على العكس فهذه الكتب تذكر خلافاً حول هذه الآية في سبب نزولها، مما ينفي هذه الدعوى.
(٥) ليست في (م) ، (ع).
(٦) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصـي بـن كـلاب ، القرشي ، العبدري ، الحجبي، حاجب البيت الحرام، وأحد المهاجرين، هاجر مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص إلى المدينة، وشهد الفتح مع النبي صلى ا عليه وسلم، فأعطاه مفتاح الكعبة، ثم سكن المدينة إلى أن مات بها سنة (٤٢هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٧٤/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ١٠/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر ، ٤٦٠/٢ ؛ تهذيب التهذيب، له، ١١٤/٧).
(٧) هكذا في (م) ، (ع)؛ وفي (ن): وكان على سدانة الكعبة.
(٨) السدانة: الحجابة، وهي خدمة الكعبة، وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه.
والسادن: خادم الكعبة و بيت الأصنام ، والجمع سدنة.
وكانت السدانة واللواء لبني عبد الدار في الجاهلية، فأقرها النبي صلى ا عليه وسلم لهم في الإسلام.
قال ابن بري: الفرق بين السادن، والحاجب: أن الحاجب يحجب وإذنه لغيره، والسادن يحجب وإذنه لنفسه .
(انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٠٧/١٣؛ مختار الصـحاح، الـرازي، ص١٢٣؛ القـاموس المحـيط، الفيروز آبادي، ١٥٥٥/١ (سدن)).
(٩) في (م): قسراً، ولا اختلاف في المعنى بينهما.

وصلّى فيه، فلما خرج قال له العباس رضي ا عنه: بأبي أنت [وأمي][1] اجمع لي السدانة مع السقاية[2] فأنزلها ا تعالى.

فأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم علياً برده إليه ، فرده إليه [علي][3]، وألطف له في القول، فقال: أخذته مني قهراً، ورددته إلي باللطف، قال: لأن ا تعالى أمر برده عليك ، وقرأ عليه الآية[4].

فأتى النبي صلى ا عليه وسلم ، [فقال النبي صلى ا عليه وسلم][5] لعثمان بن طلحه: ((هاكَ خَالدةً تالدةً[6] لا ينْزِعها منْك إلاّ ظَالِم))[7].

والمعروف أن عثمان بن طلحة // ع: ١٩٧/أ // أسلم قبل الفتح[8]، وكانت السدانة واللواء في الجاهلية لبني عبد الدار الذين عثمان بن طلحة منهم، ثم شهد عثمان فتح

---

(١) ليست في (ع)، (م) .

(٢) سقاية الحاج: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية ، والإسلام .
(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٩٢/١٤؛ مختار الصحاح ، الرازي، ١٢٨/١ (سقي)).

(٣) ليست في (ن).

(٤) انظر: أسباب النزول، الواحدي، ص ١١٥ ؛ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، له، ٢٧٠/١.

(٥) ليست في (ع) .

(٦) التالد: كل مالٍ قديم يورث عن الآباء .
(انظر: تاج العروس، الزبيدي ، ٣٠٩/٢) .

(٧) لهذه الحادثة أكثر من قصة، وأكثر من لفظ، وبعض الروايات تنسبها إلى عثمان بن أبي طلحة، وبعضها إلى ابن عمه شيبة، وبعضها إلى كليهما حيث تذكر أن النبي صلى ا عليه وسلم سلم المفتاح إلى عثمان وشيبة، إلاّ أن أكثرها ينسبها إلى عثمان، ولم يرد قول النبي صلى ا عليه وسلم بلفظ (هاك) إلا في قصة شيبة بن عثمان عندما تلكأ في إعطاء النبي صلى ا عليه وسلم مفتاح الكعبة، ، ثم أعطاه للنبي صلى ا عليه وسلم وبكى، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: (هاك فخذها، فإن ا قد رضي لكم بها في الجاهلية، والإسلام).
(انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٠٩/٧ (٣٦٩٤)).

(٨) يقول الإمام ابن حجر رحمه ا :
(وقع في تفسير الثعلبي بغير سند في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ أن عثمان المذكور إنما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع النبي صلى ا عليه وسلم له مفتاح البيت، وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد) ، (الإصابة ، ٤٦٠/٢).
وما وقع فيه الثعلبي وقع للإمام البغوي أيضاً حين ذكر في تفسير الآية أن عثمان بن طلحة نطق بالشهادتين بعد أن سلمه علي مفتاح البيت، وعلل له تسليم المفتاح إليه بأن ا تعالى قد أنزل في شأنه قرآناً (معالم التنزيل، ٢٣٨/٢).
وقد تعقبه الإمام الخازن في تفسيره قائلاً: (وفيما ذكره البغوي رحمه ا من إسلام عثمان بن طلحة يوم الفتح، ومنعه المفتاح، وقوله: لو أعلم أنه رسول ا لم أمنعه المفتاح نظر ، والصحيح ما حكاه أبو عمر بن عبد البر، وابن منده، وابن الأثير أن عثمان بن طلحة هاجر إلى المدينة في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد، ولقيهما عمرو بن العاص مقبلاً من عند النجاشي، فرافقهما، وهاجر معهما فلما رآهم النبي صلى ا عليه وسلم قال: رمتكم مكة بأفلاذ كبدها – يعني أنهم وجوه أهل مكة – فأسلموا ، وسلم عثمان المفتاح للنبي صلى ا عليه وسلم يوم الفتح ، فرده إليه)، (لباب التأويل، ٣٦٤/١).
وقد رفع هذا الإشكال الإمام ابن كثير عندما ذكر أن ما وقع فيه المفسرون إنما كان للاشتباه في الأسماء بينه وبين عمه عثمان، يقول ابن كثير: (أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية، وفتح مكة هو وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً، وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا)، (تفسير القرآن العظيم ، ٥١٥/١).

مكة، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان [بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان][1] بن عبد الدار بن قصي[2]، **وقال:** ((خُذُوها يا بني طَلْحةَ [خالدةً][3] تالدةً لا ينْزِعها منْكُم إلا ظَالِم))[4].
ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها، وشيبة ابن عمه حجب بعد هجرته.
وفي رواية: ((خُذُوها يا بني أبِي طَلْحةَ))[5].
والآية وإن نزلت في ذلك، فهي تعم جميع الأمانات[6].

---

(1) ليست في (ع).
(2) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي ، حاجب الكعبة، كان مشاركاً لابن عمه عثمان في سدانة البيت، قتل أبوه يوم أحد كافراً ، فلما كان عام الفتح من النبي صلى الله عليه وسلم على شيبة وأمهله، وقيل: إنه نوى أن يغتال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من الله عليه بالإسلام، وحسن إسلامه، وقاتل يوم حنين، وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته سنة (٥٩هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٨٢/٢ ؛ تهذيب الكمال، المزي، ٦٠٤/١٢ (٢٧٨٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/٣).
(3) ليست في (ع).
(4) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، ١٥٥/١ (٤٨٨) ؛ وفي الكبير، ١٢٠/١١ (١١٢٣٤) ؛ كما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٨٥/٣ ؛ وابن عدي في الضعفاء، ١٣٧/٤؛ وعلاء الدين الهندي في كنز العمال، ١٢/ ١٠١ (٣٤٧٦٦) ؛ والعجلوني في كشف الخفاء، ٤٤٨/١، ٤٤٩ (١١٩٧)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٨٢/٣٨.
قال الطبراني في الأوسط: (لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل تفرد به معن بن عيسى) . (١٥٦/١).
وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثّقه ابن حبان ، وقال: يخطئ ، ووثّقه بن معين في رواية ، وضعفه جماعة) . (مجمع الزوائد ، ٢٨٥/٣) .
وقال ابن عدي:
(حدثنا معاوية عن يحيى قال: عبد الله بن المؤمل ضعيف .... ، وقال النسائي: عبد الله بن المؤمل المكي ضعيف، وحدثنا بن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير). (الكامل في الضعفاء ، ١٣٦/٤ ، ١٣٧).
(5) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الضعفاء عن معن بن بن عيسى، عن عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، ١٣٧/٤، والمزي في تهذيب الكمال ، ٦٠٦/١٢ ، ٣٩٦/١٩ ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٥٩/٢٣، ٣٧٨/٣٨، ٣٧٩؛ والزركشي في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ١٥٠/١ (١٥٠).
وقد سبق كلام الطبراني، وابن عدي ، والهيثمي في عبد الله بن المؤمل راوي الحديث.
(6) اتفق عليه المفسرون ، انظر: جامع البيان ، الطبري ، ١٤٦/٤؛ أحكام القرآن ، الجصاص، ٢٠٧/٢؛ معالم التنزيل، البغوي، ٢٣٨/٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٥٠/١ ؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ١٤٣/٢؛ أحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٦/٥؛ لباب التأويل، الخازن، ٣٦٤/١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥١٦/١.

الوديعة في اللغة

ووديعة فعيلة [من ودع – بضم الدال – إذا سكن، فهـي سـاكنة عنـد المـودع، فتكون][1] فعيله بمعنى // م: **٥٣/ب** // فاعلة[2]، ويصح أن تكون بمعنى مفعولـة، فيكون معناها مودوعة، وهو لفظ مستعمل، وإن لم يستعمل منه على المشهور فعـل ماضٍ[3].

وقيل: اشتقاقها من الدعة، وهي الراحة، كأنها عند المودع في دعة.

وقيل: سميت وديعة – بالهاء -؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة.

وأودعتُ الرجلَ مالاً: إذا استودعته.

وقيل: يطلق أيضاً أودعته بمعنى: قبلت وديعته ، وليس بمعروف[4] .

أدلة مشروعية الوديعة

وكما أمر الكتاب العزيز بأداء الأمانة رغبت السنة في قبولها بأدلة عامة[5]؛ لأنه من الخير والتعاون عليه.

قال رحمه ا :

أحوال المودع وأحكامها

(من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها)[6]

---

(١) ليست في (م) .

(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٥/٣٤

(٣) جاء في المصباح المنير:

(قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي (يدع)، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عبلة ، ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك) بالتخفيف ، وفي الحديث: ((لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات))، أي عن تركهم.

فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت من طريق القراء ، فكيف يكون إماتة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار وما هذه سبيله ، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة (ص ٦٥٣).

(٤) سبقت الإشارة إليه في تعريف الوديعة، انظر: ص ١٤٤ .

(٥) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ ، [البقرة/٢٨٣]

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ ﴾، [آل عمران/٧٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة/٢] .

- وأما السنة فقوله صلى ا عليه وسلم : ((أد الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك))

وروي عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال: ((من كشف عن مسلمٍ كربةً من كرب الدنيا كشف ا عنه كربـة من كرب يوم القيامة، وا في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)).

وروي عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وسيأتي تخريج هذه الأحاديـث في ثنايا البحث.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، (الإجماع، ص ١٢٩ (٥٥٨).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

قاله الماوردي[1]، والشيخ أبو إسحاق[2]، والرافعي[3].

وقيده ابن الرفعة[4] بما إذا لم يطلع المالك على الحال، فإن أطلعه فـلا يحـرم ولا كراهة، وبما إذا لم يتعين القبول، فإن تعين فيكون كقبول القضاء والحالة هذه[5].

---

(١) انظر الحاوي ، ٣٥٦/٨ .

نص الإمام الماوردي في الإقناع في ﴿حق من عجز﴾ حفظ الوديعة بالكراهة ، فقال: (ويكره لمن عجز)، (١١٣/١)، مع أنه في الحاوي يقول بالتحريم كما هو قول أكثر الشافعية وقول الإمام النووي في المنهـاج، إلا أن الشافعية يفرقون بين من يعجز عن حفظها لعدم قدرته على ذلك، وبين من يعجز لعدم ثقتـه بأمانـة نفسه ، والمذهب تحريمها على الأول ، ويترددون في الثاني بين التحريم ، والكراهة .

يقول الإمام الرافعي: (ومن أودع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها، وإن كان قادراً لكنه لـم يثق بأمانة نفسه، فمنهم من يقول لا يجوز له القبول، ومنهم من يقول: يكـره)، انظـر: الشـرح الكبيـر، ٢٨٧/٧؛ انظر أيضا: الروضة ، ٣٢٤/٦ .

فلعل الإمام الماوردي في الإقناع قصد بقوله: (لمن عجز)، أي عجز لعدم ثقته بأمانة نفسه، وذهـب فيـه هناك إلى الكراهة، وفي الحاوي ذهب إلى التحريم إشارة إلى تردد المذهب في حكمه.

* والإمام الماوردي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى مـاء الـورد، ولـي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر ا العباسي، وكان يميل إلـى مـذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، توفى سنة (٤٥٠هـ)، من آثاره:

(الأحكام السلطانية)، (الحاوي) ، (الإقناع)، (النكت والعيون) ، (أدب الدنيا والدين)

(انظر: الأنساب، السمعاني، ١٨١/٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٥/١ (١٩٢)؛ لسان الميزان ، ابن حجر ، ٢٦٠/٤ (٧١٥)؛ مفتاح السعادة ، طاش كبرى زاده ، ٢٩٨/١).

(٢) انظر: المهذب ، ٣٥٩/١ .

وعلّل التحريم بأنه بذلك يغرر بها ، ويعرضها للهلاك.

*والشيخ أبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد ا الشيرازي، لقبه جمال الإسلام، ولـد فـي فيروز آباد سنة (٣٩٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، من تصانيفه:

(التنبيه) ، (المهذب) ، وله كتاب كبير في الخلاف اسمه (تذكرة المسؤولين).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٤٤/١ (٢٠٠) ؛ وفيات الأعيان، ابـن خلكـان، ٢٩/١ (٥)؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي ، ١١٥/٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٨٧/٧ .

*والرافعي هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، فقيه من كبار الشافعية، كان لـه مجلس بقزوين للتفسير والحديث، توفي سنة (٦٢٣هـ) من تصانيفه:

(المحرر) في الفقه، (فتح العزيز في شرح الوجيز) ، (شرح مسند الشافعي).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ، ٢٨١/٨ (١١٩٢)؛ طبقات الشافعية، الإسنوي، ٢٨١/١ (٥٢٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٠٧/١ (٣٧٧).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن العباس، الأنصاري النجاري، أبو العباس، ابن الرفعة المصري ولد في مصـر سنة (٦٤٥هـ)، ولقب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، ولي حسبة مصر، وناب في القضاء، وصنف المصـنفين المشهورين: (الكفاية) في شرح التنبيه، و(المطلب) في شرح الوسيط، توفى سنة (٧١٠هـ).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٦٦/٢ (٥٠٠)؛ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢٢/٦).

(٥) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢/ب (دار الكتب المصرية).

ومنهم[1]**:** من لم يطلق التحريم كما أطلقه الرافعي واقتصر على الكراهة، لكنه فيما إذا خاف.

وقد يفرق بين الخائف فيقتصر فيه على الكراهة، والعالم بالعجز فلا بأس بـإطلاق التحريم فيه.

وقد تقدم في اللقطة [2] أنها تكره لفاسق[3]، وقد يفرق بين الفاسق والعـاجز، فـإن الفاسق قد يؤدي الأمانة، ويجب عليه ذلك، والعاجز بقبولها يضيعها، فإنه يعلم مـن نفسه عدم القدرة إلا أن يرضى صاحبها، فيكون صاحبها هو الذي عرضها للضياع مع علمه، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام [الرافعي][4].

---

(١) كالإمام الماوردي في الإقناع ، ١١٣/١ ؛ والإمام العمراني في البيان ، ٤٧٣/٦ .
يقول الإمام العمراني: (وضرب يكره له القبول ، وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن من نفسه الخيانة فيها ؛ لأنه يغرر بمال غيره ، ويعرض نفسه للضمان ، فإن قبلها لم يجب عليـه الضمان إلا بالتعدي).

(٢) اللقطة في اللغة:
اسم الشيء الذي تجده ملقى ، فتأخذه.
قال الأزهري: قالها الخليل بإسكان القاف، والذي سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة، ورواة الأخبـار فتحها. (انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٦٤؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٩٢/٧ (لقط) .
وشرعاً:
ما وجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكه بسقوط ، أو غفلة، ونحوها ، ولغيـر حربي، ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه. (انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٤٠٦/٢).
وهذا الاسم لا يقع إلا على الأمتعة من الموتان ، أما الحيوان فيسمى ضالة (انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٦٥).

(٣) يقول الإمام السبكي في كتاب اللقطة شارحاً قول الإمام النووي: (وتكره لفاسق) ؛ لأنه ربما تـدعوه نفسـه إلى كتمانها ، هذا الذي ذكره معظم الأصحاب ، وهي كراهة تنزيه إن صححنا التقاط الفاسق .
وفي الوسيط: إن الفاسق لا يجوز أخذه ، والظاهر أن مراده سواء صححنا التقاطه، أم لا .
فيحتمل أن تكون مخالفة لما ذكره المعظم، ويحتمل أن يقال: إن الذي ذكره المعظم من الكراهية بالنسبة إلى ما جعلناه له من الأهلية والاستيلاء عليها للتملك، والذي قاله في الوسيط بالنسبة إلى أخذه لها والائتمان.
وفي الوجيز: إن علم الخيانة فمحرم، وقال الرافعي: إنه يوافق ما في الوسيط، وأنه إن قُدر أنه فـيمن هـو أمين في الحال لكنه يعلم أنه لو أخذ لخان وفسق، فالحكم بالتحريم أبعد (انظـر: الابتهـاج، ٤-ل ٢١٣/أ (تركيا).
والفسق: هو الالتزام بحكم الشرع والإخلال بأحكامه (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٥٥٧).

(٤) ليست في (ن).

[أما الفاسق، فيقتصر فيه على الكراهة إن كان][1] المالك //ن: ١٧٨/أ // يعـرف الحال، أو لا يقال بالكراهة أيضاً[2].

فإن لم يعلم الحال، فينبغي القول بالتحريم هنا، وإن لم يقولوا به في اللقطـة علـى المذهب[3]؛ لأن هناك الاكتساب مقصود، والحاكم يأخذها منه، وهنا لا مقصـود إلا الأمانة، فقبولها من المالك وهو لا //م: ٥٤/أ // يعلم غش له، فتحرم .

وعلى كل تقدير، فالذي يظهر أن الإيداع صحيح ، ويكون أمانة في يده ، فإذا تلفت بغير تفريط لا ضمان[4] عليه[5] وأثر التحريم مقصور على الإثم[6].

ولا نقول بأنه لا يصح الإيداع حتى أنها تكون مضمونة عليه، هذا إذا علـم [المالـك][7] الحال بلا شك، وكذا يظهر إذا لم يعلم؛ لتفريطه، وتسليمه، وإذنه.

قال:

(ومن [قَدر][8]، ولم يثقْ بأمانته كُره)[9].

---

(١) ليست في (ن) .

(٢) قال الزركشي: وفيه نظر، والوجه تحريمه عليهما ، أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما علـى المـودع؛ فلإعانته على ذلك، وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول . (انظر قوله في: أسنى المطالـب شـرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، ١٧٨/٦) .

يقول الشيخ الرملي معلقاً على كلام الزركشي: وقول الزركشي: إن الوجه التحريم عليهما أما على المالـك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك مردود؛ إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه، أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه، ولا الآخذ إن علم رضاه . (انظر: نهاية المحتاج، ١١١/٦؛ وكذلك انظر: حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية، ١٤٤/٧) .

(٣) انظر: كلام السبكي في هامش الصفحة السابقة.

(٤) ضمنته الشيء: غرمته (انظر: لسان العرب، ٢٥٧/١٣).

والضمان: الالتزام، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال: ضمنتُه المال، ألزمتُه إياه.

(انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوى ، ص ٤٧٤).

(٥) يقول الإمام الزركشي: إذا قلنا بالأصح أن المودع لا يضمن بقصد الخيانة، فلو قصد ذلك في ابتداء الأخـذ، ففي كونه ضامناً وجهان (انظر: خبايا الزوايا ، ص ١٧٨).

(٦) انظر: الغرر البهية، زكريا الأنصاري ، ١٤٤/٧ ؛ أسنى المطالب، له، ١٧٩/٦؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٧٨/٣ .

(٧) ليست في (ع) ، (ن) .

(٨) ليست في (ع) ، (ن)، وهي في نص المنهاج المطبوع ، انظر: ص ٩٢ .

(٩) انظر: المصدر نفسه .

عدم الوثوق بالأمانة لا يستلزم الفسق ، فقد يكون أميناً ويخشى على نفسه الخيانـة، وحينئذ لا يزيد الحكم فيه على الكراهة.(١)

قال:

(فإن وثقَ اُستُحب)(٢)

لقوله صلى ا عليه وسلم: ((وا في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) (٣).

ولما خرج النبي صلى ا عليه وسلم من مكة أمر علي بن أبي طالب - كـرم ا وجهه - أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التـي كانـت //ع:١٩٧/ب// عنده للناس(٤).

ولو لم يكن هناك غيره أطلق مطلقون(٥) أنه متعين عليه القبول، وهو محمول علـى مابينه السرخسي(٦): أنه يجب أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه(٧) فـي الحفظ من غير عوض(٨).

---

(١) كما فرق الشافعية بين من كان عاجزاً عن حفظ الوديعة لعدم قدرته، وبين من يعجز عنها لعدم ثقته بأمانة نفسه، فإنهم أيضاً يفرقون بين من يعلم يقيناً أنه يخون فيها (وهو الفاسق) ، وبين من يخشى على نفسه الخيانة.
أما من يعلم أنه يخون ، وهو الفاسق ، فد ذهب الشافعية إلى القول بتحريم قبوله الوديعة إذا كـان لا يعلـم المالك حاله، أما مع علم المالك ، فيقتصر الأمر على الكراهة – وقد تقدم ذلك عن الإمام السبكي في الصفحة السابقة، وتعليق الإمام الزركشي عليه.
أما من يخشى أن يخون، فقد ذهب إلى تحريم قبولها عليه الإمام البغوي في التهـذيب (١١٦/٥)، والإمـام الماوردي في الحاوي (٣٥٦/٨) ، وذكر الإمام الرافعي في شرح الوجيز وجهين: أحدهما بالتحريم، والآخر بالكراهة (٢٨٧/٧) ، وكذلك فعل الإمام النووي في الروضة (٣٢٤/٦) إلا أنه اختار هنا في المنهاج القـول بالكراهة، يقول الإمام الشربيني: وهو المعتمد (انظر: مغنى المحتاج ، ٧٩/٣) .

(٢) المنهاج ، النووي، ص ٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢٠٧٤/٤ (٢٦٩٩) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٨٩/٦ (١٢٤٧٦)، وفي معرفـة السـنن والآثـــار، ١١٠/٥؛ كمـا أخرجه الطبري في الرياض النضرة، ٤٤٥/١ (٣٦٦) ؛ وابن هشام في السيرة النبوية، ١٢٩/٢.
قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن إسحاق بسند قوي (٩٨/٣).

(٥) كالإمـام الماوردي في الحـاوي، ٣٥٦/٨؛ والشيرازي في المهذب، ٣٥٩/١؛ والعمراني في البيان ٤٧٣/٦ .

(٦) أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد السرخسي، معروف بالزاز، ولـد سـنة (٤٣٢هـ)، يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي ، من تصانيفة: (كتاب الأمالي) ، وقد أكثر الرافعي النقل عنـه، توفي سنة (٤٩٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٠١/٥ (٤٤٩)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٧٣/١ (٢٣١).

(٧) الحرز: الموضع الحصين، ويسمى التعويذ حرزاً، وتحرز من كذا: توقاه.
(انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٥ (حرر)

(٨) انظر الشرح الكبير، الرافعي، ٢٨٧/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٢٤/٦ .
وقضيته أن له أخذ الأجرة على الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز، ومنعه الفارقي، وابن أبي عصـرون؛ لأنـه صار واجباً عليه، فأشبه سائر الواجبات، والمعتمد الأول كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، وقد تؤخذ الأجـرة على الواجب كما في سقي اللبأ – وهو أول لبن الأم بعد الولادة -، وإنقاذ نحو غريق، وتعليم الفاتحة، فإن لم يقبل عصى ، ولا ضمان .
(انظر: مغنى المحتاج، الشربيني ٧٩/٣، ٨٠؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١١١/٦).

فائـدة:

الوديعة في الاصطلاح

الوديعة هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه[١].

ولا يصح إيداع خمر، ونحوها؛ لأنها ليست بمال.

وقول المصنف رحمه الله تعالى، وغيره: (كتاب الوديعة)، يصح حمله على المـال المودع على حذف مضاف، ويصح حمله على الإيداع.

والإيداع: توكيلٌ خاص[٢]، وحقيقتها: استنابة في حفظ المال[٣].

قال الشيخ رضي الله عنه:

شروط الوديعة

(وشَرطُهما شَرطُ موكلٍ ، ووكيلٍ[٤])[٥]

وقال الغزالي[٦]: (لا تستدعي إلا التكليف من الجانبين)[٧].

فاقتضى كلامه أهلية السفيه[٨] لها، والذي صرح به الأصحاب أنها لا تصـح مـن السفيه ولا عنده[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٤/٦ .

(٢) انظر: المصدر نفسه .

(٣) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، الغزالي ، ٢٨٦/٧ .

(٤) شرط الموكل: صحة مباشرته ما وكل فيه بملك، أو ولاية، فلا يصح توكيل صبـي، ولا مجنون، ولا المرأة والمحرم في عقد النكاح ، ويستثنى توكيل أعمى في البيع والشراء ، فيصح .
وشرط الوكيل: صحة مباشرته التصرف لنفسه، لا صبي ، ومجنون ، وكذا المرأة ، والمحرم فـي النكـاح ، لكـن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار، وإيصال هدية ، والأصح صحة توكيل عبد في قبـول نكـاح ، ومنعه في الإيجاب.
وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل، فلو وكل ببيع عبد سيملكه ، وطلاق من سينكحها بطل في الأصح، وأن يكـون قابلاً للنيابة . (انظر: المنهاج ، النووي، ص ٦٤).

(٥) المصدر نفسه، ص ٩٢ .

(٦) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد سنة (٤٥٠هـ) ، أخذ عن الإمام الجويني ولازمه، وبعـد وفاتـه تولى نظامية بغداد ، توفى سنة (٥٠٥هـ) ، ومن تصانيفه:
(البسيط ، الوسيط ، الوجيز، الخلاصة، الإحياء، وغيرها).
(انظر: تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص ٢٩١ – ٣٠٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٠٠/١ (٢٦١) .

(٧) انظر: الوسيط، ٤٩٧/٤ .
يقول الإمام الرافعي رحمه الله : وإذا تأملت هذه الصور عرفت أن التكليف في العاقدين غير مكتفي به، بل يعتبر مع ذلك جواز التصرف ، ولو قلت: يشترط فيهما جواز التصرف استغنيت عن التعـرض للتكليـف (انظر: الشرح الكبير ، ٢٩٠/٧).

(٨) السفه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع (انظر: التعـاريف، المنـاوي، ص ٤٠٧؛ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٥٠/٣) .

(٩) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٤/٨؛ المهـذب، الشيرازي، ٣٥٩/١؛ تتمة الإبانة ، المتولي، ٩– ل ٦/ أ (تركيـا)؛ التهذيب، البغوي، ١١٦/٥ .
والمعتمد عند الشافعية أنه لو قبل الوديعة من الصبي ضمنها ، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، إلا إذا خاف هلاكها في يد الصبي، فأخذها على وجه الحسبة صوناً لها، فإنه لا يضمن على الأصح، أما لو أودع عنـد الصبي مالاً فتلف لم يضمنه الصبي؛ إذ ليس عليه حفظه، وإن أتلفه الصبي ، فقولان، ويقال وجهان:
أحدهما: لا ضمان ؛ لأن المالك سلطه عليه.
وأظهرهما: يضمن كما لو أتلف مال غيره من غير استحفاظ (انظر: الشرح الكبيـر، الرافعـي، ٢٨٩/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٥/٦ ، ٣٢٦).

قـــال:

صيغة عقد الوديعة

(ويشْتَرطُ صيغَةُ المودع: كاستَودعتُكَ //م: ٥٤/ب// هذَا، أَو اســتَحفَظْتُكَ، أَو أَنَبتُكَ في حفْظه)[١].

وهذه الألفاظ صرائح.

وقوله: (خذه) كناية، فإن نوى به الوديعة، أو قرن به ما يدل عليها، كقولــه: خــذه أمانة، صح.

ولو أحضر مالاً ووضعه بين يدي غيره، ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الإيــداع، فلــو قبضه المودع عنده ضمنه[٢].

وكذا لو قال له: أريد أن أودعك، ثم جاء بالمال ، ووضعه بين يديه[٣].

- ولو دخل الحمام[٤]، ووضع ثيابه، فإن استحفظ الحمامي وجب عليه الحفــظ، وإن لم يستحفظه:

قال الأصحاب: لا يجب الحفظ[٥].

قال القاضي حسين[٦]: وعندي بحسب العادة[٧].

---

(١) المنهاج ، النووي، ص ٩٢ .

(٢) انظر: تتمة الإبانة، المتولي، ٩- ل؟أ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٨٨/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٥/٦.
يقول الإمام زكريا الأنصاري: إلا أن يكون معرضاً للضياع، فأخذه حسبةً ؛ صوناً له عن الضياع ، فلا يضمنه (انظر: الغرر البهية ، ١٤٥/٧) .

(٣) هذه المسألة لها تفصيلات توضح جزئياتها يذكرها المصنف في ص ١٥٧ .

(٤) سمي بذلك من الحميم ، لأنه يعرق ، أو لما فيه من الماء الحار.
(انظر: غريب الحديث ، ابن قتيبة ، ٣١٩/٢ ؛ التعاريف ، المناوي ، ص ٢٩٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٢/٦ .

(٦) أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي، فقيه خراسان، أوســعهم فقهــاً، وأشــهرهم أســماً، وأكثرهم تحقيقاً، توفي سنة (٤٦٢هـــ)، له كتاب (التعليقة) في الفقه.
(انظر: وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ١٣٤/٢ (١٨٣)؛ طبقــات الشــافعية الكبــرى ، الســبكي ٣٥٦/٤ (٣٩٤)؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢٥٠/١ (٢٠٦)).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٢/٦ .

- ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أودعتك:

قال ابن الرفعة: قضية الإلحاق بالوكالة[1] أن يخرج على تعليق الوكالة[2]، لكن جواب القاضي الروياني[3]: الجواز، ولعله فرعه على أن الوديعة ليست بعقد[4].

قال:

(والأصح أنه لا يشترط القبول لفظاً ويكفي القبض[5])[6].

وذكر الإمام[7] أن الأصحاب اتفقوا[8] عليه هنا، وإن اختلفوا في الوكالة.

---

(١) الوكالة: التفويض، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٣٦/١١ ؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٣٨٣/١ ؛ (وكلَ).
وشرعاً:
تفويض شخصٍ ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٢١٧/٢).
وعرفها المناوي بقوله: استنابه جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط ، أو ولاية ليتصرف فيه (انظر: التعاريف ، ٧٣٣/١).

(٢) يقول الإمام العمراني: لا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك بيع عبدي (انظر: البيان، ٤٠٩/٦).

(٣) أبو نصر، شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس الروياني، القاضي، من بيت قضاء وعلم، ومن كبار الفقهاء، وهو ابن عم صاحب البحر، صنف كتاباً في القضاء سماه (روضة الحكام وزينة الأحكام)، لم يذكروا وقت وفاته.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠٢/٧ (٨٠٠)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٩١/١ (٢٥٢).

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤/ب

(٥) القَبض: خلاف البسط ، وهو الجمع.
والقَبض: جمع الكف على الشيء ، وقبضتُ الشيء قبضاً: أخذته.
قال ابن الأعرابي: القَبض: قبولك المتاع وإن لم تحوله ، والقَبض: تحويلك المتاع إلى حيزك.
والقَبض: التناول للشيء باليد ملامسةً ، وأيضاً: التناول بأطراف الأصابع.
(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٣/٧، ٢١٤؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢١٧ (قبض)
وفيما قرأت لم أقف على تعريف للقبض في الاصطلاح ، ولعل علماء الفقه الإسلامي اكتفوا بالتعريف اللغوي ؛ لأنه يعطي نفس المعنى.

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٧) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجويني، ضياء الدين ، إمام الحرمين، ورئيس الشافعية في نيسابور ،ولد سنة (٤١٩هـ) ، خرج في الفتنة إلى الحجاز، وجاور في مكة أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور يدرس في نظاميتها قرابة ثلاثين سنة، توفى سنة (٤٧٨هـ) ، من تصانيفه:
(النهاية، الأساليب في الخلاف ، الغياثي، غياث الخلق في اتباع الحق، التلخيص مختصر التقريب، الإرشاد في أصول الفقه، البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد في أصول الدين، الشامل).
(انظر: تبيين كذب المفترى، ابن عساكر، ص ٢٨٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ، ٢٦٢/١ (٢١٨) ؛ مفتاح السعادة ، طاش كبرى زاده، ٩٧/٢).

(٨) لم يتفق الشافعية على عدم اشتراط القبول في الوديعة والاكتفاء بالقبض، بل هي عندهم كالوكالة فيها الخلاف الذي في الوكالة (انظر: روضة الطالبين في باب الوديعة، ٣٢٤/٦، ٣٢٥، وفي باب الوكالة، ٣٠١/٤).

- وسبب ذلك اختلافهم في أن الوديعة عقد[1]، أو إذن[2] مجرد.

فمن قال: إنها إذن مجرد، لم يشترط القبول[3].

ومن قال: إنها عقد، قال: هي كالوكالة، فيأتي فيها ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يشترط.

والثاني: يشترط[4]

والثالث: إن كان بصيغة الأمر، كقوله: خذه أمانة، أو احفظه، ونحوه [لم يشـترط، وإن كانت بصيغة العقد، كقوله: أودعتك، أو ائتمنتك على حفظه، ونحوه][5]، فلابد من القبول باللفظ.

- **وإن قال:** هذا وديعتي عندك، أو احفظه، ووضعه بين يديه:

---

(١) العقْد في اللغة: نقيض الحل، والعقد: العهد.

(انظر: المغرب في ترتيب المعرب، [illegible]مطرزي، ٢/[illegible] (عقد)؛ لسان العرب، لبن منظور، ٢٩٦/٣؛ (عقَد).

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (انظر: شرح العناية علـى الهداية بهامش فتح القدير، البابرتي، ٢٤٨/٦).

وهناك فرق بين كلمة عقد ، وتصرف ، والتزام.

فالتصرف: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء أكانت فـي صالح ذلك الشخص، أم لا ، فإنه يعد تصرفاً عند علماء الفقه الإسلامي.

أما الالتزام: فهو كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق ، أو إنهائه ، أو إسقاطه، سواء كان من شخصٍ واحد كالوقف أم شخصين كالبيع، والإجارة.

والمتتبع لكلام الفقهاء في تفصيلات العقود المختلفة يجدهم مختلفين في إطلاق كلمة العقد ، فبينما يتوسع فيه بعضهم فيستعمله في كل التزام، يقصره آخرون على نوعٍ خاصٍ من الالتزام: وهو ما كان صـادراً مـن شخصين ، ومع هذا الاختلاف فهم متفقون على أن العقد أخص من التصرف ؛ لأن من التصرف أموراً لا تتفق ومعنى العقد في كثيرٍ ، أو قليلٍ، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى الاستعمال اللغوي لكلمة عقد .

(انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٢٤٩/٦).

(٢) الإذن في اللغة: من أذنت له في كذا: أطلقت له فعله.

ويكون الأمر إذناً ، وكذا الإرادة نحو: أذن ا (المصباح المنير، الفيومي، الجرجاني، ص ١٠).

وفي الشرع: فك الحجر ، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً (التعريفات ، الجرجاني، ص ٣٠).

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ١١٦/٥ .

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٥٩/١ .

(٥) ليست في (ع) ، (ن) .

فإن أخذه الموضوع عنده تمت الوديعة إذا لم يعتبر القبول اللفظي.

وإن لم يأخذه نُظر:

إن لم يتلفظ بشيء لم يكن وديعة، حتى لو ذهب وتركه، فلا ضمان عليه، نعم يأثم إن كان ذهابه بعد ما غاب المالك.

وإن // م: ٥٥/أ // قال: قبلت، أو ضع فوضعه كان // ن: ١٧٨/ب // إيداعاً، كما لو أخذه بيده ، كذا في التهذيب[١] .

وقال المتولي[٢]: لا تكون وديعة [مالم يقبض[٣]] [٤].

وكلام التهذيب المذكور يقتضي أنه متى قال: قبلت وإن لم يقل: ضع، تمت الوديعة.

وكذا قال المصنف[٥] رحمه ا فيما كتبه على التنبيه[٦].

- وهل تحصل بالقبول من غير قبض مثل أن يقبلها ثم يضعها المودع بين يدي المودع فيه خلاف:

قال صاحب التهذيب[٧]: تحصل الوديعة بذلك[٨]

---

(١) انظر: ١١٦/٥

ما ذكره السبكي هو قول الإمام البغوي في التهذيب إلا أن الإمام البغوي لا يصرح القول بالإثم، بل يقف عند القول بالضمان، يقول: (فلو قام المودَع وتركها نظر: إن كان صاحبها حاضراً صار راداً لها ولا ضمان عليه ، وإن تركها بعد ما غاب صاحبها ضمنها).

(٢) أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، فقيه مناظر، عالم بالأصول ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفى بها سنة (٤٧٨هـ) ، من تصانيفه:

(تتمة الإبانة في فقه الشافعية ، وكتاب في الفرائض مختصر ، وكتاب في أصول الدين)

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي، ١٠٦/٥ (٤٥٤)؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ١٤٦/١ (٢٧٧)؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢٥٤/١ (٢١١).

(٣) انظر: تتمة الإبانة ، ٩ – ل ٣/ب .

(٤) ليست في (م) .

(٥) الإمام النووي رحمه ا ، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٦) لم أقف عليه في كتابي تحرير التنبيه، وتصحيح التنبيه، ولعله في كتاب التحفة شرح التنبيه، وهو كتاب مخطوط لم أعثر عليه (انظر: اسماء الكتب الفقهية، محمد نور الدين مربو بنجر المكي، ص ٢١).

(٧) أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، الفقيه الشافعي ، المحدث، المفسر، كان بحراً في العلوم ، توفى سنة (٥١٦هـ)، من تصانيفه:

(التهذيب ، شرح السنة ، معالم التنزيل).

(انظر: وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ١٣٦/٢ (١٨٥)؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢٨٨/١ (٢٤٨)؛ دائرة المعارف الإسلامية ، ٢٧/٤) .

(٨) انظر: التهذيب ، ١١٦/٥ .

وقال في التتمة: لا تحصل[١]

- فإذا قام المودع وتركها:

إن كان المالك حاضراً ، فلا ضمان // ع: ١٩٨/أ //.

[أما عند صاحب التتمة[٢]؛ فلأنها لم تصر وديعة[٣]][٤].

وأما عند صاحب التهذيب ؛ فلأنه يصير رداً للوديعة[٥].

وإن لم يكن المالك حاضراً، فلا ضمان عند صاحب التتمة[٦]، وعليه الضمان عند صاحب التهذيب[٧].

واتفقا على أنه يأثم، ويعصى بذلك[٨] .

وهذا إذا قال: أودعتك ، فقال: قبلت.

- أما إذا قال: هذه وديعتي عندك، فقبض منه:

تمت الوديعة عند صاحب التتمة، قال: ولا يحتاج إلى قبول[٩].

قال: (وهكذا لو خلى بينه وبين عقار له، فقال : هذا وديعتي عندك ، صار وديعة؛ لأن التخلية[١٠] في العقار قبض)[١١].

قال: (فأما إن قال: أودعتك هذا المال فتسلّمه منه، هل تتم الوديعة أم لابد من القبول؟ وجهان)[١٢].

---

(١) انظر: ٩- ل ٣/أ .

(٢) هو الإمام المتولى ، وقد سبقت ترجمته، ص ١٥٨ .

(٣) انظر: التتمة ، ٩ – ل ٣/ب .

(٤) ليست في (ن) .

(٥) انظر: التهذيب، ١١٦/٥ .

(٦) انظر: التتمة، ٩- ل ٣/ب .

(٧) انظر: التهذيب، ١١٦/٥ .

(٨) سبقت الإشارة إلى أن الإمام البغوي لم ينص على الإثم ، واكتفى، بالقول بالضمان، (انظر: ص ١٥٨)، أما الإمام المتولي فقد نص على عدم الجواز والإثم (انظر: تتمة الإبانة ، ٩- ل ٣/ب).

(٩) انظر: التتمة، ٩ – ل ٣/ ب .

(١٠) أخليت الشيء: جعلته خالياً، وخلا بزوجته: انفرد بها، وناقة خلية: مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت (انظر: المصباح المنير، الفيومي ، ص ١٨١ (خلا).

(١١) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ٣/أ .

(١٢) انظر: المصدر نفسه.

وظاهر كلام التنبيه أن الوديعة تتم وإن لم تقبض[١].

وفي فتاوى الغزالي رحمه ا : إن كان الموضع في يده، [فقال: ضعه ، دخل المال في يده لحصوله في الموضع الذي هو في يده][٢]، وإن لم يكن كما لو قال: انظـر إلى متاعي في دكاني، فقال: نعم، لم يكن وديعة[٣].

- وعلى الأول لو ذهب الموضوع عنده وتركه:

فإن كان المالك حاضراً بعد، فهو رد للوديعة، وإن غاب المالك ضمنه[٤].

وذكـر الغزالي رحمه ا تعالى فيمـا إذا قام المالك أولاً، وخلـى ببينـة [وبـين المودع][٥]، لم تنعقد الوديعة؛ لأن التخلية قد تقوم مقام القبض، ولكـن إذا اسـتحق القبض[٦].

يعني وقبض // م: ٥٥/ب // الوديعة، ليس مستحقاً له، ولا عليه.

وأشار ابن الرفعة رحمه ا إلى أن هذا مخالف لما في التهذيب، موافق لمـا فـي التتمة[٧].

والذي يظهر أنه ليس مخالفاً لما في التهذيب؛ لأن الذي في التهذيب يمكن فرضه في صورة خاصة، وهي إذا كان الموضع له كما قال الغزالي، لكن ابن الرفعة معذور ، فإن كلام التهذيب مطلق[٨].

---

(١) لعله استوحاه من قول الإمام الشيرازي: (ومن قبل الوديعة لزمه حفظها) ؛ إذ لا يوجد في التنبيه ما يشـير إلى هذه المسألة غير هذا النص (انظر: التنبيه، ص [illegible]) .

(٢) ليست في (ن) .

(٣) لأن هذا التماس مكرمة على سبيل التبرع، فلا يضمن بتركه (انظر: فتاوى الغزالي، ص ٢٠٠ ، ٢٠١).

(٤) ترجيح لما في التهذيب على ما في التتمة.

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي، ٤٩٩/٤ .

(٧) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤/أ.

(٨) يقول صاحب التهذيب: فلو قام المودع ، فذهب وتركها – نظر: إن كان صاحبها حاضراً صار راداً لهـا ، ولا ضمان عليه ، وإن تركها بعد ما غاب صاحبها ، ضمنها (انظر: ١١٦/٥).

وقال: [العبادي][١] **في الزيادات**: إذا دخل الخان[٢]، وقال: أين أربط دابتي، فقـال صاحبه: هنا، فربطها ، ثم طلبها فلم يجدها ، فقال: حملها صاحبك للسقي، وليس له صاحب ، لا ضمان في ظاهر المذهب حتى يستحفظه نصاً[٣]، ومن اعتبر العـرف ضمنه[٤].

وهكذا في الحمامي[٥]، وقيل في الحمامي: [الضمان][٦]؛ لأنه قعد لأخذ الأجرة.

وعن فتاوى القفال:[٧] إذا كان ثوب الرجل موضوعاً بين يديه، فقال لآخـر: احفَـظْ [ثوبي][٨]، فقال: نعم احفَظْه، فرقد صاحب الثوب، وقام الآخـر وتـرك الثـوب،

---

(١) في (م): الماوردي ، والصحيح أنه العبادي ؛ فهو صاحب الزيادات.

والعبادي هو: أبو عاصم ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد ، العبادي الهروي ، أحد أعيان الأصحاب في المذهب الشافعي ، صنف كتباً في الفقه ، منها: (المبسوط ، الزيادات ، المياه ، طبقات الفقهاء) ، توفى سـنة (٤٥٨هـ) ، وهو والد أبي الحسن العبادي صاحب كتاب (الرقم).

(انظر: الأنساب، السمعاني، ١٢٣/٤؛ طبقات الشافيعة الكبرى، السبكي ، ١٠٤/٤ (٢٩٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ، ٢٣٨/١ (١٩٣)) .

(٢) الخان: هو الفندق بلغة أهل الشام ، وهو ما ينزله الناس مما يكون في الطرق والمدائن .

(نظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤٥/١٣ (خَون) ، ٣١٣/١٠ (فَنَق) ؛ مختار الصحاح، الـرازي، ٨١/١ (خَون).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١١٧/٣؛ حاشية الشرواني ، ٦١٠/٨ ؛ نهايـة المحتاج، الرملي، ١١٢/٦ .

(٤) يقصد به القاضي حسين صاحب التعليقة، ولعل ما ذهب إليه هو الأوفق فقهاً.

(٥) يقول الإمام الرافعي: ويجب على الحمامي الحفظ إذا استُحفظ، وإن لم يستَحفَظْ، حكى القاضي عن الأصحاب رحمهم ا : أنه لا يجب عليه الحفظ، قال: وعندي يجب للعادة، (انظر: الشرح الكبير، ٣٢٤/٧)، وقد سبقت المسألة في ص ١٥٥ .

(٦) في (ع)، (م): (لا ضمان).

يقول الإمام البجيرمي: فلا ضمان على صاحب الحمام إذا وضع إنسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها، كما هو الواقع الآن – أي فرط في حفظها – بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه ، أو أعطاه أجـرة لحفظهـا، فيضمنها إن فرط ... ، ومثل ذلك الدواب في الخان، فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاسـتحفاظ ، أو أخـذ الأجر (انظر: الحاشية، ٣٣٧/٣).

(٧) أبوبكر، عبد ا بن أحمد بن عبد ا المروزي، القفّال الصغير، شيخ طريقة خراسان، قيل له: القفال؛ لأنـه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، طريقته في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً توفى سنة (٤١٧هـ)، من تصانيفه: (شرح التلخيص ، شرح الفروع ، كتاب الفتاوى).

(انظر: طبقات الشافعية ، ابن الصلاح ، ٤٩٦/١ (١٨١) ؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضـي شـهبة، ١٨٦/١ (١٤٤)؛ النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي ، ٢٦٥/٤) .

(٨) ليست في (ن) .

وسرقَ، فعليه الضمان؛ لأنه مضيع له بالقيام كما لو قال لغيره: احفظ الدار وبابها مفتوح ، فقال: نعم ، [وضيعها][1] يلزمه الضمان.

ولو أغلق باب داره، أو حانوته[2]، وقال للحارس: انظر إليه، أو احفظه، فأغفله الحارس، فَسرِقَ، فلا ضمان عليه؛ لأنه [محرز][3] في نفسه، ولم تدخل تحت يده[4].

وإذا قلنا: لابد من القبول باللفظ، فقبض قبله، فلا يكون وديعة على مفهوم كلامهم.

قال ابن الرفعة قدس ا روحه: وإذا لم يكن وديعة احتمل أن يكون مضموناً؛ لوضعه يده على ما لم يؤتمن عليه، أو لا يكون مضموناً؛ لرضى المالك بوضع يده في ضمن إيداعه، وإذا لم يضمنه يكون حكمه حكم الأمانات الشرعية[5] .

والقبض المعتبر:

القبض المعتبر شرعاً في الوديعة

قال الرافعي قدس ا روحه: (بكيفيته في العقار[6]، والمنقول)[7].

يعني في العقار بالتخلية، وفي المنقول بالنقل.

ماهية الوديعة وأثر ذلك.

وقد تضمن كلامنا إشارة إلى خلاف في أن الوديعة عقد، أو إذن مجرد[8]؟

وفيه وجهان، خرجهما // م: ٥٦/أ // القاضي حسين[9]

وقال الرافعي: (إن الموافق لإطلاق الجمهور كونها عقداً)[10].

والتخريج مما إذا أودع //ع: ١٩٨/ب// عند صبي، أو عبد، فأتلف، هل يضمن وتتعلق برقبة العبد؟.

إن قلنا: إذن، فنعم.

---

(١) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع) .

(٢) الحانوت: دكان البائع (انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٥٨).

(٣) في جميع النسخ: مخير، وفي المطلب العالي: محرز، وهي أقرب للمعنى.

(٤) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٤/ب؛ تحفه المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ١١٨/٣؛ حاشية الشرواني، ٦١٢/٨.

(٥) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤/ب

(٦) العقار – بالفتح مخففاً –: الأرض، والضياع، والنخل (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٧؛ انظر أيضاً: تعريف المصنف له، ص ٣٣٠) .

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٢٨٨/٧ .

(٨) انظر هذه الإشارة، ص ١٥٧ .

(٩) انظر: الوسيط، الغزالي، ٤٩٩/٤

(١٠) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٠/٧ .

وإن قلنا: عقد، فلا[١] .

لكن الأصح الضمان[٢]، وهو يعكر على التخريج مع قول الجمهور.

- وخرجوا // ن: ١٧٩/أ // على هذا الأصل ولد الجارية المودعة، ونتاج البهيمة:

إن جعلناها عقداً، فهو وديعة كالأم.

وإلا، فلا، بل أمانة شرعية في يده مردودة في الحال، حتى لو لم يرد مـع الـتمكن ضمن[٣] في الأصح[٤].

وقال المتولي: إن جعلناها عقداً لم يكن وديعة، بل أمانة شرعية، كولد المرهونة[٥]، والمستأجرة، وإلا فيتعدى حكم الأم إلى الولد كمـا في الأضحيـة[٦]، أو لا يتعـدى

---

(١) انظـر: تتمة الإبانة، المتولي ، ٩- ل ٦/ب؛ التهذيب ، البغـوي، ١١٦/٥؛ الشرح الكبيـر، الرافعـي، ٢٩٠/٧؛ روضـة الطالبين، النووي، ٣٢٦/٦ .

وفي الحاوي يذكر الإمام الماوردي رحمه ا الوجهين في تضمين الصبي بالإتلاف دون تعليق المسألة على ماهية الوديعة: عقد ، أم إذن ، بل يذكر لكل وجه علة أخرى، يقول:

والقسم الثالث: أن تتلف بجنايته - يقصد الصبي -، ففي وجوب ضمانها في ما له وجهان:

أحدهما: أنها غير مضمونة عليه ؛ لأن مالكها هو الذي سلطه على استهلاكها ، فصار كما لو باعـه شـيئاً فاستهلكه، لم يضمنه.

والوجه الثاني: أنها مضمونة في ماله ؛ لأن الائتمان عليها ليس بإذن في استهلاكها، فصار كمن أباح لصبي شرب ماء في داره، وأكل طعامه، فدخل واستهلك عليه في منزله شيئاً من ماله كان مضموناً عليه (انظر: ، ٣٨٤/٨).

(٢) يقول الإمام الرملي: ولو أودع صبياً مالاً، فتلف عنـده لم يضمن، وإن أتلفه ضمـن في الأصح وإن قلنا: إنها عقد ؛ لأنه من أهل الضمان، ولم يسلطه على إتلافه، (انظر: نهاية المحتاج، ١١٤/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٦/٦ ؛ وهذا هو قول الإمام البغوي في التهذيب، وعبارته:

ويخرج منه أن دابة الوديعة إذا ولدت، هل يكون الولد وديعة حتى يجوز له إمساكه؟ فيه وجهان: إن جعلناه عقداً، فهو وديعة كالأم، وإن لم نجعله عقداً فليس بوديعة ، ويكون أمانة عليه رده إن تمكن من الرد، فإن لم يرد ضمن، فإن لم يتمكن من الرد، فتلف عنده لم يضمن (١١٧/٥) ؛ وهو مخالف لما ذهب إليه المتولي في التتمة.

ويرى القاضي حسين، والإمام الجويني أن لا فائدة تذكر للخلاف، وخالفهما الإمام زكريا الأنصاري الـذي يرى له فائدة، يقول: وبه جزم القاضي، والإمام، وقالا: لا فائدة للخلاف، قلت: وقد يقال بل له فائدة، وهي أن العين يجب ردها على الثاني حالاً، وعلى الأول إنما يجب بعد الطلـب (انظـر: أسـنى المطالـب، الأنصاري، ١٨٠/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٠/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٢٦/٦..

(٥) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام ، يقال: طعام راهن ، أي دائم.

والرهن في كلام العرب: هو الشيء الملزم ، يقال: هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك.

(انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص ٢٢١؛ لسان العـرب، ابـن منظـور، ١٩٠/١٣ رهن) .

وشرعاً: المال الذي يجعل وثيقة بدين؛ ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليـه (انظـر: الـدر النقي، ابن المبرد، ٤٨٢/٢).

(٦) جمعها أضاحي، وبها سمي يوم الأضحى ، ويقال: ضحى بكبشٍ أو غيره: إذا ذبحه وقت الضحى من أيـام التشريق ، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار (انظر: المغرب في ترتيـب المعـرب، المطـرزي، ٥/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٥٨)

[كالعارية[١]][٢]، وجهان[٣].

وعلى الأصل المذكور خرج بعضهم القبول كما سبق[٤] .

أثر عزل المودع نفسه

- ومما خرجوه على الأصل إذا عزل المودع نفسه:

إن قلنا: إذن، فالعزل لغو، كالإباحة إذا أذن للضيف، فقال: عزلت نفسي لغا قوله، وله الأكل بالإذن السابق[٥]، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها.

وإن قلنا: عقد، انفسخت[٦]، وبقى المال في يده أمانة شرعية، فعليه الرد وإن لم يطالب في الأصح[٧] [فإن لم يفعل ضمن .

وتحرير القول في الأمانة الشرعية أنه يجب فيها أحد أمرين.

إما الرد، وإما إعلام المالك، وقضية ذلك أنه إذا علم[٨] لا ضمان إذا لم يطالب][٩].

مفهوم الأمانة الشرعية

والأمانة الشرعية:

هي التي ائتمنه الشرع عليها من غير ائتمان المالك.

---

(١) العارية: مأخوذة من عار الشيء، يعير: إذا ذهب، وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار؛ لخفته في كثرة ذهابه ، ومجيئه .
وعراه ، يعروه، عرواً: قصده لطلب رفده، (انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص ٢٤٠؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٠٦).
وهي شرعاً: تمليك منفعة بلا بدل (انظر:التعريفات، الجرجاني، ص ١٨٨؛ أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢٥١) .

(٢) ليست في (ع) ، (ن) .

(٣) انظر: تتمة الإبانة ، ٩- ل ٣/أ .

(٤) انظر: ص ١٦٢ .

(٥) المسألة عند الرافعي، والنووي أكثر وضوحاً مما في الابتهاج، يقولان: كما لو أذن في تناول طعامه للضيفان، فقال بعضهم: عزلت نفسي، يلغو قوله، ويكون له الأكل بالإذن السابق (انظر: الشرح الكبير، ٢٩١/٧ ؛ الروضة، ٣٢٧/٦).

(٦) تفاسخ القوم العقد: توافقوا على نقضه (انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٧٢).
وهو إبطال الحكم المتقدم (انظر: الدر النقي ، ابن المبرد، ١٨٨/١).

(٧) هذه عبارة الإمام النووي في الروضة ، ٣٢٧/٦ ؛ وفي الوسيط : (ضمن على أحد الوجهين) ، ٤٩٩/٤؛ وعبارة الرافعي في الشرح الكبير: (على أظهر الوجهين)، ٢٩١/٧ .

(٨) أي المالك.

(٩) ليست في (ع) .

كالثوب تلقيه الريح في داره، واللقطة، والدابة تدخل [أرض][1] إنسان ولا يكـون في إبقائها أذى له، فإن كان في إبقائها أذى لـه، فلـه أن يخرجهـا مـن أرضـه، وكالوديعة إذا مات مالكها.

قال في العدة[2]: فإن كان ورثته عالمين لم يجب ردها إلا بعد طلبهم، فإن لم يعلموا وجب الرد عليهم قبل الطلب في الأصح . //م :٥٦/ب //

وفي النهاية خلاف في أن طيران الثوب بالريح إلى داره هـل يثبت [حكم اللقطة[3]][4]؟

الإكراه على قبول الوديعة.

- [ولو أُكره على قبول الوديعة:

قال ابن أبي هريرة[5]: يثبت حكمها[6]][7] .

وقال ابن الرفعة: ينبغي إن قلنا: إنها عقد، ألا يثبت حكمها[8].

قال قدس الله روحه:

حكم وديعة الصبي والمجنون

(ولو أودعه صبي، أو مجنون مالاً لم يقبله)[9]

---

(١) ليست في (م) .

(٢) صاحب العدة هو أبو عبد الله ، الحسين بن علي بن الحسين الطبري ، نزيل مكة ومحـدثها، تفقـه علـى القاضي أبي الطيب الطبري ، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، تـوفي سنة (٤٩٨هـ) ، من تصانيفه: (كتاب العدة) في خمسة أجزاء قليلة الوجود.

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٤٩/٤ (٣٩٣)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ٢٧٠/١ (٢٢٧) .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٧ - ل ١٣٣/أ (دار الكتب المصرية).

(٤) ليست في (ع) .

(٥) أبو علي ، الحسين بن الحسن ، القاضي بن أبي هريرة البغدادي ، أحد أئمـة الشافعيـة مـن أصـحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، وروى عنه الدارقطني، وغيره ، توفي في بغـداد سنة (٣٤٥هـ) ، وصنّف (التعليق الكبير على مختصر المزني، وله تعليق آخر في مجلد ضـخم)، وهمـا قليلا الوجود.

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٠٥؛ طبقات الشافعية الكبـرى، تـاج الـدين السـبكي، ٢٥٦/٣ (١٧٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٢٨/١ (٧٨)).

(٦) الثابت عن ابن أبي هريـرة أنه لا يثبت حكمهـا إلا بالتعدي، والتفريـط .

قال الإمـام الماوردي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة في الإكراه على أخذ الوديعة، فقـال أبو علي بن أبي هريرة: هي مصورة في مالك مال أراد أن يودعه عند رجل، فامتنع عليه، فأكرهه على أن دفعها إليه ، فأخذها المستودع منه كرهاً فلا ضمان عليه وإن كان مكرهاً، في الأخذ ؛ لأنه مـؤتمن، إلا أن يكون منه عدوان، أو تفريط فيضمن ؛ لأنه وإن كان مكرهاً، فقد صار حفظها عليه بعد حصولها فـي يـده واجب، فإذا خالفه ضمن، فإن لم يحسن التزام حفظها سلمها إلى الحاكم، فسقط الحفظ والضمان عنه بتسليمها إليه إذا كان المالك ممتنعاً من استرجاعها (الحاوي ، ٣٧٦/٨) .

(٧) ليست في (ع) ، (ن).

(٨) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٦/أ .

(٩) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

لأن شرط العاقدين التكليف، فلا يصح إيداع الصبي، والمجنون.

قـال:

(فإن قبل ضمن)[1].

يعني إذا قبض؛ لأنه وضع يده على مال غيره بغير إذن معتبر، فكان كالغاصب.

ولولا هذا التعليل كان يقال: إن فاسد العقود كصحيحها[2] في الضـمان، وعدمـه، وصحيح الوديعة يقتضي عدم الضمان فكان ينبغي أن يكون فاسدها كذلك.

وبهذا التعليل اندفع هذا الكلام، ولا نحتاج أن نقول: إن العقد هنا باطل، ونفرق بـين الفاسد [3]، والباطل[4].

ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، نعم لو خاف هلاكه، فأخذه علـى وجه [الحسبة[5]][6]؛ صوناً له، ففي الضمان وجهان[7] كـالوجهين فيمـا إذا أخـذ المحرم صيداً من جارحه [ليتعهده][8].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٢.

(٢) الصحيح: ما اجتمع فيه أركانه، وشروطه (انظر: الحدود الأنيقة ، زكريا الأنصاري، ص ٧٤).

(٣) الفساد في اللغة: نقيض الصلاح (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٥/٣ (فسد) .

والفاسد: هو الصحيح بأصله، لابو صفه ، ويفيد الملك عند اتصال القبض به (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٢١١).

وهذا تعريف الحنفية للفاسد؛ إذ أن الشافعية لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلا في النادر.

(٤) الباطل في اللغة: ضد الحق (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣).

ويعرفه الشافعية بأنه: ما فُقد منه ركن ، أو شرط بلا ضرورة (انظر: الحدود الأنيقة، زكريا الأنصـاري، ص ٧٤).

ويعلق الإمام زكريا الأنصاري على هذا التعريف فيقول: (ويرادفه الفاسد عندنا، ولا ينافيه اختلافهما فـي بعض الأبواب ؛ لأن ذلك اصطلاح) .

ويعرفه الحنفيه الذين يفرقون بينه وبين الفاسد بأنه: الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً، وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية ، أو المحلية كبيع الحـر، وبيع الصبي . (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٦١).

(٥) احتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب.

واحتسب بكذا أجراً عند ا : اعتده ينوي به وجه ا . (انظر: المغرب في ترتيب المعـرب ، المطـرزي، ٢٠٠/١ (حسب)؛ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، ٩٥/١ (حسب).

(٦) ليست في (ع) ، (ن) .

(٧) انظر: الوسيط ، الغزالي، ٤٩٧/٤، ٤٩٨؛ الشرح الكبير ، الرافعي، ٢٨٩/٧ .

(٨) في جميع نسخ المخطوط: (ليتعهدها) ؛ وقد رأيتـه في ذلك قد تابع صاحب التهذيب في إيرادهـا بالهـاء المؤنثة، مع أن الكلام يعود على مذكر، فيكون الصحيح تذكيرها كما أوردها الإمام الرافعي فـي الشـرح الكبير (٢٨٩/٧)؛ وعبارة الوسيط: (كما لو خلّص طيراً من فم جارحه ليحفظه على صاحبه)، (٤٩٨/٧).

والأصح[١] أنه لا يضمن في الصورتين، لا الوديعة هنا، ولا جزاء الصيد هنـاك إذا لم يكن الصيد مملوكاً، ولا بدله للمالك إذا كان مملوكاً وأخذه ليحفظه على صاحبه.

وقريب من ذلك الخلاف في تخليص المغصوب من يد الغاصب[٢].

وقال ابن الرفعة: قد يتخيل فرق بين تخليص الصيد من الجارح، فإنـه لا يجـب، وتخليص مال الصبي من يده إذا خشي إتلافه لو لم ينزعه من يده، ولـم يكـن ثَـم غيره، فإنه قد يجب كما إذا كان لبالغ وكان يخاف من هلاكه لو لم يقبل الإيداع.

ومع الوجوب لا يمكن القول بالضمان، نعم إن كان فرض المسألة حيـث لا يتعـين الأخذ للتخليص بأن يكون ثَم غيره، أو كان يمكنه أن يرفع الأمر إلى وليه، أو الحاكم قَبلَ إتلافه اتجه البناء[٣] // م: ٥٧/أ //

قـــال:

حكم إيداع الصبي

(ولو أودع صبياً مالاً، فتَلفَ عنْده لم يضمن)[٤]

لأنه ليس عليه //ع ١٩٩/أ // حفظه ؛ لأنه لم يصح عنده الإيداع؛ لأنه ليس بمكاف، والإيداع لا يصح إلا عند مكلف، فكان كما لو تركه عند بالغ من غيـر اسـتحفاظ، فتلف لا ضمان[٥].

ولا فرق في التلف عند الصبي بين أن يكون بتفريط، أو بغير تفريط[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٨٩/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٥/٦.

(٢) يقول الإمام الهيتمي: الأصح فيمن انتزع مغصوباً ليرده على مالكه أنه يضمنه إلا إن انتزعه من حربي، أو من عبد المغصوب منه.
(انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ، ٣٧٥/٣).

(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٣/أ .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٥) لأن الصبي لا يباشر حفظ ماله ، فكيف مال غيره (انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٤/٨).
انظر أيضاً: التهذيب، البغوي، ١١٦/٥ ؛ الشرح الكبير، الرافعي ٢٨٩/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٥/٦ .

(٦) يقول الإمام الماوردي: وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها .... ، فإن تلفت في يد الصبي لم يخلُ تلفها من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تتلف بغير تفريط، ولا جناية ، فلا ضمان عليه فيها ؛ لأن البالغ لا يضمنها .
والثاني: أن تتلف بتفريط منه، فلا ضمان عليه وإن ضمنها البالغ؛ لأن حفظها لا يلزمه ؛ لأن صاحبها هو المفرط دونه.
والقسم الثالث: أن تتلف بجنايته، ففي وجوب ضمانها في ماله وجهان (انظر: الحاوي ، ٣٨٤/٨) .

قـــال:

(وإن أَتْلَفَه ضمن في الأصح)[١]

رجحه ابن **الصباغ**[٢]، وغيره[٣].

وبه قال **أحمد**[٤]، كما لو أتلف مال [الغير][٥] من غير سبق استحفاظ.

وليس الإيداع كالبيع والإقراض[٦]؛ لأن ذلك تمليك //ن: ١٧٩/ب // وتسليط علـى التصرف، والإيداع تسليط على الحفظ دون الإتلاف، والتصرف.

والثاني: وبه قال **أبو حنيفة**، لا يضمن[٧]؛ لأن المالك سلطه، فصار كما لو باعه، أو أقرضه وأقبضه فأتلفه، فلا ضمان [عليه[٨] .

---

(١) المنهاج، النووي،وقال في الروضة: وأظهرهما يضمن (٣٢٦/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/٢٨٩ .

وابن الصباغ هو: أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الصـباغ البغـدادي ، فقيـه العراق، ولد سنة (٤٠٠ هـ)، كان من أكابر أصحاب الوجوه، قال ابن عقيل: كملت له شـرائط الاجتهـاد المطلق، توفي سنة (٤٧٧هـ)، من تصانيفه: (الشامل)، (الكامل) في الخلاف بن الشافعية والحنفية، (الطريق السالم).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي،١٢٢/٥(٤٦٥)؛ البداية والنهاية، ابن كثيـر، ١٢٦/١٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٨/١ (٢١٤) .

(٣) كالإمام المتولي في التتمة، ٩ - ل ٦/أ .

(٤) في تضمين الصبي بإتلاف الوديعة عند الحنابلة روايتان ، يقول الإمام ابن قدامة: فـإن أتلفهـا، أو أكلهـا ضمنها في قول القاضي ، وظاهر مذهب الشافعي ، ومن أصحابنا من قال: لا ضمان عليه ، وهو قول أبي حنيفة (انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٠١/٦).

ويرجح الإمام ابن قدامة رحمه ا القول بالتضمين ، بينما يرجح الإمام البهوتي القول بعدمه، يقول: وأمـا إتلاف الصغير، والمجنون، والسفيه لما أُودعوه، أو أُعيروه فهدر؛ لأن مالكه سلطهم على ماله، كما لو دفع لصغير ، أو مجنون سكيناً، فوقع عليها، فمات (انظر: شرح المنتهى، ٤٥٥/٢؛ وانظـر كـذلك: كشـاف القناع، ١٧٨/٤)، فيلتقي بذلك قول الإمام أحمد مع قول الإمام أبي حنيفة رحمهما ا في هذه الرواية.

(٥) في (ن): مال الصبي ، والصحيح ما أثبته (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٨٩/٧ ؛ الروضـة، النووي، ٣٢٦/٦).

(٦) القَرض في اللغة: ما تعطيه من المال لتُقضاه ، وكسر القاف لغة فيـه ، واستقرض منـه: طلب منه القرض ، واقترض منه: أخذ منه. (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٢١).

واصطلاحاً: تمليك شيء على أن يرد مثله . (انظر: فتح المعين بأصل إعانة الطالبين، المليباري، ٧٧/٣)

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٧/٦ .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٨٩/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٥/٦، ٣٢٦

إيداع العبد

- ولو أودع عبداً مالاً، فتلف عنده][1]، فلا ضمان[2]

وإن أتلفه، فهل يتعلق الضمان برقبته كما لو أتلف ابتداء، أو بذمته دون الرقبة كما لو باع منه؟، فيه الخلاف المذكور في الصبي[3].

ولا خلاف في تعلق الضمان بذمة العبد عند إتلافه[4].

وذكر القاضي حسين: أن من الخلاف في الصبي، والعبد يخرج الخلاف في أن الوديعة عقد، أو إذن مجرد.

يعني إن جعلناها عقداً لاضمان؛ لأن ما أُتلف بحكم العقد لا يضمنه الصبي، ولا العبد في رقبته كالبيع ، وقد ذكرنا أن قول الجمهور أنها عقد يعكر على هذا التخريج[5].

والغزالي قال: إن هذه المسائل مقررة بتعليلها من غير تخريج، وأنه لا معنى للعقد إلا بسبب[6] لفظي منصوب من جهة الشرع [لحكم[7] .

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر: التهذيب، البغوي ١١٦/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٠/٧ ؛ الروضة، النووي ٣٢٦/٦ .

(٣) انظر: ص ١٦٨

(٤) يبدو في عبارة الإمام السبكي لأول وهلة إشكال في إلحاق العبد عند تعمده الإتلاف بالصبي، إذا أن الشافعية يوجبون على العبد الضمان ، وخلافهم في تعلق ذلك الضمان برقبته ، أو بذمته؟، بينما الصبي الخلاف في تضمينه ، أو عدمه.

كما تشكل عبارته من ناحية إشعارها بأن ثمة تناقض في إيراد خلاف في تعلق ذلك الضمان برقبة العبد، أو بذمته ، ثم جزمه بعد ذلك بأن لا خلاف في تعلقه بذمته ، إلا أن عبارة الإمام المتولي في التتمة رفعت هذا الإشكال حين قال:

(لو أودع عند عبد مالاً ، فتلف في يده ، فلا ضمان عليه، فأما إن أتلفه ، فالضمان واجب لا محالة ، إلا أن الضمان يتعلق برقبته ، أو بذمته؟

إن قلنا في مسألة الصبي لا يلزمه الضمان ، فها هنا يثبت في ذمته كما لو أشتري شيئاً وأتلفه.

وإن قلنا في مسألة الصبي يجب الضمان ، فها هنا يتعلق برقبته) ، انظر: التتمة ، ٩- ل ٦/ب .

فإذاً عبارة: (ولا خلاف في تعلق الضمان بذمة العبد) بالصورة التي أوضحها الإمام المتولي لا تناقض فيها مع ما قبلها.

انظر أيضاً: الوسيط، الغزالي ٤٩٨/٤ ؛ التهذيب، البغوي، ١١٦/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٠/٧ .

(٥) انظر: ص ١٦٣ .

(٦) السبب لغةً: ما يتوصل به إلى غيره، (انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٨٣/١).

واصطلاحاً: كل وصف ظاهرٍ منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً ، (انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٧٢) .

وعرفه الجرجاني بأنه: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثرٍ فيه (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٥٤).

وعرفه القرافي في الفروق بأنه: ما يلزم من وجوده وجود الشيء الذي هو سبب له، ومن عدمه عدم ذلك الشيء (انظر: ١٩٩/٤).

(٧) لم أقف عليه.

والذي قاله صحيح.

وحقيقة الإذن المجرد مخالفة لحقيقة السبب اللفظي المنصوب من جهة الشـرع][1] علماً على الحكم المذكور، ومقيداً له، فإن الإذن إباحة مجردة من المالك.

ولكني أقول: إنه لا يلزم من كون الوديعة عقداً // م: ٥٧/ب // بالصفة المـذكورة عدم التضمين كالبيع ؛ لما تقدم من الفرق.

والمقتضي لعدم التضمين في البيع خصوص اقتضائه للتسـليط علـى الإتـلاف، لا عموم كونه عقداً حتى يلزم طرده في الوديعة إذا قلنا بأنها عقد، فلا ينكر الاخـتلاف في كونها عقداً أو إذناً، ولا التضمين، ولا أصل التخريج.

ويكون الخلاف مرتباً[2] لا مبنياً، بمعنى إن جعلناها إذناً ضمن، وإن جعلناها عقـداً، فوجهان.

والأحسن عدم البناء والترتيب، وأن كل خلاف مستقل بنفسه .

وصورة المسألة في العبد: إذا كان بغير إذن السيد[3]، ويضمن صاحب الوديعة بدل منفعته؛ لأنها حق للسيد لا يجوز تفويتها عليه.

وديعة المحجور عليه بسـفه ، والإيداع عنده

قال الشيخ رحمه ا تعالى:

(والمحجور[4] عليه بسفه[5] كالصبي)[6].

يعني في إيداعه، والإيداع عنده.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) الترتيب لغةً: جعل الشيء في مرتبته.

واصطلاحاً: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم، والتأخر. (انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٦٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ١١٨/٣ ؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١١٤/٦ .

(٤) الحجر اللغة: المنع (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٢).

وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر، ورق ، وجنون (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٢؛ التعريفات، الجرجاني، ص ١١١).

(٥) يصنف الشافعية المحجور عليه لسفه فيمن حجر عليه لحق نفسـه، لا لغيـره، وهـم ثلاثـة:الصـبي، والمجنون، والسفيه؛ لذلك تساووا هنا في الأحكام.

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

صرح به الأصحاب[1]، ولا أعرف فيه خلافاً إلا ما قدمتـه مـن اقتضـاء كـلام الغزالي[2] ، وما كأنه أراد ذلك.

نعم، لنا وجه محكي عن الشيخ [أبي حامد[3]][4] أن السفيه يصح شراؤه بثمنٍ فـي ذمته، فعلى هذا الوجه يمكن أن يقال بصحة قبوله الوديعة، ويضمنها إذا قصر فـي حفظها، ولا يضمن إن تلفت من غير تقصير كالعبد.

- وإذا كان السفيه ممن يؤاجر، وكان لمنفعته أجرة، فلابن الرفعة احتمال في ضمان أجرته كالعبد .

قـــال:

أسباب ارتفاع الوديعة، وأثر ذلك

(وتَرتَفع بموت المودع، أَو المودع، وجنُونه، وإِغْمائِه)[5]

لأنها إن كانت مجرد إذن في الحفظ، فالمودع بعروض هذه الأحوال يبطـل إذنـه، والمودع يخرج عن أهلية الحفظ.

وإن كان عقداً، فقد ذُكر أنه توكيل خاص //ع: ١٩٩/ب //، والوكالة جائزة[6].

وقد قدمنا في الوكالة[7] كلاماً في الإغماء، والجنون لم نر هنا خلافاً فيه، وإن كـان في الوكالة خلاف.

---

(١) انظر: التهذيب، البغوي، ١١٦/٥ ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٠/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٦/٦.

(٢) عندمـا قال: (إن الوديعة لا تستدعي إلا التكليف من الجانبيـن، أي المـودع، والمودع) وقد سبق، انظر: ص ١٥٤ .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني، شيخ الشافعية في العراق، ولد سنة (٣٤٤هـ)، كـان يقال له: الشافعي الثاني، قال عنه الخطيب البغدادي: حدثوا عنه وكان ثقة، توفي سـنة (٤٠٦هـ)، مـن تصانيفه: (تعليقة في شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه).
(انظر: تاريخ بغداد ، البغدادي، ٣٦٨/٤ ؛ طبقات الشافعية، ابن الصـلاح، ٣٧٣/١ (١٢٠)؛ سـير أعـلام النبلاء، الذهبي، ١٩٣/١٧ (١١١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٧٥/١ (١٣٣) .

(٤) في (ع): أبي جابر، والصحيح ما أثبته.

(٥) المنهاج ، النووي، ص ٩٢ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩١/٧ .

(٧) انظر: الابتهاج، ٣- ل ٤٩٣/أ (اليمن).
يقول الإمام السبكي: (وكذا الإغماء في الأصح، قاله الغزالي في الوجيز، وصاحب المهذب، والتهذيب جزما به قياساً على الجنون.
والثاني: لا ينعزل، صححه الغزالي في الوسيط، وهو الأظهر عند الإمام)

ولعله لأن مقصود الوديعة الحفظ، وهذا ظاهر في جانب المودع، أما المالك فينبغـي أن يكون كالوكالة.

وأثر الارتفاع:

وجوب الرد، وصيرورتها أمانة [شرعية][1] والاحتياج //م: ٥٨/أ // إلى تجديـد إيداع إن قصداه بعد الإفاقة من الجنون، أو الإغماء، أو الورثة.

وترتفع أيضاً إذا حجر عليه لسفه، قاله صاحب البيان[2] .

ومتى حدثت هذه الأحوال بالمالك وجب على المودع الرد على وليـه، أو ورثتـه .

وإذا حدثت بالمودع وجب على ورثته الرد على المالك[3].

ولو عزل المودع نفسه، فقد ذكرناه قريباً[4].

قال:

استرداد الوديعة وردها

(ولهما الاسترداد ، والرد كُل وقت)[5]

لا خلاف أن للمالك الاسترداد[6]؛ لأن الحق له، فلو امتنع المودع مع الإمكان ضمن إذا كان الامتناع بعد الطلب من غير عذر[7].

فإن كان بعذر بأن كان مشغولاً بطهارة، أو صلاة، أو أكلٍ، أو كان ملازماً لغريمٍ[8]

---

(١) ليست في (ع)، (ن)

(٢) انظر: البيان، ٤٧٥/٦

وصاحب البيان هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسـعد العمرانـي، اليمـاني، ولـد سـنة (٤٨٩هـ) ، شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، عارفاً بالفقه وأصوله ، والكلام، والنحو ، قال النووي: إنه يحكي طريقة العراقيين ، وفي بعض الأماكن ينقل الطريقتين ، توفى سنة (٥٥٨هـ) .

(انظر: طبقات الشافعية، الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٣٦/٧ (١٠٣٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٣٥/١ (٣٠٢) ؛ هدية العارفين ، البغدادي، ٥٢٠/٢).

(٣) انظر البيان ، ٤٧٥/٦ .

(٤) انظر : ص ١٦٤

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٢

(٦) ومؤنة الرد على المالك (انظر: التهذيب، البغوي، ١٢٧/٥).

(٧) انظر: التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن، ص ٧٧ .

(٨) الغريم: الذي عليه الدين، ويكون أيضا الذي له الدين .

والغرامة: ما يلزم أداؤه. (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٩٨)

يخاف هربه، فأخر حتى يفرغ، أو كان بالليل فأخر حتى يدخـ ـل //ن: ١٨٠/أ // النهـار لم يضمن، قاله صاحب التهذيب[١] والتتمة[٢].

وحديث: ((أد الأمانَةَ إلى من أئتَمنَك، ولا تَخُن َمن خَانَـك))، رواه أبـو داود[٣]، والترمذي[٤]، من حديث أبي هريرة[٥].

وقال الترمذي: حسن غريب[٦].

ورأيت في الأحكام لعبد الحق[٧] عنه أنه قال: حسن صحيح[٨].

ورأيت سنده وهو جيد، صالح للاحتجاج به[٩].

---

(١) انظر: التهذيب، ٥/ ١٢٧ .

(٢) انظر: التتمة، ٩ – ل ١٤/ب.

يقول الإمام المتولي في التتمة: (الأمر بالتخلية ليس على الفور ، ولكنه على حسب الإمكان، فإن لم يكن في الوقت مشغولاً بشغل لا يتمكن من قطعه ، أو يكره قطعه كان عليه التخلية في الحال حتى إذا لم يفعل صار ضامناً ، فأما إذا كان له في التأخير عذر ، بأن طالبه بالرد بالليل والوديعة في خزانتها ويشق فتحها عليـه في الوقت ، فقال: حتى يصبح، أو كان مشغولاً بأكل ، أو بالصلاة ، فقال: حتى أفرغ ، أو كان يريد قضاء الحاجة، والطهارة، فقال: حتى أقضي حاجتي، أو كان في زمان المطر والوديعة في البيت، فقـال: حتـى ينقطع المطر وأرجع إلى البيت وأرد عليك ، وما جانس هذه الأمور لا يعد ذلك تـأخراً ، ولا يجعـل بـه مفرطاً ، حتى لو تلف في تلك الحالة لا شيء عليه ؛ لأن ذلك لا يعد ممتنعاً في العادة).

(٣) انظر: السنن، ٢٩٠/٣ (٣٥٣٥) .

(٤) انظر: السنن ٥٦٤/٣ (١٢٦٤) .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة أيضاً: الحاكم في المسـتدرك، ٥٣/٢ (٢٢٩٦) ؛ وأحمـد فـي المسـند، ٤١٤/٣ (١٥٤٦٢)؛ البيهقي في السنن الكبرى، ٢٧١/١٠ (٢١٠٩٢) ؛ والدرامي في السـنن، ٣٤٣/٢ (٢٥٩٧)؛ والدارقطني في السنن، ٣٥/٣ (١٤٢) ؛ والقضاعي في مسند الشهاب ، ٤٣٢/١ (٧٤٢) .

(٦) انظر: السنن، ٣/ ٥٦٤ (١٢٦٤) .

(٧) أبو محمد، عبد الحـق بن عبد الرحمن بـن عبد ا الأزدي، الإشبيلي يعـرف بابـن الخراط، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال ، ولد سنة (٥١٠هـ)، وتوفي سنة (٥٨١هـ)، من مصنفاته: (الأحكام)، (بيان الحديث المعتل)، (الأنيس في الأمثال).

(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٣٥٠/٤(١١٠٠)؛ الديباج المذهب، ابن فرحون ، ٥٥/٢ (٣٥٧).

(٨) قال الإمام عبد الحق: هذا حديث حسن غريب، ولم يقل إنه صحيح (انظر: الأحكام الوسطى مـن حـديث النبي صلى ا عليه وسلم، ٣٢٠/٣).

(٩) قال: ابن حجر في التلخيص: (٩٧/٣ [١٣٨١]).

(قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه ، ونُقل عـن الإمـام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح).

وللمودع الردُ؛ لأنه متبرع، ويجب على المالك أخذها إذا طالبه المودع به[1]، إلا إذا كان في وقت يخاف عليها عند المالك دون المودع.

قـال:

الأصل في يد المودع

(وأصلُها الأمانةُ)[2]

لقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[3]، والمودع محسن.

وعن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه[5] عن جده[6] أن رسول ا صلى ا عليه وسلم، قال: ((لاَ ضمان على مؤْتَمنٍ))[7]، سنده ضعيف[8] .

---

(1) يقول الإمام البغوي في التهذيب ، (١١٧/٥): (وإن جعلناه عقداً فهو من العقود الجائزة كالوكالـة ، فلكـل واحد منهما الخروج متى شاء، فمتى أراد المودع أخذها لم يكن للمودع منعها ، ومتى أراد المودع الرد لم يكن للمودع الامتناع من قبولها).
وهل يجب عليه الإشهاد عند ردها؟ ، ثلاثة أوجه:
أحدها: لا يجب؛ لأن قوله في الرد مقبول، فعلى هذا يكون المنع منها لأجل الإشهاد تعدياً، وهـذا أصـح الوجوه.
الثاني: يجب؛ لأنه يتوجه على المستودع يمين إذا نوزع في الرد، فلا يكون بالإشهاد متعدياً.
والثالث: ينظر، فإن كان المالك قد أشهد عليها عند دفعها للمودع وجب الإشهاد عند ردها ، وإن لم يفعل لم يلزم الإشهاد (انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٥٧/٨) .

(2) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(3) التوبه / ٩١ .
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

(4) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص، القرشي ، السهمي، روى عـن أبيـه، وجـل روايته عنه، قال علي بن المديني: ما روى عنه أيوب ، وابن جريج فذاك له صحيح ، وما روى عن أبيـه عن جده فهو كتاب ، وجده ضعيف ، وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنـه إذا روى عـن أبيه، عن جده يكون مرسلاً ؛ لأن جده محمد لا صحبة له ، ويقول الإمام ابن حجر معلقـاً: والصـواب أن يحول عمرو إلى كتاب الثقات ، فأما المناكير في روايته فتترك ، وقد توفى سنة (١١٨هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ، ٤٣/٨-٤٩).

(5) شعيب بن محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص، السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخـاري، وأبـو داود ، وغيرهما: أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، وقال ابن حبـان فـي التابعين من الثقات: إنه سمع من جده عبد ا بن عمرو ، وليس ذلك عندي بصحيح، وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه ولا يصح سماعه من عبد ا بن عمرو، وذهب الإمام ابن حجر يرحمه ا إلى ثبوت سماعه من جده ؛ لأن البخاري، وغيره ذكروا ذلك.
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣١٢/٤ ؛ تقريب التهذيب، له ، ٣٥٣/١).

(6) محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص، أبو شعيب السهمي، يقول الذهبي: وهو غير معروف الحـال، ولا ذكر بتوثيق ولا لين (انظر: ميزان الاعتدال، ٣٩/٥ (٧٧٤٥) .

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٨٩/٦ (١٢٤٨٠) ؛ والدارقطني في السنن، ٤١/٣ (١٦٧).

(8) حكم بتضعيفه الإمام ابن حجر في التلخيص ، انظر: ٩٧/٣ (١٣٨٢) .

وفي حديث آخر ضعيف: ((من استُودع وديعةً، فَلا ضمان علَيه))[1].

وعن أبي بكر رضي ا عنه: أنه قضى في وديعة أن لا ضمان فيها[2].

وعن علي، وابن مسعود رضي ا عنهما: ((لَيس على مؤْتَمنٍ ضمان))[3].

وصح عن عمر رضي ا عنه من طرق، أنه حكم بضمان ودائع[4]، لكن يحتمل أنه ظهر له //م: ٥٨/ب // فيها تفريط[5]

وعن عطاء[6] رضي ا عنه: ((لَيس على المؤْتَمنِ غُرم إلا أَن يخَالِفَ))[7].

والدليل على عدم الضمان:

أن المودع يحفظها للمالك، فيده كيده.

ولأنه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع[8].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٩/٦ (١٢٤٨٠) .
يقول الإمام ابن حجر:
فيه المثنى ابن الصباح ، وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي.
(انظر: التلخيص ، ٩٧/٣ (١٣٨٣)).

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف عن جابر رضي ا عنه: أن أبا بكر رضي ا عنه كان لا يضمن الوديعة ٣٩٩/٤ (٢١٤٦٧)؛ رواه أيضا بنحوه عن جابر البيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٩/٦ (١٢٤٧٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن القاسم بن عبد الرحمن ، ٢٨٩/٦ (١٢٤٧٩) ؛ وعبد الرزاق في المصنف عنه أيضاً ، ١٨٢/٨ (١٤٨٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٩٠/٦ (١٢٤٨٣ ، ١٢٤٨٤) ؛ وعبد الرزاق في المصنف، ١٨٢/٨ (١٤٧٩٩) ؛ وابن أبي شيبة، ٣٩٨/٤ (٢١٤٥٤) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩/٤ (٢١٤٦٨) أثراً عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قضي بعدم تضمين رجل أُستودع وديعة ، فهلكت عنده.
وقد ذكر الإمام عبد الرزاق سبب تضمين عمر رضي ا عنه للوديعة فيما أخرجه عن معمر، عن قتادة رضي ا عنه عندما قال: كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله، فضمنه إياها عمر بن الخطاب.
فقال معمر: لأن عمر اتهمه، يقول: كيف ذهبت من بين مالك (١٨٢/٨ (١٤٧٩٩)
وهذا يشعر أن عمر رضي ا عنه لم يكن يضمن في الوديعة إلا إذا لمس التفريط فيها.

(٦) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، فقيه الحرم والبطاح ، تابعي، ولد في خلافة عثمان، وقيل: عمر، من أجلاء الفقهاء، كان كثير العبادة والورع حتى أن المسجد كان فراشه لعشرين سنة، توفي سنة (١١٥هـ) بمكة.
(انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٤٦٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٧٩/٧؛ شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ١٤٧/١)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١١/٥ (٢٣٢٣٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٢/٧ .
الأصل أن الوديعة في يد الوديع أمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها، أو بالتقصير في حفظها، ومحل ذلك إذا لم يكن الإيداع بأجر، فإن كان بأجر، كان الوديع أجيراً، وكان ضامناً لها إذا هلكت بفعلٍ يمكن الاحتراز عنه، ولو لم يكن منه تقصير، وا أعلم.

قـال:

عوارض ضمان الوديعة.

الأول: إيداع الغير.

(وقد تصير مضمونةً بعوارض ، منها:

أن يودع غيره[1] بلا إذنٍ، ولا عذرٍ، فيضمن[2])[3]

لأن المالك لم يرض بيد غيره، وأمانته.

ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عبده، أو زوجته، أو ابنه، أو أجنبياً[4].

وعن مالك رحمه ا : أن له أن يودع زوجته[5].

وقال أبو حنيفة[6]، وأحمد[7] رحمهما ا : له أن يودع من عليه نفقتـه مـن ولـد، ووالد، وزوجة، وعبد .

وينبغي أن يكون محل الخلاف بيننا وبينهم إذا انفرد هؤلاء باليد، أمـا إذا اسـتعان بزوجته، أو بعبده، أو بولده ويده عليها لم تزل، فلا ضمان؛ لأن العادة ذلك، وهـو صاحب اليد[8].

وقد صرح الأصحاب رحمهم ا بذلك، **فقال الغزالي** // ع: ٢٠٠/أ //: إلا أن يسلم إلى زوجته، وعبده ليوصله إلى الحرزِ الذي للمودع[9].

---

(١) يقسم الإمام الماوردي رحمه ا هذا الغير إلى ثلاثة أقسام: وكيل مالكها ، الحاكم ، أجنبي غيرهما، ويرتب لكلٍ أحكامه بأسلوبٍ موجزٍ واضحٍ (انظر: الحاوي ٨/ ٣٥٨ ، ٣٥٩)

(٢) وكان مالكها مخير بين مطالبة المستودع الأول - إن تلفت – أو مطالبة الثاني.

فإن أغرمها الثاني ، نُظر: فإن علم بالحال لم يرجع بما غرمه على الأول ، وإن لم يعلم ، ففـي رجوعـة وجهان.

وإن أغرمها الأول، نُظر: فإن كان الثاني عالماً بالحال رجع الأول عليه بما غرم ، وإن لم يعلم فوجهان.

(انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٥٩/٨ ؛ تصحيح التنبيه ، النووي ، ص ١٥٢ ؛ نهاية المحتـاج ، الرملـي، ١١٥/٦).

(٣) المنهاج ، النووي، ص ٩٢ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٢/٧ .

(٥) انظر: المدونة ، ٣٥٢/٤ .

(٦) القياس عند الحنفية القول بالتضمين، وعدم الضمان هو الاستحسان، هذا إن لم ينهه المالك عن إيداع غيره، فإن نهاه عن دفعها إلى أحد ممن يعول، فدفعها إلى من لابد له منه لم يضمن ، وإن كان له منه بد ضمن .

(انظر: الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص٤٣٠؛ المبسوط، السرخسـي، ١١٠/١١ ؛ بـدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٧/٦ ؛ شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٤٨٥/٨).

(٧) انظر: المغني ، ابن قدامه ، ٣٨٤/٦؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٧٣/٤؛ شرح المنتهى، له، ٤٥٥/٢ .

(٨) انظر: التهذيب ، البغوي ، ١١٧/٥ .

(٩) انظر ، الوسيط، الغزالي، ٥٠٠/٤ .

وكذا قال الرافعي، قال: (جميع ما ذكرناه إذا استحفظ الغير ، وأزال يده ونظره عن الوديعة، أما إذا استعان به في حملها إلى الحرز، فلا بأس، كما لو استعان في سقْي البهيمة ، وعلْفها[١]، ذكره ابن سريج[٢] وتابعه الأصحاب عليه)[٣].

قال القفال رحمه ا : وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة ، فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة المشتركة[٤].

وفي النهاية: أن المودع إذا أراد الخروج لحاجاته، فاستحفظ من يثق به من متصليه، وكان يلاحظ المخزن في عوداته، فلا بأس، وإن فوض [الحفظ][5] إلى بعضهم ولم يلاحظ الوديعة أصلاً ، ففيه تردد.

وإن كان المخزن خارجاً عن داره التي يأوي إليها، وكان لا يلاحظه أصلاً، فالظاهر تضمينه[٦].

وإن كان الموكول إلى العبد – ومن في معناه – النقل، وإغلاق الباب والخزائن والمودع //م: ٥٩/أ // يراعيه بنظره، فهذا لا مانع.

ولو سلمها إلى من يستبد، وربما وضع عنده ذخائره، فهذا ممنوع[٧].

وهذه صور جزئية، وينبغي الرجوع في ضابطها إلى العرف[٨]، فكثير من الناس أموالهم

---

(١) العلَفُ: ما تأكله الماشية (انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢٨٧/٣)

(٢) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر المذهب، ولي قضاء شيراز ، توفى سنة (٣٠٦هـ) .
(انظر: تاريخ بغداد، ٢٨٧/٤(٢٠٤٤) ؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٦/١ (٢١)؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٩٠/١ (٣٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٣/٧ .

(٤) انظر قوله في: الشرح الكبير، ٢٩٣/٧؛ روضة الطالبين، ٣٢٧/٦ .

(5) ليست في (م) .

(٦) نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١١٨/أ

(٧) انظر: المصدر نفسه، ٧ – ل ١١٧/أ.

(٨) الواجب في الوديعة هو الحفظ وصيانتها من الضياع بمقتضى الاستئمان وكون المودع أمين ، وصور الحفظ تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة لاختلاف أعراف الناس، والاختلاف في جزئيات تلك الصور بين الفقهاء ناتج عن ذلك ، لذلك ينبغي ردَ هذه الجزئيات في كل زمان، ومكان إلى ما هو متعارف عليه فيه، ولا يلزم الالتزام بعرف سابق؛ رداً إلى قاعدة: (العادة محكمةٌ)، وقاعدة: (تتغير الأعراف بتغير الأزمان)، فينبغي الالتفات إليه.
وضابط العرف هو: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.
(انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٢٣٣/٧؛ الفواكه العديدة، ابن منقور، ١٣٥/١؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ١٧٢؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح، ص ٥٢)

في خزائن بأيدي خزان لهم، والعرف قاضٍ بأنها في أيديهم من الملوك، والأمراء، وغيرهم.

حكم إيداع المودع الوديعة عند القاضي

قال الشيخ رحمه ا :

(وقيل: إن أودع القاضي[1] لم يضمن)[2].

لأن أمانة القاضي أظهر من أمانة المودع ، فكأنه جعلها في موضعٍ أحرز؛ ولأن يد القاضي نائبة عن كل مالك، وللمودع إلزام المالك الرد[3].

والأكثرون: أنه يضمن[4]؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، ولا ولاية للقاضي على الحاضر الرشيد.

ولا فرق في جريان الوجهين بين أن يكون في حضور المالك، أو غيبته[5]؛ لبعض العلل المذكورة[6].

ولو رتب حال الغيبة على حال الحضور لم يبعد، وكلام الأصحاب لا ينافيه، لأنهم إنما //ن: ١٨٠/ب // أرادوا أن الخلاف جارٍ مطلقاً.

ولا يلزم أن يكون على رتبة واحدة في الغيبة، والحضور، ومن ذلك يأتي وجه ثالث: أنه يضمن عند الحضور، ولا يضمن عند الغيبة[7].

---

(١) المودع عند الشافعية ليس له أن يودع غيره حتى لو كان ممن في نفقته ممن يعول ، إلا إذا كان هذا الغير هو القاضي ، فلهم فيه وجهان:
أصحهما عند الجمهور: القول بالضمان، سواء أودع القاضي في حضور المالك ، أو بسبب غيبته، ذلك إن لم يكن لعذر السفر، فإن كان الإيداع للسفر، فهي مسألة يأتي ببيانها قريباً، انظر: ص ١٨١، ١٨٢.
وللإمام الماوردي في هذه المسائل. تفنيد جيد (انظر: الحاوي ، ٣٥٨/٨ ، ٣٥٩) .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٣/٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه؛ والروضة، النووي، ٣٢٧/٦ .

(٥) انظر: الروضة، ٣٢٧/٦ .

(٦) العلل المشار إليها هي نفس العلل المتقدمة ، وقد فندها الإمام الرافعي رحمه ا بناء على حالتي الحضور، والغيبة فقال: وأظهرهما عند الأكثرين: أنه يضمن، أما إذا كان حاضراً؛ فلأنه لا ولاية للقاضي على الحاضر الرشيد، فأشبه سائر الناس، وأما إذا كان غائباً، فإنه لا ضرورة بالمودع إلى إخراجها من يده ولم يرض المالك بيد غيره، فليحفظه إلى أن يجد المالك، أو يسنح له عذر (انظر: الشرح الكبير، ٢٩٣/٧).

(٧) مال إلى ذلك الإمام الطبري (انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ، ص ٤٢٧، رسالة ماجستير، تحقيق: ديارا سياك).

وعلى هذا [يحتمل][1] [اعتبار][2] مسافة القصر، أو مسافة العدوى[3]، كما في المريض.

وفي كلام الشافعي [في الأم][4] في عدل الرهن: إذا طلب ذلك من الحاكم حال الغيبة لم يجبه إن كان قريباً، فإن كان بعيداً لم أر أن عليه أن يضطره إلى حبسه، وإنما هي وكالة يوكل بها، لا منفعة له فيها، فليسأله ذلك، فإن طابت نفسه بحبسه، وإلا أخرجه إلى عدل غيره[5].

وهذا يقتضي وجهاً رابعاً ، فارقاً بين طويل المسافة ، وقصيرها.

وإذا جوزنا الدفع إلى القاضي، فهل يجب على القاضي القبول؟ :

إن كان المالك حاضراً، والتسليم إليه متيسراً، [فلا [6]] [7].

وإلا فوجهان:

أصحهما: الإيجاب؛ لأنه نائب الغائبين[8] .

وقال المتولي: لو كان لا يريد سفراً، وجاء //م: ٥٩/ب // بالوديعة إلى الحاكم، **وقال:** أضجرني[9] حفظها، والمالك غائب، فأخذها، فالمذهب أنه لا ضمان عليهما[10].

---

(١) ليست في (ع) .
(٢) ليست في (ن) .
(٣) هي التي لو خرج إليها من محله إلى بلد الحاكم من طلوع الفجر رجع إلى محله في يومه أول الليل بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة، من دعوى ، وجواب ، وإقامة بينة حاضرة ، وتعديلها.
سميت بذلك: لأن القاضي يعدي ، أي يعين من طلب خصماً منها على العدو لإحضاره. وهي دون مسافة القصر.
(انظر: الوسيط، الغزالي، ٧٥/٥؛ السراج الوهاج، الغمراوي، ٦٠٠/١ ، ٦١٠؛ فتح الوهاب، له، ٣٧٦/٢ ؛ الإقناع، الشربيني، ٣/٢؛ إعانة الطالبين ، البكري، ٣٢٥/٤).
(٤) ليست في (ع)، (ن).
(٥) انظر: ١٧٢/٣ (باب التعدي في الرهن).
(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٣/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٧/٦ .
(٧) ليست في (ن)
(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٣/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٧/٦،
(٩) الضجر: هو القلق من الغم، والتبرم ، وضيق النفس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨١/٤ (ضجر).
(١٠) انظر: تتمة الإبانة ، ٩- ل ١٢/أ، وفي التتمة بين المقصود بعليهما، فقال: (فالمذهب أنه لا ضمان عليه، ولا على القاضي).

وهذا فيه بعض موافقة لكلام الشافعي رضي الله عنه، ومخالفة لكلام [الجمهور][1]، إلا أن يجعلَ التضجر عذراً.

وابن الرفعة استبعد إلزام المودع استمرار يده ، فإن ذلك يشبه منع الوصي من عزل نفسه[2].

وأنا أقـول:

بما [اقتضاه كلام][3] الشافعي رضي الله عنه: إن كانت الغيبة قصـيرة ولا عـذر للمودع من إرادة سفرٍ، ونحوه، فلا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أد الأَمانَةَ إلى من ٱئْتَمنَكَ))، وهو حديث حسن[4].

ومقتضى [هذا][5] يمنع من الحاكم //ع: ٢٠٠/ب // وغيره.

وعند طول الغيبة بعذر كالوصي بعد موت الموصي لا يمكنه مراجعة الموصي، فلا يلزمه تضييع مصلحه نفسه.

واعلـم:

أن القاضي له يد عامة بولاية القضاء هي التي تنوب عن الغـائبين، وعمـن يلزمه الأخذ من الحاضرين، ويد خاصة لنفسه كغيره من الناس، فإن أراد المـودع الصفة الأولى، أو أطلق، فالجواب على ما سبق؛ لأن عند الإطلاق يتبادر الذهن إلى إرادة صفة القضاء.

وإن أراد الصفة الثانية، فيحتمل أن يقال: هو كغيره بلا خلاف .

فـرع:

ذكر [الغزالي][6] هنا في وجوب قبول العين المغصوبة إذا حملها الغاصـب إلـى القاضي: وجهين[7].

وفي كتاب الشهادات: أنه يجب الانتزاع، وجوز جريان الخلاف فيه[8].

---

(١) في (ع): الأصحاب .

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨/ب.

(٣) في (ع): بما قال.

(٤) سبق تخريج الحديث والكلام عليه ، انظر ص ١٧٣ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (ع) ، (م): الرافعي ، والصحيح ما أثبته لوجود المسألـة عند الإمام الغزالي دون الإمام الرافعي .

(٧) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٠١/٤ .

(٨) انظر: المصدر نفسه ، ٣٧٩/٧ .

وقال: الشافعي رحمه ا في سير الواقدي[١]: إذا دخل مسلم دار حرب، ووجد مال غيره من المسلمين ، أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به[٢].

وهذا [النص][٣] من الشافعي رضي ا عنه صريح في أن لآحاد النـاس انتـزاع العين المغصوبة من الغاصب إذا قدر؛ ليردها على صاحبها، وهو الحق إن شاء ا .

ضـابط جـواز استعانة المـودع بغيره في حفـظ الوديعة.

قال رحمه ا .

(وإذَا لم يزلْ يده[٤] جازتْ الاستعانَةُ بِمن يحملُها إِلى الحرز، أَو يضعها في خزانَة //م: ٦٠/أ // مشْتَركة)[٥].

قد تقدم ذلك في كلامي[٦].

وقوله: (من يحملها)، يعم الأجنبي، وغيره.

والخزانة المشتركة ينبغي أن لا ينفرد الشريك بها، وكل ذلك يرجع فيه إلى العرف، ومشارفة[٧] المودع له، وثقة المستعان به، والشريك.

الأحكام المترتبـة على إرادة المودع السفر

قال رحمه ا :

(وإِذَا أَراد سفَراً، فَليرد إِلى المالِك، أَو وكيله)[٨].

إن كان له وكيل في استرداده خاصةً، أو في عامة أشغاله.

---

(١) أبو عبد ا ، محمد بن عمر بن واقد السهمي، الأسلمي، محدث، مؤرخ، أديب، فقيه، مفسر، ولـد بالمدينـة سنة (١٣٠هـ) ، ثم انتقل إلى العراق واتصل بيحيى البرمكي ، فولاه قضاء الجانب الشرقي مـن بغـداد، توفي بها سنة (٢٠٧هـ) ، من أشهر تصانيفه: (المغازي) ، (تاريخ الفقهاء) ، (الاختلاف) .
(انظر: فهرست ابن النديم، ص ١٤٤؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغـدادي، ٣/٣- ٢١ (٩٣٩)؛ سـير أعـلام النبلاء، الذهبي، ٤٥٤/٩ (١٧٢)؛ معجم المؤلفين، كحالة، ٩٥/١١).

(٢) انظر: سير الواقدي ضمن كتاب الأم، ٢٨٤/٤ (باب المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته)

(٣) في (م): وهذا التصرف.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي نص المنهاج المطبوع: يده عنها.

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٦) انظر: ١٧٧ .

(٧) التشرف للشيء: التطلع، والنظر إليه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٢/٩ (شَرف).

(٨) المنهاج ، النووي، ص ٩٢ .

وقوله: (فليرد) ، يعني: إن أراد رفع يده.

وعبارة الشرح: ينبغي[١].

والمقصود: أنه متى سافر من غير فعل ما يأمره به ضمن، ولا يحل له.

ولابد من الرد إلى المالك، أو إلى وكيله، أو إذن أحدهما له فيما يصنع.

ولو دفع إلى الحاكم مع القدرة على أحدهما ضمن، وكذا إذا دفعها إلى غير الحـاكم.

والظاهر: أن هذا محمول على ما سبق[٢]، فيقطع بالتضمين في غير الحاكم، وفـي الحاكم عند الجمهور[٣].

فإن حضر المالك، أو وكيله لا يفترق الحال فيها بين إرادة المودع السـفر، وعـدم إرادته.

قال قدس ا روحه:

(فإن فقدهما، فالقاضي)[٤].

وفقدهما: //ن: ١٨١/أ // إما لغيبة، أو توارٍ، أو حبسٍ مع تعذر الوصول إليه[٥].

ويجب على القاضي قبولها في هذه الحالة[٦].

قال رحمه ا تعالى:

(فإن فقده، فأمين)[٧].

ولا يكلف تأخير السفر؛ لأنه يشق عليه[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٣/٧ .

(٢) انظر: ص ١٧٨ .

(٣) هم المقصودون إذا قال الشافعية: الأكثر.

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٥) يقصد بكلمة (إليه) أي إلى واحد منهما: المالك ، أو وكيله.

(٦) انظـر: الشـرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧؛ حواشي الشرواني وابن القاسم، ٦٢٠/٨؛ حاشية البجيرمـي، ٣٣٩/٣.

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧؛ الروضة، النووي ٣٢٨/٦؛ حاشـية البجيرمـي، ٣٣٩/٣ ؛ زاد المحتاج، الكوهجي، ١١٩/٣ .

وفي السيرة: أن النبي صلى ا عليه وسلم لما هاجر أمر علياً رضي ا عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس، وأنه أقام ثلاث ليالٍ وأيامها حتى أدى عن رسول ا صلى ا عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق رسول ا صلى ا عليه وسلم[1].

وقيل: إن النبي صلى عليه وسلم سلّمها إلى أم أيمن[2] رضي ا عنها، وأمر علياً رضي ا عنه بردها[3].

ولم يكن أحد بمكة عنده شيء يخشى عليه إلا أودعه عند النبي صلى ا عليه وسلم لما يعلمون من //ع: ٢٠١/أ // صدقة وأمانته [العظيمة][4] صلى ا عليه وسلم . // م: ٦٠/ب //.

فإن خالف هذا الترتيب فدفعها إلى الحاكم، أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك، أو إلى وكيله ضمن[5].

ويجئ في الحاكم الخلاف السابق[6].

- وإن دفع إلى أمين مع وجود الحاكم:

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٥٣ .

(٢) مولاة رسول ا صلى ا عليه وسلم وحاضنته ، اسمها بركة، وهي حبشية، أعتقها عبد ا أبو رسول ا صلى ا عليه وسلم ، أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة والمدينة ، تزوجها زيد بن حارثة ، وهي أم أسامة ولده ، توفيت بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم بخمسة أشهر، وقيل: بستة أشهر.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٠٣/٣ (٧٣٦٣) ؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٣٢/٤).

(٣) كأنه قد وقع تصحيف في الرواية عند الإمام ابن حجر في التلخيص، حين ذكر في الأثر أن النبي صلى ا عليه وسلم سلم الودائع لأم المؤمنين بدلاً من أم أيمن، وعلى روايته يقول الإمام ابن حجر معلقاً:
أما تسليمها إلى أم المؤمنين، فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح ، فيحتمل أن تكون هي (٩٨/٣).

(٤) ليست في (م) .

(٥) انظر الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧ ؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١١٦/٦ .

(٦) انظر: ص ١٧٨؛ وهي عبارة الإمام النووي في الروضة ، انظر: ٣٢٨/٦.

ضمن في الأصح[1]، وبه قال أحمد[2]، وابـن خيـران[3] [4]، والإصـطخري[5][6] رحمهم ا تعالى.

لأن عدالة الحاكم ظاهرة متفق عليها[7]، وربما قيل: مقطوع بها[8].

والمراد من ذلك أن [غير][9] القاضي [يختبر][10] حتى تثبـت أمانتـه ظـاهراً، وباطناً.

والمراد بالباطن: ما يعلم بالتزكية كسائر العدول، وليس [المراد][11] أنها معلومـة عند ا عز وجل، وإنما المراد ما ذكرنا فرقاً بينها وبين عدالة كثيـر مـن النـاس المستورين، فإنها معلومة ظاهراً لا باطناً، وهو المراد بالأمين.

وإن أريد معلوم العدالة بالتزكية، فالقاضي يشاركه في ذلك، ويزيد عليه بكثرة البحث عنه قبل توليته[12].

---

(١) هذه عبارة التهذيب، انظر: ١١٨/٥؛ وعبارة الروضة: ضمن على المذهب، انظر: ٣٢٨/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ، ١٦٥/٤ .

(٣) أبـو علـي، الحسين بن صالـح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أراد السلطان أن يوليـه القضاء فامتنع، وسمر بابه لامتناعه ، توفي سنة (٣٢٠هـ)، كذا أرخه الشيرازي في طبقاته، ورجحه ابن الصلاح، والذهبي، وقال غيره: مات سنة (٣١٠هـ)، ومال إليه الدارقطني ، والخطيب البغدادي .

(انظر: تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، ٥٣/٨؛ طبقات الفقهاء ، الشيرازي، ص ٢٠٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩٣/١ (٣٨)).

(٤) انظر قوله في: الحاوي، الماوردي، ٣٥٩/٨، التعليقة الكبرى، الطبـري، ص ٤٢٢؛ البيـان، العمرانـي، ٤٨٣/٦؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧.

(٥) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، فقيـه العراق، أحـد أصـحاب الوجـوه فـي المذهب، تولى القضاء بقم، والحسبة ببغداد ، توفي سنة (٣٢٨هـ) ، وله نيف وثمانون سنة، من تصانيفه: (كتاب الأقضية).

(انظر: تاريخ بغداد، البغدادي، ٢٦٨/٧ – ٢٧٠؛ طبقات الفقهاء ، الشـيرازي ، ص ١١٩؛ سـير أعـلام النبلاء، الذهبي، ٢٥٢/١٥ (١٠٤)).

(٦) انظر قوله في: الحاوي، الماوردي، ٣٥٩/٨؛ التعليقة الكبرى، الطبري ، ص ٤٢٢؛ البيـان ، العمرانـي، ٤٨٣/٦؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧ .

(٨) قائل ذلك هو الإمام الطبري في التعليقة الكبرى، انظر: ص ٤٢٣ .

(٩) ليست في (ع)، (م).

(١٠) ليست في (ع)، (م).

(١١) ليست في (ع).

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى ، الطبري، ص ٤٢٣ .

وهذا بحسب ما يقتضيه وضع القضاء، وما يجب على الأئمة والناس فيه، وقد رأينا قضاة فجرة يعلم [عدم][1] عدالتهم – سترنا الله تعالى بستره الجميل –، وهم على مذهب من يرى الإنعزال بالفسق – وهو مذهب الشافعي[2] رضي الله عنه – ليسوا قضاة، ولكن متلعبين، لا تنفذ أحكامهم، ولا يجوز ائتمانهم[3]، اللهم لا تفضحنا، واسترنا، وأغفر لنا ولا تؤاخذنا.

والوجه الثاني: أنه إذا دفع إلى أمين مع وجود الحاكم لا يضمن[4]، وبه قال أبو إسحاق[5] [6].

ويحكى عن مالك[7] رحمه الله تعالى؛ لأنه [أودع][8] بالعذر أميناً، فأشبه الحاكم[9].

- وإذا لم يجد المالك، ولا وكيله، ولا الحاكم ، فدفع إلى أمين:

فالمعروف المشهور القطع بالجواز، ولا يضمن[10].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٣٥٥/٤ .

(٣) تقديم القاضي على الثقة الأمين قضية عرفية عند الشافعية يسقط القول بها عند تغير صلاح القضاة.
يقول الإمام الرملي: قال الفارقي: إلا في زمننا ، فلا يضمن بالإيداع ثقةٌ مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكام (انظر: نهاية المحتاج ، ١١٦/٦).

(٤) جعله الروياني ظاهر المذهب ، انظر: حلية المؤمن، ١٤ - ل ١٢٢/ب (سوريا).

(٥) إبراهيم ابن أحمد المروزي، أحمد أئمة المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أقام في بغداد مدة طويلة يفتي، ويدرس حتى صار من تلاميذه أئمة كابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، قال العبادي: هو الذي قعد في مجلس الشافعي في مصر أيام القرامطة واجتمع الناس عليه، توفي سنة (٣٤٠هـ)، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني)؛ وهو المقصود إذا أطلق الشافعية أبا إسحاق ، فإن قيدوه بالشيخ فهو الشيرازي وقد تقدمت ترجمته ، ص ١٥٠ .
(انظر: معجم البلدان، الحموي، ١١٦/٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ، ١٠٦/١ (٥١)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٦٣٥/٢) .

(٦) انظر قوله في: المهذب، ٣٦٠/١ .

(٧) انظر: المدونة، ٣٥١/٤؛ المعونة ، القاضي عبد الوهاب، ١٢٠٥/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير ، ٤٢١/٣ .
ومذهب المالكية أن المودع إذا أراد السفر يضمن إذا سافر بالوديعة ، ويجب عليه إيداعها عند أمين، فإذا أودعها أميناً لا يضمن، فإذا لم يجد أميناً جاز له أن يسافر بها ولا يضمن، ولا يرد عندهم في المسألة الإيداع عند الحاكم إطلاقاً سواء وجد أمين، أم لم يجد ؛ بدليل أنهم يجيزون له السفر بها عند عدم الأمين، ولا يلزمونه الإيداع لدى الحاكم (انظر: مواهب الجليل ، الحطاب ، ٢٥٤/٥ ؛ حاشية الخرشي على خليل ، ٤٧٣/٦).

(٨) ليست في (ع) .

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٤/٧ .

(١٠) انظر التهذيب، البغوي، ١١٨/٥ ؛ الشرح الكبير، الرافعي ٢٩٧/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٨/٦ .

وأغرب الإمام، فحكى فيه وجهين، وقطع بالمنع إذا وجد الحاكم[1].

والقائل بالضمان، قال ابن الرفعة: (لعله يقول: إيداع النبي صلى ا عليه وسلم الودائع التي كانت عنده أم أيمن؛ لأنه الحاكم، وإنابة الحاكم في الودائع تحت يده، أو يد غيره إذا أراد السفر جائزة. // م: ٦١/أ //.

أو يقول: كان ذلك محل ضرورة، ومحل الضرورة خارج عما نحن فيه، وسيأتي حكمه إن شاء ا)[2] .

قلت:

ومقتضى ما قال أن لا تشترط الذكورية فيمن ينيبه القاضي في ذلك.

ويحتمل أمراً ثالثاً غير ما قاله ابن الرفعة، وهو: أن ذلك لم يكن إيداعاً من النبي صلى ا عليه وسلم عند علي رضي ا عنه، ولا عند أم أيمن رضي ا عنها لتستمر يدهما عليها، وإنما هو استعان بهما في رد تلك الودائع إلى أصحابها كما يستعان في حمل الوديعة إلى الحرز ، ونحوه .

والرد إلى أصحابها منسوب إلى النبي صلى ا عليه وسلم من يد من استعان به، فليس مما نحن فيه، ولم يكن رد النبي صلى ا عليه وسلم بنفسه الكريمة ممكناً، وكان سفره واجباً من ا تعالى للهجرة التي لا عبادة بعد الإيمان أعظم منها[3].

وقال الشافعي رحمه ا في عدل الرهن: لو دفع إلى عدلٍ بغير أمر الحاكم ضمن[4].

وفي الوديعة: لو أودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، ٧ - ل ١٠٨/ أ، ب .

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ١٠/[illegible]

(٣) ولعل هذا النظر هو الأصوب في المسألة إن شاء ا تعالى.

(٤) انظر: الأم ، ١٧٢/٣ (باب التعدي في الرهن).

(٥) انظر: المرجع نفسه، ١٤٣/٤ .

[وحكى **أبو حاتم القزويني**[1] أنه [يشترط][2] فـي الأمـين //ن: ١٨١/ب // أن يكون ممن يودعه ماله[3]][4]، والظاهر خلافه[5].

وقال بعضهم[6]: إنما ضمن في الرهن؛ لأن للحاكم نظراً فيه، ولا نظـر لـه فـي الوديعة، فلم يضمن.

قال رحمه ا تعالى:

حكم دفن الوديعة عند إرادة السفر.

(فإن دفنها بموضع وسافر ضمن)[7].

يعني: إن كان الموضع غير حرز //ع: ٢٠١/ب //، أو حرزاً ولم يعلـم أمينـاً، أو أعلم أميناً حيث لا يجوز الإيداع عند أمين، أو حيث يجوز إلا أن الـذي أخبـره لا يسكن ذلك الموضع[8] .

قال رحمه ا تعالى:

(فإن أعلم بها أميناً يسكن الموضع لم يضمن في الأصح)[9].

لأن الموضع وما فيه في يد الأمين ، فـالإعلام كالإيداع، كـذا قالـه الأكثرون[10]،

---

(١) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن محمد الطبري، القزويني ، فقيه، أصولي، تفقه بآمل طبرسـتان ثم، ببغداد ، توفى بآمل سنة (٤١٤هـ) ، من تصانيفه: (كتاب الحيل في الفقه) ، (تجريد التجريد).
(انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، ٧٠٣/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ، ٣١٢/٥ (٥٣٦)؛ معجم المؤلفين ، كحالة ، ١٥٨/١٢).

(٢) في (ن): لا يشترط، والصحيح ما أثبته (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧).

(٣) اشترطه الإمام المزني في المختصر (ص ١٩٨)؛ لأن الإمام الشافعي رحمه ا تعالى قـال فـي الأم: وإن كان غائباً، فأودعها من يودع ماله ممن يكون أميناً على ذلك، فهلكت، لم يضمن (١٤٣/٤).

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧ .

(٦) هـم: أبو إسحاق المروزي، والشيـخ أبو حامـد الاسفرائيني (انظر: البيان ، العمرانـي، ٤٨٣/٦) .

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٨) انظر: الروضة، النووي، ٣٢٨/٦ .
لأنه لا يؤمن أن يموت ، فتضيع الوديعة، وربما حدث في الموضع حريق، أو غرق ، فتهلك الوديعة بذلك، (انظر: البيان، العمراني، ٤٨٤/٦).

(٩) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٨/٦ .

وهو مفهوم[١] نصه في الأم[٢].

والثاني: يضمن؛ لأنه إعلام لا إيداع[٣].

وهل سبيل هذا الإعلام الإشهاد، أو الائتمان؟، وجهان:

فعلى الأول: لابد من إعلام رجلين //م: ٦١/ب //، أو رجل وامرأتين[٤].

قال الرافعي رحمه الله: (والظاهر الثاني)[٥].

وهو ظاهر النص[٦]، **وقول ابن أبي هريرة[٧].**

وقال المصنف في كلامه على التنبيه: إن المذهب أنه إيداع، [وإن الإيداع][٨] من الأمين في هذه الحالة جائز بلا خلاف، وأن صورة المسألة أن لا يكون هناك حاكم، وعلى هذا لا تشترط الذكورة فيه بل يجوز أن يكون امرأة، ولا يشترط حضور الدفن.

---

(١) المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

وهو نوعان:

أ- مفهوم الموافقة: وهو دلاله اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية، ويسمى فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب.

ب- مفهوم المخالفة: وهو دلالة الكلام على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه.

(انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٨٠؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٨٠/٣ – ٤٨٩؛ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٣٦٢/١).

(٢) قال في الأم: ولو أراد سفراً فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين ، فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنها ولم يعلم بها أحداً يأمنه على ماله فهلكت (١٤٢/٤).

مفهومه أنه إذا أعلم أميناً لم يضمن .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧ .

(٤) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٧٤/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٨/٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/ ٢٩٥ .

(٦) الظاهر لغة: الواضح.

واصطلاحاً: ما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام ، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٨٥).

(٧) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٦١/٨ ؛ حلية العلماء ، الشاشي ، ١٧٤/٥ .

(٨) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع) .

وإن قلنا: شهادة، اشترط حضور الرجلين، أو الرجل والمرأتين.

- وهل يشترط الإذن في النقل عند حدوث خوف؟:

إن قلنا: شهادة، وإن قلنا: ائتمان، فوجهان[1].

- فإن لم يوجد[2]، فنقل الأمين عند الخوف ، هل يضمن؟، وجهان[3].

وعن الإمـام: أن إعلام المراقب مراقبة الحارس من جوانب الدار، وفوقها كـإعلام ساكنها[4].

- وإذا دفنها على ما وصفنا مع وجود حاكمٍ مأمون، أو عدلٍ موثوق به يودعهـا عنده، فوجهان:

أحدهما: لا يجوز ، ويضمن.

والثاني: يجوز، ولا ضمان[5].

وقال المصنف رحمه الله تعالى في كلامه على التنبيه: إن قلنا: إذا لم يكـن حـاكم يضمن فهنا أولى، وإن قلنا هناك بالمذهب: إنه لا يضمن، فهنا تكون مسألة مـا إذا أودع عند الأمين مع القدرة على الحاكم ، وقد تقدم فيه وجهان.

- ولو أعلم بها فاسقاً لم [يقَر][6] بلا خلاف، بل هو أغرى بها، [فيضمن[7]][8].

قال رحمه الله تعالى:

العارض الثـاني: السـفر بالوديعـة وأثره في الضمان.

(ولو سافَر بها ضمن، إلا إِذَا وقَع حريقٌ، أَو غَارةٌ، وعجز عمـن يـدفَعها إِليه، كَما سبقَ)[9].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٨/ ٣٦١ .

(٢) أي: الإذن .

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٦١/٨ .

(٤) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٥/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٨/٦ .

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٦١/٨ .

(٦) في (ن) ، (م): لم يكف، والصحيح ما أثبته.

(٧) انظر: تتمة الإبانة، المتولي، ٩ – ل ١٣/ب؛ حلية الروياني ، ١٤ – ١٢٢/ب؛ التهذيب، البغوي، ١١٨/٥؛ البيان، العمراني، ٤٨٤/٦ .

(٨) في (ن) : فلا يضمن ، والصحيح ما أثبته.

(٩) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

فإذا سافر بها للأعذار المذكورة لم يضمن.

والشرط: أن يعجز عن المالك أو وكيله، والحاكم، والأمين.

ويلزمه المسافرة بها [حينئذ][(١)]، وإلا فهو مضيع[(٢)].

- وأما السفر بها لغير هذه الأعذار:

فإن كان مع القدرة على المالك، أو وكيله، أو الحاكم، أو الأمين، فيضمن[(٣)].

إلا على وجه ضعيف[(٤)]، هو مذهب أبي حنيفة[(٥)]، وأحمد[(٦)] رحمهما الله تعالى إذا غلبت السلامة، براً كان أو بحراً، ما لم يمنعه[(٧)].

[وإن كان][(٨)] مع العجز عن الأربعة:

فوجهان مشهوران: //م ٦٢/أ // .

أظهرهما عند المعظم: لا يضمن؛ لئلا تتعطل مصالحه، وفيه تنفير عن قبول الودائع[(٩)] .

والثاني: يضمن، وهو أظهر عند الغزالي؛ لأنه التزم الحفظ في الحضر، فيؤخر السفر، أو يلتزم خطر الضمان[(١٠)].

وهذا الوجه القائل بالتضمين لا يقول بتحريم السفر ، بل هو جائز بشرط الضمان، فالجواز لا خلاف فيه إذا عجز عن الأربعة؛ لئلا تتعطل مصلحته.

وشرط جواز المسافرة: أن يكون الطريق آمناً، وإلا فيضمن[(١١)].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧ .
ونسب الإمام العمراني هذا القول للشيخ أبي حامد الأسفرائيني (انظر: البيان، ٤٨٣/٦، ٤٨٤) .

(٣) انظر: حلية الروياني، ١٤ – ل ١٢٢/ب، وعنده يضمن حتى مع غلبة الظن بأمن الطريق؛ انظر أيضاً: الحاوي، الماوردي، ٣٥٩/٨ ؛ التهذيب، البغوي، ١١٨/٥ .

(٤) حكي عن أبي علي ابن أبي هريرة (انظر: حلية العلماء ، الشاشي ، ١٧١/٥) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق ، الزيلعي ، ٧٩/٥ ؛ شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٤٩٠/٨ .

(٦) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ، الضرير ، ٣/ ٣٣١ .

(٧) أي: ما لم يمنعه صاحب الوديعة من السفر بها.

(٨) ليست في (ع) .

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧ .

(١٠) انظر: الوسيط ، ٥٠١/٤ .

(١١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٩/٦ .

قال الرافعي رحمه الله تعالى: (وهذا ظاهر في مسألة الوجهين ، أما عند وقوع الحريق ، ونحوه ، فكان يجوز أن يقال: إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه [في السفر][١] ، فله أن يسافر بها)[٢].

قال في الرقم[٣]: وإذا كان الطريق آمناً فحدث خوف أقام، ولو هجم القطاع فألقى المال في مضيعة[٤] إخفاء له فضاع ، فعليه الضمان[٥].

- ولو كان أُستودعها وهو مسافر أو منتجع[٦] ، فسافر أو انتجع:

فلا ضمان؛ لأن المالك رضي به حين استودعه[٧]، **[** وإنما منعناه من السفر إذا أودعه حاضراً؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر[٨].

وفي الحديث: ((إن المسافر **]**[٩] وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله))[١٠]. // ع: ٢٠٢/أ //

والقَلَتُ – بفتح القاف، واللام - : الهلاك[١١].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر: الشرح الكبير ، ٢٩٦/٧ .

(٣) صاحب الرقم هو: أبو الحسن، أحمد بن الأستاذ أبي عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي – صاحب الزيادات – كان من أجل الخراسانيين ، توفي في جماد الآخر سنة (٤٩٥هـ) ، وهو ابن ثمانين سنة.

(انظر: طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ص٢٤١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ٣٦٤/٥ (٥٦٥).

(٤) المضِيعةُ: مفْعِلَةٌ من الضياع: الإطراح، والهوان، والمراد بها: دار هلاك (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣١/٨ (ضاع) .

(٥) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٩/٦ .

(٦) المنْتَجع: الموضع الذي يطلب فيه الكلأ (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٧٠ (نَجع).)

(٧) انظر: الروضة، النووي، ٣٢٩/٦ .

(٨) انظر: تعليقه الطبري، ص ٤٢٥ .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ، ٢٠٦/٢ ؛ وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ، ٩٨/٤ ؛ وابن الجوزي في غريب الحديث ، ٢٦١/٢ ؛ وابن قتيبة في غريب الحديث ، ٥٦٤/٢؛ والديلمي في فردوس الأخبار عن أبي هريرة رضي الله عنه بلا سند ، ٣٩٩/٣ (٥١٠٣) .

قال العجلوني: وجميع طرقه ضعيفة.

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: وقد أنكره النووي في شرح المهذب ، فقال: ليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل: إنه علي بن أبي طالب (٩٨/٣).

قال ابن قتيبة في غريب الحديث: وحكى الأصمعي عن رجل من الأعراب أنه قال: إن المسافر ومتاعه على قلت إلا ما وقى الله (٥٦٤/٢).

(١١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٢/٢ (قلَتَ).

وإذا استوى الخوف في السفر، والإقامة لم //ن: ١٨٢/أ // يجز السفر.

قال رحمه ا :

الأمور الملحقة بالسفر في الحكم

(والحريقُ، والغَارةُ في البقْعة، وإشْراف الحرز على الخَراب أعذَار كالسفر)[١].

يعني في إيداع غيره، فكما يجوز بعذر السفر [ولا يضمن][٢] كذلك بهذه الأمور، وكذلك خوف الغرق ، ونحوه.

وشرط إشراف الحرز على الخراب: أن لا يجد حرزاً آخر ينقلها إليه[٣].

قال رحمه ا تعالى:

الأحكام المتعلقة بمرض الوديع

(وإذَا مرض [مرضاً][٤] مخُوفاً فَليردها إلى المالِك، أو وكيله، وإلا فالحاكم، أو أمين، أو يوصي بها)[٥].

وكذا إذا حبس ليقتل، هو كالمرض المخوف في ذلك.

فلو سكت عنها، وتركها بحالها ضمن؛ لأنه عرضها للفوات //م: ٦٢/ب //؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدعيها لنفسه، فكان ذلك تقصيراً مضمناً.

وإنما يتحقق التقصير بترك الوصية[٦] إلى الموت، فيتبين عند الموت أنه كان مقصراً من أول مرضه ، فيضمنه.

أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموت بالتردي بعد الموت في بئر حفرها متعدياً ، كذا قاله الرافعي رحمه ا [٧].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .
(٢) في (ع): لا يجوز.
(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ، ١١٨/٦.
(٤) ليست في (ع) .
(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .
(٦) الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢٦؛ التعاريف، المناوي، ص ٧٢٧).
(٧) انظر: الشرح الكبير ، ٢٩٦/٧ .

ومقتضاه أنها [إن][1] تلفت بين أمرنا له بالوصية، وقبل الموت بغيـر تفـريط لا يضمنها؛ اعتباراً بسائر الوصايا لا يثبت حكمها إلا من الموت، وهي كذلك.

ويمكن أن يأتي فيه وجه سنبينه[2] على مآخذه.

- وليس المراد من الوصية هنا تسليمها إلى الوصي ليدفعها إلى المالك؛ لأن ذلـك في حكم الإيداع.

وإنما المـراد: الإعلام، والأمر بالرد [من غير أن يخرجها من يده. وأنه مخير بين أن يودع ، وأن يقتصر على الإعلام والأمر بالرد][3].

والشرط: أن يعجز عن المالك ، أو وكيله.

فإن قدر على أحدهما لم يعدل إلى غيره.

وإن عجز عنهما، فيودع عند الحاكم، أو يوصي إليه.

فإن عجز عن الحاكم ، فيودع عند أمين، أو يوصي إليه[4].

وعلى هذا يحمل كلام المصنف رحمه ا ، فمعناه: وإلا فالحاكم، أو أمين يودعهـا عندهما على التنويع، بالبيان الذي قدمناه في إرادة السفر، وهو: أن الحاكم مقدم على الأمين.

وقد صرح بالإيداع في المحرر، فقال: وإلا فيودع الحاكم، أو أميناً[5]

المراد من الأمر بالوصية

- وقوله في المنهاج، وفي المحرر: (أو يوصي بها)، يعني إلى من شاء من الحاكم، أو أمين.

و(أو) هذه في كلامهما للتخيير، لا للتنويع.

---

(1) ليست في (ع) ، (م) .

(2) انظر: ص ٢٠٥.

(3) ليست في (ع).

(4) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٩/٦ .

(5) انظر: المحرر، الرافعي، ٨٧٥/٣ .

والمقصود: أن المريض مخير إذا عجز عن المالك ووكيله بين الإيداع، والوصـية عند الحاكم إن قدر عليه، أو عند أمين إن عجز عن الحاكم، هكذا رتب الجمهور[1].

وفي التهـذيب: أنه تكفي الوصية وإن أمكنه الرد إلى المالك؛ لأنه لا يـدري متـى يموت.

لو أوصى إلى فاسق، فكما لو لم يوص، فيضمن[2].

ولا بأس بأن يوصي إلى بعض ورثته ، وكذا الإيداع حيث يجوز أن يودع أميناً، كذا قاله الرافعي[3].

ويحتمل //م: ٦٣/أ // عندي: أن يشترط مع ذلك الإشهاد على الـوارث الموصـى إليه، أو المودع عنده؛ صيانة لحق المالك، لئلا يطمع الوارث فيكتمها.

بيان الوديعـة وتمييزها عن غيرها

- ولابد أن يبين الوديعة، ويميزها عن غيرها بالإشارة إلـى عينهـا ، أو بيـان جنسها، ووصفها.

* فلو لم يبين الجنس، بل قال: عندي وديعة، فكما لو لم يوص.

*** ولو ذكر الجنس، فقال: عندي ثوب لفلان ، ولم يصفه:**

- فإن لم يوجد في تركته جنس الثوب، فوجهان:

أحدهما: يضمن ، فيضارب[4] صاحب الوديعة الغرماء بقيمتهـا؛ لتقصـيره بتـرك البيان.

والثاني: وبه قال أبو إسحاق، لا يضمن؛ لأنها ربما تلفت قبل المـوت، والوديعـة أمانة، فلا تضمن بالشك[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٧/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٢٩/٦ .

(٢) انظر: تهذيب البغوي، ١٢٥/٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٧/٧ .

(٤) ضارب: أي طالب بالمال وأخذه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٤٤/١ (ضرب).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٦١/١؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٧/٧؛ الروضة، النووي، ٣٣٠/٦ .

وهذا الثاني هو الذي أورده الغزالـي[١]، والأول ظـاهر المـذهب[٢] عنـد عامـة الأصحاب[٣].

- وإن وجد في //ع: ٢٠٢/ب // تركته جنس الثوب:

فإن وجد [أثواب][٤] ضمن؛ لأنه لم يميز، فكأنه خلط الوديعة بغيرها[٥]. وإن وجد ثوب واحد:

ففي التهذيب،[٦]، والتتمة[٧]: أنه ينزل[٨] عليه، ويدفع إلى الذي ذكره.

ومنهم[٩]: من أطلق القول بأنه إذا وجد جنس الثوب ضمن، ولا يـدفع إليـه عـين الموجود .

أما الضمان: فللتقصير بترك البيان.

وأما أنه لا يدفع إليه عين الموجـود: فلاحتمـال أن الوديعـة تلفـت ، والموجـود غيرها[١٠].

قال الرافعي //ن: ١٨٢/ب // رحمه ا : (وهذا أحسن)[١١].

وفي المسألة وجهٌ آخر:

---

(١) انظر: الوسيط، ٥٠٢/٤ .

(٢) عبارة الإمام النووي: أصحها عند جمهور الأصحاب (انظر: الروضة، النووي، ٣٣٠/٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٧/٧ .

لأن الأصل وجوب ردها ، فلا يسقط ذلك بالشك (انظر: المهذب، الشيرازي، ٣٦١/١).

(٤) في (ن): أثواباً.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٧/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٣٠/٦ .

(٦) انظر: ١٢٥/٥ .

(٧) انظر: ٩ – ل ١٤/أ .

(٨) عبارة التهذيب: (حمل عليه ، ودفع إلى المالك).

(٩) هـو قول الإمام الطبري في التعليقة الكبرى (انظر: ص ٤٧٠) ؛ وأبي حامـد المـروروذي (انظـر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٠/٨).

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٧/٧ .

(١١) انظر: المصدر نفسه، ٢٩٧/٧، ٢٩٨ .

أنه إنما يضمن إذا قال: عندي ثوب لفلان، وذكر معه ما يقتضي الضمان.

أما إذا اقتصر عليه ، فلا ضمان.

قال الإمام فيما نقله الرافعي عنه: لو لم يوص، فادعى صاحب الوديعة أنه مقصر، وقال الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير ، فالظاهر براءة الذمة(1).

وإذا مات، ولم يذكر أن عنده وديعة، ووجد في تركته كيس مختوم، أو غير مختـوم مكتوب عليه أنه وديعة فلان، أو وجد في جريدته(2): أن //م: ٦٣/ب // لفلان عندي كذا وديعة، لم يجب على الوارث التسليم بهذا القدر؛ لأنه ربما كتبه هـو، أو غيـره تلبيساً، وربما اشترى الكيس بعد تلك الكتابة ولم يمحها، أو رد الوديعة بعد ما أثبـت في الجريدة ، ولم يمحه(3).

وإنما يكلف الوارث التسليم بإقراره، أو بإقرار المورث ووصيته، أو بقيام البينة ولا يلحـق بالمرض الكبر، والشيخوخة.

هذا ما تضمنه كـلام الرافعي رحمه الله في الشرح لقول الغزالي: للوديعة، عاقبتان، ضمان عند التلف لا يجب إلا عند التقصير، وللتقصير أسباب، الأول: أن يودع عند غيره(4).

فذكر الرافعي قدس الله روحه فقهه في مسائل منها هذه، وقال: لو مات فجأة، أو قُتل غَيلَةً(5) فلاضمان(6) .

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٧/٧، ٢٩٨ .

(٢) الجريـدة: سعفة طويلة، رطبة كانت أو يابسة، وهي لغة أهل الحجاز، قال الجوهري: الجريد الذي يجرد عنه الخوص، ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص، إنما يسمى سـعفاً، وكـل شـيء قشرته عن شيء ، فقد جردته ، وكان القرآن قد كتب في جرائد ، جمع جريدة (انظر: لسان العرب، ابـن منظور، ١١٩/٣ (جرد).

(٣) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٠٣/٤؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٨/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٣١/٦ .

(٤) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٢٩١/٧ ؛ الشرح الكبير، ٢٩٩/٧.

(٥) غَالَ الشيء: من باب قَالَ ، واغتالـه: أخذه من حيث لم يدرِ فأهلكـه (انظر: لسان العرب، ابن منظـور، ٥٠٩/١١ ؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٢٠٢ (غول).

(٦) انظر: الشرح الكبير ، ٢٩٨/٧ .

[ومعناه: لاضمان][1] بترك الإيصاء .

فإذا تلفت بعد الموت، قبل الرد لا ضمان، وهو صحيح – يعني بالسبب المـذكور – وهو الانتساب إلى التقصير ، وتجهيل الوصية.

- أما إذا مات، ولم يعلم من حاله شيء، هل كانت عنده وقت المرض، أو تلفـت قبل ذلك بتفريط، أو بغير تفريط، وقد أقر في صحته بها، أو قامت عليه بينه بذلك: فالذي يقتصر على كلام الرافعي يسبق ذهنه إلى عدم الضمان ، وقد رأيت أكثر من رأيت من الفقهاء يغترون بذلك [ولايخالجهم][2] شك فيه ، والرافعي لـم يصـرح بذلك، وإنما تكلم في أسبابٍ مخصوصة، فلم ينف الضمان مطلقاً.

وقد قال الشافعي رحمه ا في اختلاف العراقيين: إذا مات [الرجـل][3]، وعليـه دين معروف، وعنده وديعة بغير عينها، فإن أبا حنيفة رحمه ا يقول: جميـع مـا ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص، وبهذا يأخذ.

وكان ابن أبي ليلى[4] يقول: هي للغرماء، وليس لصاحب الوديعة شيء[5].

فإن كانت الوديعة بعينها، فهي لصاحب الوديعة[6].

---

(١) ليست في (ع) ، (ن) .

(٢) في (ن): لا يخالطهم، وهي بمعنى.

(٣) ليست في (ع)

(٤) أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ولد سنة نيف وسبعين ، كـان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ، قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، وكـان فقهـه أحب إلينا من حديثه ، توفى سنة (١٤٨هـ).

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٧٩/٤ – ١٨١ (٥٦٤)؛ سـير أعـلام النـبلاء، الـذهبي، ٣١٠/٦ (١٣٣)؛ ميزان الاعتدال، له، ٩/٥ (٧٨٢٥) .

(٥) انظـر: اختلاف العراقيين بهامش الأم ، ١٤٤/٤ .

(٦) وهذا مما اتفق عليه الإمامان أبو حنيفة وابن أبي ليلي رحمهما ا تعالى، ذكره الشـافعي رحمـه ا فـي اختلاف العراقيين، انظر: ١٤٤/٤ .

ونقل ابن المنذر[١] رحمه ا قول التضمين هذا عن: الشعبي[٢] والنخعـي[٣] وداود بن أبي هند[٤] وشريح[٥] ومسروق[٦] وعطاء، وطاوس[٧] // م: ٦٤/أ // والزهري[٨]

---

(١) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، قال السيوطي: كـان مجتهـداً لا يقلد أحداً، وعده بعضهم من فقهاء الشافعية ، توفى سنة (٣١٠هـ)، من تصانيفه:
(المبسوط)، (الإجماع)، (الإشراف على مذاهب أهل العلم) ، (اختلاف العلماء).
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي ، ص ١١٨؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٩٩/١ (٤٤)؛ طبقات المفسرين، السيوطي، ص٧٨؛ الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص ٧٧).

(٢) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الهمذاني ، الكوفي ، من شعب همذان ، راوية من التابعين، يضرب المثـل بحفظه ، وهو من رجال الحديث الثقات ، كما كان فقيهاً ، شاعراً ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، ومـات بالكوفة سنة (١٠٣هـ).
(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٢٢٧/١٢ ؛ مختصر تاريخ دمشق ، ابـن منظـور ، ٢٤٩/١١ ؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٧٩/١) .

(٣) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي ، كان شيخاً لحماد بن أبي سليمان الذي كان أستاذاً لأبي حنيفة ، أحد كبار الفقهاء ، يعتمد في فقهه الرأي إلا أنه يرى أن الرأي لا يسـتقيم إلا بروايـة ، ولا رواية إلا برأي ، كانت وفاته سنة (٩٦هـ) ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب.
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٢٠/٤ ؛ البداية والنهاية ، ابن كثير، ١٤٠/٩ ؛ تاريخ التراث العربي، سزكين ، المجلد الأول ، ٣/ ١٨).

(٤) أبو محمد ، داود بن أبي هند الخراساني ، البصري ، القشيـري، واسم أبي هند: دينار بن عـذافر، إمـام حافظ ثقه ، قال حماد بن زيد : ما رأيت أحداً أفقه من داود ، توفي سنة (١٣٩هـ)، وقال ابن المديني سنة (١٤٠هـ).
(انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٢٣١/٣؛ معرفة الثقات ، العجلي، ص ٣٤٢؛ الجرح والتعديل، ابن أبـي حاتم ، ٤١١/٣ ؛ الكاشف ، الذهبي ، ٣٨٢/١).

(٥) أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي، ويقـال: شريح بن شرحبيل القاضي، كان فقيهـاً شاعراً فيه دعابة، استقضاه عمر على الكوفة ، ومن بعده علي رضي ا عنهما ، واستعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، وثقه يحي بن معين ، توفي سنة (٧٨هـ).
(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني ، ١٣٢/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ابـن خلكـان ، ٤٦٠/٢ (٢٩٠)؛ تـذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٥٩/١ (٤٤) .

(٦) أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع الوادعي ، الهمذاني ، الكوفي، روي عنه أنه لقي عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، فقال: ما اسمك؟ ، فقال: مسروق بن الأجدع ، فقال: سمعت النبي صلى ا عليه وسـلم يقـول: الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن، عداده في كبار التابعين ، كان ثقة له أحاديـث صـالحة، توفى سنة (١٦٣هـ).
(انظر: التعديل والتجريـح ، الباجي، ٧٤٧/٢؛ تهذيب الكمال، المـزي ٤٥١/٢٧؛ جامـع التحصـيل، العلائي ، ص ٢٧٧).

(٧) أبو عبد الرحمن ، طاوس بن كيسان اليماني ، الجندي ، من أكابر التابعين فقهاً وروايـة للحديث ، وجرأه على وعظ الخلفاء، والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده ونشأته في اليمن ، توفى حاجاً بمزدلفة، أو منى سنة (١٠٦هـ).
(انظر: حلية الأولياء ، الأصبهاني ، ٣/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٨٩/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، له ، ٣٨/٥) .

(٨) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهـري ، أول من دون الحديث ، تابعـي من أهـل المدينة ، قال عنه عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أبصر للحديث من شهاب ، توفى سنة (١٢٤هـ).
(انظر: وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ١٧٧/٤(٥٦٣)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٠٨/١ ؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٩٥/٩) .

وأبي جعفر[1]، ومالك، والشافعي رضي ا عنه، وإسحاق[2]، والنعمان، وأصحابه[3] رضي ا عنهم أجمعين.

وحكى الماوردي رحمه ا تعالى أربعة أوجه:

أحدها: أنها مضمونة في تركه الميت، كما هو ظاهر نص الشافعي[4].

وقال الشيخ أبو حامد: إنه الصحيح[5]، وقال القاضي حسين: إنه الأصـح[6]، وقـال سليم[7]: إنه الأشبه[8] ، وقال ابن الرفعة: إنه الراجح عنـد الجمهـور[9]، وإيـراد الفوراني[10][11]، والجرجاني[12] في التحرير يقتضي ترجيحه.

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ابنه جعفر الصادق ، وهو من أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث من التابعين، مات سنة (١١٨هـ).
(انظر: تهذيب الكمال، المزي، [illegible]١/٢٦؛ الكاشف، الذهبي، ٢٠٢/٢؛ جامع التحصيل، العلائي، ص ٢٦٦؛ لسان الميزان، ابن حجر، ٧/٦؛ تعجيل المنفعة، له، ص ٥٥١).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن مخلد بن راهويه ، اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ ، والصـدق، والـورع ، توفي في نيسابور سنة (٢٣٨هـ) ، له تصانيف منها: (المسند).
(انظر: حلية الأولياء ، الأصبهاني ، ٢٣٤/٩ ؛ المنهج الأحمد ، العليمي ، ١٧٣/١؛ الرسالة المسـتطرفة ، محمد الكتاني ، ص ٦٥).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، ٢٥٦/١ .

(٤) انظر: الحاوي ، ٣٨٠/٨ .

(٥) أبو حامد المروروذي، انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ١٣/أ .

(٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧) أبو الفتح ، سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الأديب ، المفسر ، تفقه وهو كبيـر ؛ لأنه اشتغل في صـدر عمره باللغة ، والنحو ، والتفسير ، والمعاني ، ثم لازم الشيخ أبا حامد، وعلق عنه التعليق ، ولمـا تـوفي جلس مكانه ، ثم سافر إلى الشام ، وتخرج عليه أئمة منها، وكان فقيهاً أصولياً ، توفي غرقاً في بحر القلزم عند ساحل جده سنة (٤٤٧هـ)، من تصانيفه: (المجرد ، الفروع ، رؤوس المسائل في الخلاف ، الكافي ، وكتاب الإشارة).
(انظر: تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص ٢٦٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٠/١ (١٨٨) ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد، ٢٧٥/٢).

(٨) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ١٣/أ.

(٩) انظر: المصدر نفسه، ٨ – ل ١٤/أ .

(١٠) أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني المروزي، أحـد الأعيان في المذهب، لـه وجـوه جيدة، وكان مقدم الشافعية في مرو ، وهو ثقة جليل القدر ، واسع الباع في دراية المـذهب، تـوفي سـنة (٤٦١هـ) ، من تصانيفه: (الإبانة) الذي أتمه المتولي في كتابه تتمة الإبانة، (العمد) ، وهو دون الإبانة.
وحيث قال الإمام الجويني: وفي بعض التصانيف، أو قال: بعض المصنفين ، فمراده الفوراني.
(انظر: طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة، ٢٥٥/١ (٢١٢)؛ لسان الميزان، ابن حجر ١٣٦/٧).

(١١) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٥٦/ب (متحف طوبقبو سراي - تركيا) .

(١٢) أبو العباس ، أحمد بن محمد الجرجاني ، قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية فيها، تفقه علـى الشـيخ أبـي إسحاق الشيرازي ، كان من أعيان الأدباء ، له نظم ونثر ، من تصانيفه: (التحرير، الشافي، البلغة ، كتاب المعاياة) توفى سنة (٤٨٢هـ) .
(انظر: طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢٦٧/١ (٢٢٢) ؛ الأعلام ، الزركلي، ٢١٤/١).

وظاهر كلام هؤلاء الأئمة // ع: ٢٠٣/أ // أنه لا فرق بين أن يموت فجأة أو عن مرض، ولا بين أن الوصي بها أو لا يوصي.

ولا يستثنى من ذلك إلا إذا علم أنها تلفت بغير تفريط ، وإلا فيضمن مطلقاً.

وذكروا له مأخذين:

أحدهما: أن أداءها واجب ، والأصل بقاؤها.

والثاني: أنه جهل مكانها، والأصل بقاؤها، ولو كانت تلفت لقدر الورثة على بيان تلفها[١].

ثم اختلفوا على هذا الوجه إذا كان في التركة شيء من جنسها، هل يتقدم به على الغرماء، أو يكون أسوتهم؟، على وجهين[٢].

والوجه الثاني في أصل المسالة:

إذا كان في التركة من جنسها صارت [مضمونة][٣]، وفي كيفيته الوجهان السابقان ، وإلا فلا شيء له، نقله الماوردي عن أبي حامد المروروذي[٤]، وحمل نص الشافعي عليه، ونقله غيره[٥] عن أبي إسحاق.

والثالث: إن أقر عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة، وإلا فلا[٦]، ونُسب إلى أبي إسحاق[٧]، أو حكايته.

---

(١) انظر: حسن الصنيعة في ضمان الوديعة، تقي الدين السبكي، ل ١/ أ (مركز الملك فيصل عن المتحف البريطاني).

(٢) أحدهما: يتقدم بها على الغرماء ؛ اعتباراً بالظاهر من الجنس أنه منها.

والثاني: يكون أسوتهم ، ولا يتقدم عليهم ؛ اعتباراً باليقين في الاشتراك (انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٠/٨).

(٣) ليست في جميع النسخ؛ زيدت لإتمام المعنى، وقد نص الماوردي في الحاوي عليها (انظر: ٣٨٠/٨).

(٤) أحمد بن بشر بن عامر ، القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بأبي إسحاق المروزي، صنف في المذهب، وفي الأصول ، وغير ذلك ، توفي سنة (٣٦٢هـ) من تصانيفه: (شرح مختصر المزني ، الجامع في المذهب).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٢٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ، ١٤٠/١ (٩٤)؛ الأعلام، الزركلي ، ١٠٤/١) .

(٥) كالإمام الرافعي في الشرح الكبير ، ٢٩٧/٧ ؛ والإمام البغوي في التهذيب ، ١٢٦/٥ .

(٦) انظر: الحاوي، ٣٨٠/٨ .

(٧) نسبه إليه الإمام العمراني في البيان (انظر: ٤٨٦/٦)؛ والإمام السبكي صاحب الكتاب في النقول البديعة في ضمان الوديعة (انظر: ل٥/أ، مركز الملك فيصل عن المتحف البريطاني).

والرابـع: لا يضمن مطلقاً، ولا يؤخذ من تركته، ويحمل [الأمر][1] على أنها تلفت بغير تفريط //ن: ١٨٣/أ //، وهو قول ابن أبي ليلى[2].

وإطلاقه يقتضي أنه إذا مرض ولم يوصِ لا يضمن ، وهو كـذلك إذا لـم نتحقـق وجودها عند المرض، فإن تحققناه وقد فرط بترك الإيصاء، فيضمن، لا لكونها لـم توجد؛ بل لأنه تعدى بترك الإيصاء .

والوجه المذكور بإطلاقه، قال الجوري[3] //م: ٦٤/ب //: إنـه لا بـأس بـه؛ لأن الوديعة أمانة[4].

واخترت في كتابي المسمى بـ (الصنيعة في ضمان الوديعة): قـول أبـي حامـد المروروذي إن كان في التركة من جنسها؛ حملاً على أنه هو الوديعة واختلطت، فلا يكون ضامناً، ويتقدم بها على الغرماء.

وفيما عدا هذه الحالة أقول: فاتت على صاحبها، فلا يضمن، ولا فـرق بـين أن يموت فجأة، أو بمرضٍ ووصية[5].

- فإن مرض ولم يوصِ، وتحققنا أنها كانت عنده وقت المرض، فبتـرك الوصـية حصل منه تجهيل لها، فيضمن أيضاً كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه ا تعالى[6].

---

(١) ليست في (ع) ، (ن) .

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٠/٨

(٣) أبو الحسن، علي بن الحسين الجوري – بجيم مضمومة ، ثـم واو ساكنة ، وراء مهملة – مدينة بفـارس، القاضي، قال ابن الصلاح: كان من أجلاء الشافعية ، صنف (المرشد)في عشرة أجزاء ، (والموجز) علـى ترتيب المختصر ، ولم يؤرخوا لوفاته ، والجوزي في اسمه تحريف.

(انظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح، ٦١٤/٢ (٢٣٩) ؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٣١/١ (٨٣).

(٤) انظر قوله في: الصنيعة في ضمان الوديعة، تقي الدين السبكي، ل ٢/أ .

(٥) انظر: المصدر نفسه

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢٩٦/٧ .

وإن لم يكن لا هذا، ولا هذا ، فظاهر مذهب الشافعي[١]، ومالك[٢]، وأبي حنيفـة[٣] رضي الله عنهم أنه يضمن.

والذي يظهر أنه لا يضمن لاحتمال أنها تلفت قبل المرض.

واعلم:

أن كون المريض بترك الإيصاء يضمن لم يتعرض له الشافعي[٤]رحمه الله وقدماء الأصحاب، وإنما ذكره طائفة من المراوزة والرافعي[٥]، وهو حسن.

وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن بالوديعة بينة باقية؛ لأنها كالوصية[٦] .

وعندي:

أنها لا تغني؛ لأن المقصود كف الوارث عنها – كما أشرنا من قبل[٧] – فقد يطمع الوارث، فيتعب المالك في الإثبات، وأداء الأمانة واجب على الميـت، فينبغـي لـه نصب من يقوم عنه بذلك ممن يثق به، إما الوارث، أو غيره.

وما ذكرناه عن الماوردي، وغيره في ضمان الفقدان[٨]، [وما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى في ضمان العدوان[٩]، وهما مسألتان[١٠].

---

(١) انظر: الأم، ١٤٥/٤ .

(٢) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٤٨١/٦ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٣/٦ .

(٤) يقول الإمام الشافعي: وإذا استودع الرجل الوديعة: فمات المستودع ، وأقر بالوديعة بعينها، أو قامت عليها بينة، وعليه دين يحيط بماله كانت الوديعة لصاحبها، فإن لم تُعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم، ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد، أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء (انظر: الأم ، ١٤٥/٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٢٩٠/٧ ؛ كما أنه قول المتولي، والبغوي، والإمام الجويني. (انظـر: حسن الصنيعة للمصنف، ل ١/ب) .

(٦) انظر قوله في: النجم الوهاج، الدميري، ٣٥٥/٦؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٢٢/٣.

(٧) انظر: ص ١٩٢ .

(٨) أي فقدان الوديعة لعدم وجودها في تركة الميت ، يقول الماوردي: (أما إذا لم توجد الوديعة بعينهـا)، ثـم ذكر الأوجه الأربعة (انظر: الحاوي ، ٣٨٠/٨).

(٩) يقصد به العدوان بترك الإيصاء (انظر: الشرح الكبير، ٢٩٦/٧) .

(١٠) يفرق الإمام السبكي بين ضمان الفقدان بسبب عدم وجود الوديعة في تركة الميت ، والذي هـو مقتضـى كلام الإمام الشافعي وقدماء الأصحاب والذي فصله الإمام الماوردي في الحاوي، وبين ضـمان العـدوان بترك الإيصاء في الوديعة مما قد يسبب ضياعها عند الموت ، ويعلق الإمام السـبكي فـي كتابـه حسـن الصنيعة في ضمان الوديعة على ذلك قائلاً: (والرافعي ، والمتولي، والبغوي ، والإمام ذكروا المسألة فـي الوصية وتركها ، وذكروا الخلاف بين أبي إسحاق ، وغيره وكلامهم يقتضي أن التضـمين بسـبب تـرك الإيصاء ، والمعروف من الخلاف بين أبي إسحاق ، والأصحاب إنما هو بسبب الفقـد ، فكـأنهم جمعـوا المسألتين ، والصواب التمييز بينهما) ، ل١/ب .

وما نقله الرافعي رحمه الله تعالى عن [الإمام][1][2] من أن الظاهر براءة الذمة إذا قال الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير ليس في النهاية، وكأنه طالع أول كلام الإمام دون آخره[3].

والذي في النهاية: لو أوصى بالوديعة، ووصفها، فلم يجدها:

قال أبو إسحاق: لا ضمان.

ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان.

ولو مات ولم يوصِ فنسبه المالك إلى التقصير بترك الإيصاء، فقال الورثة: لعله لم يوصِ لتلفها على حكم الأمانة، فلا شك أن أبا إسحاق ينفي الضمان، ومن خالف أبا إسحاق قد يوجبه، ونفيه أولى.

ثم إن أدعى الورثة التلف //م: ٦٥/أ // ، فالأمر على //ع: ٢٠٣/ب// ما ذكرنا.

وإن قالوا: لا ندري، فإن ضمناهم حيث يجزمون دعوى التلف فهنا أولى، وإلا فوجهان:

أصحهما: أن الضمان يجب؛ لأنهم لم يذكروا مسقطاً.

هذا الذي ذكره في النهاية[4].

- ولا نزاع في أن الورثة إذا ادعوا التلف في حياة مورثهم، وأقاموا عليه بينة قبلت، ولا ضمان[5].

- وإن أدعوه، وأرادوا الحلف، فوجهان:

أحدهما: لا؛ لأنهم لم يؤتمنوا؛ بخلاف ما إذا كان الميت ادعى ذلك قبل موته، ومات قبل الحلف، فإن ورثته يحلفون لسبق دعوى الميت، فينتقل حق اليمين إليهم.

---

(١) في (ن): الأم ، والصواب ما أثبته.

(٢) ليست في (م) .

(٣) قال الإمام الإسنوي في المهمات: والصحيح عند الإمام خلاف ما نقلاه فيها عنه – أي ما نقله الشيخان: الرافعي، والنووي - (انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٣٥٦/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١١٩/ ب.

(٥) انظر: فتاوى الإمام النووي، ص ١١٠؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٣/ ٨٤ .

[فإن غاب على ظنهم صدق مورثهم جاز لهم الحلف][1]، وإن غاب علـى ظـنهم كذبه لم يجز.

وإن استوى الأمران، فوجهان في النهاية[2].

- ولو كان الميت قد أمره المالك بإيداعها عند شخص معين:

ففي وجوب الإشهاد وجهان ليس فيهما تصحيح.

فإن أوجبناه، فادعى المأمور أن الشهود غابوا، أو ماتوا، وأنكـره المالـك صـدق المأمور بيمينه[3].

فإن ادعى الميت ذلك قبل موته، ومات قبل أن يحلف، قام ورثته في اليمين مقامـه.

- ولو مات عامل القراض[4]، ولم نجد مال القراض بعينه:

أفتى ابن الصلاح[5] رحمه الله تعالى: بأنه يضمن[6].

ولا شك أنه أولى بالتضمين من المودع؛ لأن الوديعة ليس له التصرف فيها، بخلاف القراض.

والذي أقوله فيه:

---

(١) ليست في (ن)

(٢) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٣٤ أ.

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح ، ٦٤٣/٢ (٨٨٩) .

(٤) القراض: هو المضاربة بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع مالاً إلى غيره ليتجر فيه ، ويكون الـربح بينهمـا على ما يشترطان ، سمي قراضاً ؛ لان صاحب المال قَرض، أي قطع للعامل قطعة من ماله.
(انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص ٢٤٧؛ أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢٤٧).

(٥) أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصـلي ، الشافعي ولد سنة (٥٧٧هـ) ، صار معيداً عند العلامة عماد الدين ابن يونس ، وكان أحد فضلاء عصـره في التفسير، والحديث، والفقه، توفي سنة (٦٤٣) ، من أشهر تصانيفه: (علـوم الحـديث ، أدب المفتـي والمستفتي).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤٠/٢٣ (١٠٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٢٦/٨ – ٣٣٦ (١٢٢٩) ؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٤٤٤/١ (٤١٤).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح ، ٣٢٤/١ (٢٠٣) ، ٣٢٦ (٢٠٧).

إنه إن وجد في التركة ما يمكن أن يكون أُشتري بمال القراض، فإن القراض منه مقدماً على الديون .

وإن لم يوجد ما يحتمل ، فلا ضمان، وتختص التركة بالغرماء والورثة.

[والمسألتان][1] في غاية الإشكال؛ لتعارض الأمانة ووجوب الأداء، وبراءة الذمة // ن: ١٨٣/ب // وبقاء المال.

وهذه المسألة كانت وقعت بالديار المصرية في سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، فصنفت فيها: (النقول البديعة في ضمان الوديعة)، ثم لخصتها في: (حسن الصنيعة)، ثم اختصرتها في //م: ٦٥/ب //: (الصنيعة) ، فمن أراد الوقوف على واحدة من الثلاث يجد [فيها][2] أكثر مما هنا إن شاء ا تعالى.

قال:

(فَإِن لَم يفْعلْ ضمن ، إلا إِذَا لم يتَمكن بِأَن مات فَجأَةً)[3]

لا شك أن تضمين التعدي بترك الوصية إنما يكون عند التمكن ، فإن لم يتمكن لا ينسب إلى عدوان ، فلا ضمان بذلك السبب ، وفي التضمين بغيره ما سبق.

والتضمين عند التمكن وترك الوصية قد تقدم أنه إنما يكون بالتلاف بعد الموت[4]، فإن تلفت قبله في المرض بغير تفريط لم يضمن في الأصح، ولا نقل عندي غيره.

ويحتمل أن يقال بالضمان أخذاً من التعصية بترك الحج ، هل ينعطف على ما مضى، أو لا؟[5]

---

(١) في (ع) : والمسألة، والصواب ما أثبته.

(٢) في جميع النسخ: فيه، أُنث الضمير لرجوعه على مؤنث.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٢

(٤) انظر: ص ١٩٣ .

(٥) يجب الحج عند الشافعية على التراخي قولاً واحداً ، ومع ذلك اختلفوا فيمن أخره حتى مات على ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه يموت عاصياً ؛ لأنه جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، وهذا هو المقصود بقول المصنف (ينعطف على ما مضي).

والثاني: لا يعصي؛ للحكم بجواز التأخير.

والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب (انظر: المجموع، النووي، ١١٠/٧ ، ١١١).

يقول الإمام السبكي في الفتاوى [٢٧١/٢]: (فيشبه الحج، وفي الحج إذا تركه من مضى عليه سنون وهو قادر خلاف، هل يقضي من أول زمن الإمكان، أو من آخره، والصحيح أنه من آخره، فإن قلنا من أوله فهو يوافق القول هنا بأن الضمان من أول المرض، وإلا فينبغي أن يكون قبيل الموت بزمان لا يمكن فيه الوصية أو الرد) .

وإنما يضمن إذا تحقق وجودها في أول المرض.

قال رحمه الله تعالى:

العارض الثالث: نقل الوديعة إلى دون حرزها.

(ومنْها: إِذَا نَقَلَها من محلة[1]، أَو دار إِلَى أُخْرى دونَها في الحرز ضمن وإلا ، فَلا)[2].

من الأسباب المضمنة للوديعة نقلها في بعض الصور:

وذلك إذا أودعه إياها في محلة، أو دارٍ في بلد فنقلها إلى محلة أخرى، أو دارٍ أخرى من تلك البلاد دون الأولى في الحرز، فيضمن.[3]

لأنه إن كان المالك نهاه عن النقل ، فظاهر.

وإن عين له حفظها في تلك المحلة، أو الدار، فلم يرض بدونها.

وإن أطلق، فهو محمول على ذلك المكان الذي حصل الإيداع فيه من المحلة، أو الدار فيضمن بالنقل إلى ما دونه[4].

- وإن نقل إلى مثلها، أو أعلى في الحرز فلا ضمان إذا أطلق الإيداع، أو قال: احفظها في هذا الحرز، ولم ينهه عن غيره.

أما إذا أطلق، فظاهر؛ لأنه محمول على ذلك المكان، أو مثله، والأعلى منه أولى.

وأما إذا قال: احفظها فيه من غير نهي عن سواه //ع: ٢٠٤/أ //؛ فلأن المقصود الحفظ، فإذاً استوى هو وغيره، ويحمل تعيينه على قصد النوع، لا الشخص[5].

---

(١) المحلةُ: منزل القوم (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٣).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٣) يرى الإمامان المتولي، والروياني عدم الضمان بنقلها من حرز إلى حرز حتى لو كان الثاني دون الأول ، فالشرط عندهما أنه حرز يحفظ الوديعة دون نظرٍ إلى أعلى، أو أدنى؛ لأن الأمر مفوض إلى رأي المودع، وهو لم يخالف المعهود في الحفظ، فإذا هلكت لاشيء عليه (انظر: تتمة الإبانة ، ٩- ل ٩/ب؛ الحلية، ١٤ – ل ١٢٣/أ).

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ١١٩/٥ .

(٥) انظر: التهذيب، البغوي ١١٩/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٠/٧ .

والحكم كذلك عند الشافعية إلا إذا أتى تلف الوديعة من ناحية المخالفة ، كأن ينهدم عليها المكان الثاني المنقولة إليه ، أو إذا سرقت منه، عندها يجب الضمان .

(انظر: تتمة الإبانة، المتولي، ٩- ل ٩/ب؛ تهذيب البغوي، ١١٩/٥ ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٠/٧).

فلو نهاه، فنقل ضمن؛ لمخالفته، سواء نقله إلى أعلى، أم إلى أدنى، أم إلى المثل[(١)].

وشبهوا التعيين من غير نهي بما //م: ٦٦/أ // إذا أُجر لزراعة الحنطة، زرعها، أو مثلها، أو دونها[(٢)].

- ولو نقل من بيت إلى بيت في دارٍ واحدة، أو خانٍ واحد، فلا يضمن، وإن كان الأول أحرز منهما كان الثاني حرزاً أيضا ، ذكره في التهذيب[(٣)].

وإن كان غير حرز، [فنقله إلى غير حرز][(٤)]، قال الماوردي: ضمن.[(٥)]

- وإن أودعه في قرية، فنقله إلى قرية أخرى:

فإن كانتا متصلتي العمارة، فكالمحلتين[(٦)].

وإن كان بينهما مسافة:

فإن لم يسم الضرب فيها سفراً[(٧)]، فإن كان فيها خوف ضمن، وإلا فوجهان:

أحدهما: يضمن.

وأصحهما: كما لو لم يكن بينهما مسافة.

وحينئذ إن كان المنقول عنه أحرز ضمن، وإلا فلا، كالنقل من محلة إلى محلة.

وإن سمي الضرب فيها سفراً، ضمن بالسفر [(٨)].

---

(١) انظر: التهذيب، البغوي ١١٩/٥ ؛ وصرح الإمام الروياني بأن في المسألـة وجهين، وأن القول بالضـمان أصحهما (انظر: الحلية ، ل ١٢٣/أ) ؛ وذكر الإمام الرافعي قولاً لأبي سعيد الإصطخري بعدم الضمان إذا كان النقل إلى المثل ، أو الأحرز بعد ذكره للوجه القائل بالتضمين دون أن ينص على أنهما وجهين (انظر: الشرح الكبير، ٣١٠/٧) ؛ وصحح الإمام النووي الوجه القائل بوجوب الضمان (انظر: تصحيح التنبيـه ، ١٥١/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٠/٧ ؛ تتمة الإبانة، المتولي، ٩- ل ٩/ب .

(٣) انظر: ١١٩/٥ .

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الحاوي، ٣٦٨/٨ .

(٦) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٠٣/٤؛ التهذيب، البغوي، ١١٩/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠/٧ .

(٧) يقول الإمام الرافعي: وبعضهم لا يقيد ، ويقول: إن كان بينهما مسافة ضمن، كأنه يجعل مطلـق المسـافة مصححاً اسم السفر (انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٠/٧) .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٠/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٣١/٦.

وقيل: إن كانت المسافة دون مسافة القصر، وهي آمنة، والقرية المنقول إليها أحرز لم يضمن[1].

وهذا مصير إلى أن المسافر بالوديعة إنما يضمن بشرط طول السفر، وهو بعيد، فإن خطر السفر لا يتعلق بالطول والقصر.

وكون القرية أحرز له أسباب:

منها: حصانتها في نفسها، وانضباط أهلها، وانقطاع الأيدي الفاسدة عنها.

ومنها: أن تكون عامرة كثيرة الأهل.

ومنها: أن تكون مسكنه ، ومسكن أقاربه، وأصدقائه، فلا يتجاسر أولو الغَرامـة[2] على الهجوم ، ولا تمتد أطماعهم، وأيديهم إليه[3].

- وحيث منعنا من النقل، فذلك إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت فكالمسافرة.

وإذا أراد [الانتقال][4] ولا ضرورة، فكما إذا أراد السفر[5].

وإذا نهاه عن النقل، وكان المكان غير حرز فنقله إلى [حرز][6]، أو كان حـرزاً، فحدث خوف فنقله إلى غيره لم يضمن[7].

وإن لم ينقل، فوجهان:

أحدهما: يضمن لتقصيره، وبه جزم الماوردي[8].

---

(١) حكاه الإمام الرافعي وجهاً عن الشيخ أبي حاتم القزويني (انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٠/٧).

(٢) الغَرام: الشر الدائم، والعذاب ، والغَرامَة: ما يلزم أداؤه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٦/١٢؛ مختار الصحاح ، الرازي، ١٩٨ (غرم).

(٣) الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٠/٧ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٠/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٣١/٦ .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ذكر الإمام الطبري في التعليقة أنه يجب عليه النقل ، فإذا لم يفعل أثم، وهو أمـر يختلف عن الضـمان لأن لهم فيه وجهان ستأتي ، وعند الإمام الغزالي الأولى أن ينقل، وتركها مكروه (انظر: التعليقة الكبـرى، ص ٤٠٢؛ الوسيط، ٥٠٤/٤).

(٨) انظر: الحاوي، ٣٦٨/٨؛ وجعله الرافعي أصح الوجهين (انظر: الشرح، الكبير، ٣١٠/٧).

والثاني: لا يضمن وإن كان عاصياً؛ لأنه مطيع في الظاهر، كما لو قال //ن: ١٨٤/أ //: أتلف مالي، فأتلفه كان آثماً، ولا ضمان[1].

ولا يشترط عند الخوف أن يكون ما ينقله إليه مثل الأول، بل يجوز //م: ٦٦/ب // إلى ما دونه إذا كان حرز مثله[2].

قال في التتمة: هذا إذا لم يجد مثله، فإن وجد أُشترط، حتى لو نقل إلى ما دونه ضمن[3].

وعن الإصطخري، وابن أبي هريرة رضي ا عنهما: إذا نقلها عن البيت الذي نهاه عن النقل منه إلى خير منه، أو مثله حيث لا خوف [ضمن][4].

وفي الحاوي: [وجهان][5] في جواز النقل من حرزٍ لصاحب الوديعة ، قال له المالك: احفظه فيه ، ولم ينهه عن النقل منه[6].

[فرع][7]:

حيث قلنا: لا يضمن إذا نقل ، فذلك إذا جاء التلف من غير جهة النقل، فإن جاء من جهة النقل ، ففيه تفصيل [يظهر][8] بقاعدة، ومسائل:

أما القاعدة:

فذكرها القاضي حسين رحمه ا ، وهي أن مالا يقتضيه مطلق [عقد][9] الوديعة، إلا أنه شرط لغرضٍ صحيح، فخالفه المودع بأن رأى الاحتياط في تركه، فجاء التلف من ناحية المخَالَف، فعليه الضمان[10].

---

(١) ذهب إليه الإمام المتولي في التتمة، ٩- ل ١٠/ب؛ والإمام البغوي في التهذيب، ١٢٠/٥.
(٢) انظر: التهذيب ، ١١٩/٥ .
(٣) انظر: ٩- ل ١٠/أ .
(٤) ليست في (ع) ، وهي هكذا كما أثبتها في (م) ، (ن) مع أن كتب الشافعية تنسب إلى الإصطخري القول بعدم الضمان في هذه المسألة، (انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠/أ؛ حلية العلماء، الشاشي ، ١٦٩/٥؛ البيان، العمراني ، ٤٧٨/٦).
(٥) ليست في (ع) .
(٦) انظر: ٣٦٩/٨ .
(٧) ملحقة تصحيحاً من هامش (م) .
(٨) ليست في (م).
(٩) ليست في (ع) ، (ن).
(١٠) هو قول جمهور الشافعية (انظر: هامش (٥)، ص ٢٠٦) .

أما المسائل:

منها: ما ذكره القاضي[1]: إذا كان المودع حيواناً أمره بحفظه في ذلك البيت ، فنقله إلى مثله في الحرازة، فانهدم [السقف][2] عليه فمات ضمن.

ولو مات حتف أنفه لم يضمن.

ومنها: نص الشافعي رضي الله عنه في الأم: إذا قال المالك: لا تُدخل على الوديعة أحداً ، فأدخل //ع: ٢٠٤/ب // قوماً، فسرقها بعضهم ضمن، وإن سرقها غير الذين أدخلهم لا ضمان على المودع[3] .

قال الغزالي رحمه الله في الوسيط: (حيث جوزنا النقل إلى مثله، فانهدم البيت المنقول إليه، فتلفت الوديعة ضمن؛ لأن ذلك جوز بشرط سلامة العاقبة ، وإنما لا يضمن إذا جاء التلف من ناحية أخرى)[4].

ومراد الغزالي رضي الله عنه: إذا كان المالك عين بيتاً ، أما إذا لم يعين، فلا ضمان[5].

- **وإذا قال له:** لا تنقل وإن وقعت ضرورة، فنقل لغير ضرورة ضمن.

وإن نقل لضرورة، فوجهان[6].

- **وإن نقل من ظرف[7] إلى ظرف، كصندوق، أو كيس:**

---

(١) القاضي حسين ، سبق التعريف به، انظر: ص ١٥٥.

(٢) في (ن): البيت .

(٣) انظر: ٤٣/٤ .

(٤) انظر: ٥٠٤/٤ .

(٥) يقول الإمام الغزالي في أول المسألة: وإن قال مالك: احفظ في هذا البيت ، ولا تنقل، فنقل إلى ما هو فوقه، أو مثله ضمن ؛ لمخالفته صريح الشرط ، إلا إذا نقل بعذر حريق ، أو نهبٍ ، أو غارة (٥٠٥/٤) .

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٧٠/٨ ؛ الوسيط، الغزالي، ٥٠٤/٤؛ البيان، العمراني، ٤٧٨/٦.

(٧) الظرفُ: الوعاء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٩/٩ (ظرف).

فإن كانت الظروف للمالك، فتصرفه فيها بالنقل المجرد [ليس بمضـمن][1]، إلا إذا فض الختم، أو حل القُفْلَ، فيضمن في الأصح.

وإن كان الظرف للمودع فحكمه حكم البيت //م: ٦٧/أ // في النقل إلى الأحرز، أو المثل، أو الأضعف[2]

العـارض الرابـع: التقصير فـي دفـع أسباب تلف الوديعـة وأثره في الضمان.

قال رحمه الله تعالى:

(ومنْها: أَن لا يدفَع متْلفَاتها)[3]

لأنه يجب على المودع دفع مهلكات الوديعة على العادة؛ لأنه من أصول الحفظ[4].

قال رحمه الله تعالى:

صور التقصير: أولاً: ترك علـف الدابة المودعة.

(فَلو أَودعه دابةً، فَتَرك علفَها ضمن)[5].

سواء أمره به أم أطلق[6]، خلافاً **لأبي حنيفة** فيما إذا أطلق[7].

قال الأصحاب: إذا مضت مدة يموت مثلها في مثل تلك المدة بترك العلف، نُظر:

إن ماتت ضمنها.

وإن لم تمت دخلت في ضمانه.

وإن نقصت ضمن النقصان.

وتختلف المدة باختلاف الحيوانات.

وإن ماتت قبل تلك المدة: لم يضمنها إن لم يكن بها جوع، وعطش سابق.

فإن كان، وهو عالم ضمن، وإلا فوجهان كالوجهين فيما إذا حبس مـن بـه بعـض الجوع وهو لا يعلم به حتى مات[8].

قال في التتمة: والأظهر أنه لا ضمان[9].

---

(١) ليست في (ن) ، (ع) .

(٢) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٠٥/٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٨٤/٣ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠١/٧ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٦٥/٨، ٣٦٦ ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ .

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص ، ١٩١/٤؛ المبسوط، السرخسي، ١٢٦/١١.

(٨) انظر: التهذيب، البغوي، ١٢٣/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ ؛ الروضة، النووي، ٣٣٢/٦.

(٩) انظر: ٩- ل ٧/أ .

وإذا أوجبنا الضمان، فيضمن الكل، أو بالقسط؟، وجهان[1].

والسقي كالعلف في جميع ما ذكرناه، ولا يلزم المودع العلف من مالـه، وسـيذكره المصنف رحمه ا .

قال رحمه ا تعالى:

ترك علف الدابـة المودعـة بـأمر المودع

(وإن نَهاه عنْه، فَلا على الصحيح)[٢].

هو قول الجمهور[٣]، كما لو [قال][٤]: اقتل دابتي، فقتلها.

والثاني: قاله الإصطخري، يجب لحصول التعدي في الوديعة[5].

ولا خلاف في أنه يعصي لوضيعها؛ لحرمة الروح[٦] .

وعن الشيخ أبي زيد[٧] تخريج الخلاف في الضمان [على الخلاف][٨] فيما إذا قـال: اقتلني ، فقتله ، هل تجب الدية[٩]؟.

---

(١) نسبهما الإمام الرافعي إلى أبي الحسن العبادي، الذي قاسها على مالو استأجر بهيمة فحملها أكثر مما شرط (انظر: الشرح الكبير، ٣٠٢/٧).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٣) نسب الإمام الماوردي هذا القول: إلى أبي العباس بن سريج ، وأبي إسحاق المـروزي، قـال: وغيرهمـا (انظر: الحاوي ، ٣٦٦/٨) ؛ وهو قول الإمام البغوي (انظر: التهذيب ، ١٢٤/٥)؛ والإمام الفوراني، انظر: الإبانة ، ٧- ل ٢٥٥/ب .

(٤) ليست في (م) .

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٦٥/٨ ، ٣٦٦؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٢/٧ .

(٦) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ، ١٥٥/٧ .

(٧) محمد بن أحمد بن عبد ا ، أبو زيد الفاشاني المروزي ، ولد سنة (٣٠١هـ)، أخذ عـن أبـي إسـحاق المروزي ، كان حافظاً للمذهب ، حسن النظر ، مشهوراً بالزهد ، وعنه أخذ أبو بكر القفـال المـروزي ، وفقهاء مرو ، توفي سنة (٣٧١هـ) .

وفاشان: قرية من قرى مرو قريبة من هراة، ويقال: باشان أيضاً ، وقاشان.

(انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢٣١/٤، ٢٩٦؛ البداية والنهاية، ابـن كثيـر، ٢٩٩/١١؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٨/١ (١٠٤) .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) الدية: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس، أو طرف، أو غيرهما (انظر: التعاريف، المنـاوي، ص ٣٤٥)

ولم يرتضوا هذا البناء؛ لأنا إذا أوجبنا [الدية][1] أو جبناها للوارث، ولم يوجد منه الإذن في الإتلاف ، وهنا بخلافه[2].

ويمكن أن يجئ قول أبي زيد على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنتقل عنه.

قال الماوردي: ولو أذن في قطع يد عبده، أو جلده لم يضمن وجهاً واحداً؛ [لاحتمال][3] وجوب ذلك عليه[4].

وقياس الجمهور عدم الضمان على قوله: اقتل دابتي يدل //م: ٦٧/ب // على أنه لا خلاف فيه أنه لا يضمنها وإن كان حراماً بالاتفاق.

وادعى الإمام الإجماع على عدم ضمانها[5].

وقال ابن الرفعة: إنه لا إجماع، وإن //ن: ١٨٤/ب // الخلاف فيه وفي العبد، وأن [الزبيلي[6]][7] حكى في أدب [القضاء][8] الوجه المذكور فيما إذا قال: احرق ثوبي، أو افسد متاعي، ففعل[9].

---

(١) ليست في (ع)

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٢/٧.

(٣) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ن) .

(٤) لاحتمال أن يكون الأمر بقطعه حداً في سرقة، والجلد حداً في زنا (انظر: الحاوي، ٣٦٦/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٢٧/ ب.

(٦) اختلف كثيراً في اسمه بين الربيلي – بالراء -، والزبيلي – بالزاي -، والدبيلي – بالدال وتقديم الباء الموحدة –، والديبلي – بتقديم الياء.
وهو على بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن.
وكان ابن الرفعة يعبر عنه بالزبيلي ، قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به.
كما اختلف هل هو منسوب إلى دبيل - وهي قريبة من قرى الرملة من الشام -، أم إلى ديبل - وهي على ساحل الهند قريبة من السند - ويرجح ابن قاضي شهبة انتسابه إلى الأولى تبعاً للأذرعي، بينما يرجح صاحب هدية العارفين انتسابه إلى التي على ساحل بحر الهند ، ولم ينسبه السمعاني إلى واحدة منهما ، توفى سنة (٤٠٠هـ).
(انظر: الأنساب، السمعاني، ٤٥٧/٢ ، ٥٢٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٧٥/١ (٢٣٤) ؛ هدية العارفين ، البغدادي، ٦٨٥/١) .

(٧) في (ع): الرميلي ، وهو بعيد لم يورده أحداً من أصحاب التراجم ، يقول ابن قاضي شهبة: أكثر ابن الرفعة النقل عنه ، ويعبر عنه بالزبيلي – بفتح الزاي ، ثم باء موحدة مكسورة (انظر: الطبقات، ٢٧٥/١ (٢٣٤).

(٨) في (ع): القاضي ، والصحيح ما أثبته ؛ لأنه الكتاب الذي تنسبه إليه كتب التراجم.

(٩) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢١/أ.

يعني أنه يضمن على وجه وإن لم يكن حراماً إلا من جهة إضاعة المال، وقد يباح لغرض، أما الحيوان فلا رخصة في تضييعه بالإجماع.

ففي الحديث الصحيح: (عذبت //ع: ٢٠٥/أ // امرأة في هـرة ربطتهـا، لا هـي أطعمتها وسقتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش[١] الأرض)[٢].

- ولو كان النهي عن العلف لعلة بالبهيمة كقُولَنْج[٣]، أو تُخْمة[٤]، فعلفها المودع قبل زوال العلة ضمن[٥].

- وحكم العبد، والبهيمة في ذلك سواء، وألحق بعضهم به سقي النخلـة، وقـال: لا يضمن بتركه إذا لم يأمر به[٦] ، والفرق تأكّد حرمة الحيوان[٧].

قـال:

(وإن أعطاه المالِك علفاً علفَها منْه، وإلا فَيراجِعه، أو وكيلَه)[٨].

ليستردها، أو يعطي علفها[٩].

قـال:

(فإن فُقدا، فَالحاكم)[١٠].

يستقـرض على المالك، أو يبيع جزء منها، أو يؤجرها ويصرف الأجرة إلى مؤنتها

---

(١) الخشَاشُ، والخَشَاشُ: هوام الأرض، وحشراتها، ودوابها وما أشبهه (انظر: لسان العرب، ابـن منظـور، ٢٩٦/٦ (خشش).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٢/ ٨٣٣ (٢٢٣٦)؛ ومسلم ، ٢١١٠/٤ (٢٦١٩) .

(٣) القُولَنْج: بفتح اللام – وجع في المعى المسمى قُولُن – بضم اللام -، وهو شدة المغص (انظـر: المصـباح المنير، الفيومي، ص ٥١٨) .

(٤) التُخْمة: ثقل الطعام بحيث لا يستمرأ، وأصلها: وخمة ، فحولت الواو تاء ، وقد تكون في المعاني، يقـال: هذا أمر وخيم العاقبة ، أي ثقيل ردئ (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٣١/١٢).

(٥) انظر: التهذيب، البغوي، ٥/ ١٢٤ ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٣/٧ .

(٦) هو أحد وجهين حكاهما الإمام الرافعي عن الحناطي (انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٣/٧).

(٧) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٢١/أ .

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٢/٧ .

(١٠) المنهاج، النووي، ص ٩٢

على ما سبق[١] في هرب الجمال[٢]، وعلـف [الضـالة[٣]][٤]، ونفقـة اللقـيط[٥]، ونحوها[٦].

ولو رأى الحاكم بيعها كلها؛ حذراً من أن يأكل ثمنها، أو يزيد عليه فعل إذا لم يجـد من مال مالكها ما ينفقه عليها.

وعند إمكان الإيجار لا يجوز البيع، ولا الاستقراض.

وعند تعين الاستقراض يجوز أن يستقرض من المودع، [ومن غيره، فإن استقرض من المودع][٧] وكل من يقبض منه وينفق؛ كي لا يكون أمين نفسه[٨].

- فإن أذن له [في الإنفاق][٩]، فهل يجوز؟ وجهان[١٠].

وهل يشترط على وجه الجواز //م: ٦٨/أ // تقدير النفقة ، وجهان في الحاوي[١١].

فإن قلنا: يشترط، فلم يقدر وأنفق كان متطوعاً في الصورتين.

---

(١) قائل هذه العبارة هو الإمـام الرافعي في الشرح الكبير ، وقد نقلها الإمام السبكي بنصـها، نبهـت عليهـا لإيهام العبارة أنها من قول المصنف (انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٢/٧) .

(٢) هي مسألة مشهورة في كتب الشافعية في كتاب الإجارة ملخصها: أنه لو أكرى جمالاً بعينها، ثـم هـرب الجمال وتركها عند المكتري لا تنفسخ الإجارة بل إن شاء تبرع بمؤنتها ، وإلا راجع القاضي ليمونها مـن مال الجمال، أو يبيع منها قدر النفقة عليها وعلى متعهدها، أو يؤجرها ويصرف الأجرة على مؤنتها (انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٨٢/٥؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٣٥٨/٢) .

(٣) الضالة: ما ضل من البهيمة، للذكر، والأنثى (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٦٠).

(٤) في (ن): الدابة

(٥) اللقيط: هو الصبي المنبوذ يجده الإنسان (انظر: لسان العرب، ابن المنظور، ٣٩٢/٧ (لقط).

وعند الشافعية: هو صغير ضائع لا يعلم له كافل من أب ، أو جد، أو من يقوم مقامهمـا (انظـر: إعانـة الطالبين، البكري، ٢٥٢/٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٢/٧ .

(٧) ليست في (ع) ، (ن) .

(٨) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، ١٢٤/٣ ؛ نهاية المحتاج، الرملي ، ١٢٢/٦.

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) انظر: حلية العلماء ، الشاشي ، ١٨٢/٥ .

(١١) انظر: ٣٦٦/٨ .

وإن قلنا: لا يشترط، فأنفق قُبِلَ قوله، فيما يليق بالحال في الصورتين[١].

ومحل الرجوع على المالك ما إذا [قال][٢]: انفق، وارجع.[٣]

- فإن قال: انفق، ولم يشترط الرجوع، فوجهان[٤]، كمن قال: أد ديني، ولم يشترط الرجوع.

والراجح: الرجوع.

قال ابن الرفعة رحمه ا : ويظهر جريان مثلها فيما إذا قال الحاكم: انفق على الوديعة ، ولم يقل: بشرط أن ترجع على مالكها[٥].

- فلو عجز عن الحاكم، فأنفق من مال نفسه وأشهد ، ففي الرجوع خلاف.

ولو لم يشهد، فالمشهور القطع بأنه لا يرجع[٦]، وقيل: يرجع.

- وهل هذا الخلاف حال القدرة على الإشهاد ، أو حال العجز؟

قال ابن الرفعة: (الذي يظهر الثاني ، كما قيده صاحب الذخائر[٧] في مسألة الجمال ، أما إذا تركه مع القدرة فلا يرجع قولاً واحداً)[٨].

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب طريقة قاطعة بعدم الرجوع وإن أشهد بخلاف مسألة الجمال .

---

(١) انظر: حلية العلماء ، الشاشي ، ١٨٢/٥ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) حكى فيها الإمام الماوردي وجهين (انظر: الحاوي ، ٣٦٥/٨) .

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر المطلب العالي، ٨ – ل ٢١/ب.

(٦) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٣٥٩/٦ .

(٧) هو القاضي بهاء الدين، أبو المعالي مجلي بن نجا بن جميع المخزومي الأسيوطي المصري، من كبار الأئمة، ولي قضا الديار المصرية، توفي سنة (٥٤٩هـ).
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٥٤).

(٨) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢١/ب .

والفرق: أن المستأجر يستحق على الجمال، والمودع غير مستحق ، وهو مقتصـر بقبولها من غير تعرضٍ لعلفها ، وسقيها[1].

وفي الحاوي في مسألة الجمال، فيمن القول قوله في قدر النفقة ، ثلاثة أوجه:

أحدها: القول قول المنْفق.

والثاني: قول الغارم .

والثالث: يرجع إلى عرف الناس وعادتهم.

قال: وهذا اختيار الشافعي رحمه ا تعالى[2].

ويظهر جريان هذا الخلاف هنا .

والقدر الذي يعلفه على المالك:

قال الإمام: هو الذي يصونها عن التلف، والعيب، ولا يبالغ فيه حتى يحصـل بهـا السمن، [نعم لو كانت عند الإيداع سمينة ، فهل يراعى علفٌ يحفظ ذلك السمن][3]، أو لا يراعى إلا صونها عن التلف، والتعيب؟، فيه نظر، واحتمال.

قال: ولعل الأوجه: أنها إن كانت على غاية //م: ٦٨/ب // السمن لا يشترط صونه، وإن كانت على اقتصاد ، ففيه التردد ، والاحتمال يتطرق إلى الجميع.[4]

قال رحمه ا تعالى:

(ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح)[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٢٦/ أ، ب.

(٢) يقول الإمام الماوردي:

أحدها: أن القول فيه قول الراكب المنفق؛ لأنه أمين.

والقول الثاني: أن القول قول الجمال؛ لأنه غارم.

والوجه الثالث: أنه يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم في علف مثلها ... ، وهذا اختيار الشافعي رضي ا عنه وإن خالف قياس الأصول الموجبة لأحد المذهبين، فقد يترك القياس إذا انتفاحش إلى ما يكون عدلاً بـين الناس (انظر: ٤٢١/٧).

(٣) ليست في (ن) .

(٤) انظر: نهاية المطلب، ٧ - ل ١٢٦/ب، ١٢٧/أ، ب .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

على الوجهين إذا كان المبعوث معه أميناً، وكان المودع لا يخرج دواب نفسه، فـإن كان المبعوث معه غير أمين //ع: ٢٠٥/ب // ضمن قطعاً[١].

وإن كان أميناً، ولكن كان المودع يخرج دواب نفسه لضيق الموضع، ونحـوه لـم يضمن قطعاً[٢].

وصورة المسألة: أن يستعين بالمبعوث معه دون أن يفرده باليد فيكون إيداعاً – وقد سبق حكمه[٣] –، وأن لا يكون هناك خوف على خلاف العادة.

والمخالف للأصح في موضع الوجهين الإصطخري[٤]، وتمسك بظاهر قـول //ن: ١٨٥/أ // الشافعي[٥] رحمه ا .

وإن كان يسقي دوابه في داره، فبعث بها خارجاً من داره ضمن.

الصـورة الثانيـة للتقصير: ترك تعريض ثياب الصوف للـريح، وترك لبسها عنـد الحاجة.

قال رحمه ا تعالى:

(وعلى المودع تَعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفْسـدها الـدود، وكـذا لُبسها عنْد حاجتها)[٦].

يعني إذا لم يندفع إلا بأن تلبس وتعبق بها رائحة الآدمي، فإن لـم يفعـل، ففسـدت ضمن، سواء أمره المالك بذلك ، أو سكت عنه.

ولو نهاه عنه، فامتنع حتى فسدت كره، ولا يضمن[٧].

وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه وجه الإصطخري[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٣/٧ .

(٢) يقـول الإمام البغوي في التهذيب (١٢٤/٥) : (وإن كان أميناً – يقصـد المبعـوث - ، ولا خـوف فـي الطريق، نظر: إن كانت داره ضيقة ، لا يضمن ؛ لأنه مضطر إلى الخروج ، وإن كانـت واسـعة بحيـث يسقي دوابه في داره ، فعلى وجهين).

(٣) انظر: ص ١٧٦، ١٧٨ .

(٤) انظر: حلية العلماء، الشاشي ، ١٨١/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٢/٧.

(٥) يقصد به قول الإمام الشافعي رحمه ا في مختصر المزني (ص ١٩٨): (وإن بعثها إلى غير داره وهـي تسقي في داره ضمن) ، أشار إلى ذلك الإمام الرافعي في الشرح الكبير ، انظر: ٣٠٢/٧ .

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٣/٧ .

(٨) انظر: ٩- ل ٨/أ .

- ولو كان الثوب في صندوق بقفل، ففتح القفل ليخرجه، وينشره:

قال في التهذيب: فيه وجهان، أصحهما: لا يضمن(١).

ويجوز ذلك.

هذا كله إذا علم المودع ، فإن لم يعلم بأن كان في صندوق، أوكيس مشدود، ولم يعلمه المالك ، فلا ضمان(٢).

وقول المصنف: (ثياب الصوف)، على سبيل المثال، وفي معناها الخز(٣) المعمول من حرير وصوف، والبسط، والأكسية، واللباد(٤).

وظاهر كلامه إيجاب اللبس عند احتياجها إليه، وكذا كلام الوجيز(٥)، والرافعي(٦).

وعبارة البسيط تفهم أنه جائز، لا واجب(٧)، والمعتمد الأول.

وكذلك ينبغي أن يكون //م: ٦٩/أ // فتح الصندوق لأجل ذلك واجباً إذا علم به.

العارض الخامس: مخالفة المودع في طريقة حفظ الوديعة

أ- الصورة الأولى للمخالفة.

قال رحمه الله تعالى:

(ومنْها: أَن يعدلَ عن الحفْظ المأمور، وتَلفَتْ بِسببِ العدول، فَيضمن، فَلَو قَالَ: لا تَرقُد على الصنْدوق، فَرقَد، وانْكَسر بِثقَله [وتَلفَ](٨) ما فيه ضمن)(٩).

لأنه تلف بفعله المنهي عنه.

---

(١) انظر: ١٢٥/٥ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٢/٧ .

(٣) الخز: نوع من الثياب ، وهو من الجواهر الموصوف بها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٤٥/٥ (خزز).

(٤) اللبد: الصوف ، واللباد: ما يلبس منه للمطر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٧/٣؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤٦ (لبد).

(٥) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، الغزالي، ٣٠١/٧ .

(٦) انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٣/٧ .

(٧) الجائز: ما شرع فعله وتركه .

ويرادف الجائز المباح، والحلال (انظر: الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ص ٧٥).

الواجب عند الشافعية يرادف الفرض عند غيرهم وهو: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه (انظر: الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري، ص ٧٥).

(٨) ليست في (ع) .

(٩) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

قال رحمه ا تعالى:

(وإن [تَلَفَ][1] بِغَيْرِه، فَلا[2] علَى الصحيح)[3].

لأنه زاد احتياطاً، وحفظاً، والتلف جاء من شيء آخر .

والثاني: وبه قال مالك[4] رحمه ا : إنه يضمن؛ لأن الرقود عليه يـوهم السـارق نفاسة ما فيه، فيقصده[5].

قال رحمه ا تعالى:

ب- الصورة الثانية.

(وكَذَا[6] لَو قَالَ: لا تُقْفِلْ عليه قُفْلَين، فَأَقْفَلَهما)[7] .

لأنه في معناه.

وكذا إذا قال: لا تغلق باب البيت ، فأغلقه[8].

وقوله: (لا تُقْفِل) – بضم التاء، وسكون القاف، وكسر الفاء[9] –، يقال: أقفل، يقْفِلُ، ذكره أبو العباس أحمد بن يحي (ثعلب)[10] في الفصيح[11].

ولو قال: لا تقفل أصلاً ، فأقفل كان الحكم كذلك[12].

---

(١) في (ع): تلفت.

(٢) في (ع): زيادة كلمة (ضمان) بعد (فلا)، وهي ليست في نص المنهاج .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٤) انظر: حاشية الخرشي على خليل، ٤٧٦/٦ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٧/٧ .

(٦) أي: يجري فيه نفس الخلاف (انظر: المصدر نفسه).

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٧/٧ .

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، ص ٢٠٧ .

(١٠) ثعلب، أبو العباس، أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني ، البغدادي ، إمام النحـو، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، ثقـة مشهور بالحفظ ، عمر طويلاً، وقد صدمته دابة، فوقع في حفرة ومات منها سنة (٢٩١هـ)، من تصانيفه: (الفصيح، اختلاف النحويين ، القراءات ، معاني القرآن).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/٤ (١)؛ طبقات الحفـاظ ، السـيوطي ، ص ٢٩٤ (٦٦٣)؛ بغيـة الوعاة، له، ٣٩٦/١ - ٣٩٨ (٧٨٧).

(١١) انظر: فصيح ثعلب والشروح التي عليه، ص ٢٥ .

(١٢) الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٧/٧ .

قال رحمه ا تعالى:

ج- الصورة الثالثة. **(ولو قَالَ: اربِط الدراهم في كُمك[1]، فَأمسكها في يده، فَتَلفَتْ، فَالمذْهب أَنها إن ضاعتْ بِنَومٍ، [ونسيانٍ ضمن][2]، أَو بأَخْذ غَاصبٍ، فَلا)[3].**

لأن اليد أحرز من الكم بالنسبة إلى الغاصب، وتسلط الغاصب ليس من فعل [المودع][4]، ولا ناشيء عنه، وضياعها بالنوم، أو النسيان ناشيء عن فعل المودع؛ لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبب، فالتلاف حصل بسبب المخالفة[5].

وهذه الطريقة منزلة؛ لنصه في المختصر : لا ضمان[6].

وفي رواية الربيع[7]: أنه يضمن على هاتين الحالتين[8]، وهذه طريقة المراوزة.

والطريقة الثانية: وهي مذكورة في كتب العراقيين إجراء القولين فيهما.

وجه الأول: أن اليد أحرز؛ لأن الطرار[9] يأخذ من الكم، [ولايتمكن][10] //ع: ٢٠٦/أ // من اليد.

ووجه الثاني: وهو الذي اختاره ابن أبي عصرون[11]، أن ما في اليد يضيع بالنسيان وبسط اليد، وما في الكم //م: ٦٩/ب // لا يضيع[12].

---

(١) الكُم من الثوب: مدخل اليد ، ومخرجها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٦/١٢).

(٢) في (ع): أو، والصواب ما أثبت؛ بدليل ما قاله المصنف في آخر شرحه لهذه المسألة، انظر: ص ٢٢٣.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٤) ليست في (ع) ، (ن) .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٨/٧ .

(٦) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٨.

(٧) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، المصري، صاحب الشافعي، وراوية كتبه الجديدة، ولد سنة (١٧٣هـ) ، قال الشافعي: إنه أحفظ أصحابي ، وقال القضاعي: والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر ، توفى سنة (٢٧٠هـ) .
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٠٩؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢٧٥/٢ (١٦٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٣١/٢ (٢٩).

(٨) انظر: الأم ، ١٤٤/٤.

(٩) الطرار: هو الذي يشق الكم، ويسل ما فيه، من الطر: وهو القطع والشق (انظر: النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ١١٨/٣؛ لسأن العرب، ابن منظور، ٤٩٩/٤ (طرر)).

(١٠) في (ع): ولا يأخذ.

(١١) أبو سعد، عبد ا بن محمد بن هبة ا بن أبي عصرون ، التميمي، الموصلي ، الدمشقي، ولد سنة (٤٩٢هـ) ، تولى قضاء سنجار، وحران ، ثم قضاء دمشق ، كان إمام أصحاب الشافعي في عصره، وكانت الفتوى في الديار المصرية بكلامه قبل وصول الرافعي الكبير إليها ، توفى سنة (٥٨٥هـ) ، من تصانيفه: (الانتصار ، صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، المرشد ، فوائد المهذب).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢٥/٢١ (٦٣) ؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ، ٣٦١/١ (٣٢٨) ؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١٠٩/٦).

(١٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٨/٧ .

وهذه الطريقة إذا لم ينهه عن الحفظ في الكف، فإن نهاه، فقد خرجه **الإمام** على ما إذا قال: احفظه في هذا البيت ولا تنقله ، فنقله إلى مثله، أو أحرز[1].

وصورة هذه المسألة: أن تكون مدة الوديعة قصيرة، أو يقصد: اربطها في كمك إلى أن تدخل الدار فتضعها في الحرز.

ولو أطلق عند الإيداع فلم يأمره بشيء، فوضعها في الجيب، أو ربطها في الكم، أو امسكها في اليد، فتلفت لم يضمن[2].

ولو قال: اربطها في كمك، فجعلها في جيبه لم يضمن؛ لأنه أحرز، إلا إذا كان واسعاً غير مزرور.

وفيه وجه ضعيف: أنه يضمن[3].

وبالعكس يضمن لا محالة[4].

ولو امتثل أمره فربطها في كمه، فلا يحتاج إلى إمساك باليد.

ثم إن جعل الخيط الرابط خارج الكم، فأخذها الطرار ضمن؛ لأن فيه إظهار الوديعة وتنبيه الطرار وإغراؤه، وقطعه وحلّه أسهل على الطرار.

فإن ضاع بالاسترسال، وانحلال العقد لم // ن: ١٨٥/ب // يضمن إذا كان قد احتاط في الربط؛ لأنها إذا انحلت بقيت الدراهم في الكم.

وإن جعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس الحكم، فإن أخذه الطرار [لم يضمن][5].

وإن ضاع بالاسترسال ضمن ؛ لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، ٧ - ل ١٣٠/ب .

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٧٨/٨، التهذيب، البغوي، ١٢١/٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٩/٧ .

(٤) أي: إذا قال له: اجعلها في جيبك، فربطها في كمه.

(٥) ليست في (م) .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٩/٧ .

قال الرافعي: (هذا ما قاله الأصحاب، وهو مشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فأفضى إلى التلف.

وقضية هذا أن يقال: إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه، فانهدمت عليها يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية أخـرى لسـلمت ، ومعلـوم أنـه بعيد)[١].

وفرق **ابن الرفعة** بأن جهات الربط مختلفة، وجهات البيـت مسـتوية، فـإن فُرض اختلافها في البناء، أو القرب من الشارع، ونحوه ، فقد نقول يختلف الحكم[٢].

ثم قال: والحق أن //م: ٧٠/أ // استشكال الرافعي على [وجهه][٣]؛ لأن الربط في الكم حرز كيف كان ، ولا يجب الحفظ في الأحرز[٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو وضع الوديعة في حرزٍ غيره أحرز منه وهلكـت لم يضمن [٥]

قلت:

وقد يقال: الربط من فعله، وهو حرز من وجه [دون وجه][٦]، وقولـه: اربـط، مطلق[٧] لا عام[٨]، والبيت عام، فإذا جاء التلف في الربط بالسبب الذي اختاره وفعله ولا عموم في كلام المالك يشمله [ضمن][٩] بخلاف زوايا البيت.

وقول المصنف: (بنومٍ، ونسيان)، لو قال: (أو) لكان أحسن؛ لأنه يكفي واحد[١٠] .

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٩/٧ .

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢٨/ب .

(٣) في (م): على وجه، والصواب ما أثبت نقلاً عن المطلب العالي.

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢٨/ب .

(٥) انظر: الأم ١٤٤/٤ .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) أطلق الشيء: خلاه (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٦٦).
والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد (انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٧٨).

(٨) العام في اللغة: خلاف الخاص (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٧/١٢ (عمم) .
وفي الاصطلاح: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر (انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٧٨).

(٩) ليست في (ع)، (ن) .

(١٠) انظر: نص المنهاج، ص ٧٨ .

[قال رحمه ا تعالى:

د- الصورة الرابعة.

(ولو جعلها في جيبه بدلاً من الربط في الكُم لم يضمن، وبالعكس يضمن)[1].

يعني إذا قال: اربطها في كمك ؛ لأن الجيب أحرز إلاّ إذا كان واسعاً غير مزرور – وقد ذكرناه[2] – وأن فيه وجهاً، وا تعالى الموفق] [3].

قال رحمه ا تعالى:

(ولو أعطاه دراهم بالسوق، ولم يبين كيفيةَ الحفْظ ، فَربطها في كُمه، وأمسكها بيده، أو جعلها في جيبه لم يضمن)[4].

لأنه بالغ في الحفظ.

والفرض أن الجيب ضيق، أو واسع مزرور، فإن كان واسعاً غير مزرور ضمنها؛ لسهولة تناولها باليد[5].

قال:

(وإن أمسكها بيده – يعني ولم يربطها في كمه[6] – لم يضمن إن أخَذَها غاصب، ويضمن إن تَلِفَتْ بِغَفْلَة، أو نَوم)[7].

كما سبق فيما إذا قال: أربطها في كمك .

ولو ربطها في كمه، ولم يمسكها بيده، فقياس ما سبق النظر إلى كيفية الربط، وجهة التلف.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٢) انظر: ص ٢٢٢ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٩/٧ .

(٦) هذه العبارة تفسيرية من الإمام السبكي ، ليست في نص المنهاج المطبوع.

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

- ولو وضعها في الكم ولم يربط، فسقطت:

فإن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن؛ لتفريطه في الإحراز //ع: ٢٠٦/ب//

وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن[١].

قال الرافعي: (وقياس هذا يلزم طرده في صور الاسترسال كلها)[٢].

ولو وضعها في كور[٣] عمامته، ولم يشد ضمن.

ولو قال: أمسكها في يدك، فربطها في كمه:

قال ابن الرفعة: (فعلى طريقة المراوزة لا يخفى)[٤] //م: ٧٠/ب //.

يعني ينظر إلى كيفية الربط، وإلى الفرق بين أخذ الغاصب، وغيره.

(وقياس طريقة القولين إن قلنا: اليد أحرز ضمن، وإن قلنا: الكم أحرز خُرِّج على وجهين من الوجهين في نص المالك هل يقطع اجتهاد المودع)[٥]؟

ولو أمره أن يحرزها في جيبه كان ضمانه على هذين الوجهين.

قال رحمه ا :

(وإن قال: احفظْها في البيت، فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذْر ضمن)[٦].

لأن ذلك يقتضي الاستحفاظ.

وينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة، وقلتها، وطول زمان التأخير، وقصره.

---

(١) ذكر الإمام الرافعي أن الإمام الشيرازي ذكره في المهذب (انظر: الشرح الكبير، ٣٠٩/٧ ؛ انظـر أيضـاً: المهذب ، ٣٦٠/١)

(٢) انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٩/٧ .

(٣) الكور: إدارة العمامة على الرأس ، ولفها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥٥/٥؛ مختـار الصـحاح، الرازي، ص ٢٤٢ (كور).

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢٨/ب .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

- ولو أودعه في البيت ، وقال: احفظها في البيت ، فربطها في الكم وخـرج بهـا، صارت مضمونة عليه .

وكذا لو لم يخرج بها ، وربطها في الكم مع إمكان إحرازها في الصندوق ، ونحوه. وإن كان ذلك لقفلٍ تعذر فتحه ، أو ما أشبه ذلك لم يضمن[١].

قال[٢] في المعتمد: وإن شدها في عضده[٣] وخرج بها ، فإن كان الشد ممـا يلـي الأضلاع لم يضمن ، وإن كان من //ن: ١٨٦/أ // الجانب الآخر ضمن؛ لأن الشـد مما يلي الأضلاع أحرز من البيت ، ومن الجانب الآخر [البيت][٤] أحرز منه[٥].

قال الرافعي: (في تقييدهم الصورة[٦] بما إذا قال: احفظها في البيت ما يشعر بأنه لو أودعها في البيت ولم يقل شيئاً يجوز أن يخرج بها مربوطـة، ويشـبه أن يكـون الرجوع فيه إلى العادة)[٧]

ولو أودعه خاتماً في الطريق، فلبسه في غير الخنْصر[٨] لم يضـمن، إلا أن تكـون امرأة، فغير الخنْصر في حقها كالخنْصر في حق الرجل[٩].

- وإن لبسه في خنصره، فاحتمالان عن القاضي[١٠]، وغيره[١١]:

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٠/٧ .

(٢) صاحب كتاب المعتمد هو الإمام أبو نصر، محمد هبة الله بن ثابت البندنيجي، يعرف بفقيه الحرم، لأنه جاور بمكة أربعين سنة، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٩٥هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٠٧/٤ (٣٥١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شـهبة، ٢٨٠/١ (٢٣٩).

(٣) العضد: الساعد ، وهو من المرفق إلى الكتف (انظر: ؛ لسان العرب، ابـن منظـور، ٢٩٢/٣؛ مختـار الصحاح، الرازي، ص ١٨٤ (عضد)

(٤) ليست في (ع) .

(٥) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/ ٣١٠ .

(٦) في جميع النسخ: الصور - بالجمع – وما أثبته هو الصواب تبعاً للنص المنقول عنه في شرح الرافعي.

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣١٠/٧.

(٨) الخنْصر- بكسر الخاء ، والصاد-: الأصبع الصغرى، والجمع: خناصر (انظـر: لسان العرب ، ٢٦١/٤ (خَنْصر).

(٩) لأن من آداب التختم عند الشافعية أن يلبس الرجـل الخاتم في خنصـره للتزين ؛ اعتباراً بالمعهود ، ولبس الوديعة في خنصره يلمح إلى قصد الاستعمال؛ لذاك كان غير الخنصر في حق المرأة كالخنصر في حـق الرجل.

(١٠) انظر: في الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٢/٧ .

(١١) كالإمام الجويني، انظر: تهذيب البغوي ، ١٢٢/٥ .

أحدهما: يضمن، ويحكى عن أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى؛ لأنه استعمال من غير حاجة.

والثاني: إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن.

وعن الرقم: إن جعل فصه يلي ظهر الكف ضمن ، وإلا فلا[2].

قال الرافعي: كأنه استدل بظهره على قصد الاستعمال // م: ٧١/أ //، لكن في آداب التختم أن يجعل الفص [إلى بطن الكف، وأنه يقدح في هذا الاستدلال[3].

وإن لم يدخُل الخاتم][4] في غير الخنصر، فالخنصر أحفظ له، ويعذر في لبسه، وبقصد الحفظ.

قال رحمه الله تعالى:

العارض السادس: تضييع المودع للوديعة.

(ومنْها: أَن يضيعها بِأن يضعها فِي غَيرِ حرزِ مثْلها، أَو يدل علَيها سارِقاً، أَو من يصادر[5] المالِك)[6].

لأن كل ذلك تضييع ، وقد التزم الحفظ ، وهي في يده ، فيضمن[7] .

- ولو ألقاها في مهلكة ، لا لغرض ، أو لغرض تغييبها عن غاصبٍ، أو حريق، ونحوه: فإن ضاعت ضمنها.

وإن لم تضع ، وردها إلى الحرز ، قال **الإمام:** ففيه نظر، فإن التضييع من أسباب التلف ، واقتضاء أسباب التلف الضمان ، لا فرق بين أن يكون عمداً، أو خطأ .

ووجه الاحتمال أنه إذا استدرك خرج ما جرى عن كونه سبب التلف[8].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادي، ٢٧٦/١؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٢٧٥/٤؛ الفتاوى الهندية، ٣٤٥/٤ .

(٢) انظر قول الإمام أبي حسن العبادي صاحب الرقم في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٢/٧؛وهو ابن صاحب الزيادات سبقت ترجمته، انظر: ص ١٩١ .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) ليست في (م) .

(٥) الصادر: المنصرف ، وهو نقيض الوارد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٩/٤ (صدر).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٢ .

(٧) انظر: الحاوي الصغير، القزويني، ل ٨٥/أ .

(٨) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ – ل ١١٨/ب.

وأيده **ابن الرفعة** بما حكى عن **القاضي أبي الطيب**[1] أنه لو قال: (عندي وديعة حالها كذا ، وقصتها[2] كذا فسمعه اللص ، فسرقها لم يضمن)[3].

وهذا صحيح؛ لأنه لم يقصد السارق، ولا عين الموضع.

وقال ابن الرفعة: إن المصادر للمالك إذا //ع: ٢٠٧/أ // كان له قوة الانتزاع، فدلالته تضمن بلا شك، وإلا فيأثم، ولا يضمن.

قال: نعم، إن قلنا: إن المريض إذا أوصى لفاسق، ولم يسلمها إليه حتى تلفت يضمنها[4].

أو بما قاله **العبادي**[5]**:** لو أن رجلاً من عرض[6] الناس سأله: أعندك وديعة لفلان، فأخبره يضمن؛ لأن كتمانها من حفظها[7] لم يتجه ما ذكرته من التفصيل .

قال رحمه الله تعالى:

الإكراه على تسليم الوديعة

- (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه، فللمالك [تضمينها][8] في الأصح؛ - [لتسليمه][9] -، ثم يرجع على الظالم)[10].

هذا قول أبي إسحاق المروزي؛ لأنه ليس له أن يقي [نفسه][11] بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره[12].

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي ، العلامة ، أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب وشيوخه، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس ، وأفتى ، وتولى قضاء ربع الكرخ ، ولم يزل بها حتى مات سنة (٤٥٠هـ) ، من تصانيفه: (التعليق ، المجرد، شرح الفروع).
(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٥١٢/٢ (٣٠٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٧٩/١٢ ؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢٣١/١ (١٨٩) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، وفي التعليقة المحققة: وفصها، والمعنى العام للنص يرجح ما هو مثبت في نسخ الابتهاج (انظر: تعليقة الطبري، ص ٤٦٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه، وهي الحالة الأولى من حالات الإكراه على تسليم الوديعة التي فصلها الشارح.

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٢٩/ب .

(٥) صاحب الرقم، أبو الحسن ابن صاحب الزيادات ، انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٢/٧.

(٦) العرض: ما يأتي من غير طلب (لسان العرب، ابن منظور، ١٨٥/٧).

(٧) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٢/٧ ؛ النجم الوهاج، الدميري، ٣٦٥/٦.

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي نص المنهاج المطبوع: تضمينه (انظر: ص ٩٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ، وهي ليست في نص المنهاج المطبوع، كأنها عبارة تفسيرية من المصنف.

(١٠) انظر: المصدر نفسه، وهي الحالة الأولى من حالات الإكراه على تسليم الوديعة التي فصلها الشارح.

(١١) ليست في (ع).

(١٢) انظر: قوله في: الحاوي، الماوردي، ٣٧٦/٨ .

والثاني: وهو قول الإصطخري، ليس للمالك تضمينه ؛ لأنه لا يلزمه أن يقي مـال غيره بنفسه، كما لو صال[1] عليه فَحلٌ[2]، فقتله[3].

وبناهما الماوردي على الوجهين في الصائم إذا أُكْره على الفطر، فأفطر بنفسه[4].

وحكاهما ابن الصباغ قولين، وشبههما //م: ٧١/ب // بـالقولين فيمـا إذا حلـف لا يدخل الدار، فأكره حتى دخلها، ويخالف الإكراه على القتل، فإن الإكـراه لا يبـيح القتل، ويبيح تسليم الوديعة.

وخرج الماوردي على الوجهين ما إذا امتنع من دفعها، وحلف إنكاراً لها، فإن جعلناه ضامناً حنث[5]، وإلا فلا[6].

والمختار عندي:

أنه يحنث؛ لأنه لم يكرهه على الحلف، وهو حلف لدفع الغرم عن نفسه، فيحنث كما لو أكرهه على أحد الأمرين.

ولا خلاف أن المالك يطالب الظالم ، والقرار عليه.

- ولو أخذها الظالم بنفسه من غير أن يدفعها المودع إليه، ولا دله عليها:

فلا ضمان على المودع بلا خلاف، وإنما الضمان على الظالم[7].

ووقعت لنا مسألة، وهي: متَغَلب[8] أتى إلى بلد، فدل على من عنده وديعة، فطلبـه، وأكرهه على تسليمها إليه فسلمها.

---

(١) أي: وثب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٥٦) .

(٢) الذكر القوي من الحيوان ، والجمع فُحُول ، وفحالة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٠٦).

(٣) انظر قوله في: الحاوي، الماوردي، ٣٧٦/٨ .

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) الحنْثُ في اليمين: عدم الوفاء بها (انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ١٥٤).

(٦) ماذكره هنا عكس ما قاله الماوردي ؛ يقول الماوردي: فإن جعلناه ضامناً للدفع كانت يمينه يمين مكـره لا يتعلق بها حنث، وإن لم نجعله ضامناً بالدفع حنث (انظر: الحاوي، ٣٧٦/٨).

(٧) انظر: المصدر نفسه، وهي الحالة الثانية.

(٨) المتَغَلب: من استولى على البلاد قهراً (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص١٩٩).

فتوقفت في تضمينه؛ لأنه في هذه الحالة في مثل من لا فعل له، فتسليمه كلا تسليم، وإنما أشهدوا عليه أنه سلم، وهو لو //ن: ١٨٦/ب // لم يسلم أخذوها؛ لأنـه هـو وإياها في قبضة المتَغَلب، فينبغي أن يستثنى هذا من صورة التسليم.

- **الحالة الثالثة:** أن لا يسلمها بنفسه، ولكن يدل عليها، فيأخذها الظالم بدلالته(١).

وهذه قد دخلت في قول المصنف: (أو من يصادر المالك) ، ولكن ذلك فيما إذا لـم يكن إكراه ؛ ولذلك يضمن قولاً واحداً، وأما هنا فصورتها مع الإكراه.

وجعلها الماوردي حالة ثالثة، وأن مذهب الشافعي رحمه الله تعـالى فيهـا أنـه لا ضمان على المودع ؛ لأن الدلالة سبب ، والأخذ مباشرة، فصـار كـالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه(٢) .

وقال بعض أصحابه البصريين: يضمن؛ لأنه في الوديعـة ممنـوع مـن العـدوان والتفريط، والدلالة واحد منهما، فيضمن بها وإن كان معذوراً(٣).

وهذا الذي قاله [بعض](٤) البصريين ينبغي القطع به؛ لأجل اليد، والتزام الحفـظ، وليس ذلك كالمحرم الذي يضع يده على الصيد، ولا كالدلالة المجردة التي توجد من غير المودع فتلك هي التي تقوم المباشرة عليها.

فالقول //م: ٧٢/أ // بأن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في هذه الحالة المـذكورة عدم الضمان عجب، إلا أن يقال: إن الإكراه أبطل حكم التزام الحفظ، وصارت اليد كلايد ، فانفردت الدلالة ، فصار كالمحرم والأجنبي، وهو محتمل.

---

(١) انظر: الحاوي، الماردي، ٣٧٦/٨؛ وقد سبقت الحالة الأولى في ص ٢٢٨، والحالة الثانية ص ٢٢٩، وقد ميزتها بوضع شرطة أمامها.

(٢) انظر: المصدر نفسه .

(٣) قال الإمام الماوردي: قال بعض أصحابنا البصريين ....، وذكر ما قاله المصنف (انظر المصدر نفسه).

(٤) ليست في (ع) .

فهذا فارق بينه وبين ما تقدم في كلام المصنف من دلالة المصادر.

وبحث الرافعي مع الغزالي في قوله: (قرار الضمان على الظالم)[1] ، وأنها تعتمـد مطالبة شخصين، فلا ينتظم هنا إلا //ع: ٢٠٧/ب // على وجه[2].

والذي قال صحيح، وهو يرد على ما قدمته في كلامي؛ ولذلك ذكرتـه لـتعلم أنـي تَسمحتُ فيه.

وقال الغزالي: إن الوجهين جاريان في المكره على إتلاف مال الغير.[3]

يعني: أن التسليم هنا بمنزلة الإتلاف في التضمين، لا في القرار.

فـــرع:

قال الغزالي: (هذا إذا لم يقدر على دفع الظالم، فإن قدر على دفعه بإخفاء الوديعـة، فلم يفعل ضمن، فإن حلفه الظالم ، فليحلف ، وليكفر)[4].

يقتضي أنه حانث، وهو كذلك – كما قدمناه – لأنه لم يكرهه على الحلف بعينه.

وقول الغزالي: (فليحلف)، تنبيه على جواز هذا الحلف وإن كان كاذباً، وينبغي له أن يوري[5]، لكن دهشة الإكراه قد تمنعه من التورية، فرخص له لذلك؛ ولصيانة مـال الغير؛ لأنه كذب نافع لمصلحة، ولا نقول بأن كل كذبٍ نافعٍ جائز ، بل ذلك يختلف باختلاف مراتب المصلحة، [والمنفعة][6]، وقد جاء في الحديث: ((لا يصلُح شَـيء من الكَذبِ إلا ثَلاثٌ[7]))[8].

---

(١) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير ، ٣١٢/٧ .

(٢) وهو: توجه المطالبة على المكره (انظر: الشرح الكبير ، ٣١٤/٧) .

(٣) انظر: الوسيط ، ٥١١/٤ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ، ٥١٢/٤ .

(٥) ورى الخبر تَوريةً: أي ستره وأظهر غيره ، كأنه جعلـه وراءه بحيث لا يظهـر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٩/١٥؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٩ (وري).

(٦) ليست في (ع)

(٧) الرجل يرضي امرأته ، وفي الحرب ، وفي صلح بين الناس.

(٨) لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ ، وإنما يرد بلفظ: (لا يصلح الكذب إلا في ثلاث ....)، وقـد أخرجـه باللفظ الذي ذكرته الإمام أحمد في المسند ، ٤٥٩/٦ (٢٧٦٣٨) ، ٤٦٠ (٢٧٦٤٩) ؛ والإمام ابن عبد البر في الاستذكار ، ٥٧٣/٨ (١٨٦٠) ، وفي التمهيد ، ٢٤٨/٦ ؛ والإمام ابن أبي شيبة في المصنف ، ٣٢٧/٥ (٢٦٥٦٥) ؛ والإمام البيهقي في شعب الإيمان ، ٤٩١/٧ (١١٠٩٨) .
كما رواه أبو عوانة في المسند بلفظ: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث ....) ، ٢١٢/٤ (٦٥٤٥).

وقال الفقهاء: لو دخل شخص داره، فقصده ظالم ليقتله، وسأله عنه يجب عليه الكذب بلا خلاف[1]؛ لحفظ النفس، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه.

لكنه لا ينتهي إلى الوجوب؛ لأن المال يباح بالإباحة بخلاف الدم ، أعني: مال نفسه، أما مال غيره، فقد قال **الغزالي** في البسيط: [يجب عليه أن يحلف كاذباً أنه ليس عنده وديعة.

وكلامه في الوسيط][2] لا يقتضي الوجوب، بل الجواز[3].

وإذا لم يكن الكذب المذكور حراماً، فلا إثم فيه، ولا في الحلف عليه، ولكن تجب الكفارة لأجل المخالفة؛ ولهذا تجب في الخطأ، والنسيان على قول //م: ٧٢/ب // وإن لم يكن إثماً.

قال الرافعي: وفي التتمة تخريج وجوب الكفارة على من أُكره ليطلق إحدى امرأتيه[4].

قال الغزالي: وإن حلف بالطلاق طَلُقَتْ زوجته؛ لأنه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة، وإن سلم الوديعة ضمن؛ لأنه قدر على أن لا يسلم بالحلف ، وهو كما لو خُير بين أن يطلق إحدى زوجتيه لا على التعيين، فعين أحدهما للطلاق، وقع الطلاق[5].

وفي التتمة ما يقتضي جريان الخلاف فيه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٢٧/٦؛ معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرفيع، ٨٩٠/٢ ؛ فتح المعين بشرح قرة العين بأصل إعانة الطالبين، المليباري، ٣٩٥/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٦٧٩/٨؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٠/١١ .

(٢) ليست في (م).

(٣) قال: (ولا بأس أن يحلف كاذباً إذا كان مقصوده حفظ حق الغير ، وقد جوز الشرع كلمة الردة ؛ لحفظ النفس)، ٥١٢/٤ .

(٤) انظر الشرح الكبير ، ٣١٤/٧ .

(٥) انظر: الوسيط ، ٥١٢/٤ .

العارض السابع: الانتفاع بالعين المودعة.

قال رحمه الله تعالى:

(ومنْها: أَن ينْتفِع [بها][1] بِأَن يلْبس، أَو يرْكب خيانَةً، أَو يأْخُـذَ الثـوب لِيلْبسه، أَو الدراهم لِينْفقَها، فَيضمن)[2].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن حتى يلبس ، أو ينفق[3] //ن: ١٨٧/أ // .

وقول المصنف: (خيانةً) ؛ احترازاً من لبس الصوف ، ونحـوه لصـلاحه ، ومـن ركوب الدابة للسقي إذا كانت لا تنقاد، فلو انقادت من غير ركوب، فركب ضمن.

فـــرع:

في فتاوى البغوي: لو أودع كتاباً من إنسان، فقرأ منه ضمن، وإن غُصب منه بعـده عليه الضمان ؛ لأن القراءة من الكتاب انتفاع به[4].

أثر نية الخيانة فـي ضـمان الوديعة.

قال رحمه الله تعالى:

(ولو نَوى الأَخْذَ، ولم يأْخُذْ لم يضمن على الصحيح)[5]

هو قول الأكثرين[6].

لأنه قصد مجرد عن فعل، فلا أثر له، وإن قيل إنه له أثر في الإثم إذا صمم عليـه، [ولكن لا أثر له في الضمان .

والثاني][7]: وهو قول ابن سريج، يضمن كما يضمن الملتقط بنية الإحراز، وكما إذا أخذ الوديعة ابتداء على قصد الخيانة[8].

---

(١) ليست في (م) وفي (ع)، (ن): به، وما أثبته تبعاً للنص المنقول عنه في المنهاج، وهو الأوفق مـع معنـى السياق.

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) لا اعتبار عند الحنفية بالعزم ، أو نية الانتفـاع ، كما لا اعتبار عندهـم لمجـرد الإخـراج للانتفـاع ، ويرتفع الضمان بالرد ، إلا أن لهم ضابطاً في ذلك يفيد أن غير المضمن هو رد عين الوديعة ، أمـا إذا رد مثلها كان عليه الضمان ، واشترط الإمام ابن عابدين لعدم الضمان مع الرد العزم على عدم العود إلى ذلك الفعل ثانياً (انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٧٧/٧؛ حاشية ابن عابدين، ٦٦٩/٥).

(٤) انظر: ل ٦٦/ب (دار الكتب المصرية) .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٤/٧ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٤/٧ .

الجواب:

أن أخذ اللقطة، وأخذ الوديعة فعل انضاف إلى القصد، فليس قصداً مجرداً.

واعلم:

أنه إذا أخذ اللقطة على قصد الخيانة ضمنها وجهاً واحداً، وإذا أخذ الوديعة على قصد الخيانة فيه وجهان: أصحهما الضمان، فالفرق على الوجه الآخر //ع: ٢٠٨/أ // أن ائتمان المالك عارض قصده.

والوجهان في مجرد النية جاريان فيما إذا نوى أن لا يرد الوديعة بعد طلب المالك[١].

وقال القاضي أبو حامد، والماوردي: يضمن هنا، ولا يضمن فيما إذا //م: ٧٣/أ // نوى الأخذ ولم يأخذ ؛ لأنه إذا نوى أن لا يرد صار ممسكاً لنفسه ، وبنية الأخذ لا يصير ممسكاً لنفسه[٢].

وهذا صحيح يؤيده ما قيل في مال التجارة إذا نوى به القنية[٣].

قال الرافعي: (ويجري [الوجهان][٤] فيما إذا كان الثوب في صندوق غير مقفل، فرفع رأسه ليأخذ الثوب ويلبسه، ثم بدا له ؛ لأنه لم يحدث في الثوب فعلاً.

ولو كان الصندوق مقفلاً، والكيس مختوماً، ففتح القفل، وفض الختم، ولم يأخذ ما فيه:

فأحد الوجهين: وبه قال أبو حنيفة رحمة ا ، لا يضمن ما فيه[٥]، وإنما يضمن الختم الذي تصرف فيه.

وأصحهما: أنه يضمن ما فيه ؛ لأنه هتك الحرز.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٤/٧ .

(٢) انظر: الحاوي ، ٣٦٣/٨ .

(٣) أي: اقتناؤه لنفسه ، وعدل عن نية التجارة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣١ (قنأ).

(٤) ليست في (ع) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢١٣/٦ .

وعلى هذا، فهل يضمن الصندوق ، والكيس؟، وجهان؛ لأنه لم يقصد الخيانـة فـي الظرف.

ولو خرق الكيس، نُظر:

إن كان الخرق تحت موضع الختم ، فهو كفض الختم.

وإن كان فوقه لم يضمن إلا نقصان الخرق.

ولو أودعه شيئاً مدفوناً، فنبشه، فهو كفض الخاتم.

ولا يلحق بفتح القفل، وفض الختم حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس، أو رزمة[1] الثياب؛ لأن القصد منه المنع من الانتشار، لا أن يكون مكتوماً عنه.

وعن الحاوي[2]: نقل وجهين فيما إذا كانت دراهم فوزنها أو عدها، أو ثياب فذرعها ليعرف طولها، وعرضها، أنه هل يضمن؟)[3].

قال الرافعي: (ويشبه أن يجئ هذا الخلاف في حل الشد)[4].

قال المصنف في الروضة: (ليس هو مثله)[5].

قال رحمه الله تعالى:

أثر خلط الوديعة في الضمان.

[(ولو خَلَطَها بِمالِه، ولَم تَتَميز ضمن)[6].

لأنه خيانة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إن خلط [بالمثل][7]، أو الأجود لا يضمن[8] **]**[9]

(١) الرزمة من الثياب: ما شُد في ثوبٍ واحد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٩/١٢ (رزم).
(٢) انظر: ٣٦٢/٨ .
(٣) انظر: الشرح الكبير ، ٣٠٥/٧ .
(٤) انظر: المصدر نفسه .
(٥) انظر: ٣٣٥/٦ .
(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٧) ليست في (ع) .
(٨) مذهب المالكية ليس بهذا الإطلاق ، وإنما قيدوا ذلك بأن يكون الخلط بنية الإحراز والصون ، يقول الإمـام أحمد الدردير: فلا يضمن إذا خلطها للإحراز، أو الرفق ، فإن لم يكن الخلط للصون ، ولا للارتفاق ضمن؛ لاحتمال عدم تلفها أو ضياعها لو كانت على حده (انظر: الشرح الصغير بهامش بلغـة السـالك، ١٩٩/٢؛ [طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي] انظر أيضاً: حاشية الخرشي على خليل، ٤٧٢/٦) .
(٩) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ن) .

قال رحمه الله تعالى:

(ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح)[1]

لأنه ربما ميز بينهما لغرضٍ دعى إليه.

قال رحمه الله تعالى:

أثر الرجوع عن الخيانة في رفع الضمان.

(ومتى صارتْ مضمونةً بانتفاعٍ، وغيره، ثُم ترك الخيانةَ لم يبرأ)[2].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يبرأ، ويعود أميناً، وسلم أنه لو جحد الوديعة، وضمنها بالجحود، ثم أقر بها لا يبرأ.[3]

فقاس الأصحاب سائر //م: ٧٣/ب // أسباب[4] الضمان عليه.

وأيضاً لو رد السارق المسروق إلى موضعه لا يبرأ، فكذلك هنا[5].

فـرع:

لو كانت دراهم، فأخذ منها درهماً، فأنفقه ثم رد مثله إلى موضعه لا يبرأ من الضمان، ولا يملكه صاحب الوديعة إلا بالدفع إليه.

ثم إن كان المردود لا يتميز عن الباقي ، صار الكل مضموناً عليه بخلطه الوديعة بمال نفسه .

وإن كان يتميز، فالباقي مضمون عليه.

وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ، ورده بعينه، فلا يبرأ عن ضمان ذلك الدرهم، ولا يصير الباقي مضموناً عليه إن كان يتميز ذلك الدرهم عن غيره ، وإلا فوجهان، أو قولان:

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) انظر: المصدر نفسه .

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ، ٧٩/٥ .

(٤) أسباب الضمان في الفقه الإسلامي : عقد، ويد، واتلاف، وحيلولة .

(انظر: قواعد ابن رجب، ص٢٣٢؛ المنثور في القواعد، الزركشي، ٣٢٢/٢؛ الأشباه والنظائر، السيوطي،ص٣٦٢). وضمان الوديعة يكون بأداء مثلها إن كانت مثلية، أو أداء قيمتها إن كانت قيمية.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٦/٧ .

ينسب أحدهما إلى رواية الربيع.

والآخر إلى المختصر.

أحدهما: يضمن؛ لأنه خاط بالمضمون[1]، فهو كما لو خاط بمال نفسه، وينسب هـذا إلى //ن: ١٨٧/ب // القاضي أبي حامد ، والبصريين.

والآخر: لا يضمن، وهو قول ابن أبي هريرة، والبغداديين[2] //ع: ٢٠٨/ب // .

وفي الوجيز: أنه أقيس[3].

وفي الخلاصة: أنه الصحيح.

وفي الكافي: أنه المذهب.

واختاره في المرشد.

وفي الروضة: (أنه الأصح)[4] .

والظاهر أنه في شرح الرافعي كذلك[5]، ولكن حصل عندي في النسخة خلل توقفت في النقل منه في ذلك .

وهذا إذا كانت الدراهم غير مختومة، ولا قفل عليها، أو قلنا: مجرد الفض والفتح لا يقتضي الضمان.

فإن قلنا: يقتضيه، وهو الأصح، فبالفض، والفتح يضمن الجميع[6].

فـــرع:

لو أتلف بعض الوديعة، ولم يكن له اتصال بالباقي كأحد الثوبين لم يضمن إلا المتلف.

وإن كان له اتصال كتخريق الثوب، وقطع طرف العبد، والبهيمة:

فإن كان عامداً، فهو حال على الكل، فيضمن.

(١) هذه هي رواية الربيع كما أشار إلى ذلك الإمام الرافعي رحمه ا في الشرح الكبيـر، (انظـر: ٣٠٦/٧؛ انظر أيضاً: الأم، ١٤٢/٤ ؛ اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي، ص ٩٣).

(٢) هذه هي رواية المختصر (انظر: الشرح الكبير، ٣٠٦/٧ ؛ وانظر أيضا: الحاوي، الماوردي، ٣٦٤/٨).

(٣) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، الغزالي، ٣٠٤/٧ .

(٤) انظر: ٣٣٦/٦ .

(٥) ليس في الشرح الكبير ترجيح للإمام الرافعي (انظر: ٣٠٦/٧) .

(٦) انظر: المصدر نفسه .

وإن كان مخطئاً، ضمن المتلف، وفي الباقي وجهان:

أصحهما: لا يضمنه؛ لأنه لم يتعد، وإنما ضمن المتلف لفواته[1].

أثر الاستئمان المحدث من المالك في البراءة من الضمان

قال رحمه الله تعالى:

(فإن أحدثَ له المالِكُ استئْماناً برِيء في الأصح)[2].

قدمنا أنه متى صارت مضمونة، ثم ترك الخيانة لم يبرأ[3]، ولا شك //م: ٧٤/أ // أنه لو ردها إلى المالك، ثم أودعه ثانياً يعود أميناً.

وسكت المصنف عن هذا لوضوحه، وذكر ما قد يخفى، وهو: ما إذا أحدث له استئماناً من غير رد؛ بل قال له: أذنت لك في حفظها، واستودعتكها، أو استأمنتك، أو أبرأتك من الضمان:

فأصح الوجهين، وهو ظاهر نصه[4] في باب العارية[5] أنه يبرأ، ويعود أميناً؛ لأن التضمين لحق المالك، وقد رضي بسقوطه.

والثاني: ويحكى عن ابن سريج، ورواه بعضهم عن الأم[6]، لا يعود أميناً[7]؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أَخَذَتْ حتى تُؤديه)).

رواه أبو داود[8] من حديث الحسن[9]، عن سمرة[10]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٦/٧ ، ٣٠٧ .

(٢) المنهاج ، النووي، ص ٩٣ .

(٣) انظر: ص ٢٣٦ .

(٤) توهم العبارة أن المقصود بذلك هو الإمام النووي وأن قائلها هو الإمام السبكي، إلا أن هذه العبارة للإمام الرافعي، والمقصود (بظاهر نصه) هو الإمام الغزالي في الوجيز، والإمام السبكي نقل العبارة بنصها عن الإمام الرافعي دون الإشارة إليه (انظر: الشرح الكبير، ٣٠٥/٧) .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٥ .

(٦) انظر: ١٤٢/٤ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٥/٧ .

(٨) انظر: السنن ٢٩٦/٣ (٣٥٦١) .

(٩) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، تابعي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، إمام أهل البصرة ، وأحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، رأى علياً ، وطلحة ، وعائشة ، توفى سنة (١١٠هـ)، له كلمات سائرة ، وكتاب في فضائل مكة.
(انظر: حلية الأولياء، الاصبهاني، ١٣١/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ٦٩/٢ (١٥٦)؛ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ٦٦/١).

(١٠) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، له أحاديث صالحة، كان زياد ابن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، والعكس، وكان شديداً على الخوارج قتل منهم جماعة ، وتوفى سنة (٥٨هـ) .
(انظر: مشاهير الأمصار ، ابن حبان ، ص ٣٨؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨٣/٣ (٣٥) ؛ الإصابة، ابن حجر، ١٧٨/٣).

وكذلك الترمذي[(١)]، وابن ماجه[(٢)].
قال قتادة[(٣)]: ثم نسي الحسن ، فقال: هو أمينك ولا ضمان عليه[(٤)].
وقال الترمذي: حسن[(٥)].
وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا حفر بئراً في ملك غيره عـدواناً، ثـم أبـرأه المالك عن ضمان الحفر.
- ولو قال في الابتداء: أودعتك، فإن خنت، ثم تركت الخيانة عدتَ أميناً لي، فخان، وضمن، ثم ترك الخيانة:
قال في التتمة: لا يعود أميناً بلا خلاف[(٦)]؛ لأنه لا ضمان حينئذ حتى يسقطه، وهناك الضمان ثابت ، فيصح إسقاطه[(٧)].
وفي هذا شيء آخر: وهو أن الاستئمان الثاني معلق، وقد سبق الكلام فـي تعليـق الوديعة[(٨)] .

[فـرع:
قال خذ هذا وديعة يوماً، وعارية يوماً، فهو وديعة في اليوم الأول، وعارية في اليوم الثاني، ثم لا يعود وديعة أبداً، حكاه القاضي الروياني عن وفـاق الأصـحاب فـي التجزئة[(٩)]][(١٠)].

---

(١) انظر: السنن ٥٥٦/٣ (١٢٦٦) .
(٢) انظر: السنن، ٨٠٢/٢ (٢٤٠٠) .
(٣) أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير، الحافظ، قـدوة المفسـرين والمحدثين ، ولد سنة (٦٠هـ) ، حجة بالإجماع إذا بين السماع ، وإلا فهو مدلس معـروف، كـان يـرى القدر، ومع هذا لم يتوقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، توفي بواسط سنة (١١٧هـ) .
(انظر: الثقات، ابن حبان ، ٢٢/٩؛ الكاشف، الذهبي ، ١٣٤/٢؛ طبقات المدلسين ، ابن حجر، ص ٤٣) .
(٤) انظر: سنن الترمذي ، ٥٦٦/٣ (١٢٦٦).
(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: المصدر نفسه.
(٦) انظر: التتمة ٩ – ل ٥/أ.
(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٥/٧، ٣٠٦ .
(٨) هذا الكلام بنصه منقول عن الإمام الرافعي، حتى قوله: (قد سبق الكلام في تعليق الوديعة)، فيكون الإرجاع هنا للإمام الرافعي، وليس للإمام السبكي (انظر: الشرح الكبير، ٣٠٦/٧).
(٩) أنظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٠٦/٧ .
ومتى كانت وديعة لزمه حفظ العين دون انتفاع، أما إذا كانت عارية جاز الانتفاع بها انتفاعاً لا يتجاوز فيه المعروف .
(١٠) ليست في (م) .

قال رحمه ا تعالى:

الأحكام المتعلقة برد الوديعة.

(ومتَى طَلَبها المالِك لَزِمه الرد بِأن يخَلي بينَه وبينَها، فَإِن أَخر بِـلا عـذْرٍ ضمن)[1].

قال الإمام: (أجمع علماؤنا على أنه لا يجب عليه ردها بنفسه، ولا تلزمه مؤنة بسبب الرد ، وإنما عليه أن يخلي بين المالك، وبينها)[2].

وكذا الوارث إذا مات المودع وأوصى بها، عليه أن يعلم صاحبها، فإن قصر صـار ضامناً، وإن تلفت قبل الإمكان لم يضمن، وإن تلفت بعد إمكان الرد ضمنها.

والمراد: أن يتمكن من الإعلام ، فلم يعلم.

ولم يرِد //م: ٧٤/ب // الأصحاب أن الوارث يلزمه تعاطي الرد بنفسـه حتـى إذا كانت مؤنة في الرد وجب إلزامه بها ، هذا لا قائل به من الأصحاب.

وقال الأصحاب: إذا أخر المودع الرد بعد الطلب من غير عذر دخلت //ع: ٢٠٩/أ // الوديعة في ضمانه، والتحق ذلك بأسباب التقصـير، وإن كـان عـذر، فالتـأخير جائز[3].

ثم المذكور في التتمة: أنه لا يضمن لو تلفت الوديعة في تلك الحالة؛ لأنـه لا يعـد تقصيراً بهذا التأخير[4]، وهذا قضية إيراد التهذيب[5].

ولفظ الغزالي رحمه ا يشعر بتفصيل، وهو:

أنه إذا كان التأخير لتعذر الوصول إلى الوديعة، فلا ضمان.

وإن كان لعسرٍ يلحقه، وغرضٍ يفوته ضمن، كحمامٍ، أو طعـامٍ، ويكـون الجـواز مشروطاً بسلامة العاقبة[6].

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٢٠/ب .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٦/٧ .

(٤) انظر: التتمة ، ٩- ل ١٤/ب .

(٥) انظر: تهذيب البغوي، ١٢٧/٥ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٦/٧ .

قال الرافعي رحمه الله تعالى: وليس المراد اشتراط //ن: ١٨٨/أ // السلامة [في نفس الجواز حتى إذا لم تسلم تبين عدم الجواز، ولكن المراد أنا نجوز له التأخير][1]، ويشترط عليه التزام خطر الضمان[2].

ولو قال المودع: لا أرد حتى يشهد المالك أنه قبض ، **فثلاثة أوجه مذكورة في باب الوكالة[3]**.

ووجه رابع: أنه إن أشهد المالك عليه حين الإيداع، فله طلب الإشهاد عند الرد؛ ليرفع التهمة عن نفسه ، وإلا فلا.

ويشترط أن يكون المردود عليه أهلاً للقبض، فلو حجر عليه بسفه، أو كان نائماً فوضعه في يده لم يجز.

ولو أودع جماعة مالاً ، وذكروا أنه مشترك، ثم جاء بعضهم يطلبه، لم يكن للمودع القسمة، ولا تسليم الكل؛ بل يدفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ، ويدفع إليه نصيبه[4].

قال رحمه الله تعالى:

الأحكام المترتبة على ادعاء تلف الوديعة.

(وإن ادعى تَلَفَها، ولم يذْكُر سبباً، أو ذَكَر خَفياً كسرقَة صدقَ بيمينه)[5].

لأن المالك ائتمنه ، فقُبل قوله عليه.

---

(١) ليست في (م) .

(٢) انظر: الشرح الكبير ، ٣١٦/٧ .

(٣) هذا الكلام للإمام الرافعي مذكور بنصه في الشرح (٣١٦/٧)، والأوجه المقصودة مذكورة في باب الوكالة من الشرح الكبير:

أشهرها: أنه ليس له ذلك ؛ لأن قوله في الرد مقبول ، فلا حاجة إلى البينه .

والثاني: أن له الامتناع كيلا يحتاج إلى اليمين ، فإن الأمناء يتحرزون عنها ما أمكنهم .

والثالث: أنه إن كان التوقف إلى الإشهاد يورث تأخيراً، أو تعويقاً في التسليم لم يكن له الامتناع ، وإلا فله ذلك (انظر: ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩) .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٣١٦/٧ ، ٣١٧ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

قال رحمه ا تعالى:

(وإن ذكر ظاهراً كحريق، فإن عرفَ الحريقُ، وعُمومه صدقَ بلا يمينٍ)[١].

للعلم به.

قال رحمه ا تعالى:

(وإن عرفَ دون عمومه صدقَ بيمينه)[٢].

واليمين لاحتمال أن الحريق لم يصب الوديعة.

[قـال][٣]:

(وإن جهلَ طُولبَ ببينَة – يعني على السبب الظاهـر[٤]- ثُم يحلـُف //م: ٧٥/أ // على التلف به)[٥].

لقبول قوله في التلف.

وعد المتولي موت الحيوان، والغصب من الأسباب الظاهرة.

وفي التهذيب إلحاق الغصب بالسرقة، وهو أقرب[٦].

قال رحمه ا تعالى:

(وإن ادعى ردها على من ائْتَمنَه صدقَ بيمينه)[٧].

لائتمانه إياه، فإن مات قبل الحلف قام وارثه مقامه، وانقطعت المطالبة بحلفه.

- ولو قال: أودعتها عند وكيلك فلان بأمرك ، فإن أنكر المالك الإذن صدق بيمينه.

فإذا حلف:

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ليست في جميع النسخ، وقد ذُكر نص المنهاج مختلطاً بكلام المؤلف مغايراً بذلك منهج المصنف في إبـراز نص المنهاج ومن ثم شرحه، فاقتضى ذلك وضعها.

(٤) العبارة تفسيرية للإمام السبكي ليست من نص المنهاج.

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٧/٧ .

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

فإن كان [فلان][1] مقراً بالقبض، وهي باقية ردها على المالك، فإن غاب المدفوع إليه فللمالك تغريم أيهما شاء، وليس لمن غرم الرجوع على صاحبه.

وإن كان فلان منكراً صدق بيمينه، واختص الغرم بالمودع .

وإن اعترف المالك بالإذن والدفع ، لكن قال: لم يشهد، فإن لم نوجب الإشهاد على الإيداع، فليس له تغريمه، وإن أوجبناه، فعلى الخلاف في [التوكيل][2].

ولو اتفقوا على الدفع إلى الأمين، وادعى الأمين التلف صدق بيمينه.

وإن ادعى الرد على المالك صدق المالك؛ لأنه لم يأتمنه، كذا ذكروه[3].

[قال الرافعي: ولو قيل: أمين أمينه أمينه، كوكيل وكيله وكيله على رأي لم يبعد[4]][5] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: بل هو بعيد ، والفرق ظاهر[6].

قال رحمه الله تعالى:

(أو على غيره كوارثه، أو ادعى وارثُ المودع الرد على المالك، أو [أودع عنْد سفَره أميناً، فادعى الأمين الرد على المالك][7] طُولب ببينة)[8]

لأنها دعوى على غير من ائتمنه ، فلا يلزم تصديقه.

ولو طالب وارث المالك المودع //ع: ٢٠٩/ب //، فقال: رددت على المالك، أو تلفت في يدي في حياته صدق بيمينه.

فإن قال: تلفت في يدي قبل تمكني من الرد، فهل المصدق الوارث كدعوى الرد، أم المودع؛ لأن الأصل براءته؟ وجهان[9]:

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في (م): الوكيل .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٠/٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: روضة الطالبين ، ٣٤٩/٦ .

(٧) ليست في (ع).

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٩/٧ ؛ الروضة، النووي، ٣٤٧/٦ .

قال في الروضة: (ينبغي أن يكون الثاني أصح)[(١)].

- ولو مات المودع، فعلى وارثه الرد، فإن تلفت في يده بعد الـتمكن ضـمن فـي الأصح[(٢)] ، وقد تقدم عن الإمام بيان ذلك[(٣)].

فإن كان المالك غائباً سلمها إلى الحاكم.

- **فلو قال الوارث:** رد مورثي على المالك، ونازعه //م: ٧٥/ب // المالك:

قال المتولي: لم يقبل قول الوارث إلا ببينة[(٤)].

وقال البغوي: يصدق بيمينه[(٥)]، وهو الوجه على ما قال الرافعي؛ لأن الأصل عـدم حصولها في يده[(٦)].

- ولو قال من طيرت الريح ثوباً إلى داره: رددت على المالك، أو ادعاه الملتقط لم يصدقا إلا ببينه.

- ولو ادعى الأمين الذي أودعه عند السفر التلف صدق[(٧)]، ولو أدعى الرد علـى المودع صدق؛ لأنه أمينه، كذا ذكره الغزالي[(٨)]، والمتولي[(٩)]، وهو ذهـاب إلـى أن للمودع إذا عاد من السفر أن يستردها، وبه صرح العبادي، وغيره.

وحكى عن الإمام أن اللائق بمذهب الشافعي رحمه ا منعه من الاسترداد، بخلاف المودع يسترد من الغاصب على وجه ؛ لأنه من الحفظ المأمور به.

---

(١) انظر: ٣٤٧/٦ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/[illegible] .

(٣) انظر: ص ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٤) انظر: التتمة ، ٩- ل ١٨/أ .

(٥) انظر: التهذيب ، ١٢٧/٥ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٣١٩/٧ .

(٧) في (م): صدق بيمينه ، وما أثبته مطابـق لنص الشرح الكبير المنقول عنه نصاً (انظر: ٣٢٠/٧).

(٨) انظر: الوسيط ، ٥١٦/٤ .

(٩) انظر: التتمة ، ٩- ل ١٨/أ .

- ولو كان المالك عين أميناً ، فقال: إذا سافرتَ فاجعلها عند فلان ، ففعل ، فالحكم بالعكس ، إن ادعى الرد على المالك صدق، أو على المودع الأول لم يصدق[1].

قال رحمه ا تعالى:

العارض الثامن: جحود الوديع للوديعة

(وجحودها بعد طلب المالك مضمن)[2].

وهذا إذا طلبها المالك منه فجحدها، أما إذا قال: لا وديعة لأحد عندي ابتداء، أو في جواب سؤال غير المالك بحضور المالك، أو في غيبته، فلا يضمن؛ لأن الوديعة يسعى في إخفائها، فإنه أقرب إلى الحفظ.

- ولو لم يطلب المالك لكن قال: لي عندك وديعة، فإن سكت لم يضمن، وإن أنكر فوجهان:

أحدهما: يضمن كما لو جحد بعد الطلب .

وأشبههما: لا؛ لأنه لم يمسكها لنفسه، بخلاف ما بعد الطلب، وقد يعرض له في الإنكار وإلا خفاء غرض صحيح.

- ولو قال بعد الجحود: كنت غلطت، أو نسيت الوديعة، فالمنقول أنه لا يبرأ عن الضمان إلا أن يصدقه المالك.

- ومن أنكر وديعة صدق بيمينه، فإن أقام الُمدعي بينه على الإيداع لم يصدق في دعوى //م: ٧٦/أ // الرد ؛ لتناقض كلاميه ، وظهور خيانته.

وأما في دعوى التلف، فيصدق، ولكنه كالغاصب ، فيلزمه الضمان.

وهل يتمكن من تحليف المالك؟، وهل تُسمع بينته على ما يدعيه من الرد، أو التلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه بإنكار أصل الإيداع مكذب لقوله وللشهود.

---

(١) انظر الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٠/٧ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

وأظهرهما عند الرافعي، ويحكى عن اختيار القفال، والشيخ أبي علـي[1]: تُسـمع؛ لأنه ربما كان ناسياً ثم تذكر الوديعة والرد، وهذا كما لو ادعى، وقال: لا بينة لـي، ثم جاء ببينة تُسمع.

فعلى هذا إن قامت البينة على الرد، أو الهلاك قبل الجحود سـقطت المطالبـة، وإن قامت على الهلاك بعد الجحود ضمن لخيانته[2].

قال الرافعي: (واعلم أنا حكينا في ألفاظ المرابحة[3] إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال: اشتريت بمائة وخمسين أن الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجهاً محتملاً في الغلـط ، أو لا يذكره ، ولم //ع: ٢١٠/أ // يتعرضوا لمثله هنا، والتسوية بينهما متجهة)[4].

قـلت:

ليست التسوية متجهة، فإن في المرابحة قوله الأول يناقض قوله الثاني وبينته، وهو مكذب لبينته قطعاً، فكيف تقبل بينة على خلاف قوله، وهنا وفـي قولـه: لا بينـة، المشهود به غير الذي قاله أولاً ، فظهر الفرق، مع أنا في المرابحة بينـا أن أكثـر الأصحاب على خلاف ما قاله الرافعي هناك[5].

وأسهل هذه المسائل: لا بينة لي، فلم ينكر الحق الذي شهدت به البينة، بل هو مدعٍ له.

---

(١) الحسن بن شعيب بن محمـد بن الحسين ، السنْجي المروزي ، تفقـه بأبي بكر القفـال، وبالشيخ أبي حامد الإسفرائيني في بغداد ، له تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين ، وهو أول من فعل ذلـك، توفى سنة (٤٢٧هـ) - وسنج: بكسر السين المهملة – قرية من قرى مرو.

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ١٣٥/٢ (١٨٤)؛ البداية والنهايه، ابن كثير، ٥٧/١٢؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة، ٢١٢/١ (١٦٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٥/٧ .

(٣) ربح في تجارته: إذا أفضل فيها ، وأربح: صادف سوقاً ذات ربح ، وأربحت الرجل إرباحاً: أعطيته ربحاً .

والمرابحة في الاصطلاح: البيع بزيادة على الثمن الأول (انظر: تعريفات الجرجاني ، ص ٢٦٦) .

(٤) انظر: الشرح الكبير ، ٣١٥/٧ .

(٥) انظر: الإبتهاج ، ٣- ل ١٤/ب ، ١٥/أ (تركيا).

ولو قال: لا حق لي، ثم أقام البينة لم تُسمع، وهو نظير المرابحة، ومسـألتنا هنـا متوسطة بينهما[1].

وإن كانت صيغة الجحود: أنه لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو مالك عندي وديعة، أو شيء صدق في دعوى الرد [والتاف؛ لأنه لا يناقض كلامه الأول.

فإن اعترف بأنه كان باقياً يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد][2] إلاّ ببينة.

وإن ادعى الهلاك //م: ٧٦/ب //، فهو كالغاصب إذا ادعاه، فالمذهب أنـه يصـدق بيمينه ، ويؤخذ منه الضمان[3].

فـــرع:

في يده مال، جاء رجلان ادعى كلٌ أنه مودعه، فجوابه بصيغ:

أحدها: يكذبهما، فيحلف لكلٍ منهما أنه لا يلزمه تسليمه إليه.

الثانية: يقر لأحدهما بعينه، فيعطاه.

- وهل يحلف للآخر ؟ مبني على ما لو أقر لزيد ، ثم لعمرو.

وإن قلنا: نعم، فعرضت اليمين، فَنَكَلَ[4] حلف الآخر.

- ثم هل يوقف حتى يصطلحا، أم يقسم، أم يغرم المدعى عليه القيمة لـه؟ ثلاثـة أوجه[5]، أصحها: الثالث[6].

الثالثة: قال: هو لكما، فهو كمالٍ في يد شخصين يتداعيانه.

الرابعة: قال: هو لأحدكما ونسيت عينه، فإن ضمنا المودع بالنسيان، فهو ضـامن، وإلا فإن صدقاه فلا خصومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما، فإن اصـطلحا، وإلاّ فهو كمالٍ في يدهما على الصحيح[7].

---

(١) في النسختين بعد هذه الكلمة يقول: (ولو كان قال: لا حق لي) دون ذكر ما يترتب عليه، فلعله تكرار.

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٥/٧.

(٤) نَكَلَ: كضرب، أي رجع عن شيء ناله، أو عدوٍ قاومه، أو شهادة أراد أداءها، أو يمين وجبت عليه ، يقال: نَكَل عن الأمر: جبن عنه (انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٤٥/٨ (نكل).

(٥) عن ابن سريج (انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٤٩/٦) .

(٦) قاله ابن الصباغ (انظر: المصدر السابق).

(٧) التصحيح للإمام النووي في الروضة ، ٣٥٠/٦؛ والقول للقاضي حسين ، انظر: الوسيط ، ٥١٧/٤، وعلـى القول بالانتزاع تترك الوديعة في يد عدل حتى يصطلحا (انظر: المقنـع، المحـاملي، ص ٩٣٢، رسـالة ماجستير)

وقيل: كمالٍ في يد ثالث[1].

وهل يترْك في يد المدعى عليه إلى أن تنفصـل خصـومتهما، أم ينْـزع؟، قـولان **أظهرهما:** الثاني[2].

وقيدهما المتولي بما إذا طلبه[3] أحدهما دون الآخر، فإن طلباه تبع الحاكم رأيهمـا، ولو ادعيا علمه[4]، فهو المصدق بيمينه[5]، وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم[6].

وهل للحاكم تحليفه على نفي العلم إذا لم يدعه الخصمان، وجهان.

فإذا حلف ، فكما لو صدقاه في النسيان، وقيل: ينزع منه.

وإن نَكَلَ ردت عليهما.

وهل يقرع ، أو يبدأ الحاكم بمن رأى؟، وجهان: أصحهما الثاني[7].

فـرع:

ادعى اثنان غصب مالٍ في يده[8]، وقال غصبته من أحدهما، ولا أعرفه، حلف لكل منهما على البت أنه لم يغصبه[9].

الحالة الخامسة: ولو قال: هو وديعة عندي، ولا أدري لمن؟، حلَفَ على نفي العلم.

[فـروع][10]:

أ- تعدى في الوديعة ، ثم بقيت في يده مدة لزمه أجرة مثلها.

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في الوسيط وجهاً للمحاملي (انظر: ٥١٧/٤) .

(٢) انظر: الروضة، النووي، ٣٤٩/٦

(٣) أي: الانتزاع.

(٤) أي: إن ادعيا علم المدعى عليه بمن هي له منهما.

(٥) انظر: التتمة ، ٩- ل ١٨/ب .

(٦) انظر: الروضة، النووي، ٣٤٩/٦ .

(٧) حكاه أبو الفرج السرخسي في الأمالي (انظر: المصدر السابق).

(٨) كلٌ يقول: غصبته مني (انظر: الروضة، النووي، ٣٥١/٦).

(٩) فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب للثاني، فلا يحلف له (انظر: التهذيب، البغـوي، ١٢٩/٥؛ الروضـة، النووي، ٣٥١/٦) .

(١٠) في (ع): فرع.

ب- وفي فتاوى القَفال: لو ترك حماره في [صحن خان][1]، وقال للخاني: احفظه لئلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته [لم يضمن][2]؛ لأنه لم يقصر.

ج- والمودع إذا وقع في خزانته //م: ٧٧/أ // حريق، فَبادر إلى نقل الأمتعة، وقدم متاعه على الوديعة ، فاحترقت الوديعة لم يضمن.

د- ولو ادعى ابن المالك موت أبيه، وعلم المودع ذلك لزمه[3]، فلو طلب منه الوارث اليمين بالحلف على نفي العلم له ذلك.

هـ- ولو طلب الوارث الوديعة، فامتنع المودع للفحص هل في التركة وصية؟، فهو متعد ضامن.

و- ومن أخذ لُقطة، وعلم مالكها، فلم يخبره حتى تلفت ضمن، وكذا قيم[4] الصبي، والمسجد إذا عزل نفسه، ولم يخبر الحاكم حتى تلف //ع: ٢١٠/ب // المال في يده ضمن.

ز- ومن صور تعدي الأمناء أن لا يبيع قيم الصبي أوراق فرصاده[5] حتى يمضي وقتها، فيلزمه الضمان.

وليس من التعدي أن يؤخر حتى يتوقع زيادة، فيتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره[6].

---

(١) في (م): في يده مدة ، والصواب ما أثبته.

(٢) ليست في (م).

(٣) هكذا في النسختين تشعر بالنقص، وفي الروضة المنقول عنها: لو ادعى ابن المالك موت أبيه وعلم المودع بذلك، وطلب الوديعة، فله تحليف المودع على نفي العلم (انظر: ٣٥٢/٦) .

(٤) قَيم القوم: الذي يقومهم ، ويسوس أمرهم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠٢/١٢ (قوم).

(٥) قال الليث: الفرصاد شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجر فرصاداً ، وقال صاحب اللسان: الفرصاد: عجم الزبيب والعنب ، والفرصاد: التوت (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٣/٣ (فرصد).

(٦) قال الإمام النووي رحمه ا : (وهذه المسائل سوى الأولى في فتاوى القفال)، انظر: الروضة، ٣٥٢/٦ .

ح- ولو بعث رسولاً إلى حانوته ، ودفع خاتمة مع غلامه ، وقـال: رده إذا قبضت المأمور بقبضه ، فقبضه ولم يرد الخاتم ، ووضعه في حـرزه، فـلا ضمان ، ذكره العبادي(١).

ط- وفي فتاوى القاضي حسين: أن الثياب في مسـلخ الحمـام إذا سـرقت، [والحمامي جالس مستيقظ](٢) لا ضمان، وإن نام أو قام من مكانه ولا نائـب له هناك ضمن.

ويجب على الحمامي الحفظ إذا استحفظ.

وإن لم يستحفظ؟:

حكى القاضي(٣) عن الأصحاب أنه لا يجب، [قال](٤): وعندي للعادة، وقد قدمنا ذلك(٥).

ي- ولو أودعه قَبالةً(٦)، وقال: لا تدفعها إلى زيد حتى يعطيك ديناراً، فدفعها إليه قبل أن يعطيـه، فعليه قيمة القَبالة مكتوبة الكاغَد(٧)، وأجـرة الـوراق(٨) [وا   عز وجل أعلم(٩).

فرغت يوم الأحد، السادس والعشرين من شوال المبارك، سنة أربـع وخمسـين وسبعمائة.

هذا كلام المصنف حفظه ا ، ومن خطه نقلت](١٠).

---

(١) صاحب الزيادات ، وهو أبو عاصم العبادي الأب (انظر: الروضة ، ٣٥٢/٦) .

(٢) ليست في (ع).

(٣) القاضي حسين.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: ص ١٥٥ .

(٦) تقبلت العمل من صاحبه ، إذا التزمته.
والقَبالة – بالفتح –: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ، وديـن ، وغيـر ذلـك (انظـر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٨٩).

(٧) الكاغَد: القرطاس، فارسي معرب (انظر: لسان العرب، ابن منظور،٣٨٠/٣؛ القاموس المحيط، الفيـروز آبادي، ٤٠٢/١ ؛ (كغَد).

(٨) الوراق: من حرفته الوِراقة ، وهو الذي يورق ويكتب (انظر: لسان العرب، ابن منظور،٣٧٥/١٠ (ورق) .

(٩) جميع هذه الفروع جمعها الإمام النووي في فصل عنون له بـ (مسائل منثورة) بتفريـع أكثـر، (انظـر: الروضة ، ٣٥١/٦ – ٣٥٣)، وجميع الترقيم بالأحرف أمام المسائل ليست في المخطوط وإنمـا وضـعتها بغرض التنظيم. .

(١٠) ليست في (ع).

الفصـــل الثانـــي

كتـــاب قسم الفيء والغنيمـــة

مقدمة المصنف لكتاب قسم الفيء والغنيمة.

كتاب قَسم(1) الفيء(2) والغنيمة(3)

افتتحه في المحرر(4) بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾(5)

وقوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾(6).

وهاتان الآيتان هما أصل هذا //م: 77/ب // الباب، وعليهما تدور أحكامه.

والأولى: في الفيء، وهو مقدم في الثبوت؛ فلذلك قدمها وإن كانت متأخرة في النـزول(7) وترتيب المصحف(8).

---

(1) القَسم: بفتح القاف مصدر قسم ، وهو القسمة ، يقال: قسمه ، أي جزأه.
والقِسم: بالكسر، النصيب والحظ (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 478/12 (قسم).

(2) أصل الفيء في اللغة: الرجوع ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغـرب إلى جانب الشرق ، فكأن المال كان في الأصل للمسلمين ، ثم رجع إليهم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 126/1؛ مختار الصحاح، الرازي، ص 216 (فيأ).
وفي الإصطلاح: مال أخذ من الكفار من غير قتال.
كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين ، والجزية، والخراج ، والأموال التي يموت عنها صاحبها المعصوم من أهل الذمة ولا وارث له ، ومال مرتد قتل ، أو مات على ردته.
(انظر: الأم ، 139/4 ؛ التنبيه، الشيرازي، ص 236 ؛ الوسيط، الغزالي، 521/4؛ منهج الطلاب، زكريـا الأنصاري، 76/1 ؛ السراج الوهاج ، الغمراوي ، 351/1).

(3) الغنيمة: من الغُنْم، وهو الفوز بالشيء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 446/12 (غنم).
وفي الاصطلاح: مال تأخذه الفئة المقاتلة على سبيل القهر والغلبة من الكفار (انظـر: الوسـيط، الغزالـي، 532/4 ؛ حاشية الرملي ، 393/1 ؛ السراج الوهاج، الغمراوي، 351/1).
والمشهور عن الشافعية تغاير الفيء ، والغنيمة.
وقيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير، والمسكين .
ومن الشافعية من يجعل هذا الباب في آخر كتاب السير، ومنهم من يذكره في آخر ربع البيوع بعد الوديعة، ويجعل بعده قَسم الصدقات لما بينهما من المناسبة ؛ لأن كلاً يجمعه الإمام ، ويفرقه.
ولم تحل الغنائم لأحدٍ قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالاً جمعوه ، فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي صلى ا عليه وسلم ، وكانت في صدر الإسلام له خاصة ؛ لأنـه كالمقـاتلين كلهـم نصـرةً، وشجاعةً بل أعظم ، ثم نسخ ، واستقر الأمر على ما سيأتي في قسمتها (انظر: فتح الوهاب ، الأنصـاري، 39/2 ؛ حاشية الرملي ، 393/1) .

(4) انظر: محرر الرافعي، ص 882/3.

(5) الحشر/7.
وتتمـة الآيـة: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾.

(6) الأنفـال/41 .
وتتمـة الآية: ﴿ مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

(7) يقول الإمام ابن كثير في التفسير العظيم (310/2): (هذه الآية – ويقصد بها آية الأنفال – نزلت بعد وقعة بدر، وتلك - يقصد آية الحشر – نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبـة أن بني النضير بعد بدر).

(8) سـورة الأنفال هـي السورة الثامنة في ترتيب المصحف ، بينما سورة الحشـر التاسعـة والخمسون.

[**والثانية:** في الغنائم، وهي متقدمة في النزول، كما هي متقدمة في المصحف][1].

وشرح ذلك فيه طول ، فنذكر منه يسيراً ملخصاً، وهو:

أن النبي صلى ا   عليه وسلم لما قدم المدينة ، وكان بها من اليهود بنو قريظة، وبنو النضير[2]، وبنو قينقاع[3] علموا أنه لا ترد له راية، فوادعوه، وكتبوا بينهم كتابــاً، وجعل النبي صلى ا   عليه وسلم بينه وبينهم أماناً - وهذا معنى الموادعــة – ولــم تكن الجزية[4] نزلت في ذلك الوقت، وشرط عليهم شروطاً، منها:

أن لا يظاهروا[5] عليه عدواً.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) بنو قريظة ، والنضير قبيلتان من يهود خيبر ، وهما حيان من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، وقد دخلوا فــي العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، وكانوا عند نزولهم المدينة قد نزلــوا الســافلة ، فاستوخموها ، فأتوا العالية ، فنزل بنو النضير بطحان ، ونزلت بنو قريظة مهزوراً ، وهما وديان يهبطان من حرة هناك تنصب منها مياه عذبة، فأما قريظة فإنهم أبيدوا لنقضهم العهد ، ومظاهرتهم المشركين على رسول ا   صلى ا   عليه وسلم ، فأمر بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم .

وأما بنو النضير ، فإنهم أجلوا إلى الشام ، وفيهم نزلت سورة الحشر (انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٤٤٦/١ ؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤٥٦/٧).

(٣) بنو قينقاع: بفتح القاف ، شعب من اليهــود كانوا بالمدينة (انظــر: القاموس المحــيط، الفيــروز آبــادي، ٩٧٨/١).

(٤) الجزية في اللغة: فعلةٌ من الجزاء ، كأنها جزت عن قتل الذمي.

وشرعاً: عقد تأمين، ومعاوضة، وتأبيد من الإمام، أو نائبة على مالٍ مقدر يؤخذ من الكفــار كــل ســنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٢٤٣؛ المطلع على أبواب المقنــع، البعلي، ص ١٤٠).

والجزية نوعان: نوع وضع بالصلح والتراضي ، ونوع يضعه الإمام إذا غلب عليهم (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ١٨٤).

(٥) المظاهرة: المعاونة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧١(ظَهر).

وكانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة[١]، ونزلت فيها سورة الأنفال، وفي غنائمها ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ....﴾ الآية.

والظاهر: أنها إنما نزلت بعد قسمتها[٢]، فإن النبي صلى ا عليه وسلم قسم غنائم بدر بين الذين حضروا بدراً على السواء في وادي الصفراء[٣] قبل وصوله إلى المدينة بثلاث[٤]، ولم يعط منها أحداً لم يشهد الوقعة إلاّ ثمانية: عثمان[٥]، وطلحة[٦]، و[سعيد][٧] بن زيد[٨]،

---

(١) يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان (انظر: سيرة ابن هشام، ٢/٢٥٧، ٢٧٨).

(٢) يقول الإمام الشافعي رحمه ا : إن غنائم بدر لم تخمس البته، وإنما نزلت آية الخمس بعد رجوعهم من بدر وقسم الغنائم (انظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي، ٢/١٨٣؛ انظر أيضاً: سنن البيهقي، ٦/٣٣٤ (١٢٧٠٤).

(٣) هو وادي من ناحية المدينة، كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، بينه وبين بدر مرحلة، وبينه وبين المدينة ثلاث ليالٍ
(انظر: مستدرك الحاكم، ٣/٧٢٢ (٦٦١٢)؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٣/٤١٢).

(٤) هكذا في النسختين.
وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف أن النبي صلى ا عليه وسلم قسم غنائم بدر في وادي الصفراء، ثم ارتحل إلى المدينة.
وورد في مستدرك الحاكم أن آبي اللحم كان ينزل الصفراء على ثلاث من المدينة، والظاهر أنها ثلاث ليالٍ؛ بدليل أن ياقوت الحموي ذكر أن بين بدر ووادي الصفراء مرحلة، وفسرها الإمام البيهقي بالليله، فيكون بذلك قريباً من المدينة المنورة.
(انظر: المستدرك على الصحيحين، ٣/٧٢٢ (٦٦١٢)؛ السنن الكبرى، ٦/٣٠٥ (١٢٥٣٧)؛ الروض الأنف، ٣/٩٢؛ معجم البلدان، ٣/٤١٢).

(٥) سبب عدم شهود عثمان بن عفان رضي ا عنه بدراً: أن زوجته رقية بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم كانت مريضة على فراش الموت ، فأمره الرسول صلى ا عليه وسلم أن يقيم عندها ، فأقام ، وتوفيت يوم ورد الخبر بظفر النبي صلى ا عليه وسلم والمسلمين بالمشركين ، فضرب له صلى ا عليه وسلم بسهمه وأجره كمن شهدها (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/٤٨٢ (٣٥٨٣).

(٦) أبو محمد ، طلحة بن عبيد ا بن عثمان بن عمرو بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي ، التيمي ، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأصحاب الشورى ، لم يشهد بدراً بسبب إرسال النبي صلى ا عليه وسلم له ، ولسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار ، ثم رجعا إلى المدينة بعد رجوع النبي صلى ا عليه وسلم من بدر ، فكلم النبي صلى ا عليه وسلم في سهمه ، فقال: لك سهمك ، قال: وأجري ؟ قال: وأجرك، قتل يوم الجمل ، وكان شهد ذلك اليوم محارباً مع علي رضي ا عنهما (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/٤٦٧ – ٤٧١ (٢٦٢٥)؛ الإصابة، ابن حجر، ٢/٢٢٩ – ٢٣١ (٤٢٦٦).

(٧) في (ع): سعد ، والصواب ما أثبت ، لأنه صاحب بدر الذي لم يشهدها.

(٨) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن عدي القرشي ، ابن عم عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، وزوج أخته فاطمة ، كان هو وهي سبب إسلام عمر، لم يشهد بدراً ؛ لما سبق ذكره من إرسال النبي صلى ا عليه وسلم له، ولطلحة بن عبيد ا إلى طريق الشام قبل خروجه صلى ا عليه وسلم إلى بدر ليتحسسا الأخبار ، ثم رجعا إلى المدينة ، فقدماها يوم وقعة بدر ، فضرب لهما الرسول صلى ا عليه وسلم بسهمهما (انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة، ابن عبد البر، ٢/٢-٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/٢٣٥-٢٣٧ (٢٠٧٥).

وأبـو لبابة[1]، وخوات بن جبير[2]، وعاصـم بن عـدي[3]، والحـارث بـن [الصمة[4]][5]، والحارث بن حاطب[6] ؛ لأعذارٍ لهؤلاء الثمانية[7].

وقسمها صلى الله عليه وسلم على السواء، وذلك بكرمٍ منه؛ لأنها كانت له خاصـة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[8].

والأنفال: هي الغنائم[9].

---

(1) رفاعة بن عبد المنذر بن رفاعة بن دينار الأنصاري، هو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلـى بنـي قريظـة يستشيروه في أمرهم، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، ثم ندم لخيانته رسول صلى الله عليه وسلم ، فتـاب الله عليـه، وسبب قسم النبي صلى الله عليه وسلم له سهم بدر مع أنه لم يشهدها أنه كان قد خرج معه لشـهودها ، فـرده النبـي صلى الله عليه وسلم من الروحاء – موضع نحو أربعين ميلاً من المدينة – إلى المدينة أميراً عليهـا، فضـرب لـه بسهمه ، وأجره.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٨/٢ (١٦٩٢) ؛ الإصابة، ابن حجر، ١٦٨/٤ (٩٨١) .

(2) خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن أمريء القيس الأنصاري ، الأوسي ، كان قد خرج مع النبي صلى الله عليـه وسلم إلى بدر ، فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر ، فرجع ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسـهمه، توفي بالمدينة سنة (٤٠هـ) ، وعمره أربع وتسعون سنة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٦٢٥/١ (١٤٨٩)؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٥٧/١ (٢٢٩٨) .

(3) عاصم بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة، البلوي، من بني عمرو بن عوف من الأوس من الأنصار، أخـو معن بن عدي، لم يشهد بدراً بنفسه لأن رسول صلى الله عليه وسلم رده من الروحاء، واستخلفه على العاليـة مـن المدينة ، وضرب له بسهمه ، وأجره ، توفي سنة (٤٥هـ).
(انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة، ابن عبد البر، ١٣٤/٣؛ أسد الغابـة، ابـن الأثيـر، ١٠/٣ (٢٦٧٠)).

(4) أبو سعد ، الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، كان فـيمن سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، فكُسر بالروحاء ، فرده ، وضرب له بسهمه وأجره ، وشهد معـه أحداً وثبت معه، وقتل عثمان بن المغيرة ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، ولم يعط يومئذ غيره، شهد بئر معونة ، وقاتل حتى قتل.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٩٨/١ (٩٠٣) ؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٨١/١ (١٤٢٦).

(5) في (ع) ابن الصمت ، والصواب ما أثبت .

(6) أبو عبد الله ، الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصاري، الأوسي ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر هو، وأبو لبابة ، فردهما النبي صـلى الله عليـه وسـلم مـن الروحاء ، فجعل أبا لبابة أميراً على المدينة، وأمر الحارث بإمرة إلى بني عمرو بن عوف ، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما، فكانا كمن شهدها، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٨٦/١ (٨٦٦) ؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٧٦/١ (١٣٩١) .

(7) ذُكر عذر كلٍ في ثنايا ترجمته.

(8) الأنفال/١ ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ .

(9) يقول الإمـام الرافعي: النَفل: هو زيادة مال على سهـم الغنيمة يشرطه الإمـام، أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر، وذلك كالتقدم على طليعة، أو التهجم على قلعة، أو الدلالة عليها، أو كحفظ مكمن، وتجسس حال، وما أشبهها .
وإنما ينفل الإمام إذا مست الحاجة إليه لكثرة العدو ، وقلة المسلمين ، واقتضى الرأي بعث السرايا ، وحفظ المكامن ؛ ولذلك نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض (انظر: الشرح الكبير، ٣٤٩/٧).

قال: ابن عباس رضي ا عنهما: كانت لرسول ا صلى ا عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء، [ثم][1] بعد ذلك أنـزل ا تعـالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم....... ﴾، الآية، ولم يكن الخمس قبل ذلك ، فثبت حكمها من ذلـك الوقـت[2]، وهـذا قـول الأكثرين[3].

وفي حديث علي رضي ا عنه، قال: ((كان لِي [شَارِفٌ[4]][5] من [نَصيبِي][6] من المغْنَمِ يوم بدرٍ، وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم أعطَاني شَارِفاً من الخُمسِ يومئِذ)) //م: ٧٨/أ // .

وهذا الحديث في الصحيح[7] يدل على أن الخمس كان في غنائم بدر.

ولما رجع النبي صلى ا عليه وسلم المدينة أظهر بنو قينقـاع البغـي، والحسـد، فأجلاهم[8] النبي صلى ا عليه وسلم إلى أَذْرِعات[9]، ثم إن بني النضير غـدروا، ونقضوا العهد، فغزاهم النبي صلى ا عليه وسلم، ونزلت فيهم سورة الحشر[10].

وكان ابن عباس //ع: ٢١١/أ // رضي ا عنه يقول: سورة بني النضير[11].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظـر: تفسير ابن أبي حاتـم، ١٦٦٩/٥؛ سنن البيهقي، ٢٩٣/٦ (١٢٤٩٨) ؛ التمهيد، ابن عبـد البـر، ١٦٩/٨؛ كشف المشكل، ابن الجوزي، ٩٠/١ (٣٦٣٦)؛ تغليـق التعليـق، ابـن حجـر، ٢١٥/٤؛ مرقـاة المفاتيح، علي قاري ، ٥٩١/٧ .

(٣) سارت كثير من كتب التفسير على القول بذلك.

(٤) الشارف: الناقة المسنة (انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٤٦٢/٢).

(٥) في (ع): شارفان ،والصواب ما أثبت.

(٦) في (ع): سهمي.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيـح، ٧٣٦/٢ (١٩٨٣)، ١١٢٥/٣ (٢٩٢٥)؛ ومسـلم، ١٣٦٩/٣ (١٧٥٠) ، ١٥٦٩/٣ (١٩٧٩) .

(٨) الجلاء: الخروج من البلد ، والإخراج أيضاً (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٦ (جلي).

(٩) أذْرِعات: بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، وعين مهملة ، كأنه جمع أذرعة جمع ذراع، جمع قلة، وهو بلـد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر (انظر: معجـم مـا اسـتعجم ، البكـري، ١٣١/١؛ معجم البلدان، الحموي، ١٣٠/١) .

(١٠) انظر: أسباب النزول، الواحدي ، ص ٣٠٦ .

(١١) انظر: الجمع بين الصحيحين ، الحميدي ، ٦٠/٢ (١٠٤٧) ؛ تفسير ابن كثير، ٣٣٠/٤.

وكانت فيئاً لا غنيمة؛ لأنها لم يوجف[1] عليها بخيلٍ، ولا ركاب[2]، وكانت صفياً خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ ﴾[3]، يعني من بني النضير[4].

وتخصيصه صلى الله عليه وسلم [بذلك][5]؛ لأنه أصل الإسلام، وسائر المسلمين فرع عنه، فناسب اختصاصه بما رجع إليهم مما لا سبب له سوى الإسلام؛ لأن هذا السبب كامل فيه بطريق الأصالة، وفي غيره بطريق التبع.

وأصل الفيء هو: الرجوع، فكأن المال في الأصل للمسلمين، وحوله الله للكفار مدة، ثم رده إلى من كان له بطريق الأصالة[6].

وهذا المعنى حاصل فيما أوجف عليه، وفيما لم يوجف عليه، [ولكن [خُص][7] ما أوجف عليه باسم الغنيمة؛ لأن المقاتلين غنموه، وخُص ما لم يوجف عليه][8] باسم الفيء؛ لرجوعه بغير سبب [ممن رجع إليه][9]، تخصيصاً شرعياً، لا لغوياً[10].

---

(١) الوجفُ: سرعة السير، والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل (انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١٥٦/٥ ؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٢/٩ (وجفَ).

(٢) الركاب: الإبل التي يسار عليها، ولا واحدة لها من لفظها واحدتها راحلة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٧)

(٣) الحشر /٦ .

وتتمة السورة: ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(٤) انظر: تفسير ابن عباس تنوير المقباس ، ص ٥٨٦ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٦/١ (فيأ) .

(٧) ليست في النسختين ، زيدت لاقتضاء السياق.

(٨) ليست في (ع) .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) الفيء، والغنيمة عند أهل اللغة لهما نفس المعنى (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٦/١، ٤٤٦/١٢ ؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢١٦) .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة ، وفيئاً، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي ، وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً (انظر: الجامع لأحكام القرآن ، ٢/٨)

ثم قسم النبي صلى ا عليه وسلم غنائم خيبر على حكم الغنـائم[1]؛ لأنهـا كانـت بإيجاف خيل وركاب.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ .... ﴾ ، الآية.

قال قتادة ، ويزيد بن رومـان[2]: كانت هذه القرى قد أوجف [ا][3] عليها، وكان هذا حكم ما يوجف عليه ، ثم نسخ بآية الأنفال[4]، فجعل الخمس لهـذه الأصـناف، والأربعة أخماس للمقاتلة.

وآية هذه السورة[5] لم يكن فيها للمقاتلة شيء، ثم بعد ذلك أنزل ا سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم....... ﴾، الآية[6] وضعف هذا القول[7].

والجمهور: أنها فيما لم يوجف عليه ، ثم اختلفوا:

فقيل: حكمها مخالف لحكم بني النضير، ولم يحبس رسول //م: ٧٨/ب// ا صـلى ا عليه وسلم منها شيئاً بل أمضاه لغيره، [وأموال بني النضير كانت خالصة لـه بالآية التي في سورة الحشر[8]، فهي خاصة ببني النضير[9]][10]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٨٢٢/٢ (٢٢٠٩)، ١١٣٦/٣ (٢٩٥٧) .

(٢) أبو روح، يزيد بن رومان الأسدي المدني، مولى آل الزبير، عالم بالمغازي، ثقة من أهل المدينة، ووفاتـه بها سنة سنة (١٣٠هـ) كثير الحديث وحديثه في الكتب الستة.
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٨٤/١١؛ الأعلام، الزركلي ، ١٨٢/٨).

(٣) ليست في (م).

(٤) يقصد بها آية: (واعلموا أنما غنمتم).

(٥) يقصد بها سورة الحشر.

(٦) انظر: تفسير الطبري، ٣٧/٢٨، ٣٨؛ أحكام القرآن، الجصاص، ٤٣٠/٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢/١٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري، ٣٨/٨ .

(٨) يقصد بهـا آيـة: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ الحشر/٦ .
قال المفسرون : لا خلاف أنها كانت خالصةً لرسول ا صلى ا عليه وسلم ، والخلاف المذكور إنما هو في الآية الأخرى من سورة الحشر، وهـي قولـه تعـالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ......﴾ الخ.

(٩) انظر: أحكام القرآن ، ابن العربي، ١٧٧٣/٤؛ وهذا هو القول الأول المقابل لقول الإمـام الشافعي، انظـر: ص ٢٥٩، هامش رقم (٢) .

(١٠) ليست في (م).

والصحيح: أن الآيتين اللتين في الحشر(1) كلتاهما في بني النضير، والثانيـة بيـان للأولى، وإن كانت عامة اللفظ ، وحكمها عام(٢).

وعلى هذا، المقصود: أن للنبي صلى ا عليه وسلم [إحدى](٣) وعشـرين سـهماً منها، وأربعة لبقية أهل الخمس.

ومعنى اختصاص النبي صلى ا عليه وسلم بها:

اختصاصه بالعشرين سهماً، وهي الأربعة أخماس التي هي نصيب الغانمين، اختص بها دونهم.

وقيل: المقصود قطع أطماع المقاتلين، وأنها لرسول ا صلى ا عليه وسلم يقسمها على ما بينته الآية الثانية.

والآية الثانية قسمتها محتملة لما قلناه؛ ولأن يكون الفيء كله لستة ، أو لأربعة(٤)، أو لخمسة(٥) - إما لاستيعابها، وإما لأنها بيان المصرف -، أو لأربعة، أو لثلاثة(٦)، أو أنه يجوز أن يختص به واحد من المذكورين في الآية، أو أنه كله للنبي صـلى ا عليه وسلم(٧) .

والذي يقول إنه لستة هو أبو العالية(٨)، يقول: نصيب ا تعالى للكعبة(٩).

---

(١) آية (٦)، (٧) .

(٢) هذا هو القول الثاني ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه ا.

وسبب الخلاف: أن آية ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ اقتضت أن ما أفاءه ا حصل بغير قتال، وأقتضت آية الأنفال: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم...... ﴾ ، الآية ، أنه حصل بقتال، وعريت الآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ... ﴾، الآيـة، عـن ذكـر حصوله بقتال أو بغير قتال ، فنشأ من هنا الخلاف:

طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح.

وطائفة قالت: ملحقة بالثانية، ومو مال العنوة (انظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٣/١٨ ، ١٤).

(٣) في (ع): أحد وعشرين.

(٤) هو قول ابن عباس رضي ا عنه ، وله قول: إنه يقسم لخمسة (انظـر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣، ٦١).

(٥) هو قول لابن عباس رضي ا عنه (انظر: المصدر السابـق) وتابعه عليه الإمام الشافعـي رحمـه ا (انظر: الحاوي، الماوردي ، ٣٨٩/٨) .

(٦) كان ذلك فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، قسمـوه لليتامى، والمساكين، وابـن السـبيل، وتـابعهم عليه أبو حنيفة رضي ا عنه (انظر: أحكام القرآن ، الجصاص ، ٦١/٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن ، ابن العربي، ٨٥٦/٢ .

(٨) رفيع بن مهران الرياحي ، البصري ، الإمام المقـريء ، الحافظ ، المفسر ، كان مولـى لامرأة من بنـي رياح بن يربوع ، أدرك زمن النبي صلى ا عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكـر الصـديق رضي ا عنهما ، وتوفي سنة (٩٠هـ)، وقيل: (٩٣هـ).

(انظر: حلية الأولياء، ٢١٧/٢ (١٨٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠٧/٤ (٨٥)؛ تذكرة الحفاظ، له، ٥٨/١).

(٩) ذكر ذلك الإمام الجصاص في أحكام القرآن (انظر: (٦١/٣) وزعم الإمام القرطبي ، وابن العربي أنه قال بقسمتها على خمسة (انظر: أحكام القرآن ، ابن العربي، ٨٥٥/٢؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٠/٨).

والمشهور، وهو تفسير محمد بن الحنفية[1] أن قوله: (فلله)، اسـتفتاح كـلام؛ لأن الأموال كلها ، والخمسة التي بعده بيان له[2].

وإلى كل واحد من هذه الأقوال ذهب [ذاهب][3] من العلماء[4].

واعلم:

أنه كان في بني النضير حصار خمسة عشر ليلة.

وقيل: إنه كان فيها قتال يسير[5]، فلم يجعل ا له حكماً في استحقاق المقاتلين لقلته، وجعل حكمه حكم الفيء الحاصل بغير قتال.

ولمحت من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾[6] أن النبي صلى ا عليه وسلم جعل [كالمقاتلين][7] كلهم؛ فلذلك خصه بها، وأنه اعتبر ما حصل من محاصرتهم // ع: ٢١١/ب // إياهم، ولم يكن في حكم الفيء المجرد عن القتال بالكلية ولا شك أن النبي صلى ا عليه وسلم فيه معانٍ ليست في جميـع الخلق، **منها:**

أنه صلى ا عليه وسلم نصر بالرعب مسيرة شهر، والرعب منه وحده لم يشـركه فيه أحد من المسلمين // م: ٧٩/أ //، فناسب أن ما انجلى الكفار عنه رعبـاً منـه يختص به وحده كما أنهم إذا انجلوا عن مالٍ رعباً من الجيش كان لجميع الجيش.

---

(١) أبو القاسم وعبد ا ، محمد بن علي بن أبي طالب، أخو الحسن والحسين، أمه من سبي اليمامة زمن أبـي بكر الصديق، وهي خوله بنت جعفر الحنفية، كان ورعاً، كثير العلم، قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحـداً أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند ابن الحنفية، وكانت وفاته سنة (٨١هـ)، ودفن بالبقيع.
(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٦٩/٤ (٥٥٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١٠/٤ (٣٦)؛ البدايـة والنهاية، ابن كثير، ٣٨/٩) .

(٢) هو أيضاً قول عطاء، والشعبي (انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦٠/٣).

(٣) ليست في (م)

(٤) انظر: نسبة تلك الأقوال في حاشية ص ٢٥٩ ،

(٥) ذكر ابن هشام أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يحاصرهم لأكثر من ست ليالٍ.
(انظر: السيرة النبوية، ٢٠٠/٣).

(٦) الحشر /٦.

(٧) في النسختين: للمقاتلين، أُثبت ما يتفق مع المعنى.

ومنها: أن حياته صلى ا عليه وسلم مصلحة لجميع الخلق، فكان ما انجلوا عنه بغير قتال واستحق أن يكون لمصالح المسلمين مختصاً به؛ لأنه قائم مقام المسلمين جميعهم.

فهذان المعنيان اقتضيا اختصاصه بالفئ[1].

ومنها: أن قوته، وشجاعته صلى ا عليه وسلم لم تكن لأحد كما جرى يوم أحد[2]، وغيره، فهو قائم مقام جميع المقاتلين فيناسب اختصاصه بالغنيمة عن كل أحد ولكنه تكرم بها صلى ا عليه وسلم.

وأما بنو قريظة، وهم الفرقة الثالثة من اليهود، فنقضوا العهد، فغزاهم النبي صلى ا عليه وسلم بأمر ا سبحانه وتعالى بعد بني النضير، وقسمت غنائمهم كغيرها من الغنائم[3].

الفصل الأول: أحكام الفيء

قال:

(الفَيء: مالٌ حصلَ من الكُفار بِلاَ قتَالٍ وإيجاف خَيلٍ وركَابٍ)[4].

تعريف الفيء في اللغة والاصطلاح .

الفيء في الأصل: مصدر فاء، يفيء: إذا رجع.

ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين المردود عليهم، من استعمال المصدر في الفاعل؛ لأنه راجع، أو في المفعول؛ لأنه مردود[5].

ومطلق هذا المعنى يشمل الغنيمة والفيء؛ ولذلك قال أبو حاتم القزويني، وغيره: إن اسم الفيء [يشملهما][6]، [واسم][7] الغنيمة يختص بما أُخذ بقتال، [فيكون الفيء أعم، والغنيمة أخص[8].

---

(١) انظر: الخصائص الكبرى، السيوطي، ٣٣١/٢ .

(٢) انظر: الروض الأنف، السهيلي، ٢٦٤/٣ .

(٣) انظر: سيرة ابن هشام، ٢٤٤/٣ .
وكانت سنة خمس من الهجرة.

(٤) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٧/١ (فيأ).

(٦) في (ع): يشمله .

(٧) ليست في (ع).

(٨) انظر: قوله في الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٦/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٤/٦.

والمشهور أنها متباينان، وأن اسم الفيء اختص بما أُخذ بغير قتال، كما أن اسم][1] [الغنيمة اختص بما أُخذ بقتال[2].

وذكر المسعودي[3]، وطائفة[4] مع هذا أن اسم][5] كل منهما يقع علـى الآخـر إذا أُفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير، والمسكين[6] .

وقوله: (مال)

خرج مخرج الغالب، ويشمل المنقول، والعقار – الذي سنبين حكمه[7] – والظاهر أن الحقوق الاختصاصية[8] وإن لم يصدق عليها مال تدخل في ذلك – وسنتعرض فـي الغنيمة لتحرير ذلك[9] –، وكذلك الديون وإن كان دخولها في الحلف على أنه لا مال له خلاف[10].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٨٦/٨؛ التعليقة الطبري، ص ٤٨٢؛ الوسيط، الغزالـي، ٥٢١/٤؛ التهـذيب، البغوي، ١٣١/٥؛.

(٣) أبو عبد ا ، محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، أحد أصحاب الوجوه، كان إماماً عالماً، ورعاً، حسن السيرة، شرح المختصر فأحسن فيه، وقد وقع كتاب الإبانة للفوراني في بـلاد الـيمن منسوباً إليه، وهذا غلط، فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي، فالمراد به الفوراني، تـوفي سـنة نيـف وعشرين وأربعمائة

(انظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح، ٢٠٧/١ (٤٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٧٩٢/٢؛ طبقـات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٧١/٤ (٣٣٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٢١/١ (١٧٧).

(٤) منهم الإمام البغوي في التهذيب، انظر: ١٣٢/٥ .

(٥) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٦/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٢/٦ .

(٧) انظر: ص ٣٣٠ .

(٨) حق الاختصاص: ما يختص مستحقه الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غيـر قابـل للشـمول، والمعاوضات كالكلاب المباح اقتناؤه، والأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد .

(انظر: القواعد، ابن رجب، ص ٢١٧)

(٩) انظر: ص ٣٤٥ – ٣٤٨ .

(١٠) ذهب الحنفية إلى أن من حلف أن لا مال له، وله دين على الناس أنه لا يحنـث ولـو كانـت عظامـاً، وللشافعية وجهان، وللحنابلة روايتان، والمذهب عندهما أنه لا يحنث .

(انظر: كشف الأسرار، البخاري، ٤٧١/٣؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٤٩٢/٦؛ التنبيه، الشيرازي، ص ١٩٧؛ المنثور في القواعد، ابن بهادر الزركشـي، ١٩٧/٣؛ ؛ شـرح الزركشـي، ٣٥٥/٣؛ الإنصـاف، المرداوي، ٨٨/١١).

(والإيجاف): الإسراع في السير، يقال: أوجف دابته، إذا حثها // م: ٧٩/ب // على السير .

وأصله من وجفَ: بمعنى اضطرب[١].

(والخيل): معروفة.

(والركاب): هي الإبل خاصةً، وإنما يقال لها ركاب إذا كانت معدة للركوب؛ ولذلك يقال: الركاب: الإبل التي تحمل القوم، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها: رُكُب، مثل كتاب، وكُتُب[٢].

واجتماع الخيل، والإبل ليس بشرط، بل أحدهما يكفي في انتفاء حكم الفيء؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ، دل أنه لو كان أحدهما تغير الحكم.

فإذاً (الواو) في كلام المصنف بين الخيل، والركاب بمعنى (أو).

وأما (الواو) التي بين القتال، والإيجاف: فاعلم أن القتال قد يكون قوياً، وفي أسبابه كلفة تحوج إلى خيلٍ وركاب، وقد لا يكون كذلك، فخصوا المال الحاصل بالقهر بالنوع الأول باسم الغنيمة، والثاني باسم الفيء، وكلٌ منهما مظنة، وسيظهر من تفاصيل المسائل ما يفهم به ذلك.

والظاهر أن القتل الشديد من الرجال يكفي في استحقاق الغنيمة وإن لم يحصل إيجاف خيلٍ وركاب؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، فإن إيجاف الخيل والركاب إذا حصل وترتب عليه الإنجلاء قد يكفي في استحقاق الغنيمة – كما سنذكره في صورة ذكرها الروياني[٣] - // ع: ٢١٢/أ //.

فلذلك (الواو) هنا محتملة لأن تكون بمعنى (أو): إذا أريد قتال قوي، أو بمعنى (الواو) الجامعة إذا أريد تصوير الهيئة الاجتماعية التي يحصل بها القهر.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٢/٩؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٦ (وجفَ).
(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤٣١/١؛ المصدر نفسه، ص [illegible] (ركَب).
(٣) انظر: ص ٢٦٨ .
والروياني هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة في آمل، - أكبر مدينة بطبرستان - ولد سنة (٤١٥هـ)، ومات قتيلاً على يد الباطنية في سنة (٥٠١هـ)، من تصانيفه: (البحر، الكافي، الحلية، كتاب القولين والوجهين).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٩٣/٧(٩٠٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٩٤/١ (٢٥٦)).

وقد صرح المصنف في كلامه على التنبيه بأن القتال [شرط][1]، وأما إيجاف الخيل والركاب، فذكره على الغالب.

وفي بني النضير لم يكن من الصحابة لا هذا، ولا هذا؛ لأنه قيل: إنه لم يكن راكباً إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من الصحابة قتال يستحقون به غنيمة.

قال:

ما يعد من الأموال فيئاً

(كجزية، وعشْر تجارة، وما جلوا عنْه خَوفَاً، [ومال مرتَد][2] قُتلَ، أو ماتَ، وذمي[3] ماتَ بلاَ وارث)[4].

وكذا الخراج[5] المضروب على حكم الجزيه، وكذا المال الذي جلوا عنه لضر أصابهم ولم يكن خوفاً.

وهذه الأنواع // م: ٨٠/أ // السبعة لا خلاف في إطلاق اسم الفيء عليها، وإنما الخلاف في التخميس على ما سيأتي[6].

فمنهم من قال: لا يخمس شيء منها.

ومنهم من قال: يخمس الجميع.

ومنهم من قال: يخمس ما جلوا عنه خوفاً قطعاً، وفي الباقي قولان، وهو قول الأكثرين، ويجعلون ما بذلوه للكف عن قتالهم من هذا القبيل.

ومنهم من قال: مال المرتد فيه قولان، والباقي يخمس قطعاً.

والأصح تخميس الجميع – كما سيأتي[7] - .

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): وما لمرتد، والصواب ما أثبته، انظر: المنهاج، ص ٩٣ .

(٣) الذمة: العهد، والأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. (انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢١٠).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٣.

(٥) ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم – يعني الجزية – (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ١٨٥).

(٦) انظر: ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٧) تفصيل جميع هذه الأقوال، ونسبتها إلى قائليها يأتي في الصفحات التالية، انظر: ص ٢٦٥ – ٢٦٧ .

وقول المحرر، والمنهاج: (وما جلوا عنه خوفاً)، يفهم أن الذي جلوا عنه [من][(١)] غير خوف ليس بفيء – ولم يقل به أحد [من المسلمين][(٢)] -، أو أنه لا يخمـس!!

والصحيح: أنه يخمس، فلو حذف (خوفاً) لكان أحسن.

وإنما يحسن ذكرها ممن يرتب الطرق، ويحكـي طريقة الأكثرين [- كما أشـرنا إليه -][(٣)]، ولم يقصد في المحرر، والمنهاج ذلك.

وقوله: (وذمي)، أي ومال ذمي.

[وقوله][(٤)]: (ولا وارث له)، ظاهره أنه لا وارث لذلك الذمي أصلاً.

ولا شك أن الذمي الذي له وارث غير جائز يكون حكم الباقي عنه كحكم مال مـن مات ولا وارث له.

فإذا أريد إدخاله في كلام المصنف يجعل الضمير في (له) [للمال][(٥)].

والمعتبر في الإرث أحكام الإسلام كما بينته في كتابي المسمى بـ (كشف الغمة في ميراث أهل الذمة)[(٦)].

قـال:

(فـيخَمـس)[(٧)].

حكم الفيء

يعني يجعل خمسة أسهم متساوية كالغنيمة، هذا هو المذهب الجديد[(٨)].

ودليله آية الحشر: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ..... ﴾ الآية، فهـي نص[(٩)] في ذلك.

ونص الشافعي رضي ا عنه في القديم على أن مال المرتد لا يخمس[(١٠)].

---

(١) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ع).

(٤) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع) .

(٥) في (ع): للمالك، والصواب ما أثبت؛ اتفاقاً مع معنى السياق.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: المنهاج النووي، ص ٩٣ .

(٨) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٩؛ التهذيب، البغوي، ١٣٣/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٧/٧.

(٩) لقوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، علـى اعتبـار أن سـهم ا ورسوله واحد، وإنما أضيف إلى ا عز وجل للتبرك باسمه.

انظر: الغرر البهية، الأنصاري، ١٦٩/٧.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٧/٧ .

فمنهم: من خصص هذا القول بمال المرتد، وقطع بتخميس سائر الأنواع، وفرق بأن المرتد يؤمر بقضاء الصلاة، وتلزمه الحدود، فيستصحب[(١)] فيـه حكـم الإسـلام، والمسلم إذا مات ولا وارث له لا يخمس ماله[(٢)].

ومنهم[(٣)] من قال: ما تركوه خوفاً من المسلمين يخمس قطعاً، وفيما عـداه يطّـرد القول القديم، وهذه الطريقة قول الأكثرين منهم الشيخ // م: ٨٠/ب // أبو إسـحاق الشيرازي، وضم في المهذب إلى (ما انجلوا عنه خوفاً)، (ما بذلوه للكف عنهم)[(٤)].

ومنهم[(٥)]: من أطلق في مال الفيء كله قولين:

الجديد: أنه يخمس كالغنيمة.

والقديم: لا يخمس؛ لأنه لم يقاتل عليه كالضيافة[(٦)] يختص بها الطارقون.

هذا إذا كانت الضيافة زائدة على الجزية، أما إذا جعلت بدلاً عن الدينار[(٧)] وجوزناه كما هو أحد الوجهين، **فقال ابن الرفعة:** إنه يختص بها من تصرف إليه الجزية[(٨)].

---

(١) الاستصحاب: التمسك بما كان سائداً؛ إبقاء لما كان على ما كان؛ لفقد المغير، أو مع ظن انتفائه عنـد بـذل المجهود في البحث، والطلب.
وهو أربعة: استصحاب حال الفعل، واستصحاب حال العموم إلـى ورود مخصـص، واستصـحاب حكـم الإجماع، واستصحاب أمرٍ دل الشرح على ثبوته في دوامه.
(انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٤؛ التعاريف، المناوي، ص ٥٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٧/٧ .

(٣) كالإمام الشاشي في حلية العلماء، ٦٩٠/٧؛ والعمراني في البيان، ٢٣٤/١٢؛ إضافة إلى من ذكره المصنف.

(٤) انظر: المهذب، ٢٤٧/٢ .

(٥) وهو الإمام البغوي في التهذيب، ١٣٢/٥ .
وقد نص عليه الإمام الرافعي في الشرح الكبير، ٣٢٧/٧ .

(٦) الضيافة: طعام يلزم به أهل الجزية يلزمهم به الإمام يجعل للطارقين بلادهم من أبناء السبيل المسلمين يتبعه علاف لدوابهم، ومنازل ضيفانهم، وذلك بحسب حالهم من الغنى والفقر، ولا يلزم بها فقير منهم وإنمـا هـي واجبة على الغني، والمتوسط.
(انظر: الوسيط، الغزالي، ٧٢/٧؛ فتاوى السبكي، ٤٠١/٢؛ كفاية الأخيـار، الحصـني، ٥١٠/١؛ حاشـية الرملي، ٣٠١/٤).

(٧) شرط صرف الضيافة للطارقين المارين ببلاد أهل الجزية أن تكون زائدة على أقل الجزية وهـو الـدينار؛ لأن النبي صلى ا عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، فهو أقل ما أُخـذ منهم، أما إذا كانت في مقابل الدنانير ففيه خلاف عند الشافعية تختص بأهل الفيء، أم تصرف في المصالح؟ وجهان (انظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٣١٣/٢؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٢٥١/٤)؛ انظر أيضاً: سنن البيهقي الكبرى، ١٩٥/٩ (١٨٤٥٧)؛ مسند الإمام الشافعي، ص ٢٠٩؛ مصنف عبد الـرزاق، ٨٦/٦ (١٠٠٩٢).

(٨) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤٩/أ .

- وحيث قلنا: لا يخمس، فحكم // ع: ٢١٢/ب // جميع المـال حكـم الأخمـاس الأربعة، وفيها قولان:

أصحهما تفريعاً على ذلك القول: أنه للمرتزقة[١].

والثاني: أنه للمصالح[٢].

فاجتمع في الفيء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو المذهب، التخميس.

والثاني: أنه كله للمرتزقة.

والثالث: أنه كله للمصالح.

والآية الكريمة ترد على هذين القولين، وهذان القولان لم يذكرهما المصـنف هنـا، وإنما ذكرهما فيما سيأتي[٣]، في الأخماس [الأربعة][٤]

فـائـدة:

قال الغزالي في الوسيط: الفيء، وهو كل مالٍ فاء للمسلمين من غير إيجاف [خيلٍ][٥] وركاب.

كما إذا انجلوا عنه خوفاً من المسلمين من غير قتال، أو بذلوا ذلك للكف عن قتالهم، وهو يخمس – كما سيأتي تفصيله[٦] -، وكذلك ما أخذ بغير تخويف.

ثم قال: والصحيح أن هذا أيضاً يخمس[٧].

---

(١) انظر: تهذيب البغوي، ١٣٢/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٥/٧.
والمرتزقة هم: من رصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى، وطلبوا الزرق مـن مـال الله (انظـر: إعانـة الطالبين، البكري، ٢٠٦/٢) .

(٢) انظر: التهذيب، ١٣٢/٥؛ الشرح الكبير، ٣٣٥/٧ .

(٣) انظر: ص ٢٩٢ .

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع).

(٦) العبارة من نص الإمام الغزالي في الوسيط.

(٧) انظر: الوسيط، ٥٢١/٤ .

فقال الرافعي: لفظ الغزالي في الوسيط يشعر بكون المبذول ليكف عن قتالهم [فيئاً مخمساً بلا خلاف، لكن المبذول ليكف عن قتالهم][(١)] إن كان المراد منه ما يبذلونه ليصالحهم، ولا يشتغل بقتالهم، فهذا قد طردوا فيه الخلاف، ولم يلحقوه بما تركه الكفار خوفاً.

وإن كان المراد ما يبذلونه بعد إيجاف الخيل والركاب، وقريباً منهم لينصرف، ففي حلية الروياني ما ينازع في عده من الفيء؛ لأنه قال: إذا صالحونا على مالٍ عند القتال فهو غنيمة[(٢)].

قلت:

وقد رأيت كلام المهذب ألحق القسم الأول بما تركه الكفار خوفاً[(٣)] // م: ٨١/أ //، فلا يكون فيما قاله الغزالي رحمه الله تعالى حينئذ أكثر من اختياره طريقة الأكثرين.

ولما حكى ابن الرفعة كلام الرافعي، قال: وهذا منه؛ لأنه لم يقف على كلام الإمام، فإنه حكى عن الشيخ أبي علي: أن المسلمين إذا هموا بتجهيز جيش إلى بلاد الكفار، فتقاذف الخبر إليهم، فانجلوا، وخلوا بلادهم، وأموالهم، فعثرنا عليها من غير قتال، فهي فيء.

وإن تجهز الجيش، وضربوا بعسكرهم، وبرزوا في تلقاء أولئك الكفار، فانجلوا بعد ذلك، فوجهان:

أحدهما: أن ذلك المال مغنوم، كما إذا التقى الصفان فولونا ظهورهم من غير شهر سلاح، فما خلفوه إذا ولوا منهزمين مغنوم، وهذا وجه بعيد لا يوافق قاعدة المذهب.

والأصح: أنه فيء؛ لأنا [لم][(٤)] ننصب قتالاً، وقصد القتال ليس بقتال.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٢٧/٧، ٣٢٨

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ٢٤٧/٢ .

(٤) في (ع): لن.

ولو فتحنا الباب الذي أشرنا إليه لزمنا موافقة ابي حنيفة رضي ا عنه في أصـولٍ اتفق الأصحاب على مخالفته فيها:

أحدها: لو نفق[1] فرس الغازي قبل [أن يكون عليه قتال][2]، مذهب أبي حنيفة: إن كان وطيء بلاد الحرب، فله سهم فرسه، ونحن لا نرى ذلك.

ثم ما حكاه من الوجه البعيد لم يعتبر فيه أن ينجلي الكفار بعد دخول جند الإسلام دار الحرب، ولكن اكتفى بالتأهب، والتجهيز، والحصول في [المعسكر المضـروب][3] في تلقاء الكفار، وحمل ما تلقاه الظاهرون[4] من المؤن في تجهيزهم، والوجه فـي غاية الضعف.

وقد ذكر صاحب التقريب[5] هذا الخلاف أيضاً[6].

قال ابن الرفعة: (وما قاله الغزالي محمول على ما إذا بذلوا المال بعد حصوله قريباً منهم؛ لينصرف عنهم بناء على أنهم لو هربوا في هذه الحالة، وخلفوا أموالهم كانت فيئاً.

ويعضده قول الشافعي رضي ا عنه في البويطي[7]: إن القوم من أهـل الحـرب يبلغهم تأهب الإمام لغزوهم، أو الخروج لذلك، فيخافوا، ويطلبوا الصلح والعهد إلـى مدة، أو مصالحة الإمام عليه بإعطاء بعض أموالهم.

---

(١) أي: مات (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٨٠).

(٢) في (م): قبل أن يلقى عليه قتالاً.

(٣) في (م): العسكر المصروف.

(٤) المظاهر: هو المعاون (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧١).

(٥) أبو الحسن، القاسم بن القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، كان إماماً جليلاً حافظاً، برع فـي حياة أبيه، توفي سنة (٤٠٠هـ)، وكتابه: (التقريب في شرح مختصر المزني) في الفقه.
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٩١/١ (١٤٨)؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١١٩/٨؛ هديـة العارفين، إسماعيل البغدادي، ٨٢٧/١).

(٦) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤٩/أ.

(٧) أبو يعقوب، يوسف بن يحي القرشي البويطي، المصري، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وكان له مـن الشافعي منزلة، وكان الرجل يسأله عن المسألة، فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب أخبره، فيقول: هو كمـا قال، خلف الشافعي في حلقته بعده، مات في بغداد في السجن والقيد في المحنة سنة (٢٣١هـ).
(انظر: الفهرست، ابن النديم، ص ٢٩٨؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٢/ ٦٨١ (٢٦٨)؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٧١/١ (١٦)).

وذكر // م: ٨١/ب //، // ع: ٢١٣/أ // غير ذلك، ثم قال: فهـذا ما لـم يوجـف عليه [خيل][1]، وكانت بنو النضير قرى عربية مما أفاء الله علـى رسـوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تأهب لغزوهم، أو خرج يريدهم، وكانت له خاصـة دون الناس[2].

وما نقله الرافعي عن حلية الروياني يوافق الوجه الآخر والذي نقلـه الشـيخ أبـو علي)[3] .

[وهذا][4] الذي ذكره ابن الرفعة يقتضي أن مسألة الغزالـي، ومسـألة الرويـاني واحدة، وأنها محل الوجهين، وأن الذي قاله الغزالي [هو][5] الصحيح، والذي قالـه الروياني هو الوجه الآخر الضعيف.

والذي يظهر أن مسألة الروياني غير مسألة الوجهين؛ لأنـه قيـدها بقولـه: (عنـد [القتال][6])، فهي تقرب مما إذا التقى الصفان، وقد قطع الإمام فيها بأنه غنيمة[7].

مراتب للتمييـز بـين الفيء والغنيمة

وقد تحصلنا على مراتب:

إحداها: بعد شهر السلاح، فهو غنيمة بلا إشكال.

الثانية: بعد التقاء الصفين، وقبل شهر السلاح، فهو غنيمة على ما قطع به الإمام.

الثالثة: عند [القتال][8]، وهي مسألة الروياني، فهي إما عند التقاء الصفين، وإمـا وقت التهيؤ له، والقول بالغنيمة ظاهر كالمرتبة الثانية.

الرابعة: قبل ذلك، بعد بروز جيش الإسلام، فهي محل الوجهين، والصـحيح: أنـه فيء.

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ٢٠١/٣ .

(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٤٩/أ .

(٤) في (ع): وهو.

(٥) ليست في (ع) .

(٦) في (ع): القفال، والصواب ما أثبته.

(٧) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٤٣/أ .

(٨) في (ع): القفال.

الخامسة: قبل بروز الجيش بعد الهم به، فلا خلاف أنه فيء.

فائدة أخرى:

علة اعتبـار الجزية فيئاً

الجزية إنما يعطونها عن خوف، ولكنه ليس خوفاً ناجزاً، بل هو مستَقْبلٌ[١]، وقُصـد بها إثبات عصمة مستَدامة[٢]؛ فلذلك عدت فيما أخذ من غير خوف[٣] .

فائدة أخرى:

إذا كان ما يبذل حال التقاء الصفين وما يترك غنيمة، فقد يقال: ثبت لذلك الوقت حكم العنْوة:[٤]، فلا يصح الصلح فيه على غير الجزية، وذلك حال كثير من البلاد التي لم يصالحوا فيها إلا عند تحققهم قهر المسلمين لهم، كما يقال في دمشق[٥]، ونحوها[٦] .

[قـلـت][٧]:

الأقرب //م: ٨٢/أ // إن ثبت صلح أن يتبع، ويحمل الأمر على أن المسلمين لو لـم يروا مصلحة في ذلك لما فعلوه، والإيفاء بالشروط واجب.

قـال:

مصرف خمس خمس الفيء

(وخُمسة لخَمسة)[٨]

إذا ثبت أن الفيء يخمس خمسة أسهم على ما دلت عليه آية الفيء، فخمسة يخمـس أيضاً خمسة أسهم متساوية وكخمس الغنيمة المـدلول [عليـه][٩] بقولـه تعـالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ......... ﴾ ، الآية .

وتخميس خمس الغنيمة ظاهر من الآية؛ لأنه أضاف المغنوم إليهم بقوله تعالى: ﴿ ما غَنِمْتُم ﴾، وأخرج منه الخمس لمن ذكره، فيبقى ما عداه لهم.

---

(١) هكذا ضبطها في (م).

(٢) هكذا ضبطها في (م).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٧/٧.

(٤) هكذا ضبطها في (م)، والعنْوة: القهر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠١/١٥ (عنا).

(٥) انظر: قصة فتحها في: كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف، ص ٣٩-٤٠ .

(٦) كالجزيرة، وهي عبارة عن رأس العين فما دونها إلى الفرات، وجبل ماردين، ودارا، وطور عبدين وكانت بيد الروم، ونصيبين، وما وراءها إلى دجلة، وسهل ماردين، ودارا إلى سنجار، وإلى البرية، وكانـت بيـد فارس (انظر: كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف، ص ٣٩).

(٧) في (ع): لكن.

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٩) في (ع): بها.

وأما الفيء، فظاهر الآية أن جميعه يخمس، وإليه ذهب بعض أصحابنا الخراسانيين وحكاه [قولاً(١)](٢).

ولكن المذهب المشهور خلافة، وأن المراد تقسيم الخمس منه لخمسة كخمس الغنيمة، وتبقى الأخماس الأربعة لمن أضيف إليه في صدرها، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ، كما بقيت الأخماس الأربعة للمقاتلين بقوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ......... ﴾ ، الآية .

هذا هو [قرار](٣) المذهب(٤).

وعلى هذا يقسم الفيء على خمسة وعشرين سهماً؛ لأن أقل عدد له خمس، ولخُمسه خَمس، خمسة وعشرون، ولأنا إذا بسطنا الأخماس الأربعة من جنس سهام الخُمس الخامس كان المجموع خمسة وعشرين، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم منها أحد وعشرين، ولمن ذكر بعده أربعة .

كما أن للغانمين عشرين، وللنبي صلى الله عليه وسلم واحد، وهو خمس الخمس، وللمذكورين // ع: ٢١٣/ب // بعده أربعة من الغنيمة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقسم الخمس على ثلاثة، [وهم](٥): الفقراء، والمساكين، وابن السبيل(٦)، ولا يعرف هذا القول عن أحد قبله(٧).

---

(١) قاله الإمام الفوراني في الإبانة (انظر: ٧ – ل ٢٥٥/ب)؛ قال عنه الإمام النووي: وهذا غريب، (انظر: الروضة، ٣٥٨/٦)

(٢) في (م): قولان، والصواب ما أثبت .

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٧/٧ .

(٥) ليست في (م).

(٦) الثلاثة الذين يقسم الخمس عليهم عند الحنفية هم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل (انظر: بداية المبتدي، المرغيناني، ١١٧/١؛ فتاوى السعدي، ص ١٧٧؛ تحفة الملوك، الرازي، ص ١٨٥).

(٧) يزعم الحنفية أنه فعل الخلفاء الراشدين الأربعة رواه عنهم ابن عباس في الطبراني، والحسن بن محمد بن الحنفية في الحاكم، ولم أقف على واحد منهما، (انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦١/٣؛ النافع الكبير بهامش الجامع الصغير، اللكنوي، ص ١٢٤).

وعنه رواية أخرى: أنه يقسم على أربعة، هـؤلاء الثلاثـة، والفقـراء مـن ذوي القربى[1].

وعنه رواية ثالثة: أنه لا يقسم، بل كله للمصالح[2].

وعن مالك[3]، وأحمد[4] مثل هذه الرواية: أنه كله للمصالح.

قال الشافعي رضي ا عنه // م: ٨٢/ب //: قال بعض الناس: ليس لذوي القربـى منه شيء[5].

سئل[6] علي رضي ا عنه: ما فعل أبو بكر، وعمر رضي ا عنهما في حقكم أهل البيت؟ قال: أما أبو بكر رضي ا عنه، فلم يكن في زمانه أخماس، وما كـان فقـد أوفاناه.

وأما عمر رضي ا عنه، فلم [يزل][7] يعطينا حتى جاء مال الأهواز،[8] فقال: في المسلمين خُلَّةٌ[9] إن احببتم تركتم [حقكم][10]، فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا

---

(١) انظر: السير، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٩٤؛ المبسوط، له، ١٧٦/٢؛ تحفـة الفقهـاء، السـمرقندي، ٣٠٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٧٤/١٠، ونسبها إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في النوادر.

(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٣٦٦/٣؛ شرح ميارة، ٣٠٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي، ١٩٠/٢؛ الفواكه الدواني، النفراوي، ٤٠٠/١.

(٤) انظر: المحرر في الفقه، أبو البركات بن تيمية ١٨٨/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٣٥٨/٣ .

(٥) انظر: الأم، ١٥٥/٤ .

(٦) السائل هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى راوي الأثر، سأله عندما لقيه عند أحجار الزيت، انظر: مظان الأثر، ص ٢٧٤ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) أصلها الأحواز، فلما كثر استعمال الفرس لها غيروها إلى الأهواز؛ لانهم إذا تكلموا بكلمة فيها (حاء) قلبوها (هاء)، وهي سبع كور بين البصرة، وفارس لكل كورة اسم، ويجمعهن الأهواز، ولا يفرد الواحد منها بهوز، يقول ياقوت الحموي: وأهلها معرفون بالبخل، والحمق، وسقوط النفس.

(انظر: معجم ما استعجم، البكري، ٢٠٦/١؛ مشارق الأنوار، القاضي عيـاض، ص ٥٨؛ معجـم البلـدان، الحموي، ٢٨٤/١).

(٩) الحاجة، والفقر (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٩).

(١٠) ليست في (م).

مال أوفيكم حقكم منه، قال العباس رضي الله عنه: لا تطعه، قلت: [يا أبا الفضـل][1] ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين، ورفع خلة المسلمين، وتوفي عمر رضـي الله عنه قبل أن يأتيه مال [فيقضيناه[2]][3].

وصح عن علي رضي الله عنه، قال: اجتمعت أنا، والعباس، وفاطمة، وزيـد بـن حارثة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسـول الله ، إنـي رأيت أن توليني من هذا الخمس في كتاب الله ، فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، قال: ففعل ذلك، فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ولانيـه أبوبكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فأتاه مال كثير، فعـزل حقنا، وأرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني [أحد][4] إليه بعد عمر، [فقلت للعباس بعد ما خرجت مـن عند عمر][5]، فقال: لقد حرمتنا الغداة شـيئاً لا يـرد علينـا أبـداً، وكـان رجـلاً [داهياً[6]][7].

قـال:

(أحدها)[8]:

يعني أحد الخمسة التي يقسم عليها خمس الفيء.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في المسند، ص ٣٢٥؛ والإمام البيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٣٤٤؛ وفـي معرفـة السنن والآثار، ١٥٣/٥ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، ١٤٧/٣ (٢٩٨٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٣/٦؛ وفي معرفـة السـنن والآثار، ١٥٤/٥؛ والنميري في أخبار المدينة، ٣٤٢/١ .
قال الزيلعي في نصب الراية [٤٢٧/٣]: (قال المنذري: وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازي: يكتـب حديثة وليس بالقوى، وقال ابن المديني: ليس بمعروف، وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، قال المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح).
والداهية: العاقل البصير بالأمور (انظر: لسان العرب، ٢٧٦/١٤؛ مختار الصحاح، ص ٨٩ (دها).

(٧) في النسختين: كاهناً، غير أن جميع كتب الروايات تذكرها كما أثبت.

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

المصرف الأول: مصالح المسلمين

قـال:

(مصالح المسلمين كالثغُور، والقُضاة، والعلماء [يقدم الأهم)[1]

يعني يسد منه الثغور، ويرزق منه القضاة، والعلماء **]**[2]؛ لأن كل ذلك من مصـالح المسلمين، وكذلك عمارة الحصون، والقناطر[3]، والمساجد، والأئمة، يقدم في ذلـك الأهم، فالأهم؛ لأن تقديم الأهم واجب.

واعلم:

أن هذا السهم الذي هو سهم المصالح، وهو خمس الخمس من الفيء والغنيمة هـو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تضمنته الآتيان بقوله تعالى: //م: ٨٣/أ //: ﴿ وَلِلرَّسُول ﴾، خلافاً لأبي العالية في قوله: إن سهم الله تعالى للكعبة، وإن القسـمة على ستة.

والجمهور موافق لمحمد بن الحنفية في تفسيره، قالوا: القسمة على خمسة، وسهم الله ورسوله واحد ، وذُكر اسم الله تعالى للتبرك، والابتداء باسمه؛ إشـارة إلـى أن مصارفه مصارف القربات؛ وقطعاً عما كانت الملوك تعتاده من الاستبداد بـالخمس، ونحوه، وإلى أن سبيله سبيل المصالح[4].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على أهله، [وماله][5]، ونفسه، وما فضل يجعله في الكُراع[6]، والسلاح عدةً في سبيل الله تعالى[7]، وفي سائر المصالح، حتى قيل: إنه لم يكن يملكه وإنما كان ينفق منه كما ينفق على سائر المصالح[8].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣.
(٢) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).
(٣) القَنْطَرةُ: الجسر يبنى من الآجر أو الحجارة على الماء ليعبر عليه.
وقيل: القَنْطَرة: ما ارتفع من البنيان (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٨٨/٥).
(٤) انظر: الإبانة، الفوراني، ٧ – ل ٢٥٧/أ؛ الوسيط، الغزالي، ٥٢١/٤؛ البيان، العمراني، ٢٣٤/١٢ ؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٩/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٥/٦ .
(٥) ليست في (م).
(٦) يأتي تعريف المصنف لها، انظر: ص ٣٢٩ .
(٧) أخرجه مسلم، ١٣٧٦/٣ (١٧٥٧) .
(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٢٩/٧، ٣٣٠ .

والأقرب: أنه كان يملكه[1]، ولكنه يجعل نفسه // ع: ٢١٤/أ //، وغيره فيه سـواء، والذي يأخذه لنفسه وأهله إنما يصرفه في القربات، ولـيس كغيـره يصـرف فـي الشهوات.

فالمصارف كلها [ ][2]، ولا تورث عنه؛ لقوله صلى ا عليه وسلم ((ما تَرَكْنَـاه صدقةٌ))[3]، فالذي كان في ملكه من ذلك إلى حين انتقاله إلى رضوان ا صلى ا عليه وسلم صار صدقة، وكل ما يتجدد بعده مما لو كان حياً [لكان له، فهو لمصالح المسلمين التي][4] كان هو يصرفه لها في حياته بعد ما يفضل عنه وعن أهله، فهذا هو ذلك السهم، فكل خمس [خمس][5] فيء، أو غنيمة يحصل إلى يوم القيامة هـذا حكمه.

ونقل أبو العباس الروياني[6]: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح.

وهل كان ذلك واجباً عليه، أو تكرماً منه؟ فيه خلاف.

- وحكى خلافاً أيضاً في أنه من أين كان يأخذ قوته، وقوت عياله؟

ففي وجه: أنه كان يأخذه من أربعة أخماس الفيء.

وفي وجه: من خمس [الفيء.

وفي وجه: من][7] خمس الفيء والغنيمة[8].

---

(١) غلط الشيخ أبو حامد من قال: لا يملكه، وأول الهيتمي كلام من قال ذلك بأنه لم يقصد نفي الملك المطلـق، بل الملك المقتضي للإرث عنه (انظر: تحفة المحتاج، ١٣٥/٣).

(٢) ليست في (ع).

(٣) متفق عليـه، أخرجـه البخـاري، ١١٢٦/٣ (٢٩٢٦) (٢٩٢٧)، ٢٠٤٨/٥ (٥٠٤٣)، ٢٤٧٤/٦ (٦٣٤٥) (٦٣٤٦) (٦٣٤٧)، ٢٤٧٥/٦ (٦٣٤٨) (٦٣٤٩)؛ ومسلم، ١٣٧٧/٣ (١٧٥٧)، ١٣٨٠ (١٧٥٩)، ١٣٨٢ (١٧٦٠).

(٤) ليست في (ع) .

(٥) ليست في (ع).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، الطبري، جد صاحب البحر، له كتاب في أدب القضاء، لم يذكروا وفاته. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٧٧/٤ (٢٧٣)؛ طبقات الشافعية، ابـن قاضـي شـهبة، ٢٢٧/١ (١٨٤) .

(٧) ليست في (م).

(٨) انظر قول أبو العباس، وما حكاه من الوجوه في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٤/٧ .

ونقل الشافعي رضي ا عنه عن بعض أهل العلم: أن هذا السهم بعـد رسـول ا صلى ا عليه وسلم يرد على أهل السهمان التي ذكرها ا تعالى معـه[1]، فجعلـه بعض الأصحاب قولاً للشافعي؛ لأنه بعدما نقله استحسنه[2].

والمذهب // م: ٨٣/ب // الأول[3]؛ ولذلك جزم المصنف بأنه يخمسه، وعلى القول المذكور يكون لأربعة.

وعند أبي حنيفة، وأحمد: جميع الفيء للمصالح كالقول القديم الذي قدمناه[4].

وعن أبي حنيفة: أنه لثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل[5].

وعنه: لهؤلاء، وللفقراء من ذوي القربى.

وعن مالك رحمه ا : لا يلزم تخميس الفيء، بل يصرفه الإمام حيث يرى المصلحة فيه[6].

وفي الوسيط: حكاية وجه عن الأصحاب أن سهم رسول ا صلى ا عليه وسـلم يصرف إلى الإمام؛ لأنه خليفته[7].

والأكثرون: نقلوه مذهباً لبعض الناس، ولم ينسبوه إلى الأصحاب[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠٢ .

(٢) رواه عن الأصحاب أبو الفرج السرخسي - الزاز - انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٠/٧ .

(٣) انظر: المصدر نفسه .

(٤) انظر: ص ٢٦٦ .

(٥) صحح هنا النقل عن الحنفية، حيث لم يكن دقيقاً في نقله عنهم فيما سبق، انظر: ص ٢٧٢ .

(٦) جميع هذه الأقوال ذكرها سابقاً، انظر ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٧) انظر: ٥٢٢/٤ .

(٨) نسبه الفوراني إلى بعض أهل العلم، انظر: الإبانـة، ٧ – ل ٢٥٧/أ، قـال المـاوردي معلقـاً [الحـاوي، ٣٩١/٨]: (وهذا القول خطأ، والدليل على فساده قوله صلى ا عليه وسلم: (مالي مما أفاء ا علـيكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم) – يأتي تخريجه – فصار مردوداً عليهم بعد موته، لا على الخليفة من بعده؛ ولأن الخلفاء الراشدين رضوان ا عليهم من بعده لم يتملكوا من ذلك ما كان يملكه، فانعقد به الإجماع على رد ما خالفه) .

وقال الإمام النووي: وهذا النقل شاذ مردود (انظر: الروضة، ٣٥٥/٦)؛ انظر أيضاً الشرح الكبير، ٣٣٠/٧.

وأما حديث العرباض بن سارية[1] رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم أخذ وبرةً[2] من الفيء، فقال: ((مالي من هذه إلا ما لأحدكم))[3].

فمحمول على الغنيمة ، ويقتضي أنه صلى ا عليه وسلم [له][4] من أربعة أخماس الغنيمة ما لأحدهم مع ماله من خمس خمسها.

وحديث عبادة رضي ا عنه، عن الني صلى ا عليه وسلم ((مالي مما أفاء ا عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم))[5].

محمول على الغنيمة أيضاً، فيكون له من الغنيمة الخمس، وهو متكرم برده عليهم .

وله من أربعة أخماسها مثل ما لأحدهم، إن كان فارساً فسهم فارس، وإن كان راجلاً فسهم راجل.

وذكر الشيخ في المهذب حديث: (لا نورث)[6]، وذلك إنما هو في المملوك له في حياته عليه السلام، وأما ما تجدد بعده، فحكمه معروف مما ذكرناه، وأمر فَدك[7]،

---

(١) أبو نُجيح، العرباض بن سارية السلمي، صاحبي مشهور، من أهل الصفة، سكن الشام، ومات في فتنة ابن الزبير سنة (٧٥هـ).

(انظر: معجم الصحابة، ابن قانع، ٢٩٩/٢ (٨٣٦)؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٥١٦/٣ (٣٦٢٤)؛ الإصابة، ابن حجر، ٤٧٣/٢ (٥٥٠١) .

(٢) الوبر: صوف الإبل، والجمع: أوبار (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٧١/٥ (وبر).

والوبرة: الشعرة من البعير، فُسرت هكذا في بعض روايات الحديث، كقوله في مصنف عبد الرازق (١١/٢ (٢٢٥٨): (ثم أخذ شعره من ذروة سنامه).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير، ٢٥٩/٨ (٦٤٩)، وفي الأوسط، ٤٥/٣ (٢٤٢٣) وقال في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن العرباض إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم.

(٤) ليست في (ع).

(٥) أخرجه عن عبادة بن الصامت النسائي في الكبرى، ٤٥/٣ (٤٤٤٠)؛ وفي المجتبى، ١٣١/٧ (٤١٣٨)؛ والحاكم في المستدرك، ٥١/٣ (٤٣٧٠)؛ وابن حبان في الصحيح، ١٩٣/١١ (٤٨٥٥)؛ والإمام أحمد في المسند، ٣١٩/٥ (٢٢٧٧٠)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٠٣/٦ (١٢٥٢٧)؛ وفي الصغرى، ١٩٣/٨ (٣٨٠٠)؛ والشاشي في المسند، ١١٦/٣ (١١٧٦)؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٣٧٠/٤ (٣٥٨٣)؛)؛ والهيثمي في موارد الظمآن، ٤١٠/١ (١٦٩٣)؛ وأبو عبد ا محمد بن عبد الواحد الحنبلي في الأحاديث المختارة، ٢٩٠/٨ (٣٥٥).

وقال أبو عبد ا الحنبلي في المختارة: إسناده حسن.

ويروى الحديث أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٧٦ .

(٧) فَدك: بفتح أوله، وثانيه، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها ا على رسوله صلى ا عليه وسلم سنة سبع صلحاً (انظر: معجم ما استعجم، البكري، ١٠١٥/٣؛ معجم البلدان، الحموي، ٢٣٨/٤).

وغيرها مما ذكر في ذلك الحديث، فهو مما كان مملوكاً له حياته صـلى ا عليـه وسلم، وجعله بعده صدقة بعد نفقة نسائه، ومؤنة عامله.[١]

المصرف الثاني: بنو هاشم، وبنـو المطلب

قـال:

(والثاني: بنُو هاشمٍ، والمطلبِ)[٢].

هكذا عبارة المنهاج، وهي موافقة لقول المحرر: (المنتسبين إلى هاشم، والمطلب)[٣] وكأنهما اكتفيا بالعلم [بأنه لا يتصور أنه يكون بنو أحدهما بني الآخـر، والعبـارة المستقيمة أن يقول][٤]: بنو هاشم، وبنو المطلب.

وهاشم[٥]: جد النبي صلى ا عليه وسلم // ع: ٢١٤/ب // والد عبد المطلب.

والمطلب: أخو هاشم //م: ٨٤/أ // شقيقه، وبه سمي عبد المطلب ابن أخيـه؛ لأنـه كان اسمه شيبة الحمد، وكان عند أخواله بالمدينة من الأنصار، كان هاشـم تـزوج منهم، ومات هناك، وتركه عند أمه، وكبر، وترعرع، فذهب عمه المطلـب إليـه، وأخذه وأركبه مخيضاً[٦]، وجاء به إلى مكة، فكان من يراه يظنه عبده، فقيل: عبـد المطلب[٧]، وصارت بنو هاشم [وبنو المطلب][٨] متحدين لم يفترقا في جاهلية، ولا إسلام.

علة استحقاق بني هاشـم وبنـي المطلـب مـن الخمس

وحين بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم آذاه قومه، وهموا به، فقامت بنو هاشم، وبنو المطلب مسلمهم، وكافرهم دونه، وأبوا أن يسلموه، فلما عرفت قريش أنـه لا سبيل إلى محمد صلى ا عليه وسلم معهم أجمعوا أن يكتبوا فيما بينهم علـى بنـي هاشم، وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم.

---

(١) انظر: مهذب الشيرازي، ٢٤٨/٢ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) انظر: محرر الرافعي، ٨٨٣/٣ .

(٤) ملحقة تصحيحاً من حاسية (م)

(٥) واسم هاشم: عمرو؛ سمي هاشماً لأنه هشم الثريد لقومه (انظر: التبيين في أنساب القرشيين، ابـن قدامـة، ص٣٦).

(٦) المخيض: الناقة الحامل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٩/٧ (مخض).

(٧) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، موفق الدين ابن قدامه، ص ٣٧.

(٨) ليست في (ع) .

ودخلت بنو المطلب شعب[1] بني هاشم معهم، وأقاموا فيه ثلاث سنين حتى جهـدوا جهداً شديداً، فأرسل ا برحمته على صحيفة قريش الأرضة[2]، فانتقضـت، فلمـا خص ا سبحانه وتعالى قربى نبيه صلى ا عليه وسلم بخُمس الخمس، وهم: بنـو هاشم، [أدخل النبي صلى ا عليه وسلم معهم فيه بني المطلب، وقال: ((إنما بنُـو هاشمٍ][3]، وبنُو المطّلبِ شَيء واحد لم يفَارِقُوني في جاهلية ولا إِسلامٍ))[4].

فكل من كان من بني هاشم، أو من بني المطلب فهو من ذوي القربى الذين يستحقون خمس خمس الفيء والغنيمة.

ولهاشم، [والمطلب][5] أخٌ ثالث شقيق، وهو عبد شمس، وأخ رابع لأب هو نوفل[6] كانا متحدين؛ فلذلك لم يدخل نوفل، ولا عبد شمس - وإن كان شقيقاً - مع هاشـم، والمطلب، ولابنوهما مع بنيهما.

ومن بني عبد شمس عثمان بن عفان رضي ا عنه[7]، ومن بني نوفل جبيـر بـن مطعم[8] لاحق لهم في سهم ذوي القربى.

---

(١) الشعب: بالكسر، ما انفرج بين جبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٥٠١/٥ (الشعب).

(٢) الأرضة: بفتحتين، دويبة تأكل الخشب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦ (أرض).

(٣) ليست في (ع).

(٤) أخرجه عن جبير بين مطعم البخاري، ١٢٩٠/٣ (٣٣١١).

وسببه أن عثمان بن عفان، وجبير بن مطعم رضي ا عنهما عندما قسم النبي صلى ا عليه وسـلم سـهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب قالا له: يا رسول ا هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك ا به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا، وقـرابتهم واحدة (انظر: مسند الإمام الشافعي، ص ٣٢٤).

(٥) في النسختين: وطالب، صوبت لأن هاشم ليس له أخ يسمى طالب بل هو المطلب.

(٦) أم هاشم وعبد الشمس والمطلب هي: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمية، وأم نوفل هـي: واقدة من بني مازن بن صعصعة السلمية، خلف عليها هاشم بن عبد مناف بعد أبيه، وكانت العرب تسـمي هذا النكاح نكاح المقْت، فولدت له ابنتين هما: خالدة، وضعيفة (انظر: جمهرة أنساب العرب، ابـن حـزم، ص ١٤).

(٧) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، موفق الدين ابن قدامه، ص ١٥٠ .

(٨) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، كان من أكابر علماء النسب، أسلم قبل فتح مكـة، ومات في خلافه معاوية سنة (٥٧هـ)، وقيل: ثمان، أو تسع وخمسون.

(انظر: التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجي، ٤٦٣/١؛ التبيين في أنساب القرشيين، موفق الدين بن قدامـه، ص ٢٠٩؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٢٥/١ (١٠٩١)).

وهؤلاء الأربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل أولاد عبد مناف بن قصي[(١)].
ولعبد مناف ولدان آخران ليس لها عقب، [وبنات[(٢)]][(٣)].
ومن بنـي المطلب إمـامنا // م: ٨٤/ب // الشافعي رضي ا عنه[(٤)]، وهما الآل [الذين][(٥)] أُمرنا أن نصلي عليهم في قولنا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.

واعلـم:

أن الآية الكريمة نصت على ذوي القربى ، وذلك يشعر بأن العلة القرابـة، وهـي متحققة في عبد شمس بلا شك؛ لأنه شقيق، وفي نوفل إذا لـم نعتبـر قرابـة الأم، واكتفينا بقرابة الأب، وقد اختلف الأصحاب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاستحقاق بالقرابة مع النصرة؛ فلذلك دخل بنو المطلب، ولم يدخل بنـو عبد شمس، ولا بنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة، أو شرطها.

والثاني: أن الاستحقاق بالقرابة، ووجد في بني عبد شمس، وبني نوفل مـانع وهـو كونهم انحازوا عن بني هاشم، وعلى هذين الوجهين [لا إشكال][(٦)].

والثالث: أن الاستحقاق بالقرابة ليس إلا لظاهر الآية، وإشعارها بالتعليل لمجرد اسم القرابة[(٧)].

ونحتاج على هذا الوجه أن نقول: إنها من العام المخصوص، فخـروج بنـي عبـد شمس، وبني نوفل عنها بالسنة[(٨)].

---

(١) انظر: المعارف لابن قتيبة، ص ٧١ .
(٢) تذكر بعض كتب الأنساب لعبد مناف ولداً آخر غير الأربعة المذكورين هو: أبو عمرو، ولا تذكر سواه، كما لا تذكر له بنات، وأبو عمرو هذا لا عقب له (انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٧١) .
(٣) مكانها بياض في (ع).
(٤) فهو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بـن قصـي بـن كلاب المطلبي، القرشي، الشافعي، يلتقي مع النبي صلى ا عليه وسلم في عبد مناف.
(انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر، ص ٦٦؛ مناقب الإمام الشافعي، الـرازي، ص ٣٨، توالي التأسيس، ابن حجر، ص ٣٤).
(٥) في (ع): الذي.
(٦) ليست في (ع) .
(٧) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٣١/٨ .
(٨) يقصد بحديث: (إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام)، وقـد سـبق تخريجه، انظر: ص ٢٨٠ .

أو أنها لم يدخل فيها باللفظ إلا بنو هاشم، وأُلحق بهم بنو المطلب بالسـنة[١]، فـلا حاجة إلى شرط، ولا إلى مانع.

تنبيـه:

المراد بذوي القربى

المراد بالقربى: قربى النبي صلى الله عليه وسلم، فأولاد بناته الذين آبـاؤهم ليسوا من بني هاشم، ولا بني المطلب كأمامـة بنـت العـاص بـن الربيـع بـن عبد شمس[٢] وأمها زينب، وعبد الله بن عثمان بن عفـان بن أمية بن عبد شمس[٣] الذي مات // ع: ٢١٥/أ // صغيراً، وأمه رقية لاشك أنها من ذوي القربى.

ولم أر الفقهاء تعرضوا لذلك، فينبغي أن يكون الضابط القرابة، وهاشـم والمطلـب مرادان، ولا يجعل الضابط بنوهما كما تقتضيه عبارة المنهاج، وغيره[٤].

وقال أصبغ من المالكية[٥]: أقارب النبي صلى الله عليه وسلم جميع قريش[٦].

وقوله مردود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم عثمان، وجبير بن مطعم.

---

(١) بنفس الحديث، المشار إليه في الصفحة السابقة، هامش (٨) .

(٢) ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحبها ويحملها في الصلاة، تزوجها علي بـن أبـي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة عليها السلام، وكانت قد أوصت علياً أن يتزوجها، ولما جرح علـي خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل بن عبد المطلب أن يتزوجها، ففعل بعد أن قضت عـدتها، وولدت له يحي (انظر: أسد الغابة، ٢٢/٦ (٦٧١٧).

(٣) ولد بأرض الحبشة، ولدته رقية رضي الله عنها لما هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان رضـي الله عنـه، مات وعمره ست سنوات (انظر: أسد الغابة، ٢٣١/٣ (٣٠٦٥).

(٤) ذكر الإمام الشربيني أنه قد أُجيب عن قول الإمام السبكي هذا بأن المذكورين توفيا صغيرين، ولم يكن لهما نسل، فلا فائدة لذكرهما.

وعلق عليه بقوله: فلا نحتاج إلى استثناء السبكي مع أنه دخل في عبارته غير المراد، فإن قرابـة هاشـم، والمطلب أعم من فروعهما على الوجه المذكور، (انظر: مغنى المحتاج، ٩٤/٣).

وهذا الجواب غير دقيق لأن أمامه بنت أبي العاص لم تمت صغيرة، إضافة إلى أنه كان لهـا عقـب مـن زوجها نوفل (انظر ترجمتها: هامش رقم (٢) .

(٥) أبو عبد الله، اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه محدث، أجلّ أصحاب بن وهب، ولـد سـنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٢٥هـ)، من تصانيفه: (كتاب الأصول، آداب الصـيام، آداب القضـاء، كتـاب المزارعة).

(انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٢٦٢/١ (١٧٢)؛ شجرة النـور الزكيـة، مخلـوف، ص ٦٦ (٥٨)؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٣٢٥/١).

(٦) نسب ابن العربي هذا القول إلى ابن عباس، ونسبه الجصاص إلى بعضهم،، ولم أقف على من نسـبه إلـى اصبغ من كتب المالكية (انظر: أحكام القرآن الجصاص، ٦٤/٣؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ١٦٨١/٤).

كيفية الصرف لذوي القربى

قـال:

(يشْتَرِكُ الغَني والفَقير)[١].

للاشتراك في العلة // م: ٨٥/أ //؛ ولأن العباس رضي ا عنه أخذ وهو غنـي[٢]، **وفي وجه شاذ:** يختص بفقرائهم[٣].

وعلى المشهور قال الإمام: وإعطاء الغني يكون عند سعة المال، فإن كان الحاصل إذا وزع لا يسد مسداً، قُدم الأحوج، ولا يسـتوعب للضـرورة، وتصـير الحاجـة مرجحة، وإن لم تكن معتبرة في استحقاق هذا السهم[٤].

قال ابن الرفعة: قد يقال: لا ضرورة، بل يجمع حتى يمكن قسمته على وجـه يسـد بعض الخُلّه، أو يعطى نصيب الأغنياء للفقراء قرضاً عليهم، إما برضاهم كما فعلـه عمر رضي ا عنه، وإما بغير رضاهم إذا رآه [الإمام][٥]، وإنما لم يكن للإمـام اجتهاد في قسمته كالزكاة؛ لأن سهم الزكاة يأخذه الفقراء بالحاجـة، يفضـل بيـنهم بحسبها، وسهم [ذي][٦] القربى بالقرابة، وهي سواء[٧].

قـال:

(والنساء)[٨]

للقرابة؛ لأن الزبير رضي ا عنه كان يأخذ لأمه[٩]، فإن صح فهو مستند[١٠]، وإلا فليطلب مستند آخر، لأن المرأة ليست من أهل النصرة.

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) يدل عليه الحديث المروي في اختصام العباس، وعلي رضي ا عنهما إلى عمر بن الخطاب رضي ا عنه في أمر الفيء (انظر: صحيح مسلم، ١٣٧٧/٣ (١٧٥٧).

(٣) حكاه ابن المنذر، وابن كج وجهاً، وحكم النووي بشذوذه وتركه (انظر: الروضة، ٣٥٥/٦).

(٤) انظر: قوله في المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٦/أ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٥٦/أ .

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣.

(٩) روي عن الزبير أنه قال: (أعطاني رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القربى)، وفي بعض الروايات يوم خيبر.
أخرجه: النسائي في الكبرى، ٤٣/٣ (٤٤٣٤)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٢٦/٦ (١٢٦٥٥)؛ والشـافعي فـي المسند، ص ٢٣٢؛ والدارقطني في السنن، ١٠٩/٤ (٢٦)؛ والإسماعيلي في معجم شيوخه، ٦٤٤/٢ (٢٧٥)؛ وأبو عبد ا الحنبلي في الأحاديث المختارة، ٣٤٦/٦ (٣١٣).

(١٠) قال البيهقي: رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً، ورواه ابن عيينه، ومحمد بن بشر عن هشام بن يحي بن عباد من قوله دون ذكر عبد ا في إسناده (انظر: السنن الكبرى، ٣٢٦/٦ (١٢٦٥٥).

هذا جوابه سهل؛ لأن المعتبر القرابة لا النصرة لكن [في][1] دخولهـا فـي ذوي القرى نظر.

و(ذو) اسم مذكر، وجعلُه للشخص الذي يشمل الذكر والأنثى يحتـاج إلـى دليـل، والظاهر أن أبا بكرٍ وعمر رضي ا عنهما كانا يدخلان فاطمة رضي ا عنها في سهم ذوي القربى، وربما في الحديث ما يقتضي ذلك.

قـال:

(ويفَضلُ الذكر - الأنثى[2] - كالإرث)[3]

لأن استحقاقه بقرابة الأب، فأشبه الإرث.

ولأن معنى النصرة يراعى فيه مع القرابة؛ ولذلك دخل بنو المطلب لنصرتهم لبنـي هاشم، ودخولهم معهم الشعب، والمرأة فيها نصرة، لكن نصرة الرجل أكثر، ففضـل الذكر على الأنثى.

ولأنهم كانوا عوضوا بذلك من إرثهم من النبي صلى ا عليه وسلم؛ لأن الأنبياء لا تورث.

قال المزني[4]: لا يفضل الذكر على الأنثى كالوصية للأقارب يسوى فيها بين الذكر والأنثى[5].

وهو مذهب جماعة من أهل العلم[6]، وهو قوي إلا أن يثبت من فعل النبي صلى ا عليه وسلم // م: ٨٥/ب //، وقوله تفضيل الذكر على الأنثى، ولم أجده.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) ليست في نص المنهاج.

(٣) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، الفقيه الإمام، أخذ عـن الشافعي وكان عالماً مجتهداً مناظراً، توفي سنة (٢٦٤هـ).
(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٥٨/١ (٣)؛ طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ٩٣/٢ (٢٠) .

(٥) هكذا نسبه الإمام الرافعي في الشرح الكبير، ٣٣٢/٧؛ وتابعه الإمام النووي في الروضـة، ٣٥٦/٦؛ كمـا نسبه إليه الإمام الماوردي في الحاوي، ٤٣٥/٨؛ والبغـوي فـي التهـذيب، ١٨٢/٥؛ إلا أن النـاظر فـي المختصر يجده يقول بقول الإمام الشافعي رحمه ا من تفضيل الذكر علـى الأنثـى كـالميراث، يقـول: (ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهماً؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة)، انظر: المختصر، ص ٢٠٢ .

(٦) نسبه الإمام الماوردي، والإمام البغوي إلى أبي ثور (انظر: الحاوي، ٤٣٥/٨؛ التهـذيب، ١٨٢/٥)، ولـم أقف عليه في الكتاب الذي جمع فقهه (انظر: فقه الإمام أبي ثور، سعدي جبر).

وقال مالك: يعطيهم الإمام باجتهاده[1].

فـرع:

لا يفضل بغير ذلك، ويشترط أن يكون الانتساب بالآباء، فلا يدفع إلـى أولاد البنات شيء .

وعن القاضي حسين: أن المدلي[2] بجهتين يفضل على المدلي بجهة واحدة، كما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب[3].

قال الغزالي، [وغيره[4]][5]: هذا يدل على أن للإدلاء بالأم أثراً فـي الاسـتحقاق، وحينئذ فلا يبعد عن القياس تأثيره عند الإنفراد[6]، وهذا تخريج.

وفي البسيط تصريح به عن القاضي[7]، لكن قال ابن الرفعـة: تصـفحت النهايـة، وتعليق القاضي، فلم أر ما حكاه الغزالي عن القاضي، ولعله في موضعٍ آخر، وأنـا أتطلبه، ولعلي أجده، فألحقه[8].

وقد قدمنا ما ينبه على دخول أولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم وإن لـم يكـن // ع: ٢١٥/ب // آباؤهم من بني هاشم[9].

فـرع:

فرق الجوري بين سهم ذوي القربى هنا، والوصية بأن الوصية لـم توضـع على النصرة، وبأن سهم ذوي القربى لم يختص به أقرب الناس برسول الله صـلى الله عليه وسلم[10].

---

(١) انظر: حاشية العدوي، ٨/٢ .

(٢) دلوت بفلان إليك: استشفعت به (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٥/١٤ (دلا).

(٣) انظر قوله في: الوسيط، الغزالي، ٥٢٤/٤؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣١/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٦/٦ .

(٤) كالقاضي الحسين، انظر: قوله في: الوسيط، الغزالي، ٥٢٤/٤ .

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الوسيط، ٥٢٤/٤ .

(٧) صرح به أيضاً في الوسيط، انظر: المصدر نفسه.

(٨) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٥٧/أ، ب.

(٩) انظر: ص ٢٨٢ .

(١٠) قاله الإمام الماوردي أيضاً رداً على ما حكي عن الحسن، وقتادة من أنه يعطى قربى النبي صلى الله عليه وسلم عند الإيصاء لهم الذكر مثل حظ الأنثيين تماماً كسهمهم في الفيء، (انظر: الحاوي، ٣٠٤/٨).

قال بعض أصحابنا: تختص الوصية في القرابة بمن شاركه في الأب الرابع؛ بدليل أن عبد مناف هو الأب الرابع لرسول ا صلى ا عليه وسلم[1].

قلت:

ولا وجه لاختصاص الأقرب، فليس في الآية ما يقتضيه، ولفظ ذوي القربى عام بالإضافة يدخل فيه كل قريب.

واللام في (القربى) للعهد، وهي قربى النبي صلى ا عليه وسلم.

فرع:

لا فرق بين الصغير، والكبير وإن لم توجد النصرة في الصغير[2].

فرع:

حكم إدعاء الانتساب لذوي القربى للاستحقاق

من ادعى أنه من ذوي القربى وأراد حصته: إن كان نسبه مستفيضاً اكتفي به، وإلا كُلف إثباته بالبينة، قاله الإمام[3].

وفي الحاوي، في باب العاقلة[4]: عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وأكثر أصحابنا: إن ادعى أنه من بني هاشم // م: ٨٦/أ //، و [بنو][5] هاشم يسمعونه، ولا ينكرونه، أنا نحكم بنسبه منهم بإقرارهم، وبمثل ذلك تثبت أكثر أنساب العامة[6].

فرع:

حكم إعراض ذوي القربى عن سهمهم

لو أعرض ذوو القربى عن سهمهم.

قال الإمام: الأظهر أنه لا يسقط سهمهم؛ لأنه من ا عز وجل[7].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٠٣/٨ .

(٢) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٢٣/٤؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣١/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٣٧/٦ .

(٣) انظر قوله في : المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٧/ب .

(٤) العاقلة: هم العصبات سوى الآباء والأبناء، يتحمل الموسر منهم في كل عام نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يعفى منها المعسر، والنساء، والصبيان، والعبيد.
وتتحمل العاقلة دية الخطأ المحض، وشبه العمد، ولا تتحمل العمد المحض، ولا جنايات الأموال، ولا قيم العبيد، ولا ما جناه الرجل على نفسه، ولا ما اعترف به (انظر: الإقناع، الماوردي، ص ١٦٦).

(٥) ليست في (م)، وفي (ع): بني، أثبتها كذلك لتستقيم نحوياً، وهي هكذا في الحاوي، انظر: ٣٦٨/١٢.

(٦) انظر: المصدر نفسه .

(٧) انظر قوله في: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٧/ب .

وذكر الغزالي في صحة إعراضهم وجهين[١].

ومال ابن الرفعة إلى السقوط؛ اعتباراً بالإعراض عن الغنيمة[٢].

والإمام فرق بينهما، والرافعي حكى الوجهين، وأن الأظهر على ما قاله الإمام عدم السقوط، ولم يخالفه، فهذا هو الأصح.

ولا يرِد عليه ما قدمناه عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه[٣]؛ لأنه كان كالفرض، والوجهان فيما إذا أعرضوا كلهم ، فإن أعرض بعضهم، فينبغي أن يكون الحكم كذلك، بخلاف إعراض بعض الغانمين، فإن يصح [مطلقاً][٤].

فرع:

حكم موالي ذوي القربى

لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليهم[٥].

قال:

المصرف الثالث: اليتامى

(والثالِثُ: اليتَامى، وهو صغير لا أَب له)[٦].

هذا هو الصحيح[٧].

وقيل: لا أب له، ولا جد[٨].

وقال الغزالي: لا كافل له[٩].

وينبغي أن [لا][١٠] يحمل على ذلك، فوجود الأم لا يمنع اسم اليتم، وإن كانت كافلة.

---

(١) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٧/ب.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: ص .

(٤) في (ع): قطعاً .

(٥) انظر: عجالة المحتاج، (١١٢٨/٣).

(٦) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) قال الإمام الرافعي رحمه ا : قاله الأكثرون (انظر: الشرح الكبير، ٣٣٢/٧).

(٨) انظر: المصدر نفسه؛ الروضة، النووي، ٣٥٦/٦ .

(٩) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٢٤/٤؛ الوجيز بأصل الشرح الكبير، له، ٣٣٢/٧ .

يقول الإمام الرافعي: (المفهوم من الكافل: الذي يقوم بنفقته، ومؤناته)، انظر: الشرح الكبير، ٣٣٢/٧ .

(١٠) في النسختين: بدون (لا)؛ زيدت لاستقامة المعنى.

والصغر لابد منه، فلا يتْم بعد احتلام.

وسببه أن لفظة: (اليتيم) تقتضي الضعف، والبالغ قد قوي، وهذا التفسير مستند إلى الشرع[١] وإلى اللغة أيضاً في الآدميين.

وأما في البهائم، ففي اللغة أن [اليتم][٢] فقد الأم، لا فقد الأب، ولا بلوغ فيها، وإنما يعتبر الكبر، والقوة[٣].

وقول المصنف: (وهو)، يعود على واحد اليتامى.

ولا يثبت اليتم إلاّ ببينة[٤].

قـال:

الشـرط فـي استحقاق اليتيم

(ويشْتَرطُ فَقْره على المشْهور)[٥]

لأن لفظة (اليتم) تشعر بالضعف والحاجة، فكأنهم أُعطوا بدلاً عما [فاتهم][٦] مـن كفالة الآباء؛ ولأن استغناءه بمال أبيه إذا منَع من الاستحقاق، فاستغناؤه بمال نفسـه أولى أن يمنَع[٧].

ونقل قول آخر: أنه لا يشترط الفقر، ويشترك فيه الغني والفقير؛ لشمول الاسـم[٨]، وهو مقتضى نصه // م: ٨٦/ب // في البويطي[٩].

وصححه الغزالي في الخلاصة.

---

(١) وهو قوله صلى ا عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام)، أخرجه: أبـو داود فـي السـنن، ١١٥/٣ (٢٨٧٣)؛ والبيهقي في الكبرى، ٥٧/٦ (٩١[illegible])؛ والطيالسي في المسند، ٢٤٣/١ (١٧٦٧)؛ والإمام ابن حجر فـي المطالب العالية، ٥٢٦/٨ (١٧٥٣).

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٠٩ .

(٤) انظر: التلخيص، ابن القاص، ص ٤٥٩، حاشية العبادي، ٦٧٠/٨ .

(٥) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٦) في (م): عما كانهم.

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧ .

(٨) هو قول ابن القاص في التلخيص، ص ٤٥٨ .

(٩) انظر قوله في: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٨/ب .

وفرق البويطي بينه وبين ذي القربى؛ لأن اسم القريب يستمر، واسم اليتيم ينقطع، فهو كالفقير[1].

واستدل الماوردي للأول: بأنه لو اشترط الفقر لدخلوا في المساكين، ولم يكن للتنصيص عليهم فائدة[2].

وأجاب ابن الرفعة: بأن الفائدة عدم حرمانهم[3].

- ولا فرق في اليتامى بين أن يكونوا من أولاد المرتزقة // ع: ٢١٦/أ // - وهم: أولاد الغزاة الذين يأخذون من الزكاة -، أو لا[4].

وقال القفال: يختص بأولاد المرتزقة؛ لأن في قصره عليهم تحريضاً لآبائهم على الغزو[5].

وفي الحاوي وجه: أنه يختص بمن قُتل أبوه في الجهاد[6].

والوجهان ضعيفان، والمذهب الأول.

المصرف الرابع والخامس: المساكين، وأبناء السبيل

قال:

(الرابع، والخَامس: المساكين، وابن السبيل)[7].

وأمرهما مبين في قسم الصدقات.

والمشهور أنه لا يشترط أن يكونوا من المرتزقة[8].

وعن الحاوي وجه باشتراطه فيهما[9] كما شرطه القفال في اليتامى.

---

(١) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٥٨/ب .

(٢) انظر: الحاوي، ٤٣٧/٨؛ انظر أيضاً المصدر نفسه.

(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٥٨/ب .

(٤) على القول المشهور (انظر: البيان، العمراني، ٢٣٢/١٢؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧؛ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ابن المذحجي المزجد، ١٢٦٤/٣).

(٥) انظر قوله في: البيان، العمراني، ٢٣٢/١٢؛ الشرح الكبير، الرافعي ٣٣٣/٧ .

(٦) انظر: ٤٣٨/٨ .

(٧) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٨) انظر: التهذيب، البغوي، ١٨٤/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٧/٦ .

(٩) انظر: ٤٣٨/٨ .

وقد تقدم في الوصية: إذا أوصى للمساكين يصرف إلى الفقراء، والحكم هنا كما هناك[(١)].

وعن الشيخ أبي علي وجه: أن ابن السبيل هنا من يهم بالسفر [وإن لم يكن محتاجاً][(٢)] بخلاف الزكاة.

والصحيح خلافه[(٣)].

حكم من ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل

فـرع:

من ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل قُبل بلا بينه[(٤)].

حكم فقد بعض أصناف المصرف

فـرع:

إذا فُقد بعض الأصناف: ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل فُرق نصيبه على الباقين كما في الزكاة.

وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس حكمة كذلك، وقد تقدم بيانه[(٥)].

ولا يجوز الصرف إلى كافرٍ كالزكاة[(٦)].

صفة الصرف لأهل الخمس

قـال:

(ويعم الأصنافَ الأربعةَ المتأخرةَ[(٧)])[(٨)].

يعني يعم بالعطاء الغائب عن موضع حصول الفيء، والحاضر فيه؛ لعموم الآية الكريمة؛ ولصدق الاسم كالميراث[(٩)].

---

(١) توهم العبارة أنها للسبكي، وهي منقولة بنصها من الشرح لكبير للرافعي، فيكون الإرجاع إليه في باب الوصايا (انظر:٩٢/٧ في باب الوصايا. ٣٣٣/٧ في باب الفيء والغنيمة).

(٢) في (ع): وإن كان محتاجاً، والصواب ما أثبت؛ لأنه مخالف لصحيح المذهب، يقول الإمام الرافعي: (ويجوز أن يفاوت بين اليتامى، وكذا في المساكين، وأبناء السبيل؛ لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم) انظر: الشرح الكبير، ٣٣٣/٧؛ انظر أيضاً: التهذيب، البغوي، ١٨٤/٥؛ البيان، العمراني، ٢٣٣/١٢ .

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ١٨٤/٥؛ البيان، العمراني، ٢٣٣/١٢؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧ .

(٤) انظر: التخليص، ابن القاص، ص٤٥٩؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٢/٧ .

(٥) انظر: ص ٢٧٥ .

(٦) انظر: التهذيب، البغوي، ١٨٤/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٤/٧ .

(٧) يقول الإمام الرافعي في المحرر [٨٨٤/٣]: (فيه وجهان، أظهرهما الأول)، يقصد به القول بالتعميم.

(٨) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٩) انظر: الجمع والفرق، أبو محمد عبد الله الجويني، ١١١/٣؛ التهذيب، البغوي، ١٨٣/٥؛ عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٢٦/٣ .

ولا مشقة في ذلك؛ لأن الإمام هو الذي يقسم، وهو قادر على ذلك بأمر أمنائه في كل إقليم[1] // م: ٨٧/أ // بضبط من فيه.

ولا يلزم نقل كل ما يحصل من إقليم إلى من في سائر الأقاليم، بل الحاصل في كل إقليم يفرقه على ساكنيه.

وإن لم ينفق في بعضها شيء، أو لم يف بمن فيه إذا وزع جميع السهم عليهم، فحينئذ ينقل بقدر الحاجة، وذلك لا تعظم المشقة فيه[2].

قال:

(وقيلَ: يخُص بالحاصل في كُل نَاحية من فيها منْهم)[3].

هو قول أبي إسحاق، فالحاصل من كفار الروم يدفع إلى من في الشام، والعراق.

والحاصل من الترك يدفع إلى من في خراسان[4] لما في النقل من المشقة[5].

وأصل هذا الخلاف في سهم ذي القربى، ونقله الشيخ أبو حامد [في][6] الثلاثة التي بعده[7].

ولا خلاف على [هذين][8] الوجهين أنه لا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف، وبمثله أجابوا في الزكاة إذا كان الإمام هو الذي يقسم[9].

---

(١) أقاليم الأرض: أقسامها، قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً، وقال الأزهري: أحسبه عربياً (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩١/١٢).

(٢) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١١٢/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٩٥/٣ .

(٣) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، تشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وأبيورد، وسرخس، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعتبر ما وراء النهر منها، وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثرها عنوة وصلحاً في أيام عثمان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن كريز (انظر: معجم البلدان، الحموي، ٣٥٠/٢).

(٥) انظر قول أبي إسحاق المروزي في الحاوي، ٤٣٩/٨ .

(٦) في (م): عن، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧ .

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٤/٧ .

فـرع:

قال الرافعي: سبق في الوصية أن عند الإنفراد يدخل الفقراء في اسـم المسـاكين، وعكسه، وهنا لفظ المساكين مفرد، فيدخل فيه الفقراء، وحينئذ مقتضى القول بوجوب تعميم مساكين الإقليم أو العالم يتناول الفقراء أيضاً، وهذا مقتضى كلام بعضهم.

ومنهم من يقول: يجوز الصرف إلى الفقراء؛ لأنهم أشد حاجـة، وهـذا لا يقتضـى تناولهم[1].

قال المصنف في الروضة: (الصحيح الأول، وأنهما داخلان في الاسم، وممن صرح به القاضي أبو الطيب[2])[3].

فـرع:

يجوز أن يفاوت بين اليتامى، [وكذا في][4] المساكين، وأبناء السبيل علـى الصحيح؛ لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة، فتراعى حـاجتهم، بخـلاف ذوي القربـى يستحقون بالقرابة، فتجب التسوية بينهم إلا في تفضيل الذكر، فله مثل حظ الأنثيين[5].

قـال:

حكم أربعة أخماس الفيء

(وأما الأَخْماس الأربعةُ، فَالأَظْهر َأنها ِللْمرتَزِقَة، وهم: الأَجنَاُد المرصـدون ِللْجِهاد)[6].

كأربعة أخماس الغنيمة // م: ٨٧/ب //؛ ولأنها كانت في حياة النبي صلى ا عليه وسلم لحصول النصرة به؛ لأنه منصور بالرعب على مسيرة شـهر، وبعـده جنـد الإسلام هم المرصدون // ع: ٢١٦/ب // للنصرة، وإرعاب الكفار[7].

---

(١) قاله أبو إسحاق المروزي (انظر: تعليقة الطبري، ص ٦١٨؛ انظر أيضاً: الشرح الكبير، ٣٣٣/٧).

(٢) انظر: التعليقة للإمام الطبري، ص ٦١٨ .

(٣) انظر: الروضة، ٣٥٧/٦.

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٣/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٧/٦ .

(٦) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٥/٧ .

قال الرافعي: لكنه يشكل بخمس [الخمس[١]][٢].

ويمكن جوابه:

بأن النبي صلى ا عليه وسلم فيه أمران: النصرة، والمصلحة.

فالأربعة للأول، وخمس الخمس للثاني؛ فلذاك اختص بالمصالح.

القول الثاني[٣]: أن الأخماس الأربعة للمصالح كخمس الخمس[٤].

وقول ثالث: أنها تقسم كخمس الفيء، وقد قدمنا ذلك عـن بعـض الخراسـانيين أن الفيء [كله][٥] يقسم على خمسة[٦].

وإذا قلنا بالثاني، فنبدأ بالأهم [فالأهم][٧]، والأهم المرتزقة، فإنهم القائمون بحفـظ بيضة الإسلام[٨].

قال الرافعي: كذا ذكره الأصحاب رحمهم ا ، وكذلك يكون الحكم في خمس الخمس.

قال: وبهذا يهون وقع البحث عن الأصح من القـولين المشـهورين؛ لأن الصـرف للمرتزقة على القولين، وإنما يختلف التفريع فيما يفضل عنهم[٩].

واسم المرتزقة: لقب خاص بين الفقهاء للمجاهدين الذين هم شوكة الإسلام.

والمراد: أنهم بنوا أمرهم على الترصد للذب عن دين ا تعالى، وطلب الرزق مـن مال ا .

والمطّوعة: هم الذين ينهضون على الغزو من غير أن يكونوا مدونين عند السلطان، لا يعطون من الفيء، وإنما يعطون من الزكاة[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٥/٧.

(٢) ليست في (ع).

(٣) المقابل للأظهر.

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٥/٧؛ الروضة، النووي، ٣٥٨/٦ .

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: ص ٢٧٢ .

(٧) ليست في (ع).

(٨) بيضة الإسلام: جماعة المسلمين (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٧/٧) .

(٩) انظر: الشرح الكبير، ٣٣٥/٧ .

(١٠) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٤٣/٨ .

وكذلك لا يعطى المرتزقة من الزكاة إذا كان في الفيء متسع، فإن لم يكن فيه متسع وكان المرتزقة أغنياء لم يدفع إليهم من الزكاة، [وإلا لو لم يعطهـم لضـاعوا][(١)] ورأى الإمام أن يصرف إليهم من سهم سبيل ا ، **قال الإمام:** لا معترض عليه.

مهام الإمام لضبط مصـرف أربعـة أخماس الفيء

قـال:

(فَيضع الإمام ديواناً)[(٢)]

أولاً: تهيئة موضع لحفظ الحقوق

الديوان – بكسر الدال، وقيل: بفتحها – وهو فارسي معرب، أصله دوان عوض عن أحد الواوين ياء[(٣)].

وهو: موضع لحفظ الحقوق من الأموال، والأعمال، ومن يقوم بها مـن الجيـوش، والعمال[(٤)] .

وقيل: سبب تسميته بذلك أن كسرى[(5)] اطّلع يوماً على كُتابه به وهـم يحسـبون // م: ٨٨/أ // مع أنفسهم، فقال: دوانة – أي مجانين – ثم حذفت الهاء.

وقيل: الديوان بالفارسية اسم [الشياطين][(٦)] سمي الكُتاب بـه لِحـذْقهم[(٧)]، وسـمي مكانهم باسمهم.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي ا عنه[(٨)] .

---

(١) في النسختين: وإلا ولم لم يعطهم لضاعوا، حذفت (الواو) بعد (إلاّ) لضبط المعنى.

(٢) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٠٤ .

(٤) انظر: عجالة المحتاج، ١١٢٦/٣؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢١٥/٦؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٩٦/٣.

(5) كسرى أَنوشروان بن قباذ بن فيروز، وهو الذي ملك المنذر على العرب، وهو الذي قصده سيف بـن ذي يزن يستنصره على الحبشة، فبعث معه قائداً من قواده في جند من الديلم، فافتتحوا اليمن، وكان ملك كسرى سبعاً وأربعين سنة وستة أشهر.

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٥٣٦/٢ (٥٢٤).

(٦) في (ع): الشيطان، والصواب ما أثبت؛ لأن ما بعدها جمع.

(٧) الحذْقْ: المهارة في كل عمل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٠/١٠ (حذَقَ)

(٨) انظر: الحاوي، ٤٦٣/٨؛ انظر: أيضاً: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٢٦/٣؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢١٥/٦؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٩٦/٣؛ حاشية الشرواني، ٦٧٣/٨ .

ثانيـــاً: نصـــب العرفاء

قـال:

(وينصب لِكُلِ قَبيلة، أَو جماعة عريفاً)[١]

ونصب العريف مستحب[٢].

وفي سبي هوازن[٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارجعوا حتـى يرفـع إلينـا عرفـاؤكم أمركم))[٤].

وقيل: إنه عام حنين عرف على كل عشرة عريفاً في استطابة قلـوبهم فـي سـبي هوازن[٥] .

وفي الحديث: ((العرافة حق، والعرفاء في النار))[٦]

[وهي حق؛ لأن فيها مصلحة للناس، ورفق في أمورهم، وأحوالهم.

وقوله: ((العرفاء في النار))][٧]، تحذير من التعرض للرئاسة؛ لما في ذلك مـن الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقها أثم، واستحق النار[٨].

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) انظر: الروضة، النووي، ٣٥٩/٦

(٣) هوزن: هو اسم طائر، جمعة: هوازن، وهو حي من اليمن، قال البكري: إنها في نجد مما يلي اليمن (انظر: معجم ما استعجم، البكري، ٩٥٣/٣؛ معجم البلدان، الحموي، ٤٢٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٨١٠/٢ (٢١٤٨) .

(٥) قاله الإمام الشافعي في سير الواقدي (انظر: سير الواقدي مع كتاب الأم، ١٦٦/٤)، قال ابـن حجـر فـي التلخيص [١٠٢/٣]: (وأصل القصة في البخاري من حديث المسور دون قوله: إن العرفاء كان كل واحد على عشرة، وفي قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، ١٣١/٣ (٢٩٣٤)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٦١/٦ (١٢٨٢٨)؛ والمنـذري فـي الترغيب والترهيب، ٣٢٢/١ (١١٨٣).

قال: المنذري: في إسناده مجاهيل.

وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما.

وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقـال: ولغالـب غير ما ذكرت، وفي حديثه النكرة، وقد روى عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله حـديث يشـهد الله حديث معضل.

وقال أيضاً: وغالب، الضعف على حديثه بين.

(انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ١٠٩/٨).

(٧) ليست في (ع).

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح، علي القاري، ٢٥٣/٧؛ فيض القدير، المناوي، ٣٧٦/٢؛ عون العبود، العظيم آبـادي، ١٠٩/٨.

قال الإمام العيني في عمدة القاري [١٢٦/١٦]: محمول على العرفاء المقصرين.

وسأل طاووس ابن عباس رضي ا عنهم عن قول الناس: (أهلُ القرآنِ عرفَاء أهل الجنة)[١]، فقال: رؤساء أهل الجنة[٢].

والعريف: فعيل بمعنى فاعل[٣]، والمقصود به: يعرف الأمير منه أحوالهم[٤].

ثالثاً: البحث عن حال أهل المصرف وما يستحقون من العطاء

قال:

(ويبحثُ عن حال كُل واحد، وعيالِه، وما يكْفيهم، فَيعطيهم كفَايتَهم)[٥].

مؤنة، ونفقة، وكسوة، وسائر ما يحتاجون إليه.

ويراعى الزمان، والمكان، وما يعرض من رخصٍ، وغلاء، وحال الشخص في مرؤته[٦]، وضدها، وعادة أهل البلد في المطاعم.

فيعطيه المؤنات ليتفرغ للجهاد، ويعطي أولاده الذين هم في نفقته أطفالاً كانوا، أو كباراً، وكلما ازدادت الحاجة بالكبر زاد في حصته.

وهل يدفع إليه ما يتعهد منه الأولاد، أم يتولى الإمام تعهدهم بنفسه، أو بنائبٍ له؟،

فيه قولان:

أظهرهما: الأول[٧].

وفي وجه شاذ[٨]: لا يعطى الأولاد // ع: ٢١٧/أ // شيئاً؛ لأنهم لا يقاتلون، وهذا ليس بشيء.

---

(١) هو حديث أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: (حملة القرآن)، ١٣٢/٣ (٢٨٩٩)؛ والصيداوي في معجم الشيوخ، ص ١٤٤ .

قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن سعد المدني، وهو ضعيف)، ١٦١/٧ .

(٢) لم أقف عليه في كتب الرواية، وقد ذكره ابن منظور بنفس اللفظ منسوباً إلى طاووس على أنه سؤال وجهه إلى ابن عباس (انظر: لسان العرب، ٢٣٩/٩) .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) العبارة بنصها في لسان العرب، ٢٣٩/٩ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٦) المرؤة: الإنسانية، وقيل أن المرؤة، أن لا تفعل في السر أمراً وأنت تستحي أن تفعله جهراً (انظر: لسان العرب، ١٥٤/١، ١٥٥ (مرأ).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٦/٧ .

(٨) نقلة الحناطي، وأبو الفرج الزاز (انظر: المصدر نفسه، ٣٣٦/٧، ٣٧٦).

ويفرض للفطيم، والرضيع، وذلك كله [توسعةً][1] في عطاء والدهم؛ ليقوم بكفايتهم، ويتفرغ للجهاد.

وإذا كان له عبد يقتنيه للزينة، أو للتجارة لم يعطَ له، وإن كان يقاتل معه، أو يحتاج إليه في الغزو، ولسياسة // م: ٨٨/ب // الدواب ، ونحوها [أُعطي له][2].

وكذا لو كان عبد يخدمه وهو ممن يخدم، بل لو لم يكن له عبد واحتاج إليه فيعطيه الإمام عبداً، ولا يعطى إلا لعبد واحد.

وفي الزوجات يعطى الزائدة؛ لأن نهايتهن أربع، والعبيد لا حصر لهم.

قال الرافعي: وكأن هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين يقاتلون [وتتعلق بهم][3] مصلحة الجهاد، فينبغي أن يعطى لهم كم كانوا[4].

قال المصنف في الروضة: (كذا هو منقول، وإنما يقتصر في عبد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية، فأما من لم تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد، فيعطى ما يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص)[5].

وفي النهاية: وإن زاد على عبد للخدمة، قال الأصحاب: لا حق للزائد.

وإذا أعد غلماناً للقتال، وكانوا صالحين تجب كفايتهم.

ومن الأصحاب من قال: ليس للمرتزق أن يتخذ عبداً للقتال، ولكن للإمام إن رأى ذلك ابتداء وإفراجاً على المرتزقة، وإن رأى أن يقيم أحراراً أصحاب نجدة.

وفي المسألة احتمال، وظاهر النص أنا لا نكفي من الفيء إلا خادماً واحداً.

وظاهر النص أنا نكفي مؤن الزوجات وإن بلغن أربعاً.

---

(١) في (ع): مكانها بياض.

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في (ع): ويفعلون، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٣٧/٧.

(٥) انظر: ٣٦٠/٦ .

ومن أصحابنا من سلك مسلك المضايقة، ولم يذكر للقيام بأكثر مـن مؤنـة زوجـة واحدة.

ويعطى مؤنة الفرس، ويعطى الفرس أيضاً إذا كان يقاتل فارساً ولا فرس له.

ولا يعطى الدواب التي يتخذها للزينة، ونحوها.

ويعطى الزوجة، والزوجات، وإذا نكح جديدة زيد في عطائه(١).

والمعتبر في ذلك كله الوسط بلا إسراف، ولا تقتير.

ولا يشترط في ذلك عدم قدرته عليه من ماله، بل يعطى ذلك كله ولو كان في مالـه ما يكفيه؛ لأنه مرصد لقتال أعداء ا ، فكانت كفايته من مال ا تعالى.

وما يصرفه إليه لنفسه يملكه، وما يصرفه إليه لولده وزوجته هل يملكه وهو يصرفه إليهم [من جهته؟، أو لا يملكه بل الملك يحصل لهم من الفيء؟ . // م: ٨٩/أ //. اختلف الأصحاب فيه من اختلافهم](٢) في فهم كلام الشافعي رضي ا عنه.

والأصح: الثاني(٣).

وكلا الوجهين على المشهور في الصرف لهم خلافاً للوجه الشاذ المتقدم(٤).

فـرع:

يسوى بين المرتزقة في العطاء، بمعنى أنه يعطى كل واحد [بقدر حاجتـه، وليس معنى التسوية في القدر المعطى.

ولا يفضل بعضهم](٥) على بعض لشرف النسب، والسبق في الإسلام، والهجـرة، وسائر الخصال المرضية، بل يسوى بين الشريف، وغيره كما يسوى في الإرث بين البار، والعاق، وفي الغنيمة بين الجريء، والجبان؛ لأنهم يعطون بسـبب ترصـدهم للجهاد، وكلهم مترصدون له.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٧/٧ .
(٢) ليست في (ع).
(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٩٦/٣ .
(٤) انظر: ص ٢٩٦ .
(٥) ليست في (ع).

وإلى التسوية ذهب أبوبكر، وعلي رضي الله عنهما[1]، واختاره الشافعي رضي الله عنه[2].

قال أبو بكر رضي الله عنه: (فضائلُهم عند الله تعالى، فأما هذا المعاش، فالتسوية فيه خير)[3].

وإلى التفضيل ذهب عمر رضي الله عنه في أول أمره.[4]

وعن صاحب التقريب: حكاية قولٍ مخرجٍ عند اتساع المال[5].

ومنهم: من يحكيه مطلقاً من غير تقييد باتساع المال[6].

وعلى كلتا الحكايتين هو مفوض إلى اجتهاد الإمام إذا رأى ذلك[7].

والمنقول عن عمر رضي الله عنه أنه أعطاهم بحسب الفضائل، فأعطى لعائشة اثني عشر ألفاً.

ولسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عشرة آلاف.

ولجويرية[8]، وصفية كل واحدة ستة الآف؛ لكونهما مما أفاء الله على رسوله.

ثم لعلي بن أبي طالب // ع: ٢١٧/ب // كرم الله وجهه خمسة الآف، وألحق ابنيـه الحسن، والحسين رضي الله عنهما به، ففرض لكل منهما خمسة الآف.

---

(١) انظر: الجمع والفرق، أبو محمد الجويني، ١١٠/٣؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٧/٧ .

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله المزني عنه بعد حكاية ما فعله أبوبكر وعلي رضي الله عنهما: وهذا الذي أختاره، وأسأل الله التوفيق (انظر: المختصر، ص ٢٠٤).

(٣) أخرجه علاء الدين الهندي في كنز العمال، ٢٢٣/٤ (١١٥٤٠)؛ وأبو عبيد القاسم بن سلام فـي الأمـوال، ٣٣٥/١ (٦٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٩/٦ (١٢٧٧٦)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/٦؛ وعـلاء الـدين الهندي في كنز العمال، ٢٣٨/٥ (١٤٠٥٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٧/٧ .

(٦) كالإمام الغزالي في الإحياء، انظر: ١٤٠/٢ .

(٧) انظر: المصدر نفسه.

(٨) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، الخزاعية، المصطلقية، سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غـزوة بني المصطلق سنة خمس، وتزوجها مقابل الوفاء بكتابتها لثابت بن قيس.

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر ٢٥٨/٤؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٦/٦ (٦٨٢٢)؛ الإصابة، ابـن حجـر، ٢٦٥/٤ (٢٥١) .

ثم لكل من شهد بدراً [من بني هاشم .

ثم لبقية من شهد بدراً من][1] المهاجرين خمسة الآف، خمسة الآف.

ثم لمن شهدها من الأنصار أربعة الآف.

وقيل: إنه فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة الآف، ستة الآف.

وفضل أسامة بن زيد على ولده عبد ا بن عمر، فكلم الناس عبد ا ، فكلمه، فقال: إن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من // م: ٨٩/ب // عمر، وإن أسامه كان أحب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من عبـد ا بـن عمر[2].

وهذا الاختلاف بين أبي بكر، وعمر رضي ا عنهما ما أظنه في الوجوب، وإنمـا هو في الأولوية، فتجوز المساواة والتفضيل عندهما، ولكن رأى أبوبكر رضـي ا عنه أن الدنيا بلاغ[3]، وتدخر لهم أعمالهم، وفضائلهم إلـى الآخـرة، ورأى عمـر مراعاة الفضائل، وفي كلٍ خير.

ومال الشافعي رضي ا عنه إلى ما فعله أبو بكر، وهـو التسـوية علـى الوجـه المذكور.

وقيل: إن عمر رضي ا عنه رجع إلى ذلك[4].

وعن المستظهري[5]: وفي قدر العطية من الأربعة أخماس قولان:

---

(١) ليست في (ع).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش (٤) .

(٣) البلاغ: الكفاية، وقيل: ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب (انظر: لسـان العـرب، ابـن منظـور، ٤١٩/٨).

(٤) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ٣٣٥/١ (٦٥١).

(٥) المستظهري: هو لقب لكتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمـد الشاشـي القفال المتوفى سنة (٥٠٥هـ)؛ سمي بذلك لأنه كتبه للخليفة العباسي المستظهر با .
(انظر: أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الأئمة الشافعية، محمد نور الدين المكي، ص ٢٦؛ المـذهب الشـافعي، محمد بصري، ص ٥١٤).

أحدهما: أنه يعطى الكفاية.

والثاني: يجوز أن يعطى زيادة عليها(١).

وهذان القولان يمكن جريانهما مع التسوية، ومع التفضيل، ويقتضيان أن الخلاف في الوجوب إذا امتنعت الزيادة على الكفاية.

ولا شك أن الكفاية واجبة عند الإمكان، لكن الكفاية لكل أحد من غير قتال، وكلامنا هنا فيمن يرصد اسمه في الديوان للقتال ويعطي مع الغنى.

وذكر الغزالي في الإحياء: أن التفضيل جائز في العطاء، واختلاف أبي بكر، وعمر، وأن كل ذلك جائز في محل الاجتهاد، وأنه من المسائل التي نقول فيها: كل مجتهد مصيب، وهي ما ليس عليه نص، ولا في مسألة تقرب منه، ولهذا لم يرد المفضول ما زاد إلى الفاضل في زمان عمر رضي الله عنه ما كان أخذه في زمان أبي بكر رضي الله عنه، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر رضي الله عنه، [فاشترك](٢) في ذلك كل الصحابة رضي الله عنهم، واعتقدوا كل واحد من الرأيين حقاً(٣).

فرع:

تكلم الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء، [قال](٤): وليفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء، والمواريث، والأموال الضائعة، فلا يجوز صرفها إلا إلى من فيه مصلحة عامة، وهو محتاج عاجز عن الكسب.

---

(١) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ٦٩٢/٧ .

(٢) في (ع): فاستوى، والصواب ما أثبت إذ أنها كذلك ثبتت عن الغزالي في الأحياء.

(٣) انظر: الإحياء، ١٤١/٢ .

(٤) ليست في (ع).

قال: هذا هو الصحيح، وإن كان العلماء رضي ا عنهم اختلفوا، وفي كـلام عمـر رضي ا عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في بيت المال لكونـه مكثـراً جمـع الإسلام، ولكن مع هذا ما كان يقسم إلا على المخصوصين بصفات، فكل من يتـولى أمراً تتعدى // م: ٩٠/أ // مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب تعطل فله في بيت المال حق الكفاية كعلماء الحديث، والفقه، والتفسير، والقـراءة، وطلبـة هـذه العلوم، والمؤذنين، ويدخل فيه القائمون بمصـالح الـدنيا كالمرتزقـة، والكُتـاب، والحساب، والوكلاء، والأطباء، ولا يشترط في هؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يعطـوا مع الغنى، ولا يتقدر بقدر بل إلى الاجتهاد من الإمام له أن يوسع ويغنـي، ولـه أن يقتصر على الكفاية، وعلى ما يقتضيه الحال وسعة المال، فقد أخذ الحسن رضي ا عنه من معاوية في دفعة واحدة اربعمائة ألف درهم[(١)].

وخطر لي في وقت: أنه لا اختلاف بين أبي بكر، وعمر، وإنما أبوبكرٍ لم يكن عنده حاصل كثير؛ لأنه لم تتسع الفتوح في أيامه، فقسم على قدر الكفاية.

وفي زمن عمر اتسعت الفتوح، وكثرت الأموال، فزاد على الكفايـة، وقسـم علـى الفضائل.

قـال:

مراتب أهل العطاء

(ويقدم في // ع: ٢١٨/أ // إِثْبات الاسم، والإعطاء قُريشاً)[(٢)].

لشرفهم بالنبي صلى ا عليه وسلم، قال ا تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾[(٣)]، فسروا قومه بقريش[(٤)].

---

(١) انظر: الإحياء، ١٣٩/٢، ١٤٠ .

(٢) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) الزخرف / ٤٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١٦٨٣/٤؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبـي، ٩٣/١٦؛ فـتح القـدير، الشوكاني، ٥٥٧/٤ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((قدموا قُريشاً[1]))[2].

قـال:

التعريف بقريش

(وهم ولد النضر بن كنَانَةَ[3])[4]

قال الأستاذ أبو منصور[5]: وهو قول أكثر النسابين، وبه قال الشـافعي رضـي الله عنه، وأصحابه.

وقيل[6]: ولد فهر بن مالك بن النضر[7]، وهو الذي تلقيناه عن شيخنا الحافظ النسابة أبي محمد الدمياطي[8]، ولا يكاد يظهر تفاوت بين هذين القولين[9].

وقيل: ولد إلياس[10].

---

(١) سميت بذلك لما جمعهم قصي بن كلاب بمكة، والتقرش: التجمع (انظر: اللباب في تهذيب الأنسـاب، ابـن الأثير، ٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في المسند، ص ٢٧٨؛ والبيهقي في الصغرى، ٤١٣/١ (٥٣١)؛ والبزار في مسنده، ١١٢/٢ (٤٦٥).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [١٩٣/١]: حديث (قدموا قريشاً) رواه الشافعي من قول ابن شهاب بلاغاً، ورواه البيهقي بنحوه من رواية الزهري عن ابن أبي حثمه، وقال: وهو مرسل جيد .

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ٢٠٨/٢ .

(٤) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٥) عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، كان من المتكلمين الناصرين لقـول الشافعي وطريقته في أصول الفقه، مات في اسفرايين سنة (٤٢٩هـ)، من تصانيفه: (فضـائح المعتزلـة، شرح المفتاح، الملل والنحل).
(انظر: طبقات ابن الصلاح، ٥٥٣/٢ (٢٠٧)، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢١٦/١ (١٧٢)؛ بغيـة الوعـاة، السيوطي، ١٠٥/٢ (١٥٥٥).

(٦) قاله صاحب المهذب، ونسبه لبعض الناس، انظر: ٢٤٨/٢ .

(٧) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ٢٠٨/٢ .

(٨) أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الشافعي الدمياطي، فقيه أصولي محدث، نسابة، مقريء، أديـب، لغـوي، شاعر، ولد بدمياط بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ)، من كتبه: (المتجر الرابح فـي ثـواب العمـل الصالح، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى .
(انظر: طبقات السبكي الكبرى، ١٠٢/١٠ (١٣٨٠)؛ الرسالة المستطرفة، الكتاني، ص ١٣٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٨/٧.

(١٠) هو ولد مضر بن نزار بن معد بن عدنان تتفرع منه كنانة التي منها قريش رهط النبي صـلى الله عليـه وسلم، ويقال لولده: خندف؛ لأن امرأة إلياس كان يقال لها: خندف، فنُسب ولده إليها .
(انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٦٤؛ موسوعة القبائل العربية، محمد الطيب، ٤٧/١).

وقيل: ولد مضر[1].

وهذان القولان باطلان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله اصطفى من العـرب كنانة، ، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار، من خيار، من خيار))[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبـد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر [من مالك][3] بن النضر بن [كنانة[4]][5].

والنضر المذكور هو: قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة // م: ٩٠/ب // بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[6].

فلو كانت قريش ولد إلياس، أو ولد مضر لكانوا أعلى من كنانة، والحديث يرده.

سـبب تسـميتها قريشاً

وقيل: إنها سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر[7].

وقيل: من التجمع؛ حيث غاب عليها قُصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر، وبه سمي قُصي مجمعاً[8].

وهذان القولان في أمرٍ لفظي، والمسمى به القبيلة – على ما قدمناه[9] – سواء كانت التسمية به حادثة، أم قديمة.

---

(١) مضر: هو ولد نزار بن معد بن عدنان، أجمع النسابون أنهم صفوة العدنانية من صريحي ولد إسماعيل بـن الخليل إبراهيم عليهما السلام، وقد تفرقت قبائلهم في البلاد قبل الإسلام، وبعده .
(انظر: موسوعة القبائل العربية، محمد سليمان الطيب، ٣٩/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٨٣/٤ (٦٩٥٣)؛ والطبراني فـي المعجـم الكبيـر، ٤٥٥/١٢ (١٣٦٥٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٢٩/٢ (١٦٠٦)؛ وابن أبي الدنيا في الإشراف، ص ٢٦٦.
قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٨):
(فيه حماد بن واقد، وهو ضعيف يعتبر به، وبقية رجاله ثقات).

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، ابن قدامة، ص ٣٦ .

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، ابن قدامة، ص ٣٦ .

(٧) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٦٦/٨ .

(٨) انظر: المصدر نفسه، ٤٦٧/٨؛ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ٢٠٨/٢ .

(٩) انظر: ص ٣٠٣ .

قـال:

(يقدم منْهم بني هاشمٍ، والمطلبِ)[1].

لأنهما آل النبي صلى ا عليه وسلم، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي ا عنـه لما فتح الشام، والعراق جمع أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: إني رأيـت أن أفرض العطاء لأهله الذين افتتحوه، قالوا: نعم الرأي يا أمير المؤمنين [رأيك][2].

قال: فبمن أبدأ، قالوا: ومن أحق بذلك منك، أبدأ بنفسك، قال: لا، ولكني أبـدأ بـآل رسول ا صلى ا عليه وسلم، فبدأ بأزواج النبي صلى ا عليه وسلم، ثـم ببنـي هاشم[3].

قـال:

(ثُم عبد الشمس)[4].

لأنه شقيق هاشم، والمطلب[5].

[قـال][6]

(ثُم نَوفَـلٍ)[7] .

لأنه أخوهم لأبيهم.

وهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف بن قصي[8].

[قـال][9]:

(ثُم عبد العزى[10])[11].

كما أن هاشماً، وإخوته من بني عبد مناف [مرتبون بالشرف، كذلك عبـد منـاف وإخوته من بني قصي][12] مرتبون في الشرف.

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، ٢٨٦/١ (٥٥٠).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٨/٧ .

(٦) مكانها بياض في (ع).

(٧) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٨/٧ .

(٩) مكانها بياض في (ع).

(١٠) عبد العزى: هو أحد أبناء قصي بن كلاب، وأخٌ لعبد مناف جد النبي صلى ا عليه وسلم.
وأبناء قصي بن كلاب أربعة هم: عبد مناف، عبد الدار، عبد العزى، عبداً.
(انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٧٠).

(١١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(١٢) ليست في (م).

أشرفهم عبد مناف؛ لأنه جد النبي صلى ا عليه وسلم، وكان سيد قومه.

وبعده أخوه عبد العزى بن قصي، ومنهم الزبير بين العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى[1]، وقُدموا؛ لأنهم أصهار النبي صلى ا عليه وسلم؛ لأن خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى[2].

وتكفيهم فضيلة خديجة رضي ا عنها السابقة إلى الإسلام على كل أحد بعد البعثة، وفضيلة الزبير أيضاً[3].

قيل: إنهم من حلف المطيبين[4]، أو حلف الفضول[5] الذي قال النبي صلى ا عليه وسلم فيه ((شهدت مع عمومتي وأنا غلام حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم))[6].

---

(١) انظر: التبيين في أنساب القرشيين، موفق الدين بن قدامة، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٨/٧.

(٤) كان سببه أن قصي لما هلك أقام أمره في قومه وفي غيرهم بنوه من بعده، فاختطوا مكة رباعاً، فكانوا يقطعونها في قومهم، وفي غيرهم من حلفائهم، ويبيعونها، فأقامت على ذلك قريش معهم ليس بينهم اختلاف، ولا تنازع، ثم إن بني عبد مناف بن قصي عبد شمس، وهاشماً، والمطلب، ونوفلاً أجمعوا على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما كان قصي جعل إلى عبد الدار من الحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم، وفضلهم في قومهم، فتفرقت عند ذلك قريش، فكانت طائفة مع بني عبد مناف على رأيهم يرون أنهم أحق به من بني عبد الدار؛ لمكانهم في قومهم، وكانت طائفة مع بني عبد الدار يرون أن لا ينزع منهم ما كان قصي جعل إليهم، وانقسموا إلى ثلاث فرق، فعقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم بعضهم بعضاً، فأخرج بنو عبد مناف جفنةً مملوءةً طيباً، فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، فتعاقدوا، وتعاهدوا هم وحلفاؤهم، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم، فسموا المطيبين (انظر: أخبار مكة، الفاكهي، ١٧٦/٥؛ الروض الأنف، السهيلي، ٢٤١/١).

(٥) سببه أن قبائل قريش تداعت إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد ا بن جدعان بن كعب بن لؤي لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا، وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول (انظر: أخبار مكة، الأزرقي، ٢٥٧/٢؛ أخبار مكة للفاكهي، ١٩٠/٥؛ الروض الأنف، السهيلي ٢٤٤/١).

(٦) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ٢١٦/١٠ (٤٣٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٦٦/٦ (١٢٨٥٦)؛ والهيثمي في موارد الظمان، ٥٠٤/١ (٢٠٦٢)؛ وأبو المحاسن الحنفي في المعتصر، ٣٧٥/٢؛ وابن أبي خثيمة في أخبار المكيين، ٣٠٣/١ (٢٦٤).

قال الإمام ابن حجر في التلخيص [١٠٣/٣]:

قال بعض أهل المعرفة بالسير: قوله في الحديث (حلف المطيبين) غلط إنما هو حلف الفضول؛ لأنه صلى ا عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لأنه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا أعل ابن عدي الحديث)

[قـال]: // م: ٩١/أ //

(ثم سائر البطون[1])[2].

الأقرب ، فالأقرب.

فيقدم بعد عبد العزى عبد الدار بن قصي[3].

وبعد عبد الدار بنو زهرة بن كلاب بن مرة – وزهرة أخو[4] قصي -، ومن بنـي زهرة عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص[5] رضـي ا عنهمـا، وهمـا أخوال النبي صلى ا عليه وسلم، فلذلك قُدموا على بني تيم[6].

ثم بنو تيم، قبيلة أبي بكر // ع: ٢١٨/ب // الصديق[7] رضي ا عنه، وطلحـة[8] رضي ا عنه ممن استجاب ، وللرسول، وهم من حاف المطيبين والفضـول[9]، وعائشة رضي ا عنها منهم، ومكانها من رسول ا صلى ا عليه وسلم؛ فلـذلك قدموا على بني مخزوم.

ومخزوم لم يكن أخاً لزهرة وقصي، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة[10].

---

(١) البطن: دون القبيلة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) عبد الدار بن قصي: هو أخو عبد مناف، وعبد العزى، وعبداً أبناء قصي بن كلاب، ومنه آل أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار، قتلوا جميعاً يوم أحد إلا عثمان بن طلحة فإنه أسلم، ودفع إليه النبي صـلى ا عليـه وسلم مفتاح الكعبة، وابنه شيبة بن عثمان، وفي ولده المفتاح إلى يومنا هذا (انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٧٠).

(٤) يذكر ابن حزم في جمهرة أنساب العرب أن زهرة هو ابن كلاب – بالتذكير – وهو أخو قصي جـد النبـي صلى ا عليه وسلم، بينما يقول ابن قتيبة في المعارف: وزهرة: امرأة ينسب إليها ولدها دون الأب، وهـم أخوال رسول ا صلى ا عليه وسلم.
(انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ١٤؛ المعارف، ابن قتيبة، ص ٧٠).

(٥) انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ١٢٩، ١٣١ .

(٦) تيم بن مرة، قبيلة في قريش (انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ١١٣).

(٧) انظر: جمهرة الأنساب، ابن حزم، ص ١٣٦ .

(٨) طلحة بن عبيد ا التيمي، القرشي، الذي هو أحد العشرة المبشرين بالجنة (انظر: جمهرة أنساب العـرب، ابن حزم، ص ١٣٨؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٧٢/٢ (٢٦٢٦).

(٩) انظر: ؛ أخبار مكة للأزرقي، ٢٥٧/٢؛ أخبار مكة للفاكهي، ١٩٠/٥؛ الروض الأنف، السهيلي، ٢٤٤/١).

(١٠) يقظة هو الأخ الثالث لتيم وكلاب أبناء مرة بن كعب بن لؤي .
وكلاب كما سبق كان ولداه قصي، وزهرة، وقصي هو والد عبد مناف جد النبي صلى ا عليه وسلم.
وتيم سبق ايضاً أن منه تحدر أبوبكر الصديق، وطلحة بن عبيد ا رضي ا عنهما.
أما يقظة، فكان من أبنائه مخزوم هذا، فهو ليس أخاً لزهرة وقصي، بل أبناء عمومة
(انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ١٤١).

ثم بني جمح بن عمرو بن هصيص، [وبني سهم بن عمرو بن هصـيص][1] بـن كعب، [وبني عدي بن كعب[2]][3].

وعدي، وهصيص اشتهرت القبيلة بهما، فينسب إليهما أخوا مرة بن كعب.

وقدم عمر رضي الله عنه من هذه القبائل الثلاث بني جمح لأجل صفوان بن أميـة الجمحي، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح، وقوله حين قال أبو سفيان مـا قال: ((فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي مـن أن يربنـي رجل من هوازن))[4]، وهو يومئذ مشرك، ثم أسلم، وهاجر[5].

وقيل: إنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك قصداً إلى تأخير حقه[6]، وسوى بين بنـي سهم، وبني عدي كما يسوى بن بني هاشم، وبني المطلب[7].

قال الشافعي رضي الله عنـه: وقدم المهدي[8] أمير المؤمنين في زمانه بنـي عـدي علـى بني جمح وبني سهم؛ لمكان عمر رضي الله عنه.

وقال: إن الذي فعله عمر رضي الله عنه كان تواضعاً منه[9].

ثم يقدم بني عامر بن لؤي، وهو أخو كعب[10].

---

(1) ليست في (ع) .

(2) أبناء كعب بن لؤي: مرة، وهصيص، وعدي.
أما مرة، فقد سبق بيان أبنائه في الفقرة السابقة.
وأما هصيص فأبناؤه: جمح، وسهم، وبذلك يكون عدي المذكور معهم هو عمهم، وليس أخاً لهم، ومن بنـي عدي هذا: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٦٩).

(3) في (ع): وهي عزى بن كعب، والصواب ما أثبت.

(4) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ٩٦/١١ (٤٧٧٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٧٠/٦ (١٢٨٧٩)؛ وأبـو يعلي في المسند، ٣٨٩/٣ (١٨٦٣).
يقول الهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٠/٦]:
(رواه أحمد وأبو يعلي ....، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلي، وبقية رجال أحمـد رجال الصحيح).
ولم أجده عند أحمد بعد بحث.

(5) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٧٠/٦ (١٢٨٧٩).

(6) أي: إلى تأخير حق نفسه، الضمير يعود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر: الأثر في: سنن البيهقي الكبرى، ٣٧٠/٦ (١٢٨٧٩).

(7) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٨/٧ .

(8) أبو عبد الله، محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، الخلفية العباسي، ولد سـنة (١٢٧هـ)، كان جواداً، محبباً إلى الرعية، تملك عشر سنين وشهراً ونصفاً، وعاش ثلاثاً وأربعـين سـنة، مات سنة (١٦٩هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٠٠/٧ (١٤٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١٢٩/١٠؛ تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص ٢١٨).

(9) انظر: الأم، ١٦٧/٤؛ مختصر المزني، ص ٢٠٨ .

(10) انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٦٨ .

ثم بني الحارث بن فهر، [وهو أخو غالب[1]، ومنهم أبو عبيدة بن الجراح من بنـي الحارث بن فهر[2]][3]؛ ولذلك أخره عمر رضي ا عنه لبعد نسبه، لا لنقصان شرفه في نفسه، فهو أمين هذه الأمة.

قـال:

(الأقرب، فالأقرب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم)[4].

لأن كل الشرف، والخير في القرب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم // م: ٩١/ب //.

قـال:

(ثم الأنصار[5])[6].

لآثارهم الحميدة في الإسلام، فليس بعد قريش أفضل منهم[7].

ولقوله تعالى في مصـرف الفـيء: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[8]، إلـى أن قـال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾[9]، [هم][10] الأنصار.

ولقوله صلى ا عليه وسلم: ((أوصيكم بالأنصار، اقبلوا من محسنهم، وتجـاوزوا عن مسيئهم))[11] .

---

(١) فهر بن كنانة هو: ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس، بن مضر بن نزار بـن معـد بـن عدنان، وأولاده هم: الحارث وأبناؤه هم المقصودون هنا، وغالب، ومحارب (انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ١٢) .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ١٧٦ .

(٣) ليست في: (ع).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٥) هم الأوس، والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطْريف ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، عرفوا بالأنصار؛ لأنهم آووا رسول ا صلى ا عليه وسلم، ونصروه (انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ٣٣٢).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٣٩/٧ .

(٨) الحشر /٨ .

وتتمـــة الآيـــة: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾

(٩) الحشر/٩

وتتمتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(١٠) ليست في (ع).

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، ١٩٤٩/٤ (٢٥١٠).

ثم إني تأملت قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾، والمقاتلون الذين يثبت اسمهم في الديوان لا يشترط فيهم الفقر، فعلمت أن المراد الخمس الذي يصرف منه للفقراء؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]، وليس المراد الأربعة الأخماس المرصدة للمقاتلين.

أو يكون المراد ما يشمل الجميع، فهو محتمل أيضاً، ونص على الفقراء لحاجتهم.

قال:

(ثم لسائر العرب)[2].

قال الرافعي: (هكذا رتّب الأصحاب، وظاهر لفظ الشافعي رضي الله عنه يوافقه، وفي أمالي أبي الفرج السرخسي حمله على الذين هم أبعد من الأنصار، فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فيقدمون عليهم، فإذا استوى اثنان في القرب قُدم أسنهما، فإن استويا في السن، فأقدمهما إسلاماً، وهجرة)[3].

كذا **قال الرافعي،** وغيره[4].

وقال الماوردي: يقدم بالسابقة في الإسلام، [فإن تقاربا فبالدين][5]، فإن تقاربا فبالسن، فإن تقاربا فبالشجاعة، فإن تقاربا فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيه، واجتهاده[6].

---

(١) الحشر/٧ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٠/٧ .

(٤) كالإمام الطبري في التعليقة، ص ٦٥٦؛ والإمام الغزالي في الوسيط، ٥٢٨/٤؛ والبغوي في التهذيب، ١٨٨/٥ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦ .

[واختار المصنف ما قاله الماوردي][1].

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: إذ كان السن في الهاشمي قُدم على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قُدم على الهاشمي[2].

فرع:

المهاجرون يقدمون على الأنصار[3].

ومن دليله الآية الكريمة التي قدمناها، وقوله صلى ا عليه وسلم: ((لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار))[4].

وفي المهاجرين من ليس من قريش، فقول الأصحاب // ع: ٢١٩/أ //: قريش، ثم الأنصار، ثم سائر العرب يقتضي تأخير المهاجرين الذين ليسوا من قريش // م: ٩٢/أ // على الأنصار، ولنفرض ذلك فيمن لا يكون أقرب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى لا يأتي ما قاله السرخسي[5].

---

(١) في (م): واختار الماوردي ما قال الرافعي، والصواب ما أثبت؛ لأن الإمام النووي هو الذي علق على كلام الماوردي في الروضة، فقال: (قد كان أقضى القضاة الماوردي هذا، فقال في الأحكام السلطانية: يقدم بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه قُدم بالدين، فإن تقاربا فيه قُدم بالسن، فإن تقاربا فيه قُدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه، فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيه، واجتهاده) .

قال الإمام النووي: (وهذا الذي قاله هو المختار وا أعلم) ، انظر: ٣٦٢/٦ .

(٢) انظر: ٢٤٩/٢ .

(٣) في حاشية // م: ٩٢/أ // توجد زيادة لم يضع عليها الناسخ كلمه (صح) كعادته، ولم يشر إليها بسهم في وسط الكلام مما يرجح أنها منه، لا من المصنف، إضافة إلى أنها ليست من نسق السياق، يقول: (قال ابن كثير في تفسيره: المهاجرون هم الذين خرجوا من ديارهم، وأموالهم، وجاءوا لنصر ا ورسوله، وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك.

والأنصار: هم المسلمون من أهل المدينة آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وآسوهم في أموالهم، ونصروا ا ورسوله بالقتال معهم) .

ثم قال: (والمهاجرون أفضل من الأنصار بظاهر الآيات).

ثم قال: (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلفون في ذلك).

وهذا الكلام بنصه في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٢٨/٢، ٣٢٩؛ والإمام ابن كثير معاصر للإمام تقي الدين السبكي توفي سنة (٧٧٤هـ)؛ أي: بعد الإمام تقي الدين بثمانية عشر سنة فالنقل عنه ممكن لولا المؤشرات التي قدمتها.

(٤) أخرجه البخاري، ٢٦٤٦/٦ (٦٨١٧، ٦٨١٨).

(٥) انظر: قوله: ص ٣١٠ .

وقد نقل ابن أبي الدم[1] عن المحيط: كان يحتمل تقديم المهاجرين على الأنصـار، ولكن النقل يقدم الأنصار.

قال ابن أبي الدم: المراد تقديم الأنصار على المهاجرين بعد انقضاء قريش جميعـاً، فأما قريش، فإنه يقدم المهاجرين منهم على الأنصـار، قطـع بـذلك العراقيـون، وغيرهم[2].

قـلت:

قريش كلها، المهاجرون منهم وغير المهاجرين يقدمون على الأنصار؛ لأجل الترتيب الذي رتبناه وقربهم من النبي صلى ا عليه وسلم، وإن كان المهاجر أفضل من غير المهاجر، ومن أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بعد الفتح، ولكن التقدمة فيما ذكرنـاه لقريش.

واعلـم:

أن قريشاً، والأنصار قبيلتان، فقبيلة قريش مقدمة على قبيلة الأنصـار التـي هـي الأوس والخزرج.

ووصف الهجرة مقدم على وصف النصرة، [وقد يكون في قريش من لـم يهـاجر، وقد يكون في الأوس والخزرج من لم ينصر][3]، فإذا فهمت هذا، وأن التقديم بـين القبيلتين من حيث هما، وبين [الوصفين][4] من حيث هما لم يتناقض عليك الكلام.

وقال ابن الرفعة: والاحتمال في المحيط حسن بالتقرير الذي ذكره ابن أبـي الـدم، فيكون معناه: أنه كان يحتمل تقديم بني من هاجر كيف كان من العرب علـى بنـي

---

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد ا بن عبد المنعم بن فاتك بن محمد، القاضي شهاب الدين الهمداني الحمـوي، المعروف بابن أبي الدم، ولد في حماة سنة (٥٨٣هـ)، وتفقه في بغداد، كان إماماً فـي المـذهب، عالمـاً بالتاريخ، وله نظم، ونثر، توفي في حماة سنة (٦٤٢هـ)، من تصانيفه: (شـرح مشـكل الوسـيط)، (أدب القضاء)، (كتاب في تاريخ الفرق الإسلامية).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٥/٨ (١١٠٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ٤٣٠/١ (٤٠٠)؛ معجم المؤلفين، كحالة، ٥٣/١).

(٢) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٦٨/أ .

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): الصفتين، والمعنيان متقاربان، إلا أن ما أثبته أكثر إتفاقاً مع أول السياق حين قال: ووصف الهجرة مقدم ....

الأنصار؛ لأن ا تعالى قدمهم عليهم في الذكر، والمستحق لهذا الاسم من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح[1].

وفي التنبيه لاحظ الهجرة، فقال: (يبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فـالأقرب إلـى رسول ا صلى ا عليه وسلم[2].

وهذا يوافق الاحتمال المذكور عن المحيط مع زيادة عليه، فإنه يقتضي تقديم بني من هاجر كيف كان على بني الأنصار، ومن هاجر من [أقارب][3] رسول ا صـلى ا عليه وسلم على من لم يهاجر منهم وإن كان قرشياً.

ويفهم أيضاً: أن من هاجر ولم يكن من أقارب رسول ا صلى ا عليه وسلم يقدم على أقاربه صلى ا عليه وسلم // م: ٩٢/ب // الذين لم يهاجروا، وهذا لم نر من قال به غيره.

قلـت:

هذا المفهوم غير معمول به وغير مراد إن شاء ا تعالى، والصواب في هذا الباب تقديم الأقارب، وانظر إلى عمر رضي ا عنه كيف قدم الآل على كل أحد، وعلـى أبي بكر رضي ا عنه وما ذكره الشيخ ابن الرفعة في بنـي المهـاجرين وبنـي الأنصار فيه نظر، فإن بني الأنصار من القبيلة، وهي متقدمة على سائر العرب وإن لم يكن آباؤهم ممن حصلت منهم النصرة، [وبنو][4] المهاجرين ليسوا كـذلك وإن كان لهم فضل بسبب هجرة آبائهم.

حكم المـوالي والحلفاء

فـرع:

لم يتعرض الأصحاب للموالي والحلفاء، ويتحمل أن يحصل لهم التقديم بالتبعية؛ لأن موالي القوم من أنفسهم؛ ولأن العادة أن الشخص إذا أخذ يأخذ معه اتباعه[5].

---

(١) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٦٨/أ، ب .

(٢) انظر: التنبيه، ص ٢٣٦ .

(٣) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٤) في (م): بني.

(٥) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ٣/ ١١٢٨ .

قـال:

(ثم العجم[1])[2].

قال صاحبا المهذب[3]، والتهذيب[4]: والتقديم فيهم بالسـن، والفضـائل، ولا يقـدم بعضهم على بعض بالنسب.

قال الرافعي: (وفيه كلامان:

أحدهما: أن المعتبر في [العرب][5] القرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم، والعجم قد يعرف نسبهم، فينبغي أن يعتبـر فـي معروفـي النسـب مـنهم // ع: ٢١٩/ب // القرب والبعد أيضاً.

والثاني: أن النسب في باب صلاة الجماعة من الأسباب المقدمة.

وحكينا هناك عن كلام الإمام أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر فـي الكفـاءة فـي النكاح، وسنذكر - إن شاء الله تعالى جده – أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه، فليكن كذلك ههنا.

قال الأئمة رضي الله عنهم: وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة مسـتحب، لا مستحق، وسبق في خصال التقديم للصلاة [خلاف][6] في أن المقـدم مـن السـن والنسب أيهما؟ ولم يذكروه هنا بل أطلقوا شرف النسب).[7]

وأشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم، فقال: إن كانوا عجماً لا يجتمعـون علـى نسب جمعهم بالأجناس كالترك، والهند، وبالبلدان، ثم إن // م: ٩٣/أ // كانت لهـم

---

(١) العجم: ضد العرب، الواحد: عجمي (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٥ (عجم).

(٢) المنهاج النووي، ص ٩٣ .

(٣) انظر: المهذب، ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر: التهذيب، ٥/ ١٨٨.

(٥) ليست في (ع).

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٠/٧ .

سابقة في الإسلام ترتبوا عليها، وإلا فبالقرب من ولي الأمر، وإن تساويا فبالسبق إلى طاعته[1].

قـال:

المستثنون من الإثبات في الديوان

(ولا يثْبِتُ في الديوانِ أَعمى، ولازَمِناً[2]، ولا من لا يصلُح لِلغَزو)[3].

لأن المقصود الغزو.

وكذا لا يثبت اسم صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا عبد، وإذا أعطى لهؤلاء إنما يعطيهم لأنهم تبع للمقاتل – كما سبق[4] -.

وإنما ثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو، ومن شرطهم الإسلام[5].

وشرط الماوردي أن يكون فيه إقدام على القتال، ومعرفة به، فإن اختل ذلك لم يجز إثباته[6]؛ لعجزه عما هو مرصد له.

قـال:

(ولا يجوز إِثْباتُ الأَقْطَعِ، ويجوز إِثْباتُ الأعرجِ إِن كان فَارساً، وإن كان راجِلاً فَلا، ويجوز إِثْباتُ الأَخْرسِ، والأَصمِ)[7].

قـال:

صفة الإثبات في الديوان

(وإِذا أَثْبتَه في الديوانِ، فَإِن كان مشْهور الاسمِ لَم يحتَج إِلى تَحليتَه[8]، وإن كان مغْموراً[9] وصفَ، وحلي)[10].

فيذكر سنه، وقده، ولونه، وحلية وجهه، ليتميز عن غيره.

---

(١) انظر: الأحكام السطانية، ص ٢٥٦ .

(٢) الزمانة: العاهة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/١٣ (زمن).

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) العبارة للإمام الرافعي منقولة نصاً عن الشرح الكبير، انظر: ٣٤٠/٧ .

(٥) انظر: المصدر نفسه .

(٦) انظر: الحاوي، ٤٥٢/٨ .

(٧) لا يوجد في نص المنهاج المطبوع.

(٨) حلية الرجل: صفته (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٤).

(٩) المغمور من الرجال: الذي ليس بمشهور (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩/٥).

(١٠) لا يوجد في نص المنهاج المطبوع.

قـال:

حكـم مـرض بعض المستحقين

(ولو مرض بعضهم، أو جن ورجى زواله أعطي)[1].

لأن هذه العوارض لا تؤثر، فلو قطع اسمه من الديوان بسببها لرغب النـاس عـن الجهاد، واشتغلوا بالكسب، وكذلك لو نفينا اسمه ولم نعطه، بل نعطيه، ونكرمه؛ لأنه الآن أحوج إلى الإعانة[2].

قـال:

حكم موتهم

(وإن لم يرج، فالأظهر أنه يعطى، وكذا زوجته وأولاده إذا مات)[3]

القولان فيه إذا لم يرج، وفي زوجته وأولاده بعد موته ذكرهما الرافعي، وغيره.

وهما مشهوران في زوجته وأولاده، وأما هو إذا مرض ولم يرج، فالذي يدل عليـه كلام الشافعي رضي ا عنه أنه يعطى[4]، ولكن الأصحاب حملوه على القولين.

والأظهر في المسألتين: الإعطاء؛ لئلا يرغب الناس عن الجهاد لأجل مصـلحتهم، ومصلحة أولادهم من بعدهم حتى لا يضيع عيالهم.

وممن صححه الغزالي رحمه ا تعالى[5]، وغيره[6]، وهو الحق إن شاء ا تعالى.

والثاني: أنهم [لا يعطون؛ لأنهم][7] ليسوا مقاتلين، ولم يبق من كانوا تبعاً له[8].

وجزم الغزالي، والرافعي // م: ٩٣/ب // على القولين بأنه يسقط اسمه من الديوان، وإنما القولان في الإعطاء[9].

وكلام الشافعي رضي ا عنه مشعر بذلك، فإنه قال: يعطى الكفاية في المقام[10].

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٢) انظر: تعليقة الطبري، ص ٦٤٠؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٠/٧
(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٤) انظر: قوله في آخر الصفحة.
(٥) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٢٩/٤؛ الوجيز بأصل الشرح الكبير، له، ٣٣٦/٧ .
(٦) كالإمام الشيرازي في المهذب، انظر: ٢٤٩/٢.
(٧) ليست في (ع).
(٨) جزم به الإمام الطبري في التعليقة، وعلله بأنه بذلك خرج عن المقاتلة (انظر: ص ٦٤).
(٩) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٣٦/٧؛ والشرح الكبير، ٣٤٠/٧ .
(١٠) انظر: الأم، ١٦٤/٤ .

يعني أن مؤنة السفر، والقتال [أكثر][1]، فهذا يقتضي أنا إذا قلنا: إنه يعطى، ليس معناه أنه يعطى ذلك القدر الذي كان يأخذه لأجل سفره، وقتاله، وفرسه، وما أشبه ذلك، بل يعطى كفايته، وكفاية عياله اللائقة به في الحالة الراهنة، وكذلك في إعطاء زوجته، وأولاده بعد موته يعطون ما يليق بهم في حالتهم تلك، لا جميع ما كان لأبيهم.

وعبارة الغزالي: يعطي لزوجته، وأولاده ما كان يعطيهم في حياته[2].

وفيه تنبيه على أنه الذي كانوا يأخذونه بطريق التبعية.

وذكر ابن الرفعة أن الخلاف في إعطائهم يلتفت على // ع: ٢٢٠/أ // الخلاف المتقدم في أنهم هل يملكونه ابتداء، أو هو يملكه[3]؟.

وما قاله محتمل غير متعين.

قال الرافعي: إن القول بإعطائهم يوافق القول بأن الإمام يتعهدهم بنفسه، ولا يدفع مؤناتهم إلى المقاتل[4].

فإذا قلنا: [إنه لا يعطاه، فمعناه][5] أنه لا يعطى من الفيء من الأخماس الأربعة المرصدة للمقاتلين، وليس معناه أنه لا يعطى شيئاً أصلاً، بل لابد من إعطائه، ولكن من أين يعطى؟

قال الماوردي: (إن كانت زمانته لمرض عدلَ به إلى مال الصدقات، وإن كانت زمانته لجراح نالته في الحرب، فهل يعدل به إلى مال الصدقات أيضاً، أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء؟ فيه وجهان)[6].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الوسيط، ٥٢٩/٤ .

(٣) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٧٠/أ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٤١/٧ .

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الحاوي، ٤٥٣/٨ .

قال ابن الرفعة: وعلى الوجهين يعتبر فيه الفقر، أو المسكنة.

قال: وعلى القول [الأول][(١)] في إلحاقه بالذرية لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه لا يشترط فيهم، [فإن][(٢)] نص الشافعي الذي أسلفناه مائل إلى هذا القول[(٣)].

قلت:

كلام الشافعي رضي الله عنه يقتضي أنه يعطى من سهم المقاتلة، فلا يشترط الفقر، ولا المسكنة، وكذلك زوجته وأولاده بعد موته على الصحيح.

وإذا قلنا: إنهم لا يعطون، فهو على ما تقدم عن الماوردي // م: ٩٤/أ // من التفصيل والخلاف:

فحيث جعلناه من الصدقات اشترط الفقر، أو المسكنة فيه وفي الذرية والزوجة.

وحيث جعلناه من خمس الفيء لم يشترط، وينبغي أن يكون هو الأصح.

قال الإمام: ومما نفرعه – يعني على أن أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة – أن نص الشافعي رضي الله عنه تردد في أنه هل يجب تمليك ذراري المرتزقة، أم لا يجب ذلك فيهم، بل يصرف إلى المرتزقة مقدار كفايتهم، ويفوض الأمر في الصرف إلى المرتزقة؟، فذكر الأئمة [فيه][(٤)] قولين.

وهذان القولان هما الخلاف الذي قدمناه في أنهم هل يملكون كما يملك المقاتل، أو لا؟[(٥)].

ثم قال الإمام: إن قلنا: لا تملك الذراري، فلا كلام، وإن حكمنا بأنهم يملكون، فقد اختلف أصحابنا في تمليك بنات المرتزقة، فمنهم من أوجب ذلك طرداً للأب، ومنهم من خصص بإيجاب التمليك الغلمان[(٦)] الذين يتوقع أن يبلغوا رجالاً للقتال كآبائهم، ثم الذين اختلفوا في النساء اختلفوا في زوجات المرتزقة.

---

(١) ليست في (م)، وفي (ع): الثاني، والصواب ما أثبت؛ لأنه مطابق لنص ابن الرفعة، انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٠/أ .

(٢) ليست في النسختين، وهي في نص ابن الرفعة، وبها يستقيم النص.

(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٠/أ.

(٤) ليست في (م) .

(٥) انظر: ص ٢٩٨ .

(٦) الغلام: الطار الشاب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤٤٠ (غلم).

قال: وما ذكرناه لا يجر خلافاً في القدر المبذول، فإن الكلام يـدور علـى مقـدار الكفاية، وفي كيفية صرف مقدار الكفاية التردد الذي ذكرناه.

فـرع:

أخذت من هذه المسألة أن الفقيه إذا عرض له مثل ذلـك مـن مـرض، أو موت، وله زوجة، وأولاد يكون حكمهم هكذا يعطون من المال الذي كان يقوم بـه، ليكون ترغيباً للناس في الاشتغال بالعلم كما أن الإعطاء هنا ترغيباً في الجهاد.

ولا فرق في ذلك بين الفقيه، والمعيد(١)، والمدرس(٢)

فإن قال قائل: هذا فيه تعطيل شرط الواقف إذا شرط مدرساً مثلاً بصـفة خاصـة، فكيف يعطل ويعطى معلومه(٣) لزوجة، أو ذرية لا يحصل منهم ذلك.

قلنا: قصد الواقف تلك الصفة وقـد حصلت مدة من [أبيهم](٤)، والصرف لهـم بعده بطريق التبعية، وتصير هذه المدة مغتفرة في جنْبِ(٥) ما مضى كـزمن البطالـة(٦)، وإنما يمتنع بشرط الواقف // م: ٩٤/ب // تقرير من ليس بأهلٍ فـي الابتـداء، أو تقرير اسمهم في الوظيفة كما يمتنع إثبات اسم من ليس بأهل للغزو في الـديوان، أو إثبات اسم الزوجة، والأولاد، ومن زمن على أن يعطى له سهم مقاتل.

ولو كان معلوم زائداً على كفاية أولاده وأمكن أن يعطى لهم منه كفايتهم وصـرف الباقي // ع: ٢٢٠/ب // إلى من يقوم بالوظيفة، فلا بأس، كما يفعل في المقاتل يدفع إليه، وإلى عياله ما يكفيهم بغير زيادة(٧).

---

(١) انظر: التعريف به في القسم الدراسي، ص ١٧

(٢) المدرس: هو الذي يتصدى لتدريس العلوم الشرعية من التفسير، والحديث، والفقه، والنحـو، والتصـريف، ونحو ذلك، وهو مأخوذ من درستُ الكتاب دراسةً: إذا كررته للحفظ.
(انظر: صبح الأعشى، القلقشندي، ٤٣٦/٥).

(٣) المعلوم: لفظ درج في العصور المتأخرة بمعنى الأجر.

(٤) ليست في (ع).

(٥) ضبطت هكذا في (م).

(٦) بطَل الأجير، يبطُلُ، بطَالةً: أي تعطل، فهو بطال (انظر: لسان العرب، ابـن منظـور، ٥٧/١١؛ مختـار الصحاح، الرازي، ص ٢٦ (بطل).

(٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٩٨/٣ .

صفة الصرف إلى ورثـة صـاحب المصرف

قـال:

(فَتُعطَى[1] الزوجةُ – أي تفريعاً على الأظهر[2] – حتى تَنْكح)[3].

مقتضاه أنه لو انقضت عدتها، ومكثت بعد ذلك زماناً وقد لا تكون مرغوبـاً فيهـا، فتعطى بقية عمرها.

قـال:

(والأولاد حتى يستَقلوا)[4] .

يعني يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان.

ومن بلغ منهم وهو أعمى، أو زمن رزق على هذا القول كمـا كـان يـرزق قبـل البلوغ[5].

واعلـم:

أن هذا كله يشهد لما ذكرناه في الفقهاء في مال المدارس[6]، ولا يستنكر ذلك، فشرط ا في ماله أعظم من شرط الواقف في ماله وإذا أذن ا سبحانه وتعالى في هـذا، فقد أذن في هذا.

فإن قيل: يمكن كفاية أولاد المدرس من الصدقات بل أولـى؛ لأن المتصـرف هـو الإمام وهو أقدر على ذلك، وناظر[7] المدرسة قد لا يكون بيده غيرها، ولا يجد أولاد المدرس من يغنيهم غيره، فإذا صح قصد وجه ا تعالى أرجو أنه لا إثم عليه فـي

---

(١) ضبطت هكذا في (م).

(٢) الجملة الاعتراضية للإمام السبكي، ليست من المنهاج.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: التهذيب، البغوي، ١٨٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤١/٧ .

(٦) انظر: ص ٣١٩ .

(٧) الناظر: الحافظ (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٨/٥ (نَظَر).

ذلك، وقد يصرفه عن ذلك من له غرض في أخذ الوظيفة، فلا يسمع، كما أنا لا نسمع من جندي يقصد أخذ عطاء الميت مع احتياج أولاده ومال الله واسع.

وقت صرف العطاء لمستحقيه

فرع:

تُفرق الأرزاق في كل عام [مرة][1]، ويجعل [لها][2] وقتاً معلوماً لا يختلف، وكان عثمان رضي الله عنه يخرج العطاء في المحرم[3].

والتقدير بالعام لئلا يشغلهم الأخذ كل أسبوع، أو كل شهرٍ عن الجهاد؛ ولأن الاعتماد في أمر الفيء على الجزية الدارة، وهي: // م: ٩٥/أ // توجد في السنة مرة؛ فلذلك تفرق مرة[4].

ولو رأى الإمام المصلحة أن تُفرق مشاهرة[5] ونحوها اتبع المصلحة.

وكان بعض الأئمة يفرق في السنة ثلاث مرات.

وإذا اقتصر على مرة اتبع ما تقتضيه المصلحة من أول السنة، أو وسطها، أو آخرها[6].

ضابط استحقاق وارث المرتزق

فرع:

إذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه حق لازم ثبت له، فينتقل إلى ورثته، ولا يسقط هذا الحق بالإعراض عنه على الظاهر، قاله الإمام[7].

وإن مات بعد جمع المال، وقبل انقضاء الحول، فقولان، أو وجهان:

أظهرهما: أن قسط ما مضى يصرف إلى ورثته كالأجرة في الإجارة.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في النسختين: له، وأُنث الضمير لأنه [redacted] أوفق مع السياق [redacted] أنه يعود على الأرزاق.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في المسند، ١٤٩/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٤٨/٤ (٧٣٩٥، ٧٣٩٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤١/٧ .

(٥) أي كل شهر.

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤١/٧ .

(٧) انظر ذلك في: المصدر نفسه، ٣٤١/٧، ٣٤٢ .

والثاني: المنع، كالجعل في الجعالة[1] لا يستحق قبل تمام العمل.

- **وإن مات قبل جمع المال:**

فإن انقضى الحول، ثم مات، فظاهر النص أنه لا شيء للوارث، وبه أخذ القاضي أبو الطيب[2]، وآخرون، وقالوا: إنما يثبت الحق بحصول المال، وهذا ما أورده في التهذيب[3].

وقال الشيخ أبو حامد: إن عطاءه يصرفُ مما يتحصل إلى ورثته.

وادعى ثبوت الحق له بمضي المدة، والحق إذا ثبت لمعين انتقل بموته إلى ورثته[4].

وقيد التعيين للاحتراز عما إذا مات الفقير بعد تمام الحول ووجوب الزكاة حيث لا شيء لورثته؛ لأن ذلك الفقير غير متعين للزكاة، [حتى][5] لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء، ومنعنا نقل الصدقة، فعن نصه في الأم[6] أن الحق ينتقل إلى الورثة.[7]

- **وإن لم يتم الحول:**

فإن قلنا: لو مات بعد انقضائه، فلا شيء للوارث، فهنا أولى.

وإن قلنا: إن عطاءه يصرف إلى ورثته هناك، ففي قسط ما مضى الخلاف المذكور فيما إذا مات بعد جمع المال، وقبل تمام الحول، كذلك رتب الشيخ أبو الفرج[8].

قال الرافعي: (وقد أحسن فيه)[9].

---

(١) الجعالة – بفتح الجيم، وكسرها ، وضمها -: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله (انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٢٨١).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٦٤٢ .

(٣) انظر: ١٨٦/٥ .

(٤) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٢/٧ .

(٥) في (ع): حيث.

(٦) انظر: ٧٩/٢ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٢/٧ .

(٨) انظر: المصدر نفسه.

(٩) انظر: المصدر نفسه.

وما ذكرناه من انقضاء الحول وعدمه، فهو مبني على ما إذا كـان // ع: ٢٢١/أ // [الإمام][1] يعطي في الحول مرة واحدة، وقد عين له وقتاً، فإن رأى العطاء مرتين، فصاعداً، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة[2].

وقال الماوردي ما معناه: إن قلنا: الفيء // م: ٩٥/ب // للجيش خاصـة، فوقـت العطاء الذي يتكامل فيه حضور المال.

وإن قلنا: لوجوه المصلحة، فالوقت معتبر بوقت استحقاق مال الفيء والعطاء ولمـا مضى؛ لأنه كالجعالة[3].

جنس العطاء

وأما جنس العطاء:

فعلى القول الأول: المستحق لهم المأخوذ ذهباً، أو فضة، أو حنطة، أو شعيراً إلا أن يكون فيه عروض[4]، فتباع، وتضم أثمانها.

وعلى القول الآخر: يكون العطاء مما قدره من كفايتهم طعاماً لأقـواتهم، وشـعيراً لدوابهم، وثياباً لكسوتهم [إلى غير ذلك[5] .

والورق[6] أخص بالعطاء من الذهب؛ لأنه فعل الأئمة الراشدين][7]

حكم الفائض عـن حاجات أهل العطاء مـن الأخمـاس الأربعة

قـال:

(فإن فضلت الأخْماس الأربعةُ عن حاجات المرتَزِقة وزع عليهم على قـدر مؤُنَتهم)[8].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/[illegible] .

(٣) انظر: الحاوي، ٤٥٣/٨ .

(٤) العرض: محرك الراء، هو جميع مال الدنيا يدخل فيه الذهب، والفضة، وسائر العـروض التـي واحـدها عرض (انظر: الزاهر، الأزهري، ص ١٥٧).

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٤٦/٨ .

(٦) الورق: الدراهم المضروبة، وفيه ثلاث لغات: ورق، وورق، وورق (انظر: مختار الصحاح، الـرازي، ص ٢٩٩).

(٧) ليست في (م).

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

لأن أصلها كذلك؛ تفريعاً على القول الصحيح أنها تختص بالمرتزقة[1].

[قـال:

(والأصح: أنه يجوز أن يصرفَ بعضه في إصـلاح الثغُـور، والسـلاح، والكُراع)[2]

يعني: مع التفريع على أنها للمرتزقة **]**[3]؛ لأنهم قاموا في استحقاقه مقام النبي صلى الله عليه وسلم، [والنبي صلى الله عليه وسلم][4] كان يصرف الفاضل كذلك، وقـد فضل عنهم، فليكونوا أسوته.

وكلا الوجهين مفرع على أن الأخماس الأربعة للمرتزقة[5].

أما إذا قلنا: إنها للمصالح، فما فضل مصروف إلى سائر المصالح.

فإن فضل شيء، ففي جواز صرفه إليهم وجهان[6].

ولا خلاف في جواز صرفه إليهم من كفاية السنة القابلة، هذا الذي قالـه الرافعـي رحمه الله[7].

وقال الإمام رحمه الله: في الفاضل قولين مبنيين على أن أربعـة أخمـاس الفـيء [ملك][8] للمرتزقة، أو ليس لهم منه إلا الكفاية؟، وفيه قولان:

فإن قلنا: ليس لهم إلا الكفاية، فالفضل للمصالح، فإنا في هذا القول لا نملكهم شـيئاً، وإنما نكفيهم.

والقول الثاني: أربعة أخماس الفيء ملك للمرتزقة.

---

(١) انظر: ص ٢٩٢ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٤/٧ .

(٦) لم يرجح الرافعي والنووي شيئاً من الوجهين (انظر: الشرح الكبير، ٣٤٤/٧؛ الروضة، ٣٦٦/٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٤/٧ .

(٨) ليست في (ع) .

فعلى هذا إن فضل شيء رد عليهم.

وإذا فرعنا على قول الملك قُسم الفاضل بالسوية؛ لأن الحاجات قد زالت، فلا سـبيل إلى القسمة على سببها – وهذا خلاف ما قاله الرافعي -، ولا سبيل إلـى تفضـيل الفارس // م: ٩٦/أ // على الراجل؛ لأن ذلك توقيف من الشرع في الغنيمة.

قال: فإن قيل: هلا فضلتم بالمناقب.

قلنا: رأى أبوبكر رضي الله عنه ترك التفضيل – وذكر ما سبق[١] –

وهذا الكلام من الإمام يشعر بأن التفضيل الذي رآه عمر إنما يكون بعد الكفاية، وهو حسن، فإن كفاية المجاهدين لابد منها، فيكون الخلاف بين أبي بكر، وعمر رضـي الله عنهما إنما هو بعد الكفاية، هل يمضى الفاضل بينهم علـى السـواء، أو علـى الفضائل، ومن حكاه من رأس يرجع إلى ذلك.

شروط من يثبـت اسمه في الديوان

فـرع:

جاء رجل فطلب إثبات اسمه في الديوان، أجابه الإمام إن وجد في بيت المال سـعة وفي الطالب أهلية، وإلا لم يجبه[٢].

فـرع:

لا يحبس شيئاً من مال فيء خوفاً من أن ينزل بالمسلمين نازلة[٣]، بل يفرق الجميع عند مجيء الوقت المعين.

فإن نزلت نازلة، فعلى كافة المسلمين القيام بأمرها، وإن غشيهم العدو، فعلى جميعهم أن ينفروا[٤].

---

(١) أي: ما سبق من تسوية أبي بكر وتفضيل عمر رضي الله عنهما، انظر: ص ٢٩٨، ٢٩٩ .

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ١٨٦/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٦٦/٦ .

(٣) النازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٥٩/١١).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٤/٧؛ الروضة، النووي،، ٣٦٦/٦ .

فـرع:

ذكر الشافعي رضي ا عنه: أنه يرزق من مال الفـيء الحكـام، وولاة الأحـداث والصلاة، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وكاتبٍ، وجندي لا يستغني أهل الفـيء عنهم[1].

والمراد من الحكام: الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم.

وولاة الأحداث:

[قيل][2]: هم الذين يعلمون أحداث[3] أهل الفيء الفروسية، [والرمي][4].

وقيل: الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة، وسعاة الصـدقة، [وعـزلهم][5] // ع: ٢٢١/ب //، وتجهيز الجيوش إلى الثغور، وحفظ الـبلاد مـن الـدعار[6]، ونحوها من الأحداث.

وولاة الصلاة: الخطباء الذين يقيمون لهم الجمعات، والجماعات.

وكذلك يرزق عرفاء [أهل][7] الفيء، وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال لم يرزق عليها غيره.

- ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى[8]. شرط عامل الفيء

(١) انظر: الأم، ١٦٤/٤ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) جمع حدث، وهو كل فتى من الناس، والدواب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣٣/٢).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ع): وغيرهم، والصواب ما أثبت، انظر: الشرح الكبيـر، الرافعـي، ٣٤٤/٧؛ الروضـة، النـووي، ٣٦٦/٦.

(٦) الدعار: أهل الفساد، والشر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٨٦/٤).

(٧) ليست في (ع).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٦٦/٦.

قال الماوردي: عامل الفيء إن ولي وضع أموال الفـيء، وتقـديرها، وتقريرهـا، فيشترط أن يكون مسلماً // م: ٩٦/ب //، حراً، مجتهداً، عارفاً بالحساب، والمساحة، وإن ولى جباية[١] أموالها بعد تقرر [جهاتها سقط اعتبار الشرط الثالث[٢].

وإن ولي جباية نوعٍ خاصٍ من أموال][٣] الفيء، فإن لم يستغنِ فيه عـن اسـتنابة اعتبر فيه الإسلام، والحرية، والاضطلاع[٤] بشرط ما ولي من حسابٍ، أو مسـاحة، لما فيه من معنى الولاية.

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً؛ لأنه كالرسول المأمور.

فأما كونه ذمياً، فإن كانت جبايته من أهل الذمة كالجزية، وعشور التجار [جاز][٥] أن يكون ذمياً، وإن كانت من المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين، ففي جواز كونه ذمياً وجهان[٦].

قلـت:

تجويز كونه ذمياً في الصورتين منكر، أما في الأولى؛ فلأنه يقبض مال المسـلمين، وفي الثانية أشد إنكاراً.

وقد سكت المصنف في الروضة عنه في الصورة الأولـى، وصـحح فـي الثانيـة المنع[٧].

والصواب أنه: لا يجوز لا في هذه، ولا في هذه.

---

(١) الجِبَايةُ: الجمع والتحصيل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣١/١٤) .

(٢) يقصد بالشرط الثالث: كونه فقيهاً مجتهداً .

(٣) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٤) الاضطلاع: النهوض بالأمر واحتمالة والقدرة عليه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٥/٨) (ضلع).

(٥) ليست في (ع)

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، ص ١٦٦؛ انظر أيضاً: الشرح الكبير،الرافعـي، ٣٤٤/٧؛ الروضـة، النـووي، ٣٦٦/٦، ٣٦٧ .

(٧) انظر: الروضة، ٣٦٧/٦ .

نعم، لو كان في الصورة الأولى مجرد جباية من أهل الذمة، ومعه من المسلمين من يقبض، ويعرف ما يقبض جاز؛ لعدم المفسدة فيه، وفي انفراده مفسدتان:

إحداهما: فيما يقبضه قد يكون من حرام.

والثانية: في استيلائه على مال المسلمين.

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي ا عنه [غلام][1] نصراني اسمه أسق[2]، وكان يقـول له: أسلم حتى استعملك [على عمل المسلمين][3]، [فإني لا اسـتعمل][4] [علـى المسلمين][5] إلا مسلماً[6].

وقضيته مع أبي موسى في الكاتب[7] مشهورة.

قـال:

حكم قبض عامل الفيء مع فسـاد ولايته

(وإذَا فَسدتْ وِلايةُ العَامل، وقَبض المالَ مع فَسادها [برِيء الدافع)[8].

لأن الإذن يبقى وإن فسدت الولاية، نعم لو نُهي عن القبض بعد فسادها][9] لم يبـرأ الدافع بالدفع إليه إن علم النهي.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) بعض الروايات تسميه أسق، وبعضها وسق، وبعضها أستق، وأخرى: أسبق، لم أقف له على ترجمة.

(٣) ليست في (ع).

(٤) ملحقه تصحيحاً من حاشية (م).

(٥) ليست في (ع).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٠٨/٣ (١٢٥٥٠)؛ وسعيد بن منصور في السـنن، ٩٦٢/٣ (٤٣١)؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ٢٦٨/٨؛ والمصيصي في جزئه، ص ٦٤ (٤٧)؛ وابن سـعد فـي الطبقـات الكبرى، ١٥٨/٦؛ وأبو عبيد في الأموال، ص ٤٣ (٨٧).

قال سعيد بن منصور، والمصيصي: سنده ضعيف.

(٧) عن أبي موسى الأشعري رضي ا عنه، أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أمره أن يرفع إليه ما أخـذ، وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي ا عنه، وقـال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام، فادعه، فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقال: أخرجه، وقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، [المائدة/٥١]، قال أبو موسى: وا ما وليته إنما كان يكتب، قـال: أمـا وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك، لا تدنهم إذ أقصاهم ا ، ولا تأمنهم إذ خـونهم ا ، ولا تعـزهم بعـد إذ أذلهم ا .

(انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٢٠٤/٩ (١٨٥٠٧)، ١٢٧/١٠ (٢٠١٩٦).

(٨) لا يوجد في النص المطبوع للمنهاج.

(٩) ليست في (ع).

وإن لم يعلم النهي، فوجهان كالوكيل، هذا كلام الماوردي[1] رحمه ا تعالى.

فـرع:

قد قدمنا أنه لا يصرف من الفيء إلى الأجناد المتطوعة الذين لهم سهم فـي سبيل ا تعالى، بل يرد على ما قدمناه[2].

قال الإمام: والمشهور من مذهب // م: ٩٧/أ // الشافعي أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئاً من مال وجوه المصالح ما وجد مصرفاً لهـا، فـإن لـم يجـد ابتنـى رباطات[3]، ومساجد على حسب الرأي، وتأسى الشافعي [فـي ذلـك][4] بسـيرة الشيخين رضي ا عنهما، ما كانا يدخران مال سنة، بل مال كل سنة يصرف إلـى مصرفه.

وذهب المحققون العارفون بأحكام الإمامة من الأصحاب أن الإمام لو أراد إعداد مالٍ ذخيرةً[5] لجند الإسلام، فلا يعترض عليه إذا فضل.

ووجه ثالث: وهو أنه يعد القدر الذي [أخره][6] الأولون فيـه باسـتفتاح مسـاجد، ورباطات، أما المصالح الدائمة، فلا[7].

[فائـدة][8]:

الكُراع: الخيل.

وقيل: اسم يجمع الخيل، والسلاح[9].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، ص ١٦٦، ١٦٧ .

(٢) انظر: ص ٢٩٢، ٢٩٣ وما بعدهما.

(٣) الرباط: من مرابط الخيل، وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، وهو في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠١/٧ - ٣٠٣ (ربط).

(٤) ليست في (ع).

(٥) الذخيرةُ: واحدة الذخَائر، وهي ما ادخر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٢/٤ (ذخر) .

(٦) في (م) : أمره، وفي (ع): أنشؤه، والصواب ما أثبت كما هو في المطلب العالي، يوضحه بقية نص الإمـام المنقول في المطلب وفيه: (الوجه الثاني: أنه يعد القدر الذي أخره الأولون فيه باستفتاح مساجد ورباطـات، فأما المصالح الدائمة فلا يؤخر بسبب الاستعداد وإعداد المال شيئاً منها).

(انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٥/ب).

(٧) انظر: المصدر السابق،

(٨) في (ع): فرع.

(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٧/٨ (كرع).

[قـال][١] :

حكم عقار الفيء

(هذَا حكْم منْقُول الفَيء، فَأَما عقَاره فَالمذْهب أَنه يجعلُ وقْفَاً، وتُقْسم غَلتُه كَذَلِك)[٢].

إذا كان في الفيء عقار: وهو الدور، والأراضي.

قال الشافعي رضي ا عنه: كل ما صولحوا [المشركين][٣]عليه بغير قتال بخيلٍ، ولا ركاب، فسبيله سبيل الفيء.

وما كان [من][٤] ذلك من //ع: ٢٢٢/أ // أرضين، ودور، فهي وقـف للمسـلمين يستغل، ويقسم [كذلك][٥] أبداً.

وأحسب ما ترك عمر رضي ا عنه من بلاد أهل الشرك هكذا، أو شيء اسـتطاب أنفس من ظهر عليه كما استطاب رسول ا صلى ا عليه وسلم أهل هوازن[٦].

وقال في سير الواقدي: (الأرض المفتتحة من أهل الشرك بلاد عنْوة، أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره مملوكة كما يملك الفيء والغنيمة ، وإن تركها أهلها الذين كانت [لهم][٧] ممن أوجف عليهـا، أو غيـرهم، فوقفها السلطان على المسلمين، فلا بأس أن يتكارى[٨] الرجل منها)[٩].

---

(١) في (ع): فائدة.

(٢) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) في (م): المشركون، والصواب ما أثبت على أنه منصوب على الاختصاص بمعنى: أعني المشركين، وهو أولى من لغة شاذة (لغة أكلوني البراغيث).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ع): يقسم عليها.

(٦) انظر: الأم، ١٦٦/٤ .

(٧) ليست في النسختين، وإنما هي في نص الشافعي في سير الواقدي؛ زيدت لإستقامة المعنى.

(٨) أي يؤجرها، أو يستأجرها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٩/١٥ (كرى).

(٩) انظر: سير الواقدي ضمن كتاب الأم، ٢٩٦/٤ .

وهذا النص يقتضي أنها لا تكون وقفاً بل مملوكة، كذا نقله ابن الرفعة(١).

ورأيت [له](٢) في سير الواقدي كلاماً محتملاً(٣)، والمشهور بين الأصحاب النص الأول، فلنذكر ما ذكروه في الأربعة الأخماس // م: ٩٧/ب // من ذلك ، ثم في الخمس.

أما الأربعة أخماس:

فمنهم من قال: الحكم بأنها وقف مفرع على أنها للمصالح، فإن جعلناها للمرتزقة، فهي كالمنقول، وكأربعة أخماس الغنيمة.

ومنهم من قال: هذا الحكم سواء جعلناها للمصالح، أو للمرتزقة؛ لتبقى الرقبة مؤبدة ينتفع [بغلتها](٤) المستحقون.

وتفارق المنقول، لتعرضه للهلاك لو بقى.

وتفارق أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها بعيدة عن اجتهاد الإمام(٥).

قال الرافعي: (وهذا أصح)(٦).

ونازعه ابن الرفعة بنصه في سير الواقدي(٧).

وهذه المنازعة مندفعة إما برده إلى النص الأول بتأويل، وإما بأن النص الأول المراد به بيان ما استقر عليه الأمر في فتوح عمر رضي الله عنه، ولهذا قال(٨): (وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه).

---

(١) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٣/ب .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) لعله قصد به قول الشافعي رحمه الله : (فكل بلد فتحت عنوة، فأرضها ودارها كدنانيرها دراهمها، وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وبني قريظة، فلمن أوجف عليها أربعة أخماس، والخمس لأهله من الأرض، والدنانير، والدراهم، فمن طاب نفساً عن حقه، فجائز للإمام حلال؛ نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج، والصدقة، وحيث يرى الإمام منهم، ومن لم يطب عنه نفساً فهو أحق بحقه)، انظر: سير الواقدي ضمن كتاب الأم، ٢٩٨/٤ .

(٤) في (ع): بها.

(٥) انظر هذه الأقوال في: التعليقة الكبرى، الطبري، ص ٦٥٢؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٣/٧؛ الروضة، النووي، ٣٦٤/٦، ٣٦٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٣/٧ .

(٧) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٣/ب، ٧٤/أ .

(٨) أي: الشافعي رحمه الله وقد سبق انظر: ص ٣٣٠ .

ولكني أفكر في أن [قرى][1] بني النضير كانت فيئاً، ولم تكن وقفاً، بل ملكاً خالصاً لرسول ا صلى ا عليه وسلم حتى تركها صدقة.

وإن قيل: إن ذلك في حياته صلى ا عليه وسلم، فبعده لا يحدث حكم.

والذي ظهر لي في جواب ذلك:

أن يكون قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ عاماً في كل قرى من الفيء في حياته صلى ا عليه وسلم، وبعد موته إلى يوم القيامة حكمها على ذلك.

والنبي صلى ا عليه وسلم حياته وموته سواء؛ لأنه حي بعد موته[2] وشريعته باقية، فما فضل عنه فهو كما فضل عنه في حياته، وكما جعله بقوله صلى ا عليه وسلم: ((ما تركناه صدقة))، فهو صدقة محرمة، والصدقة المحرمة هي الوقف.

وبهذا يظهر أنه لا نحتاج إلى إنشاء السلطان الوقف، ولا استطابة أنفس أهل الفيء، بل هو حكم من ا تعالى تلقيناه عن [فعل][3] النبي صلى ا عليه وسلم، ووصيته بأن ما تركه صدقة.

قال الرافعي رحمه ا : (وإذا قلنا بالوقف إما تفريعاً على أنها للمصالح، أو على القولين جميعاً فوجهان:

أحدهما: // م: ٩٨/أ // أن المراد منه التوقف عن قسمة الرقبة دون الوقف الشرعي المانع من البيع.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول ا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت – أي: يقولون قد بليت -، قال: إن ا حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء))

أخرجه: النسائي في الكبرى، ٥١٩/١ (١٦٦٦)؛ وأبو داود، ٢٧٥/١ (١٠٤٧)؛ وابن ماجه، ٣٤٥/١ (١٠٨٥)؛ والبيهقي في الكبرى، ٢٤٨/٣ (٥٧٨٩)؛ والدارمي، ٤٤٥/١ (١٥٧٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٨/٤ (١٦٢٠٧)؛ والبزار في المسند، ٤١١/٨ (٣٤٨٥).

قال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

يقول الإمام العيني [عمدة القارئ، ٢٥١/١٢]: (أنه صح عنه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن النبي قد اجتمع بهم ليلة الإسراء ببيت المقدس والسماء، خصوصاً بموسى عليه الصلاة والسلام، فتحصل من جملة هذا القطع بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة عليهم الصلاة والسلام فإنهم موجودون أحياء لا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه ا تعالى بكرامته).

(٣) ليست في (ع).

وأظهرهما: أن المراد[1] الوقف الشرعي للمصلحة)[2].

قلـت:

وهذا [هو][3] الذي ينبغي أن يقطع به في مراد الشافعي رضي ا عنه.

قال الرافعي: (وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنه يصير وقفاً بنفس الحصول، كما يرق[4] النساء والصبيان بنفس الأسر.

وأصحهما: المنع، لكن الإمام يقفها، وإن رأى قسمتها، أو بيعها وقسمة ثمنها، فله ذلك.

وقول الشافعي رضي ا عنه: هي وقف، أي تجعل وقفاً)[5]

قلـت:

وكذلك //ع: ٢٢٢/ب // قال في المحرر[6]، والمنهاج[7]: يجعل وقفاً.

لكن فيه نظر؛ لأنه ليس لنا أن نغير كلام الشافعي رضي ا عنه عن ظاهره بغيـر دليل، وكونها وقفاً قد بينا طريقه من الآية مع فعل النبي صلى ا عليه وسلم، فليس السبب فيه نفس الحصول كما علل به الوجه الأول، بل ذلك مع ضمه ما ذكرناه.

واعلـم:

أن في قول الشافعي: (وأحسب ما ترك عمر)، مع كون الكلام في الفيء ما يـدعو إلى النظر في ذلك، فإن الذي تركه عمر رضي ا عنه من الشام، والعراق، ومصر الناس مختلفون فيه، هل فتح عنوة، أو صلحاً[8]؟

---

(١) في (م): المراد منه، والصواب ما أثبت؛ لاتفاقه مع نص الرافعي.

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٣/٧ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) الرق – بالكسر - : من الملك، وهو العبودية (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٣/٧ .

(٦) انظر: المحرر، ٨٨٨/٣

(٧) انظر: ص ٣٣٠ .

(٨) يقول الإمام الشافعي رحمه ا : (لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه، منها: أنهم يقولون: السواد صلح، ويقولون: السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح، وبعضـه عنـوة، ويقولون: إن جرير بن عبد ا البجلي - وهذا أثبت حديث عنهم فيه -: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي خالـد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد ا ، قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسـم لهـم ربـع السـواد، فاستغلوه ثلاث، أو أربع سنين – أنا شككت – ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قُسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس) .

(انظر نص الشافعي رحمه ا في: سير الواقدي ضمن كتاب الأم، ٢٩٧/٤؛ انظر أيضا: سـنن البيهقـي الكبـرى، ١٣٣/٩ (١٨١٣٧) .

وحديث جرير أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٦٠/٦ (١٢٨٢٢)، ١٣٥/٩ (١٨١٥٧)؛ والشافعي في المسند، ص ٣٥٣.

والصحيح في العراق، ومصر، وقرى الشام أنها عنوة، ولم يذكر أحـد أنهـا فـيء وأنهم انجلوا عنها كما في قرى بني النضير.

وقد دعاني هذا البحث إلى أن أقول ما وجدناه من ذلك، واحتمل أن يكون حصـوله للمسلمين بقتال، واحتمل أن يكون بغير قتال، والأصل عدم القتال، فيكون فيئاً، وثبت له حكم الفيء والوقف بمقتضى كلام الشافعي، وذكْرِه ما تركه عمر رضي ا عنه من بلاد أهل الشرك، وذلك صادق على كل [هذه][1] البلاد، ولا علينا من معرفـة حالها الماضي.

والصحيح في أرض السواد عند الشافعي رضي ا عنه أنها وقف.

كذلك قال الخطيب[2] في تاريخ بغداد[3] عن مصر أن حكمها حكم أرض السواد.

وكذلك قال أبو عبيد[4] في كتاب الأموال[5].

والصحيح أنها فتحت عنوة، وكان الناس // م: ٩٨/ب // يعيبون على الليـث بـن سعد[6].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أبوبكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، أحد الحفاظ المـؤرخين المقـدمين، كان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب، يقول الشعر، وكانت وفاته سنة (٤٦٣هـ)، مـن مصـنفاته: (الـبخلاء، الكفاية في علم الرواية، تاريخ بغداد، الفوائد المنتخبة).
(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٩٢/١ (٣٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٧٠/١٨؛ النجوم الزاهـرة، ابن تغري بردي، ٨٧/٥).

(٣) انظر: ١٦/١ .

(٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد ا الهروي الأزدي، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه، تولى قضاء طرسوس، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من تصانيفه: (أدب القضاء، الأموال، الغريب المصنف، فضائل القرآن).
(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٤١٦/١٢؛ وفيات الأعيان، ابـن خلكـان، ٦٠/٤ (٥٣٤)؛ البدايـة والنهاية، ابن كثير، ٢٩١/١٠).

(٥) انظر: ص ١١٠ .

(٦) أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في عصره حديثاً، وفقهاً، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ)، مـن آثـاره: (التـاريخ، ومسائل في الفقه).
(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ٣١٨/٧؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٣/١٣؛ وفيات الأعيان، ابـن خلكان، ١٢٧/٤ (٥٤٩).

دخوله في أرضها، وهو أخذ ذلك عن يزيد بن رومان، [وكـان][1] يـرى أنهـا صلح[2].

ورأيت أنا في وصية الشافعي رضي ا عنه: أنه كان له أرض في مصر[3]، ولعل تلك الأرض كانت من الموات الذي أحي، ولا مانع منه، وإنما يدخل في حكم العنوة والوقف ما لم يكن مواتاً.

وأما الشام: فقراه كلها عنوة، ومدنه صلح إلا دمشق فمختلف فيها هل هلي صلح، أو عنوة؟

ولأصحابنا اختلاف في ذلك كما للمؤرخين، **والذي يترجح عندي أنها عنوة.**

وقد أشكل حالها على من حضرها، وعلى عمر بـن الخطـاب رضـي ا عنـه، فتورعوا، فجعلوا حكمها حكم الصلح[4].

وفي تاريخ خليفة[5]: أن أبا عبيدة صالح أهل حمص[6] على ما صالح عليـه أهـل دمشق، وأخذ سائر مدائنها عنوة، وصالح أهل بعلبـك[7] علـى أنصـاف منـازلهم وكنائسهم[8].

---

(١) في (م): وما كان يرى، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص [illegible] (٢٠٩) .

(٣) انظر: وصية الإمام الشافعي رحمه ا في: الأم، ١٣٠/٤ .

(٤) يقول الإمام السبكي رحمه ا في فتاويه[٣٩٤/٢]: (وفي دمشق خلاف كثير هل هي صلح، أو عنوة؟ بين المؤرخين والفقهاء، فالجوري من أصحابنا يقول: إنها صلح، والشيخ أبو حامد يقول: إنها عنـوة، وسـبب اختلاف الفقهاء اختلاف المؤرخين حتى قيل: إن أمرها أشكل على عمر بن الخطاب، وكذلك أشكل أمرهـا على الحاضرين لفتحها فجعلوها صلحاً تورعاً ليس أنهم جازمون...، وقيل: إن أبا عبيدة دخل عنوة، وخالـد صالحاً، وقيل: عكسه) .

(5) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمرو البصري، المعروف بشباب، إمام حافظ، كان عالماً بالنسب، والسير، وأيام الناس، توفي سنة (٢٤٠هـ)، من مصنفاته: (التاريخ، والطبقات).
(انظر: الثقات، ابن حبان، ٢٣٣/٨ (١٣١٨٠)؛ تهذيب الكمال، المزي، ٣١٤/٢ (١٧١٩) .

(٦) حمص: - بالكسر، ثم السكون، والصاد مهمله -، بلد قديم كبير، مسور، في طرفه القبلي قلعة حصينة على تلٍ عالٍ، وهي – أي حمص – بين دمشق، وحلب في نصف الطريق، تذكر، وتؤنث، بناها رجل يقال له: حمص بن المهر بن جان بن مكنف (انظر: معجم البلدان، الحموي، ٣٠٢/٢).

(٧) بعلَبك: - بالفتح، ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة، والكاف المشددة – مدينة قديمة، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام (انظر: معجم البلدان، الحموي، ٤٥٣/١).

(٨) انظر: ص ٧٠

- **هذا حكم الأخماس الأربعة، وأما الخمس:**

فقال الغزالي[١]، والبغوي[٢]: هو لأهل الخمس.

قال الرافعي: لابد من تفصيل سهامه، أما سهم المصالح، فالطريق فيه إما الوقف وصرف الغلة إلى المصالح، أو البيع وصرف الثمن إليها، والوقف أولى، ويجيء فيه الوجه السابق أنه يصير وقفاً بنفس الحصول.

وأما سهم ذوي القربى، فعلى الخلاف في الأخماس الأربعة تفريعاً على أنها للمرتزقة.

وسهم اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل مرتب على سهم ذوي القربى، إن قلنا: إنه وقف، فهذه السهام أولى؛ لأن ذوي القربى متعينون، وإن لم نجعله وقفاً، ففي هذه السهام وجهان، أصحهما: أنها وقف .

وإذا تأملت عرفت أن الأصح في الكل الوقف، وهو الموافق لنص الشافعي [الأول رضي ا عنه[٣]][٤].

وممن قال بأن الأراضي وقف مالك رضي ا عنه[٥].

وقال أبو حنيفة رضي ا عنه: يتخير الإمام [في][٦] وقفها، وقسمتها[٧].

وكثير من العلماء تكلموا في الأراضي ولم يفصلوا بين الفيء والغنيمة، وأكثر ما تكلموا في الغنيمة:

فرأى مالك: وقفها.

---

(١) انظر: الوسيط، ٥٣٠/٤ .

(٢) انظر: التهذيب، ١٨٧/٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٣/٧، ٣٤٤ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٦/ ٤٥٥ .

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤٣١/٣ .

وأبو حنيفة: التخيير فيها.

والشافعي، وداود[1]: // م: ٩٩/أ // أنها ملك حتى توقف[2].

والصحابة // ع: ٢٢٣/أ // مختلفون:

فرأى الزبير وبلال رضي ا عنهما [قسمتها[3]][4].

ورأى عمر، وعلي، ومعاذ، وأبو عبيدة رضي ا عنهم وقفها[5].

وأجمعوا على أن النبي صلى ا عليه وسلم قسم غنائم خيبر، وفيها أراضي، ولم يقفها[6].

وأنـا أقـول:

إن المسلمين إذا فتحوا اليوم بلداً من بلاد الكفار عنوة، واستولوا على أرضها جاز قسمها على الغانمين كما قسم النبي صلى ا عليه وسلم خيبر؛ لأنه مقطوع بصوابه، مجمع على جوازه، فالأولى للإمام أن يفعله.

ولا أرى أن يقفه؛ لأنه لم يثبت عندي دليل قوي على جوازه، لكن لو فعله إمام، أو حكم به حاكم بعد فعل الإمام لم أنكره، ولم أنقضه؛ لما ورد عن عمر رضي ا عنه مع احتماله، وقول كثير من العلماء به.

وأما ما عرف أنه من فتوح عمر رضي ا عنه، فلا أرى التعرض لشيء منه ببيع، بل يغلب على ظني أنه وقف فعله إمام هدى فلا أغيره مع احتماله، ولكن لما كان احتماله له ثلاث محامل:

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان لا يعتد بخلافه هو وسائر نفاة القياس في الفروع، ثم ذهب المتأخرون إلى اعتبار قوله في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، مات سنة (٢٧٠هـ).
(انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢٦٩/٢ (١٥٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩٧/١٣ (٥٥).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ٣٤٢/٧ .

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣١٨/٦ (١٢٦٠٨)، (١٢٦٠٩).

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٧٤ (١٥١، ١٥٢).

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٦٩ – ٧١ .

أحدها: أن يكون اجتهاداً منه [رضي ا عنه][1]، واجتهاده حق ثبتـه ا عليـه، وفعل النبي صلى ا عليه وسلم أحق منه، فلا أسوي بينهما.

والثاني: أن يكون استطاب قلوب أربابه عنه.

والثالث: أن يكون [الحق][2] التخيير.

ولولا هذه الاحتمالات الثلاثة كنت أختار في أرض الغنيمة أن الإمام مخير إن شـاء قسمها كما قسم النبي صلى ا عليه وسلم غنائم خيبر، وإن شاء وقفها كما فعل عمر رضي ا عنه للمصلحة؛ لأن البلاد التي فتحت في أيامه كثيرة، ولو قسمها لم يبـق لآخر المسلمين شيء، بخلاف خيبر، فإنها شيء قليل.

ولو كانت وقفاً ولابد لم يقسم النبي صلى ا عليه وسلم خيبر، ولو كانت تقسم ولابد لم يؤجرها عمر رضي ا عنه.

والقول بوقفها باستطابة قلوب الغانمين، وأن الواقع من عمر رضي ا عنـه ذلـك يرده طلب بلال من عمر رضي ا عنهما القسمة ولم يجبه، ولم تطب نفس بلال[3].

وما قاله الشافعي رضي ا عنه في أراضي السواد[4]، وحديث جرير[5] أن عمـر رضي ا عنه استرضاه [هو][6]، وقومه[7] أجاب عنه // م: ٩٩/ب // أبو عبيـد

---

(١) في (ع): صلى ا عليه وسلم، والصواب ما أثبته لاتفاقه مع معنى السياق.

(٢) ليست في (ع).

(٣) ورد أن بلالاً قال لعمر رضي ا عنه في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمـر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم أكفني بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

(انظر: كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٧٣؛ سنن البيهقي الكبرى، ٣١٨/٦ (١٢٦٠٩)).

(٤) يقصد به قوله المنقول في ص ٣٣٠ .

(٥) جرير بن عبد ا بن جابر، أبو عبد ا البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صلى ا عليه وسلم بـأربعين يومـاً، وكان له في الحروب بالعراق القادسية وغيرها أثر عظيم، وكانت بجيله متفرقة، فجمعهم عمر بن الخطاب، وجعل عليهم جريراً، توفي سنة (٥١هـ) وقيل: (٥٤هـ).

(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٣٢/١؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٣٣/١ (٧٣٠)؛ الإصابة، ابن حجـر، ٢٣٢/١ (١١٣٦)).

(٦) ليست في (م).

(٧) سبق تخريجه: ص ٣٣٣، هامش رقم (٨)، وفيه أنه امتثل لأمر عمر رضي ا عنه في رد ما قسم لهم من أراضي السواد، فأجازه عمر رضي ا عنه بثمانين ديناراً.

القاسم بن سلام: بأن جريراً كان عمر رضي ا عنه نفله قبل ذلك، فوفى له، ولذلك لم يفعل ذلك مع غيره[1].

هذا كله في أراضي الغنيمة، وأما أراضي الفيء: فلا خيرةَ له، بل كلها وقف لمـا قدمته، ولو لم يكن في ذلك إلا التمسك بقول الشـافعي فـي هـذه الأراضـي، ولا معارض له.

ومن أقوى دليلٍ فيه أن ا جعل فيه حقاً للذين جاءوا من بعدهم[2]، ومن ضـرورة مشاركة المتأخرين للمتقدمين أن تكون الرقبة باقية، ولا يلزم ذلك إلا مـع الوقـف، وفي ذلك وفاء بالعموم في المال والمستحقين، وتخرج عنه المنقولات بدليل، ولم يأت في الغنيمة نص بمشاركة من جاء بعدهم.

وظاهر قوله: (غنمتم) للمخاطبين.

وهو مع ذلك محتمل لأن يكون الخطاب لجميع المسلمين المتقـدمين، والمتـأخرين، ورأينا عمر ومن وافقه من كبار الصحابة يقرها وقفاً جمعاً بينه، وبين فعـل النبـي صلى ا عليه وسلم بحمل الخطاب على أنه لجميع المسلمين، ويكون إمام المسلمين قائماً مقامهم في ذلك، فأي شيء اختاره من الأمرين كان صواباً.

وإذا فعل أحدهما وجب اتباعه، ولا يجوز نقضه، إما لأن فعل الحاكم حكم، فيكـون // ع: ٢٢٣/ب // فعله حكماً بذلك، وإما لأن فعله إنشاء وقف من غير احتياج إلـى صيغة وقف، وإما بأنه صدر منه وقف.

---

(١) انظر: كتاب الأموال، ص ٧٨ .

(٢) يقول ا عز وجل:

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، [الحشر/ ٩، ١٠].

قال ابن التين: (تأول عمر قول ا تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾، فـرأى أن للآخـرين أسـوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فـرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين)، انظر: فتح الباري، ١٨/٥ .

ومحل هذه الخيرة في العقار دون المنقول تأسياً بما وقع من ذلك من فعـل النبـي صلى ا عليه وسلم، ثم فعل عمر، والصحابة رضي ا عنهم.

وقد عمت البلوى بذلك في هذه البلاد لاسيما في الشام، وتبايع أهلها قراها، وما كان منها في يد مالك معين يحتمل أمره إذا لم يعرف خلافه لاحتمال أنـه وصـل إليـه بطريق صحيح.

وما كان منها في بيت المال وهو من فتوح عمر رضي ا عنه، فالإقدام على بيعه صعب، فإن يد بيت المال مشتركة الدلالة بين الملك والوقف مـع ظهـور أدلتـه، فالورع التنزه عنه.

وكانت منازعة بلال مع عمر رضي ا عنهما في الشام[1]، وهو ممن // م: ١٠٠/أ // حضرها، ومنازعة الزبير مع عمرو بن العاص فـي مصـر[2]، والزبيـر ممـن حضرها، ولم يرجع عمر رضي ا عنه إليهما، وقُبِلَ من أبي عبيدة، ومعاذ رضي ا عنهما إذ أشارا عليه بالوقف، ويكفي قول معاذ مع قول النبي صـلى ا عليـه وسلم: ((أعلمكم بالحلال، والحرام معاذ بن جبل))[3].

---

(١) سبق، انظر: ص ٣٣٧، ٣٣٨ .

(٢) روى البيهقي رحمه ا : (أنه لما فتحت مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام، فقال: اقسمها يا عمرو بـن العاص، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: وا لتقسمنها كما قسم رسول صلى ا عليه وسلم خيبر، فقال عمرو،: وا لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي ا عنه: أقرهـا حتى تغزو منها حبل الحبلة)
(انظر: السنن الكبرى، ٣١٨/٦ (١٢٦٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ٦٧/٥ (٨٢٤٢)؛ والترمذي في السنن، ٦٦٥/٥ (٣٧٩١)؛ وابـن ماجـه فـي السنن، ٥٥/١ (١٥٤)؛ والحاكم في المستدرك، ٤٧٧/٣ (٥٧٨٤)؛ وأحمد في المسـند، ١٨٤/٣ (١٢٩٢٧)؛ والبيهقي في الكبرى، ٢١٠/٦ (١١٩٦٦، ١١٩٦٧)؛ وابن حبان في الصحيح، ٧٤/١٦؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٤٤/١ (٤)؛ وأبو يعلي في المسند، ١٤١/١٠ (٥٧٦٣)؛ وعبد الرزاق في المصـنف، ٢٢٥/١١؛ والطبراني في الصغير، ٣٣٥/١؛ وأحمد الشيباني في الآحاد والمثاني، ٤١٩/٣ (١٨٣٦).
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

فـرع:

وقف الإمام من بيت المال قدمناه في كتاب الوقف[١]، ونزيد ههنا أن هنـاك فرقنا بين ما غُنم في زمن عمر رضي ا عنه، وما يتجدد الآن.

وهنا ذكرنا ما يقتضي التسوية، وإجراء الحكم على الجميع في الجزم بوقف الفـيء، والخيرة لإمام المسلمين فيما يتجدد من الغنائم دون ما كان من فتوح عمر رضي ا عنه، فإنه قد استقر أمره بفعله، وكون فعله كالحكم.

وحكى الإمام عن طائفة من الأصحاب: أن الإمام مخير إن شاء صرف رقاب العقار إلى المصارف التي صرف إليها المنقولات، وإن شاء وقفها، وسـبلها علـى تلـك الجهات[٢].

وهذا الذي حكاه عاضد لما اخترناه، ويبين أنه ليس خارجاً عن المذهب، وفيه زيادة **فائـدتيـن:**

أحدهما: أنه إنما يقفه على تلك الجهات، لا على جهات أخرى، وهكـذا ينبغـي أن يكون، فلسنا نوافق من قال: إن للإمام أن يقف على من شاء إلا إن كان شيئاً انتقـل إلى بيت المال من المواريث، ونحوها.

والفائدة الثانية: أنه لا فرق في ذلك بين الفيء، والغنيمة.

ونحن نقول به في الغنيمة، وأما في الفيء فجازمون به من غير خيرة.

ولما حكى ابن الرفعة تصحيح الرافعي[٣]، والنووي[٤]، وغيرهما: أنه لابد من لفظ الإمام بالوقف، قال: لكنهم قالوا تفريعاً عليه: إن للإمام أن يقف إن رآه، وأن يقسمها بينهم، وأن يبيعها ويقسم الثمن.

---

(١) يقول الإمام تقي الدين السبكي في كتاب الوقف: (هل للإمام أن يقف من بيت المال؟، بلغني أن أبا سعيد بن أبي عصرون رحمه ا أنه أفتى نور الدين الشهيد رحمه ا بذلك، فوقف الملك نور الدين من ذلـك علـى أشخاص وطوائف بقصد الخير – أثابه ا -، وإني لأكره أن أغير شيئاً من ذلك، ولا أفتي به، ولا أحكم به إن شاء ا ؛ لأني لا أرى تغييره مصلحة، ولكن الذي أراه أنه لا يجوز للإمام أن يقف من بيت المال علـى شخص أو أشخاص، ولا على طائفة أو طوائف خاصة، وأتمسك بقول الأصحاب من شرط الواقف أن يكون أهل التبرع، والإمام لا يتبرع من بيت المال)، انظر: الابتهاج، ٤ – ل ١٢٠/ب (تركيا).

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٤/أ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٤٤/٧ .

(٤) انظر: الروضة، ٣٦٥/٦ .

وهذا في الحقيقة راجع إلى الرأي الذي حكاه الإمام.

وقال الماوردي: إن اعتبار التلفظ بالوقف كما قاله بعض البصريين خطأ؛ لأن ما لم يتم وقفه إلا باللفظ إنما يكون فيما يتخير الواقف في تمليكه ووقفه، وهذا غير مردود إلى خيار.

ولأن أرض الفيء صارت بالانتقال // م: ١٠٠/ب // من المشركين وقفاً[١].

وتخرج مما ذكرناه قول: إنه لابد من لفظ، ويجب على الإمام فعله[٢].

فـرع:

قال الماوردي: إذا تأخر العطاء عن المثبتين في الديوان عنـد اسـتحقاقهم، وكان المال حاصلاً، فلهم المطالبة، وإن أعوز[٣] بيت المال كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال، وليس له مطالبة ولي الأمر به، وإذا // ع: ٢٢٤/أ // أراد ولي الأمـر إسقاط بعضهم جاز بسبب، وبغير سبب لا يجوز، وإذا أراد بعضهم إخراج نفسه من الديوان جاز إن أستغني عنه، ولا يجوز مع الحاجة إلا أن يكون معذوراً.

وإذا جرد[٤] الجيش للقتال، فامتنعوا وهم أكفأ من حـاربهم سـقطت أرزاقهـم، وإن ضعفوا عنه لم تسقط.

وإذا [جرد][٥] أحدهم لسفر أُعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائـه، ولـم يعطَ إن دخلت فيه.

وإن تلف سلاحه في الحرب أُعطي عوضه إن لم يدخل في تقدير عطائه، وإلا فلا .

---

(١) انظر: الحاوي، ٤٦٠/٨ .

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٤أ.

(٣) أعوزه الشيء: احتاج إليه، والإعواز: الفقر، وعوز: لم يوجد (انظر: مختار الصحاح، الـرازي، ص ١٩٣ (عوز).

(٤) تجرد للأمر: جد فيه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١٧/٣ (جرد).

(٥) هكذا مشكولة في (م).

فـرع:

نقل المزني في هذا الباب عن الشافعي حصر أصول الأموال العامـة التـي يقوم الولاة بجمعها، وجبايتها، وصرفها إلـى ثلاثـة أقسـام: الفـيء، والغنيمـة، والصدقات[١].

قال الإمام: وللإمام تصرف في أموال الملاك المتعينين في مال الصبيان، والمجانين، والذين لم يؤنس رشدهم إذا لم يكن لهم أولياء.

[ففي النهاية][٢]: أن الإمام وليهم، أو من يقوم مقامه من ولاة [الإمام][٣].

ومراده: الولاة [المنصوبين][٤] لذلك كالقضاة، ونحـوهم، لا كـل الـولاة، ومـن تصرفه أخذ الأموال من الممتنعين، [ويؤتيها][٥] على مستحقيها، وتصرفه في مال الغائب.

قال الإمام: وعلى الناظر توقف في هذا القسم، فالمالك المطلق يفعل بماله مـا شـاء [على][٦] وفق الشرع، ولا يلزمه عمارة أملاكه، وحفظ أمواله، وله [تعريضها][٧] للضياع، وإنما حجر عليه الشـرع فـي ذوات الأرواح؛ لرحمتهـا، والسـلطان لا يتصرف في مال الغُيب [بالغبطة][٨] المحضة، بل بشيئين: // م: ١٠١/أ //

أحدهما: إذا أشرف على الضياع.

والثاني: إذا مست الحاجة في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب.

وما ذكره الإمام من تعريضها للضياع قد يتوقف فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص ١٩٨، ١٩٩ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): المنصوص، وكتب على طرة النسخة: لعله المنصوبين .

(٥) في (ع): وتوفيرها.

(٦) ليست في (ع).

(٧) في (م): تعويضها، وكتب في طرة النسخة: صوابه تعريضها.

(٨) هكذا في النسختين

(٩) أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: (إن الله حـرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنَع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضـاعة المـال)، انظر: ٨٤٧/٢ (٢٢٧٧)؛ باب ما ينهى عن إضاعة المال.

ثم ذكر الإمام في الضياع تفصيلاً، وقسمة إلى ضياع بالكلية، وإلى اختلال[1].

فالهلاك إذا خيف، فهو الضياع حقاً.

والاختلال إذا لم يترام إلى تلف المعظم، ولم يكن سارياً لم يعده معظم الأئمة ضياعاً، وإن كان بتلاف معظم المال حل المعظم محل الكل.

وما ذكرناه في غير الحيوان، أما الحيوان: ضياع يتطرق الاختلال إليه لحرمة الروح، والحيوان يباع [على][2] مالكه في حضرته إذا لم ينفق عليه، وإذا أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفى القاضي بها ولم يبع، وإلاّ فله أن يبيع على الشرائط المذكورة.

قال: فإن قيل: لم يسلط الوالي على بيع مال الغائب عند إشرافه على الضياع، والغائب ليس مولياً عليه، ولا حق عليه.

قلنا: لا يحمل هذا من طريق المعنى إلا حمل الأمر على العرف؛ لأن الغُيب بقرائن أحوالهم لا يأبون أن يرعى حقوقهم من يلي المسلمين، وينتصب وزيراً لهم، حتى لو فُرض من المرء عند الغيبة نهي عن البيع، وانتهى الأمر إلى الضياع، فلسنا نرى البيع جائزاً والحالة هذه، وليس يخلو بيع الوالي مال الغائب من غير حق عليه عن خلاف للعلماء[3]، والظاهر جواز البيع بالشرط المذكور.

والمال الذي لم يتعين مالكه، وظهر اليأس من الإطلاع عليه يتصرف فيه بالمصلحة. وقد صنفت في مصر سنة أربع وثلاثين: (السهم الصائب في قبض دين الغائب)، فيه مسائل تتعلق به، ووجدت بعد ذلك // ع: ٢٢٤/ب // في الأم نصاً صريحاً في أن

---

(١) اختل الأمر: أي وقع فيه الخلل (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٩).

(٢) ليست في (ع).

(٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الوالي مال الغائب يقول المرغيناني في الهداية: (ولا يباع مال الغائب بالاتفاق)، والشافعية يجيزونه بشرط تعرض مال الغائب لضياع يؤدي إلى تلف معظمه، ولا يجوز عندهم بيعه لمجرد المصلحة وإنما لمصلحة منضبطة بالشرط السابق باستثناء الحيوان فإنه لحرمته يجوز بيعه عند تطرق أي اختلالٍ فيه؛ بدليل أنه يباع عليه في هذه الحالة في حضرته، وذهب الحنابلة إلى أن للإمام فعل ما يراه الأحظ للغائب.

(انظر: الهداية شرح البداية، ٤٣/٢؛ إعانة الطالبين، البكري، ٣٨٠/٤، ٣٨١؛ كشاف القناع، ١٧٠/٧).

لآحاد الناس انتزاع المغصوب من الغاصب[1]، وقد ذكرته في باب الوديعة من هـذا الشرح[2]؛ فلذلك قال الإمام: الظاهر جوازه.

الفصـــل الثـــاني: أحكام الغنيمة

قال رحمه الله:

(فَصلٌ:

تعريف الغنيمة في اللغة والاصطلاح

الغَنيمةُ: مالٌ حصلَ من الكُفار بِقتَالٍ // م: ١٠١/ب // وإيجاف)[3]

واشتقاقها من الغُنْم – بضم الغين -، وهو يقتضي أن الفيء كذلك، لكن اختص اسم الغنيمة بذلك[4]، وقد تقدم التنبيه على أن الإيجاف مذكور [على][5] الغالب[6].

وقيل: إن تسميتها بذلك كان في الأصل، ثم لزم هذا الإسم هذا المعنى، وصار عرفاً له[7].

وقال الغزالي: الغنيمة كل مال [تأخذه الفئة المجاهدة على سبيل القهر، والغلبة مـن الكفار[8].

ولنتكلم على هذه القيود:

قولنا: (مال)][9] يقتضي أن الحقوق لا تدخل في الغنيمة، وتقدم مـرةً فـي إحيـاء الموات، ثم مرةً في الفيء[10] تعرض لذلك.

وتحريره: أن الإمام حكى عن العراقيين أن الكلاب التي يجوز اقتناؤها لصـيد، أو زرع، أو ماشية لا تدخل في الغنيمة، وهو في كتبهم.

---

(١) لعله يقصد به قول الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية، فباعهـا مـن آخـر وقبض الثمن، فهلك في يديه، ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئاً إن كان نقصها، ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي قبض منه موسراً كان، أو معسراً)، ٢٥٦/٣.

(٢) انظر: ص ١٦٧.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) انظر: الشامل، ابن الصباغ، ٢ – ل ١/أ؛ نهاية المطلب، الجويني، ٧ – ١٤٢/ب.

(٥) ليست في (ع) .

(٦) انظر: ص ٢٦٣ .

(٧) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ – ١٤٢/ب .

(٨) انظر: الوسيط، ٥٣٢/٤ .

(٩) العبارة جميعها ليست في (ع).

(١٠) انظر: ص ٢٦٢ .

وقالوا مع ذلك: إن كان في الغانمين من يحل له اقتناؤها لوجود أحد الأسباب فيها أعطيها، وإلا دفعت إلى من تحل له من أهل الخمس[(١)].

وقال الشافعي في سير الواقدي: (ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده [أحد لصيد، أو ماشية، أو زرع، فإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم][(٢)] حبسه؛ لأن من اقتناه لغير [هذا كان آثماً][(٣)]، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه، فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء، والمساكين، ومن ذكر معهم إن أراده أحد منهم لزرع، أو ماشية، أو صيد، فإن لم يرده قتله، أو خلآه، ولا يكون له بيعه)[(٤)].

قال القاضي أبو الطيب: إنما يقتلها إذا كانت مؤذية، فإن لم تكن مؤذية لم يحل قتلها[(٥)].

قال ابن الرفعة: هذا تنازع فيه إطلاق الرافعي في [كتاب][(٦)] الحج أن ما لا منفعة فيه، ولا مضرة كالخَنَافس[(٧)]، والجِعلان[(٨)]، والسرطَان[(٩)]، والرخَمة[(١٠)]، والكلب الذي ليس بعقور[(١١)] يكره قتله، ولا يحرم، وإذا كان كذلك فالكلب للصيد، أو الماشية، أو الزرع إذا كان في دار الحرب، وليس فيها من يحل له أن ينتفع به بمنزلة الكلب الذي لا منفعة فيه؛ فلذلك أطلق قتله[(١٢)].

---

(١) انظر: حكاية الإمام عن العراقيين في المطلب العالي، ٨ – ل ٧٦/أ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع): لغير ذلك لم يجز، والصواب ما أثبت لمطابقته لنص الشافعي في سير الواقدي.

(٤) انظر: سير الواقدي ضمن كتاب الأم، ٢٨٠/٤ .

(٥) انظر: قوله في المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٧٦/ب .

(٦) في (ع) باب والصواب ما أثبت تبعاً لنص ابن الرفعة في المطلب العالي المنقول عنه.

(٧) الخُنْفَساء: دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٤/٦ (خنفس).

(٨) الجِعلان، ومفردها: جعل: دابة سوداء من دواب الأرض ذو رأسٍ عريض، ويداه ورأسه كالمآشير (انظر: المصدر نفسه، ١١٢/١١ (جعل).

(٩) السرطَان: دابة من خلق الماء تسميه الفُرس: مخ (انظر: المصدر نفسه، ٣١٤/٧ (سرط).

(١٠) الرخَمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقه، وجمعه: رخَم (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠١).

(١١) الكلب العقور: كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، وما أشبهها؛ سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٩٤/٤).

(١٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٦/ب.

قلت: المختار ما قاله القاضي أبو الطيب // م: ١٠٢/أ //.

قال الماوردي، وغيره: ومن أعطيت له الكلاب لانتفاعه بها [بِنَوعٍ][1] مما ذكرنـا لا تحسب عليه؛ لأنها ليست بمال[2].

وقال الإمام: الكلب المنتفع به ينبغي أن يكون حق اليد فيه لجميعهم كما أن من مات، وله كلب لا يستبد به بعض الورثة[3].

وقال ابن الصباغ: إذا تنازع الغانمون في الكلاب لم يذكر أصـحابنا الحكـم فيـه، وينبغي أنه متى أمكنه قسمتها عدداً من غير تقويم فعل، وإلا أقرع بيـنهم، وإن لـم يتنازعوا سلمت إلى من يحل له اقتناؤها[4].

وهذا الذي قاله الإمام هو المختار، وبه وبغيره يتبين أنها داخلة في الغنيمة، والفيء لكنها لا تقوم، ولا تحسب على من يأخذها بمال.

وفرق ابن الرفعة بين الغنيمة والإرث: (بأن الإرث سبب قوي لا يقبل الرد، فامتنع الاختصاص، بخلاف الغنيمة)[5].

وهو فرق صحيح لكنه لا يمنع أصل الإلحاق.

وجلد الميتة، قال ابن الرفعة: قد يقال: إنه كالكلاب لعدم المالية فيه، وقد يقـال: لا، لإمكان تطهيره، وجواز اقتنائه على هيئته لكل أحد، فأهلية الاختصاص فيه قائمـة، فأُثبت فيه حق الكل، ولا كذلك الكلاب.[6]

وقوله: (من الكفار)، المراد به أهل الحرب بقرينة القتال.

وقوله: (بقتالٍ، وإيجاف)، قد قلنا: إنه خارج مخرج الغالب، ويقصد بـه [التبـرك][7] بلفظ الكتاب العزيز، **والمعنى:** على سبيل القهر، الغلبة.

وقد يكون القتال في السفر في البحر، ومن الرجاله[8] فـي البـر // ع: ٢٢٥/أ //، والحاصل من ذلك غنيمة.

---

(١) مشكولة هكذا في (م) .

(٢) انظر: قوله في المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٢٧/ب .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

(٧) في (ع): الاشتراك.

(٨) الرجالُ: جمع راجل، أي ماشٍ، والراجل خلاف الفارس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٩/١١ (رجل).

وكذا ما حصل بتوليهم عند التقاء الصفين كما قدمناه عن الإمام؛ لأنـه فـي معنـى القتال.

وقول الغزالي: (تأخذه الفئة المجاهدة)، تنبيه على إيراد المصنف ومن وافقـه فـي سكوتهم عن ذلك، أو نحوه، وكأنهم إنما سكتوا للعلم أن المراد حصوله للمسلمين.

- فلو حصل مال لأهل الذمة من أهل الحرب بقتال، ففيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق المروزي، وحكاه الداركي[1] عن نص الشافعي رضي ا عنه: أنه ليس بغنيمة // م: ١٠٢/ب //، ولا يخمس، ولا ينزع من أيـديهم؛ لأن الجهاد لنصرة دين ا ، وهو مفقود في أهل الذمة؛ ولأن التخمـيس حـق المسـلم كالزكاة[2].

والوجه الثاني: يرضخ لهم منه، وينزع الباقي[3].

قال الإمام في آخر النهاية: وإذا قلنا الرضخ[4] من سهم المصالح فيخمس الجميـع، ولاحق للذمي في الغنيمة.

وهذا إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فإن دخلوا بإذنه كان مستحقهم الرضخ فقط، كما لو دخلوا مع المسلمين[5].

ولو كان الغانم مسلماً، وذمياً، فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم، وجهان في آخر النهاية عن رواية الشيخ أبي علي[6].

---

(١) أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد ا بن محمد الداركي، درس في نيسابور، ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيها، له في المذهب وجوه جيدة، توفي سنة (٣٧٥هـ).
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٢٥؛ وفيات الأعيـان، ابـن خلكـان، ١٨٨/٣ (٣٨٥)؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٣/١(٩٨) .

(٢) انظر: حلية الفقهاء، الشاشي، ٦٨٣/٧؛ البيان، العمراني، ٢١٨/١٢.

(٣) قال به الإمام الطبري، انظر: التعليقة، ص ٥٤٣ .

(٤) يأتي تعريف المصنف له، انظر: ص ٤٥١ .

(٥) انظر: التهذيب، البغوي، ١٤٠/٥؛ البيان، العمراني، ٢١٨/١٢؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧ .

(٦) انظر: قول الإمام في المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٧٧/أ .

ولو أخذ النساء، والعبيد المسلمون من مال الكفار الحربيين بقتـال، فالأصـح عنـد القاضي أبي الطيب[١]، وهو قول أبي إسحاق المروزي[٢] أنه لـيس بغنيمـة، بـل يخمس، ويقسمه الإمام بينهم على ما يراه في المفاضلة كما يقسم الرضخ.

وقيل: إنه يخمس، ويرضخ لهم، ويرد الباقي إلى بيت المال.

وقيل: خمسه يخمس، ويقسم الباقي للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم[٣].

وقيل: يكون الكل للمذكورين من غير تخميس[٤].

- والخلاف مذكور في الصبيان أيضاً إذا انفردوا، وإن كان الإمام قال فـي آخـر النهاية: إنه لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان[٥].

وجزم البغوي في العبيد أنه لساداتهم[٦].

ولو كان مع المذكورين رجل من أهل الكمال كانت غنيمة، فيخمس قـولاً واحـداً، [ويرضخ للمذكورين، والباقي للرجل الكامل[٧]][٨].

وإذ سبي المراهقون[٩]، أو المجانين صغاراً حكم بإسلامهم تبعاً وإن قلنـا لا يكـون ذلك غنيمة[١٠].

---

(١) انظر: التعليقة، ص ٥٤١ .

(٢) انظر: قوله في: حلية العلماء، الشاشي، ٦٨٢/٧؛ والشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧ .

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: البيان، العمراني، ٢٢٠/١٢؛ وقد زاد الإمام العمراني وجهين آخرين ليكون مجملها عنده ستة أوجه، وما زاده هو التالي:

الوجه الخامس: يخمس، ويقسم الباقي بينهم بالسوية، كما لو غنمت الرجالة من الرجال.

الوجه السادس: يخمس، ويرضخ لهم الباقي، ثم يرد الباقي إلى بيت المال؛ لأنه لاحق لهم إلا الرضخ.

(٥) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٧٧/أ .

(٦) انظر: التهذيب، ١٤٠/٥ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧.

(٨) ليست في (ع) .

(٩) المراهق: الغلام الذي قارب الحلُم، والجارية: مراهقة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣٠/١٠ (رهق).

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧ .

ولو أُخذ مال من الكفار على وجه الاختلاس، أو السرقة[1]، **قال الماوردي:** إنه غنيمة[2].

وقال أبو إسحاق المروزي: إنه فيء.

فإن أراد الفيء الاصطلاحي، فقد حصل الخلاف بينهما.

وقال الإمام الغزالي: إنه يكون كله لمن أخذه ولا يخمس[3]، **وقال ابن الرفعة:** إنه المشهور[4].

وأدعى الإمام قدس ا روحه في موضع الإجماع عليه، **وهو مذهب أبي حنيفة** رحمه ا تعالى.

وحكى // م: ١٠٣/أ // الإمام عن رواية شيخه[5] وجهاً وضعفه: أنه يكون غنيمة، وهذا الوجه هو الذي رجحه الرافعي، وقال: إنه الموافق لما أورده أكثرهم[6].

ومن حجته: أن من أخذه غزى بنفسه، فكان كالقتال.

ولا يشترط في الغزو إذن الإمام، فعلى هذا يكون الحاصل من مال الكفار كله إما فيئاً، وإما غنيمة لا ثالث لهما، وعلى ما قاله الغزالي تكون الأقسام ثلاثة[7].

---

(١) يتطابق معنى الاختلاس مع السرقة في الأخذ على وجه الخُفية، ويتميز الاختلاس عنها بالأخذ خطفاً وبسرعة (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ١٧٦؛ التعريف، المناوي، ص ٣١٩، ٤٠٣).

(٢) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٩٩/٣ .

(٣) انظر: قوله في المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٧٧/أ .

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) عبد ا بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الشافعية عبد الملك الجويني، كان يلقب بركن الإسلام، لازم القفال حتى برع عليه مذهباً وخلافاً، كان إماماً في التفسير والفقه، والأدب، صاحب جد ووقار توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور، من تصانيفه: (له تعليقة في الفقه متوسطة، والفروق، وكتاب المختصر، وكتاب التبصرة).

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢١٤/١ (١٧١)؛ طبقات الشافعية، ابن الصلاح، ٥٢٠/١ (١٩٠).

(٦) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٧٧/أ .

(٧) إما فيئاً، وإما غنيمة، وإما أن يكون أخذ على وجه الاختلاس أو السرقة، فيكون كله لآخذه ولا يخمس.

ورأيت في كتب المالكية في الغنيمة عن ابن القاسم[1]: عبد لمسلم أبـق[2]، فـدخل بلاد العدو، وخرج طائعاً بأموال فكلها لسيده، ولا تخمس.

وعبد دخل متلصصاً، فأخذ مالاً يخمس.

والفرق أن الآبق لم يدخل ليصيب مالاً، فلم يخمس بخلاف المتلصص[3].

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة، في الـورع: (أصـول الكتـاب، والسنة، والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري[4]اللآتي يجلـبن اليـوم مـن الروم، والهند // ع: ٢٢٥/ب //، والترك إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها، [فيقسمها][5] من غير حيف وظلم)[6].

وهذا الذي قاله يأتي على ما هو مشهور من وجوب التخمـيس، أمـا علـى رأي الغزالي في [المسروق][7]، فلا.

---

(١) أبو عبد ا ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقـه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر ، توفي سنة (١٩١هـ)، له: المدونة، وهي مـن أجـل كتـب المالكية رواها عن الإمام مالك.

(انظر: الانتقاء، ابن عبد البر، ص ٥٠؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٢٥٠/١؛ الديباج المذهب، ابـن فرحون، ٤٠٩/١ (٣٠٢).

(٢) أبق العبد: هرب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١ (أبق).

(٣) نص ابن القاسم الذي وقفت عليه في كتب المالكية يقول فيه: (قال ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً منهم، فيخرج بأموال أصابها لهم لا خمس عليه، إنما يخمس ما يوجف عليه الخيـل والركاب، وفي العبد يخرج متلصصاً في بعض قرى العدو، فيصيب غنائم إنها تخمس ويكون فضـل ذلـك له..) ثم ذكر الفرق (انظر: التاج والإكليل، المواق، ٣٧٤/٣).

(٤) السرية: بالضم، الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي فعيلة منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً مـا يسرها ويسترها عن حرته. (انظر:لسان العرب، ٣٥٨/٤؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٤ (سرر).

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: التبصرة، ص ٦٠٣ .

(٧) في (ع): في التخميس، والصواب ما أثبت، انظر: الصفحة السابقة حيث كلام الغزالي في المسروق.

أحكام السلب

[قـال][1]:

(فيقدم منه السلب[2] للقاتل)[3].

الأحاديث الدالة على ذلك كثيرةٌ، صحيحةٌ قولاً، وفعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم **منها:** عن أبي قتادة[4] رضـي الله عنـه فـي البخـاري، ومسـلم، وأبـي داود، والترمذي[5]، وابن ماجه.

ففي البخاري عنه، قال: ((خَرجنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنَين، فلمـا الْتَقَينا كانت للمسلمين جولَةً، فرأيتُ رجلاً من المشْركين قد علا رجلاً من المسلمين، فَضربتُه من ورائِه علَى حبل عاتقة[6] بالسيف، فَقَطْعتُ الدرع، فَأَقبلَ علي، فَضمني ضمةً وجدتَ منْها ريح الموت، ثُم أَدركَه الموتُ، فَأرسلني، فَلحقْتُ عمر رضـي الله عنْه، فَقُلْتُ: ما بالُ الناس، قالَ: أمر الله عز وجل ثُم رجعوا، وجلَس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: من قَتَل قَتيلاً له عليه بينة، فله سلَبه // م: ١٠٣/ب //، فقلتُ من يشهد لي ثَلاثَ مرات [من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنـه][7]، فقـال رجلٌ: صدقَ وسلَبه عنْدي، فَأَرضه، فَقَالَ أبوبكر رضي الله عنه لاهـا الله إذاً[8] لا

---

(١) مكانها بياض في (ع).

(٢) السلَب: بفتح اللام، المسلوب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٣٠)، وبه عرفه المصـنف، انظـر: ص ٣٥٩.

(٣) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) اسمه الحارث بن ربعي بن بلْدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحـداً ومـا بعدها من المشاهد كلها، توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة، وقيل: بالكوفة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٥٠/٥ (٦١٦٦).

(٥) انظر: سنن الترمذي، ١٣١/٤ (١٥٦٢)؛ بقية مظان الحديث تأتي في مواضعها.

(٦) العاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٣ (عتق).

(٧) هكذا في النسختين، وهي لا توجد في جميع روايات الحديث التي في البخاري، وغيره، كما أنها لا تتفق مع السياق، فالأولى إسقاطها، وفي الرواية مكانها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: مالك يا أبا قتادة، قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل ......).

(٨) يقول الإمام ابن حجر: هكذا ضبطناها في الأصول المعتمدة من الصحيحين، وغيرهما بهذه الأحرف (لاهـا الله إذاً)، فأما (لاها الله)، فقال الجوهري: (ها) للتنبيه، وقد يقسم بها يقال: (لاها الله ما فعلت كذا)، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن (واو) القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي لم يسمع (لاها الرحمن)، والمعنى: يأبى الله.
وأما (إذاً)، فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، والأصول المحققة من الصحيحين، وغيرهما بكسر الألـف، ثم ذال معجمة منونة، وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلام العرب (لاها الله ذا)، والمعنـى: لا والله يكون ذا (انظر: فتح الباري، ٣٧/٨ (٤٠٦٦).

يعمد إلى أسد من أُسد الله تعالى يقَاتِلُ عن الله، ورسولِه، فيعطيك سلَبه، فقَالَ النبـي صلى الله عليه وسلم: صدقَ فَأعطه، فَأعطَانيه))[1].

وفي رواية فيه في البخاري [أيضاً][2]: ((من أقام بينةً على قَتِيـلٌ قَتَلَـه، فَلَـه سلَبه))[3].

وفي رواية فيه: (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فَأداه إلي)[4].

وفيه في ابن ماجه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفلَه سلَب قَتيـل قَتَلَـه يـوم حنَينٍ))[5].

وقد روي كون السلب للقاتل في حديث عبد الرحمن بن عوف يوم بدر[6]، وفي حديث أنس[7]، وغيرهما[8]، وتكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، وقولاً.

وقال مالك[9]، وأبو حنيفة[10] رضي الله عنهما، وراوية عن أحمـد[11]: لا يكـون السلب للقاتل إلا إذا نادى الإمام، فيكون له بالشرط.

وحديث أبي قتادة يرد ذلك، فإن قَتْلَه كان قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في شيء من الأحاديث الواردة ما يدل على هذا الإشتراط.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ١١٤٤/٣ (٢٩٧٣) .

(٢) ليست في (ع).

(٣) لفظ الرواية: (من له بينة على قتيل قتله، فله سلبه)، انظر: صحيح البخاري، ٢٦٢٢/٦ (٦٧٤٩).

(٤) في نفس الرواية.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، ٩٤٦/٢ (٢٨٣٧).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري، ١١٤٤/٣ (٢٩٧٢)؛ ومسلم، ١٣٧١/٣ (١٧٥٢).

(٧) عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود في السنن، ٧١/٣ (٢٧١٨)؛ والحاكم في المستدرك، ١٤٢/٢ (٢٥٩١)؛ وابن حبان في الصحيح، ١٦٦/١١ (٤٨٣٦)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٠٦/٦ (١٢٥٤٢).

(٨) أخرج الإمام مسلم كون السلب للقاتل عن عوف بن مالك، ١٣٧٣/٣ (١٧٥٣)؛ والنسائي في الكبـرى عـن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، ٢٠٦/٥ (٨٦٧٧)؛ وأبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بـن الوليد، ٧٠/٣ (٢٧٢١)؛ وكذلك عن ابن مسعود، ٧٢/٣ (٢٧٢٢)؛ كما أخرجه ابن حبان عن المنـذر بـن جرير عن أبيه، ١٠٢/٨ (٣٣٠٨) .

(٩) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ص ٢١٥؛ الذخيرة، القرافي، ٤٢١/٣.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٩٨/٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٩٥/٦ .

(١١) يقول الإمام ابن قدامة: (وظاهر المذهب أنه يستحق وإن لم يشرطه الإمام للخبر، إلا أنه أعجب أحمـد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام؛ لأنه أمر مجتهد فيه، فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم.

وعنه: لا يستحقة إلا بجعل الإمام قبل قتله، أو تنفيله بعده؛ لأنه نفل، فلا يستحقه إلا بإذنه كسائر الأنفـال)، انظر: الكافي، ٢٩٣/٤ .

وقضية أبي قتادة يوم حنين، وهي متأخرة عن الغزوات التي قسم [فيها][١] النبـي صلى ا عليه وسلم الغنائم، حتى لا يقول قائل: إن إعطاءه السلب يـوم بـدر؛ لأن غنائم بدر كانت له.

وأيضاً، فقول النبي صلى ا عليه وسلم: ((من قَتَلَ قتيلاً له عليه بينَةٌ))[٢]، يقتضي أن معناه: أن من كان قتل قتيلاً في الماضي، لا في المستقبل كما يقوله المخالف.

قال الماوردي: اختلف أصحابنا هل هو ابتداء عطية من رسول ا صلى ا عليـه وسلم، أو بيان لمجمل الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[٣] .

فإن قلت: استحقاق السلب بقوله صلى ا عليه وسلم، والقتل متقدم.

قلت: قول النبي صلى ا عليه وسلم مبين للحكم، والسلب مستحق من حـين القتـل بحكم ا الذي بينه النبي صلى ا عليه وسلم بعد ذلك // م: ١٠٤/أ // سواء كـان بياناً للآية المذكورة، أم لغيرها، ويثبت حكمه في كل ما يتجدد بعد ذلك.

وفي حديث أنس رضي ا عنه: ((من قتل كافراً، فله سلبه))[٤].

وفيه في سنن أبي داود: ((فقتل أبـو طلحـه[٥] يومئـذ عشـرين رجـلاً، وأخـذ أسلابهم))[٦].

---

(١) ليست في النسختين زيدت لاستقامة المعنى.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٥٢ .

(٣) انظر: الحاوي، ٣٩٨/٨ .

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٥٣ .

(٥) أبو طلحه الأنصاري، اسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، وهو عقبي بدري نقيب، في المدينـة آخـى الرسول صلى ا عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول ا صـلى ا عليه وسلم، توفي سنة (٥١هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٨٢/٥ (٦٠٢٩).

(٦) انظر: سنن أبي داود، ٧١/٣ (٢٧١٨)، وقد سبق، انظر: ص ٣٥٣ .

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك[1] ((أن رجلاً // ع: ٢٢٦/أ // من حمير[2] قَتَلَ رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فَمنَعه خَالد بن الوليد رضي ا عنْه، وكَان راعياً[3] عليهم فَأتَى رسولَ ا صلى ا ُ عليه وسلم عوفُ بن مالِك، فَأَخبَره، فقالَ لخالد: ما منَعك أَن تُعطيه سلبه، فَقَالَ: استكْثَرتُه يا رسولَ ا ِ، قَالَ: ادفَعه إِليه، فَمر خَالد[4] يجر رداءه، قال: هل أَنْجزتُ [لك][5] ما ذكرتُ [لَك][6] من رسـول ا ِ صلى ا ُ علَيه وسلم، فَسمع رسولُ ا ِ صلى ا ُ علَيه وسلم، [فاستُغْضـب][7] فَقَالَ: لا تُعطه يا خَالد، لا تُعطه يا خَالد، [هلْ أَنْتُم تَارِكُوا لي أُمرائِي))[8].

فلو كان إعطاء السلب متحتماً لم يقل: لا تعطه][9]

قلـت:

أجاب البيهقي[10] بأن ذلك طريق التأديب، وكان له أن يفعل ذلك ، ويجوز أنه كان يعطيه [إياه][11] من بعد[12].

---

(١) عوف بن مالك الأشجعي، أبو عبد الرحمن، شهد خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سـكن الشـام، وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣١٢/٤ (٤١٢٢)).

(٢) هو المددي الحميري كما ذكر في بعض الروايات، انظر: ص ٣٥٦ .
وحمير – بكسر الحاء، وسكون الميم -: قبيلة من بني سبأ من القحطانية، وهم بنو حمير بن سبأ، ومن حمير كانت ملوك اليمن من التبابعة إلا من تخلل في خلال ملكهم في قليل من الزمن.
(انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ٢٢٢).

(٣) هكذا في النسختين، وفي لفظ مسلم: والياً.

(٤) في لفظ مسلم: فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال ... الخ.

(٥) في (م): إليك، والصواب ما أثبت.

(٦) ليست في (ع).

(٧) ليست في (ع) .

(٨) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٥٣، وتتمة الحديث: ((إنما مثَلُكُم، ومثَلُهم كمثل رجلٍ استُرعي إِبلاً، أَو غَنَمـاً، فَرعاها، ثُم تَحين سقْيها، فَأوردها حوضاً، فَشَرعتْ فيه، فَشَرِبتْ صفْوه، وتَركَتْ كَدره، فَصفوه لَكُم، وكَدره عليهم)).

(٩) ليست في (ع).

(١٠) أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّه إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة (٤٥٨هـ)، من تصـانيفه: (السنن الكبرى، السنن الصغرى، معرفة السنن والآثار).
(انظر: الأنساب، السمعاني، ٤٣٨/١؛ تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص ٢٦٥؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٣٣٢/١ (٩٩)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٥٥/١ (١٨٢) .

(١١) ليست في (م) .

(١٢) انظر: معرفة السنن والآثار، ١٢٠/٥ .

وقيل: إنه كان حين العقوبات بالمال، ثم نسخ[1].

والجواب الأول أحسن؛ لأن القاتل المستحق للسلب هو المددي الحميري، ولم يصدر منه ما يقتضي عقوبة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد: (لا تعطه)، يحتمل أن يكون المراد: لا تُعط عوف بن مالك المتكلم عنه.

ويحتمل أن هذا [تأخير زمنٍ قليلٍ[2]][3] فعل تأديباً للمتكلم، وقد يجوز مثل ذلك.

ويبوب أبو داود في سننه: باب الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى[4]، وهذا يأتي منه جواب ثالث، لكنه لا يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وقول المصنف: (فيقدم منه)، يريد به: أنه لا يخمس، وسيأتي أنه المشهور.

ولا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل الكافر في المبارزة، أو ينغمس في صف العدو، فيقتله.

ولا بين أن ينادي الإمام // م: ١٠٤/ب //، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لا ينادي[5]، خلافاً لما ذكرناه.

والخلاف في ذلك كالخلاف في قوله: ((من أحيا أرضاً ميتة، فهي له))[6].

والخلاف هنا أضعف؛ لما ذكرناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأن القتل كان قبل قوله، لا بعده، ولا سيما قضية خالد، فإن خالداً كان الأمير، ولم يقل بل منع، واحتج عليه عوف بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في غزاة قبل ذلك[7].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار، ١٢٠/٥ .

(٢) في (م): زمناً قليلاً، والصواب نحو ما أثبته.

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: ٧١/٣، الباب رقم (١٤٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦١/٧ .

(٦) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ترجمة الباب، انظر: ٨٢٣/٢، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(٧) جاء في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: ((خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤته، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال: بلى، ولكني استكثرته))، انظر: ١٣٧٤/٣ (١٧٥٣).

وقد أطلق المصنف القاتل.

وقال الإمام: اختلف ائتمنا في أن [من][1] يكون من أهـل الرضـخ كالصـبيان، [والنسوان][2]، والعبيد إذا جرى منهم قتل، فهل يتعلق به استحقاق السلب؟.

منهم من قال: يتعلق به للحديث[3].

ومنهم من قال: لا يستحق [السلب][4] إلا من هو من أهل اسـتحقاق السـهم فـي المغنم[5].

قال الإمام: وقد يعرض احتمال في الطرف الآخر، وهو أن المسلم لو قتل صبياً من الكفار مراهقاً كان يقاتل، أو امرأة كانت تقاتل، ففي استحقاق سلبه احتمال، ولو قتل عبداً منهم لا خلاف أنه يستحق سلبه[6].

وقال الرافعي: أما مستحق السلب، فمن يستحق سهم الغنيمة يستحق السلب، وأما من لا يستحقه ففي العبد، والصبي، والمرأة وجهان، ويقال: قولان.

وعلى المنع لو كان القاتل خُنْثَى[7]، فيوقف[8].

وفي الذمي طريقان، وأولى بالمنع.

وهذا إذا حضر بإذن الإمام، فإن حضر بغير إذنه، فلا شيء له، وكذا المخـذل[9] لا سلب له.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في (ع): النساء، والصواب ما أثبت

(٣) قال الإمام رحمه ا : (تعلقاً بظاهر قوله صلى ا عليه وسلم: من قتل قتيلاً، فله سلبه)، وقد سبق تخريجه، انظر: ص ٣٥٢ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٤٩/أ.

(٦) انظر: المصدر نفسه، ٧ - ل ١٤٩/ب .

(٧) الخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤٥/٢ (خنث).

(٨) قال الرافعي: فلو كان القاتل خنثى يوقف السلب إلى أن يتبين حاله (انظر: الشرح الكبير، ٣٥٩/٧).

(٩) يأتي تعريف المصنف له، ص ٤١٥ .

وقال فيما إذا كان المقتول امرأةً، أو صبياً: إن لم يقاتل، فلا سلب؛ لأن قتله منهـي عنه، وإن قاتل استحق في الأصح[1].

وفي التهذيب: ألحق العبد بالصبي، والمرأة[2]، وهو خلاف طريقة الإمام.

قـال:

ما هية السلب

(وهو ثياب [القتيل][3]، والخُف، والران، وآلاتُ الحربِ كدرعٍ، وسـلاحٍ، ومركوبٍ، وسرجٍ[4]، ولجامٍ[5])[6].

هذه لا خلاف [فيها][7]، وكذا لو كان ممسكاً بعنَان[8] المركوب، وهو يقاتل راجلاً // م: ١٠٥/أ // إذا نزل عنه لحاجته، وللإمام احتمال فيه[9].

أما الفرس المنفصل عنه، أو مع غيره //ع: ٢٢٦/ب // فلا يدخل.

ومما يدخل بلا خلاف المهماز[10]، ومقود الدابة الذي هو متصل بها[11].

والران: خرقة مبطنة محشوة بقطن يسير على هيئة الخُفّ[12]، تُعمل لأجـل البـرد بطول الخُفّ، ويقال: الرانين، لأنهما اثنان، وسمعت من يقول في الجمع: الرانـات، ولم أر في كتب اللغة شيئاً من ذلك[13].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٥٩/٧، ٣٦٠ .

(٢) انظر: ١٤٠/٥.

(٣) في (ع): القاتل، والصواب ما أثبت.

(٤) السرج: رحل الدابة، وجمعها سروج (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٧/٢ (سرج).

(٥) اللجام: حبل، أو عصا تدخل في فم الدابة، وتلزق إلى قفاها (انظر: لسان العرب، ابـن منظـور، ٥٣٤/١٢ (لجم).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) ليست في (م).

(٨) العنَان: السير الذي تمسك به الدابة، والجمع أعنة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩١/١٣ (عنن).

(٩) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٤٧/ب، ١٤٨/أ.

(١٠) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خُفّ الرائض (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٦/٥ (همز).

(١١) انظر: التهذيب، البغوي، ١٤٠/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣١٠/٧ .

(١٢) إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف (انظر: القاموس المحيط، ١٥٥١/١ (الرين).

(١٣) هو كما قال.

والدرع: لبوس الحديد، وهو مؤنث، ودرع المرأة مذكر، وتصغيرهما: دريع بغيـر هاء[1]، والزردية تسمى درعاً[2].

ولا فرق في الثياب بين ما خف، ورق كالقميص، وما خشن مما فوقه.

ولا في السلاح بين الذي يحمله الفارس، والذي يحملـه الفـرس، والسـيف تحـت الركاب، والرمح المنصوب على الفرس.

قـال:

(وكذَا سوار، ومِنْطَقَةٌ، وخَاتَم، ونفقـةٌ معـه، وجنيبـةٌ تَقَـاد معـه فـي الأظهر)[3].

لأنها مسلوبة، **والساب:** هو المسلوب[4]، فيدخل في اللفظ، وهي مأخوذة مـن يـده، وطمع القاتل ممتد إلى جميع ما في يده.

وأشعر إيراد بعضهم بدخول المنطقة قطعاً؛ لأنها تبع للسلاح المعلق بها.

والمِنْطَقَةُ: الحياصة[5]، وأصله: ما يشد به الوسط[6].

وقوله: (ونفقة معه) يحترز به عن النفقة التي خلّفها في رحله.

والجنيبة: المجنوبة، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأنه يجنبها، أو تجنب معه بين يديه[7].

ويترجح دخولها؛ لأنه قد يحتاج إليها، فهي كمركوبه.

وفيها طريقة قاطعة بالمنع كالدواب التي تحمل أثقاله[8].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨١/٨، ٨٢ (درع).

(٢) قال في مختار الصحاح: (الزرد – بفتحتين -: الدرع المزرودة، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض)، انظر: ص ١١٤ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٣٠ .

(٥) الحياصة: سير طويل يشد به حزام الدابة (انظر: لسان العرب، ٢٠/٧ (حيص).

(٦) انظر: المصدر نفسه، ٣٥٤/١٠ .

(٧) الجنيبة: الدابة تقاد، وكل طائع منقاد جنيب (انظر: المصدر نفسه، ٢٧٦/١ (جنَب).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٢/٧ .

وقوله: (تقاد معه)؛ احترازاً من الجنائب التي أُعدت لأن تجنب.

قال الرافعي: قال أبو الفرج الزاز: فعلى هذا لا يستحق إلا جنيبة واحدة.

فعلى هذا يبقى النظر إذا قاد جنائب في أن السلب أيتها؟ أيرجع إلى تعيين الإمام، أم يقرع[1]؟.

قال المصنف في الروضة: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر، فإذا قيل به ينبغي أن يختار القاتل جنيبة منها؛ لأن كل واحدة جنيبة قتيله، فهذا هـو // م: ١٠٥/ب // المختار، بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي رحمه ا ، وا أعلم [2] .

فـرع:

إذا جعلنا الجنيبة سلباً، ففي السلاح الذي عليها تردد الإمام، [وذكر][3] الإمام: بأن تعيين الجنيب عند تعدده بالقرعة، أو باجتهاد والي الجيش، أو بتخيير القاتل، ثـلاث احتمالات أوجهها عنده أوسطها[4].

وقوله: (في الأظهر)، تنبيه على أن الخلاف قولان، وهو المشهور، وقيل: وجهان[5].

وعدوا من جملة هذا النوع الطوق[6]، فهو كالسوار، والهميان[7] الذي فيـه النفقـة كالنفقة.

قـال:

(لا حقيبةٌ مشدودةٌ على الفرسِ على المذهبِ)[8]. ما لا يعد سلباً

لأنها ليست من لباسه، ولا حليته، ولا مشدودة على يديه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي ٣٦٢/٧ .

(٢) انظر: ٣٧٥/٦ .

(٣) مكانها بياض في (ع) .

(٤) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٤٨/ أ، ب.

(٥) انظر: الروضة، ٣٧٥/٦؛ الإبانة، الفوراني، ٧ – ل ٢٥٨/ب .

(٦) الطوق: حلي يجعل في العنق (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣١/١٠ (طوق).

(٧) الهميان: التكة، وقيل للمنْطَقَة: هميان، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: هميان، وهـو دخيـل معرب (انظر: المصدر نفسه، ١٣/ ٤٣٧ (همن).

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

وحكى الغزالي رحمه ا تعالى عن القاضي حسين: أنها على الخلاف.

وقال الغزالي: إنه القياس[1].

وهو كما قال؛ لأنه إنما حملها على فرسه لتوقعه الاحتياج إليها، فالمختـار دخولهـا كالفرس.

وكل ما في الحقيبة من نفقة، وقماش حكمه حكمها.

والحقيبة – بفتح الحاء المهملة ، وكسر القاف -: وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل في مؤخر الرحل والقتب[2] على حقو[3] البعير[4].

قـال:

أسباب استحقاق السلاب

(وإنما يستحق بركوبِ غَرر[5] يكْفى به شَرّ كافرٍ في حال الحربِ)[6].

استحقاق السلب حكم شرعي [شرع][7] لمعنى، وهو أن يكون باعثاً على الهجـوم على الخطر في قتل الكافر، وهو المعبر عنه بركوب الغرر.

وهذه الجملة تحتاج إلى ضابط يضبطها:

فذكر الغزالي: ركوب الغرر في قهر كافرٍ مقبلٍ على القتال بما يكفي بالكلية شـره، وأن هذا الحد مقيد بثلاث شرائط[8].

وذكر المحرر[9] ما قاله في المنهاج، والاختلاف // ع: ٢٢٧/أ // بينهما سنبينه.

---

(١) انظر: الوسيط، ٥٤١/٤ .

(٢) القتْب، والقَتْب: إكاف البعير، وهو مكان ركوبه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٦٠/١ (قَتَب).

(٣) الحقْو: بالفتح، الخصر (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٢ (حقو).

(٤) انظر: تعريف الحقيبة في لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٥/١ (حقب).

(٥) الغَرر: المكروه من الأمر (انظر: المصدر نفسه، ١٢/٥ (غَرر).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) ليست في (ع).

(٨) انظر: الوسيط، ٥٣٧/٤، والشرائط التي وضعها لتقييد الحد هي:

الأول: ركوب الغرر، فلو رمى من حصن، أو من وراء الصف وقتل لم يستحق؛ لأن السلب حثٌ على الهجوم على الخطر.

الثاني: أنه إن قهر الكافر بالإثخان استحق وإن لم يقتله، وإن قتله غيره لم يستحق.

الثالث: كون القتيل مقبلاً على القتال، فلو قتل منهزماً، أو نائماً، أو مشغولاً بالأكل لم يستحق.

(٩) انظر: المحرر، ٨٩٩/٣ .

والقيد الأول: وهو (ركوب الغرر)، احترز به عن الرمـي مـن حصـن، أو وراء صف، أوصف - على ما سيأتي -، أو قتل نائم، أو أسير(١).

وقد اشترك في ذلك حده(٢)، وحد الغزالي.

والقيد الثاني: وهو (يكفي به شر كافر)، خالف فيه الغزالي في قوله: (مقبل علـى القتال) // م: ١٠٦/أ //، ويدخل فيه مسائل كثيرة سيأتي بيانها.

والقيد الثالث: (في حال الحرب).

والغزالي ذكر هذين القيدين في قيده الثالث، وجعل الثاني قوله: (فهو كافر)، وإذا قارنت بينه، وبين كلام المصنف أمكن جعل القيود أربعة، والأمر في ذلك قريـب، وكل ذلك سيأتي تفصيله في كلام المصنف، وكلامنا.

ومتى ذكرنا كلام المصنف جملةً واحدةً قد يمل الطالب، ويختلط عليه فهمه، فالوجه أن نذكره قطعة، قطعة، ونتكلم عليها، وعلى ما يتعلق بها؛ ليكون أجمع للناظر.

والضمير في: (به)، يعود على ركوب، أو غرر كلاهما سواء.

قـال:

(فلو رمى من حصنٍ)(٣).

هذا لا غرر فيه البتة، فلا يستحق به شيئاً؛ لأن الرامي متحصن بالحصن، والمرمي خارج عنه لا يصل إليه(٤).

قـال:

(أو من الصف)(٥).

في المحرر: (من وراء الصف)(٦)، وهي عبارة الأكثرين(٧)، وكتبها المصنف في المنهاج كذلك، ثم ضرب [بخطه](٨) على (وراء)، فصارت (من الصف).

---

(١) انظر: المحرر، ٨٨٩/٣.
(٢) أي: حد الإمام الرافعي في المحرر الذي تابعه عليه الإمام النووي في المنهاج.
(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٧/٧ .
(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٦) انظر: المحرر، ٨٨٩/٣ .
(٧) انظر: تعليقة الطبري، ص ٥٠٧؛ حلية العلماء، الشاشي، ٦٥٩/٧؛ الوسـيط، الغزالـي، ٥٣٧/٤؛ الشـرح الكبير، الرافعي، ٣٥٧/٧ .
(٨) ليست في (ع).

وحمله على ذلك قول الرافعي في الشرح: وكذا لو رمى من صفّ المسلمين إلى صفّ الكفّار، فأصاب واحداً منهم، فقتله؛ لأن السلب في مقابلة الخطر[١].

يعني: ولا خطر، فاقتصر المصنف في المنهاج على ذلك.

وإذا كان الرمي من الصف لا يستحق به السلب، فالرمي من وراء الصف أولى أن لا يستحق به.

ومسألة المحرر لا خلاف فيها، وتركها المصنف لذكره ما يدل عليها بطريق الأولى، وهو حسن لمن لا يلتزم في الاختصار الإتيان بمعنى الأصل من غير تغيير، ومن التزم موافقة الأصل الذي يختصر منه لا يحسن منه مثل ذلك[٢].

ومسألة المنهاج زائدة لم يذكرها في المحرر، وذكرها الرافعي في الشرح كما قدمناه[٣]، وعبارته محتملة لأن يريد بها ما إذا رمى إلى صفّ الكفار من غير قصد كافر معين، فأصاب واحداً، فإنه أخف خطراً مما إذا أصاب واحداً بعينه.

ولا يلزم من إسقاط السلب في الأخف إسقاطه فيما ليس بأخف، لكن العراقيين // م: ١٠٦/ب // ذكروا الرمي من الصف وأطلقوه[٤]، وقالوا: إنه لا يستحق به السلب، ولم يفرقوا بين أن يقصد معيناً، أو لا، كما أطلق المصنف.

ولم يذكر الغزالي مسألة الرمي من الصف، وذكر مسألة الرمي من وراء الصف[٥]، وقد يقال: إن تقييده يقتضي بطريق المفهوم الاستحقاق إذا رمى من الصف؛ لأن فيه نوع خطر، بخلاف الرمي من ورائه، أو من حصن.

---

(١) انظر: ٣٥٨/٧ .
(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣[illegible]/١ .
(٣) انظر: ص ٣٦٢ .
(٤) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٩٧/٨ .
(٥) انظر: الوسيط، ٥٣٧/٤ .

وقد قال القاضي الحسين: إذا أغرى على الكافر كلباً عقوراً، فقتله اسـتحق سـلبه؛ لأنه خاطر بروحه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره الكلب(١).

قال ابن الرفعة: فيجوز أن نتخيل مثله فيما إذا رماه من الصف(٢).

فقد بان بهذا أن الرمي من وراء الصف لا يستحق السلب بلا خلاف، والرمي مـن الصف يحتمل أن يأتي فيه وجه - وليس بمحقق - وهو فيما إذا قصد معيناً أقـوى منه وأوفق لكلام القاضي الحسين مما إذا لم يقصد معيناً، وإن لم أجد أحداً فرق بين قصد المعين، وغيره.

فإن قلت: // ع: ٢٢٧/ب // قلتم في كلام الغزالي أن مفهومه يقتضي أن الرمي من الصف بخلاف الرمي من ورائه، فثبت له خلاف حكمه على احتمال، ولم تقولوا في كلام المصنف أن مفهومه يقتضي أن وراء الصف بخلافه حتى يثبت له الاسـتحقاق على احتمال.

قلـت: لقاعدة أصولية، وهي أن مفهوم المخالفة إنما يتمسك به إذا لم يعارضه مفهوم الموافقة، فإن تعارضا قُدم مفهوم الموافقة؛ لأنه أقوى(٣)وفي كلام المصنف حصـل مفهوم الموافقة، فلا يلتفت إلى مفهوم المخالفة.

ومسألة القاضي حسين لا أدري هل سلمها غيره له، أم لا، وهي في محل النظر، ثم إن تعليله يقتضي تقييدها بما إذا وقف مكانه حتى وصل الكلب، وعقر، فلو أنـه أرسله عليه ومضى، وعقره الكلب بعد ذلك، ماذا يقول؟ // م: ١٠٧/أ // لـم أر فيه نقلاً.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٠/٣؛ وقال الزركشي: وقياسه أن الحكم كذلك لو أغرى به مجنوناً، أو عبداً أعجمياً ممنوع؛ لأن المقيس عليه لا يملك، والمقيس يملك السلب، فهو للمجنون، ولمالـك الرقيـق، لا لآمرهما (انظر: المصدر نفسه).

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨٦/ب .

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢٣/٤ .

قـال:

(أو قَتَلَ نائماً)[١].

لا شك أن هذا لا غرر فيه البتة، وجعلـوا مثلـه إذا قتـل مشـتغلاً بأكـل، ونحوه[٢].

قـال:

(أو أسيراً)[٣].

يعني: في أسر غيره، أما إذا أسره هو، فسيأتي حكمه[٤]، وكل هذه المسـائل خارجة بقيد الغرر.

قـال:

(أو قَتَلَه وقد انْهزم الكفار)[٥] عنه.

هذه المسألة تخرج بقوله: (في حال الحرب).

ويحتمل أن تخرج بقوله: (يكفى به شر كافر)؛ لأنهم لما انهزموا اندفع شرهم، وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع، وتخرج بقول الغزالي: (مقبـل علـى القتـال)، فكذلك هذه الصورة لا خلاف فيها.

- ولو بارز[٦] مسلم قرناً[٧] من الكفار، فولى الكافر من شـدة بـأس المسـلم، فاتبعه المسلم، فقتله:

قال الإمام: فظاهر المذهب أن ذلك [سبب][٨] لاستحقاق السلب، هكذا ذكره الشـيخ أبو علي، وإنما المنهزم الذي لا يستحق قاتله سلبه هو الذي لم يحضر فـي القتـال، وولى[٩].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٨/٧ .
(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٤) انظر: ص ٣٧٢ .
(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٦) رجل بئيس: أي شجاع (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠/٦ (بأس).
(٧) القرن: بالكسر، المكافيء في الشجاعة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٢٢ (قرن).
(٨) في (ع): سبباً، والصواب ما أثبت.
(٩) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٤٥/أ، ب.

- **ولو ولى من قرنه، فاتبعه رجل غير من كان يبارزه، فقتله:**

قال الإمام: فالظاهر أن هذا القاتل لا يستحق سلبه، [وكذلك من هزمه لا يستحق سلبه][1] إلا إذا قتله غيره.

والهزيمة: هي المفارقة للمعركة مع الاستمرار على الفرار، أما التردد بين الميمنة، والميسرة، والقلب، فليس ذلك من الهزيمة[2].

قال:

(فلا سلب)[3].

[يعني][4]: في المسائل الخمس التي ذكرها.

ولا خلاف في شيء من ذلك إلا ما ذكرناه[5] من احتمال فيما إذا رمى من الصف نفسه، لا من ورائه.

قال:

(وكفايةُ شَره)[6].

أخذ يفسر القيد الثاني، وهو: (كفاية الشر) في كلامه، و(القهر) في كلام الغزالي[7]، وكلٌ منهما لم يشترط القتل، بل ألحق به ما معناه.

قال:

(أَن يزيلَ امتنَاعه)[8].

عبارة المحرر: (بأن يقتله، أو يزيل امتناعه)[9].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧/ل ١٤٥/ أ، ب.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: ص ٣٦٢ .

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٧) انظر: ص ٣٦١ .

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٩) انظر: المحرر، ٨٨٩/٣ .

فاعتبر أحد أمرين:

إما القتل، وهو المنصوص عليه في // م: ١٠٧/ب // قوله صلى ا عليه وسلم: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).

وإما إزالة الامتناع، وهو ملحق بالقتل، ومنصوص عليه أيضاً – كما سنذكره في قتل أبي جهل –، لكن إزالة الامتناع أنواع لا تكاد تنضبط، ولم يجيء لنا من الشرع نص على اعتبار مسماها كيف كان، وإنما ورد النص على القتل، وعلى صورة من صور [إزالة][1] الامتناع.

ولابد من النظر فيها، وفيما يساوي القتل، أو يقرب منه مما أشبهها؛ فلذلك عبارة [المحرر][2] أحسن من عبارة المنهاج، وسيظهر لك ذلك بالصور التي نذكرها، والتوقف في بعضها، وكان المصنف كتب بخطه في المنهاج (يقتله) كما في المحرر، ثم ضرب عليها، واقتصر على (يزيل امتناعه)[3].

والأصل في هذا ما روى البخاري، ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي ا عنه، قال: ((بينَما أَنَا واقِفٌ فَي الصف يوم بدرٍ، وإذَا أَنَا بِين غُلامين من الأَنْصارِ حديثة أَسنَانُهما، فَتَمنْيتُ أَن أَكون بين أَضلَع منْهما – يعني بين رجلين // ع: ٢٢٨/أ // أقوى من هذين الغلامين[4] -، فَغَمزني [5] أَحدهما، فَقَالَ: يا عم، أَتَعرفَ أَبا جهلٍ؟، قُلْتُ: نَعم، وما حاجتُك بِه يا ابن أَخي، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنه

(١) ليست في (ع).

(٢) في (م): عبارة المصنف، والصواب ما أثبت، لأن المصنف هو صاحب المنهاج.

(٣) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٣٢/٣ .

(٤) تفسير من المصنف.

(٥) الغّمز: الإشارة بالعين والحاجب والجفن، والغَمز: العصر والكبس باليد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٩/٥ (غمز).

يسب رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، والذي نَفْسي بيده لئِن رأيتُه لا يفارِقُ سوادي سواده[1] حتى يموتُ الأعجلُ مِنّا، فتعجبتُ لذلك، فغَمزني الآخَر، فقالَ لي مثْلها، فلَم أَنْشَب[2] أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ [في][3] الناس، فقلتُ: هـذا صـاحبكما، فابتَدراه[4] بسيفَيهما فضرباه حتى قتَلاه، ثُم انْصرفا إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم، فقَالَ: أيكُما قتَلَه، فقالَ كُل واحد منْهما: أنَا قتَلْتُه، فقَالَ: هلْ مسحتُما سـيفَيكُما، قالا: لا، فنَظَر في السيفَين، فقَالَ: كلاكُما قتَلَـه، سـلَبه لِمعـاذ بـن عمـرِو بـن الجموح[5])[6].

قوله: (كلاكما قتله): قيل: إنه على سبيل المجاز؛ تطييب لقلبهما.

والصحيح عندي: أنه على الحقيقة بمعنى أن كل واحد منهما ضـربه ضـربةً لـو انفردت لقتلت، وهذا حكم الشركاء في القتل.

ونظره // م: ١٠٨/أ // في السيفين، قيل: إنه رأى على أحدهما أثـر الطعَـام[7]، فاستدل به على أنه أكثر إثخاناً[8] من الذي لم يصل إلى الطعَام.

فيؤخذ منه أنا كما نقدم الجراحة التي أثخنت على التي لم تثخن، كذلك نقدم الأكثـر إثخاناً على الأقل إثخاناً وإن اشتركا في الإثخان في هذا الباب.

---

(١) السواد عند العرب: الشخص، أي شخصي شخصه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٥/٣).

(٢) لم أَنْشَب: أي لم ألبث (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٥٧/١ (نشب).

(٣) في (م): بين، والصواب ما أثبت.

(٤) ابتَدر الشيء: عاجله، وأسرع إليه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٨/٤ (بدر).

(٥) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري، الخزرجي، السلمي، شهد العقبة، وبدراً هو وأبوه عمرو بن الجموح، وهو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٢٦/٤ (٤٩٦٢).

(٦) تتمة الحديث: (وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح).
انظر الحديث في: صحيح البخاري، ١١٤٤/٣ (٢٩٧٢)؛ وصحيح مسلم، ١٣٧٢/٣ (١٧٥٢).

(٧) الطعَام: الطائش، وهو للذكر والأنثى، والواحد الجمع (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٨/١٢؛ مختـار الصحاح، الرازي، ص ١٦٥ (طغم).

(٨) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه، والإكثار منه، والمراد: المبالغة في قتل الكفار (انظر: لسان العرب، ابـن منظور، ٧٧/١٣ (ثخن).

ولا يلزم طرد هذا في القصاص حتى أنا نخص الأكثر إثخاناً [بالقصاص][1]، ويهدر الأقل إثخاناً؛ لأن النظر هناك إلى صيانة الدماء حتى لا يقْدم أحد على المشاركة في القتل، والنظر هنا إلى تقوية الباعث على الجهاد[2].

وورد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال][3]: ((من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فذهب ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء[4] حتى برد[5]))[6].

وفي السيرة، وغيرها زيادة: وهي أن ابن مسعود وجد بأبي جهل رمقاً، فأجهز عليه، وأخذ رأسه[7].

فقد اشترك في قتل أبي جهل ثلاث آخرهم ابن مسعود، وهو الذي قتله، ولم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم [سلبه][8].

ولا شك أن الإجهاز على من انتهى إلى حركة مذبوح لا أثر له؛ لأنه في حكم الميت، وأبو جهل لم يكن كذلك؛ لأنه كلم ابن مسعود كلام من ذهنه حاضر، وقال: ((هل فُوقَ[9] رجلٌ قَتَلْتُموه، أو قَتَلَه قومه، وقال: لو غير [أكار[10]][11] قَتَلَني))[12].

---

(1) ليست في (ع).

(2) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، 7/389.

(3) ليست في (ع).

(4) ابنا عفراء: هما معاذ، ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، والعفراء أمهما، شهدا بدراً، وقُتل معوذ بها، وسلم معاذ فشهد أحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: إن معاذ بقي إلى زمن عثمان، وقال خليفة: عاش معاذ إلى زمن علي. (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، 4/422 (4955)).

(5) البرد: الموت (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص 19).

(6) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند، 3/115 (12164)؛ وأبو عوانه في المسند، 4/288 (6777)؛ وأبو يعلي في المسند، 7/115 (4063)، 120 (4074)؛ وابن أبي شيبه في المصنف، 7/360 (36694)؛ والحميدي في الجمع بين الصحيحين ، 2/589 (1968).

(7) انظر: سيرة ابن هشام، 2/288، روى ذلك عن ابن إسحاق.

(8) ليست في (ع).

(9) فاق الشيء يفُوقُه: إذا كسره (لسان العرب، ابن منظور، 10/320 (فوق) ، وفسره الإمام النووي بقوله: (أي لا عار علي في قتلكم إياي)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 12/160 (1800) .

(10) الأكار: الحراث، والزراع، أراد به احتقاره، وانتقاصه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 4/26).

(11) في (ع): أكان ، والصواب ما أثبت.

(12) أخرجه مسلم في الصحيح، 3/ 1424 (1800).

فلما لم يحكم النبي صلى ا عليه وسلم لابن مسعود بسلبه مع إجهازه عليه في تلك الحالة [دلّ][1] على أن تلك الحالة، وما أشبهها من الأزمان في معنى القتل.

وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالسلب لمعاذ بن عمرو بـن الجمـوح، وإن كان لم يزهق[2] الروح، وقدم معاذ بن عمرو على معاذ بن عفراء الذي شاركه فـي الضرب ضرباً يموت منه لو انفرد، ولكنه كان معه ضرب آخر أشد منه أحيل الحكم عليه.

وهل إحالة الحكم عليه لأنهما في زمنٍ واحد، وزيادة أحدهما حتى لو تقدم إثخـان، [وجاء إثخان][3] آخر // م: ١٠٨/ب // أشد منه لم يكن كذلك، بل يحـال علـى الأول؛ لاستقرار حكمه، وعدم معارضته، أو لا فرق؟

فيه نظر، والأقرب الأول، فكل من أثخن وسبق استحق السلب، سواء جـاء بعـده إثخان آخر، أم لا، ومتى تعارضا في الزمان قُدم الأقوى على مقتضى الحديث.

هذا قلته بحثاً لا نقلاً، وأصل الاستدلال بالحديث على أن الإثخان بمنزلة القتل ذكره الناس[4]، وهو مستندهم في أن إزالة الامتناع كالقتل والمعنى يقتضيه أيضاً قياسـاً، لكن ليست كل أنواع إزالة الامتناع على السواء – كما أشرنا إليه[5] –

وقيل: إن ابن عفراء ضرب رجل أبي جهل[6] // ع: ٢٢٨/ب //، والظاهر أن ذلك بعض ما أنفق منه، فقطع الرجل، وحدها لا يكفي في الإثخان.

---

(١) ليست في (م).

(٢) زهقت الروح: أي خرجت (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤٧/١٠ (زهق).

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٨/٧ .

(٥) انظر: ص ٣٦٧ .

(٦) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية، انظر: ٢٨٧/٢ .

قـال:

(بأن يفْقَأ[1] عينَيه)[2].

هكذا ذكره الأصحاب، ويحتاج إلى دليل، فكم من أعمى شر من بصير.

قـال:

(أو يقْطَع يديه، ورجلَيه)[3].

نص عليه في الأم، ويحتاج إلى دليل أيضاً، فلقد بلغني وأنا بالديار المصرية أن رجلاً مقطوع الأربعة يطرح نفسه في طريق، ويستغيث، فيأتي إنسان رحمةً لـه ليحمله، فيدير عليه زنْديه[4]، وساقيه، ويضمه، ويقتله.

والشافعي رضي ا عنه لما ذكر في الأم، قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربةً لا يعاش من مثلها، أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها، وذلك مثل أن يقطـع يديـه، أو رجليه، ويقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين، والرجلين؛ لأنه قد صيره فـي حـالٍ لا تمنع من أن يقدر عليه، وإن ضربه وبقي منه ما يمنع بنفسه، ثم قتله بعده آخـر، فالسلب للآخر، إنما يكون السلب لمن يصيره بحالٍ لا يمتنع منها[5].

وكلام الشافعي رضي ا عنه هذا يتنزل على محملٍ صحيح، ومشير إلى ما أقوله، ولا يلزم منه أن بمجرد قطع اليدين، والرجلين يستحق السلب بكل حال، وسيأتي من كلام الإمام[6]، والماوردي[7] ما يؤيد ذلك.

---

(١) فَقَأ العين: قلعها، وبخَقَها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٣/١ (فقأ).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الزند: موصل طرف الذراع في الكف (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١١٦ (زند).

(٥) انظر: الأم ، ١٤٩/٤ .

(٦) انظر قوله: ص ٣٧٥ .

(٧) انظر قوله في نفس الصفحة .

قـال:

(وكذا لو أسره)[١]

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: (في الرجل يأسره الرجل، فيسترق // م: ١٠٩/أ //، أو تؤخذ منه الفدية، قولان:

أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم، فإنه إن استرق، فهو كالذرية، وذلك يخمس، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر، ولا يكون ذلك لمن أسره.

وهذا قولٌ صحيح لا أعلم خبراً ثابتاً يخالفه.

وقد قيل: الرجل يخالف السبي والمال، فإن عليه القتل، فهو لمن أخذه، وما أُخذ منه فلمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله)[٢].

قال: (وهذا مذهب)[٣].

وحكى الأصحاب القولين فيما لو أسره هل يستحق بالأسر سلبه، أو لا؟.

والمشهور عندهم أنه يستحق[٤]؛ ولذلك قال المصنف: إنه الأظهر[٥]، ويؤيده أن يد الذي أسره عليه وعلى ما معه، فيقوى استحقاقه، ومقتضى النص الذي حكيناه عن الأم ترجيح أنه لا يستحق.

وليس في الأسر إثخان، ولا معنى القتل، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٦]، فكم بين الأسر، والإثخان؟.

ولو فادى الإمام هذا الأسير، أو استرقه، ففي رقبته ومال المفاداة قولان، [هل رقبته][٧] أو مال المفاداة من جملة السلب، أو لا ؟.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) انظر: الأم، ١٥١/٤

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) وهو اختيار الشيخ أبي حامد القفال؛ لأن الأسر أصعب من القتل، وأبلغ من القتل، لأنه إذا أُسر تمكن الإمام من القتل، وغيره.

والقول الثاني لا يستحق؛ لأن شره كله لا يندفع بالأسر (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٩/٧) .

(٥) انظر: الروضة، ٣٧٣/٦ .

(٦) الأنفال /٦٧ .

(٧) ليست في (ع).

والأكثرون بنوا القولين في ذلك على القولين في استحقاق سـلبه بالأسـر، [إن][1] قلنا: نعم، فرقبته ومال مفاداته كذلك، وإلا فلا[2].

وجعلهما الفوراني[3]، والغزالي[4] مرتبين، إن منعنا استحقاق السلب، فهذا أولى، وإن **قلنا:** يستحق ، فوجهان.

والفرق على أحد الوجهين أن السلب يصير ملكاً له بنفس الأسر، والكافر نفسـه لا يصير مالاً إلا بإرقاق الإمام[5].

وقال الإمام: الأظهر أنه ليس للأسير مال المفاداة، فإنه لاسلب، ولاعين المأسور[6].

والأكثرون أطلقوا القولين في الأصل، وفي البناء، أو الترتيب.

والغزالي فرضهما فيما إذا أسلم الأسير إلى الإمام[7].

قال ابن الرفعة: وهو يفهم أنه إذا لم يسلمه إلى الإمام لا يكون الحكم كذلك، ولعلـه يشير إلى ما قاله الماوردي، وهو: أنا إذا // م: ١٠٩/ب // قلنا: لا يستحق السـلب بنفس الأمر، فلو قتله نظر: إن كان [والحرب][8] قائمة، فله سلبه، وإلا فوجهان[9].

قال ابن الرفعة: هذا إنما يكون // ع: ٢٢٩/أ // قبل أن يصل إلى الإمـام وقلنـا بجواز قتله، أو كان ممن يخشى شره قبل الوصول إلى الإمام، فإن وصل إلى الإمام لم يجز قتله، بل يتخير الإمام[10].

---

(١) ليست في (ع).
(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٩/٧ .
(٣) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٥٨/ب .
(٤) انظر: الوسيط، ٥٣٩/٤ .
(٥) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٥٨/ أ
(٦) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٤٩/أ.
(٧) انظر: الوسيط، ٥٤٧/٤ .
(٨) ليست في (ع).
(٩) أحدهما يستحقه؛ لأنه قتله بسببٍ كان منه في وقت الحرب.
والثاني: لا سلب له؛ لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها .
(انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨٨/ أ).
(١٠) انظر: المصدر نفسه .

وقتل الأسير هنا هو الذي وعدنا بأنه سيأتي، إذا أسره هو، وإلحاق الأسر بالقتل في استحقاق السلب بعيد عن النص، والمعنى.

قـال:

(أو قطع يديه، أو رجليه)(١)

يعني: [يديه فقط، أو رجليه](٢) فقط.

قـال:

(في الأظهر)(٣)

يعني: فيهما.

ومسألة الأسير قد ذكرناها، ومسألة قطع اليدين أو الـرجلين رجـح جماعـة مـن الأصحاب منهم القاضي الروياني الاستحقاق (٤)، كما قال المصنف: إنـه الأظهـر، وهو الذي ذكره المزني(٥) واحتجوا له بالقياس على ما لو فقأ عينـه(٦)، وقـد تقـدم التوقف فيه(٧).

وصحح ابن داود(٨) شارح المختصر، وابن أبي عصـرون الثـاني، وهـو أنـه لا يستحق، ونقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب؛ لأن مقطوع اليـدين قـد يسـعى برجليه في جمع الجموع، ومقطوع الرجلين قد يقاتل راكباً بيديه(٩).

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٢) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).
(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٤) انظر: قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٩/٧ .
(٥) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠٠ .
(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٨/٧ .
(٧) انظر: ص ٣٧١ .
(٨) أبوبكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، وبالداودي أيضاً، قال الإسنوي: حيـث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه، فالمراد شرحه، لم أقف على تاريخ وفاته، له شرح علـى المختصر في جزأين ضخمين.
(انظر: طبقات السبكي الكبرى، ١٤٨/٤ (٣٢٣)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢١٩/١ (١٧٥) .
(٩) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٥١٠ .

وعن الشيخ أبي علي حكاية طريقة أخرى، وهي تنزيل القولين على حالين، فحيث **قال:** (السلب للأول)، أراد إذا لم يبقَ فيه قتال، وحيث قال: (ليس له)، أراد إذا لم يسقط قتاله.

وقوله: (للأول)؛ لأنه فَرضه فيما إذا كان اثنان، قطع أحدهما يديه أو رجليه، وقتله الآخر بعد ذلك.

وقال الإمام: إن هذه الطريقة هي الصحيحة، [لكن الأزمان تختلف باختلاف الأشخاص][(1)]، رب رجل بالأيدي إذا قطعت يده ينزف، ويصير مثخناً لا حراك به، وسقوط القوة على قدر القلب وقوته وضعفه، ورب رجل ذي مرة[(2)] لا تسقط قوته بقطع يديه.

قال: ولا يتضح المقصود إلا بمزيد، فنقول: الكافر إذا أصابته ضربة // م: ١١٠/أ //، فسقط، ولم تبق فيه بقية يدافع بها، ولو ترك لثابت[(3)] إليه نفسه، فالذي أراه أن هذا ليس بإثخان، ولو جرح جرحاً لم يمنعه من القتال، ولكن علمنا أنه لو تُرك لأهلكته الجراحة بعد أيام، فهو في الحال ليس بمثخن[(4)].

وقال الماوردي: لو ناله بالجراح ما كفّه عن القتال وأعجزه عنه أبداً، لكنه طالت به مدة الحياة، ففي سلبه قولان:

أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله، إذا قيل: إن الشيوخ، والرهبان[(5)] لا يقتلون.

والثاني: لقاتله دون جارحه إذا قيل: يقتلون[(6)].

---

(١) هكذا مقلوبة في النسختين، وهي مطابقة لنص الجويني في النهاية .

(٢) المرة: القوة وشدة العقل (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٥٩).

(٣) أي: رجعت (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٨ (ثاب).

(٤) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٤٦/ أ، ب.

(٥) الراهب: المتعبد (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٩ (رهب).

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٩٨/٨ .

قال: وإذا جرحه جراحةً لا تطول مدة الحياة بعدها، لكنه قد يقاتل معها، فالسلب لقاتله، ولا سلب لجارحه[1].

قلت:

يجب أن يكون هذا منه ومن الإمام مفروضاً فيما إذا اجتمع جارح، وقاتل، وكل منهما يمكن إحالة القتل عليه، فيحال على الثاني؛ لأنه أقوى، أما إذا انفرد الجرح، وأفضى إلى الموت، فإنه يستحق السلب قطعاً؛ لأن في حديث أبي قتادة الذي قدمناه[2] أنه بعد أن ضرب حبل عاتقة ضمه ضمةً وجد منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، وقضى له النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه.

وطرد العراقيون القولين فيما إذا قطع أحدهما يده ورجله - إما من خلاف، أو من جانبٍ واحد - وقتله الآخر[3].

فرع:

حكم اشتراك اثنان في القتل أو الإثخان.

لو اشترك اثنان فصاعداً في القتل، أو الإثخان، فالسلب مشترك[4].

وهكذا أطلقه الأصحاب، وقدمت في قتل أبي جهل أن محله إذا استويا[5].

قال الرافعي: (وحكى أبو الفرج الزاز وجهاً أنه لو وقع فيما بين جماعة // ع: ٢٢٩/ب // لا ترجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه؛ لأنه صار مكفي الشر بالوقوع فيما بينهم، وذكر أنه لو أمسكه واحد، وقتله آخر كان السلب بينهما، لأن كفاية شره حصلت بهما، ويخالف القصاص، فإنه منوط[6] بالقتل)[7].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٣٩٨/٨ .

(٢) انظر: ص ٣٥٢ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٨/٧؛ الروضة، ٣٧٣/٦ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٩/٧ .

(٥) انظر: ص ٣٦٨ .

(٦) ناط الشيء: علقه (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٥٨ (نوط).

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣٥٩/٧ .

قال الرافعي رضي الله عنه: (وكأن هذا التصوير فيما إذا منعه من أن يذهب لوجهه، ولم // م: ١١٠/ب // يضبطه، فأما الإمساك الضابط فإنه أسر، وقتل الأسير لا يستحق به السلب)[١].

قلت:

الأسير الذي لا يستحق بقتله السلب بلا خلاف هو الذي أسره غيره كما تقدم.

- ولو أثخنه واحد، ثم قتله آخر، فالسلب [للمثخن، ولو جرحه ولم يثخن ، ثم قتله آخر، فالسلب][٢] للثاني.

وقد تقدم ذلك سؤال من جهة المخالفين [في السلب][٣]، قالوا: لو صار السلب [بالقتل][٤]، ملكاً للقاتل لوجب إذا وجد قتيل عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغنم؛ لأنه صار ملكاً لمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمة الغنيمة دليل على أنه غير مستحق بالقتل[٥]؟.

وأجاب الأصحاب: بأن الخبر مقيد بالبينة، [فالاستحقاق منوط بالقتل مع البينة][٦]، فلا ينفرد به القتل[٧].

واختار ابن الرفعة في الجواب: أن الاستحقاق مشروط بالتغرير، ومع الجهل بالقاتل لا يعلم وجوده، فلم يثبت الاستحقاق للشك في الشرط[٨].

فرع:

قال الإمام: لو كان غلامه حاملاً لسلاحه تناوله متى شاء، يجوز أن يكون ذلك السلاح بمنزلة الفرس المجنوب، ويجوز أن لا يكون كذلك[٩].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٥٩/٧ .
(٢) ليست في (ع).
(٣) ليست في (ع).
(٤) ليست في (ع).
(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٥٥/٣ .
(٦) ليست في (ع).
(٧) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٥٠٤ .
(٨) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨٦/ أ .
(٩) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٤٧/ب .

فـرع:

في كلام الشافعي رضي الله عنه اعتبار إقبال الكافر على القتال(١).

قال الرافعي: ليس المراد منه اشتغاله بالقتال حين قتل، بل لو تقاتلا زماناً ثم هرب، فقتله المسلم في إدباره، قال الأصحاب: يستحق سلبه.

ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله، بل لو قصد كافر مسلماً، فجـاء مسـلم آخر من ورائه وقتله، استحق سلبه، كما في حديث أبي قتادة.

والمرعي ما ذكره العراقيون أن يقتله مقبلاً، أو مدبراً والحرب قائمة(٢).

حكـم تخمـيس السلب.

[قـال](٣):

(ولا يخَمس السلَب علَى المشْهور)(٤).

لأن الأحاديث كلها تقتضي أنه للقاتل من غير تخميس، وهكذا في غـزوات النبـي صلى الله عليه وسلم لم يخمس فيها سلب أصلاً فلا يقدم من رأس الغنيمة شيء قبل السلب.

ولما قيل [له](٥) عن كافر قتله // م: ١١١/أ // سلمة بن الأكوع(٦)، قـال النبـي صلى الله عليه وسلم: ((له سلَبه أجمع))(٧)، ولما اختص القاتل عن الغانمين، جاز أن يختص عن أصحاب الخمس.

---

(١) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركاً مقبلاً، مقاتلاً مـن أي جهة قتله مبارزاً، أو غير مبارز)، انظر: مختصر المزني، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٥٨/٧ .

(٣) مكانها بياض في (ع).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٥) ليست في (م).

(٦) أبو إياس، سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينـة، ثم انتقل فسكن الربذة – من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها – غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ)، وهو ابن ثمانين سنة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٧٢/٢ (٢١٥٤).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ١٣٧٤/٣ (١٧٥٤).

وما ذكر المصنف أنه المشهور هو طريقة جمهور الأصحاب، ولهم طريقة أخـرى فيها قولان، وقيل: وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنه يخمس، فيعطي للقاتل أربعة أخماسه، ولأهل الخمس الخمس الباقي(١)، فإن اختصاص القاتل بالسلب كاختصاص الغانمين بالغنيمة، فالقاتل في السلب كأنـه الجند كله، والخمس يزاحم حق الغانمين، فكذلك [يزاحم حق القاتل، والمعنى الأول أصح.

وقد جاء في سنن أبي داود، في حديث عوف](٢) بـن مالـك: ((ولـم يخَمـس السلب))(٣)، لكن في إسناده ضعف(٤).

وجاءت رواية عن عمر رضي الله عنه بتخميس السلب الكثير(٥)، ولم تثبت(٦).

وذكر الماوردي: أن القاتل هل يستحق مع السلب سهمه من الغنيمة؟، فيه وجهـان، ظاهر النص: أنه يستحق.

---

(١) انظر: التهذيب، البغوي، ١٤١/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦١/٧ .

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: سنن أبي داود، ٧٢/٣ (١٣٧٢)؛ انظر أيضاً: صحيح ابن حبان، ١٧٨/١١ (٤٨٤٤).

(٤) يقول الوادياشي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [٣٣٤/٢]: (رواه أبو داود، وهو من رواية إسـماعيل بن عياش عن الشاميين، لا جرم رواه ابن حبان في صحيحه عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمـس السلب، وفي صحيح مسلم معناه) انظر أيضا: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن ١٥٦/٢ (١٨٢١)؛ وتلخيص الحبير، ابن حجر، ١٠٥/٣ (١٤٠٢).

(٥) ذلك أن البراء بن مالك رضي الله عنه بارز مزربان الزارة، فحمل عليه بالرمح، فدق صلبه، وأخذ سواريه، وأخذ منطقته، فصلى عمر رضي الله عنه يوماً صلاة، ثم قال: أثم أبو طلحة، إنا كنـا ننفـل الرجـل مـن المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أراني إلا خامسه، فقيل لمحمـد – راوي الحديث -: فخمسه؟ فقال: لا أدري؛ وروي من وجه آخر عن أنس أنه خمسه (أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى، ٣١١/٦ (١٢٥٦٧).

(٦) يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها، أخبرنا بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل مـن قومـه يسمى سير بن علْقَمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، فبلغ سلبه أثني عشر ألفاً، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص، قال الشافعي: واثني عشر ألفاً كثير (انظر: الأم، ١٥٠/٤).

وعلى مقابله: إن كان السلب قدر السهم، فلا كلام، [وإن كان أكثر، فلا شـيء][1]، وإن كان أقل يتمم له، وهذا ضعيف[2].

فـرع:

حكم قتل المسلم الكافر وحده.

لو بارز مسلم كافراً وحده، فقتله المسلم، فالمأخوذ غنيمة، فيخمس.

قال ابن الرفعة: إذ ليس من شرط القتال إذن الإمام حتى لـو دخلـت [طائفـة][3] لا نجدة لها // ع: ٢٣٠/أ // دار الحرب، وغزت خُمس؛ ما أخذته.

قال: لكن هذا قد يخدش فيه إعطاء سلمة بن الأكوع سلب من قتله أجمع، وعلى هذا لو اتفق أن الجيش حين اللقاء قتل كلٌ منهم واحداً من الكفار بعينه لم يسـاعده فيـه غيره، ولا أشكل أمره لا يخمس؛ بناء على أن السلب لا يخمس، هذا ما وقع في النفس تفقهاً، لا نقلاً، ويساعده قول الإمام: لو اتفق الأسر من جميع الجند، فرقـاب المأسورين غنيمة مردودة إلى المغنم وإن قلنا: إن بعض الغانمين لو أسـر واحـداً، كانت رقبته له عند الاسترقاق[4].

قال: ولو قال قائل: إذا رأينا ضرب الرقبة للأسر، ثم رأينا أن لا يخمس السلب، فإذا أسرهم الجند يرقون، ثم لا تُخمس رقابهم لم يكن ذلك بعيداً.

والظاهر // م: ١١١/ب // التخميس، فإن التخصيص إنما صادفناه عند اختصـاص بعض رجال القاتل بوجه، فإذا لم يكن كذلك، فالظاهر وجوب التخميس[5].

فـرع:

حكـم إعـراض القاتل عن السلب.

إذا أعرض القاتل عن السلب، وجهان عن رواية الشيخ أبي محمد:

أحدهما: يصح إعراضه، كما يسقط سهم الغانم من المغنم بإعراضه.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الحاوي، ٣٩٧/٨

(٣) ليست في النسختين، وهي في نص الإمام ابن الرفعة في المطلب العالي، وبدونها لا يمكن فهم العبارة.

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٩٣/أ .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

والثاني: لا؛ لأنه متعين له، فصار كتعين الحصة بالقسمة.

قال الإمام: وهذا يضاهي الخلاف في إعراض جميع الغانمين، فإن جماعة المغنم متعينة لهم، وفي إعراضهم من الخلاف ما قدمناه(١).

قال ابن الرفعة: الشبه [صحيح](٢) إذا قلنا: يخمس السلب؛ لأنه عند الإعراض قد بقي من محل الفرض شيء يمكن أن ينسب الكل إليه كما في إعراض الغانمين، أما إذا قلنا: لا يخمس السلب، فلا.

وعلى الجملة للخلاف التفات على أن السلب عطية من النبي صلى الله عليه وسلم، أو الخبر مبين للآية، فعلى هذا يكون كإعراض الغانمين أجمع عن الغنيمة، وعلى الأول يظهر أنه يصح الإعراض إذ لم يتصل بالقبض كسائر العطايا المتبرع بها(٣).

قلت:

وهذا عجيب، القبض إنما يعتبر في الهبات، ونحوها، والظاهر أن القائل بأن هذا عطية من النبي صلى الله عليه وسلم إنما معناه حكم عن الله مبتدأً ليس بياناً لآية الغنيمة، ولا يريد أنه كسائر الهبات حتى يشترط الإيجاب، والقبول، والقبض، وسائر شروط الهبة، ما أظن أحداً يقول هذا.

قال:

(وبعد السلَبِ تُخْرج مؤْنَةُ الحفْظ، والنقْل، وغَيرِهما)(٤)

لأنها أمور لازمة.

مصرف خمس الغنيمة.

قال:

(ثُم يخَمس الباقي)(٥).

هذا لا خلاف فيه لآية الغنيمة التي في الأنفال: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ﴾. ...... الآية .

(١) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٩٣/أ، ب.
(٢) مكانها بياض في (ع)
(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٩٣/أ، ب.
(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٥) انظر: المصدر نفسه.

وللشيخ تاج الدين[1] جزء سماه: (الرخصة العميمة في قسمة الغنيمة) رد عليـه المصنف، والصواب مع المصنف، وسأفرد إن شاء ا فرعاً أذكر فيه كلامهمـا // م: ١١٢/أ //، وما أضيفه إليهما، فقسمة الغنيمـة حـق واجـب علـى الإمـام والمسلمين.

فيقسم المال المنقول بعد السلَبِ، والمؤن خمسة أقسام متساوية، وتؤخذ خمس رقـاع يكتب على واحدة: ، وعلى أربعة: للغانمين، ويدرجها في بنـادق[2] متسـاوية[3]، ويجففها[4]، ويخرج لكل قسم رقعة، فالأقسام التي تخرج عليها الرقاع الأربعة التـي للغانمين يقدرها لهم، والقسم الذي تخرج عليه الرقعة المكتوب عليها: ، هو خمس الغنيمة المفتتح في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[5]، وأداؤه مـن الإيمان، كما سنذكره في الفرع الذي وعدت به[6].

قـال:

(فَخُمسه)[7].

يعني: خمس المال الباقي، [وهو الخمس // ع: ٢٣٠/ب // الذي الذي قلنـا: إن أداءه من الإيمان، ويسمى: خمس المصالح أيضاً؛ لأن الذي][8]، وهـو الخمـس الأول منه للمصالح، وهو محل إجماع[9] وإن اختلاف العلماء في باقيه.

---

(١) أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، تاج الدين الفزاري البدري، المصري الأصل، لُقـب بالفركاح؛ لأنه كان مفركح الساقين، تفقه في صغره على ابن الصلاح، وابن عبد السلام، فبرع في المذهب، ومعظم قضاة دمشق وما حولها تلامذته، توفي سنة (٦٩٠هـ)، من تصانيفه: (الإقليد لدرء التقليـد، تعليقـه على الوجيز، الفتاوى).
(انظر:)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٦٣/٨ (١١٦٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شـهبة، ٢٩/٢ (٤٧٠).

(٢) البُنْدق: الذي يرمى به، والجمع: بنادق (انظر: لسان العرب، ابـن منظـور، ٢٩/١٠؛ مختـار الصـحاح، الرازي، ص ٢٧ (بندق)، قال في عجالة المحتاج: بنادق من طين، أو شمع (انظر: ١١٣٣/٣).

(٣) تكون متساوية الوزن والصفة حتى لا تسبق اليد إلى إخراج الكبير وفيه ترجيح لصاحبها.
وهي شكل من أشكال القرعة عند الشافعية.
(انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤٢١/٤).

(٤) يقصد بذلك تجفيف البنادق متى كانت من طين نُص على ذلك في كثير من كتبهم.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٣/٧؛ عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٣٣/٣ .

(٦) انظر: ص ٣٩٨ .

(٧) المنهاج،النووي، ص ٩٣ .

(٨) ليست في (ع).

(٩) ذكر الإمام ابن قدامة فيه خلافاً، انظر: المغنى، ٤٠٨/٦ .

قـال:

(لأهل خُمس الفَيء يقْسم كما سبقَ)[1].

يعني: خمسة أقسام متساوية:

واحد منها: للمصالح، **والثاني:** لذوي القربى، **والثالث:** لليتامى، **والرابع**: للمساكين، **والخامس:** لابن السبيل على ما تقدم بيانه[2].

والذي يتولى قسمة ذلك الإمام، أو أمير الجيش الغانمين.

ويقدم قسمة الأخماس الأربعة على الغانمين على قسمة هذا الخمس على أهلـه؛ لأن الغانمين حاضرون محضورون، وفي الأربعة يقع الرضخ على الأصح[3].

والعقار كالمنقول عند الشافعي كما سبق[4]، وسيأتي[5].

قال الرافعي: وتجوز قسمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهية؛ لأن النبي صلى ا عليه وسلم قسم غنائم بدر بالصفراء قريب من بدر[6]، وغنائم بني المصـطلق[7] على مياههم[8]، وغنائم حنين بأوطاس[9] – وهو وادي حنين[10] - .

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٢) انظر: ص ٢٧٤ – ٢٩٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٣/٧.

(٤) انظر: ص ٣٣٠ .

(٥) انظر: ص ٤١٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٥٦/٦ (١٧٧٦١).

(٧) بنو المصطلق: قبيلة من خزاعة، من بطنٍ منها يقال لهم: بنو قُمير.
(انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ١٠٨).

(٨) يقول الإمام ابن حجر في التلخيص [١٠٥/٣ (١٤٠٣)]: وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشـافعي في الأم هكذا، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد، قال: (غزونا مع رسول ا صلى ا عليـه وسـلم غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العُربة، ورغبنا في الفـداء، وأردنـا أن نسـتمتع، ونعزل.. الحديث)، قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلـى المدينـة (انظـر أيضـاً: الأم، ١٤٧/٤؛ سنن البيهقي الكبرى، ٢٢٩/٧ (١٤٠٨٦).

(٩) أوطاس: وادي في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين (انظر: معجم البلدان، ٢٨١/١) .
يقول الإمام ابن حجر [١٠٥/٣].
(وأما قسمة غنائم حنْين فغير معروف، والمعروف ما في الصحيح، البخاري وغيره من حديث أنـس أنـه قسمها بالجِعرانة، وفي الطبراني الأوسط من حديث قتادة، عن أنس: لما فرغ رسول ا صـلى ا عليـه وسلم من غزوة حنين، والطائف أتى الجِعرانة، فقسم الغنائم بها ، وأعتمر منها).
(انظر: صحيح البخاري، ٦٣١/٢ (١٦٨٨)؛ وحديث الطبراني في الكبير، ٤٣١/١١ (١٢٢٢٣)، ولم أقـف عليه في الأوسط).

(١٠) انظر: التهذيب، البغوي، ١٧٣/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٣/٧ .

وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنيمة في دار الحرب[(١)].

واعترض المصنف على الرافعي في قوله: (لا يكره)، وقال: هذه العبارة ناقصة، والصواب أن يقال: تستحب قسمتها في دار الحرب، قاله أصحابنا، بل ذكر صاحب المهذب، وغيره // م: ١١٢/ب // أنه يكره تأخيرها إلى بلاد الإسلام من [غير][(٢)] عذر[(٣)].

قلت:

كلتا العبارتين فيهما نظر، والصواب: أن المستحب التعجيل، لا خصوص القسمة في دار الحرب.

قال الشافعي في الأم: والسنة أن يقسمه الإمام معجلاً، فلا يؤخر قسمته إذا أمكنه في الموضع الذي غنمه فيه[(٤)].

فهذه العبارة أصوب، وسبب ذلك التعجيل بإيصال الحقوق إلى أهلها بقدر الإمكان، وإذا كان عذر فتؤخر وتحمل، إما أن يحملها الغانمون، أو يستأجر الإمام من يحملها.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولو قال قائل: يجبر من معه فضل على الحمل بكراء مثله كان مذهباً؛ لأنه موضع ضرورة[(٥)].

يعني: إذا لم تمكن القسمة هناك.

قال:

أحكام النفل

(والأصح أن النفَلَ[(٦)] يكون من خُمس الخُمس المرصد للمصالح إن نَفَّل مما سيغْنَم في هذا القتال، ويجوز أن ينَفلَ من مال المصالح الحاصل عنْده)[(٧)].

للإمام، وأمير الجيش أن ينفل إذا مست الحاجة إليه لكثرة العدو وقلة المسلمين، واقتضاء الرأي بعث السرايا[(٨)]، وحفظ المكامن، وليس ذلك على سبيل الاختيار، بل

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٧/١٠ .

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الروضة، ٣٧٦/٦ .

(٤) انظر: الأم، ١٤٧/٤ .

(٥) انظر: المصدر نفسه، ١٤٨/٤ .

(٦) يأتي تعريف الإمام النووي له، انظر: ص ٣٨٧، وقد سبق إيراد تعريف الإمام الرافعي، انظر: ص ٢٥٥ .

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٣، ٩٤ .

(٨) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وجمعها: سرايا؛ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً، وخفية (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/١٤ (سرا).

يجب على الإمام الاجتهاد في ذلك، ولا يفعله إلا على جهة المصلحة، وكذلك نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات دون بعض[1].

والكلام في تفسيره، وقدره، ومن يشترط له سيأتي[2].

وأما محله: فيجوز أن يشترط النفل مما سيغنم في هذا القتال، فيذكر جزء من ثلث، أو ربع، أو غيرهما، وتحتمل فيه الجهالة، ويجوز أن يشرط من مال المصالح المرصد عنده في بيت المال، وحينئذ يشترط كونه معلوماً[3].

وقال الغزالي: محله مال المصالح، أو خمس الخمس[4].

فقال الرافعي: ظاهره يشعر بتخيير الإمام، وربما صرح به، والأشبه أنه يجتهد، ويراعي المصلحة[5].

وإذا نفل مما سيغنم، ففي محله ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه من خمس خمسها؛ لما روي عن سعيد بن المسيب[6]، قال: ((كان الناس يعطون النفل من الخمس))[7] // م: ١١٣/أ // .

وذلك صحيح عن ابن المسيب[8].

---

(١) في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينَفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش)، انظر: صحيح البخاري، ١١٤١/٣ (١٩٦٦)؛ صحيح مسلم، ١٣٦٩/٣ (١٧٥٠).

(٢) انظر: ص ٣٨٧ .

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ١٤٣/٥ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٩/٧ .

(٤) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٤٦/٧ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٠/٧ .

(٦) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، توفي سنة (٩٤هـ) .
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٥٤/١ (٣٨)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧٤/٧؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢٢٨/١).

(٧) أخرجه الترمذي، ١٣١/٤ (١٥٦١)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣١٤/٦ (١٢٥٩٢)؛ والإمام مالك في الموطأ، ٤٥٦/٢ (٩٧٥).

(٨) قال الإمام مالك رحمه الله: (وذلك أحسن ما سمعت في ذلك)؛ انظر: الموطأ، ٤٥٦/٢ (٩٧٥).

واستشعر الشافعي رضي ا عنه سؤالاً، فقال: وذلك من خمس النبي صلى ا عليه وسلم، وما سوى سهم النبي صلى ا عليه وسلم من جميع الخمس لمـن سـماه ا تعالى // ع: ٢٣١/أ //، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضـروا، فأخـذوا مـالهم، ويعطوا ما لغيرهم إلا أن يتطوع به عليهم غيرهم[١].

وعن مالك بن أوس[٢]: ((ما أدركت الناس ينفلون إلا من [الخمس[٣]]))[٤].

وفي حديث عن ابن عباس رضي ا عنهما: ((لا نفل في غنيمة حتى تقسم))[٥].

والوجه الثاني: من رأس مال الغنيمة، ويجعل كأجرة الكيال، وما في معناه، ثم يقسم الباقي، وينسب هذا إلى القديم[٦].

والثالث: أنه من أربعة أخماس الغنيمة، ثم يقسم ما بقى بين أصحاب النفل، وسـائر الجيش[٧].

وهذان الوجهان هما المقابلان لما قال المصنف: إنه الأصح[٨].

وعلى الوجه الثاني، والثالث يلزم نقصـان حق بقية الغانمين من الغانمين، **فنحتـاج**

---

(١) انظر: الأم، ١٥٠/٤ .

(٢) مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن [illegible] هوازن، أبو سعد، أدرك النبي صلى ا عليه وسـلم إلا أنه ليس له عنه رواية، شهد مع عمر بن الخطاب رضي ا عنه فتح بيت المقدس، وتوفي بالمدينة سنة (٩٢هـ) .

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٣٦/٤ (٤٥٥٩)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٣٩/٣ (٧٥٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣١٤/٦ (١٢٥٩٣).

(٤) في (ع): من خمس الخمس، والصواب ما أثبت.

(٥) لفظ ابن عباس رضي ا عنه: (نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع المغانم حتـى تقسـم)، وقـد أخرجه النسائي في الكبرى، ٤٧/٤ (٦٢٤١)؛ وفي المجتبى، ٣٠١/٧ (٤٦٤٥)؛ والحاكم فـي المسـتدرك، ٤٧/٢ (٢٢٧٣)؛ والدارقطني في السنن، ٦٨/٣ (٢٦٠)؛

أما لفظ المصنف فقد روي عن معن بن يزيد، وقد أخرجه سعيد بن منصور في السـنن، ٣١٠/٢ (٢٧١٣)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني، ٦١/٣ (١٣٧٤)؛ والطبراني في الكبير، ٤٤٢/١٩ (١٠٧٢)؛ وأبو يعلي فـي المسند، ١٢٢/٣ (١٥٥١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/٦]:

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) من رواية القاضي حسين رحمة ا ، انظر: الشرح الكبير، ٧/ ٣٤٩ .

(٧) انظر: المصدر نفسه.

(٨) انظر قوله: ص ٣٨٤ .

في الجواب أن نقول: إن الدليل الدال على النفل مبين للآية، وإن كون الغنيمة لهم معناه على ما يستقر عليه الأمر من تفويض الإمام المأذون له في ذلك.

وأما على الوجه الأصح، فلا نحتاج إلى هذا؛ لأن للإمام أن يعطي من سهم المصالح ما شاء .

وقوله: (نفل)، يجوز فيه التشديد إذا عديته إلى اثنين، والتخفيف إذا عديته إلى واحد، وبالتخفيف ضبطه المصنف بخطه، فكتب عليه: خفّ؛ لأن معناه جعل النفل[1].

قال في المحكم[2]: (نَفَلَه، نَفْلاً، وأنْفَلَه إياه، ونَفَلَه بالتخفيف)[3].

قال:

تعريف النفل

(والنفلُ: زيادةٌ يشْرِطُها الإمام، أو الأمير لمن يفْعلُ ما فيه نكايةٌ[4] [في الكُفار][5])[6].

أي: نكاية زائدة على ما يفعله بقية الجيش، كالتقدم على طليعة[7]، أو التهجم على قلعة، أو الدلالة عليها، وكحفظ مكمن، وتجسس حال[8].

قال الغزالي: أو دلالة على طريق بلد[9]

وكونه زيادة لابد منها، فإن النَفَلَ في اللغة – بفتح النون، وفتح الفاء ، وإسكانها – هو الزيادة؛ وبذلك سميت النافلة؛ لأنها زيادة // م: ١١٣/ب // على الفريضة[10].

وقوله تعالى: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[11].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٢/٣ .

(٢) صاحب المحكم هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير، المعروف بابن سيده، عالم بالنحو، واللغة، والأشعار، وأيام العرب، وما يتعلق بعلومها، توفي سنة (٤٥٨هـ)، من تصانيفه: (المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤٤/١٨ (٧٨)؛ معجم المؤلفين، كحالة، ٣٦/٧) .

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٣٨٠/١٠ (الثلاثي الصحيح: نَفَلَ).

(٤) النكاية: الجرح، والقتل (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٨٣).

(٥) في (ع): للكفار، والصواب ما أثبت.

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) الطليعة: هم الذين يبعثون ليطلعوا العدو كالجواسيس، والجمع: طلائع (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٧/٨ (طلع).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٩/٧ .

(٩) انظر: الوسيط، ٥٣٣/٤ .

(١٠) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٧٢/١١ (نفل)

(١١) الإسراء /٧٩ .

قال الحسن، وغيـره: ليس لأحد نافلة إلا للنبي صلى ا عليه وسلم؛ لأن فرائضـه كاملة، وأما غيره، فلا يخلو عن [نقص][1] فرائضه، فنوافله تكمل منها فرائضه[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ ﴾[3]، هو ولد الولد؛ لأنه زيادة على الولد[4].

وقال الأزهري[5]: لأنه زيادة على إسحاق الذي طلبه[6].

والذي في ظني: أن إبراهيم عليه السلام إنما طلب إسماعيل بقولـه: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[7]، فبشره ا بغلامٍ حليم، وذكر قصته التي في الصافات، وكـان ذلك حين نجاته من نمرود[8]، وهجرته إلى الشام، وهو في ابتداء عمره.

ثم ذكر تعالى بعده البشارة بإسحاق الذي قال فيه في الذاريات: ﴿ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ﴾[9]، وذكره في سورة هود بقوله: ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ ﴾[10]، وذكر من قولها: ﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا ﴾[11]، وهذا يدل على عدم سؤاله إياه.

---

(١) لا توجد في النسختين، زيدت لاستقامة المعنى.

(٢) أخرجه بنحوه الذهبي في الكبائر، ص ٢٨ .

(٣) الأنبياء /٧٢، وتمام الآية: ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ﴾.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٧٢/١١ .

(٥) أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة، والأدب، عني بالفقه، فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، توفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: (غريب الألفاظ التي اسـتعملها الفقهـاء، تفسير القرآن، فوائد منقولة من تفسير المزني).

(انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣٣٤/٤ (٦٣٩)؛ بغية الوعاة، السيوطي، ١٩/١ (٢٩)؛ تاريخ التـراث العربي، سزكين، المجلد الثامن، ٣٦٠/١).

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٠٤ .

(٧) الصافات / ١٠٠ ،

(٨) نمرود بن كنعان، هو أول من تجبر، وقهر، وغصب، وسن سنن السوء، وأول من لبس التاج ووضع أمر النجوم، ونظر فيه، وعمل به، وأهلكه ا ببعوضة دخلت في خياشيمه، فعذب بها أربعين سنة ثم مات.

(انظر: المعارف، ابن قتيبة، ص ٣١) .

(٩) الذاريات /٢٨، وتتمة الآية: ﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ﴾ .

(١٠) هود/ ٧١، وتمام الآية: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ ﴾يَعۡقُوبَ.

(١١) هود /٧٢، وتمام الآية: ﴿ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ﴾.

وبمجموع ذلك قطعنا أن الذبيح إسماعيل، لا إسحاق عليهما الصلاة والسلام[1].

وسميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها زيادة لهذه الأمة لم تحل لأحد قبلها، ثـم اخـتص فـي اصطلاح الفقهاء بما ذكرناه من الزيادة على سهم الغنيمة، والسلب، والرضخ.

وتسميته زيادة تقتضي مزيداً عليه، وهو النصيب من المغنم، فيؤخذ منه أنه لا يجوز أن يكون لغير الغانمين، وهذا إذا جعلناه من الأخماس الأربعة لا شك فيه وإن لم أر من صرح به؛ لأن مأخذه التصرف في الغنيمة [كما نبهنا عليه، وتخصيص الآيـة الكريمة][2] [فكذلك][3] [أو تنبيهاً][4].

وأما إذا جعلناه من [رأس][5] الغنيمة، أو مما عنده من مال المصالح، فلا يخـتص بالغانمين، بل يجوز أن يكون لغيرهم.

وقوله: (يشرطها الإمام، أو الأمير)، قد يتوهم منه أنه لابد مـن // ع: ٢٣١/ب // الشرط.

وذلك أحد قسمي النفل، وهو ما يشرطه أولاً قبل الإقدام على ما يستحق بـه النفـل وهو الذي ينقسم إلى ما يشرطه مما سيغنم - وقيده ابن الرفعة بالمنقول -، وإلى ما يشرطه مما عنده من سهم المصالح.

القسم الثاني: ما ينفله // م: ١١٤/أ // [الإمام][6] لمن صدر منه ما يقتضي زيادته من غير تقدم شرط، وهو جائز أيضاً لكن لا يكون من الغنيمة بل من سهم المصالح؛ لأن هذا إنعام وجزاء على فعل ماضٍ شكراً[7].

---

(١) روي كون الذبيح إسحاق عليه السلام عن عبد ا بن أبي الهذيل، وعن ابن عباس رضي ا عنهما، وروي أنه إسماعيل عليه السلام عن علي وابن عمر وأبي هريرة، وأبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، وسعيد بـن جبير، والحسن، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبـي صـالح (انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ٣٢٢٣/١٠؛ تفسير الطبري، ٨١/٢٣-٨٣).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): خمس خمس الغنيمة، والصواب ما أثبت.

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٠٢/٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٢/٣ .

والأول: جعالة.

والثاني: مختص بمال المصالح، إما الحاصل عنده[١]، وإما خمس خمس ما حصل من الغنيمة في تلك الغزوة.

والأول: على الأصح، وهو أن النفل من خمس الخمس كذلك، وإنما يفترقان في الاشتراط، وعدمه.

وعلى الوجهين اللذين تقدمت حكايتهما يجوز من هذا، أو من أربعة أخماس الغانمين، أو من أصل الغنيمة، فله ثلاثة محال باختلاف الوجهين:

على أحدهما: أصل الغنيمة، أو خمس خمسها، أو ما عنده.

وعلى الثاني: خمس خمسها، أو الأربعة، أو ما عنده.

وأما على الأصح، فمحلان فقط: خمس خمسها، أو ما عنده[٢].

ولا يجب أن يعين حال الاشتراط أنه من خمس الخمس، بل إذا أطلق أنه من [الغنيمة][٣] صح الشرط، وكان في محله الأوجه الثلاثة المتقدمة.

فعلى الأصح يتعين [خمس الخمس][٤] للوفاء منه؛ ولذلك لا يتعين أن يوفي من أعيان ما أتوا به، بل له أن يوفي منه أو مما عنده، إلا أن يكون قد شرط جزءاً منها، فيتعين.

وقوله: (لمن يفعل)، ظاهره عموم كل أحد، وقد قلنا: إنه لا يجوز أن يكون لغير الغانمين إلا إذا كان من خمس الخمس، أو مما عنده للمصالح، فيجوز.

ويجوز أن يكون لبعض الغانمين، ويجوز أن يكون لجميعهم إذا جعلناه من خمس الخمس بلا إشكال، [ولا يتغير حكم الغنيمة][٥]، وكذا إذا جعلناه من أصل الغنيمة،

---

(١) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٣٤/٣ .

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ١٤٣/٥

(٣) في (ع): من خمس الغنيمة.

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

وتكون فائدته عند كونه لبعضهم اختصاصهم عـن البـاقين، وعنـد كونـه لكلهـم اختصاصهم عن أهل الفيء.

قال الإمام: معنى النفل، أن الإمام لو رأى أن يخصص سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، فنفلهم مقداراً مما يأخذون على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة، مثـل أن يقول لسرية رأى اقتطاعها عن كثر الجند: نفلتكم الربع بحيث لا خمس عليكم // م: ١١٤/ب //، هذا جائز للإمام[1] .

قال الإمام: ثم يحتكم صاحب الأمر بهذا، فإن التحكم بالتفضيل بالمال والحرمان منه غير سائغ، والمال إذا تعلق الأمر فيه بالزيادة والنقصان، والأثرة[2] والحرمان خطر في الاجتهاد.

قال: ثم إذا تبين جواز التفضيل في التنفيل، فقد اختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: إذا خصص الإمام قوماً بشيء، فيجوز ذلك النقصان لجبر، ويكـون جبران النقصان من خمس الخمس.

وهؤلاء يرون هذا الجبران حتماً لا يتعدى، ثم يرون الأمر إلى اختيار الإمـام مـن وجه، ويقولون: إن شاء الإمام وقد نفلهم الربع، أو ما رأى جاز هذا القدر من سـهم المصالح، ولم يخصص المنفلين المفضلين بأعيان ما أتوا به.

وإن أحب فضلهم بذلك المقدار من أعيان ما أصابوه، ثم غرم لباقي الجنـد مقـدار التفضيل من سهم المصالح[3].

ومن أصحابنا من ذكر قولاً آخر: أن التفضيل في التنفيل جائز للإمام من غيـر أن يجبر ذلك النقصان لأكثر الجند، بل يفوزون به فوز القاتلين بالأسـلاب مـن غيـر جبران[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب، ٧ - ل ١٥٠/أ.

(٢) الأثَرة – بفتحتين -: الإعطاء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨/٤ (أثر).

(٣) انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٥٠/ب، ١٥٦/أ.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٧ – ل ١٥١/أ.

قلت: وهذا هو الأصح.

قال // ع: ٢٣٢/أ // الإمام: ومن أسرار المذهب أن الإمام لو لم يتعرض لهذا عند ابتعاث السرية، ولكنهم لما أصابوا [أراد][1] أن يخصصهم تفضيلاً وتنفيلاً ببعض ما أصابوه، فظاهر كلام الأصحاب أن هذا ممتنع بعد الإصابة والإحراز، وإنما يسوغ التفضيل والتنفيل قبل إصابة المغنم، وسببه أنهم إنما يفضلون ليحرصوا على الاشتداد في الصوب الذي يراه الإمام، والخبر وارد فيه[2].

قلت:

هذا الذي قاله الإمام صحيح، ولا ينافي ما قدمناه أن له أن ينفل بغير شرط؛ لأن ذلك من سهم المصالح، وا أعلم.

ويجوز أن يكون من يجعل [له][3] النفل واحداً، أو جماعة.

قال ابن عمر: ((بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم سرية قبل نجد[4]، فكنت فيها، فبلغت سهماننا // م: ١١٥/أ // اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بعيراً، بعيراً)). متفق عليه[5].

قال:

(ويجتهد في قدره)[6].

قدر النفل ليس له حد مضبوط، لكن يجتهد [الإمام][7] فيه، ويجعله على قدر العمل، وخطره[8].

وروى الترمذي[9] وابن ماجه[10] من حديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه: ((كان النبي صلى ا عليه وسلم ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث)).

---

(١) في (م): أرادوا، والصواب ما أثبت تبعاً لما هو في نهاية المطلب.
(٢) انظر: نهاية المطلب، ٧ – ل ١٥١/أ، ب.
(٣) ليست في (ع).
(٤) نَجد: بفتح أوله، وسكون ثانيه، قال النضر: النجد: قفاف الأرض، وما غلظ منها، وهو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام (انظر: معجم البلدان، الحموي، ٢٦٤/٥).
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ١١٤١/٣ (٢٩٦٥)؛ ومسلم في الصحيح، ١٣٦٨/٣ (١٧٤٩).
(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .
(٧) ليست في (م) .
(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٩/٧، ٣٥٠ .
(٩) انظر: السنن، ١٣٠/٤ (١٥٦١).
(١٠) انظر: السنن، ٩٥١/٢ (٢٨٥٢).

ولفظ الترمذي: (القفول) مكان الرجعة، **وقال الترمذي:** حسن[١].

وقال المصنف في الروضة: (صح في الترمذي)[٢].

وهو معذور؛ لأن سنده صحيح.

وفي سنن أبي داود[٣]، وابن ماجه[٤] من حديث حبيب بن مسلمة الفهري[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الثلث بعد الخمس)).

وفي رواية غيرهما عنه[٦]: في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، كما في حديث عبادة.

والبدأة: بفتح الباء، وإسكان الدال.

والمشهور الذي عليه الجمهور أن البدأة: ابتداء السفر، والمراد: السرية التي يبعثها الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له.

والرجعة: التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام[٧].

وقيل: البدأة: السرية الأولى، والرجعة: السرية الثانية إلى [ذاك][٨] الصوب[٩].

والصحيح التفسير الأول.

---

(١) انظر: ١٣٠/٤ (١٥٦١).

(٢) انظر: ٣٦٩/٦ .

(٣) انظر: ٧٩/٣ (٢٧٤٨)، ٨٠/٣ (٢٧٤٩).

(٤) انظر: السنن، ٩٥١/٢ (٢٨٥٣).

(٥) أبو عبد الرحمن، حبيب بن مسلمة بن مالك بن محارب بين فهر، القرشي، الفهري، كان شريفاً، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزيرة، ثم ضم إليه أرمينيه، وأذربيجان، ثم عزله، مات في أرمينية سنة (٥٢هـ).

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير ٤٨٨/١ (١٠٦٨)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٠٩/١ (١٦٠٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ١٦٥/١١ (٤٨٣٥)؛ والهيتمي في موارد الظمآن، ص ٤٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، ٣١٣/٦ (١٢٥٧٩).

(٧) انظر: تحفة الأحوذي، ١٤٧/٥ (١٥٦١)؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٠/٧ .

(٨) في (ع): دار، والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٠/٧.

واختلفوا في المراد من الخبر في الربع، والثلث بحسب اختلافهم في محل النفل.

وقيل: المراد ثلث خمس الخمس، أو ربعه.

وقيل: المراد ثلث الجميع، أو ربعه.

وقيل: المراد ثلث أربعة أخماسها، أو ربعها، وهذه الأوجه الثلاثة المتقدمة.

وقيل: المراد أنه يزاد في حصة كل واحد من الغنيمة مثل ثلثها، أو مثل ربعها.

وتجوز الزيادة على الثلث، والنقصان عن الربع بالاجتهاد، قاله الرافعي(١)، وسيأتي عن الإمام [فيه](٢) شيء(٣).

ونقصان البدأة عن الرجعة؛ لأن البدأة مستريحون لم يطل بهم السفر؛ ولأن الكفار في غفلة؛ ولأن الإمام وراءهم يستظهرون به، والرجعة بخلافهم في جميع ذلك(٤).

[قال الإمام](٥): وقد // م: ١١٥/ب // يكون على العكس بأن يقدر الكفار على أهبتهم(٦) في الابتداء، فتعظم مصادمتهم، ويقلوا في الانتهاء، فتسهل الكرةُ(٧) عليهم، فالنظر في ذلك إلى رأي الإمام، والأحوال.

وإن رأى التسوية بين التنفيل في البدأة، والتنفيل في الرجعة سوى بينهما، وإن [رأى](٨) أن يجعلهما متفاوتين، فلا معترض عليه، وله أن يجعل ما في البدأة أكثر، وله عكسه مقيداً بالاجتهاد(٩).

---

(١) انظر الشرح الكبير، ٣٥٠/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر قول الإمام في الصفحة نفسها .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٠/٧؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ٣٠١/٧ (٢٧٥٠).

(٥) لست في (م).

(٦) أُهبةُ الحرب: عدتها (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٣).

(٧) الكرةُ: الرجوع على الشيء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، 35/5 (كرر).

(٨) ليست في (ع).

(٩) انظر: نهاية الطلب، ٧ - ل ١٥٠/ أ ، ب.

ونكر الإمام تردد الأصحاب فيما لو جعل للسرية المبعوثة كلما غنمت // ع: ٢٣٢/ب //، وأصابت، وقال: حقه أن يترتب على ما لو قال: من أخذ شيئاً، فهو له[١].

قال: والزيادة على الربع والثلث مأخوذة من إلحاق المسكوت عنه بالنصوص عليه، لكونه في معناه كإلحاقنا الأمة بالعبد[٢].

وإذا وقع التنفيل في مقدار النصف، فهو مقطوع به جوازاً، وإن وقع في معظم ما يصيبه المبعوثون، فيحتمل تخريجه على الخلاف، وتنزيله منزلة ما لو خصصهم بجميع ما يصيبهم.

وحيث جوزنا التفضيل، ففي وجوب الجبران من سهم المصالح ما عهد من الخلاف[٣]، وما ذكره الإمام من التردد فيما لو جعل للسرية كل ما أصابت إن كان محله فيما إذا أفردها من الجيش لغرض، فيكون النفل فيه عن بقية الجيش حتى لا يشاركوها فيها.

وإن كان محله في سرية مستقلة لا مشارك لها في المغنم، فلا [يظهر له فائدة إلا في تخصيصها بخمس الخمس، فإن الأخماس الأربعة لا مشارك له فيها][٤].

وأربعة أخماس الخمس لأهلها إلا إذا قلنا التنفيل جائز من أصل الغنيمة، فيكون ذلك قطعاً لحق أهل الخمس الخمسة عن تلك الغنيمة، ويكون للإمام تصرف فيه كما قدمناه في نصيب الغانمين [٥].

حكم ما إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له.

فرع:

إذا قال الإمام، أو أمير الجيش: من أخذ شيئاً، فهو له.

---

(١) انظر: نهاية الطلب، ٧ - ل ١٥٢/ب .
(٢) انظر: المصدر نفسه.
(٣) انظر: ص ٣٩١ .
(٤) ليست في (ع) .
(٥) انظر: ص ٣٩٢ .

قال أبو حنيفة رضي ا عنه: يصح[١].

وحكي ذلك عن مالك[٢]، وأحمد[٣] رضي ا عنهما.

وقيل: إن الشافعي رضي ا عنه أشار إلى قول مثله[٤].

وحجة من قال بذلك ما قيل: إن النبي صلى ا عليه وسلم قاله يوم بدر[٥].

وهذا // م: ١١٦/أ // لم يصح، ولو صح لقلنا: إن غنائم بدر كانت لرسول ا صلى ا عليه وسلم يفعل فيها ما شاء[٦].

روي أن ذلك كان في سرية عبد ا بن جحش[٧][٨]، وكانت قبل [وقعة][٩] بـدر، ولم يصح أيضاً، ولو صح لكانت الآية الكريمة التي في الغنيمة ناسخة[١٠].

وروي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امريء ما أصاب، وكانوا أثلاثاً: ثلث يقاتلون، وثلث يجمعون النفل، وثلث قيام دون رسول ا

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٩٩/٥؛ أحكام القرآن، الجصاص، ٥٥/٣، وهو قول الثوري، والأوزاعي.

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٥/[illegible]؛ التمهيد، له، ٥٥/[illegible] .

(٣) هو احدى الروايتين عنه، والرواية الثانية: لا يجوز (انظر: المغني، ٤١٨/٨) .

(٤) فيه عن الإمام الشافعي قولان:

أحدهما: يصح شرطه؛ لقول النبي صلى ا عليه وسلم ذلك يوم بدر.

وأصحهما: المنع كما لا يجوز شرط شيء من الغنيمة لغير الغانمين (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥١/٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣١٥/٦ (١٢٥٩٦).

وقال: وذلك قبل نزول الخمس وا أعلم، ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول ا صلى ا عليه وسـلم بهذا، وقد روي عن ابن عباس ما يخالف لفظه.

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥١/٧ .

(٧) أبو محمد، عبد ا بن جحش بن رياب بن يعمر بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف لبني عبد شمس، أسـلم قبل دخول رسول ا صلى ا عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، شهد بدراً، وقتل يوم أحد.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٩٠/٣ (٢٨٥٦)؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٨٦/٢ (٤٥٨٣).

(٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ١٧٨/١ (١٥٣٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣١٦/٦ (١٢٥٩٩)؛ وابن أبـي شيبة في المصنف، ٣٥٢/٧ (٣٦٦٥١).

(٩) ليست في (ع).

(١٠) انظر: سنن البيهقي، ٣١٦/٦ (١٢٥٩٩).

صلى ا عليه وسلم[1]، وهذا أيضاً لم يصح[2]، ولو صح لكان الجواب عنه ما سبق[3].

والقائل بجواز ذلك شبهه بالنفل والسلب، وهو تشبيه ضعيف.

والصحيح [المشهور][4]: أن ذلك لا يجوز، ولا يصح، فإنه مخالف لآية الغنيمة، ولآية الفيء، والفرق بينه وبين النفل والسلب ظاهر، فإنهما يحملان على زيادة نكاية العدو، وهذا بضده؛ لأن الاشتغال بأخذ المال في حال القتال من أسباب الخذلان.

ومن أعظم مكائد العدو إلقاء الأموال على الرجال حتى يشتغلوا بها، ويخدعوهم بذلك، ثم يعكرون عليهم عكرةً[5].

وقد أطلق جماعة تصوير المسألة والخلاف فيها، وقد يتوهم من الإطلاق والعموم أن من أخذ من غير الغانمين شيئاً ملكه، وهذا باطل قطعاً، وإنما محل الخلاف في الغانمين.

يبين ذلك قول الإمام: إن الإمام لو رأى في مصلحة القتال أن يقول للأبطال، وللجند عامة: من أخذ مالاً، فهو له لا يزاحم فيه، فهل يجوز ذلك؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون[6].

وقول صاحب التنبيه: (وما سوى ذلك من الأموال [لا يجوز][7] لأحد [منهم][8] أن يستبد به، فمن أخذ منه شيئاً [وجب][9] رده إلى المغنم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٥٦/٢ (٣٢٥٩).
(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انظر: المصدر نفسه.
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣١٥/٦ (١٢٥٩٧).
(٤) بجوار هذه الكلمة في حاشية (ع) كُتب: يعني المنصوص عليه، وهي ليست في (م)، ولا توجد إشارة في (ع) تدل على أن لها مكاناً داخل النص مما يرجح كونها من الناسخ.
(٥) العكرة: الكرة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٨) .
(٦) أحدهما: لا يجوز؛ فإن هذا تخصيص مخالف لوضع الشرع في تعديل القسمة.
والثاني: يجوز بناء على التفضيل في البدأة، والرجعة (انظر: نهاية المطلب، الجويني، ٧ - ل ١٥١/ب).
(٧) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).
(٨) ليست في (ع).
(٩) ليست في (ع).

وله قول آخر: إنه إذا قال الأمير: من أخذ شيئاً، فهو له صح)[1].

فانظر قوله: (لأحد منهم)، ولم يطلق (لأحد)، فدلّ ذلك على أن محل القـول الـذي حكاه من بعد إنما هو فيهم، لا في غيرهم، ولا يمكن القول بغير ذلك، فإن غيـرهم لاحق // م: ١١٦/ب // له في الغنيمة أصلاً.

ومحله أيضاً ما إذا قاله قبل حصول الغنيمة، أما بعده فلا خـلاف أنـه لا يصـح، والقول المذكور لم نر أحداً من [أهل][2] المذهب صححه.

وقال ابن الرفعة: ذهب بعض // ع: ٢٣٣/أ // علماء الشام، وهو الشيخ تاج الـدين في زماننا إلى ترجيحه، وأعم منه، وتمسك له بأشياء ردها عليـه النـووي بأصـح رد[3].

وقد وقفت على كلام الشيخ تاج الدين، فلم أره تعرض للقول المذكور بخصوصـه، ولا لترجيحه، بل ذكره ضمن كلامه، وذهب إلى أعم منه مما لم يذهب إليـه أحـد، وسأذكره.

فـرع:

أذكر [فيه][4] من كلام الشيخ تاج الدين المشار إليه، وكلام النووي [عليه][5].

قال الشيخ تاج الدين رحمه ا : اختلاف العلماء في قسم الغنائم لختلافاً كثيراً مشـهوراً، وخفياً، وفعل الأئمة رضي ا عنهم في ذلك أفعالاً مختلفة، فقسم بعضهم [المـال][6]، والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج.

---

(١) انظر: التنبيه، ص ٢٣٥ .

(٢) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٣) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨٠/ب .

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

(٦) ليست في (م).

والاختلاف في ذلك كثير يؤذن جميعه بأن حكم الفيء، والغنيمة راجع إلى [رأي][1] الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة.

واستدل بغنائم بدر[2]، ومكة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم منها مالاً، ولا عقاراً، وبحنين أعطى رجلاً مائة ناقة[3]، وآخر ألف شاة[4]، ولم يعط الأنصار شيئاً[5]، ولم يقل لهم: إنما نفلت من الخمس.

ونفل من حنين لنساء حضرن كرجل[6]، ولمن لم يحضر، ومن بدر لمن لم يحضر[7].

وأجاب عن آية الغنيمة، وآية الفيء بما نقله ابن جرير[8] عن بعضهم: أن هذا الخمس إنما كان لمن ذُكر في الآية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يضعه مواضعه، فلما مات بطل، وعاد ذلك السهم للموجفين[9].

---

(1) ليست في (ع).

(2) الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قسم غنائم بدر بسير، شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر (انظر: سنن البيهقي الكبرى، 56/6 (17761).

(3) أخرج الإمام مسلم في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل (انظر: 738/2 (1060)؛ وروى الحاكم عن حويطب بن عبد العزى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من غنائم حنين مائة بعير (انظر: المستدرك، 562/3 (6084)؛ وروى ابن حبان أنه أعطى مثلها للأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر (انظر: 158/11 (4827).

(4) ما وقفت عليه من الروايات ينص على إعطاء المائة، ولم أقف على إعطاء الألف شاة.

(5) رواه أحمد بن حنبل في المسند، 201/3 (13106)، 188/3 (12975)؛ وابن حبان في الصحيح، 258/16 (7268)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، 418/7 (36995)؛ وسعيد بن منصور في السنن، 372/2 (2900).

(6) كان ذلك في خيبر، فقد روى حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر سادسة ست نسوة ...، إلى أن قالت: فلما أن فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال: (أخرجه النسائي في الكبرى، 277/5 (8879)؛ وأبو داود في السنن، 74/3 (2729)؛ والإمام أحمد في المسند، 271/5 (22386)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، 395/7 (36886)؛ والطبراني في الكبير، 137/25 (332).

قال ابن حجر: وحشرج مجهول (انظر: التخليص، 104/3 (1397).

(7) انظر: ص 254، حيث الذين تخلفوا عن بدر ومع ذلك أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأسباب إعطائهم.

(8) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، في طبقة الترمذي والنسائي، قال الرافعي: تفرد ابن جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا وإن كان معدوداً من طبقات أصحاب الشافعي رضي الله عنه، توفي سنة (310هـ)، من تصانيفه: (التفسير، التاريخ).

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 147/2 (8)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 101/1 (46).

(9) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري، 7/10 .

وبأن أبا بكر رضي ا عنه لم يكن يعطي ذوي القربى، وروي أن أبا بكر، وعمـر رضي ا عنهما أسقطا سهم ذوي القربى، وتبعهما علي لما ولي كراهية المخالفة[1].

وكتب ابن عباس إلى نجدة[2] لما سأله عن ذوي القربى من هم؟: زعمنا أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا[3].

وبأن // م: ١١٧/أ // مال الفيء، والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهـل العلـم، فيجب حمل الآيتين على أن الأمر مردود إلى رأي الإمام، فإنه جعل الخمس في آية لخمسة أو ستة، وفي آية جعل المال كله لهم، وإنما يكون كذلك إذا جـاز الصـرف تارة كذا، وتارة كذا[4].

وعلى المذهب من يقول: الفيء غير الغنيمة، [يقول: إن][5] الغنيمـة مخصوصـة بالسلب، والنفل.

وعلى قول: فيما لو قال: من أخذ شيئاً، فهو له.

ويقول أهل العلم: إذا تغير الزمان قام تصرف ذي الشوكة[6] مقام تصرف الإمام ذي الاجتهاد، ولهذا نفذ أحكام المقَلد[7]، واتفقوا على تنفيذ أحكام القاضي الفاسـق عنـد استناد ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر إذا لم يوجد إلا عالم فاسق[8].

---

(١) انظر: ص ٢٥٩، هامش رقم (٦) .

(٢) نجدة بن عامر الحروري، من رؤوس الخوارج، خرج عقب موت يزيد بن معاوية باليمامة، لـه مقـالات معروفة، وأتباع انقرضوا، قتل بعد ابن عباس بقليل في سنة (٧٠هـ).
(انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ١٤٨/٦ (٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، ١٤٤٥/٣ (١٨١٢).

(٤) سبق للمصنف تفصيل حول ذلك، انظر: ص ٢٥٩ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) الشوكة: شدة البأس، والحد في السلاح (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤٨).

(٧) التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٦/٣، ٣٦٧) .
وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة (انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ٤٤٣).

(٨) انظر: الوسيط، الغزالي، ٢٩١/٧؛ حواشي الشرواني، ٢٤/١٣، ٢٥؛ نهاية المحتاج، ٢٤٠/٨ .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]: إنه يقدم على الجاهل الدين.

فحصل أن الغنيمة كيف ما قسمت في هذا الزمان حتى لو أعطى السلطان الفرسـان دون الرجالة، أو عكسه، أو خص بعض الجيش بالغنيمة لزم فعله، ونُفذ، وحل ذلـك المال لآخذه، وملكه بتسلمه.

والغُلُول[2] يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإذا تغير الحال جـاز لمن ظفر بقدر حقه، أو بما دونه أن يختزله[3]، ويكتمه، ولو حلف عليه فحلف مورياً كان مصيباً.

واستدل بأخذ علي رضي ا عنه جارية من الخمس الذي كان عليه خالد[4]؛ لعلمـه من النبي صلى ا عليه وسلم الإذن له في أخذ حقه.

هذا ملخص ما قاله الشيخ تاج الدين رحمه ا تعالى، وانتدب له الشيخ محي الدين النووي رحمه ا تعالى، فأجاد، وأطاب، وأتقن // ع: ٢٣٣/ب //، وأصاب.

وقال: إن التخميس، والقسمة واجبان بإجماع المسلمين، وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس، ومستحقه وكيفية الصرف بين الفرسان، والرجالة، وغير ذلك فـذلك غيـر قادح في أصل إجماعهم على وجوب التخميس، والقسمة.

---

(١) أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد السلمي الشافعي، فقيـه، أصـولي، لغـوي، مفسر، برع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، توفي بالقاهر سنة (٦٦٠هـ)، من مصنفاته: (القواعد الكبرى،، القواعد الصغرى، الفتاوى الموصلية).

(انظر: فوات الوفيات، محمد الكتبي، ٦٨٢/١؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٠٩/٨ (١١٨٣)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٤٠/١ (٤١٢).

(٢) الإغلال: الخيانة في المغنم وغيرها، والغُلول: هو الخيانة في المغنم خاصةً، يؤخذ شيء منهـا فـي خفـاء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٠١/١١ (غلل).

(٣) أي: اقتطعه، وانفرد به (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٤/١١ (خزل).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٥٨/٥ (٢٣٠٧٨)؛ والحاكم في المستدرك، ١٤١/٢ (٢٥٨٩)؛ والطبراني في الأوسط، ١١٧/٥ (٤٨٤٢) .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعـرفهم، وحسـين الأشقر ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان.

قال: وقد تظاهر على ما ذكرته دلائل الكتاب، والسنة // م: ١١٧/ب // المستفيضة، وإجماع الأمة.

[قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾][1] ... الآية.

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس[2] (آمركُم بأربعٍ – فذكرهن - ....، وأن تُؤَدوا خُمس ما غَنمتُم)[3].

قلت:

وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم))، هل هو معطوف على الإيمان المذكور في الحديث بعد قوله: آمركم بأربع، أو على شهادة أن لا إله إلا الله التي هي من خصال الإيمان؟[4].

والصحيح: الثاني، وكذلك فهمه البخاري، فقال: باب [أداء][5] الخمس من الإيمان[6]، وذكر في ذلك الباب عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)).

وقد يقال: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بما ذكره بعده، وهو: الشهادتان، والصلاة والزكاة، والصوم، والخمس، فإن عطف الخمس على الإيمان خالف ما

---

(١) ليست في (ع)

(٢) قبيلة من قبائل العرب مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (انظر: فتح الباري، ١٣٣/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ١٩٥/١ (٥٠٠)، ٥٠٦/٢ (١٣٣٤)، ١١٢٨/٣ (٢٩٢٨)، ١٢٩٢/٣ (٣٣١٩) ، ٢٧٤٧/٦ (٧١١٧)؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، ٤٦/١ (١٧)، ٤٨/١ (١٨).

(٤) انظر هذا الخلاف في: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/١ (١٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الصحيح، ١١٢٨/٣ (٢٩٢٨).

فهمه البخاري، وإن عطف على الشهادتين، والصلاة ، والزكاة، والصوم كان المأمور به خمساً، أو ستاً، وهو قد قال: ((آمركم بأربع))، وابن عباس قال: ((أمرهم بأربع))، والإيمان لابد أن يكون من جملتها؛ لأنه أول ما بدأ به في بيان الأربع.

والجواب: أني تأملت ذاك، ففهمت [أن المراد][1] أن الإيمان **قول:** وهو الشهادتان، **وعمل:** وهو الأربع: الصلاة، والزكاة، والصوم، وأداء الخمس، فصح مع هذا قوله: ((آمركم بأربع))، وقول ابن عباس عنه ذلك.

وإبدال الإيمان، وما بعده من الأربع بدل كل من كل، وأن الإيمان الذي هو الأصل، والعمود // م: ١١٨/ أ // لم يحسب من الأربع، وأن الأربع هي خصاله المقصودة بالأمر، لأن الإيمان كان قد حصل منهم، ولكنه لكونه عمود الأمر لم يترك ذكره، فهذا فهم الحديث.

وظهر منه أن أداء الخمس من الإيمان، كما أن الصلاة، والزكاة، والصوم منه، وإذا كان كذلك، فلا يصح الإيمان إلا به – أعني: الإيمان الكامل - .

وإنما قلت هذا وأطلت فيه؛ لئلا يقول قائل: إن أمر النبي صلى ا عليه وسلم لهم بأداء الخمس؛ لأنه كان له أن يأخذه منهم، وأن يتركه لهم، فأمرهم بأحد الجائزين.

فجوابه ما قلناه: إن أمره بذلك تعليم [وتشريع][2]؛ لأنه من واجبات الإيمان كالصلاة، والزكاة، والصوم، وبذلك لا يبقى اعتراض على الاستدلال بالحديث، ويبطل كلام الشيخ تاج الدين به جملةً، ولا أرى دليلاً في الرد عليه أعظم منه بعد الآية الكريمة؛ لأن كل ما ذُكر من قسم النبي صلى ا عليه وسلم قد نحمله على أنه جائز، لا واجب.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (م).

ونقول في حديث وفد عبد القيس: إن وجوب أداء الخمس عليهم لطاعة الأمر، كما تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به من الجائزات.

فإذا بان بما ذكرناه أن وجوب أداء الخمس إنما هو لكونه // ع: ٢٣٤/أ // من واجبات الإيمان كالصلاة، والزكاة، والصوم اندفعت المنازعة [فيه.

وكذلك تندفع المنازعة][١] بأنه قد يكون من الإيمان وليس بواجب كالمندوبات[٢] كلها، فيندفع بالأمر المقتضي للوجوب، وبذكره مع [الإيمان الذي هو][٣] أعظم فرائض الدين، وواجباته، وا   أعلم .

ونبه النبي صلى ا   عليه وسلم [وفد][٤] عبد القيس بهذه الأربع على جميع شرائع الإيمان، فإنه ذكر لهم خصلتين [بدنيتَين][٥] هما: الصلاة، والصوم؛ إشارة إلى جميع العبادات البدنية.

وخصلتين ماليتين هما: الزكاة والخمس؛ إشارة إلى جميع العبادات المالية.

والأربع هي الأركان المبنية على الإيمان // م: ١١٨/ب //، وهو قول، وعمل، واعتقاد، فالقول نبههم عليه بالشهادتين، والاعتقاد داخل فيه؛ لأنه لابد من مواطأة[٦] القلب اللسان، فلم يبقَ من شرائع الإسلام شيء إلا أشار إليه.

وأصول الأموال الواجبة: الزكاة؛ رفقاً بالمساكين، وإعانة لهم على الآخرة.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) المندوب لغةً: المدعو إليه والمطلوب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٥٥/١ (ندب).
واصطلاحاً: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه السنة، والمستحب، والنفل، والتطوع (انظر: الحدود والأنيقة، زكريا الأنصاري، ص ٧٦).

(٣) في (م): الأركان التي هي:

(٤) ليست في (ع).

(٥) مشكولة هكذا في (م).

(٦) المواطأة: الموافقة، كان كلاً منهما وطيء ما وطئة الآخر (النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢٠١/٥ (وطأ).

والخمس لهم، ولمصالح الناس في معاشهم، وما تحفظ به بيضة الإسلام؛ ليستعينوا به على مصالح الدنيا، والآخرة.

قال الشيخ محي الدين النووي رضي الله عنه: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينَفلُ بعض من يبعثُ من السرايا لأنْفُسهم خَاصةً سوى قَسمِ عامة الجيش.

قال[1]: والخُمس في ذَلك كُله واجِب))[٢].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس [من][٣] سهم الله تعالى، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم))، حديث صحيح، رواه البيهقي[٤] بإسناد صحيح[٥].

والأحاديث في إيجاب الخمس، وفي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة مشهورة في الصحيحين، وغيرهما[٦]، فالإجماع منعقد على وجوب التخميس[٧].

وأما قسمة الأخماس الأربعة من المنقولات، فمجمع عليه، **وإنما اختلفوا في العقار،** وقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في الصحيحين، وغيرهما: أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وأنه أمر بالقسم، وأوجبه.

---

(١) عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ١١٤١/٣ (٢٦[illegible])؛ صحيح مسلم، ١٣٦٩/٣ (١٧٥٠)، واللفظ له.

(٣) ليست في النسختين، وهي في النص المروي عند البيهقي، زيدت لاقتضاء المعنى.

(٤) انظر: السنن الكبرى، ٣١٤/٦ (١٢٥٩١)، ٣٤٠/٦ (١٢٧٢٦).

(٥) ذكره الإمام ابن حجر في التلخيص، ثم قال: (وهو مرسل)، انظر: ١٠٧/٣؛ كما أورده الإمام أبو داود في مراسيله، انظر: ص ٢٢٥ (٢٨٣).

(٦) انظر: هذه الأحاديث منثورة في ثنايا كلام المصنف.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤٠٥/٦ .

وفي هوازن، قال: ((يا أيها الناس، وا ما لي من فَيْئِكُم، ولا هذه الوبرةُ إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكُم، فأدوا الخياطَ، والمخْيطَ[1]، فإن الغُلُولَ عار، وشَنَار[2] على أهله يوم القَيامة))[3] .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب (التبصرة في الوسوسة): (أصول الكتاب، والسنة، والإجماع // م: ١١٩/أ // متطابقة [على][4] تحريم وطء السراري اللواتي يجلبن اليوم من الروم، والهند، والترك إلا أن ينتصب من [جهة][5] الإمام من يحسن قسمتها، فيقسمها من غير حيف)[6].

وعن عبد ا بن شقيق[7]، عن رجل من بلقين[8]، قال: ((أَتَيتُ النبي صلى ا عليه وسلم وهو بوادي القرى[9]، فقلت: يا رسول ا ، ما تقول في الغنيمة؟ فقال صلى ا عليه وسلم: [   ][10] خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى بها من احد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك لست أحق به من أخيك المسلم)).

---

(١) الخياطُ، والمخْيطُ: الإبرة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٨٢).

(٢) العار، والشنَار: العيب (انظر: المصدر نفسه، ١٤٦).

(٣) أخرجه بنحوه النسائي في الكبرى، ١٢٠/٤ (٦٥١٥)؛ وفي المجتبى، ٢٦٣/٦ (٣٦٨٨)؛ والإمام مالك في الموطأ، ٤٥٧/٢ (٩٧٧)؛ والإمام أحمد في المسند، ١٨٤/٢ (٦٧٢٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٣٦/٦ (١٢٧١٢)، ١٠٢/٩ (١٧٩٨٨)؛ وسعد بن منصور في السنن، ١٨٨/٥ (٣٦٧٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤١٢/٧ (٣٦٩٦٢)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ٢٤٣/٥ (٩٤٩٨)؛ والطبراني في الأوسط، ٢٤٢/٢ (١٨٦٤).

وقد سبق للمصنف إيراد بعض رواياته، انظر: ص ٢٧٨ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

(٦) سبق، انظر: ص ٣٥١ .

(٧) أبو عبد الرحمن، عبد ا بن شقيق العقيلي، ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه، كان عثمانياً يبغض علياً، مات سنة (١٠٨هـ).

(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٢٣/٥ (٤٤٥).

(٨) يقال لبني القَين من بني أسد بلْقَين، وهي: ديار بين المدينة والشام (انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢٤٦/٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٢/١٣ (قين).

(٩) هو وادي بين المدينة، والشام من أعمال المدينة كثير القرى (انظر: معجم البلدان، الحموي، ٣٤٥/٥).

(١٠) ليست في (ع).

حديث صحيح، رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح[2].

ولا تضر جهالة اسم هذا الصحابي؛ لأنهم عدول، وكل ما ادعـاه المخـالف غلـط فاحش، وخطأ بين، هجوم على خرق الإجماع، ودعاو باطلة.

وإن وجِد في بعض المغازي ما يوهم بعض // ع: ٢٣٤/ب // ذاك، فذاك في قضية عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، من ذلك إعطاؤه لعثمـان[3]، وتفضـيله لـبعض حاضري بدر[4].

وقوله: إن مكة فتحت عنوة غلط فاحش، فمذهب الشافعي رضي ا عنـه أن مكـة فتحت صلحاً لا خلاف فيه[5].

وعبارة الغزالي في الوسيط موهمة خلاف ذلك[6]، وهي متأولة عند أصحابنا[7]، ولو لم يمكن تأويلها لغدت غلطاً، وما أظن من قلّب هذا النقل طالع غير الوسيط.

والعطاء في هوازن لقريش كان من الخمس، والأنصار ظنوا أن الخمس لهـم فيـه حق؛ لأنه من الغنيمة، وظنوا أن التنفيل بحسب الفضائل والسـابقة فقـط، وكانـت المصلحة يومئذ في تأليف قريش.

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٢٤/٦ (١٢٦٤١)، ٦٢/٩ (١٧٧٩١)، والصغرى، ٥٠٨/٧ (٣٥٨٧)؛ ورواه أيضاً: أبو يعلي في المسند، ٣١/١٣ (٧١٧٩).

(٢) قال الهيثمي: رواه أبو يعلي، وإسناده صحيح.

(٣) يقصد به ما سبق أن ذكره المصنف من إعطاء عثمان رضي ا عنه رغم عدم حضوره، انظر سبب ذلك، ص ٢٥٤ .

(٤) الثابت أن النبي صلى ا عليه وسلم قسم غنائم بدر على السواء، وقسم منها للثمانية الذين ذكرهم المصنف في أول الكتاب لتخلفهم بعذر (انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٥٧/٩ (١٧٧٦٥).

(٥) انظر: المجموع، النووي، ٢٤٨/٩ .

(٦) قال الإمام الغزالي: (وصح عنده أن مكة فتحت عنوة، على معنى أنه صلى ا عليه وسلم مستعداً للقتال لو قوتل)، انظر: ٤٢/٧ .

(٧) تأولوه بما قاله الغزالي رحمه ا : (على معنى أنه صلى ا عليه وسلم مستعداً للقتال لـو قوتـل)، انظـر: حاشية البجيرمي، ٣٥٣/٤ .

ومعنى كونه لم يعط الأنصار شيئاً: أي من الخمس، وعلى كل حال هي قضية عين.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم قسم للنساء كما قسم للرجال حديث ضعيف[1]، ولو ثبت كان محمولاً على الرضخ والتشبيه في أصل الإعطاء.

وإعطاؤه لجعفر ورفقته من خيبر[2] كان برضا الغانمين[3]، وما نقله ابن جرير غلط [فاحش][4] من قائله // م: ١١٩/ب //، وناقله الساكت عن تزييفه لا يعتد به في الإجماع.

وقول ابن عباس رضي الله عنه في جواب نجدة محمول على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى رأي الشافعي رضي الله عنه في وجوب إعطاء ذي القربى، وأن بعض الأئمة الذين عناهم كان يرى رأي مالك، ولا يخالف في التخميس، وليس في قول ابن عباس أنهم الخلفاء الراشدون، وسؤال نجدة بعدهم ببضعٍ وعشرين سنة بعد الستين، فيجوز أن يريد بقوله: (قومنا)، يزيد بن معاوية، ونحوه.

والقول أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أسقطا سهم ذوي القربى [خطأ من ناقله، ولم يقع منهما، ولا من واحد منهما ذلك، والذي وقع قدمناه في سهم ذي القربى][5]، ولو ثبت ذلك لم يكن إبطالاً للتخميس.

---

(١) انظر تخريج الحديث، وكلام الإمام ابن حجر فيه، ص ٣٩٩ .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردةَ، والآخر: أبو رهم، إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.

(متفق عليه، أخرجه البخاري، ١١٤٢/٣ (٢٩٦٧)؛ ومسلم، ١٩٤٦/٤ (٢٥٠٢).

(٣) انظر: عمدة القاري، ٤٤/١٥ .

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع).

وما ذكره من قصة علي رضي ا عنه في الجارية، إن تعمده فمن قبائح الكبـائر، وإن لم يتعمده فصورته قبيحة.

والصواب عندنا في قصة علـي: أنه ظن أنه يجوز لمن له حق في مـالٍ مشـترك الاستبداد بقسمته، وأخذ قدر حقه من غير قسمة إمام، ولا اجتماع المستحقين، فأخـذ الجارية لنفسه بهذا التأويل، وعذره النبي صلى ا عليه وسـلم فـي أخـذها لهـذه الشبهة، وقال: إن له في الخمس أكثر منها ، ولا يمتنع حقاً مثل هذا على علي، فقـد خفي عليه وعلى غيره مسائل قبل استقرار الأحكام.

وليس في الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم أقر الجارية لعلي، ولو أقرها كـان ابتداء تقرير، لا أنه صحح أخذه، أو لا.

وليس في الحديث أن علياً رضي ا عنه وطئها مع وجوب الاستبراء[١].

هذا ملخص ما رده النووي على الفركاح[٢] رحمهما ا ، وكـلام الفركـاح خطـأ فاحش [قطعاً][٣]، مشتمل على أنواع الباطل.

ثم ذكر النووي رحمه ا تعالى بلد كفار قصده عسكر المسلمين، فهرب المقـاتلون منه، فوجدوا فيه النساء، والصبيان، والعامة من الرجال، والدواب، والأثاث، وأنـه غنيمة على مذهب الشافعي رضي ا عليه، وليس بفيء[٤].

ولو // م: ١٢٠/أ // قيل: إنه فيء، فكلاهما يجب تخميسه.

وإن طريق من صار في يده شيء من ذلك بشراء، أو استيلاء، [أو هبـة[٥]][٦]، أو هدية[٧]، ونحوها ما ذكره الشيخ أبو محمد، والأصحاب: أنه إن علم المستحقين لـه،

---

(١) الاستبراء في اللغة: طلب البراءة من الحمل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٣/١ (برأ).
وشرعاً: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجدد ملك، أو زوال فراش مقدراً بأقل ما يدل على البراءة (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٥٤).

(٢) هو نفسه الشيخ تاج الدين، تقدمت ترجمته، انظر: ص ٣٨٢ .

(٣) ليست في (م).

(٤) لم أقف على كلام النووي رحمه ا رغم كثرة البحث.

(٥) الهبةُ لغةً: العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨٠٣/١ (وهب).
وشرعاً: تمليك عين بلا عوض (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٧٣٧).

(٦) ليست في (م).

(٧) الهدية في اللغة: ما أَتْحفتُ به، وهي لغة أهل المدينة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٧/١٥ (هدي).
وشرعاً: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة (انظر: التعريفات، المناوي، ص ٣١٩).

وتمكن من الرد إلى جميعهم رده // ع: ٢٣٥/أ // إليهم، وإن عجز لزمه دفعه إلى القاضي كالمال الضائع[١].

قال الشيخ أبو محمد: لو غزت طائفة، وغنمت، وليس فيهم أمير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم، فحكّموا رجلاً منهم، أو من غيرهم حتى قسمها بينهم، فإن قلنا بالأصح، وهو: جواز التحكيم صحت هذه القسمة بشرط كون المحكم أهلاً للحكم، وإلا فلا[٢].

وقال الشيخ أبو محمد: لو أعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة، وهو موسر عتقت، وسرى على الصحيح، فإن أراد تزويجها، فالاحتياط أن ينضم إذن القاضي إلى إذن المعتق في الترويج؛ لأن حصة الخمس منها إنما تعتق على أحد الأقوال بعد دفع القيمة، فالاحتياط أن يدفع قيمة خمسها إلى الحاكم ليصرفها مصرف الخمس، فإن حضر شركاؤه في الغنيمة دفع قيمة حصصهم إليهم، وإن كانوا غائبين لا يعرفون دفَع حصصهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في مال الغانمين المجهولين، وإنما أمرنا بضم إذن الحاكم إلى إذن المعتق مخافة أن يكون بعض الغانمين الغائبين أعتق حصته قبل إعتاق هذا الغانم، فيكون ولاؤها للغائب، وولاية تزويجها حينئذ للقاضي[٣].

قال الشيخ أبو محمد: وإن كانت أبضاع[٤] السراري على هذا الحال في عصرنا، فالاحتياط اجتنابهن مملوكات، وحرائر، والله أعلم[٥].

هذا ملخص ما ذكره النووي رحمه الله تعالى في هذا الجزء.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين، البكري، ٣١٦/٤ .

(٢) انظر: التبصرة، ص ٦٠٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه ، ص ٦٠٨ .

(٤) البضع: قال قوم هو: الفرج، وقال قوم هو: الجماع، وقيل: هو عقد النكاح (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤/٨ (بضع).
والسياق يشير إلى إرادة المعنى الأول.

(٥) انظر: التبصرة، ص ٦٠٩ .

نعم مذهب الشافعي رضي ا عنه في مكة شرفها ا تعالى كما قاله: إنها فتحت صلحاً.

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: إن مكة فتحها النبي صلى ا عليه وسلم، وردها إلى أهلها[1].

وليس // م: ١٢٠/ب // كما يقول أبو حنيفة: إن بلاد العنوة للإمام أن يردها على أهلها بخراج[2].

ولكن قال أبو عبيد: لا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:

أحدهما: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان خصه ا تعالى من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره.

والثانية: أنه سن بمكة سنناً لم يسنها لشيء من سائر البلاد، مناخ من سبق[3]، وتحريمها[4]، وضالتها[5]، فكيف تكون غنيمة، أو فيئاً وسواها ليس يخلو من أن يكون غنيمة كما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم تخييراً، أو فيئاً كما فعل عمر رضي ا عنه بالسواد وغيره من أرض الشام، ومصر[6].

---

(١) انظر: ص ٨٢ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣٨/٤؛ شرح فتح التقدير لابن الهمام، ٤٦٩/٥، ٤٧٠ .

(٣) عن عائشة رضي ا عنها قالت: قيل لرسول ا صلى ا عليه وسلم: ألا نبني لك بمنى بناء يظلك، قال: لا، منى مناخ من سبق.
أخرجه: أبو داود في السن، ٢١٢/٢ (٢٠١٩)؛ والترمذي، ٢٢٨/٣ (٨٨١)؛ وابن ماجه، ١٠٠٠/٢ (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)؛ والحاكم في المستدرك، ٦٣٨/١ (١٧١٤)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٣٩/٥ (٩٣٩١) .
قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ويعني بقوله: (مناخ من سبق)، أي أن مكانها ليس مختصاً بأحد، والمناخ: بضم الميم، هو موضع إناخة الإبل (انظر: تحفة الأحوذي، ٥٢٩/٣ (٨٨١).

(٤) روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها).
أخرجه الحاكم في المستدرك، ٦١/٢ (٢٣٢٧)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٥/٦ (١٠٩٦٦)؛ والدار قطني في السنن، ٥٧/٣ (٢٢٣).
قال البيهقي: كذا روي مرفوعاً، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدار قطني.

(٥) روى أبو هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (لما فتح ا عز وجل على رسول ا صلى ا عليه وسلم مكة قام في الناس، فحمد ا وأثنى عليه، ثم قال: إن ا حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وأنها أُحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا المنشد ....).
(متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥٣/١ (١١٢)، ٨٥٧/٢ (١٣٠١)، ١٥٦٧/٤ (٤٠٥٩)؛ ومسلم، ٩٨٦/٢ (١٣٥٣)، ٩٨٨/٢ (١٣٥٥).

(٦) انظر: كتاب الأموال، ص ٨٢- ٨٦، ما ذكره المصنف من كلام أبي عبيد هو ملخص ما في هذه الصفحات.

وهذا الذي قاله أبو عبيد في مكة ليس مذهب الشافعي رضي الله عنه، والظاهر أنه يطلق على كل ما قُسم غنيمة، وعلى كل ما لم يقسم فيئاً.

حكم أربعة أخماس الغنيمة

قال:

(والأَخْماس الأربعةُ عقَارها، ومنْقُولُها للْغَانمين)[1].

هذا حق قطعاً، للآية الكريمة؛ ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، فالأخذ به أولى مما سواه، وإن كنا لا نغير شيئاً من فتوح عمر رضي الله عنه عما تركه عليه، كما قدمنا الإشارة إليه.

والخلاف مع مالك رضي الله عنه، حيث قال: يوقفها.

ومع أبي حنيفة، وسفيان، وأبي عبيد، وغيرهم، حيث قالوا: يتخير الإمام بين [قسمتها على][2] الغانمين، ووقفها[3].

المراد بالغانمين المستحقين لأربعة أخماس الغنيمة

قال:

(وهم من حضر الوقْعةَ بنية القتال، وإن لم يقَاتلْ)[4].

هذا العموم ليس بمراد؛ لما سيأتي أن العبد، والصبي، والمرأة، [والذين بخلافهم][5] يرضخ لهم ولا يسهم[6]، **فالمراد:** ممن يسهم له.

ولعل إهمال ذكره هنا؛ لأن العلم محيط بأن المراد من حضر من أهل الجهاد المخاطبين به وهم // ع: ٢٣٥/ب // الرجال الأحرار، [المسلمون][7] الذين أسند إليهم قوله تعالى: ﴿ غَنِمۡتُم ﴾.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) سبق، انظر: ص ٣٣٦ .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) في النسختين: والذي بخلافه، صوبت لاستقامة المعنى.

(٦) انظر: ص ٤٥١ .

(٧) في (م): المسلمين.

وعن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه كتب الغنيمة لمن شهد الوقعة[1]، ولابد أن يخص منه من ذكرنا، ونية القتال // م: ١٢١/أ // لابد منها.

ويحتمل أن يقال: إن العموم في كلام المصنف مراد، والذين يرضخ لهم هـم مـن جملة مستحقي الغنيمة، فلا حاجة إلى إخراجهم، وهذا أحسن، فليبقَ كلام المصـنف على حاله.

وأما الأثر المروي عن عمر رضي ا عنه، فالمراد [به][2] من حضر بنية القتال، فلو أن أسيراً هرب من العدو، وحضر صف المسلمين لخلاص نفسه، لا بنية القتال لا يستحق إلا إذا قاتل فيستحق، وسنذكره في فرع[3].

وكذلك من حضر من [العلماء][4]، ونحوهم، ولم يقاتل، ولا قصد قتالاً لا يسـتحق شيئاً.

وقوله: (وإن لم يقاتل)، يعني: إذا نوى القتال وهو حاضر، فسواء قاتل، أم لم يقاتل استحق؛ لأن المقصود تهيؤه للجهاد، وحصوله هناك، فإن تلك الحالة باعثة له علـى القتال، ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مـع تكثيره سواد المسـلمين، وقوتهم به[5]، وقد دخل في كلام المصنف من حضر قبل انقضاء القتال.

وإذا أقاموا على حصن، وأشرفوا على فتحه، فلحق مدد قبل الفتح شـاركوهم، قالـه الحناطي[6][7].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٣٥/٦ (١٢٧٠٥)؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٣٣٢/٢ (٢٧٩١)، وعبـد الرازق في المصنف، ٣٠٢/١٤ (٩٦٨٩)؛ والطبراني في الكبير، ٣٢١/٨ (٨٢٠٣)؛ وابن الجعد في المسند، ص ١٠٠ (٥٨٨).
قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (انظر: مجمع الزوائد، ٣٤٠/٥).
وقد بوب الإمام البخاري رحمه ا باباً عنون له بـ (الغنيمة لمن شهد الوقعة)، ذكر فيه حديثاً آخر لعمر بن الخطاب رضي ا عنه قال فيه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى ا عليه وسلم خيبر)، انظر: صحيح البخاري، ١١٣٦/٣ (٢٩٥٦).

(٢) ليست في (م) .

(٣) انظر: ص ٤٣٥ .

(٤) في (ع): الغلمان، ولعل الصواب فيما أثبت، لأن السياق في أهل الكمال، وليس في الذين يرضخ لهم.

(٥) انظر: البيان، العمراني، ٢١١/١٢ .

(٦) أبوعبد ا ، الحسين بن محمد بن الحسين بن أبي جعفر الطبري الحناطي، أخذ الفقه عن أبيـه عـن ابـن القاص، وأبي إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبو الطيب في تعليقه، توفي بعد الأربعمائة بقليل.
والحناطي: نسبة إلى بيع الحنطة، ولعل بعض أجداده كان يبيعها.
(انظر: تاريخ بغداد، البغدادي، ١٠٣/٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٨٣/١ (١٤١) .

(٧) انظر: قوله في الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٥/٧ .

وفي مثل ذلك كان كتاب عمر بن الخطاب رضي ا عنه في مدد البصرة.

ويدخل فيه أيضاً: من غاب في أثناء القتال منهزماً، ثم عاد قبل انقضاء القتال، فيستحق من المحوز بعد عوده، دون المحوز قبل عوده، ذكره في التهذيب[1].

قال الرافعي: (وقياسه أن يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال: إنه لا حق له في الغنيمة المحوزة قبل حضوره، وكذلك نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الأصحاب)[2].

قال المصنف في الروضة: (هذا الذي نقله أبو الفرج متعين، وكلام من أطلق محمول عليه)[3].

قلت:

وفيه نظر، والفرق بينه وبين المنهزم الذي عاد بعد حصول شيء في انهزامه أنه بانهزامه معرِض، فيظهر استحقاقه لما حصل حال انهزامه.
أما المدد اللاحق إذا وصل // م: ١٢١/ب // بعد حصول شيء، وقبل انقضاء القتال، فلا يبعد أن يقال بمشاركته في الجميع، وسنذكر أنه منقول، وأن الغزالي صححه عند قول المصنف: وفيما قبل حيازة المال وجه[4].

ولو لم يعد المنهزم فلا حق له أصلاً، ويجب إخراجه من كلام المصنف؛ لأنه حضر الوقعة.
ومن ولى متحرفاً[5] لقتالٍ، أو متحيزاً إلى فئة لم [يبطل][6] حقه على تفصيلٍ مذكورٍ في السير[7].

- ومن هرب، ثم ادعى أنه كان متحرفا، أو متحيزاً، **قال الغزالي:** يصدق بيمينه[8].

---

(١) انظر: ١٧٤/٥ .
(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٦٥/٧ .
(٣) انظر: ٣٧٧/٦ .
(٤) انظر: ص ٤٢٢ .
(٥) المتحرف: من مال عن الشيء، وعدل عنه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣/٩ (حرف).
(٦) ليست في (ع)
(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٥/٧ .
(٨) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٦٤/٧ .

وقال البغوي: إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال لم يصدق، وإن عـاد قبلـه صـدق بيمينه، فإن حلف استحق من الكل، وإن نكَلَ لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده[1].

قال المصنف في الروضة: (الذي قاله البغوي أرجح، وا أعلم)[2].

والمخذل للجيش يمنع من الخروج مع الناس، ومن الحضور في الصف، ولو حضر لا السهم ، ولا الرضخ؛ لأن ضرر حضوره فوق [ضرر][3] إنهزام المنهـزم[4]، [فهذا يجب إخراجه من إطلاق حضور الوقعة إذا حضر][5]، لكنه لا يـرد علـى المصنف؛ لأنه لا نية له في القتال، فيكون قد احترز بـذلك القيـد // ع: ٢٣٦/أ // عنه، فإن فُرض له نية مع تخذيله، وجب إخراجه بقيد آخر.

والمخذل: هو الذي يكثر الأراجيف[6]، ويكسر قلوب الناس، ويثبطهم[7]، فيقـول: لا تنفروا في الحر، وإن في العدو كثرة، وما أشبه ذلك[8].

ولا يلحق الفاسق بالمخذل، وفي وجه: لا يسهم له؛ لأنـه لا يـؤمن منـه الغـدر، والتخذيل[9].

وحكى الجرجاني: أن المخذل إذا حضر بإذن الإمام رضخ له[10].

ولو بعث الإمام، أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب، وهو مقيم ببلاده، فغنمت لـم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش[11] سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام، أم لا.

---

(١) انظر: التهذيب، ١٧٤/٥ .

(٢) انظر: ٣٧٨/٦ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٦/٧ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) الأراجيف: الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١٣/٩ (رجف).

(٧) التَثْبيطُ: التعويق، والشغل عن المراد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٧/٧ (ثبط).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٧/٧ .

(٩) حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين، انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٧/٧ .

(١٠) انظر قوله في: الروضة، النووي، ٣٧٩/٦ .

(١١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٧/٧ .

حتى لو بعث سرية، وقصد الخروج وراءها، فغنمت السرية قبل خروجه لم يشاركها وإن قربت دار الحرب // م: ١٢٢/أ //؛ لأن الغنيمة للمجاهدين، وقبل الخروج ليسوا مجاهدين[(١)].

ولو بعث سريتين إلى جهتين لم تشارك أحدهما الأخرى، فلو أو غَلَتا[(٢)] في ديار الكفار، واجتمعتا في موضعٍ اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع.

ولو بعثهما إلى جهة واحدة، فإن أمر عليهما أميراً واحداً، أو كانت أحدهما قريبة من الأخرى بحيث تكون كل واحدة غوثاً للأخرى اشتركتا، وإلا فلا.

ولو دخل الإمام، أو الأمير دار الحرب، وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم جيش الإمام، أو الأمير، ولو غنم الجيش شاركته السرية، لاستظهار [كلٍ][(٣)] بالآخر.

ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل [منهم][(٤)]، ولو بعثهما إلى جهتين، فكذلك على الصحيح.

وقيل: لا شركة بين السريتين هنا.

وذكر القاضي ابن كج، والإمام: أن شرط الاشتراك أن يكونوا [بالقرب][(٥)] مترصدين للنصرة.

وحد القرب: أن يبلغهم الغوث والمدد منهم إن احتاجوا[(٦)].

قال الرافعي: لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذا، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب[(٧)].

---

(١) هذا تعليق من الإمام النووي رحمه الله تعالى على كلام الرافعي رحمه الله، يقول الإمام النووي بعد ذكره لنص الرافعي: قلت: سواء كانت الحرب قريبة .....، انظر: الروضة، ٣٧٩/٦.

(٢) أوغَلَ القوم: إذا أمعنوا في سيرهم داخلين بين ظهراني الجبال، أو في أرض العدو (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٣٣/١١ (وغَلَ).

(٣) في (ع): كل واحد، والصواب ما أثبت.

(٤) هكذا في نص المصنف في النسختين، وهي هكذا أيضاً في نص الروضة المنقول عنه، والأولى (منهما).

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر قولهما في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٧؛ الروضة، النووي، ٣٧٩/٦ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٧ .

قال المصنف في الروضة: (هذا المنقول عن الأكثر هو الأصح، أو الصـحيح، وا أعلم)[١].

فعلى الأول لو كانت إحداهما قريبة، والأخرى بعيدة اختصت القريبة بالمشاركة[٢].

ولو بعث الإمام جاسوساً، فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم علـى الأصـح؛ لأنـه فارقهم لمصلحتهم، وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة[٣].

وهذا صحيح، وإطلاقه يقتضي إلحاقه زيادة على ما قاله المصنف؛ لأنه لم يحضـر الوقعة ومع ذلك يستحق؛ لأنه في معنى من حضر.

قـال:

حكم من حضر بعـد انقضـاء القتال.

(ولاشَيء لِمن حضر بعد انْقضاء القتَال)[٤].

لأن ا تعالى جعل الغنيمة لمن غَنم؛ ولأن // م: ١٢٢/ب // أبان بن سـعيد بـن العاص[5] كان النبي صلى ا عليه وسلم قد بعثه على سرية من المدينة قبل نجـد، فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى ا عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها، فلم يقسـم لهم بعد ما سأله أبان القسم.[٦]

---

(١) انظر: ٦/ ٣٨٠ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٧، الروضة، النووي، ٣٨٠/٦ .

(٣) قاله الداركي

والثاني: أنه لا يشاركهم؛ لأنه لم يشهد الوقعة (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٧؛ الروضة، النـووي، ٣٨٠/٦).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي القرشي الأموي، أسلم بين الحديبية وخيبر، استعمله النبي صلى ا عليه وسلم على البحرين، فلما توفي النبي صلى ا عليه وسلم عاد إلى المدينة، فأراد أبو بكر أن يرده فأبى أن يعمل لأحد بعد رسول ا صـلى ا عليـه وسلم، قتل يوم أجنادين سنة (١٢هـ).

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٦/١ (٢)؛ الإصابة، ابن حجر، ١٣/١ (٢)).

(٦) هذه الرواية التي فيها أن أبان بن العاص هو السائل أخرجها أبو داود في السـن، ٧٣/٣ (٢٧٢٣)؛ وابـن الجارود في المنتقى، ص ٢٧٣ (١٠٨٨)؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٣٣٣/٢ (٢٧٩٣)؛ والطبراني في الأوسط، ٣٠٧/٣ (٣٢٤٢).

وقيل: إن الذي سأله القسم أبو هريرة رضي ا عنه، ونازعه ابن سعيد بن العاص[١]، والصحيح الأول[٢]، وأبو هريرة قسم له من خيبر؛ لأنه حضرها.

وهذه مسألة مليحة، اختلاف العلماء في شهود أبي هريرة فتح خيبر:

منهم من قال: حضرها.[٣]

ومنهم من قال: لم يحضر إلا بعد الفتح[٤].

فذكر البخاري في صحيحه ما يدل على حضوره إياها، قال: حدثني عبد ا بن // ع: ٢٣٦/ب // محمد[٥] قال: حدثنا معاوية بن عمرو[٦]، قال: حدثنا [أبو إسحاق[٧]][٨]، عن مالك بن أنس، قال: حدثني ثور[٩]، قال: قال سالم مولى ابن

---

(١) وذلك في رواية البخاري في الصحيح، ١٠٤٠/٣ (٢٦٧٢).

(٢) يقول الإمام العيني في عمدة القاري [١٢٣/١٤]: والصحيح أن أبا هريرة هو السائل كما هو في البخاري، وعلى تقدير صحة حديث أبي داود، ومقاومته لحديث البخاري أنهما سألا جميعاً، وأن أحدهما جازى الآخر لما أسلفه من قوله: (لا تقسم له) ، وهذا خلافاً لما قاله المصنف.

(٣) قاله ثور بن زيد الديلمي راوي الحديث: (انظر: فتح الباري، ٤٨٩/٧ (٣٩٩٣).

(٤) قال موسى بن هارون: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى ا عليه وسلم إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت، قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة قال: (أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها).
قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (انظر: فتح الباري، ٤٨٩/٧ (٣٩٩٣).

(٥) أبو جعفر، عبد ا بن محمد بن عبد ا بن جعفر الجعفى البخاري، المعروف بالمسنَدي، ثقة، حافظ، جمع المسند، من العاشرة، توفي سنة (٢٢٩هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٩/٦/ (١٢)؛ تقريب التهذيب، له، ٤٤٧/١ (٦٠٠) .

(٦) أبو عمرو، معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٤هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ١٩٤/١٠ (٣٩٧)؛ تقريب التهذيب، ٢٦٠/٢ (١٢٣٨).

(٧) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام، ثقة حافظ، مات سنة (١٨٥هـ).
(انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٤١/١ (٢٥٦).

(٨) في (ع): إسحاق، والصواب ما أثبت.

(٩) ثور بن زيد الديلي المدني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٣٥هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٩/٢ (٥٥).

مطيع[١]: إنه سمع أبا هريرةَ رضي ا ُ عنْه يقولُ: ((اْفتَتَحنَا خَيبر، فلَم نَغْنَم ذَهبـاً ولا فضة، إنما غَنمنَا البقَر، والإِبِلَ، والمتَاع، والحوائِط[٢]، ثم انْصرفْنَا مع رسـولَ ا ِ صلى ا عليه وسلم إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقَالُ لـه: مـدعم[٣]....))، وذكر قصته[٤].

كذا ذكره البخاري في كتاب المغازي[٥]، ولا اعتراض عليه.

وفي رواية من طريق ثور المذكور من قول أبي هريرة رضي ا عنه: خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى خيبر ......، وذكره.

كذا ذكره البخاري في [كتاب][٦] الأيمان والنذور[٧].

قال موسى بن هارون[٨]: وهم ثور بن [زيد][٩]؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى ا عليه وسلم إلى [خيبر][١٠]، وإنما قدم بعد خروجه.

---

(١) أبو الغيث، سالم المدني مولى ابن المطيع، ثقة من الثالثة، قال أحمد: لا أعلـم أحـداً روى عنـه إلا ثـور وأحاديثه متقاربة.
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٨٥/٣ (٨٢٦).

(٢) جمع حائط: وهو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (انظر: لسان العرب، ابـن منظـور، ٢٨٠/٧ (حوط).

(٣) مدعم: العبد الأسود، أهداه رفاعة بن زيد الجذامي لرسول ا صلى ا عليه وسـلم، فأعتقـه رسـول ا وقيل: لم يعتقه، وهو الذي غل الشملة في غزوة خيبر وقُتل، فقال النبي صلى ا عليه وسـلم (إن الشـملة لتشتعل عليه ناراً).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٥٥/٤ (٤٨٠٦).

(٤) تتمة الحديث ((أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول ا صلى ا عليه وسـلم إذ جـاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: بـل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتغل عليه نـاراً، فجـاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى ا عليه وسلم بشراك، أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: شراك، أو شراكان من نار).

(٥) انظر: ١٥٤٧/٤ (٣٩٩٣).

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: ٢٤٦٦/٦ (٦٣٢٩).

(٨) موسى بن هارون بن عبد ا الحمال، ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صغار الحادية عشـرة، مـات سـنة (٢٩٤هـ).
(انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢٨٩/٢ (١٥١٧).

(٩) في (ع): يزيد، والصواب ما أثبت.

(١٠) ليست في (م) .

وروى [عنبسة][١] بن سعيد[٢] عن أبي هريرة رضي ا عنه، قال: ((أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها))[٣].

فهذه ثلاثة أقوال، أصحها: أن أبا هريرة قدمها بعد خروج النبي صلى ا عليه وسلم، وقبل الفتح؛ ولذلك أسهم له منها.

وقد روى البخاري هذا الحديث بنزولٍ[٤]، بينه وبين مالك فيه ثلاثة، وتعلق به من في قلبه ضغن على الشافعي // م: ١٢٣/أ // رضي ا عنه، وقال: لو كان البخاري إنما ترك إخراج حديث الشافعي رضي ا عنه لأنه لم يدركه، وحديث مالك عنده يعلو[٥]، بينه وبين مالك فيه واحد، فما كان ليرويه عن واحد، عن الشافعي، عن مالك، فاعترض المعترض بهذا الحديث.

فأجاب الخطيب رحمه ا تعالى: بأن هذه الزيادة التي يستدل بها على شهود أبي هريرة الوقعة لم يجدها البخاري إلا في هذه الطريق النازلة، وليس في رواية الشافعي رضي ا عنه عن مالك؛ ولذلك اضطر البخاري إلى ذكرها نازلة[٦].

فهاتان فائدتان عرضتا ذكرناهما كذلك .

---

(١) في (ع): عتبة، والصواب ما أثبت.

(٢) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمرو الأشدق، ثقة من الثالثة، كان جليس الحجاج بالكوفة، مات على رأس المائة تقريباً.

(انظر: تقريب التهذيب، ٨٨/٢ (٧٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري، ٤٨٩/٧ (٣٩٩٣).

(٤) النزول: صفة للإسناد حين يكثر عدد رجاله (انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٩٥؛ تدريب الراوي، السيوطي، ١٧١/٢).

(٥) العلو: صفة للإسناد حين يقل عدد رجاله، فإن انتهى إلى الرسول صلى ا عليه وسلم بذلك العدد القليل، فهو العلو المطلق، وإن انتهى إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ، والفقه، والضبط، والتصنيف، وغيرها من صفات الترجيح، فهو العلو النسبي.

(انظر: النكت على نزهة النظر، ابن حجر، ص ١٥٦؛ تدريب الراوي، السيوطي، ١٦٥/٢).

(٦) لم أقف عليه بعد بحث.

كذلك ومن ينكر شهود أبي هريرة خيبر، يقول: إنما قصد البخاري قصـة هـدم، والصحيح المقطوع به أنه شهدها، وإنما المنكر كونه خرج إليها من المدينة، ومحل الاتفاق على عدم استحقاق من حضر بعد انقضاء القتال إذا حضر بعد حيازة المال.

وأما قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر، وأصحابه من خيبر، فقـد قيـل: إنـه برضى الغانمين.

قـال:

حكم من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال.

(وفيما قَبلَ حيازة المال وجه)[1].

يعني: أن من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال لا يستحق قطعاً[2].

خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن من لحق في دار الحـرب قبـل قسـمة الغنيمـة شارك[3].

- ومن حضر بعد انقضاء القتال، وقبل حيازة المال: لا يستحق على الصحيح.

وفيه وجه: أنه يستحق[4].

ووجه ثالث: أنه إن كان لا تؤمن رجعة الكفار استحق الذي لحق؛ لانتفاع الأولـين بحضوره، وإن كان تؤمن لا يستحق[5].

قال ابن الرفعة: وعكس هذه المسألة إذا حيزت الغنيمـة قبـل انقضـاء الحـرب، وحصر المدد، فقياس البناء على القولين في وقت الملك – يعني ملك الغنيمـة – أن يأتي في الاستحقاق الخلاف، وقد صرح به الفوراني // ع: ٢٣٧/أ //، فقال: ومـن

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٧٧/٦ .

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٢/٥؛ الهداية شرح البداية، المرغيناني، ١٤٣/٢ .

(٤) انظر الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٤/٧ .

(٥) حكاه القاضي ابن كج عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله، انظر: المصدر نفسه.

لحقهم في حالة القتال، فما أحرز من الأموال بعد لحوقهم اشتركوا فيه، وأما ما كان أحرزوه قبل لحوقهم بهم، فهل لهم فيه // م: ١٢٣/ب // شرك؟، فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنهم انفردوا عنهم بالإحراز، فحكمهم في ذلك حكم من لحق بعد تقضي الحرب.

والوجه الثاني: لهم فيه شرك؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المشركين والمسلمين بعد؛ لأن القتال قائم، ولعلهم يستردونه، فما دام القتال قائماً لم يكمل الإحراز[١].

وعلى ذلك جرى الإمام، والغزالي في البسيط، وصححا المشاركة نظراً للعلة المذكورة.

قالا: ولأجل ذلك لا يجوز القسمة قبل انقضاء الحرب.

لكن الإمام قال: لست أبعد تخريج صحتها على القولين في أن المدد الآخر هل يشترك في هذه الأعيان الواقعة في أيدي الجند قبل لحوق المدد، أم لا؟.

وهذا لابد من تخريجه عليه.

والقاضي حسين، قال: إن المشاركة في ذلك يترتب على الحالة قبلها، وأولى بالمشاركة، فإن قلنا بعدمها شارك فيما حيز بعد حضوره جزماً[٢].

وقد نلخص: أن المدد اللاحق قبل انقضاء الحرب، وقبل الحوز يستحق قطعاً، وبعدهما لا يستحق قطعاً، وقبل الانقضاء [وبعد الحوز لا يستحق على الصحيح خلافاً لما سبق عن الرافعي والمصنف، وبعد الانقضاء][٣] وقبل الحوز لا يستحق على الصحيح.

---

(١) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦١/ ب.
(٢) جميع ما سبق هو كلام الإمام ابن الرفعة في المطلب العالي، ٨ – ل ٩٣/ب، ٩٤/أ .
(٣) ليست في (ع).

حكم من مات من المقاتلين بعد انقضاء الحرب وحيازة المال.

قـال:

(ولو ماتَ بعضهم بعد انقْضائِه والحيازة، فَحقُّه لِوارِثه)[١].

سواء دخلوا دار الإسلام، أم لا[٢].

وقال أبو حنيفة: إن لم يدخل دار الإسلام سقط حقه[٣].

واتفاق الأصحاب على أنه إذا مات بعد الانقضاء والحيازة ينتقل حقه لوارثه مع اختلافهم في أن تلك الغنيمة هل تتوقف على القسمة والاحتياز، أم لا؟

ومعنـاه: أنا إن قلنا: الغنيمة تملك بانقضاء الحرب، وهو أحد القولين[٤]، أو به مع الحيازة، وهو القول الثاني[٥]، فذلك ظاهر، والمنتقل حصة الميت من الأعيان.

وإن قلنا: لابد من القسمة، أو الاحتياز، وهو قول ثالث[٦]، فالحق قد تأكد بالحوز، فالمنتقل إلى الوارث ذلك الحق، والحقوق // م: ١٢٤/أ // تورث؛ فلذلك اتفقوا على الانتقال.

وقول المصنف: (فحقه)، عبارة مختصة؛ لأنها تصح مع القول بملك الأعيان، ومع القول بعدمه، لكن يتأكد الحق، وا أعلم.

حكم من مات بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال.

قـال:

(وكَذَا بعد الانْقضاء، وقبلَ الحيازة في الأصح)[٧].

التصحيح عن صاحب التهذيب[٨].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .
(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/[illegible]٦٥ .
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٩٢/٥ .
(٤) هو قول ابن سريج، وجماعة من الشافعية (انظر: التهذيب، البغوي، ١٧٢/٥) .
(٥) انظر: المصدر نفسه.
(٦) انظر: التعليقة الكبرى، الطبري، ص ٥٧٤ .
(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .
(٨) انظر: التهذيب، ١٧٤/٥ .

وفي المحرر: أنه الأظهر[1]، وهو بناء على أن حق التملك ثبت لهم بالانقضاء على الصحيح، وإن لم تحصل حيازة.

والمراد من الحيازة: استيلاء المسلمين عليها، وجمعها، وصيرورتها في أيديهم[2].

والوجه الثاني: [لا ينتقل][3] إلى ورثته بناء على أن ذلك الحق لا يثبت قبل الحيازة[4].

ولنا في ملك الغنيمة – كما قدمناه – قولان مشهوران:

أحدهما أنها تملك بانقضاء الحرب.

والثاني: بانقضاء الحرب، وحيازة المال[5].

وما هو الذي يملك [بذلك][6] على القولين؟، وجهان:

أحدهما: نفس الأعيان.

والثاني: حق التملك.

والصحيح: أن ملك الأعيان يتوقف على القسمة، أو الاحتياز، وذلك لا يتوقف الإرث عليه.

قال الرافعي: وتجري الوجهان فيما إذا مات فرسه في هذه الحالة، هل يستحق سهم الفرس؛ لحصول الغَنَاء بحضوره فارساً[7]؟

---

(١) انظر: ٨٩١/٣ .

(٢) يقول ابن منظور: الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال، أو غير ذلك فقد حازه، حوزاً، وحيازةً (انظر: لسان العرب، ٣٤١/٥ (حوز).

(٣) في (ع): ينتقل، والصواب ما أثبت لاتفاقه مع المعنى.

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ١٧٤/٥؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٣/٣ .

(٥) انظر: ص ٤٢٣ .

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣٦٦/٧ .

حكم من مات فـي أثناء القتال.

قـال:

(ولو ماتَ في القتَال، فالمذهب أنه لا شَيء له)[1].

هو المنصوص[2].

ونص: إذ مات الفرس في أثناء القتال استحق سهمه.

والأصح // ع: ٢٣٧/ب //: تقرير النصين.

والفرق: أن الفارس متبوع، والفرس تابع، فإذا مات التابع أخذ المتبوع سـهمه، وإذا مات المتبوع، فلا شيء له.

وقيل قولان:

وجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة.

ووجه المنع: اعتبار آخر القتال، فإنه وقت الخطر والظفر[3].

وعن الشيخ أبي زيد: إن حصلت حيازة المال بنصب قتالٍ جديد، فلا استحقاق لا في موت الفارس، ولا في موت الفرس، وعليه يحمل نصه فـي مـوت الفـارس، وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يحمل نصه في صورة الفرس.

وعبارة المنهاج: (في القتال) . // م: ١٢٤/ب //.

وعبارة المحرر: (في أثناء القتال)[4].

وهما متقاربتان، وكلاهما يخْرِج ما إذا مات قبل الشروع في القتال، فلا حق له، ولا لوارثه قطعاً.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠١

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/ ٣٦٦ .

(٤) انظر: ٨٩١/٣ .

وإن كنا قلنا: إن قتاله ليس بشرط، لكن حصول القتال من حيث الجملة هو إما سبب، وإما جر سبب، فقتله يشبه ما لو مات قبل حضور الصف.

ولو مات فرسه في هذه الحالة، فليس له سهم الفرس وإن كان بعد دخوله دار الحرب فارساً.

- ولو سرق فرسه، أو عار[1]، أو خرج من يده ببيع، أو هبة، فهو كما لو مات، وفيما إذا عار وجه: أنه يستحق سهمه، وهو ضعيف[2].

وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً، ثم مات الفرس استحق سهم الفرس.

وعنه: فيما لو باعه، أو وهبه: روايتان[3].

وعنه: أنه إذا مات الفارس، أو الفرس بعد دخول دار الحرب يسهم له، فسوى بين موت الفارس، وموت الفرس[4].

حكم من مرض أثناء شهود الوقعة.

فرع:

إذ شهد الوقعة صحيحاً، ثم مرض: فإن كان مرضاً لا يمتنع معه القتال كالحمى الخفيفة، والصداع، أو كان يرجى زواله لم يبطل حقه.

وإن كان غير ذلك كالزمانة، والفالج[5]، والعمى، فقولان أو وجهان:

أحدهما: وهو الذي أورده القاضي ابن كج، وأشعر كلام الغزالي بترجيحه[6]: يبطل كالموت.

والثاني: وهو أصح عند صاحب التهذيب[7]، وجعله في الروضة: الأظهر[8] – وهو كما قال -، أنه لا يبطل؛ لأنه ينتفع برأيه، ودعائه بخلاف الميت؛ ولأنه يحتاج إلى العلاج والإياب بخلاف الميت، وفي إبطال حقه ما يمنعه من الجهاد[9].

---

(١) عار الفرس: إذا أفلت وذهب على وجهه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٢٢/٤ (عور).

(٢) ضعفه الشيخ أبو حامد (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٥/٧) .

(٣) في ظاهر الرواية: يبطل سهم الفرس، ويأخذ سهم راجل (انظر: الفتاوى الهنديه، ٢١٢/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهنديه، ٢١٢/٢.

(٥) الفالج: داء يرخي بعض البدن (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٤٦/٢ (فلج).

(٦) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٦٤/٧ .

(٧) انظر: ١٧٠/٥ .

(٨) انظر: ٣٧٨/٦ .

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٦/٧؛ وعلله صاحب التهذيب بأنه معذور بترك القتال، كما لو مرض مرضاً يرجى زواله (انظر: ١٧٠/٥).

فـرع

لو جرح في الحرب، ففي التهذيب: ينزل منزلة المرض، فينظر في الجراح، وحصول الإثخان بها، وعدمه.

وفي الشامل أو غيره: ترتيب الجراحة على المرض إن قلنا: يسـتحق المـريض، فالمجروح أولى، وإلا ففيه خلاف؛ لأن ما أصابه إنما أصابه بسبب الحـرب، فـلا يحسن حرمانه.

ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال // م: ١٢٥/أ //، وعدمه.

وحكى بعض أصحاب الإمام أن المعتبر رجاء الزوال قبل إنجلاء القتال[١].

فـرع:

إذا لم يستحق المريض، فيرضخ له[٢].

والمرض بعد انقضاء القتال، وقبل حيازة المال على الخلاف السابق[٣].

فـرع:

طريان الجنون كالموت في إسقاط السهم حيث نقول بسقوطه.

ومنهم من أجرى فيه قولين؛ لأن الجنون لا يمنع إضافة الملك إليه.

حكـم الأجيـر، والسائس، والتاجر، والمحترف.

قال الإمام: وهذا أفقه[٤].

قـال:

(والأظهر: أن الأجيـر لسياسـة[٥] الـدواب، وحفْـظ أمتعـة، والتـاجر، والمحتَرِف[٦] يسهم لهم إذا قاتَلُوا)[٧].

لوجود المقصود، وهو القتال، وحين قاتلوا وجدت النية منهم، فقد شهدوا الوقعة بنية القتال، وكثروا سواد المسلمين، فلم يكن // ع: ٢٣٨/أ // لحرمانهم معنى.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٦/٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) أي: على الخلاف الذي سبق في الموت (انظر: ص ٤٢٣) .

(٤) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ١٠٠/أ .

(٥) السائس: الذي يقوم على الدواب ويروضها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠٨/٦) .

(٦) انظر: تعريف المصنف، ص ٤٣٤ .

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

والثاني: المنع؛ لأنهم لم يحضروا لقصد الجهاد.

فإن لم يقاتلوا لم يسهم لهم قولاً واحداً، هذه طريقة الغزالي[١]، وسبقه إليها بعض الأصحاب[٢]، وهي ظاهر لفظ المختصر في التاجر، والمحترف[٣].

والطريقة الثانية، وبها قال القاضي أبو حامد: أن القولين في التجار، والمحترفين [إذا لم][٤] يقاتلوا، فإن قاتلوا استحقوا قولاً واحداً، كما لو خرجوا للجهاد، وحملوا معهم متاعاً يبيعونه[٥].

والطريقة الثالثة: وبها قال أبو إسحاق[٦]، و [ابن القطان[٧]][٨] في التاجر والمحترف، والمسعودي وآخرون في الأجير: إطلاق القولين في الحالتين قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ لشهود الوقعة، وتكثير سواد المسلمين[٩].

وزيادة قول ثالث في الأجير: أنه يخير بين الأجرة، [وسهم الغنيمة، إن اختار الأجرة فلا سهم له، وإن اختار السهم سقطت الأجرة[١٠]][١١].

وجريان الأقوال في الأجير قاتل أو لم يقاتل ظاهر لفظ المختصر[١٢] والأظهر في الجميع الاستحقاق كما قاله المصنف.

---

(١) نظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٦٨/٧؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٩/٧ .

(٢) كالإمام الماوردي (انظر: الحاوي، ٤٢[illegible]) .

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠١، ٢٠٢ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: حليه الفقهاء، الشاشي، ٦٨٤/٧؛ البيان، العمراني، ٢٢٣/١٢؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٠/٧.

(٦) أبو إسحاق المروزي، سبقت ترجمته، انظر: ص ١٨٥.

(٧) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وهو من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة (٣٥٩هـ).
(انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٣٦٥/٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٢٥/١ (٧٤).

(٨) في (ع): القطان، والصواب ما أثبت

(٩) انظر: التهذيب، البغوي، ١٧٠/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٨/٧، ٣٧٠ .

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٩/٧ .

(١١) ليست في (ع).

(١٢) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠١ .

وأضعفهما القول الثالث، وشذّ الغزالي في الخلاصة، وابـن أبـي // م: ١٢٥/ب // عصرون، فرجحاه.

وبحث الرافعي في القول الثالث في الأجير بأن الإجارة عقد لازم[1]، فكيف يخيـر فيها؟، ومتى يخير قبل شهود الوقعة، أو بعده؟.

- وإذا قيل بسقوط الأجرة، فهل هي أجرة جميع المدة، أم كيف الحال؟.

وأجاب عن الأول بأن عن صاحب الإفصاح[2]: بأن القول الثالث فيما إذا اسـتأجره الإمام لسقي الغزاة، وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات، أمـا أجيـر آحـاد الناس، فلا يجيء [هذا القول][3] فيه إلا أن يكون الجاري بينهما صورة الجعالـة، وأيضاً في أجير الآحاد تسلم الأجرة للمستأجر، ويؤخذ السهم من الغانمين[4].

وهو بعيد.

وأجير الإمام لمصلحة الغزاة إن اختار السهم سلمت الأجـرة للغـزاة، وإن اختـار [الأجرة سلم][5] السهم [لهم][6].

والأكثرون أجروه في الأجيرين كما أطلق الشافعي رضي ا عنه[7].

---

(١) اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٤٤).

(٢) أبو علي، الحسن، وقيل: الحسين بن ...اسم الطبري، ... في بغداد على أبي علي بن أبي هريرة وصنف في الأصول والجدل والخلاف، متفق على جلالته، توفى سنة (٣٥٠هـ)، من مصنفاته: (الإفصاح في المذهب، المجرد في النظر).

(انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٤٦٦/١ (١٦٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النـووي، ٧٦٣/٢ (٨٣٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٢٩/١ (٧٩) .

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٩/٧ .

(٥) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٩/٧ .

ويرشد إليه قول الشافعي رضي الله عنه: ولو كان أجير الرجـل، وأجيـر الإمـام الأجير لجميع الغزاة لا يقال فيه أجير الرجل وقالوا: لزوم الإجـارة لا يختلـف[1]. وسلامة الأجرة للمستأجر [لا يعد فيها][2]؛ إذ الغرض أن يخاص عملـه للجهـاد والقربة[3]، فليقدر الغانمون أنه لم تجرِ إجارة.

- **وأما ما يسقط من الأجرة إذا اختار السهم، ففيه وجهان:**

أحدهما: أنها تسقط من وقت دخول الحرب.

وأظهرهما: من شهود الوقعة؛ لأن استحقاق الغنيمة يتعلق به، فلا تجب معه الأجرة، وقبله وبعده [لم يجتمع الحقان.

- **وأما أنه متى يخير؟:**

ففي الشامل: أن الأصحاب قالوا: قبل القتال، وبعـده][4]، فيقـال قبلـه: إن أردت الجهاد، فاطرح الأجرة، وإن أردت الأجرة، فأطرح [الجهاد][5]

ويقال بعده: إن كنت [قصدت][6] الجهاد فلا أجرة لك، وإن [كنـت][7] قصـدت الأجرة فخذها، ولا سهم لك[8].

والمراد: أن الغرض يحصل بكل واحد منهما، لا أنه يخير في الحالتين جميعاً.

انتهى ما ذكره الرافعي في ذلك[9].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٦٩/٧ .

(٢) هكذا في النسختين، إلا أن العبارة فيها نقص من كلام الرافعي رحمه الله المنقول عنه، حيث قال: ولا يعـد فيها إذا مرض؛ إذ الغرض .... (انظر: المصدر نفسه).

(٣) القُربة: طلب التقرب إلى الله عز وجل بعمل شيء مقرب (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٦٦٤/١ (قرب) .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) مكانها بياض في (ع).

(٦) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م) .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ، ٢ - ل ٦/ب، ٧/أ.

(٩) انظر: الشرح الكبير، ٣٦٩/٧ .

وسقوط الأجرة // م: ١٢٦/أ // كيفما قُدر مشكل، والتخيير بعـد القتـال مشـكل، والتخيير قبله إذا أريد به قبل الإجارة، وأنه يستقبل المستأجر منها، فليس بمشكل.

وبما ذكرناه يتبين لك في الأجير طريقان، وفي التاجر والمحترف ثلاث طرق.

وقال الروياني في الحلية: اصح القولين في التاجر أنه يسهم لـه؛ لتكثيـره سـواد المسلمين[١]، فإن أراد فيه وحده فلا خصوصية له.

ولابد لك من معرفة صورة المسألة في الأجير:

وقد قال الرافعي: إن كانت لعمل في الذمة[٢] من غير تقدير مدة لخياطة ثوب، وبناء حائط فخرج وشهد الوقعة // ع: ٢٣٨/ب //، فله السـهم بـلا خـلاف، والعمـل المستأجر عليه دين في ذمته، وإن تعلقت الإجارة بمدة معينة كما إذا استأجر لسياسة الدواب، وحفظ الأمتعة شهراً[٣] ....، فذكر ما قدمناه[٤].

وأنت تعلم أن الإجارة المتعلقة بمدة قد تكون على الذمة، وقد تكون على العين، فإن كانت على الذمة، فيتجه ما قيل ههنا فيها من الخلاف، وأما إذا كانت على العين بأن استأجر عينه، فقد صارت ذاته مستحقة للمستأجر ومنافعه، وليس له التصرف فيهـا لغير حق المستأجر إلا ما يستثنى شرعاً كالصلاة، وعرفاً كأوقات النـوم والراحـة، والجهاد ليس من القسمين، فينبغي إذا حضر الأجير ولو قاتل لا يستحق السهم قطعاً؛ لأنه لم يكن له صرف منافع تلك المدة إلى الجهاد، وإذا لم يكن له ذلك لم يستحق به سهماً.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٠/٧ .

(٢) الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم.

واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له، وعليه (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٣٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٦٨/٧ .

(٤) انظر: ص ٤٢٧ .

ولعل ذلك سبب القول بسقوط أجرة تلك المدة؛ لأنه كأنه غصب منافع نفسه التي استحقها المستأجر، فتنفسخ فيها كما في نظيره فيما إذا غصب العين في مدة الإجارة، لكن يبعد استحقاق سهم الغنيمة بسببٍ محرم.

وإن قُدر أن المستأجر أذن [الإمام][1] له، فيكون قد أسقط بعض حقه، فيتجه استحقاق السهم، ولا يتجه استحقاق الأجرة.

وعللوا المنع في الأجير: بأن منفعته مستحقة للمستأجر.

وهذا // م: ١٢٦/ب // التعليل إنما يأتي في إجارة العين، فإن الأجير لعملٍ في ذمته قُدر بزمانٍ، أو بعملٍ لا يقال فيه إن منافعه مستحقة للمستأجر؛ ولذلك شبهوه بالعبد، وإنما يشبه العبد إذا كانت إجارة عين[2].

وقال ابن الرفعة في صدر كلامه عن [بعض][3] الأصحاب: [إن هذا إذا كانت الإجارة على العين لمدة[4].

وفيه من البحث ما نبهت عليه][5].

وذكروا من التعليل أيضاً: أن الأجرة تستحق بالتمكين من المنفعة، والسهم يستحق بحضور الوقعة، وقد وجد.

وقيد الإمام الاستحقاق: بما إذا لم يعطل من العمل الموظف عليه شيئاً، بأن يقع القتال في فترة من أعماله كان لا يحتاج إلى العمل فيها، فإن عطل عمله في مقدار من الزمان استحق السهم لقتاله، وسقطت الأجرة على مقابلة تعطيل الأعمال المستحقة عليه من تلك المدة[6].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الحاوي، الماوردي، ٨/٤٢٤.

(٣) ليست في (ع)، ولم يصرح ابن الرفعة بهؤلاء الأصحاب، بل قال: قال الأصحاب.

(٤) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ١٠٣/ب.

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ١٠٤/أ.

وهذا التقييد حسن، ولا يحصل به كمال حل الإشكال، وما ذكرنا من التعليل بالاكتفاء في المنفعة بالتمكين ممنوع.

وقال الماوردي: إن كانت الإجارة على الذمة استحق السهم، وإن كانت على العين، فإن لم تتعلق بزمان، فكذلك، وإن قدرت بزمان، فإن كانت الإجارة لازمة، فقـولان: **أحدهما:** يرضخ له كالعبد ولا يسهم، **والثاني** يسهم له.

فعلى هذا إن كان حضور الوقعة لا يمنع من منافع إجارته، فله الأجرة مع السـهم، وإن كانت تمنع، فإن دعاه المستأجر إلى خدمته، فأبى وغلبه على منافع نفسـه [رد][1] من الأجرة ما قابل مدة حضوره.

وإن لم يطلبه المستأجر إلى خدمته، ففي استحقاق الأجرة وجهان[2].

وإن كانت الإجارة يقدر على فسخها، فثلاثة أقوال[3]، وذكر الأقوال المتقدمة[4].

وذكر البيهقي خبرين عن سلمة بن الأكوع[5]، ويعلى بن أمية[6][7] لم يتبين لي وجه الاستدلال فيهما، لا للاستحقاق، ولا لعدمه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) أحدهما: لا يستحقها.

والثاني: يستحقها؛ لأن الأجرة في مقابل التمكين من الخدمة، والتمكين موجود وإن لم يقترن بـه الاسـتيفاء: (انظر: الحاوي، ٤٢٤/٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٤٢٣/٨، ٤٢٤ .

(٤) انظر: ص ٤٢٧، ٤٢٨ .

(٥) لم أقف عليه، ولعله أراد سلمة بن جبلة (انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٣١/٦ (١٢٦٨٧).

(٦) عن يعلى ابن أمية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمسـت أجيراً وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسمى لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرتُ غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هـذه فـي الدنيا – أظنه قال: والآخرة – إلا دنانيره التي سمى (انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٣١/٦ (١٢٦٨٥).

(٧) يعلى ابن أمية هوأبو صفوان، وقيل: أبو خالد، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة من همام بن تميم التميمي، أسـلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، استعمله عمر على بعض الـيمن، واسـتعمله عثمـان علـى صنعاء، قتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٤٧/٤ (٥٦٤٠)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٦٥٥/٢ (٧٠٣).

والذي يظهر لي: استحقاق الأجير على الذمة قُدر بالزمان أو بالعمل، وكذا الأجير على العين إن لم يفوت // م: ١٢٧/أ // على المستأجر منفعة، فإن فوت منفعة لم // ع: ٢٣٩/أ // يستحق، وأما التاجر والمحترف فلا ريبة في استحقاقهما.

والمحترف: صاحب الحرفة كالسراج، والخياط، والنعال، ونحوهم، وتجار العسكر كالبزاز(١)، وكل من خرج معهم لغرض تجارة، أو معاملة.

ولا يجيء في هذين القسمين قول التخيير الذي تقدم في الأجير.

[فرع](٢):

إذا قلنا: يسهم للأجير، فله السلب إذا قتل، وإن قلنا: لا يسهم له فوجهان، وله الرضخ كالعبيد، المرأة.

وفي وجه: لا يرضخ له؛ لأنه لا يسهم له، وهو من أهله، فلا يرضخ له(٣).

فرع: حكم من استؤجر للجهاد

هذا المذكور في الأجير لغير الجهاد، أما الأجير للجهاد، فالكلام في صحة استئجار المسلم والذمي مذكور في السير، فإن صحت الإجارة، فله الأجرة، ولا سهم ولا رضخ، وإلا فلا أجرة(٤).

وفي سهم الغنيمة وجهان(٥):

وبالمنع قطع البغوي قاتل أولا؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة(٦).

وتشبيهاً بالوجهين فيما إذا شرط في المضاربة(٧) كل الربح للمالك هل يستحق الأجرة.

---

(١) البزاز: بائع البز: وهو السلاح، يدخل فيه الدرع، والمغْفَر، والسيف، ويقال أيضاً لبائع الثياب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣١١/٥، ٣١٢ (بزز).

(٢) مكانها بياض في (ع).

(٣) حكاه القاضي ابن كج (انظر: الشرح الكبير، ٣٦٩/٧).

(٤) انظر: المصدر نفسه .

(٥) أحدهما: أنه يستحقه لشهود الوقعة.

والثاني: المنع، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة، ولم يحضر مجاهداً. (انظر: المصدر نفسه).

(٦) انظر: التهذيب، ١٧٠/٥ .

(٧) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٤٥/١ (ضرب).

وشرعاً: عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، وتسمى بلغة أهل المدينة قراض (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٦٦٠؛ أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢٤٧).

وبناهما الشيخ أبو محمد على القولين فيما إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف النية إلى نفسه، هل يستحق الأجرة؟[١].

فرع:

إذا قلنا: لا يسهم للتاجر، فالأصح أنه يرضخ له.

والصحيح هنا يقتضي التصحيح في الأجير[٢]، وهو كذلك كما سبق.

حكم الأسير يفلت من أيدي الكفار

فرع:

لو أفلت الأسير من أيدي الكفار، وشهد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من[٣] هذا الجيش استحق السهم قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه خرج للجهاد، وقهر العدو بالإفلات، وشَهد الوقعة.

- وإن كان من جيش آخر أُسر من قبل، فقولان:

وجه المنع: أنه لم يقصد الجهاد.

ووجه الاستحقاق: شهود الوقعة[٤].

وطرد أبو إسحاق القولين قاتل أو لم يقاتل.

والأصح: وهو ظاهر نصه في المختصر أنهما إذا لم يقاتل، فإن قاتل استحق بلا خلاف[٥]؛ لأنه بان بالقتال قصده الجهاد، وأن الخلاص // م: ١٢٧/ب // لم يتمخض غرضاً له، فصار كما لو أحاط [المشركون][٦] بأهل قرية لا يسهم للمقيمين بها حتى يقاتلوا؛ ليمتاز المجاهد عن المقيم[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٠/٧ .

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ١٧١/٥ .

(٣) في (ع): من أهل هذا، والصواب ما أثبت (انظر: الشرح الكبير، ٣٧٠/٧).

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٣٧٠/٧، ٣٧١ .

(٥) انظر: ص ٢٠١ من المختصر.

(٦) في (ع): المسلمون، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧١/٧ .

حكي هذا التوجيه والتشبيه عن أبي يعقوب الآبيوردي[١]، هذا إذا أفلت قبل الحـرب [وحيازة الغنيمة.

- وإن أفلت بعد الحرب][٢]، وقبل الحيازة، فعلى ما سبق في لحوق المدد[٣].

- وإن أفلت بعد الحيازة، قال في الشامل: إن قلنا: تملك الغنيمة بالحيازة، فلا يسهم له، وإلا فهو كما لو أفلت قبل الحيازة، ولم يقاتل[٤].

قلـت:

هذا إن كان في أسير من هذا الجيش فصحيح، ويترك أسره الصاد له عـن القتـال الذي خرج لأجله كأن لم يكن.

وإن كان في أسير قبل ذلك، فهو كالمدد اللاحق بعد الحيازة، فلا يستحق.

وإن قلنا: يتوقف ملك الغنيمة على القسمة أو الاحتياز لتأكد حـق أهلهـا بالحيـازة - كما قدمناه فيما إذا مات بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة[٥] - فالمعروف أنه ينتقل حقه إلى ورثته، ولم يحكوا فيه خلافاً إلا أن يقال: إن الأسـير قهـر الكفـار بالإفلات منهم، فهو أولى من المدد اللاحق.

حكم الكافر يسـلم فيلتحـق بجنـد الإسلام

[فـرع][٦]:

لو أسلم كافر، فالتحق بجند الإسلام استحق السهم قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه قصد إعلاء كلمة الله تعالى بالإسلام وشهود الوقعة، فيقبح حرمانه[٧].

---

(١) يوسف بن محمد، أبو يعقوب الآبيوردي، تخرج بأبي طاهر الزيادي، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني، قال تاج الدين السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة، من تصانيفه: (كتاب المسائل).
(انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٧٧٨/٢ (٨٨٥)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٠٣/١ (١٥٩).

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: ص ٤٢١ .

(٤) انظر: الشامل، ابن الصباغ، ٢ - ل ٧/أ ؛ انظر قوله أيضاً في الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧١/٧ .

(٥) انظر: ص ٤٢٣ .

(٦) مكانها بياض في (ع).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧١/٧ .

وعن الرقم للعبادي: أنه إن قاتل استحق، وإن لم يقاتل لم يستحق[١].

قال الرافعي: (وأصل هذه المسائل أن القصد إلى الجهاد، هـل هـو شـرط // ع: ٢٣٩/ب // من الابتداء؟

واختلاف جواب الأئمة يوجب الخلاف، والحكم في هذه الصورة بالترتيب، فالكـافر الذي أسلم أولى بالاستحقاق، ويليه الأسير لما في الإفلات من قهر الكفار، ويليهمـا التاجر والأجير)[٢].

قـال:

كيفيـة قسـمة الغنيمة

(وللراجل سهم، وللفارس ثلاثةٌ)[٣].

من قواعد الغنيمة وجوب التسوية بين الغانمين في الأخماس الأربعة التي هي لهـم، فلا يفضل أحد منهم على أحد إلا في شيئين:

أحدهما: الرضخ، إذا قلنا // م: ١٢٨/أ // إنه من الأخماس الأربعة، وسيأتي[٤].

والثاني: تفضيل الفارس على الراجل، وذلك بالنص[٥]، والإجماع[٦].

ولكن اختلفوا في كيفيته:

فعندنا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

وللراجل سهم واحد[٧]، وهو قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابـن سـيرين[٨]، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء[٩].

---

(١) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧١/٧

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: ص ٤٥٤ .

(٥) لما روي عن ابن عمر رضي ا عنهما: (أن النبي صلى ا عيه وسلم ضرب للفَرس بسهمين، وللفـارس بسهم)، متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ١٠٥١/٣ (٢٧٠٨)؛ ومسـلم فـي الصـحيح، ١٣٨٣/٣ (١٧٦٢).

(٦) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٧٢ (٢٣٧).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٢/٧ .

(٨) أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، تابعي، كان أبوه عبداً لأنس، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشـأ بزازاً في أذنه صمم، فتفقه وروى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤى وينسب إليه كتـاب فيهـا، تـوفي سـنة (١١٠هـ)

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٢٦٣/٢؛ تاريخ بغداد، البغدادي، ٣٣١/٥؛ وفيات الأعيان، ابـن خلكان، ١٨١/٤ (٥٦٥).

(٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ٨٣ (١٧٦٢).

وعند أبي حنيفة للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل سهم واحـد[1]، وسبقه إليه أبو موسى الأشعري[2].

لنـا:

ما رواه البخاري من حديث عبد ا بن عمر بن الخطاب رضي ا عنهما، قـال: ((أسهم رسول ا صلى ا عليه وسلم للفرس سهمين، [ولصاحبه][3] سهماً))[4].

هكذا رواه عبيد ا المصغر[5]، عن نافع[6]، عن ابن عمر.

وفي مسلم: ((قسم للفرس سهمين، وللرجل سهماً))[7]، مـن روايـة سـليم بـن أخضر[8]، عن عبيد ا المصغر، وهو[أخو][9] المكبر.

وقوله: (للرجل)، هكذا بضم الجيم من غير ألف، المراد به: الرجـل الفـارس[10]، تنبيهاً على أن السهمين لفرسه، لا له، وإن كانا في الحقيقة له؛ لأن الفرس يقاتل أكثر من صاحبه، فلذلك فُضل.

ورواه بعضهم: (للراجل) – بالألف – وهو هنا وهم، وإن كان صحيحاً في موضـع آخر إذا قصد المقابلة بينه وبين الفارس[11].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٠١/٣؛ الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، ص ١٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٣/١٢ (١٧٦٢) .

(٣) في (ع): وللراجل، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: ١٠٥١/٣ (٢٧٠٨).

(٥) أبو عثمان، عبيد ا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي ا عنهم العمري المـدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، مات سنة (١٤٧هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٥/٧ (٧١).

(٦) أبو عبد ا ، نافع المدني الفقيه، مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت، فقيه مشهور، مـات سنة (١١٧هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٦٨/١٠ (٧٤٣)؛ تقريب التهذيب، له، ٢/ ٢٩٦ (٣٠).

(٧) انظر: ١٣٨٣/٣ (١٧٦٢).

(٨) سليم: - بالتصغير – بن أخضر البصري، ثقة ضابط من أهل الصدق والأمانة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٨٠هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٤٤/٤ (٢٨٦)؛ تقريب التهذيب، له، ٣٢٠/١ (٣٩٨).

(٩) لا توجد في النسختين، زيدت لاستقامة المعنى، ويقصد بالمصغر: أي الذي اسمه بصيغة التصغير (عبيـد ا)، بينما المكبر، الذي اسمه بصيغة التكبير (عبد ا)، وعبيد ا أثبت من عبد ا ..

(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٣/١٢ (١٧٦٢).

(١١) انظر: ٨٣/١٢ (١٧٦٢) .

ورواية سفيان[1] بسنده: ((أسهم [للفارس][2] ثلاثة أسهم: للرجل سهم، وللفرس سهمان))[3].

وفي رواية أبي معاوية[4]: ((سهماً له، وسهمين لفرسه))[5].

وروى عبد ا بن عمر المكبر[6] – وهو [كثير][7] الوهم، أخو المصغر -: ((أن النبي صلى ا عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهما))[8].

ثم إن عبد ا المكبر مع كثرة وهمه شك فيه، فقال: للفارس، أو للفرس[9].

قال الشافعي رضي ا عنه: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهماً، **فقال:** للفارس سهمين، وللراجل سهماً[10].

---

(١) أبو عبد ا ، سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، مجمع عن إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

(انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ٣٥٦/٦؛ تاريخ، الخطيب البغدادي، ١٥١/٩؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٩٩/٤-١٠٢ (١٩٩).

(٢) في النسختين: للرجل، وما أُثبت هو الذي يتفق مع المعنى وهو الثابت في رواية ابن حبان في الصحيح، ١٣٩/١١ (٤٨١١)؛ وما ورد في النسختين يتفق مع رواية البيهقي في الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٥) إلا أنه لا يتفق مع المعنى..

(٣) أخرج هذه الرواية ابن حبان في الصحيح، ١٣٩/١١ (٤٨١١)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٥).

(٤) محمد بن خازم – بمعجميتين –، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، توفي سنة (١٩٥هـ)، وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء.

(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٢٠/٩ (١٩٢)؛ تقريب التهذيب، له ١٥٧/٢ (١٦٧).

(٥) أخرج هذا الرواية أبو داود في السنن، ٧٥/٣ (٢٧٣٣)، ٧٦/٣ (٢٧٣٤)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٦)؛ والدارقطني في السنن، ١٠٢/٤ (ك ٧/١٨).

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع (انظر: السنن، ٧٦/٣ (٢٧٣٦).

(٦) عبد ا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، مات سنة (٧١هـ)، وقيل: بعدها.

(انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر ٤٣٤/١ (٤٩٠).

(٧) ليست في (م) .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ١٨٥/٥ (٩٣٢٠).

(٩) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٧) .

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، ١٣٥/٥ .

وقد روى في قسمة خيبر: ((أنها قسمت ثمانيـة عشـر سـهماً، والجـيش ألـف وخمسمائة // م: ١٢٨/ب //، منهم ثلاثمائة فارس، أعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً))[١].

في سنده مجمع بن يعقوب[٢] **قال الشافعي:** مجمع بن يعقـوب لا يعـرف، فأخـذنا بحديث عبيد ا ، ولم نَر خبراً مثله يعارضه[٣].

قال البيهقي: الروايات في قسمة خيبر متعارضة[٤] – يعني في عدد المقسوم عليهم -، وصدق الأمر كما قال، والصحيح أنهم لم يصلوا إلى ألف وخمسـمائة، بـل ألـف وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، والخيل [مائتان][٥]، [والقسمة على][٦] ثمانية عشر سهماً، فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل [راجلٍ][٧] سهم؛ لحديث عبيـد ا ، فلا حجة لخصم أصلاً.

وكذا قسمة غنائم حنين، وغيرها في غزوات النبي صلى ا عليه وسلم، والخلفـاء بعده كلها للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم.

وحاصله: أن الرجل مطلقاً ليس له بسبب نفسه إلا سهم، وله بسبب فرسه سـهمان، وأضيفت في الحديث إلى الفرس، فسهم الرجل نفسه // ع: ٢٤٠/أ // فارساً كان أو راجلاً واحداً، ومع هذا لا يحتاج إلى ذكر الراجل الذي هو يقابل الفارس أصلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ٧٦/٣ (٢٧٣٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٤٢٠/٣ (١٥٥٠٨)؛ والبيهقي في الكبـرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٨)؛ والدار قطني في السنن، ١٠٥/٤ (ك ١٨/١٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٤/٧ (٣٦٨٤٥)؛ والطبراني في الكبير، ٤٤٥/١٩ (١٠٨٢)؛ وابن أبي شيبة في المسند، ٣٩٢/٢ (٩١٤).
قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنـه قـال: ثلاثمائـة فارس، وكانوا مائتي فارس.

(٢) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، صدوق من الثامنة، توفي سنة (١٦٠هـ).
(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٤/١٠ (٧٨)؛ تقريب التهذيب، له، ٢٣٠/٢ (٩٣٠) .

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٢٥/٦ (١٢٦٤٨).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) في (ع): مائتين.

(٦) في (ع): والغنيمة ثمانية عشر سهماً.

(٧) في (ع): واحد.

حكـم تفضـيل بعض المقـاتلين على بعض.

فـرع:

عند أبي حنيفة[1]**، ومالك**[2] **رحمهما الله تعالى** يجوز تفضيل [بعـض][3] الفرسان على بعض، وتفضيل بعض الرجالة على بعض، **[ولا خلاف عنـدنا** أنه لا يجوز ذلك **]**[4]**.**

[قـال:

(ولا يعطى إلا لفرسٍ واحد][5]**)**[6]**.**

لأن الزبير رضي الله عنه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر أربعة أسـهم: سهماً لنفسه من المغنم، وسهماً لذي القربى، وسهمين للفرس[7]، ولم يزده على ذلك.

وقيل: إنه كان معه أفراس؛ ولأنه إنما يقاتل على فرسٍ واحد.

وقال أحمد: يعطى لفرسين، ولا يزاد[8].

ورواه راوون قولاً للشافعي رضي الله عنه[9]**؛** لحديث مرسلٍ[10] عن مكحول[11]:

((أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسـهم، سهماً له، وأربعة أسهم لفرسيه))[12].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٤٨/٣ .

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧٠/٣ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م) .

(٥) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٨٣ .

(٨) انظر: شرح الزركشي، ١٨٩/٣ .

(٩) قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم على وجه التضعيف، انظر: ١٥٢/٤ .

(١٠) حكم بذلك الإمام الشافعي في الأم، قال: (وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم، سهماً له، وأربعة أسهم لفرسيه، ولـو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم (انظر: ١٥٢/٤).

(١١) أبو عبد الله، مكحول الشامي، ثقة، فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢٧٣/٢ (١٣٥٤).

(١٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ابن حجر، ٣٢٨/٦ (١٢٦٦٥)؛ والإمام الشافعي فـي الأم، ١٥٢/٤؛ وعبـد الرازق في المصنف، ١٨٧/٥ (٩٣٢٤).

وهذا لا يصح؛ لأنه مرسل، والذي قدمناه من كونه أعطاه أربعة مسند صحيح يخالفه[1].

قـال:

(عربياً كان، أو غيره)[2].

لأن ا تعالى قـال // م: ١٢٩/أ //: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾[3]، [فلم يفرق][4] بين العربي، وغيره.

ولم يرد في شيء من الأحاديث تفرقة، مثل قوله: ((الخيل معقـود فـي نواصـيها الخير إلى يوم القيامة الأجر، والمغنم))[5].

وأذن في لحوم [الخيل[6]][7]، وغير ذلك من الأحاديث كلها على العموم.

وفيه قول: إنه لا يسهم للبرذون[8]، بل يرضخ لـه؛ [لأنـه][9] لا يعمـل عمـل العربي[10].

ومن قال بالظاهر شبه تفاوتهما بتفاوت الراكب القوي، والراكب الضعيف[11].

وعند أحمد رحمه ا تعالى في أصح الروايتين أنه يقول: لما سوى العربي سـهم، [لا سهمان][12]، وهذا لا دليل عليه.

---

(١) يقول الإمام ابن حجر في التلخيص [١٠٦/٣] (عند أحمد، والنسائي من طريق يحى ابن عباد بن عبـد ا بن الزبير عن جده، قال: ضرب النبي صلى ا عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسـهم ..... الحـديث، وروى الواقدي قال: كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبي صلى ا عليه وسلم خمسـة أسـهم، وهذا يوافق مرسل مكحول، لكن الشافعي كذب الواقدي.

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٣) الأنفال/ ٦٠ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) متفق عليه، أخرجـه البخـاري، ١٠٤٨/٣ (٢٦٩٦)، ١١٣٥/٣ (٢٩٥١)، ١٣٣٢/٣ (٣٤٤٥)؛ ومسـلم، ١٤٩٣/٣ (١٨٧٣).

(٦) عن جابر بن عبد ا رضي ا عنه قال: ((نهى النبي صلى ا عليه وسلم يوم خيبر عن لحـوم الحمـر، ورخّص في لحوم الخيل))، أخرجه البخاري، ٢١٠١/٥ (٥٢٠١).

(٧) في (ع): الإبل، والصواب ما أثبت.

(٨) البِرذَون: الدابة، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٥١/١٣ (برذن).

(٩) ليست في (م).

(١٠) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٨٣/٦، وقد وصفه الإمام النووي بأنه قول شاذ.

(١١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٣/٧ .

(١٢) في (ع): لا سهمين.

وإطلاق حديث ابن عمر للفرس سهمان[1] يرده، ويرد القول القائل: بأنه يرضخ للبرذون، لا يسهم له.

والعربي: الذي أبواه عربيان، ويقال له: العتيق.

والذي أبواه عجميان هو: **البرذون**.

والذي أبوه عربي، وأمه عجميه هو: **الهجين[2].**

والذي أبوه عجمي، وأمه عربية هو: **المقرف[3].**

والكر، والفر يكون من جميع هذه الأنواع؛ فلذلك سوينا بينهم كما أنا نسوي بين الناس وهم مختلفون اختلافاً كثيراً.

وعن مكحول: أن النبي صلى ا عليه وسلم يوم خيبر، قال: ((عربوا العربي، وهجنوا الهجين))[4]، وهذا مرسل، ولا تقوم به حجة[5].

وعن عمر: أنه فضل العربي على الهجين[6]، ولا يصح[7].

وفي حديث حبيب بن مسلمة موصولاً: ((للفرس سهمان، وللهجين سهم))[8]، وفي سنده أحمد بن محمد الجرجاني[9].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٣٨ .

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٢/١٣ (هجن).

(٣) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٢٢ (قرف).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٢٨/٦ (١٢٦٦١)؛ ٥١/٩ (١٧٧٤٠).

(٥) قال البيهقي رحمه ا :

(وهذا منقطع، ولا تقوم به الحجة، وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف)،

(انظر: السنن الكبرى، ٥١/٩ (١٧٧٤٠).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٢٨/٦ (١٢٦٦٤) .

(٧) قال الشافعي:

(ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً، لا تقوم بمثله حجة عندنا، وكذلك حديث عمر رضي ا عنه، وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل)، انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي، ١٣٧/٥ (٣٩٧٣)

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٢٨/٦ (١٢٦٦٢).

(٩) أحمد بن محمد بن أبي أحمد الجرجاني، سمع ابن عدي كلامه كأنه كان يغلط فيه، فقال: ليس حديثه بمستقيم، وكان قد سكن حمص.

(انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ٣٠٠/١ (٨٨٢).

قال ابن عدي[١]: أحاديثه ليست مستقيمة.[٢].

وفي مراسيل أبي داود، عن خالد بن معدان[٣]: ((أسهم رسول ا صلى ا عليه وسلم للعراب سهمين، وللهجين سهماً))[٤].

ولما ذكر الشافعي رضي ا عنه ما روي عن عمر، قال: (لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه)[٥].

قـال:

(لا لبعير[٦]، وغَيره)[٧].

يعني [بـ (غيره)][٨]: الفيل، والبغل[٩]، والحمار، ونحوها؛ لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل، ولا يتأتى منها الكر والفر، ولكن يرضخ لهـا، ويعطـى لراكبهـا سهمه، ويجعل رضخ الفيل أكثر من رضخ // م: ١٢٩/ب // البغل، ورضخ البغـل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ برضخهما سهم الفرس[١٠].

---

(١) أبو أحمد، عبد ا بن عدي الجرجاني، علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، وكان يعـرف في بلده بابن القطان، اشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، وهو من الأئمة الثقات فـي الحـديث، والجـرح والتعديل، توفي سنة (٣٦٥هـ).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥٤/١٦ (١١١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٥١/٢).

(٢) انظر: الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، ٦٥/١ .

(٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد ا ، ثقة عابد، يرسل كثيراً، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل: بعـد ذلك (انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢١٨/١ (٨٠)

(٤) انظر: مراسيل أبي داود، ص ٢٢٦ (٢٨٦).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٢٨/٦ (١٢٦٦٤).

(٦) البعير: يشمل الجمل والناقة، كالإنسان للرجل والمرأة، وإنما يسمى بعيراً إذا أجذع (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤).

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٨) ليست في (ع).

(٩) البغل: هو المتولد بين فرسٍ وحمارٍ أهلي، فإن كان الذكر فرساً كان شديد الشبه بالحمار، أو حمـاراً كـان شديد الشبه بالفرس (انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٩٩/٤).

(١٠) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٢/٧ .

وقال أحمد: لراكب الفرس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم[1].

ومقتضى كلام الظاهرية // ع: ٢٤٠/ب //: أنه لا يعطى لغير راكـب الفـرس إلا سهم واحد من غير رضخ[2].

قـال:

(ولا يعطى لفرسٍ أعجف، وما لا غَنَاء فيه)[3].

لأنه لا فائدة فيه، بل هو كَلٌّ على صاحبه، بخلاف الشيخ من النـاس، فإنـه ينتفـع برأيه، ودعائه.

والأعجف: هو المهزول، وليس المراد كل عجف وكل هزال، وإنما المراد العجـف البين الهزال[4].

والغَنَاء – بفتح الغين، والمد -: هو النفع، فمعناه: وما لا نفع فيه[5].

فلو اقتصر عليه المصنف كفى، ولكنه قد يكون فيه نفع قليل لا يفيد، فَذكْر الأعجف ينبه على ذلك.

قال الأصحاب: ليتعهد الإمام الخيل إذا أراد دخول دار الحرب، ولا يدخل إلا فرساً شديداً، ولا يدخل **حطماً، وهو**: الكبير[6]، **وقحماً، وهو:** الهرم الفاني[7]، **ولا ضرعاً، وهو:** الصغير الضعيف[8]، ولا أعجف رازحاً[9]

- فلو أدخل بعضهم شيئاً من هذا نظر:

---

(١) انظر: الروض المربع، البهوتي،، ١٠/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٣٦٧/٣.

(٢) انظر: المحلي، ابن حزم، ٣٣٠/٧

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٣ .

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٣/٩ (عجف).

(٥) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٠٢ (غني).

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣٨/١٢ (حطم).

(٧) انظر: المصدر نفسه، ٤٦٢/١٢ (قحم).

(٨) انظر: المصدر نفسه، ٢٢٢/٨ (ضرع)

(٩) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٢/٧ .

والرازح: الشديد الهزال الذي لا يتحرك (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٨/٢ (رزح) .

إن كان نهى الإمام عن إدخاله، وبلغه النهي لم يسهم لفرسه.

وإن لم ينه الإمام، أو لم يبلغه خبر النهي، فقولان أصحهما: أنه لا يسهم له[(١)].

وعن أبي إسحاق: أنه لا خلاف في المسألة، بل هذا القول محمول على ما إذا لم يمكن القتال عليه.

والثاني: محمول على ما إذا أمكن القتال عليه[(٢)].

قال:

(وفي قولٍ: يعطى إن لم يعلم نَهي الأمير عن إحضاره)[(٣)].

هذا القول الذي أشرنا إليه، واستدلوا له بالقياس على الشيخ الضعيف، وقد تقدم الفرق[(٤)].

وتقدم [أيضاً][(٥)] تنزيل أبي إسحاق القولين على حالين.

والقول بالإعطاء عند عدم العلم بالنهي، وعدمه عند العلم ضعيف؛ لأن العلم أو الجهل لا أثر لهما في الاستحقاق وعدمه، بل إن نُظر إلى المعنى فلا يستحق لعدم النفع، وإن نُظر إلى اللفظ // م: ١٣٠/أ //، فقد يقال: إنه يستحق، لكن ليس معنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى نتمسك به فيه، وإنما معنا قول الصحابي: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس))، ومن المعلوم أن الخيل التي كانت تحضر معهم القتال ويسهم لها إنما هي النافعة؛ فلذلك وجب إتباع المعنى.

---

(١) والآخر: أنه يسهم له كما يسهم للشيخ الضعيف إذا حضر.
ووجه المنع: أنه لا فائدة فيه، بل هو كَلٌّ على صاحبه بخلاف الشيخ، فإنه ينتفع برأيه، ودعائه.
(انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٣/٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: ص ٤٤٥ .

(٥) ليست في (ع).

فـرع:

يسهم للفرس المستعار، والمستأجر، ويكون ذلك للمستعير، والمستأجر .

وفي وجه: يكون سهم الفرس المستعار للمعير[١].

- وهل يسهم للفرس المغصوب، وجهان:

أحدهما: لا، لأن ركوبه وإحضاره حرام.

وأصحهما: نعم؛ لحصول النفع به.

- وعلى هذا، هل هو للمالك، أو للراكب الغاصب؟ قولان، ويقال: وجهان.

أصحهما عند الرافعي: الثاني؛ لأن الراكب هو الذي أحضره، وشهد به الوقعة[٢].

المختار عندي: الأول، لأن منافع الفرس وفوائده للمالك، وقـول الصـحابي: ((إن النبي صلى ا عليه وسلم أسهم للفرس))[٣]، فجعل السهم للفرس، لا للفارس كمـا قدمنا لفظ الحديث.

والظاهر أن عذر الرافعي، ومن وافقه في تصحيح الثاني قولهم:(إن للفارس ثلاثـة أسهم)، ولو لمحوا لفظ الحديث، ونزلوه على أن السهم له لم يقولوا ذلك، ولا يستنكر هذا فهو مثل الهبة للفرس، والوقف عليها.

وعن [تعليق][٤] الشيخ أبي حامد: [بناء][٥] الخـلاف علـى أن ربـح الـدراهم المغصوبة للمالك أو للغاصب[٦]؟ .

ومع ما قلته من الوقوف مع لفظ الحديث لا نحتاج إلى ذلك، وجعل ربـح الـدراهم المغصوبة قولٌ ضعيف.

---

(١) روي عن ابن القطان (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٤/٧).

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٣٨ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٤/٧ .

وإذا قلنا: السهم للمالك، فعلى الغاصب لأجرة الفرس، **قاله الماوردي**[١] **// ع: ٢٤١/أ //،** والقاضي حسين.

وقال ابن الرفعة: لا يبعد تخريجه على الخلاف في وجوب أجرة الفهد إذا اصطاد به وقلنا الصيد لمالك الفهد، إلا أن يقال: انتفاعه بالفرس بحمله عن الأرض، ونجاة نفسه، ولا كذلك الفهد[٢].

فرع:

لو كان القتال في ماء أو حصن، وأُحضر // م: ١٣٠/ب // فرس أسهم للفرس؛ لأنه قد يحتاج إليه، **حكي عن نصه [في الأم**[٣]**]**[٤]**.**

وحمله القاضي ابن كج على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل[٥] واحتمل أن يخرج، ويركب، أما إذا لم يحتمل الحال الركوب، فلا معنى لإعطاء سهم الفرس[٦].

قال الرافعي: (ولك أن تقول قضية التوجيه المذكور أن يسهم لفرسين وأكثر؛ لأنه قد يحتاج إلى ركوب الثاني، والثالث، وقد التزم مؤنتهما)[٧].

وجوابه: أن سهم الفرس ليس لحاجة [صاحبه][٨] إلى ركوبه، بل للقتال عليه وبه، والقتال لا يكون إلا على واحد؛ ولذلك لم يقل أحد من العلماء بأنه يسهم لأكثر من فرسين وإن قد يحتاج إليها.

---

(١) انظر: الحاوي، ٤١٩/٨ .

(٢) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ١١أ.

(٣) لم أقف عليه في الأم، وإنما أورد حكاية نصه في الأم الإمام الرافعي في الشرح الكبير، ٣٨٤/٧.

(٤) ليست في (ع).

(٥) الساحل: شاطيء البحر (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٢).

(٦) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٤/٧ .

(٧) انظر: المصدر نفسه، ٣٧٥/٧ .

(٨) ليست في (ع).

وألحق الماوردي بمسألة النص ما إذا استخلف الأمير قوماً في العسكر [على حفظه][1]، وأفرد كميناً ليظفر بالعدو، ويغره، قال: يسهم لهم، ولأفراسهم[2].

فـرع:

يرضخ للصبي، والذمي الفارسين أكثر مما إذا كانا راجلين[3].

فـرع:

لو أحضر اثنان فرساً مشتركاً بينهما، فلا يعطيان سهم الفرس، لأنه لم يحضر واحد منهما بفرسٍ تام، أو يعطي كل واحد منهما سهم فرس؛ لأن معه [فرساً][4] قد يركبه، أو يعطيان سهم فرس مناصفة، فيه ثلاثة أوجه[5]:

أصحها عندي: الثالث؛ لما ثبت عليه من لفظ الحديث.

وفي الروضة: لعل المناصفة أصح موافقة[6].

فـرع:

لو ركب اثنان فرساً، وشهدا الوقعة: عن بعض الأصحاب أنهمـا كفارسـين [يجعل][7] لهما ستة أسهم[8].

وعن بعضهم: أنهما كرجلين؛ [لتعذر الكر والفر[9].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الحاوي، ٤٢٠/٨ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٤٧/٧ .

(٤) في (ع): فرس، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٤/٧ .

(٦) انظر: ٣٨٥/٦ .

(٧) ليست في (ع).

(٨) حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين ابن القطان عن بعض الأصحاب (انظر: الشرح الكبيـر، الرافعـي، ٣٧٥/٧).

(٩) انظر: المصدر نفسه.

قال أبو الحسين بن القطان: عندي أن يجعل][١] لهما أربعة أسهم: سـهمان لهمـا، وسهمان للفرس[٢].

قلت: هذا أصح؛ لأن ما ذكرته من معنى الحديث يعضده.

وفي الروضة: اختار ابن كج[٣] وجهاً رابعاً حسناً أنه: إن كان فيه قوة الكر والفـر مع ركوبهما، فأربعة أسهم، وإلا فسهمان[٤].

قلت: وهذا ينبغي أن ينزل على ما قاله ابن القطان وصححناه عليه، فلا يكون وجهاً رابعاً.

فـرع:

قال في // م: ١٣١/أ // الروضة:

ومن مسائل الباب: لو دخل دار الحرب راجلاً، ثم حصل فرساً ببيعٍ، أو إعـارة، أو غيرهما، وحضر به الحرب أسهم له.

قال صاحب العدة[٥]: ولو حضر فارساً فضاع فرسه، فأخذه رجل وقاتل عليه، فأسهم للمقَاتَل له وللفرس، كان سهما [الفرس لمالكه][٦]؛ لأنه شهد الوقعة وفرسه حاضر، ولم يوجد منه اختيار إزالة يد، فصار كما لو كان معه [ولم][٧] يقاتل عليه.

ويفارق المغصوب حيث قلنا: سهم الفرس للغاصب على المذهب؛ لأن المالـك لـم يشهد الوقعة[٨].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: قوله في الشرح الكبير، الرافعي ٧/٣٧٥ .

(٣) اختاره في التجريد (انظر: الروضة، ٦/٣٨٥).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) الحسين بن علي بن الحسين الطبري، تقدمت ترجمته، انظر: ص ١٦٥ .

(٦) مكانها بياض في (ع).

(٧) ليست في (ع).

(٨) انظر: الروضة، ٦/٣٨٥ .

قلت: وأنا أوافق على هذا للمأخذ الذي قدمته.

ومنها[١]: الأعمى، والزمن، ومقطوع اليدين، والرجلين المذهب أنه لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم.

وحكى الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين[٢].

- ولو شرط الإمام للجيش أن لا يخمس عليهم، فشرطه باطل، ويجب تخميس ما غنموه سواء شرط ذلك // ع: ٢٤١/ب // لضرورة، أم لا.

وفي وجه: إن شرط لضرورة لم يخمس، وهو شاذ باطل[٣].

- ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام، فغنمت خُمس على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه باطل: لا يخمس[٤].

- **ولو كان معه فرس، فلم يركبه، ولم يعلم به:**

قال القاضي ابن كج: لم يسهم له بلا خلاف .

قال: ولو علم به ولم يركبه بحال، فلا سهم له.

قال: وعندي يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه، [ولم يحتج إليه[٥]][٦].

قلت: هذا ضعيف.

قال:

تعريف الرضخ وأحكامه

(والعبد، والمرأةُ، والصبي، والذمي إذا حضروا، فلهم الرضخْ)[٧].

وكذا الخنثى.

الرضخ في اللغة: العطاء القليل[٨]، وكذا هو في الشرع.

---

(١) أي من مسائل الباب في الروضة.

(٢) انظر: الروضة، ٣٨٥/٦ .

(٣) حكاه ابن كج (انظر: المصدر نفسه).

(٤) حكاه ابن كج أيضا (انظر: المصدر نفسه، ٣٨٦/٦).

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) في (ع) ولم يركبه، والصواب المطابق لما في الروضة ما أثبت.

(٧) المنهاج، النووي، ٩٤ .

(٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩/٣ (رضخ).

والأصل فيه أحاديث، وآثار في صحيح مسلم عن ابن عباس في العبد والمـرأة إذا حضرا الناس لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا[١] من الغنيمة[٢].

وفي البيهقي على شرط مسلم، عن [عمير][٣] مولى آبي اللحم[٤]، قال: ((شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، قلت: [يا][٥] رسول [ا][٦] أسهم لي، فأعطاني سيفاً، فقال // م: ١٣١/ب //: تقلد هذا السيف، وأعطاني [خُرثي[٧]][٨] المتـاع، ولـم يسـهم لي))[٩].

ويروى: أنه أسهم للنساء كما أسهم للرجال، ولكنه منقطع[١٠].

وفي مرسلات الزهري: الإسهام ليهود غزوا[١١].

ولو صح يحمل على الرضخ، **ومحل الرضخ لهؤلاء:** إذا كان فيهم نفع.

- وهل ذلك مستحق، أو مستحب؟، فيه قولان:

أصحهما: أنه يستحق؛ لأنه رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يتركـه، ولنـا فيـه أسوة[١٢].

---

(١) الحذْوة، والحذيةُ، والحذَيَةُ: العطية، وأَحَذَى الرجلَ من الغنيمة: أعطاه مما أصاب.
(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٧/١٤ (حذا).
(٢) هو جزء من حديث سؤال نجدة لابن عباس، سبق تخريجه، انظر: ص ٤٠٠ .
(٣) ليست في (ع).
(٤) عمير مولى آبي اللحم، واسم آبي اللحم: عبد ا الغفاري، وهما صحابيان، شهد عمير خيبر وهو مملـوك فرضخ له، ولم يسهم له رسول ا صلى ا عليه وسلم، بل أعطاه سيفاً، وقيل لمولاه: آبي اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير ٧٨١/٣ (٤٠٤٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٥٠٠/٢ (٤٦٦).
(٥) ليست في (ع).
(٦) ليست في (ع).
(٧) الخُرثي: أردأ المتاع والغنائم، وهي سقط البيت من المتاع (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤٥/٢ (خرث).
(٨) مكانها بياض في (ع).
(٩) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٣٣٢/٦ (١٢٦٩٣).
(١٠) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٩٩ .
(١١) انظر: أخبار المكيين، ابن أبي خثيمة، ص ٣٦٣ (٣٧١)؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٥٣٧/٦؛ تحفـة الأحوذي، ١٤٤/٥ (٥٥٨).
(١٢) حكى القولين أبو الفرج الزاز (انظر: الشرح الكبير، ٣٥٣/٧) .

- أما الصبي الذي لا ينفع، والمجنون، ونحوهما فلا يرضخ لهم على الأصح.

وحكى الإمام فيه تردداً عن الأصحاب.

ونقل الماوردي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرضخ لمجنون[1].

قـال:

مقدار الرضخ

(وهو دون سهمٍ)[2].

اتفقوا على ذلك: أنه لا يصل إلى حد السهم[3].

إن كان من يرضخ له راجلاً لم يبلغ حد الراجل بلا خلاف، وإن رضخ لفارس، فهل يبلغ به سهم الراجل؟، فيه وجهان كتعزير الحر هل يبلغ حد العبد[4]؟

قـال:

(يجتَهد الإمام في قدرِه)[5].

ويفضل بعضهم على بعض على حسب ما يرى من غَنَائِهم، وقتالهم، وكثرته وقلته. فالمقاتل يزيد على غير المقاتل، والأكثر قتالاً يزيده على الأقل قتالاً، والمرأة التـي تداوي الجرحى، وتسقي العطشى يزيدها على التي تحفظ الرحل[6].

---

(١) قال الماوري: (ولأن كل هؤلاء قد حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، فرضخ لهـم، ولم يسهم)، وذلك بعد ذكره للصبيان، والمجانين، والنساء، والعبيد، وأهل الذمة.
(انظر: الحاوي، ٤١٣/٨).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤١٣/٨؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٣/٧؛.

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٣/٧ .

(٥) المنهاج، النووي، ص، ٩٤ .

(٦) الرحلُ: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث، والرحلُ أيضاً: رحل البعير، وهو أصـغر مـن القَتَـب، وأرحل البعير: شد على ظهره الرحلَ (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٠).

بخلاف الغنيمة حيث يسوى فيها بين المقاتل، وغيره؛ لأن الغنيمة منصوص عليها، والرضخ مجتهد فيه، فجاز أن يختلف كدية الحر لما كانت منصوصاً عليها لم تختلف، وقيمة العبد مجتهد فيها، فاختلفت[1].

[قال][2]:

محل الرضخ

(ومحله الأخْماس الأربعةُ في الأظهر)[3].

لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص، فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة.

والثاني: أنه من أهل الغنيمة كأجرة النقل، والحمل، والحفظ؛ لأن حضورهم لمصلحة الغنيمة والغانمين؛ فإنهم يسقون الماء، ويحفظون الرحال، ويكفون المؤن، فيتفرغ الغازون لشأنهم.

والثالث: أنه من خمس الخمس // م: ١٣٢/أ // سهم المصالح؛ لأنهم ليسوا من أهل أربعة أخماس الخمس، ولا هم في صفات الغانمين، فكان الدفع إليهم من المصالح[4].

[هذا][5] في العبيد، والصبيان، والنساء.

- أما أهل الذمة، ففيهم طريقان:

أصحهما: أنهم كذلك[6]، وعلى هذا يصح ذكر المصنف للذمي معهم، وذكر أن محله الأخماس // ع: ٢٤٢/ أ // الأربعة.

الثاني: القطع بأنهم يعطون من خمس الخمس؛ لأنهم يعطون لمجرد المصلحة، وغيرهم بحضور الوقعة[7].

وأنا أختار هذه الطريقة.

---

(١) انظر: تعليقة الطبري، ص ٥٤٤؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٣/٧ .

(٢) مكانها بياض في (ع)

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٣/٧، ٣٥٤؛ تعليقة الطبري، ص ٥٤٦ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧ .

(٧) انظر: المصدر نفسه.

وكيف يقال بأن الذمي يستحق من الأخماس الأربعة المختصـة بالغـانمين، وهـم المسلمون؟، ومن الأصحاب من خصص القول بأن محله [محل][1] خمس الخمـس برضخ أهل الذمة، ولم يثبت في حق غيرهم إلا القولين الآخرين.

وحيث قلنا: الرضخ من أصل الغنيمة، فيبدأ به كما يبدأ بالسلب[2].

قـال:

(قُلتُ: إنما يرضخُ لذمي حضر بلا أُجرة، وبـإذْنِ الإمـامِ علـى الصـحيح، والله أعلم)[3].

يعني: إذا حضر بأجرة فما يحصل منه من النفع مقابل بأجرته، فلا رضخ لـه بـلا خلاف.

وإذا حضر بغير إذن الإمام، ولم يقاتل لم يرضخ له عند الجمهور[4]، ونص عليـه الشافعي[5]، وفيه الوجه الذي أشار إليه المصنف.

وإن قال قائل: قال الماوردي: يرضخ له وإن كان حضوره بغير إذن [الإمام[6]][7].

وإطلاق المصنف الذمي يدخل فيه الرجل، والمرأة، والصبي، وقد قال الإمام: نساء أهل الذمة، وأطفالهم قد ظهر فيه اختلاف الأصحاب.

والذي نرى ذكره أوجه:

أحدها: أنه لا يرضخ لهم أصلاً.

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ١٦٤/٥؛ البيان، العمراني، ٢١٨/١٢ .

(٥) انظر: الأم، ١٥٣/٤.

(٦) انظر: الحاوي، ٤١٣/٨ .

(٧) ليست في (م).

والثاني: أنا نجريهم مجرى أطفال المسلمين، ونسائهم[١].

وقيده ابن الرفعة بما إذا حضروا بإذن الإمام، أو قلنا: رجالهم إذا حضروا بـدون إذن الإمام يستحقون كما هو وجه[٢].

والثالث: إن كان فيهم منفعة وغناء، وإن لم يكن فيقطع أنه لا يرضخ لهم وإن رضخنا لأمثالهم من أطفال المسلمين // م: ١٣٢/ب // .

والفرق: أنا نستدفع بأطفال المسلمين كثرة الكفار وظفرتهم، ولا يتحقق هذا المعنـى في أطفال الكفار[٣].

وفي كلام الشافعي رضي ا عنه إشارة إلى هذا، قال: (إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين، والصبيان في الحرب؛ رجاء النصرة بهم لما أوجب ا لأهـل الإيمـان، وليس ذلك في المشركين)[٤].

فـرع:

قال البغوي، وغيره[٥]: يرضخ لمن قاتل من أهل السهام أكثـر مـن غيـره مضافاً إلى سهمه[٦].

ومنهم من ينازع كلامه فيه، ويقول: يزاد من سهم المصالح[٧].

فـرع:

من زال نقصانه من أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب أسهم له، ولم يرضخ.

---

(١) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٨٤/أ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) نظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: الأم، ١٧٦/٤ .

(٥) كالمسعودي رحمه ا تعالى، انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٤/٧؛ والإمام المزني، انظر: المختصر، ص ٢٠١.

(٦) انظر: التهذيب، ١٦٥/٥ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٥٥/٧؛ الروضة، النووي، ٣٧٢/٦ .

وإن كان بعده، وقبل حيازة المال، **قال ابن الرفعة:** يشبه أن يكـون فـي اسـتحقاقه السهم الخلاف فيمن حضر من أهل الكمال بينهما(١).

والذي قاله الماوردي: إنه يرضخ له(٢).

فـرع:

لو بانت رجولية الخنثى، قال البندنيجي: يصرف له السهم مـن حـين بـان رجلاً(٣).

فـرع:

العبد إذا حضر بغير إذن سيده استحق سيده الرضخ بحضوره؛ لأنه من أهل النصرة، وإن كان حضوره غير جائز، بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل النصرة(٤).

وليكن هذا آخر كلا منا في هذا الباب.

[قـال](٥):

فرغت منه في [آخر](٦) ليلة [الخميس](٧)، في الحادي والعشرين من ذي العقدة، سنة أربع وخمسين وسبعمائة.

والحمد وحده، وصلى ا على سيدنا محمد، وآله وصحبه [وسلم تسليماً كثيـراً إلى يوم الدين](٨)، [وحسبنا ا ونعم الوكيل.

هذا كلام المؤلف رحمه ا ، ومن خطه نُقل](٩)

---

(١) انظر: المطلب العالي، ٨ – ل ٨٤/ب.
(٢) انظر قوله في: المصدر نفسه؛ الشرح الكبير، ٧/٥٥.
(٣) انظر: المطلب العالي، ابن الرفعة، ٨ – ل ٨٤/ب.
(٤) انظر: المصدر نفسه. .
(٥) ليست في (ع).
(٦) ليست في (م).
(٧) ليست في (م).
(٨) ليست في (م).
(٩) ليست في (ع).

الفصـــل الثالـــث

كتـاب قسم الصدقـات

كتاب قسم[1] الصدقات[2]

مقدمة المصنف لكتاب قسم الصدقات

افتتحه في المحرر بقوله [تعالى][3]: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[4] .... الآية[5].

وفي هذه الآية قسمة الصدقات؛ ولأجلها ترجم الشافعي رضي ا عنه والأصحاب هذا الباب بـ: قَسم الصدقات – بفتح القاف –، مصدر قسمت .

والصدقات: جمع صدقة، وهي تطلق على الفرض، والتطوع[6].

والكلام في التطوع سهل // م: ١٣٣/أ // يأتي في فصلٍ آخر [الباب[7]][8].

وصدقة الفرض هي: الزكاة، وتقدم في كتاب الزكاة وجوبها، وقدرها، وما تجب فيه، ومن تجب عليه[9]، وبقي الكلام في الأصناف المستحقين، وكيف قسمتها عليهم.

فمن الأصحاب: من ذكره هناك معها في ربع العبادات جمعاً للأصل ومصرفه في مكانٍ واحد.

---

(١) سبق في قسم الفيء والغنيمة، انظر: ص ٢٥٢ .

(٢) الصدقة في اللغة: ما أُعطي في ذا[illegible] للفقراء (انظ[illegible]سان العرب، ابن منظور، ١٩٦/١٠ (صدق) .
وفي الشرع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة.
لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب.
(نظر: التعاريف، المناوي، ص ٤٥٣).

(٣) ليست في (ع).

(٤) التوبة / ٦٠ .
وتتمتها: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ .

(٥) انظر: محرر الرافعي، ٨٩٤/٣ .

(٦) انظر: التعاريف، المناوي، ص ٤٥٣ .

(٧) انظر: ص ٦٧٩ .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) انظر: الابتهاج، ١ – ل ١٨٨/أ – ٢٣٤/أ (تركيا).

ومنهم: من أخره إلى هنا في الربع المشتمل على الأنفال، والعطايا.

وكذلك قسم الفيء والغنيمة، منهم: من جعله في كتاب السير المشتمل على تحصيل أصولها.

ومـنهم: من جعله هنا مـع قسم الصدقات؛ لأن كلاهما مما يـتكلم فيـه الأئمـة والولاة، وكذلك فعل الشافعي رضي ا عنه[1]، والكل مناسب.

والآية الكريمة بينت الأصناف الثمانية بصيغة الحصر المقتضية أنها لا تصرف إلى غيرهم.

وذلك مجمع عليه[2]، وإنما وقع الخلاف في وجوب استيعابهم كما يقوله الشافعي[3] رضي ا عنه، أو أنها لبيان المصرف كما يقوله مالك[4] رضي ا عنه.

وفي سنن أبي داود[5] من حديث زياد بن الحارث الصدائي[6]، [قال][7]: ((أَتَيـتُ رسولَ اِ صلّى ا ُ عليه وسلم فَبايعتُه – فَذكر حديثاً طويلاً -، فأتاه رجـلٌ فَقَـالَ: أَعطني من الصدقة، فقال له رسولُ اِ صلى ا ُ عليه وسلم: إن ا َ لم يرض بحكْمِ نبي ولا غَيرِه في الصدقات حتى حكَم فيها هو، فَجزأها ثمانية أَجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أَعطيتُك حقك))، رواه الترمذي، وابن ماجه[8] أيضاً.

---

(1) حسب المطبوع من كتاب الأم فإن كتاب قسم الصدقات في الجزء الثاني ملحق بكتاب الزكـاة، انظـر: ص ٧٦؛ بينما قسم الفيء والغنيمة في الجزء الرابع بعد كتاب الوديعة وقبل كتاب الجزية، انظر: ص ١٦٧ .

(2) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٥١ (١١٥).

(3) انظر: الأم، ٧٦/٢؛ الحاوي، الماوردي، ٤٧٩/٨ .

(4) انظر: الموطأ، الإمام مالك، ١/ ٢٨٦ (٦٠٤)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٤٤٠/١ .

(5) انظر: ١١٧/٢ (١٦٣٠)

(6) زياد بن الحارث الصدائي – وصداء حي من اليمن – نزل مصر، وهو حليف بني الحارث بن كعـب بـن مذحج، بايع النبي صلى ا عليه وسلم وأذن بين يديه، هدى ا قومه على يده، فقال للنبي صلى ا عليـه وسلم: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجلٍ مؤمن، فتركها .
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١١٧/٢ (١٧٩٣).

(7) ليست في (م).

(8) لم أقف على الحديث في أحد الكتابين؛ وقد رواه أيضـاً البيهقـي فـي الكبـرى، ١٧٣/٤ (٧٥٢٢)، ٦/٧ (١٢٩٠٥)؛ والدارقطني في السنن، ١٣٧/٢ (٩)؛ والطبراني في الكبير، ٢٦٢/٥ (٥٢٨٥).

وفي سنده رجل فيه كلام، وأمره مريب[1].

فإن صح احتجنا إلى فهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((فجزأها ثمانية أجزاء))، فإن ظاهره يقتضي تجزئة الصدقة بحسب الأصناف.

وسأذكر في مستند صرفها إلى من وجد منهم، أو جميعها لجميعهم من غير تفضيل؟، فنحتاج إلى الجواب عن ذلك.

ولعل المراد عند التزاحم كما سيأتي[2]، أو تجزئة المستحقين، ولهذا قال: ((فإن كنت من تلك الأجزاء)).

والأصناف الثمانية **منهم** // م: ١٣٣/ب // من يأخذ لحاجة نفسه حاجة مستقرة، **وهم:** الفقراء، والمساكين.

ومنهم من يأخذ لحاجة نفسه [حاجة][3] مراعاة غير مستقرة، **وهم:** المكاتبون، والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل.

ومنهم من يأخذ لحاجتنا إليه، **وهم:** العاملون، [والمؤلفة قلوبهم، والغزاة[4].

والغارمون كغيرهم، فالغارمون منقسمون، وكذا][5] المؤلفة منقسمون أيضاً.

ومن حاجته مراعاة: الغزاة، شاركوا ابن السبيل في ذلك، وخالفوه في احتياج ابن السبيل إلينا، واحتياجنا إلى الغزاة[6].

---

(١) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: حديث زياد بن الحارث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. (انظر: ٣٩/٤).

(٢) انظر: ص ٦٢٢ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) سيأتي تعريف المصنف لأصحاب المصارف كلٌ في موضعه.

(٥) ليست في (ع).

(٦) يقسم الإمام الماوردي أهل الصدقات إلى قسمين:

أ- من تدفع إليه لحاجته، وهم: الفقراء، والمساكين، والمكاتبون، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين تدفع إليهم لمصالح أنفسهم، وبنوا السبيل.

ب- من تدفع إليه لحاجتنا إليه، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأحد صنفي الغارمين وهم الذين غرموا لإصلاح ذات البين، والغزاة.

فمن دفعت إليه لحاجته لم يستحقها إلا مع الفقر، ومن دفعت إليه لحاجتنا جاز أن تدفع إليه مع الفقر والغنى (انظر: الحاوي، ٤٨٦/٨).

وبعض الناس يخصص اسم العشر بالثمار والنبات، والصدقة بالمواشـي والزكـاة بالناض[1] .

وعندنا الكل [يسمى زكاة][2] ويسمى صدقة[3].

وعند أبي حنيفة رضي ا عنه لا يسمى العشر صدقة[4].

وإنما أتى في الآية (باللام) في الأربعة الأولى؛ لأن ما يأخذونه يملكونه ولا رجعـة فيه.

وفي الأربعة الأخيرة بـ (في) التي للظرفية؛ لأن مـا يأخذونـه [وإن كـانوا][5] يملكونه، فهو موضوع فيهم لحاجتهم، فإذا فضل عنها أُسترجع[6] علـى مـا يـأتي تفصيله.

والأصناف ثمانية، وأوصلها // ع: ٢٤٣/أ // الشيخ [أبـو حامـد][7] بالتقسـيم عشرة: خمسة لا يأخذون إلا مع الفقر، وهـم: الفقـراء، والمسـاكين، والمكاتـب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشيء للسفر من عندنا.

وخمسة يستحقون مع الغنى، والفقر، وهم: العامل، والمؤلفة، والغارم لمصـلحة ذات البين، والغازي، وابن السبيل المجتاز بنا.

أصناف أهل الزكاة

أولاً: الفقراء

قـال:

ضابط الفقر

(الفقير: من لا مالَ له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته)[8].

---

(١) الناض: بتشديد الضاد، وهو الدراهم والدنانير خاصةً عند أهل الحجاز، وإنما سموها ناضاً إذا تحول عينـاً بعد أن يكون متاعاً .
وقال ابن الأعرابي: الناض: الحاصل، يقال: خذ ما نضَّ لك من غريمك.
(انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٤١٥/٢؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ١١٢).

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٤٠٣/٣ .

(٤) يقول الإمام ابن نجيم: (ولو أخذ العشر، والخراج، والزكاة بغاة لم يؤخذ مرة أخرى)؛ وذلك لأن الحنفيـة لا يطلقون لفظ الزكاة على العشر(انظر: البحر الرائق، ٢٤٠/٢).

(٥) ليست في (ع) .

(٦) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٦/٣ .

(٧) في (م): أبو محمد، والصواب ما أثبت، انظر: ص ٢٨٧ .

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

الفقير: فعيل بمعنى مفعول من الفقر، وهو كسر الفقّار الذي في الظهر، فهو مفقور. هذا معناه في اللغة، ثم غلب على من لا مال له، [ولا كسب[1]][2].

وفي معناه: من له مال يسير لا يقع موقعاً من كفايته، كما إذا كـان يحتـاج إلـى عشرة، وهو لا يملك إلا نصفها أو أقل، ولا يمكنه أن يكتفي بها، فهذا فقير أيضاً[3]، فلو كان يقدر أن يكتفي بذلك المقدار الذي معه، فليس بفقير.

صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه // م: ١٣٤/أ //: بأن من لـه مـال يحسـن التصرف فيه يحصل له من ربحه ما يكفيه لم يحل له أن يأخذ من سهم الفقراء، وإن كان ما يحصل من الربح لا تقع به الكفاية مثل أن يكون كسبه في يوم درهماً، وهو يحتاج إلى درهمين حل له أن يأخذ من سهم الفقراء[4].

فانظر كيف جعل القدرة على النصف لا يخرجه عن حد الفقر، ولا ينبغي أن يحـد ذلك بنصف، ولا أقل ولا أكثر، فإن الناس يختلفون فيه.

ولا فرق عندنا بين أن يكون ما يملكه من المال نصاباً أو لا، فقد يكون النصـاب لا يكفيه، ولا يقع موقعاً من كفايته[5].

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه حد الغنى هو: النصاب[6]، ولا يعتبـر الكفايـة[7]؛ لحديث معاذ[8] جعل الناس صنفين، قالوا: وأنتم تجعلونهم ثلاثة[9].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٢/٥ (فقر).

(٢) ليست في (م) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٦/٧؛ الروضة، النووي، ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري، ص ٧٢٤ .

(٥) انظر: المصدر نفسه .

(٦) النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٦١/١ (نصب) .

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٣/٢ .

(٨) يقصد به قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: (فإن هـم أطـاعوك لـذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).
(متفق عليه، أخرجه البخـاري، ٥٠٥/٢ (١٣٣١)، ٥٢٩/٢ (١٣٨٩)، ٥٤٤/٢ (١٤٢٥)؛ ومسـلم، ٥٠/١ (١٩)

(٩) يقول الإمام الطبري: (فوجه الدليل منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صنّف الناس صنفين: صـنف تؤخـذ منهم الصدقة، وصنف ترد فيهم الصدقة، وأنتم تجعلون الناس ثلاثة أصناف، فتقولون إن من الناس من تؤخذ منه وترد فيه، وهذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم) انظر: التعليقة، ص ٧٢٥ .

وأورد القاضي أبو الطيب على الحنفية أن من زرع عشر هندبايات في أرضه أخذت منه هندباه[1] واحدة، ويجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء، فهذا رجل أخذ الزكـاة، وأعطى الزكاة[2].

حكـم القـدرة على الكسب

والقدرة على الكسب كالمال عندنا، فلو لم يكن له مال أصلاً وهو قادر على اكتساب ما يزيل به حاجته فليس بفقير، وإن كان قادراً على اكتساب شيء يسير لا يقع موقعاً من حاجته فهو فقير[3].

وإنما جعلنا الكسب كالمال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حق فيها لغنـي، ولا لِقَوِيٍ مكْتَسبٍ))[4].

وفي حديث آخر: ((ولا لِذي مرة سوي[5]))[6].

---

(١) الهنْدباة: بفتح الدال – بقلة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٨٢/١ (هدب).

(٢) انظر: التعليقة، ص ٧٢٨ .

(٣) انظر: المقنع في الفقه، المحاملي، ص ٩٥٦ (رسالة ماجستير، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ٥٤/٢ (٢٣٧٩)؛ وأبو داود في السنن، ١١٨/٢ (١٦٣٣)؛ وأحمد بن حنبـل في المسند، ٢٢٤/٤ (١٨٠٠١)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٤/٧ (١٢٩٤١)؛ والدارقطني في السـنن، ١١٩/٢ (٧)؛ وابن أبي شيبة في المصـنف، ٤٢٤/٢ (١٠٦٦٦)؛ وعبـد الـرازق فـي المصـنف، ١٠٩/٤ (٧١٥٤)؛ والطبراني في الأوسط، ١٣٧/٣ (٢٧٢٢).
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
(انظر: مجمع الزوائد، ٩٢/٣).

(٥) ذي المرة: هو القوي، سبق انظر: ص ٢١١ .
والسوي: هو التام في كلام العرب الذي قد بلغ الغاية في شبابه، وتمام خلقه، وعقله.
(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١٥/١٤ (سوا).

(٦) تتمته: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)).
أخرجه النسائي في المجتبى، ٩٩/٥ (٢٥٩٧)؛ وأبو داود في السـنن، ١١٨/٢ (١٦٣٤)؛ والترمـذي فـي السنن، ٤٢/٣ (٦٥٢)؛ وابن ماجه في السنن، ٥٨٩/١ (١٨٣٨)؛ والبيهقي في الكبرى، ٥٩٠/٧ (١٢٩٣٤)؛ والدارقطني في السنن، ١١٨/٢ (٢)؛ والدارمي في السنن، ٤٧٢/١ (١٦٣٩)؛ وابن خزيمة في الصـحيح، ٧٨/٤ (٢٣٨٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٢٤/٢ (١٠٦٦٣)؛ (١٠٦٦٤) (١٠٦٦٥)؛ وعبد الـرزاق في المصنف، ١١٠/٤ (٧١٥٥).

فأقام القوة والكسب مقام المال؛ لحصول القدرة بذلك، وخلافنا في ذلـك مـع أبـي حنيفة، قال: يجوز أن يعطى من الصدقات[١].

وهذا في باب الزكاة متفق عليه عندنا، وبه قال ابن عمر، وإسحاق، وأبو ثور[٢].

والكسب جعل كالغنى في هذا الباب، ولم يجعلوه كالغنى في بـاب الحـج، ولا فـي وجوب نفقة القريب عليه.

فالضابط في ذلك: أنه كالغنى فيما يجب له، لا فيما يجب عليه[٣].

وذكرنا في الوقف أنه لا يمنع، وسنتعرض لذلك فـي المكفـي بنفقـة أبيـه[٤] // م: ١٣٤/ب //.

قـال:

ما لا يرفع وجوده اسم الفقر

(ولا يمنَع الفقر مسكنُه، وثيابه)[٥].

يعنـي: لو كان يملك داراً يسكنها، أو ثوباً يلبسه متجملاً به لم يخرجه عن حد الفقر، وكذا عبد يحتاج إلى خدمته كما صرح به ابن كج[٦].

وإطلاق المصنف المسكن والثياب يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون يليق بـه أو لا؛ لأنه إذا ألفها يشق عليه بيعها، ولا فرق // ع: ٢٤٣/ب // بـين الثـوب الواحـد، والثياب الكثيرة إذا احتاج إليها.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٤/٣؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٣/٢ .

(٢) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً كان يتفقه أولاً بـالرأي حتـى قـدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن مذهبه، توفى سنة (٢٤٠هـ).

(انظر: مروج الذهب، المسعودي، ٢٨/٤؛ الانتقاء، ابن عبد البر، ص ١٠٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شهبة، ٥٥/١ (١).

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٢/٦ .

(٤) انظر: ص ٤٧١ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٦) صرح به في كتابه التجريد (انظر: الروضة، النووي، ٣٠٨/٢) .

ولو لم يكن له مسكن وخادم وهو محتاج إلى شرائهما ومعه ما يشتريهما به **لم أر فيه نقلاً**، والظاهر أن ذلك كما يحتاج إليه في وفاء دينه فعلى ما سنذكره عن الرافعي لا يخرجه عن حد الفقر؛ لحاجته إليه.

فلو كان ممن عادته أن يسكن بالأجرة ولا ضرورة إلى شرائه فالظاهر أن ذلك القدر الذي معه يخرجه عن حد الفقر[١]؛ لأنه يعد في العرف غنياً.

وكذا الفقيه الذي يستغني بسكن المدارس ونحوه ما لم تدعه ضرورة إلى شراء مسكن.

- ولو كان عليه دين:

قال الرافعي: (فيمكن أن يقال: القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في وجوب نفقة الغريب، وكذا في زكاة الفطر على الوجه الذي مر في موضعه)[٢].

وفي فتاوى صاحب التهذيب[٣]: أنه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين[٤].

قلت:

والذي يظهر ما قاله صاحب التهذيب.

وهكذا فيما قدمته فيمن معه ما يحتاج إليه إلى شراء مسكن له أن يشتري ثم بعد ذلك يصير فقيراً[5]؛ لأنه ما دام معه هو غني؛ بدليل وجوب الزكاة عليه فيه.

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٢/٦ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٦/٧، ٣٧٧ .

(٣) الإمام البغوي، سبقت ترجمته، انظر: ص ١٥٨ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٧/٧ .

(٥) انظر: ص ٤٦٥ .

ونحن وإن قلنا بأن الشخص قد يعطى الزكاة ويأخذ الزكاة، ولكن الأغلب الـذي دلّ عليه الحديث أنها تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، والعرف يقتضي فيمن معـه مال ذلك، بخلاف مالك المسكن والخادم المحتاج إليهما.

قـال:

(ومالُه الغَائِب في مرحلَتَين[1])[2].

وهي مسافة القصر، فيجوز لمن ماله عليها أخذ الزكاة // م: ١٣٥/أ // إلى أن يصل إلى ماله، كذا قالوا ويحتاج إلى دليل.

والعرف يشهد بخلافه إلا أن نفرض أنه احتاج ولم يجد من يقرضـه علـى مالـه، فيحتمل جواز أخذه من الزكاة، وإلا فهذا غني عرفاً وشرعاً.

وقد قدمنا عن الشيخ أبي حامد[3] أنه عد ابن السبيل المجتاز ممن يأخذ مع الغنـى، واتفق الأصحاب على ذلك[4]، وماله في بلده، ولم يفرقوا في ذلك بين مسافة القصر وغيرها فلم يسموه فقيراً.

نعم، إن كان قد حيل بينه وبين ماله كالمهاجرين الذين قال الله تعـالى فـي حقهـم: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ احتمل ذلـك، بـل لا يشترط في أولئك مسافة القصر حتى لو كان ماله في البلد وقد حيل بينه وبينه فهـو في حكم الفقير[5].

---

(١) المرحلةُ: واحدة المراحل، وهي المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين مرحلة (انظر: لسان العـرب، ابـن منظور، ٢٨٠/١١ (رحل).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: ص ٤٦٢ .

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٤/٦ .

(٥) انظر: المصدر نفسه .

قـال:

(والمؤَجلُ)[1].

هذا محتمل لاسيما إذ قلنا: المؤجل ليس بمال.

و [لو][2] قيل بأنه مال، فهو أمر مترقب غير موثوق به[3].

قـال:

(وكسب لا يليقُ بِه)[4].

لأنه مخل بمروئته، ومنصبه ولا تحتمله النفوس[5].

قـال:

(ولو اشْتَغَلَ بِعلمٍ والكسب يمنَعه فَفَقِيْر)[6].

لأن تحصيل العلم من فروض الكفايات[7].

قال في الروضة: (هذا هو المعروف في كتب أصحابنا، وذكر الدارمي[8] فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: إعانة الطالبين، البكري، ٢٩٤/٢ .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمالٍ حرام فله الأخذ من الزكاة إلى القدرة على الكسب.
وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة.
قال الدميري: وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك لغناهم، فأما عند الحاجة إليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عن الكسب المباح وأخذ أوساخ الناس.
(انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٤/٦، ٤٣٥).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين، ويقابله فرض العين: وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره (انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٤٨).

(٨) أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن ميمون الدارمي البغدادي، كان إماماً بارعاً، مدققاً، حسن الفقه والحساب، والكلام في دقائق المسائل، توفي سنة (٤٤٩هـ)، من تصانيفه: (الاستذكار).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٨٢/٤ (٣٣٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٤٠/١ (١٩٦).

أحدها: يستحق.

والثاني: لا.

والثالث: إن كان نجيباً[١] يرجى تفهمه وانتفاع الناس به استحق، وإلا فلا)[٢].

قـال:

(ولو اشْتَغَلَ بِالنَوافِل فَلاَ)[٣].

لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال علـى النوافـل مـع الطمع.

قال الرافعي رحمه ا : (المعطل المعتكف[٤] في المدرسة، ومـن لا يتـأتى منـه التحصيل لا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب)[٥].

وهذا يحتمل أن يحمل على بعض ما تقدم عن الدارمي[٦] // ع: ٢٤٤/أ //، ويحتمل أن يكون هذا فيمن لا يشتغل، وذلك فيمن يشتغل ولا يرجى منه نفع، فهما مسألتان، تلك مختلف فيها، وهذه متفق عليها؛ لعدم // م: ١٣٥/ب // الاشتغال الآن، وعـدم النفع في المستقبل.

فـرع:

إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلّ له الزكاة، وكذلك إذا مرض يوماً[٧].

---

(١) النجيب من الرجال: الكريم ذو الحسب إذا خرج خروج أبيه في الكرم والفعل (انظر: لسان العـرب؛ ابـن منظور، ٧٤٨/١ (نجب)

(٢) انظر: ٣٠٩/٢ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) الاعتكاف: الاحتباس (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٧/٧ .

(٦) انظر: نقل الإمام النووي عنه، ص ٤٦٨ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٨/٧ .

فـرع:

لو كان الكسب بالوراقة لا يعطل المتفقه عن تفقهه لم يجز الصرف إليه، قاله في الوسيط[١].

فائـدة:

الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في هذا الفصل في ثلاث مسائل:

إحداها: الزكاة عندنا تحرم على المكتسب، وعنده لا تحرم[٢].

الثانية: الأثاث، والأمتعة، والعقار الفاضل عما يحتاج إليه في العادة عندنا يحرم الزكاة عليه، وعنده لا يحرم[٣].

الثالثة: من ملك نصاباً من المال الزكوي وله عائلة كبيرة، ولا يربح عليه قدر ما يحتاج إليه كل يوم، عندنا يجوز دفع الزكاة إليه، وعنده لا يجوز[٤].

قـال:

الضابط في استحقاق الفقير

(ولا تُشتَرطُ الزمانَةُ، ولا التعففُ[٥] عن المسألة على الجديد)[٦].

يعني: فيهما.

لأن النبي صلى ا عليه وسلم أعطى من سأل وهو غير زمن[٧].

ولأن استحقاق الفقير بالحاجة، والحاجة موجودة وإن لم يكن زمناً ولا متعففاً إذا لم تكن له حرفة، أو كانت ضعيفة لا وقع لها، وبهذا قال المزني[٨]، وقطع به بعضهم، ومال إليه المعتبرون.

---

(١) انظر: ٥٥٤/٤ .

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة، انظر: ص ٤٦٤، ٤٦٥ .

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٣/٢.

(٤) هذه المسألة سبق الكلام عنها، انظر: ص ٤٦٣ .

(٥) التعفف: الصبر والنزاهة عن الشيء (انظر: لسان العرب، ٢٥٣/٩ (عفف).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) أخرج الإمام مسلم من حديث أنس رضي ا عنه قال: ((كنت أمشي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذةً شديدة، فنظرت إلى صفحة عنق رسول صلى ا عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لي من مال ا الذي عندك، فالتفت إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم، فضحك، ثم أمر له بعطاء))، ٧٣٠/٢ (١٠٥٧).

(٨) انظر: المختصر، ص ٢٠٩ .

والقديم: أنه يشترط الزمانة والتعفف عن السؤال؛ لأنه إذا سأل أُعطي، وإن لم يكن زمناً كان له نوع كسب فيكون مسكيناً لا فقيراً.

ولأن الفقر مشتق من كسر الفقار الذي هو مهلك، وقضية هذا الاشتقاق عدم القـدرة على الإطلاق.

والمعتبرون أولوا هذا النقل عن القديم، ومنعوا التوجيه المذكور[1].

أثـر الاكتفـاء بالقريب والـزوج والكسب في سلب اسـم الفقـر مـن عدمه.

قـال:

(والمكْفي بِنَفَقَة قَرِيبٍ، أَو زوجٍ لَيس فَقيراً في الأَصح)[2].

لعدم الحاجة.

وعبارة المحرر مخالفة لعبارة المنهاج، فإنها: (والأصح أن المكفي بنفقة القريـب، والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من سهم الفقراء)[3].

وهي تقتضي أن الخلاف في الإعطاء وعدمه لا يلزم منه الخلاف في صـدق اسـم الفقير كما تقتضيه عبارة المنهاج // م: ١٣٦/أ //، بل قد يقول: لا يعطيان مع اسـم الفقر للمعنى وهو عدم الحاجة، فيصير في معنى من ليس بفقير.

والذي قاله الرافعي رحمه ا تعالى في الشرح: إنه لو وقف على فقراء أقاربه، أو أوصى لهم وكان فيهم [مكفي][4] بنفقة أبيه، أو غيره ممن تلزمه نفقتـه، **فأربعـة أوجه:**

أحدها، وبه قال ابن الحداد[5]**:** يستحق سهماً مـن الوقـف، أو الوصـية، لأنهمـا فقيران[6].

---

(١) انظر الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٨/٧؛ تهذيب البغوي، ١٩٠/٥ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: محرر الرافعي، ٨٩٤/٣، ٨٩٥ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية، كان عالماً بالفقه واللغة والحديث والأسماء والرجال والتاريخ، حافظاً للقرآن، من مصنفاته: (أدب القضاء، وكتاب الباهر، وجامع الفقه، والمولدات)، توفى سنة (٣٤٥هـ).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨٠/٣ (١١٤)؛ سير أعلام النبلاء، الـذهبي، ٤٤٥/٥؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٣٢/١ (٨٤) .

(٦) يقصد بالتثنيه: المكفي بنفقة أبيه، والمكفي بنفقة غيره. .

والثاني، عن أبي زيد[١]، والخضري[٢]: لا؛ لأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما، فصار كمن حصلت كفايته من كسبه، أو ضيعة[٣]، موقوفة عليه.

والثالث عن الأودني[٤]: أن من في نفقة القريب يستحق دون الزوجة؛ لأنها تستحق عوضاً[٥] يستقر في ذمة الزوج.

الرابع: أن الزوجة تستحق؛ لأن نفقتها مقدرة ربما لا تكفيها، والقريب له الكفاية.

جئنا إلى الزكاة، إن قلنا: لا استحقاق في الوقف والوصية لم يعطيا من الزكاة؛ لعدم الحاجة، وهو الأصح عند الشيخ أبي علي وغيره.

وإن قلنا: بالاستحقاق هناك // ع: ٢٤٤/ب //، فالأصح أن الجواب كذلك.

والثاني: المنع، وبه قال ابن الحداد[٦].

والفرق: أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر [بقيام غيره بأمره، والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة][٧] على الغير، فأشبه المكتسب الذي يكتسب قدر كفايته، فإنه لا تصرف إليه الزكاة وإن كان معدوداً في الفقراء.

---

(١) أبو زيد الفاشاني، سبقت ترجمته، انظر: ص ٢١٢ .

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الخضري المروزي، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو، يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، توفي سنة (٣٧٥هـ) .
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢١٦؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧٢/٨ (٨٩)

(٣) الضيعةُ: العقار، والجمع ضياع (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٦٢).

(٤) أبوبكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني، شيخ الشافعية فيما وراء النهر ومن كبار أصحاب الوجوه توفي سنة (٣٨٥هـ)، والأودني – بفتح الألف، وسكون الواو، وفتح الدال – نسبة إلى قرية من قرى بخارى .
(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي،، ص ٢١٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٦٥/١٦ (٣٤٠) .

(٥) العوض: البدل، يقال: عوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٢/٧ (عوض).

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٩/٧ .

(٧) ليست في (ع) .

قال الرافعي رحمه ا تعالى: (ومن قال بالأول منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر فوجبت التسوية)[١].

قال ابن الرفعة: صحيح أنهما منوطان بالفقر لكن السنة تثبت أن الفقر المقترن بالقدرة على الكسب كالعدم – يعني في الزكاة -، ومثل ذلك لم يرد في الوقف والوصية، فاتبع فيهما مطلق الاسم.

قلت: وهذا موضع مهم ينبغي أن يعتنى بتحقيقه، هل القدرة بالقريب، وبالزوج، وبالكسب يسلب اسم الفقر، أو لا يسلبه؟ // م: ١٣٦/ب // .

ولكن النظر بعد ذلك هل يعطى به، أو لا ؟

- وهذا الذي وعدنا بذكره في تفسير الفقير[٢]، فقول المصنف: (الفقير: من لا مال له ولا كسب)[٣]، يقتضي أن الكسوب ليس بفقير، وكذلك عبارة المحرر[٤]، والشرح[٥]، والروضة[٦]، والغزالي[٧]، وكذا قول الشافعي رضي ا عنه في تفسير [الفقراء: الذين لا حرفة لهم ولا مال[٨].

ويعارض ذلك قول آخرين من الأصحاب][٩]: الفقير من لا يملك ما يقع موقعاً من كفايته[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٩/٧ .

(٢) انظر: ص ٤٦٥ .

(٣) انظر: ص ٤٦٢ .

(٤) انظر: محرر الرافعي، ٨٩٤/٣ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٦/٧، فقد عرفه بما عرفه به النووي.

(٦) انظر: ٣٠٨/٢ .

(٧) عرف الغزالي الفقير في الوسيط بقوله: (الفقير: هو الذي لا يملك شيئاً، ولا يقدر على الكسب)، انظر: ٥٥٤/٤ .

(٨) انظر: الأم، ٧٧/٢ .

(٩) ليست في (م).

(١٠) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٥١/٣؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٢/٦؛ وذكر العمراني في البيان أنه قول البغداديين من الأصحاب، انظر: ٤٠٩/٣ .

[فيؤخذ][1] من الإطلاقين [اختلاف][2] في أن الكسوب هل هـو فقيـر ولكـن لا يعطى من الزكاة ولا من غيرها؛ لأنه في معنى من ليس بفقير؟ أو يعطى من الوقف والوصية ولا يعطى من الزكاة؟ أو ليس بفقير أصلاً؟، أو يقال: إنه فقير فـي غيـر الزكاة، وليس بفقير في باب الزكاة؟ وهو بعيد.

- وقولهم فيمن ماله على مرحلتين أو مؤجل يأتي فيه مثل ذلك.

[وقولهم في المكفي بنفقة أبيه يأتي فيه أيضاً مثل ذلك][3]، وقد اختلفت فيه عبـارة الرافعي، والمصنف كما قدمناه[4].

- وجعلُ القدرة بالقريب والزوج يسلب اسم الفقير بعيد، فإنه ليس وصفاً للشـخص في نفسه، بخلاف المال والقدرة على الكسب وصفان للشخص فـي نفسـه لا يبعـد سلبهما اسم الفقر.

والأقرب عندي:

أن القادر على الكسب لا يسمى فقيراً، ولا مسكيناً؛ لأن في العرف كـذلك، يقـال: صاحب صنعة، فمتى كانت صنعة تفي بكفايته لم نجد أهل العرف يطلقون اسم الفقير عليه.

وجاء الشرع على ذلك فمنعه من الزكاة، [وعطفه على الغني، فهـو لا غنـي ولا فقير، ولا يعطى من الزكاة][5]؛ لقدرته التي هي وصف فيه قائمة مقـام المـال أو أكثر؛ لأن المال قد يسرق، أو يؤخذ ظلماً، أو يضيع والصنعة معه متيسـرة كافيـة فليس بعاجز، والفقير عاجز.

---

(1) ليست في (م).

(2) ليست في (ع).

(3) ليست في (ع).

(4) انظر: ص ٤٧١ .

(5) ليست في (ع).

وأما من لم يكن كذلك، لكن له قريب تجب نفقته عليه فإنما أوجبنا نفقته على قريبه لفقره، فكيف يسلبه اسم الفقر وتلك النفقة حالة أَخْذها يأكلها، ولو بقيت معه ذلك اليوم فهي لا تزيل عجزه في المستقبل، [والمستقبل][1] // م: ١٣٧/أ // لا شيء له ولا صنعة لا لعمره، ولا لسنته، فهو فقير لكن لا يعطى من الزكاة؛ لأنه في معنى القادر الذي ليس بفقير.

وعلى قول: إن الوقف على الفقراء يعطى منه لمن له قريب – كما قال ابن الحداد[2] – ولا يعطى للقادر على كسب ما يكفيه بصنعته القائمة ببدنه.

وبهذا تترجح عبارة المحرر هنا على عبارة المنهاج.

وما ذكرناه من كلام الرافعي في حكايته الأوجه الأربعة هنا في الوقف والوصية، وحكايته عن الشيخ أبي علي وغيره تصحيح عدم الاستحقاق في الزكاة.[3] إذا قلنا // ع: ٢٤٥/أ // لا يستحق في الوقف والوصية، وأنه إذا قلنا بالاستحقاق هناك فالأصح أن الجواب كذلك مقتضاه أن الأصح أنهما يعطيان من الزكاة.

وكذلك فهمه المصنف في الروضة، وهو خلاف قول ابن الحداد، ويكون الرافعي في المحرر[4] صحح قول ابن الحداد على خلاف تصحيحه في الشرح[5].

فحينئذ بين تصحيح الشرح والروضة، وتصحيح المحرر والمنهاج اختلاف في كونهما يعطيان، أو لا يعطيان.

والذي يترجح عندي تصحيح المحرر اعتباراً بالمعنى مع إطلاق اسم الفقر واستحقاقهما من الوقف والوصية، وكذا الكسوب، وتعليل أبي زيد، والخضري بأنهما

---

(١) ليست في (ع).
(٢) انظر قوله: ص ٤٧١ .
(٣) انظر: ص ٤٧٢ .
(٤) انظر: محرر الرافعي، ٨٩٥/٣ .
(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٩/٧ .

غنيان، وذلك يقيم عذر المصنف في العدول عن عبارة المحرر إلى عبارة المنهاج؛ ليفيدان منعهما لكونهما ليسا بفقيرين .

وكما أن الكسب يمنع اسم الفقر شرعاً كذلك الكفاية بالنفقة، وعدم ملك المال موجود فيهما.

ومحل الخلاف: إذا أعطاه غير من ينفق عليه من سهم الفقراء والمساكين، ولا كلام في أنه يعطيه من سائر السهام، وأما المنفق فلا يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لا محالة؛ لغناه بالنفقة؛ ولأنه يجر نفعاً إلى نفسه[١].

وله أن يعطيه من سهم الغارمين، والعاملين، والمكاتبين، والغزاة إذا اتصف بهذا، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن [يكون // م: ١٣٧/ب // فقيراً][٢]، فإنه حينئذ يسقط النفقة عن نفسه.

ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفراً وحضراً؛ لأنه مستحق عليه.

هذا في القريب، أما الزوجة:

فالوجهان في أن غير الزوج يعطيها من سهم الفقراء والمساكين تجريان في الزوج أيضاً؛ لأنها معاوضة.

فإن منعنا، فلو كانت ناشزة[٣]: ففي التهذيب أن يعطيها[٤]، والأكثرون على المنع.

وله أن يعطيها من سهم المكاتبين، والغارمين[٥].

قال في التتمة: ومن سهم المؤلفة[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٧٩/٧ .

(٢) في (م): يكونوا فقراء .

(٣) النشْز: المكان المرتفع من الأرض (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٧٥).
والناشز: التي استعصت على بعلها وأبغضته (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ١٦٢).

(٤) انظر: ٢١٠/٥ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٠/٧ .

(٦) انظر: ٩ - ل ٨٩/ب .

وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أن المرأة لا تكون من المؤلفة[1].

والأول هو المنقول.

ولا تكون المرأة عاملة، ولا تصلح للجهاد.

- وأما سهم ابن السبيل فإن سافرت معه لم تُعطَ منه.

وإن سافرت وحدها: فإن خرجت بإذنه، فإن أوجبنا نفقتها فتعطى من سهم ابن السبيل مؤنة السفر، وإن لم نوجبها فتعطى جميع كفايتها[2].

وإن خرجت بغير إذنه لم تُعطَ منه، ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة؛ لأنها تقدر على العود إلى الطاعة، والمسافرة لا تقدر، فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه تعطى من سهم ابن السبيل.

واعلم:

أن المصنف أطلق الخلاف في القريب والزوجة، [والخلاف في الزوجة][3] مرتب على الخلاف في القريب وأولى بالمنع.

فرع:

حكم صرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها

للزوجة أن تصرف من زكاتها إلى زوجها، وأشار القاضي الحسين، وابن داود في شرح المختصر إلى خلاف فيه[4]، وهو شاذ مردود بحديث زينب[5] امرأة ابن

(1) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٠/٧؛ المجموع، النووي، ١٩٢/٦ .

(2) انظر: المصادر نفسها.

(3) ليست في (ع) .

(4) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٨/٦ .

(5) هي بنت معاوية، ويقال: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً: رائطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة.

وقال: هما اثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد.

وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي فقال: رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها.

(انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٩/٣).

مسعود[١].

ووافقنا أبو يوسف ومحمد يرحمهما ا على الجواز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٢].

تنبيه:

ما ذكرناه من الخلاف هنا في كونهما يأخذان من الوقـف يقتضـي جريـان الخلاف في أخذ الكسوب منه على خلاف ما قدمناه عن الجرجاني فـي [بـاب][٣] الوقف[٤].

ثانياً: المساكين

قـال:

ضابط المسكنة

(والمسكين // ع: ٢٤٥/ب //: من قَدر علـى مـالٍ // م: ١٣٨/أ //، أو كسبٍ يقع موقعاً من كفَايته ولا يكْفيه)[٥].

كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك سبعة أو ثمانية، أو يقدر على كسبها.

ولا فرق بين أن يكون ما يملكه من المال نصاباً، أو أقل، أو أكثر[٦].

وعن أبي حنيفة رحمه ا : أنه إذا ملك نصاباً من الأثمان[٧] لم يعطَ مـن الزكـاة، وكذا إذا ملك ما قيمته نصاباً فاضلاً عن مسكنه وخادمة[٨].

---

(١) عن زينب امرأة عبد ا بن مسعود رضي ا عنهما قالت: (كنت في المسجد فرأيت النبي صلى ا عليـه وسلم، فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد ا وأيتام في حجرها، فقالت لعبد ا : سل رسول ا صلى ا عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصـدقة، فقـال: سلي أنت رسول ا صلى ا عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى ا عليه وسـلم فوجـدت امـرأة مـن الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا سل النبي صلى اله عليه وسلم أيجزي عنـي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قـال: زينـب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد ا ، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة).
(أخرجه البخاري في الصحيح، ٥٣٣/٢ (١٣٩٧).

(٢) انظر: المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ١٤٩/٢ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) انظر: الابتهاج، ٤ – ل ١٣٥/أ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨١/٧ .

(٧) الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ١١٤).

(٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٣/٢ .

وقال أحمد رحمه ا : إن ملك خمسين درهماً لم يعطَ شيئاً من الزكاة[1].

وقد تقدم الكلام مع أبي حنيفة[2].

وأما أحمد فتعلق بحديث - سيأتي[3] -، وهو محمول على بعض الناس ممن يكفيه ذلك.

وإذا عرف تفسير الفقير [والمسكين عرف أن الفقير][4] أشد حالاً من المسكين، وبه قال أحمد[5]، وحكي ذلك عن الأصمعي[6][7].

وقال أبو حنيفة: المسكين أشد حالاً من الفقير[8]، وعكس التفسير.

وبه قال أبو إسحاق المروزي، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء[9]، والفراء[10]، وثعلب.

واحتج الأصحاب بأن ا تعالى بدأ بالفقراء.

وبقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ ﴾[11]؛ فدلّ على أن المسكين يملك شيئاً.[12]

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص ٢٨٥؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٢١/٣.

(٢) انظر: ص ٤٦٣ .

(٣) انظر: ص ٤٨٥، ٤٨٦ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٢١٧/٣؛ منار السبيل، ابن ضويان، ٢٠١/١ .

(٦) أبو سعيد، عبد الملك قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر، والبلدان، كان الرشيد يسميه: شيطان الشعر، توفي سنة (٢١٦هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧٥/١٠ (٣٢)؛ الأعلام، الزركلي، ١٦٢/٤).

(٧) انظر قول الأصمعي في: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٩/٦؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢١٥/١٣ .

(٨) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٣٢٥/١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣٤٦/٢ (مادة: ٨٣٥).

(٩) أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، شيخ القراء والعربية، برز في الحروف والنحو واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، توفي سنة (١٥٧هـ).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٠٧/٦ (١٦٧)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان ٤٦٦/٣ (٥٠٥).

(١٠) أبو زكريا، يحي بن زياد بن عبد ا بن منظور الديلمي، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ومع تقدمه في اللغة كان فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال، توفي سنة (٢٠٧هـ)، من تصانيفه: (المقصور والممدود، معاني القرآن).
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١٨/١٠ (١٢)؛ الأعلام، الزركلي، ١٤٦/٨) .

(١١) الكهف /٧٩ .
وتتمة الآية ﴿ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾

(١٢) انظر الشرح الكبير، الرافعي،٣٨١/٧؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٩/٦ .

ورد عليه: أن السفينة قد لا تقع موقعاً من كفايتهم.

والخلاف مع أبي حنيفة رحمه ا في الفقير والمسكين لا يظهر أثره في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده الصرف إلى صنف واحد، لكن يظهر فيما إذا أوصى للفقراء دون المساكين، أو بالعكس، أو نذر[(١)]، أو حاف أن يتصدق على أحدهما دون الآخر[(٢)].

وعن مالك[(٣)] رحمه ا تعالى مثل قول أبي حنيفة.

واتفق أصحابنا على أنه لو أوصى للمساكين، أو نذر لهم جاز الصرف إلى الفقراء، وإنما اختلفوا فيما إذا أوصى، أو نذر للفقراء.

والصحيح: أنه يصرف للمساكين أيضاً.

قال القاضي الحسين: وفي قلبي منه غصة[(٤)].

وقد قدمنا في باب الوصية تحرير النقل فيه[(٥)].

والمعتبر في قولنا: (يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته أو لا يقع): نعني به: المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابد منه على ما //م: ١٣٨/ب // يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير[(٦)] لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته[(٧)].

ووافقنا ابن حزم[(٨)] في تفسير الفقير والمسكين، واستدل بأن الألفاظ أربعة:

---

(١) النذر في اللغة: النحب، وهو ما ينذره الإنسان على نفسه فيجعله واجباً عليها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٠/٥ (نذر).
وفي الاصطلاح: إيجاب المكلف عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً تعالى (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٣٠١).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٢/٧؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٩/٦، ٤٤٠ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٩٢/١، بلغة السالك، الصاوي، ٤٢٥/١ .

(٤) غص بالطعام والماء: إذا وقف في حلقه فلم يكد يسيغه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٠/٧ (غصص).

(٥) انظر: الابتهاج، ٥ – ل ١٥٨/ب .

(٦) القَتْر: الرمقَةُ من العيش(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٣/٥ (قتر).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٢/٧

(٨) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري، الحافظ المتكلم، الأديب الوزير، انتقد كثيراً من العلماء فتمالؤا على بغضه، ونهوا عوامهم من الدنو منه، توفي سنة (٤٥٦هـ)، من تصانيفه: (المحلى، الناسخ والمنسوخ، الإحكام لأصول الأحكام، إبطال القياس).
(انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، الشنتريني، المجلد الأول، ١٦٧/١-١٧٥؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢١/١، ٤٦٦).

هما[1]، والغني، والموسر.

فالموسر: من يفضل عن كفايته شيء.

والغني: من معه قدر كفايته.

والمسكين: من يقصر عن ذلك.

فلم يبقَ إلا الفقير: فهو من لا مال له أصلاً.

وقال: إن كل موسرٍ غني، وليس كل غنيٍ موسراً[2].

ويرد عليه:

أن من معه ما يفضل عن قوت[3] يومه موسر؛ لأنه يؤخذ في دينه، ولا يجب إنظاره، وليس بغني؛ لأنه يعطى من الزكاة؛ لأنه لا يملك كفاية عمره ولا سنته[4].

فالغني: من يملك كفاية [عمرة، أو سنته على اختلاف القولين في ذلك كما سيأتي[5]. والقادر على][6] كسب ما يكفيه ليس بغني، ولا موسر، ولا فقير، ولا مسكين على ما قدمناه[7].

فائـدة: الفرق بين الفقر والمسكنة

استدل بعض الأصحاب[8]، والأزهري[9] على أن الفقير أشد حالاً من المسكين بـأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال: [((اللهم أحيني مسكينا))[10].

---

(١) أي: الفقير، والمسكين.

(٢) انظر: المحلى، ١٤٨/٦ .

(٣) القُوتُ: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣١).

(٤) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٢/٣ .

(٥) انظر: ص ٥٨١ .

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: ص ٤٧٤ .

(٨) انظر: تعليقة الطبري، ص ٧١٥؛ الوسيط، الغزالي، ٥٥٥/٤؛ الحاوي، الماوردي، ٤٨٩/٨.

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٢٩١ .

(١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين، وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)) .
(أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٨٥/٤ (٧٩١١)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٢/٧ (١٢٩٣١) .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعندي: أن هذا الاستدلال ليس بجيد، والنبي صلى ا عليه وسلم عرضـت عليـه كنوز الأرض فأباها.

وقال تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغۡنَىٰ ﴾[1]، والغنى: غنى النفس، وهو أغنى الخلق نفساً، ولا يجوز وصفه بالفقر ولا بالمسكنة التي نقصدها في هذا الباب.

وقوله][2]: ((اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين)) لم يرِد به المسكنة بالنسبة إلى المال، وإنما أراد مسكنة القلب.

والمسكنة: مأخوذة من السكون[3].

وسكون القلب مع ا تعالى وانكساره وخضوعه له من أعظم العبادات سواء كان من غني أو فقير، فلا يغلط أحد في فهم هذا الغنى[4].

وكذا قولهم: النبي صلى ا عليه وسلم كان في آخر عمره أوسع حالاً من أوله، كله غنية عن الصواب، والنبي صلى //ع: ٢٤٦/أ // ا عليه وسـلم // م: ١٣٩/أ // لم يزل غنياً با ، وقد يكون من عباد ا الصالحين من لا شيء معه وهو في غاية الخضوع ، ومن عكسهم من هو جبار مع فقره.

وقد يكون من [الصالحين][5] من بيده أموال الدنيا وهو خاضع ، ذليل، مسكين لا تزن الدنيا عنده جناح بعوضة، ولا يلتفت إليها أقبلت أو أدبرت.

هذا في بعض الصالحين فكيف مرتبة النبوة التي المقامات السنية[6] كلهـا دونهـا، فكيف مرتبة سيد الأولين والآخرين؟.

---

(١) الضحى/٨ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٧/١٣ (سكن).

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٣٩/٦ .

(٥) ليست في (ع).

(٦) المقامات السنية: الرفيعة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٣٤ (السني).

فاسم المسكنة لفظ مشترك[1] بين المسكنة بالقلب، [والمسكنة][2] بفقد المال، وهكذا الفقر أيضاً إذا لحظت قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3] .

غير أن الفقر لابد فيه من معنى الاحتياج على التفسيرين، والمسكنة التي في القلـب إنما [هي][4] السكون.

حكم أخذ القوي الذي ليس لـه عادة بالتكسـب من الزكاة

فـرع:

سئل الغزالي رحمه ا عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجرِ عادتهم بالتكسـب بالبدن، هل له أن يأخذ من الزكاة؟.

فأجاب رضي ا عنه: أن نعم[5].

وهو صحيح؛ لأن المعتبر في الكسب حرفة تليق بحاله، فكما لا يعتد بالحرفة التي لا تليق به لا يعتد بأصل الحرفة في حق من لا يليق به.

فـرع:

كتب الشعر، والتواريخ، ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الـدنيا تبـاع فـي الكفارة، وزكاة [الفطر[6]][7]، وتمنع اسم المسكنة.

والكتب التي يحتاج إليها لتعليم العلوم الشرعية، كالمدرس، والمـؤدب[8] بـأجرة لا تباع، ولا تمنع اسم المسكنة.

---

(١) اللفظ المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين الدالة على الباصرة، والجارية، والجاسوس. (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٥٧).

(٢) ليست في (ع).

(٣) فاطر/١٥ وتتمة الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ .

(٤) في النسختين: هو، بالتذكير، صوبت لاستقامة المعنى إذ أن الضمير يعود على مؤنث.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٢/٧؛ الروضة، النووي، ٣١٢/٢ .

(٦) الفطْر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، والفطْرةُ – بالكسر – الخلقة، وأضيفت هذه الزكاة إلـى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان (انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ١٣٧).

(٧) ليست في (ع).

(٨) الأدب: الظُرف وحسن التناول، والمؤدب: المعلم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٦/١ (أدب).

وكذا الكتب التي يشتغل فيها بالعلم الشرعي، أو كتاب طب يعالج به نفسه، أو غيره، أو كتاب وعظ ينتفع به في خلوته مما لا يستغني الواعظ عنه.

وإذا كان له بكتاب نسختان إحداهما أصح والأخرى أحسن اكتفى بالأصح ويبيع الأخرى.

فـرع:

لو كان له [عقار][١] ينقص دخله عن كفايته فهو فقير، أو مسكين فيعطـى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه[٢].

فـرع: // م: ١٣٩/ب //

[نذكر][٣] فيه أحاديث تليق بهذا الموضع.

عن قبيصة[٤]، عن النبي صلى ا عليه وسلم: ((إن المسألةَ لا تحل إلا لثلاثـة، رجل تحملَ بحمالة[٥] قومٍ فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك، [ورجل أصابته جائحـة[٦] فاجتاحت مالَه فيسألُ حتى يصيب قواماً من عيشٍ – أو سـداداً مـن عـيشٍ[٧]][٨]، ورجل أصابتْه فاقة[٩] [حتى يشهد ثلاثةٌ من ذوي الحجا[١٠] من قَومه أن قد أصـابتْه فاقةٌ][١١] وأن قد حلّتْ له المسألةُ فَيسألُ حتى يصيب قواماً من عيش – أو سداداً من

---

(١) في (ع): عقاراً، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الروضة، النووي، ٣١٢/٢

(٣) ليست في (م).

(٤) هو قبيصة بن المخارق بن عبد ا ، أبو بشر العامري الهلالي، صحابي جليل من الوافدين على النبي صلى ا عليه وسلم، نزل البصرة وسكنها رضي ا عنه وأرضاه.
(انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ٢٥٤/٣؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ٨٣/٤ (٤٢٥٩)، الإصابة، ابن حجـر، ٢٢٢/٣ (٧٠٦١).

(٥) الحمالةُ: بالفتح، ما يحمله الإنسان عن الغير من دية، أو غرامة (انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤٤٢/١)

(٦) الجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٩).

(٧) القوام من العيش، والسداد من العيش: ما تُسد به الحاجة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٧/٣ (سدد)، قال المزني: (يعني وا أعلم أقل اسم الغنى)، انظر: المختصر، ص ٢١٢.

(٨) ليست في (ع) .

(٩) الفاقة: الفقر والحاجة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢١٥).

(١٠) الحجا: العقل (انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣).

(١١) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

عيشٍ – ثم يمسك، وما سوى ذَلِكَ من المسائل سحت[1] يا قَبِيصةُ يأكُلُهـا صـاحبها سحتاً))، رواه مسلم[2].

قال القاضي أبو الطيب: إن الشافعي رضي ا عنه تكلم على حديث قبيصة، فقال: إن الرجل إذا كان غنياً فأصابته فاقة فسأل سئل عنه، فإذا قال ثلاثة رجال من قومه: إنه أصابته [جائحة][3] جاز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين.

قال أبو إسحاق[4]: وليس هذا شهادة؛ لأنه لا يعتبر عدد الشهادة، ولا عدد يقع العلم به، فإذا سئل عنه من هو عالم بباطن حاله فصدقه جاز أن يعطى[5].

وعن ابن مسعود رضي ا عنه، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ((مـا من أحد يسألُ مسألةً وهو عنها غني إلا جاءتْ يوم القيامة كُدوحاً[6]، أو خَدوشـاً[7]، [أو خَموشاً[8]][9] في وجهه، قيلَ: يا رسولَ ا ـ وما // ع: ٢٤٦/ب // غناه؟ أو ما يغْنيه؟ قال: خمسون درهماً[10]، أو حسابها من الذهب)).

---

(١) السحتُ: الحرام (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١/٢ (سحت).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ٧٢٢/٢ (١٠٤٤).

(٣) في (ع): فاقة، والصواب ما أثبت .

(٤) أبو إسحاق المروزي، انظر: تعليقة الطبري، ٧٦١ .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) الكدح: العض (انظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣٥٦/١).

(٧) خدشُ الجلد: قشره بعود، أو نحوه (انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١٤/٢).

(٨) الخَمشُ: خدش الجلد بالأظفار(انظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣٥٦/١).

(٩) ليست في (ع).

(١٠) الدرهم الشرعي كما يقول الإمام ابن الرفعة: خمسون حبة وخُمسا حبة.

والحبة: هي وحدة وزن جاهلية لوزن الدرهم والمثقال، زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل المعتدل.

ويعادل الدرهم الآن (٢.٩٧ غم) تقريباً.

فتكون الخمسون درهماً = ٢.٩٧ × ٥٠ = ١٤٨.٥ غم.

وهو أقل من نصاب الزكاة الذي يساوي مائتي درهم أو ما يعادل (٥٩٥) غراماً.

(انظر: الإيضاح والتبيان، ابن الرفعة، ص ٥٠، ٥٥؛ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظـام المتري، فالترهنتس، ص ١٠).

[رواه أصحاب السنن الأربعة[1]، وفي سنده حكيم بن جبير[2]، ضعيف[3].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه: ((لا تحلُّ الصدقةُ لمـن لـه خمسـون درهماً، أو عدلها من الذهب))[4]][5].

وعن رجل من بني أسد، عن النبي صلى ا عليه وسلم: ((من سألَ وله أوقيـةٌ[6]، أو عدلُها فَقَد سألَ الناس إلحافاً[7]))[8].

وعن ميمون بن مهران[9]: ((أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي ا عنـه تسأله عن الصدقة، فقال لها عمر رضي ا عنه: إن كانت لك أوقية فلا تحل لـك

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٥٢/٢ (٢٣٧٣)؛ وأبو داود في السـنن، ١١٦/٢ (١٦٢٦)؛ والترمـذي فـي السنن، ٥٤٤/٣ (١٢٤٢)؛ وابن ماجه في السنن، ٥٨٩/١ (١٨٤٠).
قال الترمذي:
هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

(٢) حكيم بن جبير الأسدي، من أهل الكوفة، كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي، وكان أحمد بن حنبل رحمه ا لا يرضاه، لم أقف على سنة وفاته.
(انظر: الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص ٣٠ (١٢٩)؛ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ٢٠١/٣ (٨٧٣)؛ المجروحين، محمد بن حيان بن أبي حاتم البستي، ٢٤٦/١ (٢٢٧).

(٣) انظر: العلل الصغير، الترمذي، ص ٧٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤٠٣/٢ (١٠٤٣١)؛ وابن حجر في المطالب العالية، ٦١٠/٥ (٩٣٩).

(٥) ليست في (م) .

(٦) الأوقية: بضم الهمزة، وتشديد الهاء، هي واحدة الأواقي، وهي وحدة وزن قديمة، وقيل: هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية، وكانت عندهم تسمى (ONCIA)، وعندما دخل الرومـان مصـر جعلـوا الأوقيـة المصرية، وعن طريق مصر والشام عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد أقر النبي صـلى ا عليه وسلم وزن أوقية النقد والفضة التي كانت في مكة المكرمة، فدخلت في الحقوق الشرعية، وقدرت بهـا أنصبة النقود، والديات، وغير ذلك.
ويعادل وزن أوقية الفضة (٤٠ درهماً) على أساس ما قرر الفقهاء من أن الخمس أواقي افي تعـادل (٢٠٠) درهماً شرعياً..
وتعادل الأربعون درهماً وهي الأوقية الواحدة (١٢٥ غراماً) بالموازين الحديثة.
(انظر: هامش كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة، تحقيق: محمد الخـاروف، ص ٥٣، ٥٤؛ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالترهنتس، ص ١٩) .

(٧) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣١٤/٩ (لحف).

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى، ٥٣/٢ (٢٣٧٧)؛ وأبو داود في السنن، ١١٦/٢ (١٦٢٧)؛ والإمام مالـك فـي الموطأ، ٩٩٩/٢ (١٨١٦)؛ والبيهقي في الكبرى، ٢٤/٧ (١٢٩٨٨).
قال الإمام ابن حجر في الرجل من بني أسد: له صحبة، وقال الزرقاني: وإبهام الصحابي لا يضـر لعدالـة جميعهم، فالحديث صحيح، وكذلك قال ابن عبد البر (انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٩٣/٤؛ شرح الزرقـاني على الموطأ، ٥٤٧/٤؛ فتح الباري، ابن حجر، ٣٤١/٣).

(٩) أبو أيوب، ميمون بن مهران الرقي، فقيه من القضاة، كان عالم الجزيرة وسيدها، استعمله عمر بـن عبـد العزيز على خراجها وقضائها، كان ثقة في الحديث توفي سنة (١١٧).
(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٨٢/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧١/٢؛ تذكرة الحفاظ، لـه ٩٨/١).

الصدقة – والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون [درهماً][1] – فقالت: بعيـري هذا خير من أوقية.

قال جعفر بن برقان[2]: فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا أدري))[3].

وعن أبي كبشة // م: ١٤٠/أ // السلولي[4]، وغيره، عن سهل بن الحنظلية[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سأل عن ظهر غنى فإنه يسـتكثر مـن جهنم، قلت: ما ظهر الغنى؟ [قال][6]: [أن تعلم أن عند أهلـك مـا يغـديهم، أو يعشيهم))[7].

وفي رواية: ((ما الغنى؟][8]، قال: غداء أو عشاء))[9].

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: الأحاديث جاءت في الفصل بين الغنى والفقر، فـي بعضها: السداد والقوام من العيش، وفي الآخر: مبلغ خمسين درهما، وفي الثالـث: أوقية، والرابع: الغداء والعشاء.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أبو عبد الله، جعفر بن برقان الرقي، صاحب ميمون بن مهران، من علماء الرقة، صدوق يهم فـي حـديث الزهري، إلا أنه ثقة ضابط لحديث ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، توفي سنة (١٥٤هـ).

(انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٤٠٣/١ (١٤٩٠)، تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٢٩/١ (٧٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٩٤/١١ (٢٠٠٢٢)؛ وأبو عبيد في الأموال، ٦٦١/١ (١٧٣٦).

(٤) أبو كبشة السلولي الشامي، ثقة، قال عبد الحق: مجهول، وهذا خطأ بل الرجل مشهور موثق.

(انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢٣٨/٦ (١٠٥٣٥)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ٤٦٥/٢ (٧).

(٥) سهل بن الحنظلية الأنصاري، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسـي، كـان ممن بايع تحت الشجرة، سكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣١٧/٢ (٢٢٨٦)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ٣٣٦/١ (٥٥٢).

(٦) ليست في النسختين زيدت لاستقامة المعنى، وهي في نص الرواية.

(٧) أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار، ٢٥/١ (٣٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢٠/٢؛ والطبراني في الكبير، ٩٦/٦ (٥٦٢٠)؛ والطبراني في مسند الشاميين، ٣٣٢/١ (٥٨٤).

(٨) ليست في (ع).

(٩) أخرجها أحمد بن حنبل في المسـند، ١٤٧/١ (١٢٥٢)؛ والطبرانـي فـي الأوسـط، ١٣٨/٨ (٨٢٠٥)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣٢٥/١ (١١٩٨).

وكل هذه الأقوال ذهب إليه قوم، وحديث قبيصة أوسعها غير أنه لا حد لـه يوقـف [عليه][1]، وحديث الغداء والعشاء أضيقها، ومعناه فيما نرى على ما هو مبين في الحديث نفسه: من سأل مسألة يتكثر بها، يعني من غير فقر.

وحديث خمسين درهماً، وحديث الأوقية إليهما انتهى أكثر الفقهاء.

كان مالك رضي الله عنه يأخذ بحديث الأوقية، ووجه الحـديث أن تكـون الأوقيـة فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، ولباسهم، ومملوك لهم حاجة إليه.

وروى [نحوه][2] عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز: وفرس يجاهد عليه، وأثـاث في بيته[3].

قلـت:

وهذه الجملة ذكرناها لتُستفاد، وما ذكره أصحابنا أكثر تحريراً وبيانـاً وهـو مستند إلى حديث قبيصة، فإن الكفاية تختلف باختلاف الناس، وبقية الأحاديث وقائع أحوال، ولعل ذكر الأوقية والخمسين درهماً بحسب حال السائل.

وحديث الغداء والعشاء قد قيل معناه: ما يغديه ويعشيه على الدوام.

ولأن الحمالة في حديث قبيصة الظاهر أنها قد تكون دية، والديه شيىء كثير، وقـد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل الذي بخيبر من إبل الصدقة[4].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (م): عنه، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: كتاب الأموال، ص ٦٦٢ – ٦٦٦ .

(٤) أخرجه، أبو داود في السنن، ١١٩/٢ (١٦٣٨)؛ والبيهقي في الكبرى، ١١٩/٨ (١٦٢٠٨)؛ والدارقطني في السنن، ١٠٨/٣ (٩١)؛ وعبد الرازق في المصنف، ٣١/١٠ (١٨٢٦٠).

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة.

قال:

(والعاملُ: ساعٍ[1]، وكاتبٍ[2] //م: ١٤٠/ب //، وقاسمٍ[3] وحاشرٍ[4] يجمع ذَوي الأموال)[5].

ضابط العامل على الزكاة

كلهم عمال، وكذا حافظ المال، **والعريف:** وهو كالنقيب للقبيلة، وأشهرهم اسماً الساعي، والباقون أعوان له.

ويجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إيصالاً للحق إلى المستحق، فإن من أرباب الأموال من لا يعرف الواجب ومصرفه، ومنهم من يبخل أو يتوانى فيضيع المال.

وعد بعض الأصحاب[6] من العاملين: الجندي، كأنه يعني: المشد[7] على الزكاة[8].

ويبدأ [العامل][9] بنصيبه في الأول إذا قسم، فهو أول ما يخرج، اتفق الأصحاب على ذلك.

قال الشافعي رضي الله عنه // ع: ٢٤٧/أ // **فيما حكاه الجوري:** ويأخذ الساعي من نفسه [لنفسه][10].

وذكره الجرجاني واستدل بأنه أمين، وهو حسن؛ لأنه مؤتمن من جهة الشرع[11].

قال الشافعي رضي الله عنه: ويعطى العريف، ولمن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته[12].

وذاك حيف[13]؛ لأنه في بلاده.

(١) الساعي: هو الذي يجبي الزكاة.
(٢) الكاتب: الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين.
(٣) القاسم: الذي يقسم الصدقات على مستحقيها.
(٤) الحاشر: اثنان: أحدهما: من يجمع ذوي الأموال.
والثاني: من يجمع ذوي السهمان (انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٠٨/٣، ١٠٩).
(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .
(٦) هو الإمام المسعودي (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٣/٧).
(٧) المشد: القوي في حفظ الزكاة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٣/٣ (شدد).
(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٣/٧ .
(٩) ليست في (ع).
(١٠) ليست في (م).
(١١) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٢/٣، النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٠/٦.
(١٢) انظر: الأم، ٧٧/٢ .
(١٣) الحيفُ: الجور، والظلم (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٩).

وقد يستشكل أخذه من نفسه لنفسه، ويقال: كيف يتولى ذلك وقسمة المال المشترك لا يستقل به أحد الشريكين حتى يحضر الآخر، أو يرفع الأمر إلى الحاكم إلا أن يعتذر بما قاله الجرجاني.

ماهية نصيب العامل من الزكاة.

فرع:

أول ما نبدأ بنصيب العامل لثلاثة أشياء: أنه أجرة، وأقوى[1]، وقد يفضل عن أجرته فضل فيحتاج إلى قسمة أخرى لو بدأ بغيره.

فرع:

مهام مفرق الزكاة

ينبغي للإمام، والساعي إن فُوض إليه تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، وعددهم، وقدر حاجتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفة أحوالهم، أو معها، فيتعجل ويأمن من هلاك المال عنده[2].

فرع:

ولا يجوز للإمام ولا للساعي بيع ما عنده من مال الزكاة، بل يوصله بحاله إلى المستحقين إلا إذا وقعت ضرورة بأن أشرف بعض المواشي على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد حيران، أو مؤنة // م: ١٤١/أ // نقل فيبيع حينئذ.

وإذا وجبت ناقة، أو بقرة، أو شاة فليس له[3] أن يبيع ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفع إليهم، هذا لا يجوز للمالك قطعاً، ولا للإمام على قول الأكثرين[4].

وفي التهذيب: أن الإمام إن رأى فعل ذلك، وإن رأى أن يبيع باع وفرق الثمن عليهم[5].

---

(١) عبارة الإمام النووي: لأن استحقاقهم أقوى (انظر: الروضة، ٣٣٧/٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) العبارة توحي رجوع الضمير إلى الإمام والساعي، إلا أن عبارة الإمام النووي: فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها إليهم (انظر: الروضة، ٣٣٨/٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه، وانظر أيضاً: المجموع، ١٧٥/٦ .

(٥) انظر: تهذيب البغوي، ٢٠٢/٥ .

فـرع:

الإمام نائب عن المستحقين، وله نظر عليهم يقصر عن نظـر ولـي اليتـيم بكثير، فهي رتبة فوق الوكيل، ودون الولي والوصي.

والساعي لا نقول إنه نائب الإمام بل هي وظيفة من جهة الشرع يقيمه الإمام فيهـا، فإن أطلقها كان حكمه فيها حكم الإمام، وإن قيدها تقيدت بحسب تقييده.

محـل أجـرة الكيال والوزان

فـرع:

في أجرة الكيال، والوزان، وعاد الغنم وجهان:

قال أبو إسحاق[1]: إنها من سهم العاملين؛ [لأنهم من العاملين][2] ولأنا لو ألزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب[3].

والأصح:

وبه قال ابن أبي هريرة: إنها على المالك؛ لأن الكيـل، والعـد، والـوزن لتوفيـة الواجب، والتوفيه على المالك، فصار كأجره الكيال والوزان في البيع فإنهـا علـى البائع؛ لأن عليه التوفية[4].

وقيل: هي من جميع السهام[5]، وصححه صاحب البحر[6].

قال الشيخ أبو حامد: ما يؤخذ من الصدقات على ثلاثة أضرب: مؤنـه الإقبـاض، والقبض، والحفظ.

فمؤنة الإقباض على المقبض، وهو رب المال.

ومؤنة القبض: فهو قبض العامل من سهم العاملين.

وأجرة الحفظ: فمن الصدقات من سهم الكل.

---

(١) أبو إسحاق المروزي (انظر: الحاوي، ٤٩٥/٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: قوله في الحاوي، الماوردي، ٤٩٥/٨؛ حلية العلماء، الشاشي، ١٥٠/٣؛ الشرح الكبيـر، الرافعـي، ٣٨٤/٧.

(٤) انظر: قوله في المصادر نفسها.

(٥) انظر: البيان، العمراني، ٤٠٦/٣ .

(٦) صاحب البحر هو الإمام أبو المحاسن الروياني، مع ملاحظة أن جميع الجزئية المحققة من أول الوديعة إلى آخر قسم الصدقات لا توجد في كتاب البحر المطبوع.

ولا خلاف أنه يجوز أن يكون الحمال، والحافظ من ذوي القربى؛ لأنه أجرة محضة ليس كسهم العامل(١).

وإذا لم تقع الكفاية بعاملٍ واحد من ساعٍ، أو كاتبٍ، أو غيرهما زيد بحسب الحاجة(٢).

والساعي هو أكبر العمال في هذا الباب، **ولهذا قال الأزهري في سهم العاملين:** من سعى على الصدقات // م: ١٤١/ب// بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم، ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم.

وأجره الحمل إلى أهل الصدقات، **قال الماوردي:** إنها في أموال الصدقات وجهاً // ع: ٢٤٧/ب // واحداً(٣).

وهذا ظاهر إذا كان الناقل هو الساعي بعد قبضها من المالك.

فلو كان المالك يفرق زكاته بنفسه ولا عامل فالظاهر أن أجرة النقل عليه، وللإمام تردد فيه.

وقال ابن الرفعة: الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنها كما لو فرقها الإمام أو الساعي، [وكذا أجرة الكيال في أنصباء المستحقين(٤).

وبحث ابن الرفعة في هذا الفصل أن ذلك هل يلتفت على أن الواجب في الزكاة التمكين، أو التسليم](٥)، وعلى أنها هل تتعلق بالعين، أو بالذمة؟، وعلى أن من وجب قطع يده هل أجرة القاطع عليه، أو على المستحق إذا لم يكن في بيت المال شيء(٦).

---

(١) انظر: البيان، العمراني، ٤٠٧/٣ .

(٢) انظر: المصدر نفسه؛ الروضة، النووي، ٣١٣/٢ .

(٣)انظر: الحاوي، ٤٩٥/٨ .

(٤) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٦٧/أ.

(٥) ليست في (م).

(٦)انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٤٩/ أ.

وفي الروضة: أن الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك، أما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف.

وأجرة الراعي، والحافظ بعد قبضها هل هي في سهم العاملين أم في جملة الصدقات؟ وجهان، أصحهما: الثاني[1].

حكم أخذ القاضي والوالي من سهم العمالة على الزكاة

قال:

(لا القاضي، والوالي)[2].

يعني والي الإقليم[3]، وكذا الإمام فإنهم لا حق لهم فيها بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، لأن عملهم عام ولا يسمون عمالاً[4].

((شرب عمر بن الخطاب رضي ا عنه لبناً فأعجبه، فقيل له: إنه من نعم الصدقة، فأدخل يده فاستقاه[5]))[6].

وما ذكروه هنا يقتضي أن للقاضي قبض الزكوات.

وقال الماوردي: إن أقام الإمام لها ناظراً من عموم ولاية القاضي، وإلا فوجهان.

قال ابن الرفعة: أما صرف زكاة من تحت نظره من الأيتام فله بمطلق الولاية تفريقها.

وذكر الماوردي: أن فائدة استقاء عمر رضي ا عنه أن يعلم الناس تحريم الصدقات على الإمام، وأن من أخذ ما لا يحل فتغير في يده لم يملكه[7].

---

(١) انظر: ٣١٣/٢ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: تعريف المصنف له، ص ٤٩٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي ٣٨٣/٧؛ الروضة، النووي، ٣١٣/٢ .

(٥) استقاء بالمد: تكلف القيء (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٣).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢٦٩/١(٦٠٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٤/٧(١٢٩٤٣).
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [١٦٤/٢ (١٨٥٢)]: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٧) انظر: الحاوي، ٤٩٤/٨ .

وفي النهاية: أن عمر رضي ا عنه غرم قيمته للصدقات.

وفي تعليق القاضي // م: ١٤٢/أ // أبي الطيب: يجوز أن يكون استقاؤه ليبين أنـه لا يجوز، ويجوز أن يكون فعله استحباباً، وعندنا أن كل مـن أكـل شـيئاً حرامـاً فالمستحب له أن يستقيه حتى لا ينتشر الحرام في عروقه[١].

وكذا ذكر الشيخ أبو حامد أن من شرب اليوم حراماً لا يجب عليه أن يستقيه، بـل يستحب، فاستقاء عمر رضي ا عنه استحباباً؛ ليبين أنه لا يحل ولا يستديم الحرام في جوفه، ويبين أن بالاستهلاك لا يملك مال الغير.

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه: أن الإمام إذا تولى العمل على الصدقات بنفسه فإنه يسقط سهم العامل ولا يستحقه؛ بدليل أن حق الإمام في بيت المال على حملـه الأمانة فلا يجوز أن يأخذ عوضاً على بعض ما تتضمنه الإمامة[٢].

والمراد بوالي الإقليم: الذي تكون ولايته عامة شاملة كقبض الزكوات وتفريقها.

وقال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي[٣] يقول: وكـذا القضـاة إذا أخـذوا أجورهم لم يكن لهم أن يدخلوا أيديهم مع كل متمولٍ[٤] في كل وقف

يعني: ليس لهم أن يأخذوا عليه أجرة إذا لم يشرطها الواقف لهم، ونظـرهم العـام عليها يأخذون عنه من مال المصالح العامة.

---

(١) انظر: ص ٧٣٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري شيخ الشافعية في عصـره وأحـد أصحاب الوجوه، كان معيد ابن أبي هريرة في بغداد، أخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري وغيره، تـوفي سنة (٣٨٤هـ).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ١٢٤؛ سير أعلام النـبلاء، الـذهبي، ٤٤٦/١٦ (٣٣٠)؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٦٩/١ (١٢٦).

(٤) المتمول من المال: هو المدخر منه، يقال: تمولت: أي كثر مالك (انظر: لسـان العـرب، ابـن منظـور، ٣٦٣/١١ (مول).

وقال ابن الرفعة: إن قول الماسرجسي: (إذا أخذوا أجورهم) مفهم أنه إذا تعذر أخذهم أجورهم يجوز أن يصرف إليهم من سهم العاملين قدر أجرة عملهم في الزكاة، والأشبه تخريجه في هذه الحالة على الخلاف // ع: ٢٤٨/أ // في صرف سهم الغزاة إلى المرتزقة عند تعذر الفيء إذا نهضوا للقتال.

انتهى كلام ابن الرفعة[١].

ولابد من البحث عن منع الإمام والقاضي من الأخذ، هل هو لعدم عملهم في الزكاة؟ أو لأن عملهم فيها قليلٌ لا يقابل بأجرة؟ أو لأن رزقهم الذي من خمس الخمس يكفيهم عن الأخذ منها وإن عملوا فيها أعمالاً لمثلها أجرة لو صدرت من غيرهم؟.

فإن قلنا بالاحتمال الثالث [انجر][٢] ما قاله // م: ١٤٢/ب // ابن الرفعة من التخريج إذا حصل منهم فيها عمل لمثله أجرة ويتعذر أخذهم من بيت المال ما يكفيهم.

وعند أخذهم ما يكفيهم لا يأخذون قطعاً؛ لأن عملهم فيها [قد أخذوا عنه عوضاً وهو رزقهم، بخلاف السعاة العاملين ليس لعملهم فيها][٣] عوض غير سهم الزكاة فيأخذون أغنياء وفقراء.

وإن قلنا بالاحتمال الأول، أو الثاني فلو اتفق حصول عملٍ منهم لمثله أجرة مع الاحتياج إليه، فإن لم يكن ثم سعاة واقتضى الحال أن الإمام، أو القاضي، أو والي الإقليم تولى جباية الزكاة وتفرقتها بنفسه، فقد يقال: إنه يستحق نصيب العامل.

---

(١) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٧٣/ب.

(٢) هكذا في النسختين، وفي (م) أشار على الكلمة بخط مائل وقال في الحاشية: لعله اتجه ما.

(٣) ليست في (م) .

وقد روي عن سليمان بن يسار[1]: (([أن][2] ابن [أبي][3] ربيعة[4] قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة[5] خرج عليه عمر رضي ا عنه، فقرب إليه تمراً، ولبناً، وزبداً فأكلوا وأبى عمر أن يأكل، فقال ابن أبي ربيعة: وا - أصلحك ا - إنا لنشرب ألبانها[6] ونصيب منها، فقال: (يا ابن أبي ربيعة إني ليست كهيئتك إنك وا تتبع أذنابها[7]))[8] .

فهذا [الكلام][9] من عمر رضي ا عنه يدل على أن المانع عدم العمل الذي يستحق به الأجرة.

والذي يقع في نفسي أن عمر رضي ا عنه اقتصر في الفرق بينه وبين ابن أبي ربيعة على المعنى المسوغ لابن أبي ربيعة وهو سعايته، ولم يذكر جملة ما أمتنع عن الأكل لأجله، وذلك – وا أعلم مع ما عنده من الورع[10] – أمران:

---

(1) أبو أيوب، سليمان بن يسار، الفقيه الإمام، عالم المدينة، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان وكان أبوه فارسياً، وكان كثير الحديث، توفي سنة (١٠٧هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩١/١؛ سير أعلام النبلاء، له، ٤٤/٤؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٢٥٢/١).

(2) ليست في (م).

(3) ليست في (ع).

(4) هو عبد ا بن أبي ربيعة بن المغيرة بن مخزوم القرشي المخزومي، والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر المشهور، ولاه رسول ا صلى ا عليه وسلم ولاية باليمن وأضاف إليها عمر رضي ا عنه صنعاء ثم ولي عثمان رضي ا عنه فولاه ذلك أيضاً، فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٢٩/٣(٢٩٣٧)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٠٥/٢ (٤٦٧١).

(5) الحرة: هي أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والمدينة المنورة بين حرتين عظيمتين.
(انظر: النهاية في غريب الأثير، ابن الأثير، ٢٧٤/٤؛ غريب الحديث، الخطابي، ٢٠٣/٢).

(6) في (ع) بزيادة (من)، والصواب تبعاً لما في الرواية ما أثبت.

(7) في رواية أبي عبيد في الأموال: (إنك تتبع أذنابها وتصيب منها فلست كهيئتي)، انظر: ص ٧٢٠ .

(8) أخرجه البيهقي في الكبرى، ١٤/٧ (١٢٩٤٤)؛ وأبو عبيد في الأموال، ص ٧٢٠ .

(9) ليست في (ع).

(10) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات هذا في الأصل، ثم استعير للكف عن المباح والحلال.
وقيل: هو ملازمة الأعمال الجميلة (انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٣٨٩؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٧٢٤).

أحدهما: أن الله تعالى جعل ذلك السهم للعاملين، وهو في العرف اسم منصرف إلى قومٍ مخصوصين من تحت يد الإمام والحكام الكبار، فلا يدخلون فيهم عملوا أو لم يعملوا فإن عملهم بمقتضى ما إليهم من ولا يتهم العامة لا بخصوص الزكاة.

والثاني: أن هؤلاء نواب الشرع، ومنصب الشرع منزه عن ذلك، وفي أخذ بعضهم تسليط لمن عساه يكون من الظلمة وحكام السوء على ذلك، فالواجب سد هذا الباب وصيانة منصبهم عن ذلك.

وبهذا أقول: إن الأوقاف العامة التي لم يشرط الواقف لناظرها أجرة لا ينبغي للقاضي أن يتناول منها شيئاً ولو عمل فيما // م: ١٤٣/أ // لمثله أجرة، ولا يجوز أن يفرض له أجرة.

وإن قلنا: الوصي والناظر الخاص إذا تبرم[1] ورأى القاضي فرض أجرة له يجوز على خلاف فيه، فلا يأتي ذلك الخلاف هنا لما قلناه.

والخلاف الذي أشرنا إليه هو في الأب إذا تبرم بحفظ مال الطفل، والأصح أنه لا يفرض له[2].

والوصي إذا أتجر في مال اليتيم وكان فقيراً ويقطعه ذلك عن كسبه، وناظر الوقف هل يستحق بغير شرط كمسألة الغسال[3] والصحيح المنع.

وأما إذا شرط الواقف للناظر أجرة، فإن عين القاضي فيجوز له أخذها بمقتضى شرط الواقف ويكون أخذه // ع: ٢٤٨/ب // بالشرط لا بصفة القضاء وإن كان القضاء هو الوصف الذي استحق به.

---

(١) تَبرم: سئم، ومل، وضجر (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٠) .

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، [illegible]٣٩؛ وذهب الإمام الغزالي إلى أنه لا يفرض له إذا وجد متبرعاً، أما إذا لم يوجد فُرض له (انظر: الوسيط، ٨٢/٥).

(٣) عند الشافعية إذا غسل الغسال ثوب غيره من غير جريان لفظ الإجارة، فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يستحق شيئاً؛ لأن الأجرة تجب بالعقد، ومجرد القرينة لا تقوم مقام العقد، فيكون الغسال هو الذي أتلف منفعة نفسه عندما لم يصدر منه إلا سكوت، أو إذن (انظر: الوسيط، الغزالي، ١٩٠/٤) .

- وأما إذا لم يشرط النظر للقاضي ولكنه شرطه لكل ناظر من غير تعيين فانقطعت النظار وصار النظر للقاضي فذاك القدر المشروط للناظر [ينبغي أن يكون كسهم العاملين في الزكاة فلا يأخذه.

ويحتمل أن يقال: إن له أخذه؛ لأنه اتصف بالصفة المقتضية لدخوله في شرط الواقف.

- ولو أن النظر كان لمتصف بصفة تحتمل القاضي وغيره فولاه السلطان للقاضي فهل له أن يأخذ ذلك الجعل المشروط له][1].

وينبغي أن يقال: إن كان السلطان ولاه إياه لخصوصه جاز، وإن كان أدرجه في ولاية القضاء ليكون النظر في ذلك من وظائف القضاء فيكون كسهم العاملين في الزكاة.

وهذه مباحث من جهتي من غير نقل، والله عز وجل أعلم.

ومحل ما قلناه كله فيما يأخذه لأجل القضاء الذي هو نائب عن الشرع فيه وفعله كفعل الشرع، وهو السر في منعنا إياه ليتصف بصفة من هو نائب عنه، وكل نبي أرسله الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾[2].

وقد يتفق أن يتولى القاضي مدرسة ونظرها بحيث قد تكون مع القاضي وقد تكون مع غيره.

أو يكون نائب قاضٍ ولاه القاضي الكبير بنائبه وولّاه نظر وقف، فهذا لا يمنع؛ لأن نظره في ذلك كواحد من المباشرين // م: ١٤٣/ب // العمال [نيابة عن الواقف

(١) ليست في (ع).

(٢) الشعراء/ ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠.
وتتمة الآية: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾
جرت في نفس السورة على لسان نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

بتعيين القاضي الكبير أو من له التعيين[1]، وليس نظره في ذلك نيابة عن الشـرع][2].

[فالنيابة عن الشرع][3] هي المنزهة عن الدنس[4].

وما وقع في كلام بعض الفقهاء مما يخالف ذلك لا يعبأ به، وقد ذكرته في كتـاب: (فصل المقال في هدايا العمال[5])[6].

نعم، لا يجب على القاضي أن يكد[7] نفسه فيما يجب نظره من الأوقاف، وطريقه أن يوليها لغيره ويجعل له أجرة منها، ويكون هو منزهاً عنها قائماً بوظيفة الشرع.

وصف الزكـاة في يد السـاعي وأثره

فـرع:

الصدقة في يد الساعي أمانة لأهل السـهمان، **قالـه الشـيخ أبـو حامـد، والبندنيجي**، وهو المذهب.

قال ابن الرفعة: وفيه شيء ستعرفه عن الإمام، فإذا هلكت في يده فلا ضمان.

---

(١) انظر: حاشية الرملي، ٢٩١/٤ .

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ع).

(٤) الدنَس: الوسخ (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٨٨/٦ (دنس)).

(٥) يقول الإمام السبكي في فصل المقال: (وإن ابتلي بالقضاء فلا يحل له أن يأخذ عليـه شـيئاً إلا أن يرزقـه الإمام، أو بفعل ما يستحق به أجره، مثل أن يكتب مكتوباً يستحق أجرة مثله فيه إذا لم تكن كتابة ذلك واجبة عليه، وما أشبه ذلك.
ولا يجوز له أن يأخذ على حكمٍ بحق ولا بباطل، ولا على توليه نوابه قضاء، أو توليه مباشرة وقف، أو مال يتيم، لا يأخذ شيئاً على ذلك؛ لأن ا قد نصبه لذلك نائباً عنه، وحكم ا وعدله يجب أن يكون مبذولاً لكـل واحد بغير عوض، وهكذا يجب أن يكون حاجب القاضي ونائبه وكل من يلي أمور المسلمين؛ لأنهم أمنـاء ا في أرضه، ونوابه في إيصال عدله إلى الناس وتأدية الأمانات إلى أهلها، وما وقع في كلام الفقهـاء أن القاضي يجوز له، فذلك شاذ منكر مردود، وخطأ من قائله متأول، ومحله في صورة نـادرة وعلـى حالـة الضرورة والمخمصة).
(انظر: ل ٤/ب، ٥/أ (مكتبة الإسكندرية).

(٦) الكتاب مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الإسكندرية مصورة عن نسخة شسـتربيتي/ إيرلنـدا، بـرقم: ٤٨٧٠ م . ك . مج ١ .

(٧) الكد: التعب، والكد: الشدة في العمل وطلب الكسب (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٥).

قال البندنيجي: ويستحق أجرة، وعلى الإمام أن يعطيه من بيت المـال مـن سـهم المصالح، وكذا قاله الشيخ أبو حامد.

قال ابن الرفعة: وهذا يظهر إذا قلنا يعطى ما يتفق عن أجرة المثل منه، أما إذا قلنا بخلافه وقد كان جعل محل استحقاقه [الزكاة][١]، فقد يقال: لا يصرف إليه شـيء كما في عامل القراض إذا عمل في مال القراض وتلف لا يرجع [على][٢] المالـك بشيء؛ لأنه يصير طعمة[٣] على ما عمل فيه ولم يسلم[٤].

والذي أشار إليه ابن الرفعة من كلام الإمام قوله: إن المالك إذا دفع إلى الإمام مـن غير قهر، وقلنا: لا يجب الدفع فأهلكه ولم يوصله إلى المستحقين، فالظاهر أنه يجب على المالك بنيته[٥] الزكاة.

وقوله: أما إذا رأينا تغريم الإمام ولم [نحكم][٦] بانعزال الوالي اختلف أصحابنا في أن من عليه الزكاة هل يبرأ[٧]؟

فهذا الذي قاله الإمام زيادة على ما قاله الأصحاب، فالقول ببراءة المالك [قطعاً هو إذا قبضها الإمام وهو عادل حين قبضها بإلزام منه لبراءة ذمة المالـك][٨] بيقـين، سواء تلفت عند الإمام، أم أتلفها، أم أكلها، وسواء قلنا بانعزاله بعد ذلك أم لا؛ لأنـه حين القبض [لقي والياً] [٩] عادلاً واجب الدفع بأمره؛ لأن الصورة كذلك، هذه محل وفاق.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) الطعمةُ: الكسب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٦/١٢ (طعم).

(٤) السلم في اللغة: السلف، والتقديم.

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد.

(انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٢٤٥؛ التعريفات، الجرجاني، ص ١٦٠).

(٥) أي يجب على المالك عند الدفع نية الزكاة.

(٦) ليست في (ع).

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١٨٣/٢؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٤١٥/١.

(٨) ليست في (م) .

(٩) مكانها بياض في (ع) .

فـرع:

لو قال // م: ١٤٤/أ // المالك اعطوني // ع: ٢٤٩/أ // سهم العامل وأنـا أفرقها لم [يكن][1] ذلك له؛ لأن فعله فرض فلا يأخذ عليه أجرة، قاله الشـيخ أبـو حامد وغيره رضي ا عنهم وإياه.

قـال:

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

(والمؤَلفَةُ[2]: من [أَسلَمَ][3] ونيتُه ضعيفةٌ، أَو له شَرفٌ يتَوقع بإِعطَائِـه إِسلام غَيره، والمذْهب أَنهم يعطَون من الزكَاة)[4].

أصناف المؤلفة.

فالذي أسلم ونيته ضعيفة يتألف قلبه ليقوى إسلامه، ويعطى بقوله ولا يحتـاج إلـى يمين.

والذي أسلم وله شرف في قومه يتألف قومه ليسلموا، ولو لم يعط هذين الصنفين من الزكاة لم نجد للآية الكريمة محملاً وقد نصت على المؤلفة[5].

ولابد أن [يكونوا][6] مسلمين؛ لأن الزكاة إنما تُعطى لمسلم بدليل قوله صـلى ا عليه وسلم: ((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[7].

معناه: على فقرائهم ومن معهم في الآية الكريمة، وكثيراً ما يكتفى بذكر أول الشيء عن ذكر باقيه، وذكر الفقراء في الحديث من هذا القبيل.

---

(١) ليست في (م).

(٢) التألفُ: المدارة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبةً فيما يصل إليهم من مال (انظر: لسـان العـرب، ابـن منظور، ١١/٩(ألف).

(٣) ليست في (ع).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) انظر:الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٥/٧؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٤١/٦ .

(٦) في (م) ساقطة من النص، إلا أن الناسخ وضع علامة موضع الكلمة وقال في الحاشية: لعله يكونوا.

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦٣ .

والضمير للمسلمين، فلابد من الإسلام، وأيضاً لا خلاف في ذلك[1]، فتعين الصرف من الزكاة إلى من يصح التألف في حقه من المسلمين، وهذان الصنفان بهذه الصفة.

وليس يشترط أن يوجدوا في كل زمان، بل إن وجدوا أُعطوا، وإلا فلا[2].

ولا مستند للمذهب[3] غير الآية الكريمة، فإنه لم يثبت عندنا من فعل النبي صلى ا عليه وسلم ولا من قوله دليل على ذلك، والعطاء الذي أعطاه للمؤلفة لم ينص علـى أنه من الزكاة.

ومقابل المذهب قول: إنهم – أعني هذين الصنفين – يعطون من سهم المصـالح، لا من الزكاة، لأن ذلك من مصالح المسلمين.

وقول ثالث: إنهم لا يعطون أصلاً؛ لأن عمر، وعثمان، وعلياً لم يعلم أنهم أعطـوا أحداً من المؤلفة، ولاستغناء الإسلام عن التألف.

وهذا التعليل إنما يحسن إذا كان الكلام في زمنٍ خاص، ولا يحسن إذا كان الكلام في فقه المسألة وتفسير الآية الكريمة من حيث الجملة إلا إذا تبين لها [محملٌ][4] آخر من المسلمين.

وقد //م: ١٤٤/ب // ذكروا في مؤلفة المسلمين صنفين آخرين:

أحدهما: قوم من المسلمين بطرف من أطراف بلاد الإسلام بإزاء قومٍ من الكفـار، وإذا دفعنا إليهم شيئاً قاموا بجهادهم وكفَونا مؤُنَة تجهيز جيشٍ إليهم[5].

والصنف الثاني على ما قاله الرافعي: من نتألفهم لقتال من يليهم من مانعي الزكـاة وأَخْذَها منهم[6].

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٤١/٦ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤٤٢/٦ .

(٣) أي: القول الذي هو المذهب عند الشافعية، ويقصد به القول بأنهم يعطون من الزكاة كمـا هـو فـي نـص المنهاج.

(٤) في (ع): محملاً، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٣/٣؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٣/٦ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٣٨٦/٧ .

وعلى ما قاله الإمام، والغزالي[1]**:** قوم من المسلمين أيضاً أصحاب كفايـة، وهـم بإزاء قومٍ من المسلمين ذوي صدقات لو وجهنا إليهم سعاة لعظمت الكلفة، وإذا دفعنا إلى هؤلاء الذين بيننا وبينهم شيئاً من المال قاموا بجباية الصـدقات، وأدوهـا إلـى الإمام.

قال الإمام: وتسمية هذين الصنفين مؤلفة فيه تجوز واستعارة فـإن قلـوبهم قـارة مطمئنة إلى الإيمان، وليس بذل المال إليهم في مقابلة استمالة قلوبهم إليـه، وإنمـا لمصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين[2].

وإذا جمعت بين كلام الإمام وكلام الرافعي في الصنفين كانت ثلاثة وإن كـان كـلٌ منهما لم يقل إلا صنفين.

والأقرب أن عبارة الإمام والغزالي مردودة إلى ما قال الرافعي، وإلاّ فأولئـك فـي معنى السعاة.

والقاضي أبو الطيب //ع: ٢٤٩/ب // كلامه قريب من كلام الإمام إلا أنه قال: قوم نيتهم ضعيفة في إخراج الزكاة، وقوم نيتهم قوية يأخذونها منهم[3].

ولا خلاف في جواز إعطاء هذين الصنفين، ولكن من أين يعطون؟ فيه أربعة أقوال:

أحدها، وهو الذي اقتضى كلام الرافعي تصحيحه: أنهم يعطون من الزكاة من سـهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم[4].

ولعل المقصود من هذا التعليل أنهم وإن كانت قلوبهم قارة مطمئنة بالإيمان فنيـتهم في الجهاد والقيام بأخذ الصدقات ليست قوية، فنتألفهم بالعطاء لتقوى [قلـوبهم][5]

---

(١) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٨٤/٧ .

(٢) انظر قوله: في عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١٤٣/٣ أ .

(٣) انظر: تعليقة القاضي أبو الطيب الطبري، ص ٧٤٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٨٦/٧، انظر أيضاً: تعليقة الطبري، ص ٧٤٥ .

(٥) ليست في (م)

ونيتهم في [ذلك][1]، ويصيروا كالمتطوعة بالجهاد وبمصالح الإسلام؛ إذ الغـرض أنهم // م: ١٤٥/أ // لا سهم لهم في الديوان.

ويؤيده أنهم يستحقون السهم إذا خرجوا سواء اتصل به [قتال][2] أم لا، ولا يسـترد منهم.

والثاني: أنهم يعطون من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنه من مصالح الإسلام[3].

وهذا قوي، ولو لا ما ذكرته من تتمة تعليل القول الذي قبله لكنت أختاره؛ لبعد اسم المؤلفة عن هذين الصنفين.

والثالث: من سهم سبيل ا   تعالى من الزكاة؛ لأنه تألف على الجهاد[4].

وهذا التعليل في الصنف الأخير على التصوير الذي قاله الرافعي ظاهر، وأما على التصوير الذي قاله الإمام، والغزالي، والقاضي أبو الطيب ففيه نظر؛ لأنه لا جهـاد هناك وإنما المقصود جباية الصدقات، فكان قياسه أن يقال من سهم العاملين، فـإن أتى ذلك من التفاف الكلام في الصنفين وأن مقصود هذا القول إعطاء الصنف الأول من سهم سبيل ا ، [وإعطاء الصنف الثاني من سهم العاملين استقام وكان أليق.

لكني لم أر من قاله، وكيف لا يقال به؟ وكيف يعطى على جباية الصدقات من سهم ا [5]][6] هذا عجيب!!

والظاهر أن هذا إنما من عدم تحرير التصوير، والذي قاله الرافعي محرر لا يـرد عليه شيء، وحكاية الأصحاب الأقوال الأربعة على هذه الصورة يشهد له.

---

(١) ليست في(ع).

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: تعليقة الطبري، ص ٧٤٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٦/٧؛ الروضة، النووي، ٣١٤/٢ .

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) هكذا في (م)، ويقصد به سهم سبيل ا .

(٦) ليست في (ع).

والرابع: قال الشافعي رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة، [وسهم سبيل الله [1]][2].

ففرقة قالت: أراد به الجمع بين السهمين، وذهب إلى أن الواحد يجوز أن يجمع له بين سهمين.

وفرقة: منعت، **واختلف هؤلاء:**

فقيل: [أراد][3] إن كان التألف لقتال الكفار يعطون من سهم سبيل الله تعالى، وإن كان التألف لقتال [مانع الزكاة][4] يعطون من سهم المؤلفة.

وعلى هذا ليس في المسألة إلا الأقوال الثلاثة السابقة.

وقيل: يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من هذا السهم، وإن شاء أعطاهم من هذا السهم.

وربما قيل: إن شاء جمع لهم بين السهمين. // م: ١٤٥/ب //

وقيل: إن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين[5].

يعني: لأنه وإن حصل منه قتال فقد حصل به الزكاة والمقصود من العاملين فيعطى من سهمهم، وهو حسن.

ولما ذكر الرافعي الأصناف الأربعة والخلاف فيها، قال: فإن بحثت عن الأظهر فالجواب: أن الأكثرين أرسلوا الخلاف، ورأيت الشيخ أبا حامد في شرذمة[6] قالوا: الأصح في الصنفين الأولين أنهما لا يعطيان شيئاً، لكن قياس من صار إليه أن لا يعطى الآخرين من الزكاة؛ لأن الأولين أحق باسم المؤلفة، وحينئذ يسقط سهم المؤلفة بالكلية.

---

(١) انظر: الأم، ٩٣/٢ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (ع).

(٤) في(ع): لقتال الكفار، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٧/٧؛ الروضة، النووي، ٣١٤/٢ .

(٦) الشرذمة: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤١ (شرذم).

وقد أطلق القول به القاضي الروياني وجماعة إلا أن الظاهر الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً، وبه أجاب // ع: ٢٥٠/أ // الماوردي[١].

وإذا علمت ما قلناه، ونظرت قول المحرر: (الأظهر)[٢]، **وقول المنهاج:** (المذهب)[٣] ترجحت عندك عبارة المحرر؛ لأنه ليس في المسألة طرق بل أقوال.

وأورد الغزالي في البسيط على المنع أنه لا يبقي للنص معنى، وأجاب بأن التردد في التعيين، فإذا نفينا قسماً أثبتنا قسماً آخر وقدرنا أنه المراد، فأما تقدير قول في نفي الكل، [أو القول جارٍ فيهم على البدل فيرجع الخلاف إلى أن الكل][٤] داخلون في المؤلفة، أو المراد واحد منها؟ وأيها هو؟

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن الصنفين الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين، فإذا لم يعطَ الأولان لم يعطَ الآخران بطريق الأولى ويلزم إلغاء النص.

وما قاله الروياني لا يمكن القول به مطلقاً لذلك، لكن يمكن القول به في بعض الأزمنة بأن يكونوا أعطوا للحاجة إلى تأليفهم وحرموا بعد ذلك لزوال الحاجة [إما في زمن النبي صلى ا عليه وسلم، وإما بعده.

ويرجع // م: ١٤٦/أ // الخلاف إلى أنهم هل يعطون، أو لا؟][٥].

فأما في زمن النبي صلى ا عليه وسلم عند نزول الآية فلابد من القول بإعطاء المؤلفة قطعاً؛ عملاً بالنص، [فكان الحكم عند نزول الآية إعطاء المؤلفة قطعاً][٦]، وإنما الخلاف هل يعطون بعد النبي صلى ا عليه وسلم؟ ومن هم؟ ومن أين يعطون؟

---

(١) أجاب به الماوردي في الأحكام السلطانية، انظر: الشرح الكبير، ٣٨٧/٧ .

(٢) انظر: ٨٩٥/٣ .

(٣) انظر: ص ٥٠١ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

(٦) ليست في (ع).

فذكر الفقهاء الخلاف في هذه الفصول الثلاثة بعد الفصل الأول وهو [إعطاؤهم][1] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والفصل الثالث والرابع قد ذكرناهما .

- **والفصل الثاني:** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعيينـه[2]، والأقـرع[3]: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ [ضـعيف][4]، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا))[5].

وقال الشعبي: لم يبقَ من المؤلفة قلوبهم أحد وإنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبوبكر رضي الله عنه انقطعت[6].

وقال الحسن: أما المؤلفة فليس اليوم[7].

وعن مهاجر[8] قال: أتيت أبا وائل[9]، وأبا بردة[10] بالزكاة وهما على بيت المـال فأخذاها، [ثم جئت مرة أخرى وهما على بيت المال فأخذاها][11]، ثم جئـت مـرة

---

(1) في (ع): إعطاءهم.

(2) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، شهد حنيناً، والطائف، وكان مـن المؤلفـة قلوبهم، ومن الأعراب الجفاة، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي فأُخذ أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه فأسلم، فأطلقه (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣١/٤ (٤١٦٠)؛ الإصابة، ابن حجر، ٥٤/٣ (٦١٥١).

(3) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن مجاشع بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم، قدم علـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم في أشراف تميم بعد فتح مكة، وحضر حنين والطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وفتح الأنبار، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سـيره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه.
(انظر: أسد الغابة، أبن الأثير، ١٢٨/١ (٢٠٨)؛ الإصابة، ابن حجر، ٥٨/١ (٢٣١).

(4) ليست في (م).

(5) أخرجه البيقهي في الكبرى، ٢٠/٧ (١٢٩٦٨)؛ والفسوي في المعرفة والتاريخ، ٣١٠/٣؛ وابن أبي عاصـم الشيباني في السنة، ٦٤٦/٢؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٢٥٦/٥ (١٠٢٢).

(6) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢٠/٧ (١٢٩٦٨).

(7) المصدر نفسه.

(8) مهاجر، أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني تيم الله، ثقة، وثقة الإمام أحمد وابن معين والنسائي.
(انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ٢٧٩/٢ (١٤١٣)؛ تهذيب التهذيب، له، ٢٨٨/١٠ (٥٦٧).

(9) شقيق بن سلمه، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منـه شـيئاً، توفي زمن الحجاج.
(انظر: رجال صحيح البخاري، الكلاباذي، ٣٥٢/١ (٤٩٩)؛ رجال صحيح مسلم، ابن منجويه الأصبهاني، ٣٠٥/١ (٦٥٩٩)؛ الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ابن حجر، ص ٢١٢؛ فتح المغيث، السخاوي، ٢٤٩/١).

(10) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، أحد الأئمة الأثبات، يقال: اسمه عامر، ويقال: اسمه كنيته، ولـي قضاء الكوفة بعد شريح، توفي سنة (١٠٤هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩٥/١ (٨٦)؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة العراقي، ص ١٦٥؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، صفي الدين اليمني، ص ٤٤٣).

(11) ليست في (ع).

أخرى فوجدت أبا وائل وحدة فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة [قلوبهم][1]، قال: رده على آخرين[2].

وهذا الكلام من هؤلاء الأئمة ينبغي أن يحمل على رد سهمهم على غيرهم؛ لتعذرهم الآن لا في فقه المسألة، واستحقاقهم بتقدير وجوده، حتى لو اتفق – والعياذ بـا – الاحتياج إلى ذلك عملنا بمقتضى الآية ويكون حكمها باقياً.

ويحتمل على بعد أن يقال: إنها مما زال الحكـم فيـه لـزوال علتـه، كالرمـل[3] ونحوه[4].

- **وأما الفصل الأول**: وهو إعطاء النبي صلى ا عليه وسلم في حياتـه والخلفـاء بعده فلا يحفظ ذلك إلا لعدي بن حاتم[5]، أعطاه أبوبكر رضي ا عنه //م: ١٤٦/ب // عنه ثلاثين بعيراً من ثلاثمائة من الإبل أتاه من صدقات قومه[6].

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢١/٧ (١٢٩٦[illegible])؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٢٥٦/٥ (١٠٢٢).

(٣) الرمل: هو السرعة في المشي أثناء الطواف في الثلاثة أشواط الأولى (انظر: الوسيط، الغزالي، ٦٤٩/٢).
يقول البكري في إعانة الطالبين: (وسببه أن النبي صلى ا عليه وسلم دخل مكة بأصحابه معتمـرين سـنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبقَ لهـم طاقـة بقتالنا، فأطلع ا نبيه على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم، ففعلوا، فقـال المشـركون: أهؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم.
وإنما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة ا بظهور الإسلام وإعزاز أهلـه، وتطهيـر مكـة مـن المشركين على مر السنين)، ٤٦٧/٢ .

(٤) كالاضطباع، وهو جعلُ وسط الرداء تحت المنكب الأيمن مع كشفه، وطرف الرداء على المنكب الأيسـر، وهو من مسنونات الطواف والسعي (انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ١٦٠/١).

(٥) عدي بن حاتم بن عبد ا بن سعد بن الحشرج الطائي، أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء، كـان رئـيس طيء في الجاهلية والإسلام، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل، أسلم سنة تسع، وقام في الردة بأعمالٍ عظيمة، شهد الجمل، وصفين، والنهروان مع علي، وفقئت عينه يوم صفين، ومات بالكوفـة سـنة (٦٧هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٠٥/٣ (٣٦٠٤)؛ الأعلام، الزركلي، ٢٢٠/٤ .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ١٠/٧ (١٢٩٢٤).

فيحتمل أنها من سهم المؤلفة، ويحتمل أنها من سهم العاملين؛ لأنه الذي أتى بها، ويحتمل أنها من سهم الغزاة – سهم سبيل الله تعالى -؛ لأنه أمره ذلك الوقت أن يلحق بخالد بمن أطاعه في قومه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياه من سهم المؤلفة، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه // ع: ٢٥٠/ب // ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازله، ولن تنزل إن شاء الله تعالى.

هذا كلام الشافعي رضي الله عنه[١].

وأما الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المؤلفة من خمس الخمس، أو من غيره [فكثير][٢].

أعطى مرجعه من حنين أبا سفيان[٣]، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل.

وأعطى عباس بن مرداس[٤] دون ذلك ثم أتم له مائة[٥].

وقيل: إن ذلك من سهم المصالح من خمس الخمس.

---

(١) انظر: الأم، ٩٢/٢، ٩٣ .

(٢) في (ع): فكثير.

(٣) انظر: بسط ذلك في ترجمته في، أسد الغابة، ١٤٨/٥(٥٩٦١).

(٤) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن منصور السلمي، يكنى أبا الهيثم، وقيل: أبا الفضل، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد حنيناً، وكان من المؤلفة، كان شاعراً محسناً، وشجاعاً مشهوراً، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية، فقيل له فيها:، فقال: لا أصبح سيد قومي، وأمسي سفيههم، والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبداً.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٦٤/٣ (٢٧٩٩)؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٧٢/٢ (٤٥١١) .

(٥) أخرجه عن رافع بن خديج مسلم في الصحيح، ٧٣٧/٢ (١٠٦٠).

وكان أبا سفيان قد أسلم قبل ذلك يوم الفتح[1] وهو من مؤلفـة المسـلمين، والبقيـة أسلموا بعد ذلك[2] وكلهم من المؤلفة .

وصفوان كان يوم حنين كافراً وأعار النبي صلى ا عليه وسلم أدراعاً[3]، وخـرج معه إلى هوازن وكثر سواد المسلمين، ولما فرغ النبي صلى ا عليه وسلم وأخـذ في قسمة الغنائم قال صفوان: ما لي منها؟ فنظر رسول صلى ا عليه وسلم واديـاً مملوءاً إبلاً فقال: هذا، فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخاف الفقر، ثم أسلم[4].

وعيينه، والأقرع شهدا مع النبي صلى ا عليه وسلم فتح مكة[5] ، [ونزل في الأقـرع][6]

---

(١) انظر: ترجمته في أسد الغابة، ابن الأثير، ١٤٨/٥ (٥٩٦١).

(٢) انظر: ترجمة كل من عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس: ص ٥٠٧ .

وتذكر كتب التراجم أن عباس بن مرداس أسلم قبل فتح مكة بيسير (انظر: المصادر في ترجمته).

(٣) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث، والجمع في القليل أدرع، وأدراع (انظر: لسان العرب، ٨١/٨ (درع).

وحديث تلك الإعارة من صفوان للنبي صلى ا عليه وسلم يوم حنين أخرجه النسائي في الكبـرى، ٤١٠/٣ (٥٧٧٩)؛ وأبو داود في السنن، ٢٩٦/٣ (٣٥٦٣)؛ والحـاكم فـي المسـتدرك، ٥٤/٢ (٢٣٠٠، ٢٣٠١)؛ والبيهقي في الكبرى، ٨٨/٦ (١١٢٥٥)؛ والدارقطني في السنن، ٣٨/٣ (١٥٧، ١٥٨)؛ وعبد الـرزاق فـي المصنف، ١٨٠/٨ (١٤٧٨٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) لم أقف على حديث بهذا اللفظ، إلا أن الإمام الذهبي أخرج في سير أعلام النبلاء قريباً منه في ثنايا ترجمته لصفوان بن أمية رضي ا عنه، وأخرج الإمام مسلم عن ابن شهاب قال: ((غزا رسول ا صلى ا عليه وسلم غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم بمن معه مـن المسـلمين فـاقتتلوا بحنين، فنصر ا دينه والمسلمين وأعطى رسول ا صلى ا عليه وسلم يؤمئذ صفوان بن أمية مائة مـن النعم، ثم مائة، ثم مائة، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: أن صفوان قال: وا لقد أعطاني رسـول ا صلى ا عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلى، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي).

وأما قوله: (هذا عطاء من لا يخاف الفقر) فلم أقف عليه قولاً لصفوان رضي ا عنه، وإنما أخرجـه ابـن حبان قولاً لأحد الأعراب، فقد روى عن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي ا عنه: (أن أعرابياً سأل النبي صلى عليه وسلم فأمر له بغنم – ذكر ابن عائشة كثرتها – فـأتى الأعرابي قومه، وقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر).

(انظر: صحيح الإمام مسلم ، ١٨٠٦/٤ (٢٣١٣)؛ صحيح ابن حبـان، ٣٥٤/١٠ (٤٥٠٢)؛ سـير أعـلام النبلاء، ٢/ ٥٦٦ (١١٩).

(٥) هذا يتعارض مع ما قدمه المصنف من أن عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس قد أسلما بعد أبـي سـفيان وبعد فتح مكة، وما ذكره هناك هو الذي يتفق مع رواية أصحاب التراجم.

(٦) ليست في (ع).

وجماعة // م: ١٤٧/أ // [معه][1] بعـد ذلـك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[2] .

وكان من رؤساء بني تميم[3]، ونزول الآية الكريمة بعد العطاء المذكور بأكثر مـن سنة[4].

وعيينة، والأقرع، وعباس بن مرداس عدهم الأصحاب ممن أسلم ونياتهم ضـعيفة، وأعطاهم النبي صلى ا عليه وسلم يوم حنين، ولكن الظاهر أنه من الغنائم[5].

وبعث علي وهو باليمن بذُهيبة[6] بِتُربتها[7] إلى رسول ا صلى ا عليـه وسـلم فقسمها بين [أربعة][8] نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة ، وعلقمة بن علاثة[9]، وزيد

---

(١) في (ع): معهم.
والجماعة الذين معه منهم: عيينة بن حصن، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، وسويد بن هاشم، وخالد بن مالك، وعطاء بن حابس، والقعقاع بن معبد، ووكيع بن وكيع من جفاة تميم (انظر: أسباب النزول، الواحدي، ص ٢٨٥؛ أحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٩/١٦).

(٢) الحجرات/ ٤ .

(٣) انظر: ترجمته، ص ٥٠٧ .

(٤) يذكر السهيلي في الروض الأنف أن فتح مكة، وغزوة حنين، وغزوة الطائف جميعها كان في سـنة ثمـان، أولها الفتح، ثم حنين بعدها، ثم الطائف، وأن وفد تميم قدم على النبي صلى ا عليه وسلم في السـنة التـي تليها وهي السنة التاسعة وقد كان بينهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن إلا أنهما قد شهدا قبلهـا فـتح مكة، وحنيناً، والطائف معه صلى ا عليه وسلم، وكان العام التاسع يسمى بعام الوفود؛ لتوافد وفود العـرب على النبي صلى ا عليه وسلم من كل ناحية بعد فتحه لمكة المكرمة (انظـر: ١٤١/٤، ٢٠٥، ٢٤٩، ٣٣٥ – ٣٣٤).

(٥) انظر: المصدر نفسه، ٢٦٦/٤ .

(٦) ذُهيبةٌ: تصغير ذهبة، والتصغير هو رواية البخاري، وفي مسلم: بذهبة، قال الخطابي: أنثهـا علـى معنـى القطعة، قيل: فيه نظر؛ لأنها كانت تبراً.
قال العيني: قد يؤنث الذهب في بعض اللغات (انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦٨/٨؛ عمدة القاري، العيني، ٨/١٨).

(٧) قوله بتربتها: أي لم تُخلص من تراب المعدن، فكأنها كانت تبراً وتخليصها بالسبك (انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦٨/٨).

(٨) في (م): أربع.

(٩) هو علْقَمةُ بن علاثَةُ بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العـامري، الكلابي، من أشراف بني ربيعة بن عامر، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً، ولمـا عاد النبي صلى ا عليه وسلم من الطائف ارتد علقمة ولحق بالشام، ولما توفي النبي صلى ا عليه وسـلم أقبل فعسكر في بني كلاب بن ربيعة، فأرسل إليه أبوبكر رضي ا عنه سرية فهزمتـه، وغنمـت أهلـه، فحملوهم إلى أبي بكر رضي ا عنه، فجحدوا أن يكونوا على حال علقمة، ولم يبلغ أبا بكر عنهم ما يكـره فأطلقهم، ثم أسلم علقمة فقبل ذلك منه، وحسن إسلامهم، وأستعمله عمر على حوران فمات بها.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٨٣/٣ (٣٧٧٢)؛ الإصابة، ابن حجر، ٥٠٣/٢ (٥٦٧٥).

الخيل[1]، وقال: ((إنما فعلت ذلك لأتألفهم))[2].

ولم يثبت لنا أن النبي صلى ا عليه وسلم أعطى أحداً من المؤلفة من الزكاة بسند نتحققه، لكن الفقهاء ذكروا أنه كان يعطيهم، ولم يصرحوا أنه من الزكاة.

حكم إعطاء الكافر من الزكاة.

ولا شك أن الكافر لا يعطى منها، والمسلم قد ذكرنا حكمه، وذكرنا ما قاله الفقهاء في مؤلفة المسلمين اليوم.

وأما مؤلفة الكفار فهم الذين يميلون إلى الإسلام فيرغبون فيه بإعطاء مال، أو يخاف من شرهم فيتألفون لدفع الشر.

ولا خلاف أنهم لا يعطون من الزكاة، وأما من غيرها فقولان:

أحدهما: يعطون من خمس الخمس تأسياً بالنبي صلى ا عليه وسلم في صفوان بن أمية ومن عساه يكون مثله.

وأصحهما: المنع؛ لأن ا تعالى أعز الإسلام وأهله، فأغنى عن التألف.

وأشار بعضهم إلى رفع الخلاف، وقال: لا يعطون إلى أن تنزل - والعياذ با - بالمسلمين نازلة وتمس الحاجة إليه[3].

ولم يتحرر عندي إلى الآن أن النبي صلى ا عليه وسلم أعطى من الزكاة بخصوصها لشخصٍ معين من المؤلفة، وتحقيق ذلك لا ضرورة إليه؛ لأنه مجرد تاريخ.

---

(1) هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن كنانة بن مالك بن عمرو بن الغوث الطائي، النبهاني، المعروف بزيد الخيل، وقال له النبي صلى ا عليه وسلم عندما سأله عن اسمه فقال: زيد الخيل، قال له: بل أنت زيد الخير، كان من المؤلفة، ثم أسلم فحسن إسلامه، كان شاعراً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً، قال له النبي صلى ا عليه وسلم: (ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك)، قيل: إنه لما انصرف من عند النبي صلى ا عليه وسلم أخذته الحمى فمات، وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر، ويرجح الإمام ابن حجر تأخر وفاته لما بعد موت النبي صلى ا عليه وسلم.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٤٩/٢ (١٨٧٧)؛ الإصابة، ابن حجر، ١/ ٥٧٢ (٢٩٤١).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٧٠٢/٦ (٦٩٩٥)؛ ومسلم، ٧٤٢/٢ (١٠٦٤)؛ واللفظ أقرب إلى رواية البخاري.

(3) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٤/٧، ٣٨٥ .

وقول المصنف: (له شرف)، هكذا عبارة أكثر الأصحاب[1].

وقال الغزالي: (له نظراء[2])[3].

وقال الرافعي: (قوله: (من له نظراء في الكفر) مطلق يشمل الأشـراف وغيـرهم // م: ١٤٧/ب // ولكل نظير.

وسائر الأصحاب نقلوا القولين في الأشراف الذين لهم نظراء في الكفر وقيدوا.

فيجوز أن يقال: المراد ما أرادوه.

ويجوز أن يقال: لا فرق.

إلا أن الأشراف هم الذين يبحث عن حالهم، ويتحدث // ع: ٢٥١/أ // بأخبـارهم، فلذاك صوَر الكلام فيهم، وغيرهم في معناهم إذا فرض بلوغ خبرهم إلـى أمثـالهم وتُوقع إسلامهم)[4].

الصنف الخامس: الرقاب

قـال:

(والرقّاب: المكاتَبون[5])[6].

قوله: (المكاتبون) تفسير للرقاب.

وبه قال: علي رضي ا عنه، والزهري، وأبو حنيفة[7]، وسفيان الثـوري، وابـن وهب[8][9]، فيدفع إلى المكاتب ما يعينه على العتق.

---

(١) انظر: تعليقة الطبري، ص ٧٤٠؛ الحاوي، الماوردي، ٤٩٩/٨؛ حلية العلماء، الشاشـي، ١٥٤/٣؛ البيـان، العمراني، ٤١٦/٣ .

(٢) النظير: الند والنديد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٩/٥ (نظر).

(٣) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٨٤/٧ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٨٧/٧ .

(٥) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٤).

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٥/٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٩٧/١ .

(٨) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد القاضي، به وبابن القاسم انتشر علم مالك فـي الأندلس، ولم يسمع من مالك وسمع من ابن القاسم وعول عليه، له كتاب (الهدية)، توفى سنة (٢١٢هـ). (انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٦٠/٢ (٣٦٠)؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٦٤ (٤٧).

(٩) انظر: تفسير الطبري، ١٦٣/١٠، ١٦٤؛ الحاوي، الماوردي، ٥٠٣/٨ .

وقال مالك رحمه ا : المراد أن يشتري عبيد ويعتقون.

وعن أحمد رحمه ا مثله، **وعنه:** تجويز الطريقين جميعاً[١].

وبقول مالك قال ابن عباس في المشهور عنه[٢].

وتحرير مذهب مالك رحمه ا تعالى: أن الإمام يشتري بالسهم رقاباً فيعتقها ويكون ولاؤها[٣] للمسلمين[٤].

- ولو اشترى الشخص من زكاته وأعتق ليكون الولاء له، فقولان لأشهب[٥]، وابن القاسم[٦].

- ولو فك بها أسرى، قال ابن القاسم: لا يجوز.

وقال ابن حبيب[٧]: يجوز[٨].

لنـا:

أن ا تعالى جعلها في الرقاب لا في السادة، وأن سائر الأصناف يسـتحقون الأخذ فكذا المكاتب.

---

(١) انظر: شرح الزركشي، ٣١٣/٢ .

(٢) انظر: تفسير الطبري، ١٦٤/١٠ .

(٣) الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.
(انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢٩).

(٤) انظر: المدونة، ٢٥٧/١؛ التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ص ١٧١؛ التاج والإكليل، المواق، ٣٥٠/٢ .

(٥) أبو عمرو،، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره كـان صاحب الإمام مالك، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، مات سنة (٢٠٤هـ).
(انظر: الانتقاء، ابن عبد البر، ص ٥١؛ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٢٥٩/١؛ الديباج المذهب، ابـن فرحون، ٢٦٨/١ (١٧٩)؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٥٩)

(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٣٥٠/٢ .

(٧) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الأديب، العالم الثقة، المشاور، انتهت إليه رئاسـة الأندلس بعد يحي بن يحي، ألف كتباً كثيرة في الفقه، والأدب، والتاريخ منها: (الواضحة في الفقـه)، تـوفى سنة (٢٣٨هـ).
(انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٨/٢ (٣٢٥)؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٧٤، ٧٥ (١٠٩)).

(٨) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٣٥٠/٢ .

وباقترانهم مع الغارمين الآخذين لما في ذمـتهم، وقـد قـرن ا تعـالى الفقـراء والمساكين لاشتراكهما في الحاجة، وسبيل ا وابن السبيل لأنهما يعطيـان لمعنـى مستقبل، فكذا ينبغي أن يتقارن حكم الرقاب والغارمين في وفاء دينهم وتسميته صدقة لاعتقاً.

ولأنه لو دفع إلى المكاتب ما بقي عليه من آخر نجم[(١)] أجزأ.

ولو ٌأريد العتق لأتى بلفظ التحرير كالكفارة.

وذكر (اللام) في الأول وحذفها من الرقاب لا يقتضي ما قالوه بدليل سبيل ا .

وتقييد الرقبة بالتحرير في الكفارة[(٢)] وبكونـه // م: ١٤٨/أ // قنـاً[(٣)] لا يقتضـي التقييد[(٤)] هنا؛ لأن في المطلق [من الرقاب ما يجزيء وهو ما ذكرناه من المكاتـب في آخر نجم، وحمل المطلق][(٥)] على المطلق أولى من حمله على المقيد، إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن له مطلق آخر يصح حمله عليه.

وهذا ما ذكره الماوردي[(٦)]، وهو شيء يستفاد ومع ذلك فيه نظـر، فـإن الصـورة المذكورة مقيدة؛ لأن فيها: (فك رقبة) فلذلك وافقوا عليها.

---

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرةً، أو مساناة، وأصله أن العـرب كانـت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٥٧٠/١٢ (نجم).

(٢) الكفارة لغة: من الكفر، وهو الستر.

وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٦٠٦).

(٣) قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه، أما من تُغلب عليه واستعبد فهو عبد، قال الجوهري: ويستوي فيـه الواحد والاثنان، والجمع، والمؤنث، وربما قال: عبيد، وأقنان وأقنة.

وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتـه، بخـلاف المكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد.

(انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٠٤؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٣١١؛ التعـاريف، المناوي، ص ٥٩١).

(٤) المقيد: ما دل على الماهية بقيد (انظر: الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٧٨).

(٥) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٦) انظر: الحاوي، ٥٠٣/٨، ٥٠٤ .

كذا نقله الماوردي[1]، ورأيته في كتب المالكية عن مطرف[2][3].

ومحل الخـلاف: في إعطاء مكاتب شيئاً من دينه لا يحصل به الفك إن كـان بقيـة المالكية يوافقون مطرفاً ولا أخالهم يوافقون[4].

والإطلاق: هو تجويز كل من الأمرين كالرواية الثانية عن أحمد رحمه الله تعالى.

[فـروع][5]:

شـرط صـرف الزكـاة إلـى المكاتب

يشترط أن لا يكون في يد المكاتب ما يفي بنجومه، ولا يجـوز أن يصـرف زكاته إلى مكاتب نفسه.

وعن ابن خيران: يجوز[6].

ولابد أن تكون الكتابة صحيحة فالفاسدة لا استحقاق بها.

والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب، **قاله الرافعي[7].**

وفي الروضة: هكذا أطلقه الجمهور[8].

---

(١) انظر: الحاوي، ٥٠٤/٧ .

(٢) أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، مـولى ميمونـة زوج النبـي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، وابن أخت مالك بن أنس الإمام، كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، روى عنه الإمام البخاري وخرج له في الصحيح، توفي بالمدينة سنة (٢٢٠هـ).
(انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ٣٢١/٢ (٥٩١)؛ شجرة النور الزكية، مخلوف، ص ٥٧ (١٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٩٦٧/٢، ٩٦٨ .

(٤) وافقه على ذلك ابن العربي في أحكام القرآن، قال بعد ذكره لقول مطرف: وكذلك أقول، والله أعلم.
وذكر الإمام القرطبي حديثاً مؤيداً لهذا المعنى أخرجه الدارقطني عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني عـن النـار، قال: لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً، قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها)، انظـر: سـنن الـدارقطني، ١٣٥/٢ (١/٢٠).
(انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٩٦٨/٢؛ أحكام القرآن، القرطبي، ١٨٣/٨).

(٥) في (ع): فرع.

(٦) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٨/٧ .

(٧) انظر: المصدر نفسه.

(٨) انظر: ٣١٥/٢ .

وقال الشيخ نصر المقدسي[١]: إن كان آخر النجوم يحصل العتق، فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل، وإن حصل ما عليه لم يستحب دفعه إلى السيد؛ لأنه إذا دفعه إلى المكاتب أتجر فيه ونماه، فهو أقرب إلى العتق[٢].

وقال الرافعي في الغارم // ع: ٢٥١/ب // مثله[٣]، ولا فرق بينهما، وهو يدل على أن الأمر كما قاله الشيخ نصر رضي ا عنه.

وعبارة الشافعي رضي ا عنه: وإن دفع إلى سيده كان أحب إلي[٤].

قال الأصحاب: لا يجوز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب؛ لأن الاستحقاق له[٥].

قال الرافعي: ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته[٦].

وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأن ذلك في أداء الدين من غير الزكاة، والزكاة لابد من قبض مستحقها وهو المكاتب // م: ١٤٨/ب // فما وجه الدفع إلى السيد بغير إذن المستحق.

فإن قيل: بأن المقصود الصرف في هذه الجهة من غير تمليك المكاتب كان ذلك نزوعاً إلى مذهب مالك.

وإن قيل: إن المكاتب لا يملك أكسابه بل هي ملك السيد، فيقرب الحال.

---

(١) أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه المقدسي، النابلسي، شيخ المذهب الشافعي بالشام تفقه على الفقيه سليم بن أيوب الرازي، وعلق عنه تعليقة، أقام في القدس مدة طويلة، ثم قدم دمشق سنة ثمانية، وتوفي بها سنة (٤٩٠هـ)، من تصانيفه، (التهذيب، التقريب، المقصود – وهو قليل الوجود -، الكافي).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٤٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٥١/٥ (٥٥٣)؛ طبقات الشافعية، ابن قضي شهبة، ٢٨٢/١ (٢٤١) .

(٢) انظر قوله في روضة الطالبين، النووي، ٣١٥/٢ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٢/٧ .

(٤) انظر: الأم، ٩٤/٢ .

(٥) انظر: البيان، العمراني، ٤٢٠/٣ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٣٨٨/٧ .

وفي كلام الماوردي[1] ما يوافق الرافعي، وستأتي تتمة هذا في الغارمين.

ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد اتفق الأصحاب [عليه[2]][3] .

- وفي جواز الصرف قبل حلول النجم وجهان:

أصحهما: الجواز؛ لأن التعجيل [متيسر][4] في الحال، وربما يتعـذر عليـه الأداء عند المحل[5].

- وإذا استغنى المكاتب عما أعطيناه [وعتق][6] بتبرع السيد باعتاقه، أو بإبرائـه من النجوم، أو بأن يتبرع غيره بأداء النجوم [عنه][7]، أو بأن النجوم من مال آخر ومال الزكاة باق في يده ففي استرداده وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: لا يسترد، وهذا في التتمة أنه الأظهر[8]، كما لو استغنى الفقير.

والثاني: يسترد؛ لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه، ولم يحصل.

قال الرافعي: وهذا أظهر، ومنهم من قطع به، ويجري الخلاف في الغارم إذا استغنى عما أخذ بإبراء ونحوه[9].

- وإن كان قد تلف المال في يده:

فإن تلف قبل أن يعتق: قال الغزالي[10]، والبغوي[11]: إنه لا يغرم.

---

(١) انظر: الحاوي، ٥٠٥/٧ .
(٢) نظر: النجم الوهاج، الدميري، ٣٤٩/٦ .
(٣) ليست في (ع).
(٤) مكانها بياض في (ع).
(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٩/٧ .
(٦) ليست في (ع) .
(٧) ليست في (م) .
(٨) انظر قول الإمام الروياني في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٩/٧ .
(٩) انظر: المصدر نفسه، تهذيب البغوي، ١٩٤/٥ .
(١٠) انظر: الوسيط، ٥٦٠/٤ .
(١١) انظر: التهذيب، ١٩٤/٥ .

قال في الوسيط: وكذا لو أتلفه[1].

وفي أمالي السرخسي وجه أنه يغرم[2].

وإن تلف بعد العتق: فإنه يغرم.

- وإن عجز المكاتب:

فإن كان المال باقياً في يده فيسترد، **قال القاضي أبو الطيب:** قولاً واحداً[3].

وإن كان تالفاً: ففي الغرم وجهان: أصحهما: الوجوب.

على هذا ففي الأمالي: أن الضمان يتعلق بذمته لا برقبته، وهو الأصح[4].

وذكر بعضهم أنه يتعلق برقبته.

- وإن كان دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم:

ففي الاسترداد من السيد مثل الخلاف المذكور.

- ولو نقل السيد الملك في المأخوذ إلى غيره: // م: ١٤٩/أ //.

لم يسترد منه، لكن يغرمه السيد على قولنا بتغريمه[5].

[وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقع[6]][7].

وقال الماوردي: إذا وجب استرجاع المال فتلف قبل الاسترجاع، أو تلف فـي يـد السيد غرمه سواء تلف باستهلاكه أم بغيره.

---

(١) انظر: ٥٦٠/٤ .

(٢) انظره في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٩ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٥٤ .

(٤) صححه الإمام النووي رحمه ا ، انظر: الروضة، ٣١٦/٢ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٨٩/٧ .

(٦) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٤/٦ .

(٧) ليست في (ع).

وإن تلف في يد المكاتب، فإن كان قبل إمكان دفعه إلى السيد، فلا ضمان عليـه ولا على سيده؛ لأنه كالمؤتمن على أدائه.

وإن كان بعد إمكان أدائه ضمنه المكاتب ضمان المغصوب لعدوانه بتأخير الأداء.

أما إذا وقع قبل الحلول فلا يضمن.

وإن كان المكاتب أتلفه باستهلاكه ضمنه ضمان المغصوب، ويقـدم عليـه ديـون المعاملات، فإن ضاق ما بيده عن غرمه ضمنه في رقبته[1].

قال ابن الرفعة: هذا من الماوردي يفهم أن المكاتب لا يجوز له بعد قبض شيء من // ع: ٢٥٢/أ // الصدقات أن يمسكه، بل عليه أداؤه على الفور، وهو ظاهر فيمـا إذا كان يحصل به عتقه، أما دونه فلا يتجه، بل له إمساكه ليتجر فيه[2].

وكذا جزم به الرافعي، فقال: وللمكاتب أن يتجر بما أخذه، والغارم كالمكاتب.

ونقل بعض أصحاب الإمام أن المكاتب يتخير إن شاء استنفق ما أخذه وأدى النجوم من كسبه[3].

قال الرافعي: (ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب)[4].

قال في الروضة: (قطع صاحب الشامل[5]، أن المكاتب يمنع من إنفاق مـا أخـذه، نقله صاحب البيان[6] عنه، ولم يذكره غيره، وهذا أقيس مـن قـول الإمـام، وا أعلم)[7].

وقال البغوي في الفتاوى: لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف إليه مـن سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين، كما لو قال لعبده: أنت حر على ألـف فقبـل عتق، ويعطى الألف من سهم الغارمين[8].

---

(١) انظر: الحاوي، ٥٠٦/٨، ٥٠٧ .

(٢) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٣/ب

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٠/٧؛ انظر أيضاً: الروضة، النووي، ٣١٦/٢ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٠/٧ ..

(٥) ابن الصباغ.

(٦) العمراني.

(٧) انظر: ٣١٦/٢ .

(٨) انظر قوله في المصدر نفسه، ٣١٦/٢، ٣١٧ .

الصنف السادس: الغارمون

قـال:

(والغَارِم إنِ استَدان لِنَفْسه من غَيرِ معصية أُعطي)[1].

الصنف الأول: من الغارمين: الغارم لنفسه

يعني: سواء كان // م: ١٤٩/ب // طاعةً كالاقتراض للحج، والجهاد، والنكاح حيث يستحب ونحو ذلك.

أم مباحاً كالاستقراض [للنكاح][2] حيث لا يكون مستحباً وما أشبه ذلك، أو النفقة، أو الكسوة التي ليست بواجبة، ولم يسرف[3] فيها[4]، فإن أسرف فالأصح عنـدي أن [الإسراف][5] حرام.

وهذا إذا فسرنا السرف بالزيادة على ما يليق بحاله من غير إنفاق في معصية.

وممن قال بأنه معصية الصيدلاني[6]، والقاضي حسين[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾[8].

وكذا كلام الغزالي في هذا الباب يقتضيه[9].

ولكن تقدم في باب الحجر عن الأكثرين أنه ليس بحرام، وأن السرف هو الإنفاق في المعاصي[10].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) السرف: تجاوز الحد في كل فعلٍ يفعله الإنسان وإن كان في الإنفاق أشهر، ويقال تارة اعتباراً بالقدر، وتارة بالكيفية، ولهذا قال الثوري: ما أنفقت في غير طاعة ا سرف وإن قل.
(انظر: التعاريف، المناوي، ص ٤٠٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩١/٧ .

(٥) في (م): الانصراف، وأشار إلى الكلمة وقال في الحاشية: صوابه الإسراف.

(٦) هو أبوبكر محمد بن داود المروزي شارح المختصر، تقدمت ترجمته، انظر: ص ٣٧٤ .

(٧) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٤ – ل ٨٧/ب .

(٨) الإسراء / ٢٦ .
تتمة الآية: ﴿ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾

(٩) انظر: الوسيط، ٥٦١/٤ .

(١٠) انظر: الابتهاج، ٣ – ل ١١٥/أ، ب .

قــال:

(قُلْتُ: الأصح يعطى إذَا تاب، والله أعلَم)[١].

هذا استدركه المصنف على المحرر لما اشترط أن لا تكون الاســتدانة لمعصــية، فاقتضى بمفهوم الشرط[٢] أنها إذا كانت لمعصية لا يعطى.

وفي ذلك تفصيل ذكره القاضي أبو الطيب[٣]، وغيره[٤]: وهو أنه إن كان مصــراً عليها لم يجز أن يؤدي عنه ذلك الدين.

قال القاضي أبو الطيب: (لا يختلف المذهب فيه)[٥].

وذكر الرافعي في أصل المسألة عن رواية الحناطي وجهاً غريباً أنه يعطي.

- وأما إذا تاب، فوجهان مشهوران:

أصحهما عند الصباغ، والبغوي، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه لايعطى؛ لأنه استدان في معصية، ولا يؤمن أن يعود ويتخذ التوبة[٦] ذريعة[٧].

وأصحهما عند القاضي أبي الطيب[٨]، وأبي خاف السلمي[٩]، والقاضــي الروياني،

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) مفهوم الشرط هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، وهو: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لمذكور علــى نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط (انظر: التقرير والتحرير، ابن امير حاج، ١/١٥٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٥٩ .

(٤) انظر: البيان، العمراني، ٣/٤٢٣ .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٥٩ .

(٦) التوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب.

وفي الاصطلاح: الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب.

والتوبة النصوح: هي توثيق بالعزم على عدم العود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والاضمار على ألا يعود).

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/٢٣٣ (توب)؛ التعريفات،، الجرجاني، ص ٩٥).

(٧) الذريعة الوسيلة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٩٣).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٥٩؛ الشامل، ابن الصباغ، ٢ – ل ١٤/ب، التهذيب، البغوي، ٥/١٩٥.

(٩) محمد بن عبد الملك بن خاف السلمي، الطبري، والسلمي: قال الإسنوي: بضم السين، وهو وهم، فقــد قــال السمعاني: إنه بفتح السين المهملة، وسكون اللام، أخذ عن القفال، والأستاذ أبي منصور، توفي فــي حــدود سنة (٤٧٠هـ)، من مصنفاته: (شرح المفتاح لابن القاضي، كتاب المعين في الفقه والأصول، كتاب الكناية في الفقه، وكتاب سلوة العارفين وأنيس المشتاقين في التصوف).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٣٦، الأنساب، السمعاني، ٣/٢٧٨؛ طبقات الشــافعية الكبــرى، السبكي، ٤/١٧٩ (٣٣٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٢٦٦ (٢٢١).

[وانظر: قوله في كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٧/أ].

والمصنف[١]**، وهو قول أبي إسحاق، وهو الجواب في الإفصاح**[٢]**:** أنه يعطـى[٣]؛ لأنه لو بذر ماله في المعاصي وافتقر جاز أن يعطى من سهم الفقراء وإن كان سبب فقره المعصية لا يختلف المذهب فيه.

وكذلك لا يختلف المذهب أنه إذا هرب من بلده ظلماً ثم أراد الرجوع جاز أن يعطى من سهم أبناء السبيل // م: ١٥٠/أ //، وإن كان سبب السفر معصية، فكـذلك فـي مسألتنا، **قاله القاضي أبو الطيب**[٤].

وبناهما القاضي حسين على ما لو انكسرت رجله في معصيته بأن ألقى نفسه مـن شاهق عدواناً فانكسرت رجله وصلى قاعداً، هل تلزمه الإعـادة // ع: ٢٥٢/ب // إذا برأ؟.

لكنه لا يعطى مع الغنى في هذه الحالة قولاً واحداً وإنما يعطى مع الفقر[٥].

قال الماوردي: ويستوي فيه الغني والفقير بالتقدير وبالغرض[٦].

قال الرافعي: ولم يتعرضوا هنا للاستبراء، ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال إلا أن الروياني لما ذكر أصح الوجهين قال: هذا إذا غلب على الظن صدقه في توبتـه فيمكن أن يحمل عليه[٧].

وقد مثل الأصحاب الدين في معصية بالاقتراض ليشتري خمراً، ونحوه[٨].

وهذا يدل على أن الاقتراض لهذا القصد حرام، وهو كذلك؛ لأن القصد قارنه عمـل وعلى قياس هذا لو اشترى عنباً يقصد أن يعصره خمراً.

---

(١) انظر: ص ٥٢١ .

(٢) كتاب الإفصاح لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري، تقدمت ترجمته ص ١٦٥ .

(٣) انظر: المقنع، المحاملي، ص ٩٦١؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩١/٧، ٣٩٢؛ الروضة، النووي، ٣١٧/٢ .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٦٠، ٧٦١ .

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص ٧٦١ .

(٦) انظر: الحاوي، ٥٠٨/٨ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٢/٧ .

(٨) انظر: المصدر نفسه، ٣٩١/٧ .

ولا يتصور كون الدين سببه معصية إلا إذا كان العقد صحيحاً، فإنه متى كان فاسداً لم يتعلق بذمته إلا أن يكون إتلافاً محرماً، فهو الذي يكون ديناً سببه معصية، وهو لازم في ذمته بالإجماع، فالتمثيل به أحسن، إلا أن يراد أنه [لزم][1] ذمته بسببٍ مباح وأنفقه في حرام، ولهذا قسموه إلى ما هو مصر عليه وإلى ما هو تائب عنه.

قال:

شرط استحقاق الغارم لنفسه من الزكاة.

(والأظْهر اشْتراطُ حاجته)[2].

لأنه يأخذ لحاجته إلينا لا لحاجتنا إليه فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم لا صلاح ذات البين، وهذا القول هو الجديد، وهو الصحيح[3].

والثاني، وهو القديم: أنه لا تشترط حاجته بل يعطى مع الغنى؛ لعموم الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (([لا تحل الصدقة][4] لغني إلا لخمسة))[5]، وذكر منهم الغارم.

ولا فرق أن تكون قدرته على وفاء // م: ١٥٠/ب // الدين بنقد، أو بعرض.

ولو لم يجد إلا ما يقضي به بعض الدين لم يعطَ على الجديد إلا ما يقضى به الباقي.

ولو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه، فوجهان:

أحدهما: لا يعطى؛ تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة ملك المال كما في سهم الفقراء والمساكين.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٤٢٣/٣؛ الشرح الكبير، ٣٩٠/٧، ٣٩١؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٥/٦ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) يأتي الحديث بتمامه، انظر: ص ٥٢٨ .

وأشبههما[1] //م: ١٥١/أ // عند الرافعي: أنه يعطى بخلاف الفقير والمسكين؛ لأن حاجتهما تتحقق يوماً فيوماً، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه، وهنـا الحاجـة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج.

وتجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً لكنه كسوب[٢].

قال الرافعي: (ومن المهم البحث في معنى الحاجة إلى قضاء ذلك الـدين، وعبـارة أكثرهم تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً، وربما صرحوا به.

وفي بعض شروح المفتاح: أنـه لا يعتبـر المسـكن، والملـبس // م: ١٥٢/أ // والفراش، والآنية، وكذا الخادم والمركب إذا اقتضاهما حاله، بل يقضـى دينـه وإن ملكهما.

ويقرب منه قول بعض المتأخرين: أنا لا نعتبر الفقر والمسكنة ههنا، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما كيفيه فيقضى من دينه قدر ما يـنقص عـن الكفاية، والمقصود: أنه يترك مما معه ما يكفيه ولا يـدخل فـي الاعتبـار، وهـذا أقرب)[٣].

تنبيـه:

قد يتوهم من قوله: (الأظهر اشتراط حاجته) بعد قوله: (الأصـح يعطـى إذا تاب) أن الخلاف في الغارم في مباحٍ أو معصية [إذ تاب، وليس كذلك لما قدمناه[٤] أنه لا خلاف أن من استدان في معصية][٥] لا يعطى مع الغنى.

---

(١) ما بعد هذه الكلمة في (م) قرابة لوح ونصف ليس في موضعه بل مكانه الصحيح في موضع متأخر، وقـد خلط الناسخ فقدمه في هذا الموضع وأسقطه من مكانه الصحيح وستأتي الإشارة إليه في موضعه، انظـر: ص ٥٣٧ – ٥٤١ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٩١/٧ .

(٣) انظر: المصدر نفسه،

(٤) انظر: ص ٣٣٤ .

(٥) ليست في (ع).

فقول المصنف: (الأظهر)، إنما يعود إلى مسألة الاستدانة [في غير معصية][1].

قـال:

(دون حلول الدين)[2].

يعني: أن الأظهر أنه لا يشترط أن يكون الدين حالاً فيعطى المؤجل؛ لأنه واجب في الحال لكن لا مطالبة.

وهكذا عبارة المحرر[3].

وهو في الشرح // ع: ٢٥٣/أ // حكاهما وجهين لا قولين، وقال: (هما كالوجهين في النجوم إذا لم تحل، وقد ترتب الخلاف في الغارم على الخلاف في المكاتب، ثم تارة يجعل الغارم أولى بأن يعطى؛ لأن ما عليه مستقر وما على المكاتب متزلزل[4]، وتارة يجعل المكاتب أولى بأن يعطى؛ لأن له التعجيل لغرض الحرية. وفصل بعضهم، فقال: إن كان الأجل يحل في تلك السنة فيعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة)[5].

قـال:

(قُلْتُ: الأصح اشْتراطُ حلُوله، والله أَعلَم)[6].

وبه قطع في البيان[7].

وقال الغزالي: إن كان مؤجلاً وله ضيعة وقف يدخل منها قدر الدين – يعني بعد كفايته وكفاية عياله إلى أن يحل الدين – فلا يعطى[8].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: محرر الرافعي، ٨٩٦/٣ .

(٤) الزلزلة: الحركة الشديدة، والمتزلزل غير المستقر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٨/١١ (زلزل).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٢/٧ .

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) انظر: ٤٢٠/٣ .

(٨) انظر: الوسيط، ٥٦١/٤ .

لأنه في الحال غير محتاج لعدم إمكان المطالبة، وعند الحلول تكون له قدرة على وفائه من ماله فلا يصرف إليه، بناء على اشتراط الحاجة.

وإن لم يكن له وقف // م: ١٥٢/ب // عليه فوجهان[١]، فمحل الوجهين اللذين أشار إليهما المصنف هو هذا.

الصنف الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين

قال:

(أو لإصلاح ذات البين أُعطي مع الغنى)[٢].

هذا النوع من الغارمين وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين: بأن يخاف شر أو فتنةٌ بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة[٣] بينهما.

وهذا [مقصد][٤] صالح، قال تعالى: ﴿ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٥].

وفي مشروعيته تحريض لرؤساء القبائل وسادتها على تطفئة نار الحرب، وهي كثيرة الوقوع في القبائل، [وهذا على قسمين:

أ- تارة يكون في دم يتشاجر فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل][٦]، فيحمل طالب الصلاح الدية.

فهذا يقضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً بلا خلاف؛ للآية الكريمة، ولحديث قبيصة[٧].

---

(١) انظر: الوسيط، ٤/٥٦١ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) الثائرة: شدة الغضب والهيجان (انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/١٠٨ (ثور).

(٤) ليست في (ع).

(٥) النساء /١١٤ .

وتتمة الآية: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(٦) ليست في (ع) .

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٨٤، ٤٨٥ .

وكذا إن كان غنياً بعقار [لأن بيع العقار][1] يعسر وقد يهتك[2] المروؤة، ولو أحوجناه إليه لامتنع الناس من هذه المكرمة.

ولو كان غنياً بأحد النقدين، فالأصح أنه كذلك؛ لعموم الآية والحديث، وقوله صلى ا عليه وسلم [أيضاً][3]: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغازٍ في سبيل ا ، أو لعاملٍ عليها، [أو لغارمٍ][4]، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ جار مسكين فتصدق عليه فأهدى المسكين للغني)).

رواه أبو داود[5]، وابن ماجه[6] من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا عليه وسلم من طريق معمر[7]، عن زيد بن أسلم[8].

ورواه مالك[9] وابن عيينه[10] ولم يذكر أبا سعيد فهو مرسل[11] معتضد[12]

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) الهتْك: أن تجذب ستراً فتقطعه من موضعه، أو تشق منه جزءاً يرى ما وراءه، وهو بمعنى الفضيحة (انظر: لسان العرب، ٥٠٢/١٠(هتك).

(٣) ليست في (ع).

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: السنن، ١١٩/٢ (١٦٣٦).

(٦) انظر: السنن، ٥٩٠/١ (١٨٤١) .

(٧) أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، نزيل اليمن وعالمها، فقيه حافظ للحديث، متقن ثقة من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن ومات سنة (١٥٣هـ)، وله كتاب (الجامع) في السنن .
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٩٠/١ (١٨٤)، سير أعلام النبلاء، له ٥/٧ (١)؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٤١).

(٨) زيد بن أسلم العدوي، المدني، الفقيه، مولى عمر رضي ا عنه، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد ا ، ثقة عالم وكان يرسل، وكان يفسر القرآن برأيه، قال ابن عيينه: كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً وكان في حفظه شيء، توفي سنة (١٣٦هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٣٢/١ (١١٨)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٤١/٣ (٧٢٨) .

(٩) انظر: الموطأ، ٢٦٨/١ (٦٠٤).

(١٠) أبو محمد، سفيان بن عيينه الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ، محدث الحرم، مولى محمد بن مزاحم ولد سنة (١٠٧هـ)، كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم، قال الشافعي: لو لا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز، اتفقت الأمة على الاحتجاج به، توفي سنة (١٩٨هـ).
(انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢٦٢/١ (٢٤٩)؛ الكاشف، له، ٤٤٩/١ (٢٠٠٢)؛ الكواكب النيرات، أبو البركات الذهبي الشافعي، ص ٤٢ (٢٧)؛.

(١١) الإرسال في اللغة: الإطلاق والإهمال (انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٥٨/١١ (رسل).
المرسل من الحديث: ما أسنده التابعي إلى المصطفى من غير ذكر الصحابي (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٦٤٩).

(١٢) ذكر المصنف أن هذا الحديث تعضد بقوله تعالى: ﴿ وَجَـٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ..... [التوبة/٤١]، انظر:

والثاني: المنع؛ لأن النقدين معدان للإخراج وليس في صرفهما إلى قضاء الدين ما يحتشم[1] منه ويهتك المرؤة.

ولو كان غنياً بالعروض: فالمشهور أنه كالغني بالعقار، وقيل: كالغني بالنقد[2].

ب- وتارة لا يكون في دم، بل يكون لشرٍ متوقعٍ في مال فيتحمل قيمة متلف، ففي قضاء دينه مع الغنى وجهان:

أصحهما: القضاء // م: ١٥٣/أ //؛ لما فيه من المصلحة العامة، فعلى هذا يصير كالدم ويصح إطلاق المصنف أنه يعطى مع الغنى.

والثاني المنع؛ لأن فتنة الدم أشد[3].

وبنى المتولي الوجهين على أن من قصد مال إنسان هل يباح له الدفع بالقتل؟:

إن قلنا: نعم، جعلنا المال كالدم[4].

قلت:

ولو قلنا بالمنع في ذلك الباب ينبغي القطع هنا بأنه كالدم؛ لأن الإعطاء من الزكاة أخف من إباحة القتل لأجل المال.

الصنف الثالث: من التزم دين بضمان عن غيره.

قال:

(وقيلَ: إن كان غَنياً // ع: ٢٥٣/ب // بِنَقْدٍ فَلا)[5].

قد ذكرنا هذا الوجه وتعليله[6]، وهو ضعيف.

فرع:

ذكر المصنف نوعين من الغارمين كل منهما دينه الذي يحمله بطريق الأصالة وترك نوعاً ثالثاً وهو: من التزم ديناً بضمان عن غيره في خصومة، وكذا في غير خصومة على ما سنبينه في فرعٍ مفرد[7]، **وله أربعة أحوال:**

---

(١) الحشْمةُ: الاستحياء (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٨ (حشم) .

(٢) ألحقه به أبو الفرج السرخسي في الأمالي (انظر: الشرح الكبير، ٣٩٣/٧) .

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ٥٨/ أ.

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٦) انظر: ص ٥٢٨ .

(٧) انظر: ص ٥٣٦ .

إحداها: يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين[١]، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن سبب الدين معصية[٢].

وإذا كان الضمان بغير إذنه فأيهما صرف له حصل الغرض، وإن كان بإذنه صرف للضامن.

وقال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى[٣]؛ لأن الضامن فرعه، وبأداء المضمون عنه يبرأ الضامن ويكون المخْرج من الزكاة شيئاً واحداً، بخلاف ما لو أعطى الضامن فأدى فإنه يثبت له بدله في ذمة المضمون عنه فيحتاج الإمام إلى أن يعطيه ثانياً.

ومنع الرافعي هذا؛ لأنه إذا دفع الزكاة لا يرجع، وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده[٤].

قال ابن الرفعة: أما إذا كان سبب الدين معصية أو نحوها كما تقدم، فحيث نقول: لا يقضى ما كان سببه معصية فالذي يظهر أنه لا يقضي عن المضمون عنه ويقضى عن الضامن ويرجع به على المضمون عنه إذا أيسر[٥].

وعلى رأي الرافعي // م: ١٥٣/ب // قد نقول: يمتنع الوفاء؛ لأن فائدته ترجع إلى المضمون عنه وهو لا يجوز الصرف له فكان شبيهاً بما إذا كان موسراً.

وإن قلنا: يقضى عن المضمون عنه إذا تاب، فالحكم كما في غير المعصية إن وجدت التوبة.

الثانية: أن يكونا موسرين، فإن كان الضمان بالإذن لم يعط الضامن؛ لأن له الرجوع فلا حاجة له، وأما المضمون فحكمه معروف مما سبق.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٣/٧ .

(٢) انظر قوله في: النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٧/٦ .

(٣) انظر قوله في: الشرح الكبير، ٣٩٣/٧؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٧/٦ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٣/٧ .

(٥) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٧/ب .

- وإن ضمن بغير إذن فهو لو غرم لم يرجع، فهل يؤدى عنه ما ضمنه؟.

فيه وجهان[١]:

أصحهما: المنع[٢]؛ لأن فائدته ترجع إلى الموسر، ودين الموسر لمصلحته لا يقضى من الزكاة، والزكاة إنما تصرف للمحتاجين.

وهذا بخلاف مسألة الحمالة فإن من عليه الحق غير معترف به؛ لأنها تكون بصفة التناكر ومع ذلك لا يمكن تحصيل المقصود، كذا قاله ابن الرفعة في شرح كلام الغزالي.

قال: ومن هذا يؤخذ أنه لو ضمن دية قتيل عرف قاتله وهو مقر به ويمكن أخذ الحق ممن هو عليه بطريق الشرع فضمنه ضامن أنه لا تكون كمسألة الحمالة وإن ثارت فيه فتنة، ويكون حينئذ كضمان الدين في هذه الأحوال[٣].

وقد أطلق في الروضة أنه لا يعطى الضامن مع الغنى في هذه، وعزا ذلك إلى رواية صاحب البيان[٤] عن الصيمري[٥]، وفيه ما سلف، وا أعلم.

قلت:

وهو في الروضة قال: لو ضمن دية مقتول لا يعرف أعطي مع الفقر والغنى، وإن ضمن عن قاتل معروف لم يعطَ مع الغنى، حكاه في البيان عن الصيمري، وفي هذا التفصيل نظر[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٣/٧ .

(٢) انظر: الروضة، النووي، ٣١٩/٢ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٤/٧ .

(٤) انظر: ٤٢٤/٣ .

(٥) أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، البصري، القاضي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، كان حافظاً للمذهب، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ)، من تصانيفه: (الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي).
والصيمري – بصاد مهملة مفتوحة، ثم ساكنة، بعدها ميم مفتوحة وضمها بعضهم – نسبة إلى صيمرة: نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى.
(انظر: معجم البلدان، الحموي، ٤٣٩/٣؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٥٧٥/٢ (٢١٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٨٨/١ (١٤٦) .

(٦) انظر: ٣٢٠/٢، ٣٢١ .

[**الثالثة:** المضمون عنه موسر، والضامن معسر:

فإن ضمن بإذنه لم يعطَ لأن له مرجعاً، وإن ضمن بغير إذنه أعطي، كذا أطلقوه[1]

قال ابن الرفعة: هو عندي مفرع على المشهور أن من يتحمل المال عند الإتلاف يعطى[2].

وهذا الذي قاله حق][3].

وإن ضمن // م: ١٥٤/أ // بإذن فلا يعطى؛ لأنه لإعساره يتوجه عليه مطالبة، ولو طولب لقدر على مطالبة المضمون بتخليصه، ولو غرم لرجع على المضمون وهو موسر فلا حاجة إلى أخذه من الزكاة إلا أن يكون الدين مؤجلاً فيضمنه حالاً ونقول بصحته[4].

ولابن الرفعة احتمال أنه يجوز أن يقضى عنه.

وحكى القاضي حسين وجهاً في حالة ضمان المعسر الموسر بالدين الحال بالإذن // ع: ٢٥٤/أ // أنه يعطاه الضامن، وقال: الأصح أنه لا يعطى.

الرابعة: المضمون عنه معسر والضامن موسر:

فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان[5].

قال البغوي: لأنه دين لزم بسبب الغير، فهل يقضى مع اليسار؟ وجهان[6].

وألحقها المتولي بالوجهين فيمن تحمل بدل متلف من المال[7].

قال الرافعي: فأطلق البغوي، وقيد المتولي، فإن أراد البغوي بالمطلق المقيد فهما شيء واحد، وإلا **ففي كل منهما كلام:**

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٣/٧ .

(٢) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٧/ب

(٣) ليست في (ع) .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٣/٧ .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: التهذيب، ١٩٥/٥ .

(٧) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٣/٧ .

أما الأول: فلأن دين من تحمل لإصلاح ذات البين مقضي مع اليسار لا محالة، وإنما الخلاف في أنه هل يقضى مع اليسار بكل نوع من المال؟ وهنا لا تفصيل.

وأما الثاني: فلأن ذاك الخلاف فيمن تحمل لإصلاح ذات البين وفيه مصلحة كليـة عامة وهذا بخلافه فلا يحسن الإلحاق.

ووجه الغزالي أحد الوجهين: بالقياس على الحمالة.

والثاني: بأن الصرف إلى [الأصل ممكن، إذا برىء الأصل بريء الكفيـل[١] فـلا حاجة إلى الصرف][٢] إلى الضامن، وقد ظهر الفرق بينه وبين الحمالة، وهذا أشبه، وبه أجاب الحناطي وغيره.

هذا كلام الرافعي[٣].

والذي صححه الفوراني في الآية الإعطاء[٤] بخلاف ما يقتضيه كلام الحناطي.

وقال القاضي حسين: لا فرق في الوجهين بين أن يكون الضمان بالإذن، أو بغيـر الإذن.

وقال ابن الرفعة لما حكى بحثي الرافعي: وفي كلٍ نظر:

أما الثاني: فلأنك // م: ١٥٤/ب // عرفت أن الفوراني قيد الخلاف بحالة التخاصم، وإليه يشير كلام الإمام، والتتمة هي تتمة الإبانة تصنيف الفوراني شيخ المتولي فكلام المتولي محمول عليه.

وأما الأول: فلأن محل الاتفاق على الإعطاء في الحمالة مع اليسار إذا كان في الدم أما في غيره فلا، والإطلاق ينزل على غير الدم؛ لأنه النظير.

---

(١) الكفيل: الضامن، والكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، وقد شرعت كوثيقة لاسـتيفاء الـدين غالبـاً (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢٦٣).

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٤/٧ .

(٤) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٥/ب .

وقد بينا أن القاضي يقتضي كلامه عدم البناء وهو شيخ صاحب التهذيب، فإذاً كل من كلام صاحب التتمة والتهذيب محمول على ما تكلم به شيخه، وبذلك يظهر الاختلاف، وما ذكره[1] عن الفوراني سيأتي.

فرع:

إنما يعطى الغارم عن بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارماً.

وكذلك لو [بذل][2] ماله ابتداء فيه لم يعطَ بخلاف ما لو استدان.

وربما أوهم نظم التهذيب خلافه؛ لأنه قال: إذا كان دينه لإصلاح ذات البين بأن كانت بين فئتين ثائرة فاستدان مالاً في تسكينهما، أو تحمل مالاً لتسكينهما.... ثم ساق الكلام.

والمعتمد الأول، **هذا كلام الرافعي[3] رحمه ا .**

فرع:

ألحق أبو الفرج السرخسي ما استدان لعمارة المسجد وقرى[4] الضيف بما استدان للنفقة وسائر مصالح نفسه.

وحكى الروياني في الحلية عن بعض الأصحاب أنه يعطى من الصدقات مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد.

قال: وهذا هو الاختيار[5].

---

(١) الضمير يعود على ابن الرفعة.

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٤/٧؛ انظر أيضاً: التهذيب، البغوي، ١٩٥/٥ .

(٤) القرى: الإحسان إلى الضيف (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٧٩/١٥ (قرا).

(٥) انظر قوله في: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٤/٧ .

قال الرافعي: (واعلم بأن القول بأنه يقضى مع الغنى بالعقار ولا يقضى مع الغنى بالنقد يوجب انتهاض[1] هذا الدين مرتبة متوسطة بين ما استدانه لنفسه وما استدانه لإصلاح ذات البين تترك مسافة)[2].

[فرع][3]:

قال الرافعي: (يجوز صرف سهم الغارمين إلى المديون بغير إذن رب الدين، ولا يجوز صرفه إلى رب الدين بغير المديون لكن يسقط من الدين قدر المصروف على ما مر في سهم الرقاب.

ويجوز صرفه // م: ١٥٥/أ // إليه بإذن // ع: ٢٥٤/ب // المديون، وهو أولى إلا إذا لم يكن وافياً بالدين وأراد المديون أن يتجر فيه)[4].

هذا كلام الرافعي، وقد تقدم الكلام عليه في الرقاب[5].

وقال ابن الصباغ: قال أصحابنا: إذا كان المدفوع كل الدين فدفعه الإمام إلى الغرماء كان أولى، وإن كان لا يفي وأراد أن يتجر فيه دفع إليه، وإنما جاز للإمام أن يدفعه لأنه استحق عليه الدفع فناب عنه فيه[6].

قال ابن الرفعة: وظاهر أنه لا يتوقف دفع الإمام على إذن من الغارم إذا ظهر جواز الصرف له عنده[7].

وهو يوافق ما ذكرناه عن الماوردي في دفع نصيب المكاتبين [إلى ساداتهم بدون إذن[8]][9].

---

(١) انتهض: أي قام، وانتهاضه أي قيامه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٥/٧ (نهض).
(٢) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٤/٧ .
(٣) ليست في (ع) .
(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٤/٧ .
(٥) انظر: ص ٥١٦، ٥١٧ .
(٦) انظر: الشامل، ٢ – ل ١٤/ب .
(٧) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٦/أ.
(٨) انظر: ص ٥١٨ .
(٩) ليست في (ع).

وقلنا: إن ظاهر النص يشهد له، لكنه لو صح ذلك هنا لاقتضى أن رب المال فيـه كالإمام كما ذكرناه.

ويشهد له قول الشافعي رضي ا عنه: (ويعطى من له الدين عليهم وأحب إلي، فلو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع)[1].

قال ابن الصباغ: قد خص الإمام بالذكر ويجوز أن يجعل ذلك إليه وإن لـم يجعـل لرب المال؛ لأن للإمام ولاية وفاء الدين على غيره.

وعبارة البندنيجي كذلك إلا أنه لم يقيد بإرادة التجارة.

والماوردي قال هنا لابد من إذن الغارم، وفرق بأن المكاتب محجور عليه، فلو كان محجوراً عليه بالفلس كان في معنى المكاتب[2].

فـرع:

أطلق الرافعي الدين الذي التزمه بالضمان عن غيره[3]، وكذا الغزالي[4].

وفسره ابن الرفعة بأنه من غير تجاحد لكن وجد فيه تخاصم[5].

كما قيده الفوراني[6].

والإمام فرض الكلام فيما إذا لم يكن هيج ولا فتنة.

فإذا أخذنا بتقييد الفوراني وتفسير ابن الرفعة اقتضى أن المضمون من غير تخاصم لا يوفى من الزكاة؛ لأنه بعيد الشبه عن إصلاح ذات البين.

---

(١) انظر: الأم، ٩٨/٤ .

(٢) انظر: الحاوي، ٥٠٩/٨ .

(٣) عبارة الرافعي: (الدين الثالث: ما التزمه بالضمان من غيره)، انظر: الشرح الكبير، ٣٩٣/٧.

(٤) عبارة الغزالي: (الدين الثالث: دين لزمه بطريق الضمان عن شخص)، انظر: الوسيط، ٥٦٢/٤.

(٥) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٧/ب.

(٦) عبارة الفوراني: (الثالثة – يقصد الحالة الثالثة – لو كان عليه دين بسبب ضمان، مثل أن يجري بين اثنـين خصومة في مال فيأتي رجل فيضمن ذلك الدين عمن هو عليه)، انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٥/أ.

وقد قال الإمام من عند نفسه: ولو قيل: إن ما نحن فيه دون الاستقراض لحاجة نفسه // م: ١٥٥/ب // لكان له [وجه][1]، فإن الضمان ندامة وغرامة[2].

قال: وفي بعض التصانيف ما يدل على أن هذا الدين لا يقضى من الصدقة قط، وهو بعيد، وإنما ذكرته ليتنبه الفقيه للمعنى الذي أشرت إليه، وإلا فضمان الإنسان عن أخيه لا ينحط عن رتبة استقراضه في أمرٍ غير محظور ولا ينتهي إلى السرف ولا يبلغ مبلغ الحاجة المرهقة[3].

قلت:

فتحصلنا على مراتب:

مراتب الديون

أعلاها: الدين الذي تحمله في دمٍ لا يعرف قاتله لتسكين فتنة // م: ١٥٦/أ //، [فهذا يوفي من سهم الغارمين مع الفقراء، والغنى بالعقار بلا خلاف، ومع الغنى بغير عقار في الأصح.

ودونه: الدين الذي تحمله لتسكين فتنة ولكن في مال، لا في دم.

والأصح: أنه كالدم.

ودونه: الذي استدانه لنفسه لحاجته في غير معصية، فيوفى مع الحاجة في الأصح، ولا يوفى مع الغنى في الأصح.

وهذه الصور الثلاث الدين لازم له فيها بطريق الأصالة، وهو المطلوب منه دون غيره، وخوف الفتنة في الأولى والثانية لا في الثالثة.

ويقابل الصور الثلاث ثلاث صور أيضاً فيما إذا لم يكن الدين بطريق الأصالة لكن بطريق الضمان:

الأولى: أن يكون في دم، فيوفى مع الفقر ولا يوفى مع الغنى من سهم الغارمين.

---

(١) في (م): وحده.

(٢) انظر قوله في: كفاية النبيه، ٤ – ل [illegible]/ب .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٤ – ل ٨٧/ب، ٨٨/أ.

وينبغي أن يجري فيه الخلاف فيما إذا استدان لحاجة نفسه هل يوفى مع الغنى، أو لا؟

ولم أرهم صرحوا، ولعله [لأنه][1] لا حاجة له إلى ذلك، وهو عند خوف الفتنة وقصد تسكينها // ع: ٢٥٥/أ // أقوى منه عند عدمها.

الثانية: أن يكون في مال لتسكين فتنة، فكذلك إذا ألحقنا المال بالدم وهو الأصح، وقصاراه[2] إثبات خلاف.

وأما الأصح في الصورتين: فهو أنه لا يوفى مع الغنى ويوفى مع الفقر.

الصورة الثالثة: أن يكون في مال ولا فتنة أصلاً.

فالأصح: أنه كما لو استدان لحاجة نفسه، فيجري فيه الخلاف: هل يوفى مع الغنى أو لا؟

والصحيح: المنع.

ومقابل الأصح ما أبداه الإمام احتمالاً وحكاه عن بعض التصانيف أنه لا يوفى من الزكاة أصلاً[3].

ومعناه: مع الغنى قولاً واحداً، بخلاف حاجة نفسه حيث جرى فيها الخلاف.

وأما الوفاء مع الفقر فما ينبغي أن نتردد فيه وإن كان من سهم الغارمين.

والصورة الثالثة لا تدخل في كلام المصنف أصلاً، وكذلك صورة الدم إذا لم تكن فتنة، وأما بقية الصور فتدخل في كلامه ويلزم منه أن يوفى ما كان لإصلاح البين مع الغنى مطلقاً وليس كذلك، فيجب حمله على ما كان بطريق الأصالة وما كان مالاً، فلا خلاف أن مع الفقر يقضى كل دين وبه يصح إطلاق الرافعي.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أي: غايته (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩٧/٥ قصر).

(٣) انظر: ص ٥٣٧ .

فـرع:

قال أبو حنيفة: لا يقضى دين غني أصلاً[١].

قال ابن الرفعة: ونقله الخبشاني[٢] في شرح الوسيط عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

فـرع:

حكـم صـرف الزكاة في ديـن الميت

إذا مات الغارم قبل قبض الزكاة لم يصرف في دينه من الزكاة شيء، صرح به البندنيجي[٣] وغيره.

وحكي ذلك عن أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] وغيرهما[٦].

وقال في الروضة: (ذكر صاحب البيان أنه لو مات وعليه دين ولا وفاء لـه ففـي قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الأصح، والأصح لا يقضى منه)[٧].

وعن أبي ثور: الجواز[٨].

وفي شرح الوسيط لابن أبي الدم حكاية وجهين في وفاء من مات وعليه دين مـن سهم الغارمين عن البيان للعمراني، وأن بالمنع قال الصيمري، وأن مختار الشيخ أبو نصر[٩] في المعتمد مقابله[١٠]، وهو ما نسب لأبي ثور.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٦/٢ .

(٢) أبو البركات، محمد بن الموفق سعيد بن علي بن الحسن نجم الدين الخبوشاني، وقد يقال: الخبشـاني كمـا ذكر المصنف نقلاً عن ابن الرفعة، الفقيه الصوفي، صنف على الوسيط شرحه تحقيق المحيط، كـان إمامـاً جليلاً آمراً بالمعروف مصمماً على الحق، توفي سنة (٥٨٧هـ).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٤/٧ (٧١١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٧٨/١ (٣٤٦)).

(٣) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٥/ب .

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٠٢/٢؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٠٧/١؛ الهداية شرح البداية، المرغيناني، ١١٣/١.

(٥) انظر: الكافي، ابن عبد البر، ١١٥/١؛ التاج والإكليل، المواق، ٣٥٠/٢ .

(٦) هو مذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه (انظر: المبدع، ابن مفلح، ٤٢٣/٢).

(٧) انظر: ٣٢٠/٢ .

(٨) انظر: المجموع، النووي، ٢١١/٦؛ الفروع، ابن مفلح، ٦١٩/٢ .

(٩) أبو نصر البندنيجي، سبقت ترجمته انظر: ص ٢٢٦ .

(١٠) انظر: البيان، العمراني، ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥.

واحتج عليه بعضهم بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من مات وعليه دين حتى ضمنه أبو قتادة[1].

ولو كان يجوز الصرف إليه من الزكاة بعد الموت لكانت محلاً للوفاء فلم يحتج إلى الضمان ليكون محلاً للوفاء، فإن الصلاة إذ ذاك كانت منه صلى الله عليه وسلم ممنوعة على من مات وعليه دين ليس لوفائه محل.

قال ابن الرفعة: قد تكون الزكاة لم تجب ذلك الوقت، أو لم يكن فيها متسع.

قلت: وينبغي إمعان النظر في سبب الوفاء عن الغارم الحي دون الميت؛ ولعله لأن الحي يحتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب حاله [الوفاء][2] عنه وإلا فإنه لا يطالب به، ولا حاجة له ، والزكاة إنما تُعطى المحتاج بخلاف الأداء عنه من غير الزكاة لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الآخرة.

وبعد ذلك رأيت في كتاب الأموال لأبي عبيد: أما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبناء المساجد، وحفارة الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان بن سعيد[3] وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزيء من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية[4].

---

(١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عيه وسلم إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة فقالوا:صل عليها، قال هل ترك شئاً قالوا: لا، قال: فهل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه).

(أخرجه البخاري، ٧٩٩/٢ (٢١٦٨).

(٢) ليست في (ع).

(٣) سفيان بن سعيد الثوري: سبقت ترجمته، انظر: ص ٤٣٩ .

(٤) انظر: كتاب الأموال، ص ٧٢٥ .

قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي والميت أن يكون // ع: ٢٥٥/ب // الميت غارماً؛ لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء فدينه على ميراثه وكان ذلك عليه دون الصدقة، وإن لم يكن له مال فليس على وارثه شيء وليس بغارم؛ لأنه ليس هو الذي أدان هذا الدين، ولهذا أجمعت العلماء على أنه لا يعطى من الزكاة في دين ميت[١].

وهذا الإجماع الذي نقله أبو عبيد يوجب التوقف في إثبات وجهين.

وعجب قول أبي ثور إن كان صحيحاً[٢]][٣] وهو في زمان أبي عبيد[٤].

[فرع][٥]:

إذا قبض الغارم المال وأُبريء مما عليه قبل أدائه وأداه عنه متبرع أو ورثة هل يجب عليه رده؟.

قال ابن الرفعة: قال بعضهم: فيه وجهان كالمكاتب، وإذا عرف أنه كالمكاتب عرف منه حكم التلف قبل الإبراء وبعده[٦].

وإذا قلنا: يسترجع فلم يرده حتى تجدد عليه دين يجوز أن يأخذ له ذلك القدر من الزكاة هل يسترد منه؟ أو له صرفه؟.

قال الماوردي: فيه وجهان:

ولو كان الغارم قد اقترض بعد الأخذ من الزكاة ما وفى به الدين لم يسترجع منه بل يوفى به القرض[٧]، قاله الماوردي.

---

(١) انظر: الأموال، ص ٧٢٥ .

(٢) انظر: قول أبي ثور، ص ٤٠١ .

(٣) ابتداء من القوس في ص ٥٣٧، والذي أوله [فهذا يوفى من سهم الغارمين .....] إلى هذا القوس جميع الكلام الذي بينهما قد أسقط من (م) ووضعه الناسخ خطأً في موضع متقدم، وقد أشرت إليه في ذلك الموضع، انظر: ص ٥٢٥ .

(٤) كانت وفاة أبي عبيد سنة (٢٢٤هـ)، ووفاة أبي ثور سنة (٢٤٠هـ)، فهو معاصر له.

(٥) في (ع): قال

(٦) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٦/ب .

(٧) انظر: الحاوي، ٨/٥١٠ .

حكـم صـرف الغـارم مـال الزكاة في غيـر جهة الدين

فـرع:

إذا قبض الغارم المال هل يجوز صرفه لغير جهة الدين؟.

قال ابن الرفعة: قال بعضهم: نعم[1].

وقال الماوردي: إذا أخذ الغارم سهمه وجب عليه أن يصرفه في دينه وهو بالخيـار في دفعه إلى أي غرمائه شاء، إلا أن يكون غارماً في حمالة مع ديـنٍ آخـر عـن معاملة وهو غني فدفع إليه لأجل الحمالة فعليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالـة ولا يصرفه في دين المعاملة، ولو كان أخذ مع الفقر في دين المعاملة كان بالخيـار في أن يصرفه فيما شاء من دين المعاملة، أو دين الحمالة.

قال: أما إذا أراد الغارم أن يصرف ما أخذه في غير دينه لم يجز، إلا أن يعدم قوت يومه فيجوز أن يأخذ منه قوت // م: ١٥٦/أ // يومه كالمفلس يقسم ماله[2].

حكـم إسـقاط الدين في مقابل الزكاة

فـرع:

إذا وجب على من له الدين الزكاة فأراد أن يساقط الغارم من الزكاة ما عليه لم يجز خلافاً للحسن البصري وطائفة[3].

وابن أبي الدم حكى في المسألة وجهين.

وكذا يقتضيه كلام الروضة فإنه قال: (لو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء.

وعلى الثاني: يجزئه كما لو كان وديعة، حكاه في البيان)[4].

ولو أعطى الغارم، ثم أعطاه الغارم ذلك من دينه من غير شرط جاز .

ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز، وبالشرط لا يجوز[5].

---

(١) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٨٦/أ، ب .

(٢) انظر: الحاوي، ٥٠٩/٨، ٥١٠ .

(٣) وهو مذهب عطاء أيضاً، وقول أبي نصر البندنيجي في المعتمـد (انظـر: البيـان، العمرانـي، ٤٢٥/٣؛ المجموع، النووي، ٢١٠/٦).

(٤) انظر: الروضة، ٣٢٠/٢؛ انظر أيضاً: البيان، العمراني، ٤٢٥/٣ .

(٥) انظر: المجموع، ٢١١/٦ .

قال ابن الرفعة: وقضيه تعين الصرف في الدين كما أسلفناه إذا لم يكن عليـه ديـن سواه أن لا يضره الشرط؛ لأنه تصريح بما هو مقتضى الشرع، أو يقـال: إنـه لا يجوز أن يعطى من له الدين للدين من سهم الغارمين إذا لم يكن له عليه دين [سواه. ويحمل ما أطلقه الأصحاب من جواز صرفه زكاته إلى من له عليه دين][١] علـى غير سهم الغارمين، أو سهم الغارمين إذا كان عليه دين آخر.

قال القاضي الحسين: لو كان في [يد][٢] المدين دينار، فقال لـه الـدائن: ادفعـه [إلى][٣] لأجل ديني الذي لي عليك [حتى أرده عليك][٤] بنية الزكاة فدفعـه إليـه سقط الدين بلا خلاف ثم هو بالخيار إن شاء رده إليه بنية الزكاة وإن شاء لم يفعـل لأنه وعده وعداً جميلاً.

ولو دفع إليه ديناراً بنية الزكاة ثم طلبه منه لأجل الدين // ع: ٢٥٦/أ // جاز، وقـد ظفر بجنس حقه.

ولو أبرأ رب الدين [الغارم من الدين][٥] ونوى به الزكاة لم يجزئه على المـذهب بناء على أن الإبراء إسقاط.

قال ابن الرفعة: وفيه وجه أنا إذا قلنا الإبراء تمليك يفتقر إلى القبول فقبل المبرأ ذلك أجزأه، كذا هو في ذهني ولم يحضرني [الآن من حكاه.

والمنقول في النهاية: المنع؛ لأن تأدية الزكاة من ضرورتها أن][٦] يتضمن تمليكـاً محققاً.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (ع) .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (م) .

فـرع:

عن القفال: لو كان له عند // م: ١٥٦/ب // الفقير حنطة[١] وديعة، فقال: كِلْ لنفسك كذا، ونواه زكاته **ففي إجزائه عن الزكاة وجهان:**

وجه المنع: أن المالك لم يكله.

فلو وكله في شراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه، فقال الموكل: خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله[٢].

فـرع:

قد علمت ما ذكر في الغارمين، ورأيت في مصنف ابن أبي شيبة[٣] عن مجاهـد[٤] ثلاث من الغارمين:

رجل ذهب السيل[٥] بماله.

ورجل أصابه حريق فذهب بماله.

ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان[٦].

---

(١) الحنْطَةُ: البر، وجمعها: حنَطٌ، والحنّاط: بائع الحنطة، والحناطة حرفته (انظر: لسان العرب، ابن منظـور، ٢٧٨/٧ (حنَط).

(٢) انظر: المجموع، النووي، ٢١١/٦، الروضة، له، ٣٢٠/٢ .

(٣) أبو الحسن، عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستَى العبسي، الكوفي، المعروف بابن أبي شـيبة، قال يحي بن معين: ثقة مأمون، كان حافظاً متقناً، ولد بعد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٣٩هـ)، وهـو صاحب المصنف المشهور باسمه.

(انظر: تاريخ بغداد، البغدادي، ٢٨٣/١١ (٦٠٥٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥١/١١ (٥٨)؛ تهـذيب الكمال، المزي، ٤٧٨/١٩ (٣٨٥٧) .

(٤) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت؟ ، ويقال: إنه مات وهو ساجد، وكـان ذلـك سـنة (١٠٤هـ).

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٢٧٩/٣؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩٢/١؛ البداية والنهايـة، ابـن كثير، ٢٢٤/٩) .

(٥) السيل: الماء الكثير السائل، اسم لا مصدر، وجمعه سيول، وهي مياه الأمطار إذا سـالت (انظـر: لسـان العرب، ابن منظور، ٣٥١/١١ (سيل).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٢٤/٢ (١٠٦٦٠)

والقسمان الأولان عندنا فقراء لا غارمون.

الصنف السابع: سبيل ا تعالى

قـال:

(وسبيلُ ا ـ تعالى: غُزاةٌ)[1].

المسـ ـتحقون لمصرف سبيل ا

لحديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة))[2]، ومن جملتهم الغازي.

وقد قلنا إنه إما مسند، وإما مرسل وقد اعتضد بأمور من أعظمهـا قولـه تعـالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

وكرر سبيل ا في القرآن مع الجهاد فحمل حالة الإطلاق عليه وإن كان سـبيل ا بالوضع[4] هو: الطريق الموصل إليه، وهو أعم من ذلك حتى ورد أن الحـج مـن سبيل ا ، وذهب إليه أحمد أنه يجوز صرف [سهم][5] سبيل ا من الزكـاة إلـى الحاج[6].

وما ذهبنا إليه أولى – لما ذكرناه - [وإن كان الحج من سبيل ا لكن المطلق فـي الآية ينبغي أن يحمل على ما ذكرناه][7]؛ لأنه المعروف في آيات القرآن العزيـز، وفي الحديث المذكور.

ولعل اختصاصه بذلك؛ لأن الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى ا تعالى، فهو أحق بإطلاق اسم [سبيل][8] ا تعالى عليه.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٥٢٨ .

(٣) التوبة/ ٤١

تتمة الآية: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

(٤) الوضع في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحسن الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني، والمـراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٣٢٦)

(٥) ليست في (م) .

(٦) في احدى الروايتين عنه (انظر: الكافي، ابن قدامه، ٣٣٥/١).

(٧) ليست في (ع).

(٨) ليست في (ع).

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث المذكور: (فأرخص صلى ا عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً، ونراها تأويل هذه الآية الكريمـة قولـه: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، ولم نسمع للغزاة ذكر في الصدقة – إلا في هذا الحديث – نعلمه)[1].

وقول المصنف يقتضي الجمع وهو كذلك على المذهب، وسيأتي الكلام فيه في قـول // م: ١٥٧/أ // المصنف: (فيجب إعطاؤه ثلاثة)[2].

قـال:

(لا فيء لهم)[3].

وهم المتطوعة: وهم قوم مشتغلون بالحرف والصناعات، أو غير مشتغلين يغـزون إذا نشطوا.

وسماهم الشافعي رضي ا عنه: الأعراب[4][5]؛ لأن أكثر هذا الصنف على عهـد رسول ا صلى ا عليه وسلم كانوا في الأعراب.

والمراد أنه: لا اسم لهم في ديوان المرتزقة المرتبين للجهاد الذين يقسم الفيء عليهم.

وقد قسم الأصحاب الغزاة إلى قسمين:

[هذا][6] أحدهما.

والقسم الثاني: الذين رتبوا أنفسهم للجهاد وتجردوا له، ويسمون [المـرابطين][7]، ويسمون المرتزقة الذين يأخذون من الفيء.

---

(١) انظر: الأموال، ص ٧٢٦ .

(٢) انظر: ص ٦٣١ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) الأعراب: ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة (انظـر: لسـان العرب، ابن منظور، ٥٨٧/١(عرب).

(٥) قال الإمام الشافعي رحمه ا : (والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء)، انظر: الأم، ١٦٣/٤.

(٦) ليست في (ع).

(٧) في (ع): المرابطون.

فالمراد من سبيل الله في الآية الكريمة الضرب الأول[١].

قال ابن عباس: كان أهل الفيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعـزلٍ عن أهل الصدقات، وأهل الصدقات بمعزلٍ عن أهل الفيء[٢].

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب // ع: ٢٥٦/ب // تبعاً للشافعي رضي الله عنه: لو أراد أهل الفيء ترك ما هم عليه والتشاغل بالمعاش والصنائع ليكونوا مـن الغـزاة الذين إذا نشطوا غزوا فيكون دمهم في الصدقات كان لهم ذلك.

وإن أراد أهل الصدقات أن يرصدوا أنفسهم للقتال، ويقيموا في الثغور، ويكونوا من أهل الفيء كان لهم ذلك؛ لأن الجهاد ما تعين على أهل الفيء؛ لأنهم مـا حضـروا الصف فلهم العدول عنه، وكذلك أهل الصدقات ما تعين لهم فلهم الخروج منه[٣].

قـال:

(فيعطون)[٤].

أي: من سهم سبيل الله، ولا يصرف منه شيء إلى المرتزقة، كما لا يصرف شـيء من الفيء إلى هؤلاء المتطوعة.

لأنهم قد أخذوا بدل جهادهم من الفيء فلو أخذوا من الزكاة لأخذوا بدلين عن بـدلٍ واحد وذلك ممتنع.

ولو لم يكن مع الإمام شيء يعطي المرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شـر الكفار فهل // م: ١٥٧/ب // يعطون المرتزقة من الزكاة؟ **فيه قولان:**

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٥/٧ .

(٢) رواه المزني عن ابن عباس في المختصر، ص ٢٠٥؛ ورواه في الأم دون النسبة إلى ابن عباس رضي الله عنه، انظر: ١٦٤/٤، ولم أقف عليه فيما دون ذلك.

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٤٢٦/٣؛ المجموع، النووي، ٢١٣/٦ .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

أحدهما: نعم، من [سهم][1] سبيل [ا][2]؛ لأنهم غزاة نص عليه في الأم[3].

وأصحهما: لا، كما لا يصرف الفيء إلى مصارف الصدقات، فعلى هذا يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم[4].

ولو كان باسم المرتزقة شيء لا يكفيهم فهل يجوز أن يعطى [لهم][5] من سهم الغزاة إذا جاهدوا عند الحاجة، أم لا ؟ **فيه وجهان:**

أصحهما: لا.

وهما مأخوذان من القولين المذكورين، ومقتضي ذلك أنهم عند عدم الحاجة إلى جهادهم لا يعطون منه قولاً واحداً، وإنما القولان، أو الوجهان عند الحاجة.

والأكثرون [أطلقوا][6] القولين أو الوجهين عند الحاجة في أنهم هل يأخذون من سهم سبيل ا أو لا؟ هكذا من غير تخصيص.

وذكر الإمام عن الصيدلاني وجهاً ثالثاً: أنهم إذا احتاجوا إلى قتال مانعي الزكاة.

قال: يعطون مما يأخذون من الممتنعين.

ودفعه الإمام بأنه لا أثر لتخصيص مقاتلة مانعي الزكاة، يعني: ولا لما يؤخذ منهم.

وفي الذخائر: في أن أهل الفيء هل يجوز أن يكونوا عمالاً في الزكاة؟ وجهان، وذكر الإمام في أنه هل يصرف الفيء قط إلى المتطوعة؟:

أما إن نحونا به نحو سهم المصالح وأدى نظر الإمام إلى صرف ما يفضل عن كفاية المرتزقة إلى المتطوعة كان له ذلك.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: الأم، ٩٧/٢ .

(٤) انظر: البيان، العمراني، ٤٢٦/٣ الشرح الكبير، ٣٩٥/٧، ٣٩٦؛ المجموع، النووي، ٢١٣/٦.

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (م).

وإن قلنا: أربعة أخماس الفيء ملك المرتزقة لم يكن له ذلك، نعم له صرف ما يرى من خمس الخمس المرصد للمصالح إليهم.

قـال:

(مع الغنَى)[١].

يعني: سواء كان غنياً أم فقيراً **خلافاً لأبي حنيفة** في الغنى[٢].

لنا:

ما تقدم من الحديث[٣]، وأن ذلك إعانة لهم على الغزو وشبه الأجرة.

قـال:

الصنف الثامن: ابن السبيل

(وابن السبيل[٤]: منْشىء سفَر، أَو مجتَاز)[٥].

ضـابط ابـن السبيل

خلافاً لأبي حنيفة ومالك في منشيء السفر[٦]، **وللفوراني** من أصحابنا في المجتـاز // م: ١٥٨/أ // بناء على المنع من نقل الصدقة[٧].

والمراد بمنشيء السفر: من [شَخَص[٨]][٩] من وطنه أو من بلد [ثبت له فيها حكم الإقامة وإن لم يكن وطنه، ولو لم يشْخَص لكن عزم السفر][١٠] يثبت له حكم السفر في هذا الباب؛ لوجود المعنى وهو الحاجة[١١].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكساني، ٤٦/٢؛ نور الإيضاح، الشرنبلالي، ص ١٣٤ .

(٣) حديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ...))، سبق، انظر: ص ٥٢٨ .

(٤) السبيل: الطريق يذكر ويؤنث.

وأما ابن السبيل: فهو المسافر الكثير السفر؛ يسمي ابناً له لملازمته إياه.

وهو المسافر الذي انْقُطع به ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به (انظر: لسان العرب، ابن منظـور، ٣٢٠/١١؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٢٠ (سبل) .

(٥) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٦) عند الحنفية والمالكية ابن السبيل هو فقط الغريب المنقطع عن ماله لبعده عنه (انظر: مجمع الأنهر، شـيخي زاده، ٣٢٧/١؛ الفتاوى الهندية، ١٨٨/١؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ٧٥/١؛ الشرح الكبيـر مـع حاشـية الدسوقي، أحمد الدردير، ٤٩٧/١) .

(٧) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٥/أ .

(٨) شَخَص من بلده: أي ذهب (انظر: لسان العرب، ابن منظور،، ٤٦/٧ (شخص).

(٩) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(١٠) ليست في (م) .

(١١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٥١٣/٨؛ المجموع، النووي، ٢١٤/٦ .

وما نقلناه عن الفوراني نقله الرافعي عن المسعودي[(١)] تبعاً لصاحب البيان[(٢)]؛ لأنهم وقعت لهم الإبانة // ع: ٢٥٧/أ // للفوراني باليمن مترجمة باسم المسعودي، فكل ما ينقله صاحب البيان عنها من هذا القبيل[(٣)].

والمنع من إعطاء المجتاز ضعيف جداً وليس فيه نقل، لأنه الآن حاضر.

وقد روى أبو عبيد في الأموال بسنده إلى سعر بن مالك العبسي[(٤)] قال: ((حججت أنا وصاحب لي على بعيرين فقضينا نسكنا وقد أدبرنا، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين بلغنا واحملنا، فقال: ائتني ببعيريكما، فجئت بهما، فأناخهما[(٥)] ثم نظر إلى دبرهما، ثم دعا غلاماً يقال له عجلان[(٦)]، فقال: انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى[(٧)] وائتني ببعيرين ذلولين[(٨)] فتيين[(٩)]، فجاءه بهما فقال: خذا هذين البعيرين فإنهما يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك، أو بع واستنفق))[(١٠)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٦/٧ .

(٢) انظر: البيان للعمراني، ٤٢٨/٣ .

(٣) ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في ثنايا ترجمته للمسعودي، انظر: الطبقات، ٢٢/١ (١٧٧) انظر أيضاً: ترجمة المسعودي، ص ٢٦٢ .

(٤) سعر بن مالك العبسي، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه حلام بن صالح.
(انظر: التاريخ الكبير، البخاري، ٢٠٠/٤ (٢٤٨٧)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢٠٨/٤؛ الثقات، ابن حبان، ٣٤٥/٤ (٣٢٦٥)؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، ٢٩٨/٤ .

(٥) أناخ الإبل: أبركها فبركت (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٥/٣ (نوح).

(٦) عجلان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه حديث: القضاة ثلاثة.
(انظر: الإصابة، ابن حجر، ٤٦٥/٢ (٥٤٦٣) .

(٧) الحمى: موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى، وقد حمى عمر رضي الله عنه النقيع لنَعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/١٤ (حما).

(٨) الدابة الذلول: اللينة الخاضعة (انظر: المصدر نفسه، ٢٥٧/١١ (ذلل).

(٩) الفتي: القوي (انظر: المصدر نفسه، ١٤٨/١٥ (فتا).

(١٠) انظر: كتاب الأموال، ص ٧٢٧ (١٩٨٥) .

وقد يقال في الجواب عن هذا: إن الإمام له أن ينفل فليس محل الخلاف.

واستدل الماوردي على الحنفية في المنشيء: بأن ابن السبيل يعطى لما ينشئه من السفر لا لما مضى فاستوى المجتاز والمنشيء، وبوفاقهم على أن المسافر إذا دخل بلداً وأقام فيه خمسة عشر يوماً صار مقيماً وأنه يعطى عند إرادته الخروج[(١)].

وقد يورد أن في إطلاقه عليهما [جمعاً][(٢)] بين الحقيقة[(٣)] والمجاز[(٤)].

ويجاب: بأن المعنى المذكور اقتضاه، وعندنا يجوز الجمع بينهما.

أو نقول: يثبت في أحدهما بالنص وفي الآخر بالمعنى.

وابن السبيل: يطلق في اللغة على المسافر رجلاً كان أو امرأة، قليلاً كان أو كثيراً[(٥)]، فهو اسم جنس[(٦)].

// م: ١٥٨/ب //

قال:

شرط استحقاق ابن السبيل

(وشَرطُه الحاجةُ)[(٧)].

لأن الخمسة الذين استثناهم في الحديث من الغنى ليس منهم ابن السبيل، وليس في معنى [العامل][(٨)] والغارم والمجاهد، ولا شيء من الخمسة.

والمعنى: أنه إنما يعطى له إعانة على سفره، فإذا كان قادراً لم يدخل في ذلك فحملنا إطلاق الآية على المحتاج.

---

(١) انظر: الحاوي، ٥١٣/٨ .

(٢) لا توجد في النسختين، زيدت لاقتضاء استقامة المعنى ولما بعدها من الكلام يدل عليها.

(٣) الحقيقة: اسم لما اريد به ما وضع له، والتاء فيه للنقل من الوصفية للاسمية كالعلامة للتأنيث (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ١٥٧).

(٤) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسميه الشجاع أسداً (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٥٧)، وعرفه الأنصاري بأنه: لفظ مستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة (انظر: الحدود الأنيقة، ص ٧٨).

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٠/١١ (سبل).

(٦) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه؛ كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٤١؛ التعاريف، المناوي، ص٦٣) .

(٧) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٨) ليست في (ع).

وروى البيهقي حديثاً: ((لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل، أو يكون لك جار)).

وقال: هذا إن صح فإنما أراد بابن السبيل [بمن في بلده غني محتاج في سفره.

وقال: وحديث عطاء بن يسار[1] أصح وما فيه ابن السبيل[2]][3]، **انتهى كلام البيهقي.**

وقد قدمنا كلام الشيخ أبي حامد: أن ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى[4]، وذلك عذر.

والمراد بالحاجة: أن لا يجد ما يستعين به على سفره غير الصدقة.

ويستوي فيه من لا مال له أصلاً ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه، ولا يدخل فيه من يقدر على الاقتراض[5].

وقول الغزالي فيه: (المعسر)[6]، **مراده:** المعسر يداً، والمراد: من لا مال معه وإن كان له مال في مكانٍ آخر.

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: (وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة)[7].

قال ابن الرفعة: هذا يفهم أن من له مال في بلده ويقدر على الاقتراض لا يدفع إليه من الزكاة[8].

---

(١) أبو محمد، عطاء بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الواعظ، أخو الفقهاء سليمان، وعبد الله، وعبد الملك، ثقة جليل، توفى سنة ([illegible] هـ) وقيل: بل توفي سنة بضع وتسعين
(انظر: معرفة الثقات، العجلي، ١٣٧/٢ (١٢٤٥)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٣٣٨/٦ (١٨٦٧)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩٠/١ (٨٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى، ٢٣/٧ (١٢٩٨١) .

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: ص ٤٦٢ .

(٥) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٩/٦ .

(٦) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٩٦/٧ .

(٧) انظر: الأم، ٧٨/٢ .

(٨) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٩٠/ب، إلا أنه ليس كلاماً صريحاً كالذي أثبته المصنف.

وقد رأيت ذلك مصرحاً به في البويطي[١]**، قال:** وابن السبيل: وهم المجتازون مـن بلد إلى بلد ممن لا يكون معه ما يتجمل به، ويدخل فيهم الغني في بلده المجهول في الموضع الذي قطع به الذي لا يجد من يسلفه ولا يعرفه، فإن وجـد // ع: ٢٥٧/ب // من يسلفه أو يعرفه فليس منهم.

وما ذكره من عدم المعرفة كأنه تأكيد للكلام وإلا فالمعرفة مع الحاجة والعجز عـن الاقتراض لا يفيد.

وكذلك لو قدر على الاقتراض ولا مال له فهو فقير، ولا يكلف الاقتراض مع الفقر؛ لأنه لا يقدر على الوفاء ويبقى في // م: ١٥٩/أ // ذمته[٢].

[قـال][٣]**:**

(وعدم المعصية)[٤]**.**

فيعطى في سفر الطاعة مفروضاً كان كالحج والجهاد، أو مندوباً كزيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم، وهذان القسمان لا خلاف فيهما.

ويعطى أيضاً على الصحيح: في السفر المباح كسفر التجارة إذا لم يكن [مالـه][٥] معه لكن سافر إليه ليتجر به، وطلب الآبق كالترخص[٦].

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٦/٤٤٩ .
(٢) صرح به ابن كج في كتابه التجريد (انظر: المجموع، النووي، ٦/٢١٦).
(٣) مكانها بياض في (ع) .
(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤.
(٥) ليست في (ع) .
(٦) أي كما يترخص في السفر المباح بقصر الصلاة.
والترخص، أو الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير.
واصطلاحاً: اسم لما أُبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم (الأصلي).
(انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠١، التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٧؛ الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٧٠).

والثاني: لا، لأن عنه غنية، وعلى هذا لا يكفي عدم المعصية بل يشترط أن يكون طاعة[(١)].

وإذا قلنا: يعطى في السفر المباح فهل يعطى في سفر النزهة؟

خلاف[(٢)] لأنه ضرب فضول[(٣)].

قال الرافعي: (والظاهر أنه يعطى أيضاً فإنه نوع من السفر المباح)[(٤)].

وبهذا يستمد قول المصنف: (وعدم المعصية).

أما سفر المعصية: كالسفر لقطع الطريق، والعبد يأبق، والمرأة تنشز فلا خلاف أنه لا يعطى.

وعن أبي إسحاق المروزي أنه يعطى ما يسد الرمق[(٥)] في الحال، ولا يعطى ما يسافر به إلا أن يبقى منقطعاً به، ويعطى إذا أراد الرجوع إلى وطنه، ويحتمل أن لا يعطى ما يسد الرمق إلا أن يتوب، ولا تشترط توبته في العود إلا أن ينوي المعصية في عوده فهو كالمستمر، ولو استمر في السفر ولكن تاب عن قصد المعصية صرف له نفقة باقي سفره حين التوبة[(٦)].

[فرع][(٧)]:

اطلاقهم يقتضي أنه لا فرق في ابن السبيل بين أن يكون مقصده مسافة القصر أو دونها، وسموه في أحد قسميه غنياً في بلده، وذكروا في الفقير أنه لا يسلبه اسم الفقر كون ماله على مسافة القصر.

فإن أرادوا هناك اعتبار المعنى والحاجة وإلا فبين الاطلاقين اختلاف في تسمية ذلك فقيراً وهذا غنياً[(٨)].

---

(١) انظر: المقنع، المحاملي، ص ٩٦١؛ حلية العلماء، الشاشي، ١٦١/٣؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٧/٧؛ المجموع، النووي، ٢١٥/٦ .

(٢) فيه طريقان مشهوران ، المذهب: أنه كالمباح، والثاني: لا يعطى قطعاً لأنه نوع من الفضول (انظر: المجموع النووي، ٢١٥/٦).

(٣) فضل الشيء: ما بقى منه غير محتاج إليه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٦/١١ (فضل).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٧/٧ .

(٥) الرمق: بقية الروح، والمراد: اليسير من العيش (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٥/١٠(رمق)؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٨).

(٦) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٠/٦ .

(٧) مكانها بياض في (ع) .

(٨) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٠/٦ .

شـروط أهـل الزكاة:
أولاً: الإسلام

[قال][1]:

(وشَرطُ آخذ الزكاة من هذه الأصنَاف الثمانية: [الإسلام][2])[3].

لحديث معاذ رضي الله عنه – وقد تقدم[4] -.

على أنه قد يقال: إن [الضمير][5] لأهل اليمن، أو لعموم المسـلمين، أو لمسـلمي أهل // م: ١٥٩/ب // اليمن.

ونقل القاضي أبو الطيب عن ابن شبرمة[6]: أنه يجوز صرفها إلى المشـركين[7] – أي صدقة كانت – وبه قال الزهري[8].

وقال أبو حنيفة: يجوز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة، ولا يجوز صرف زكاة المال إليهم، وكذا قال في الكفارات[9].

ونحن نخالفه فيهما، وفي الرقبة في كفارة الظهار[10]، وكفارة اليمين[11][12].

---

(١) مكانها بياض في (ع) .
(٢) ليست في (ع) .
(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .
(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦٣ .
(٥) مكانها بياض في (ع).
(٦) عبد الله بن شبرمة بن طفيل، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق وقاضـي البصـرة، التـابعي الجليل، ولد سنة (٧٢هـ)، كان شاعراً فقيهاً ثقة قليل الحديث، أخذ عن أنس بن مالك والشعبي والنخعـي، وعنه أخذ: الثوري وابن المبارك وهشيم، توفي سنة (١٤٤هـ) رحمه الله .
(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٤٧/٦ (١٤٩)؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٢١٥/١).
(٧) انظر: تعليقة الطبري، ص ٦٦٨.
(٨) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٧٠/٣؛ البيان، العمراني، ٤٤١/٣؛ المجموع، النووي، ٢٢٨/٦ .
(٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ١١١/٣ .
يقول السرخسي: والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص وهو قوله لمعاذ: ((خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم))، والمراد به: الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولايـة الأخذ فبقي على أصل القياس.
(١٠) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي.
وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه.
وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة (انظر: لسان العرب، ٥٢٨/٤ (ظهر)؛ الإقناع، الشربيني، ٤٥٥/٢).
(١١) اليمين: الحلفُ والقسم، سميت بذلك: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمريء منهم يمينه على يمين صاحبه.
وفي الإصلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً كان أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعـاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت اليمين أو كاذبه مع العلم بالحال أو الجهل به (انظـر: لسـان العـرب، ٤٦٣/١٣ (يمن)؛ الإقناع، الشربيني، ٦٠٠/٢).
(١٢) يشترط الشافعية في الرقبة المعتقة في الكفارات أن تكون مؤمنة خلافاً للحنفية الذين أجازوا عتق الرقبة الكافرة.
(انظر: المبسوط، السرخسي، ٢/٧؛ تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٤٣/٢؛ كفاية الأخيار، ص ٤١٦؛ روضة الطالبين، ٢٨١/٨)

ورووا عن سعيد بن جبير[1] رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل الذمة من الصدقات[2].

وهذا مرسل، وإن صح أمكن حمله على القرض أو غير ذلك[3].

ولا شك أن الكافر لا يكون عاملاً في الزكاة، ولكن جوزوا أن يكون حمالاً، أو كيالاً، أو نحو ذلك وأن يصرف إليه من سهم العاملين[4].

قال ابن الرفعة: وبه استدل على أن المغلّب عليه أنه أجرة لا زكاة[5].

والكلام من هنا إلى آخر الفصل في شروط الاستحقاق [وموانعه][6].

الشرط الثاني: لأهل الزكاة: ألا يكون من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[قال][7]:

(وأن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً)[8].

لأن الزكاة محرمة عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم // ع: ٢٥٨/أ //: ((إنا لا تحل لنا صدقة))[9].

---

(١) أبو عبد الله، سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، تابعي حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابن عمر، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً – توفي سنة (٩٥هـ) قتله الحجاج.

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢١/٤ (١١٦)؛ الأعلام، الزركلي، ٩٣/٣).

(٢) الأثر بنحو هذا اللفظ رواه ابن المسيب مرسلاً قال: (تصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم)، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٧٢٧ (١٩٩٣).
أما أثر سعيد بن جبير فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مرسلاً أيضاً، ولفظه: (عن سعيد بن جبير قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة/٢٧٢]، فقال: تصدقوا على أهل الأديان كلها (انظر: ٤٠١/٢ (١٠٣٩٨).

(٣) يقول الإمام الطبري: وأما الجواب عما روي أنه أعطى أهل الذمة من الصدقات فإنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض لأهل الصدقات من أهل الذمة شيئاً ثم قضاهم ذلك من الصدقات فرآه الراوي فظن أنه دفع إليهم منها ولم يعلم حقيقة الأمر (انظر: التعليقة، ص ٦٧٠) .

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥١/٦ .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) ليست في (م).

(٧) مكانها بياض في (ع).

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٩) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ٧٥١/٢ (١٠٦٩).

وقوله صلى ا عليه وسلم: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى ا عليه وسلم إنما هي أوساخ الناس))[١].

ولقول ابن عباس: ((ما اختصنا رسول ا صلى ا عليه وسلم بشيء دون النـاس إلا ثلاث: أمرنا أن نسبغ[٢] الوضوء، وأمرنا أن لا نأكل الصدقة[٣]))[٤]، وهذه كلها أحاديث صحيحة.

وذكر العلماء في تحريم الزكاة عليهم معنيين:

أحدهما: انها أوساخ الناس كما نص عليه الحديث.

والثاني: أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يأمر بها فنزه آله عنها.

والإجماع على تحريمها عليه وعلى بني هاشم[5].

وقال أبو حنيفة رحمه ا : لا تحرم على بني المطلب[٦].

لنـا:

أنهم من الآل، وقد قال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وقوله صلى ا عليه وسلم: ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد))[٧].

وقوله صلى ا عليه // م: ١٦٠/أ // وسلم: ((أليس في خمس الخمس ما يغنيكم))[٨].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ٧٥٣/٢ (١٠٧٢).

(٢) إسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٣/٨ (سبغ).

(٣) والثالثة: أن لا ننزي الحمير على الخيل.

(٤) أخرجه، النسائي في الكبرى، ٩٤/١ (١٣٨)؛ وأبو داود في السنن، ٢١٤/١ (٨٠٨)؛ والترمذي في السـنن، ٢٠٥/٤ (١٧٠١) وابن خزيمة في الصحيح، ٨٩/١ (١٧٥)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٢٢٥/١ (١٩٧٧)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٠/٧ (١٣٠١٥)؛ وعبد الرزاق في المصـنف، ٥١/٤ (٦٩٤١)؛ والطبرانـي فـي الكبير، ٢٧٣/١٠ (١٠٦٤٢)؛ والطيالسي في المسند، ٣٣٩/١ (٢٦٠٠).

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، ١٢/٢ .

(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٥/٢ .

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٨٠ .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢١٧/١١ (١١٥٤٣).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [١٦٣/٢]: رواه الطبراني في معجمه الكبير ..... وإسناده صحيح.

يقتضي أن خمس الخمس عوض عن الصدقة، فمن استحقه لا يستحق من الصـدقة، وبنو المطلب يستحقون من خمس الخمس[1].

قـال:

(وكذا مواليهم في الأصح)[2].

لما روى أبو داود[3]، والترمذي[4] ، والنسائي[5] من حديث أبي رافع: أن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم[6] على الصدقة، فقال لأبي رافـع: أصحبني كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول ا صـلى ا عليـه وسـلم فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى ا عليه وسلم فسأله، فقال: ((إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من [أنفسهم][7]))[8].

وسنده صحيح لا علة له فهو صحيح[9].

وأبو رافع مولى النبي صلى ا عليه وسلم قبطي[10] اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم[11].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: السنن، ١٢٣/٢ (١٦٥٠).

(٤) انظر: السنن، ٤٦/٣ (٦٥٧).

(٥) انظر: السنن الكبرى، ٥٨/٢ (٢٣٩٤).

(٦) هو الأرقم بن أبي الأرقم، قاله السيوطي (انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٢٥٩/٣) .
وهو أبو عبد ا ، الأرقم بن أبي الأرقم، واسم أبي الأرقم: عبد مناف بن أسد بن عبد ا بـن عمـر ابـن مخزوم القرشي المخزومي، من السابقين الأولين، قيل: كان ثاني عشر، وكان من المهاجرين الأولين، شـهد بدراً واستعمله النبي صلى ا عليه وسلم على الصدقات، وهو الذي استخفى رسول ا صلى ا عليه وسلم في داره وهي في الصفا، توفي سنة (٥٣هـ) وهو ابن ثلاث وثمانين سنة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٤/١ (٧٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٢٨/١ (٧٣).

(٧) في (ع): منهم، وهي هكذا في بعض روايات الحديث.

(٨) أخرجه البخاري أيضاً عن أنس بن مالك رضي ا عنه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (مولى القـوم من أنفسهم) دون التعرض لقصة أبي رافع، (انظر: صحيح البخاري، ٢٤٨٤/٦ (٦٣٨٠).

(٩) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (انظر: السنن، ٤٦/٣ (٦٥٧).

(١٠) القبط: جيل بمصر، وقيل: هم أهل مصر وأصلها (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٧٣/٧ (قبط)؛ معجم البلدان، الحموي، ٣٠٦/٤).

(١١) وقيل: هرمز، وقيل: ثابت (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٢/١ (١٠)، ١٠٦/٥ (٥٨٦٧).

وقيل: هو من قبل كان عبداً للعباس فوهبه للنبي صلى ا عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر(١).

والوجه الثاني: أنها تحل للموالي؛ لأنهم لا يستحقون من خمس الخمس(٢).

وادعى القاضي حسين أنه المذهب(٣).

وفي كلام الشافعي رضي ا عنه ما يمكن استناده إليه(٤).

وأجاب ابن الرفعة عن الحديث بأنه: لم يصرح بالتحريم على الموالى، وإنما قال: ((لا تحل لنا)) ويكون المقصود استحباب الترك، وقد جاء في البخاري: ((ابن أخت القوم منهم))(٥) ولا تحريم على ابن أخت ذي القربى.

قلت: وقد نفرق بين قولنا: (منهم)، وقولنا: (من أنفسهم).

والذي فهمه الشافعي رضي ا عنه التحريم، فإن [أبا](٦) عبد الرحمن البغدادي(٧) روى عن الشافعي رضي ا عنه أنه قال: اختلف أصحابنا في الموالي – يعني موالي بني هاشم وبني المطلب – فقال بعضهم: يعطون من الخمس مع مواليهم بدلاً من الذي حرم عليهم من الصدقة.

وقال غيره من أصحابنا: لا شيء لهم وإنما الخمس // م: ١٦٠/ب// للصليبة(٨) دون الموالي.

---

(١) كان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل زوج العباس وكان يكتم إسلامه، توفى في خلافة علي، وقيل: في خلافة عثمان، والصواب الأول (انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٢/١ (١٠).

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ٢٠٨/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧؛ ؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٢/٦ .

(٣) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٦/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١٢/٣ .

(٤) لعله أراد به كلام الشافعي الذي ورد في هذه الصفحة والصفحة التي تليها في ثنايا كلام الإمام البيهقي .

(٥) انظر: صحيح البخاري، ١٢٩٤/٣ (٣٣٢٧)؛ رواه أيضاً: مسلم في الصحيح، ٧٣٥/٢ (١٠٥٩).

(٦) ليست في (ع).

(٧) أحمد بن يحى بن عبد العزيز البغدادي، أبو عبد الرحمن، الشافعي المتكلم، حدث عن الشافعي، قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب ابن أبي داود وأتبعه على رأيه، لم يذكروا سنة وفاته.
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٦٤/٢ (١٠) .

(٨) الصليبة: من الصلْب، وهو الظهر، وإليه ينسب الأبناء، فيقال: هؤلاء أبناء صلبتهم أي: أبناؤهم الذين هم منهم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٢٦/١ (صلب).

قال الشافعي رضي ا عنه: والقياس في ذلك أن الصليبة والموالي فيه سـواء؛ لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم حرم على مواليه من الصدقة ما حرم علـى نفسـه فكذلك الخمس الموالي والصليبة فيه سواء، وكلهم في تحريم الصدقة سواء، غير أني لم أر الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئاً، والقياس أن يعطوا، حكاه البيهقي في كتاب المعرفة[1].

// ع: ٢٥٨/ب //

حكم استـعمال قرابـة النبـي صلى ا عليه وسـلم علـى الزكاة

فـرع:

لو استعمل هاشمي أو مطلبي هل يحل له سهم [العاملين][2] فيه وجهان:

أصحهما: المنع[3].

ففي الموطأ[4]، وصحيح مسلم[5]، وسنن أبي داود[6]، والنسائي[7] عن عبد المطلـب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[8]، قال: ((اجتمع ربيعـة بـن الحـارث[9] [والعباس][10]، [فقالا][11]: لو بعثنا هذين الغلامين لي[12] وللفضل[13] إلى رسول

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار، ٢٠٦/٥ .

(٢) في (م): الغانمين، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ٢٠٨/٥؛الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧؛ المجموع، النووي، ١٦٧/٦ .

(٤) لا يوجد هذا الحديث في موطأ الإمام مالك رحمه ا .

(٥) انظر: ٧٥٢/٢ (١٠٧٢).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود رحمه ا .

(٧) انظر: سنن النسائي الكبرى، ٥٨/٢ (٢٣٩١).

(٨) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أمه أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلـب، كان في المدينة إلى عهد عمر رضي ا عنه، ثم تحول إلى دمشق فنزلها وهلك بها في إمرة يزيـد سـنة (٦٢هـ).
(انظر: طبقات بن سعد، ٥٧/٤؛ الكاشف، الذهبي، ٦٦٢/١ (٣٤٣٧)؛ الإصابة، لبن حجر، ٤٣٠/٢ (٥٢٥٤).

(٩) أبو أروى، ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، عم العباس وكان أسن منه، لم يشهد بدراً مع قومه؛ لأنه كان غائباً بالشام، كان شريك عثمان بن عفان رضي ا عنه في الجاهلية في التجارة، توفي في خلافة عمر، وقيل: سنة (٢٣هـ) بالمدينة.
(انظر: الإصابة، ابن حجر، ٥٠٦/١ (٢٥٩٢)؛ مشاهير الأمصار، ابن حبان، ص ٣٢).

(١٠) ليست في (م).

(١١) في (م): فقالوا، والصواب المتفق مع الروايات ما أثبت .

(١٢) في رواية مسلم: فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين، قالا: لي وللفضل بن العباس.
وفي رواية النسائي: عن عبد ا بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن العباس ...
وفي رواية البيهقي: فقالا: لو بعثنا بهذين الغلامين، قال: لي وللفضل (انظر: سنن البيهقي، ٣١/٧ (١٣٠١٨).

(١٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول ا صلى ا عليه وسلم، أكبر ولد العباس وبه كان يكنى، غزا مع النبي صلى ا عليه وسلم مكة، وحنيناً، وشهد حجة الوداع، امرأتـه صفية بنت محمية بن جزء الزبيدي، وهو الذي أدار الرسول صلى ا عليه وسلم وجهه عن الخثعمية في حجة الوداع عندما كان ينظر إليها، اختلف في وفاته رضي ا عنه، واعتمد ابن حجر ما جزم به البخاري من أنه توفي في خلافة أبي بكر رضي ا عنه سنة (١٣هـ).
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٦٦/٤ (٤٢٣١)؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٠٨/٣ (٧٠٠٣) .

ا صلى ا عليه وسلم فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فدخل علي فقال: لا تفعلا، فوا ما هو بفاعل، فانتحـاه[(١)] ربيعة فقال: ما تَصنع هذا إلا نَفَاسةً[(٢)] لقد نلت صهر رسول ا صلى ا عليه وسلم فما نفسناه، قال: أنا أبو حسن [القرم[(٣)]][(٤)] أرسلوهما، فانطلقنا، فدخلنا عليه، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول ا ، أنت أبرأ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيب الناس، فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا ينبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محميةَ[(٥)] - وكان علـى الخمـس – ونوفـل بـن الحـارث[(٦)]، [فقـال لمحمية][(٧)]: انكح هذا الغلام ابنتك [- للفضل بن العباس -، فأنْكحه، وقال لنوفـل: انكح هذا الغلام][(٨)]، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا).

---

(١) انتحاه: أي عرض له وقصده (انظر: شرح النووي على مسلم، ١٧٨/٧؛ لسان العرب، ٣١٠/١٥ (نحا).

(٢) نفاسةً منك: أي حسداً منك (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٨/٧؛ لسان العرب، ٢٣٨/٦ (نفس).

(٣) يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم [٧/ ١٨٠]:

(القرم: هو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هـذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا.

والثاني: حكاه القاضي: (أبو حسن القوم) بالواو، بإضافة (حسن) إلى (القوم)، ومعناه: عالم القوم وذو رأيهم.

والثالث: (أبو حسن القوم) – بالتنوين – (والقوم) بالواو مرفوع: أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف؛ لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه).

(٤) في (ع): القوم.

(٥) محميةُ – فتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر ثالثه، ثم تحتانية مفتوحة -، بن جزء – بفـتح الجـيم، وسـكون الزاي، ثم همزة – بن عبد يغوث الزبيدي – بضم أوله -، حليف بني سهم من قريش، كان قـديم الإسـلام وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول ا صلى ا عليه وسلم على الأخماس، قيل: شـهد بـدراً، وقـال الواقدي: أول مشاهده المريسيع.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٤٣/٤ (٤٧٧٦)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٨٨/٣ (٧٨٢٣).

(٦) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ابن عمر رسول ا صلى ا عليه وسلم، له صحبة، قال الزبير بن بكار: كان أسن من أسلم من بني هاشم حتـى مـن عميـه حمـزة، والعباس، لما أسلم آخى النبي صلى ا عليه وسلم بينه وبين العباس، توفي في خلافة عمر لسـنتين مضـتا منها بالمدينة سنة (١٥هـ).

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٩٢/٤ (٥٣١٠)؛ الإصابة، ابن حجر، ٥٧٧/٣ (٨٨٢٦).

(٧) ليست في (ع).

(٨) ليست في (ع).

والوجه الثاني: أنه يحل؛ لأنه //م: ١٦١/أ // أجرة.

صححه العبادي، والقفال، والإمام، وليس بشيء لمخالفته الحديث[١].

وتكلف ابن الرفعة في الجواب أنه منعهما لسؤالهما ولم ير كسرهما، وهذا ضعيف جدا.

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبلٍ أعطاه إياها من الصدقة))، وهو في سنن أبي داود[٢].

وقال البيهقي: لا يحتمل إلا معنيين:

أحدهما: أن يكون قبل التحريم فنسخ.

والثاني: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً[٣].

قلت:

والذي قاله [البيهقي][٤] متعين؛ لأنه ليس في حديث ابن عباس أنه كان عاملاً.

فرع:

حكم أخذ قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة عند فقد الخمس

لو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب؛ لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما واستبدادهم بهما.

قال الإصطخري: يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأن الخمس عوض عنها على ما أشار إليه الحديث، فإذا لم يحصل لهم العوض يكفون مؤناتهم بالزكاة[٥].

---

(١) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٦٩/٣؛ التهذيب، البغوي، ٢٠٨/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧؛ وقد صححه أيضاً العمراني في البيان وقال: ﴿(هذا مذهبنا)﴾، انظر: ٤٣٩/٣ .

(٢) انظر: ١٢٣/٢ (١٦٥٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى، ٣٠/٧ (١٣٠١٦).

(٤) في (م): العباس، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: حلية العلماء، الشاشي، ١٦٩/٣؛ البيان، العمراني، ٤٣٩/٣؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧؛ المجموع، النووي، ٢٢٧/٦ .

واختاره [أبو سعد][1] الهروي[2] فيما حكاه عنه ملكداد بن [علي][3] القزويني[4] شيخ والد الرافعي[5] وبه كان يفتي محمد بن يحيى[6].

والأكثرون امتنعوا من ذلك وطردوا التحريم، وقالوا: ليست المقابلة بين المال والمال، إنما المقابلة بين التحريم والاستحقاق[7].

وهذا أفقه، وهو المنصوص في الأم[8].

---

(١) في (ع): أبو سعيد، والصواب ما أثبت.

(٢) محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي، تلميذ أبي عاصم العبادي، وشارح كتاب أدب القضاء، شرحه في كتابٍ سماه بالإشراف، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان سنة (٤٨٨هـ)، وكان قاضياً هناك.

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٤٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٩٩/١ (٢٦٠).

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ملكداد بن علي بن أبي عمرو الشيخ أبو بكر العمري القزويني، أخذ عن البغوي، والقاضي أبي سعد الهروي، وأخذ عنه والد الرافعي، قال عنه الرافعي: إمام خطير، قنوع، ملازم لسير السلف الصالحين وهديهم، توفي سنة (٥٣٥هـ)، وله تعليقة.

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٠٢/٧ (٩٩٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٢٠/١ (٢٨٢).

(٥) هو أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن فضل القزويني، كان عفيف الذيل، حسن السيرة في العلم والعبادة وصلابة الدين، مهاب عند الناس، تفقه على أبي منصور الرازي، ومحمد بن يحي وغيرهما، توفي في شهر رمضان سنة (٥٠٨هـ).

(انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٢٥٧؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١٣١/٦ (٦٥٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٤٨/١ (٣١٤).

(٦) أبو سعيد، محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الشهيد، صاحب الغزالي، تفقه على الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وغيرهما، كان إماماً في الفقه زاهداً ورعاً، مات شهيداً قتله الغُز لما استولوا على نيسابور في شهر رمضان سنة (٥٤٨هـ)، من تصانيفه: (المحيط في شرح الوسيط، الانتصاف في مسائل لخلاف).

(انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ١٦٦/٢ (٢٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥/٧ (٧١٦)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٣٢/١ (٢٩٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٨/٧ .

(٨) قال الإمام الشافعي رحمه ا : (فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها، ولا يجزيء عمن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين، ومن أهل السهمان وإن حبس عنهم الخمس، وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة)، انظر: الأم، ٨٧/٢ .

فـرع:

لا خلاف في أنهم – أعني بني هاشم وبني المطلب – لا يأخذون من الزكـاة من غير سهم العاملين وإن كانوا فقراء ومساكين عند إمكان الصرف إليهم من خمس الخمس، وإنما الخلاف إذا منعوا[1].

ومنهم من يجعل الخلاف في جواز إعطائهم من سهم العاملين بصفة العمل.

فـرع:

ولا خلاف في أنه يجوز أن يكونوا عمالاً متبرعين، وإنما الخلاف في أخذهم العمالة[2].

حكم استعمال موالي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم

فـرع:

إذا استعمل مولى بني هاشم وبني المطلب ففيه خلاف[3] مرتب على // م: ١٦١/ب // استعمالهم وأولى بجواز الصرف إليه.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه ظاهر المذهب.

وأجاب عن حديث أبي رافع بحمله على الاستحباب، وإنما يحتاج إلى الحمل على ذلك إذا كان في العمالة // ع: ٢٥٩/أ //، ونحن قد ذكرناه في الصرف إليهم بغير عمالة.

والمذهب أنه حرام.

ويجري في مولى بني هاشم وبني المطلب خلاف في أخذه من سهم الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم.

ولا خلاف أنه يجوز أن يكون من ذوي القربى من غير بني هاشم وبني المطلب كسائر الناس.

---

(١) انظر: المجموع، النووي، ٢٢٧/٦ .

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٣٩١/٣؛ المجموع، ١٦٨/٦.

(٣) فيه وجهان انظرهما في: المجموع، النووي، ١٦٧/٦.

فـرع:

بريرة[1] مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تـدخل فـي هـذا الحكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة التي تصدق بها عليهـا ((إنهـا بلغـت محلها[2]))[3].

وسببه أنها ليست من موالي بني هاشم ولا بني المطلب، فلا يتأتى الخلاف فيها.

فـرع:

ذكرنا خلافاً في الصرف إلى الهاشمي إذا استعمل[4]، وذكره الفوراني وغيره في المرتزقة[5]، **وبناه الغزالي** على أن ما يأخذه عن العمالة أجرة، أو صدقة[6]؟.

إن قلنا: أجرة، جاز.

وإن قلنا: صدقة، امتنع، ولكن لسببين مختلفين، ففي الهاشمي لشرفه، وفي المرتزقة لاستغنائهم بالفيء، فلا يأخذون من الصدقة.

واعترض ابن الرفعة بأن علة منعهم أخذهم على استعدادهم للجهاد، فلو صرف إليهم سهم الغزاة كان في مقابلة الجهاد أيضاً، كالإمام إذا جنى الصدقات، وهـذا المعنـى [مفقود][7] في أخذهم من سهم العاملين؛ لأن ما أخذوه إنما هو في مقابلة الجهـاد،

---

(١) بريرة مولاة السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة لبعض بني هـلال، وقيـل: لأناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها للسيدة عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها مغيثـاً، وكـان مـولى، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يحبها فكان يمشي في طرق المدينـة وهـو يبكي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حين فراقها عدة مطلقة.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٩/٦ (٦٧٧٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٩٧/٢ (٥٤)؛ الإصابة، ابـن حجر، ٢٥١/٤ (١٧٧).

(٢) قوله: (إنها بلغت محلها)، أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها انتقلت عن حكم الصـدقة فحلـت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة (انظر: فتح الباري، ابن حجـر، ٣٥٧/٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٥٤٣/٢ (١٤٢٢) (١٤٢٤)؛ ومسلم، ٧٥٤/٢ (١٠٧٣).

(٤) انظر: ص ٥٦٠ .

(٥) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٦/ب؛ انظر: أيضاً: البيان، العمراني، ٤٢٦/٣ .

(٦) انظر: الوسيط، ٥٦٦/٤ .

(٧) في (ع): منفرد.

فينبغي [أن يصرف إليهم من][1] سهم العاملين وإن قلنا المغاب فيه الصدقة، كما يجوز أن يصرف إليهم من سهم الغارمين مع كونه صدقة بلا خلاف.

فإن قيل: إنه أخذ الرزق لكونه معداً للقتال والخروج حيث أمروه، وكونه عاملاً يمنعه من ذلك.

قلنا: ينبغي أن لا يستحق // م: ١٦٢/أ // سهم العامل.

وإن قلنا: إنه أجرة، أيضاً فالعمالة عطّل بها ما هو عليه، فينبغي أن لا يستحق الرزق، ولا نقول: إنه يستحقه ولا يستحق سهم العامل.

وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح، وكان يدور في فكري هذا، وأن المرتزق لا ينبغي أن يلحق الهاشمي، ويكون الأصح فيه الجواز.

ومما ذكرناه يمكن أن يأتي الخلاف في المرتزق هل [يجوز أن][2] ينتصب عاملاً متبرعاً وإن كان يجوز للهاشمي بلا خلاف.

وعلى قياسه يأتي خلاف في إيجار المرتزق نفسه لعمل آخر من أعمال الناس.

حكم استعمال الكافر على الزكاة.

فرع:

لا خلاف أن الكافر لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة[3]؛ لأنّا إن قلنا: صدقة، فلا حق له في الصدقة المفروضة.

وإن قلنا: [أجرة، فلا يجوز أن ينصب فيها لعدم أمانته كما][4] لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: تعليقة الطبري، ص ٧٣١؛ الحاوي، الماوردي، ٤٩٤/٨؛ البيان، العمراني، ٣٩١/٣؛النجم الوهاج، الدميري ٤٧٢/٦ .

(٤) ليست في (ع).

قال ابن الرفعة: قد يقال: هذا يفارق العمل في جباية مال اليتيم والوقف من جهة أنه لو فعل ذلك بالإذن، أو بغيره لا يستحق منها شيئاً.

فـرع:

صفة ما يأخـذه العامل.

الخلاف في أن ما يأخذه العامل أجرة، أو زكاة؟

حكاه الفوراني وغيره[١].

والأصح منه في شرح التنبيه لابن يونس[٢]: أنه أجرة.

والمذكور في الحاوي: أنه صدقة، وحكاه عن الشافعي رضي ا عنه، واستدل لـه بقوله تعالى: (إنما الصدقات ......)[٣] الآية.

قال ابن الرفعة: ومن الاختلاف في التصحيح يظهر الاختلاف في ترجيح الصـرف إلى ذوي القربى.

فـرع:

لا خلاف أن العامل يأخذ مع الغنى وإن // ع: ٢٥٩/ب // جعلناه صدقة[٤].

قـال:

أثر علم الإمـام بحـال طالـب الزكـاة فـي الصرف والمنع

(فَصلٌ: من طَلَب زكَاةً وعلم الإمام استحقَاقه، أَو عدمه عملَ بِعلْمه)[٥] .

أي: فيجوز أن يعطي من علم استحقاقه [إن رأى إعطاءه، ويحرم من علـم عـدم استحقاقه][٦] ولا يجوز له الصرف إليه، بل يجب عليه منعه، ولا فرق في ذلك بين أن يطلب أو يبتدئه الإمام // م: ١٦٢/ب // بالإعطاء.

---

(١) حكوا فيه وجهان: الأول: أنه أجرة؛ لأنه مستحق بالعمل، والثاني: أنه صدقة لقوله تعالى: (إنما الصـدقات للفقراء – إلى قوله – والعاملين)، انظر: الإبانة، الفوراني، ٧ – ل ٢٦٦/أ؛ البيان، العمراني، ٣٩٢/٣ .

(٢) أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس الموصلي ابن الشيخ كمال الدين بن يـونس، ولـد بالموصـل سـنة (٥٧٥هـ)، واشتغل بها على أبيه إلى أن صار إماماً كبيراً، كان كثير الحفظ، حسن السـمت، تـوفي سـنة (٦٢٢هـ)، من تصانيفه: (شرحه للتنبيه، واختصاره للإحياء مختصرين صغيراً، وكبيراً).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٦/٨ (١٠٦٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شـهبة، ٧٢/٢ (٣٧٢).

(٣) انظر: ٥٢٢/٨ .

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ١٩١/٥؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٤٠/٦ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٦) ليست في (ع) .

قال الرافعـي: (ولم يخرجوه على الخلاف في أن القاضي هـل يقضـي بعلمـه؟ ، وللتهمة مجال هنا أيضاً)[١] .

قال ابن الرفعة: لعل سببه أن ذلك ليس بحكم[٢] .

قلـت:

اختلفوا في أن فعل الحاكم حكم[٣]، أم لا؟.

وهنا على الوجهين ينبغي أن لا يشترط فيه شروط الحكم للمشقة وعسر إقامة البينة، وبناء أمر الزكاة على التسهيل، وهكذا الأعطيات كلها من الفيء والغنيمة، وغيرهما. وينبغي أن يستثنى ذلك من فعل الحكام بلا خلاف، ولا يعتبر صدوره علـى وفـق الحجج الواقعة في المخاصمات للمشقة.

ولا نقطع بأن هذا ليس بحكم؛ بل أقول: إنه لا يجوز تغييره إذا لـم يظهـر سـبب فساده، ولكنه رخص للحاكم في بقاء الأمر على ما يذكر في هذا الباب.

قـال:

طـرق إثبـات الاستحقاق

(وإلا فإن ادعى فقراً، أو مسكنةً لم يكلفْ بينةً)[٤].

لأن الفقر، والمسكنة أمران خفيان يعسر إقامة البينة عليهمـا، ولا يليـق بمحاسـن الشرع في الزكاة التي مبناها على الرفق التكالف بذلك فيهما إلا أن يعرف له مال[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٩/٧ .

(٢) انظر قوله في: النجم الوهاج، الدميري ٤٥٤/٦.

(٣) بمعنى إذا باع القاضي، أو زوج فهل بيعه وتزويجه حكم بصحة البيع والتزويج، وفيه عندهم وجهان: الأول: أنه حكم فلا يجوز نقضه.
والثاني: ليس بحكمٍ للشك (انظر: حاشية الرملي، ١٨٩/٢؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ٢٧/٣) .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٩/٧ .

وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه: ((إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني))[1].

وإنما قال لهما ذلك لأنه رآهما جلدين[2].

قال:

(فإن عرفَ له مالٌ وادعى تلفَه كُلفَ)[3].

لسهولة إقامة البينة.

قال الشيخ أبو حامد: لا خلاف فيه بين أصحابنا.

قال الرافعي: (ولم يفرقوا بين أن يدعي الهلاك بسببٍ ظاهر كالحريق، أو خفي كالسرقة، لصنعهم في الوديعة ونحوها)[4].

وفرق ابن الرفعة: بأن الأصل عدم ضمان المودع، وعدم استحقاق الصرف[5].

ويكفي في البينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان[6].

وقيل: لا بد من ثلاثة لظاهر حديث قبيصة.

ومع أن في الحديث: ((ثلاثة من ذوي الحجى من قومه))، لا نعلم أحداً اشترط أن يكونوا من قومه، فكأن المراد: الاطلاع على حاله ممن له خبرة به[7].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٥٤/٢ (٢٣٧٩)؛ وأبو داود في السنن، ١١٨/٢ (١٦٣٣)؛ والإمام أحمد في المسند، ٢٢٤/٤ (١٨٠٠١)؛ والإمام الشافعي في المسند، ص ٣٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، ١٤/٧ (١٢٩٤٢)؛ والدارقطني في السنن، ١١٩/٢ (٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٢٤/٢ (١٠٦٦٦).

(٢) الجلْد: القوة، والشدة، والصلابة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٥/٣ (جلد).

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٩/٧ .

(٥) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٤/٦ .

(٦) انظر: المصدر نفسه؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١٣/٣ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠١/٧ .

قـال:

(وكذا إن ادعى عيالاً // م: ١٦٣/أ // في الأصح)[١].

لسهولة إقامة البينة على ما ادعاه؛ ولأن الأصل عدم العيال.

والثاني: يقبل قوله في دعوى العيال بلا بينة[٢].

والفرق بينه وبين دعوى تلف المال على هذا الوجه أنه قد يكون في إظهـار البينـة على العيال معرة وشهرة، بخلاف تلف المال.

قال الماوردي: وعلى هذا الوجه لابد من يمينه وجهاً واحداً[٣].

وكلام المصنف يقتضي أنه لا فرق في دعوى العيال بين الفقير والمسـكين، وذلـك يقتضيه كلام الجمهور.

وفرضه الغزالي في المسكين[٤]، فيحتمل أنه اكتفى به عن الفقيـر، أو أنـه أطلقـه عليهما .

ويحتمل: أنه قصد خصوصه إذا كان معه ما يكفيه لنفسه [ويخرج به عن حد الفقر، فادعى عيالاً يحتاج إلى الزيادة بسببهم.

وهذا الاحتمال بعيد][٥].

وما المراد بالعيال؟:

الظاهر أن المراد: من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه نفقته ممن تقتضي المرؤة والعـادة القيام بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه كقريبٍ حرٍ، ومن غيره.

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ١٩١/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٩/٧ .

(٣) انظر: الحاوي، ٤٩٣/٨ .

(٤) يقول الإمام الغزالي رحمه ا : (أما الخفية: كالفقر، والمسكنة فلا يطالب بالبينـة لتعـذرها، إلا إذا ادعـى المسكين عيالاً فيطالب لإظهاره؛ لإمكانه)، انظر: الوسيط، ٥٦٨/٤ .

(٥) ليست في (ع) .

ولا فرق بين الزوجة وغيرها؛ لأن الزوجة وإن كانت نفقتها ديناً لكنها إنما تجب يوماً بيوم(1).

ولو وجبت ففي جعلها من سهم الغارمين والتمييز بينها وبين نصيبه من // ع: ٢٦٠/أ // سهم الفقراء والمساكين ما يجر إلى عسر، أو خلاف في الصرف بصفتين.

وفي إفراد كل واحد بالنظر فيه والصرف إليه من غير تبعة لذي العيال عسر، وخروج عما تقتضيه عوائد الناس وما بنيت الزكاة عليه من قصد الإرفاق، والمواساة، حتى لو كانت إمرأة فقيرة أو مسكينة ولها ولد، لو كان لها مال لزمها نفقته فهو من عيالها.

فرع:

لو قال: لا كسب لي، وحاله يشهد بصدقه، فإن كان شيخاً كبيراً، أو زمناً أُعطي بلا بينة، ولا يمين.

- وإن كان قوياً جلداً، وقال: لا مال لي، واتهمه الإمام فوجهان:

أحدهما: يحلف؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه.

والثاني: لا يحلف؛ لأن النبي صلى ا عليه وسلم // م: ١٦٣/ب // قال للرجلين اللذين سألاه: ((إن شئتما [أعطيتكما](2)، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي مرة سوي))، أو ((لقوي مكتسب))(3).

[قال](4) الرافعي: (فأعطاهما من غير تحليف)(5).

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٥/٦؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١٣/٣.
قال الشربيني: (قال شيخنا: وقول السبكي تفقهاً).

(٢) ليست في (م).

(٣) سبق تخريج الروايتين، انظر: ص ٤٦٤ .

(٤) في (ع): قاله.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٣٩٩/٧ .

قال في التهذيب: وهذا أصح.

ثم من الأصحاب من يورد الخلاف هكذا ويقتصر عليه.

ومنهم من يقول: تحليفه عند التهمة واجب، أو مستحب؟ فيه وجهان[١]:

فإن قلنا: واجب فنكل لم يعطَ.

وإن قلنا: مستحب فنكل جاز أن يعطى[٢].

قـال:

(ويعطى غازٍ، وابن السبيل [بقولهما)[٣]

أي: من غير بينة، ولا يمين؛ لأن سبب الاستحقاق فيهما مستقبل، وهو أمر سيظهر فلا فائدة في التحليف، هذا ما ذكره الجمهور[٤].

وقال الماوردي: في تحليف ابن السبيل][٥] على إرادة السفر وجهان:

قال ابن أبي هريرة: لا يحلف؛ لما ذكرناه.

وقال أبو إسحاق[٦]: يحلف، ولا يعطى إلا بعد يمينه؛ لأنه ربمـا لا يريـد السـفر، ويأخذ المال ويتلفه ولا يجد مرجعاً.

وكذا حكى هذا الوجه الإمام عن تخريج أبي علي، وقاله في الغازي أيضاً.

قال الإمام: ويجيء الخلاف في أن التحليف إيجاب، أو استحباب.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣٩٩/٧، ٤٠٠ .

(٢) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٦٨/٤؛ التهذيب، البغوي، ١٩٧/٥ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ١٩٧/٥؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٠/٧؛ المجموع، النووي، ٢١٦/٦ .

(٥) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٦) أبو إسحاق المروزي (انظر: الحاوي، ٥١١/٨) .

قال ابن الرفعة: يجوز أن يقال: الخلاف في ابن السبيل من أهل البلد، أما المجتـاز إذا جوزنا الصرف إليه فلا يحتاج إلى اليمين وجهاً واحداً؛ لأن حاله يشهد له، وكذا يكون الخلاف في الغازي إذا جاء مبتدئاً بعد تجهيز الإمام جماعة، أما إذا كان الإمام عينة للغزو فلا يحاف وجهاً واحداً.

قـال:

(فإن لم يخْرجا اُستُرِد)[1].

لأن جهة الاستحقاق لم تحصل.

قال الرافعي: (وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ أهمل المعظم التعرض له.

وفي أمالي السرخسي: أنه يجوز تأخير الخروج يومين، وثلاثة، فإن انقضت الثلاث ولم يخرج حينئذ يسترد)[2].

قال: (ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن العبرة بترصـده للخـروج، ويكـون التأخير لانتظار رفقة، أو إعداد الأهبة، وغيرهما)[3].

قـال:

(ويطَالَب عاملٌ، ومكاتَب، وغَارِم ببينة)[4].

أسباب استحقاق الزكاة ثلاثة.

خفي: وهو الفقر، والمسكنة، تقدم الكلام فيهما[5].

وجلي مستقبل // م: ١٦٤/أ //: وهو الغزو، والسفر، وتقدما أيضاً[6].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٠١/٧ .

(٣) انظر: المصدر نفسه .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) انظر: ص ٥٦٨ .

(٦) انظر: ص ٥٧٢ .

وجلي حاضر: وهو هذه الثلاثة فيطالبون بالبينة لسهولتها، وكذا المؤلَّف قلْبه **إن قال:** أنا شريف، كُلف إقامة البينة لإمكانها.

وإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة صدق، **قاله الفوراني[١]، والقاضي الحسين، والغزالي[٢]، وغيرهم[٣]، وحكي عن صاحب التلخيص[٤].**

وإن من الأصحاب من أطلق أنه يطالب بالبينة، وليس بشيء؛ لأنه يكفي من الضعف قوله: ولا يحلف على // ع: ٢٦٠/ب // ذلك.

ومطالبة المكاتب، والغارم لنفسه بالبينة ظاهرة.

ومطالبة العامل محلها: إذا أتى إلى رب المال وطالبه وجهل رب المال كونه عاملاً، أما الإمام فإنه يعلم حاله.

قال الشيخ أبو حامد: أما العاملون، فالإمام أو والي الإقليم هو الذي يبعثهم فلا يحتاج [إلى بينة][٥]، ولا إلى قولهم.

وهكذا المؤلفة؛ لأنه هو الذي يتألفهم ويستميلهم، فلا حاجة به إلى قولهم[٦] .

وقال الشيخ أبو حامد أيضاً في الغارم [لمصلحة][٧] ذات البين: لا حاجة به إلى البينة، فإن إطفاء الفتنة وقطع الحرب والقتال بضمان المال أظهر من أن يخفى، وأكشف من أن تقام به البينة[٨].

وإن كان لمصلحة نفسه، فهو كالمكاتب سواء.

---

(١) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٦/أ .

(٢) انظر: الوسيط، ٥٦٨/٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٠/٧؛ المجموع، النووي، ٢٠٠/٦ .

(٤) انظر: قوله في المجموع، ٢٠٠/٦ .

وصاحب التلخيص هو ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، أحد أئمة المذهب وإمام طبرستان، توفي سنة (٣٣٥هـ)، من تصانيفه: التلخيص، المفتاح، أدب القضاء .

(انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٠٧/١ (٥٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٥٩/٣ (١٠٦).

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٩/٣ .

(٧) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٨) انظر: الحاوي، الماوردي، ٥١٠/٨، ٥١١؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٦/٦ .

ماهية البينة

قال:

(وهي إِخْبار عدلين[1])[2].

قوله: (إخبار): يقتضي أنه لا يشترط لفظ الشهادة.

قال الرافعي في الشرح: (حكي عن بعض المتأخرين ما لابد من معرفته ههنا، وهو أنه لا يعتبر في البينة في هذه الصور سماع القاضي، وتقدم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد: إخبار عدلين على صفات الشهود)[3].

قال ابن الرفعة: وهذا ما حكاه ابن أبي الدم عن المحيط، وإطلاق المتقدمين من الأصحاب يفهم اعتبار لفظ الشهادة؛ إذ هو الذي يفهم من البينة ولشك الراوي في الحديث في لفظ الشهادة، والأصل بقاء التحريم.

لكن الإمام قال ما حكاه الرافعي عن بعض // م: ١٦٤/ب // المتأخرين.

قلت:

وهذا هو المعتمد، وعليه يحمل الحديث ومراد الأصحاب.

وقوله: (عدلين).

يقتضي أنه لا يشترط ثلاثة، وهو كذلك بلا خلاف هنا.

وإنما حكي فيه وجه في الفاقة – كما قدمناه[4] – والإعسار؛ لأنه أمر خفي.

بل قال الرافعي: (قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله كفى).

وقال الإمام: رأيت للأصحاب رمزاً[5] إلى التردد في أنه إذا حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه هل يجوز الاعتماد عليه[6]؟.

---

(١) العدالة في اللغة: وصف بالمصدر تطلق على المرضي قوله، وحكمه.

وشرعاً: صفة يوجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٠/١١ (عدل)؛ التعاريف، المناوي، ص ٥٠٥).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٠١/٧ .

(٤) انظر: ص ٥٦٨ .

(٥) الرمز: إشارة وإيماء بالعينين، والحاجبين، والشفتين، والفم.

وهو كل ما أشرت إليه مما يبان بلفظ (انظر: لسان العرب،ابن منظور، ٣٥٦/٥ (رمز).

(٦) انظر: قوله في الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠١/٧؛ الروضة، النووي، ٣٢٣/٢ .

وهذا الذي قاله بعض الأصحاب، والذي رآه الإمام من رمزهم يتفرع علـى قبـول الاستفاضة[1]، وسيأتي الكلام فيها.

قـال:

ما يقوم مقام البينـة في الإثبات

(ويغْني عنْها الاستفَاضةُ)[٢].

أي: إذا اشتهر الحال بين الناس قام مقام البنية لحصول العلم[٣]، أو غلبة الظـن[٤]، وعلى ذلك حمل حديث قبيصة، وأن القصد من ذكر الثلاثة الإشارة إلى الاستفاضة، فإن أدنى الاستفاضة يقع بثلاثة، كذا قاله الرافعي[٥].

ولا نعرف أحداً حد الاستفاضة بثلاثة، وقد قال صاحب التنبيه: وأقل ما تثبـت بـه الاستفاضة اثنان[٦].

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – في المنهاج هناك: أن شرطها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم[٧] على الكذب[٨].

والتفصيل الذي قدمناه عن الشيخ أبي حامد بين الغارم لنفسه، [والغارم][٩] لإصلاح ذات البين[١٠] حسن يتعين اعتماده وحمل كلام المصنف عليه.

---

(١) فاض الأمر، يفيض، واستفاض: أي شاع، والاستفاضة هي: الشيوع (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النـووي، ص ٣٤٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢١٦).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) العلم: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع؛ إذ هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.
أو هو: حصول صورة الشيء في العقل (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٥٢٣).

(٤) غلبة الظن: زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر، وتغليب أحد الاعتقادين (انظر: التعاريف، المنـاوي، ص ٥٣٨).

(٥) انظر الشرح الكبير الرافعي، ٧/٤٠٠، ٤٠١.

(٦) انظر: ص ٢٧١ .

(٧) التواطؤ: الاتفاق (انظر: لسان العرب، ١/١٩٩ (وطأ).

(٨) لم يصل إليه المصنف رحمه الله تعالى حيث أنه توقف فيه عند باب الطلاق ووافته المنية قبل إكماله.

(٩) ليست في (ع).

(١٠) انظر: ص ٥٧٤ .

والذي قاله القاضي حسين في الحديث: إنه إنما قال: (ثلاثـة)؛ لـيعلم أن القصـد الاستفاضة، حتى لو أخبر واحد، أو نساء، أو عبيد قبلوا.

وقال ابن داود في شرح المختصر: إن القصد من ذكر (ثلاثة): الاستفاضة؛ إذ أدنى الاستفاضة يقع بهم. // ع: ٢٦١/أ // .

ولعل هذا مستند الرافعي، فإنه وقف على هذا الكتاب // م: ١٦٥/أ //.

ومنهم من قال: أراد بالثلاثة رجلاً وامرأتين(١).

ولهذا فرض الإمام المسألة في الغارم في الحمالة.

وقال ابن الرفعة: إن فرضه في ذلك متعين؛ لأن وضع الحمالة أن يشتهر؛ لما فيهـا من تسكين الثائرة والفتنة لكن ذلك يمكن العلم به بالحضور.

فالخلاف بين صاحب التلخيص، [والشيخ أبي علي – يعني في الحمالة – هل تثبت بالاستفاضة؟.

قال صاحب التلخيص](٢): تكفي.

وقال الشيخ أبو علي: إن انتهت إلى التواتر(٣) المعتبر عند الأصوليين وأفادت العلم الضروري(٤)، فلا شك في اعتبارها.

وإن لم تنته، وأفادت الظن(٥)، فلا أثر لها، ولابد من البينة(٦).

فقال ابن الرفعة رحمه ا : إن الخلاف بينهما على أن مـا تتـوفر الطبـاع علـى إشهاره، ويمكن العلم بحقيقته بالسماع، أو بـالنظر كـالوقف، والنكـاح، والعتـق، والولاء، وولاية القضاء هل نشهد فيها بالاستفاضة؟، وفيه خلاف.

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٦/٦ .

(٢) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م) .

(٣) التواتر لغة: التتابع.

واصطلاحاً: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب (انظر لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٦/٥ (وتر)؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٩٤).

(٤) العلم الضروري: هو مقابل العلم النظري، وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب (انظر: المعجم الفلسفي، عبد المنعم الحفني، ص ١٧٧).

(٥) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.

وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٨٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٧/٦ .

والكتابة تتخرج على ذلك لعدم غلبة وقوعها، فإن الدواعي تتوفر على نقـل مثلهـا، وبهذا خالفت الحمالة، والكتابة غيرها كما يقتضيه كلام الغزالي[1].

وإن كان الرافعي اعترض عليه، وقال: (الوجه التعميم في كل من يطالب بالبينة من الأصناف)[2]، يعني في قيام الاستفاضة مقام البينة.

قال ابن الرفعة: والذي يظهر ترجيحه ما قاله الشيخ أبو علي، ألا ترى إلـى قـول الأصحاب أنه يجوز أن يعطى المكاتب والغارم إذا صدقهما السـيد والغـريم؛ لأن الإقرار يعمل بموجبه، ولا يجوز الرجوع عنه.

وهذا يقتضي لحاظ أمرٍ يلزم الحق [به][3]، والاستفاضة إذا قامـت علـى الكتابـة وعلى الغريم لا يثبت بها واحد منهما، فكيف يجوز أن يجعل عمدة[4] في الصـرف ولم يجعل الإقرار[5] والتصديق عليه على رأي عمدة فيه.

قال ابن الرفعة: وإذا قلنا تكفي الاستفاضة كفى رأي واحد.

وذكر ما قدمناه، وبين كلام الرافعي وابن الرفعة بون[6] كبير.

كلام الرافعي جازم بأن الاستفاضة تكفي في الجميع كما قاله المصنف // م: ١٦٥/ب //، وكلام ابن الرفعة يقتضي ترجيح أنها لا تكفي في شيء منها.

ولاجريان لها في الغارم جزماً، وأن محل الخلاف فيها في الحمالة، والكتابة ملحقـة بالحمالة، ولذلك اقتصر [الغزالي][7] عليها.

---

(١) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٣٩٩/٧ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٠١/٧ .

(٣) ليست في (م).

(٤) العمدة: بالضم، ما يعتمد عليه (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٩٠).

(٥) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به.

واصطلاحاً: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه (انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص ٢٤٣).

(٦) البون، والبون: مسافة ما بين الشيئين (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦١/١٣ (بون).

(٧) في (ع): الرافعي، والصواب ما أثبت، انظر: كلام المصنف في أول الصفحة .

وإذا وقفت على ذلك تحركت نفسك لطلب ما يعتمد عليه وتحرير ما قاله المصـنف، فإن قلنا بما قاله ابن الرفعة وجب حمل كلام المصنف والرافعي على ما إذا وصلت الاستفاضة في الحمالة، والكتابة، والعمالة إلى حد التواتر، ووجب إخراج الغارم بلا حمالة عنه؛ إذ لا مدخل للاستفاضة .

ولكن الأولى عندي إبقاء كلام المصنف والرافعي على ظاهره وعمومه، والاكتفـاء بالاستفاضة في ذلك، فإن الباب مبناه على الإرفاق، وليس مبنياً على ما يشترط فـي الخصومات عند القضاة.

والمعتبر هنا ما يغلب على الظن صحة الـدفع، وحـلّ المـأخوذ، وهـو حاصـل بالاستفاضة، بل بالواحد الموثوق به، بل بالقرائن[1] المقيدة لغلبة الظن.

وتَمسك ابن الرفعة بتعليل الأصحاب في إقرار السيد والغريم جوابه: أن المقصـود ذكر المسوغ للصرف، ولا يلزم من ذلك لحـاظ كـل // ع: ٢٦١/ب // المعنـى وجوداً، وعدماً.

والمنع من اعتماده على رأي قد يكون عند التهمة وتجويز التواطؤ، لا عنـد غلبـة الظن.

قـال:

(وكذَا تَصديقُ رب الدين، والسيد في الأصح)[2].

لظهور الحق، هكذا علله الرافعي[3].

---

(١) القرينة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الاقتران.

وهي في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٣٣٦/١٣ (قـرن)؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢٣)

(٢) المنهاج النووي،، ص ٩٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٠/٧ .

وهو دون ما تقدم عن ابن الرفعة مما بنى عليه كلامه في عدم الاكتفاء بالاستفاضة[1] .

وللقاضي حسين، والإمام كلام يقتضي ما ذكره ابن الرفعة من التعليل وقصدا به أنه أقوى المراتب ولا مفهوم له.

والوجه الثاني: أن تصديق رب الدين والسيد لا يقوم مقام البينة؛ لاحتمال تواطؤهما[2].

والوجهين من رواية العراقيين.

ونقل الإمام أنهم، وصاحب التقريب ألحقوا // م: ١٦٦/أ // المكاتب بالغارم – يعني في حكاية الوجهين -.

قال الإمام: والتصادق بين السيد والمكاتب أقوى عندنا في الباب، يعني فيكون الغارم ملحقاً بالكاتب.

ولو كذبه المقَر له لغا الإقرار[3].

فـرع:

قال الماوردي: وتعتبر إقامة البينة أو التصادق إذا اكتفينا به على ما بقي من النجوم[4].

فـرع:

إذ قلنا: يكفي تصديق رب الدين، والسيد:

---

(١) انظر: ص ٥٧٧ .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، الطبري، ص ٧٦٩، ٧٧٠؛ الحاوي، الماوردي، ٥١٠/٨، ٥١١؛ التهذيب، البغوي، ١٩٧/٥؛ وهذا الوجه للجرجاني في التحرير، انظر: المجموع، ٢٠٩/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٠/٧ .

(٤) انظر: الحاوي، ٥١٠/٨ .

فإذا أقر بدين لغائب، ولم يجد منه قبول، ولا رد، فهل يدفع إليه، وجهان.

قال ابن الرفعة: يقربان مما إذا اعتبرنا في إقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج فكان غائباً، ويلتقيان أيضاً على أن الدين هل يعطى قبل حلوله؟.

قلـت:

كان ينبغي أن يقول: (على أن الدين المؤجل هل يجب أداؤه قبل الطلب، أو لا؟).

إلا أن يكون الدين مؤجلاً فيكون كما قال.

ولو كان للغائب وكيل حاضر قام مقامه في التصديق والمطالبة.

تنبيـه:

الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق من الصفات الثمان المذكورة في الآية الكريمة.

قـال:

قدر مـا يعطـى الفقير والمسكين

(ويعطى الفقير، والمسكين كفاية سنة)[١].

من هنا إلى آخر الفصل في كيفية الصرف، وقدره.

والتقدير بالسنة قطع به صاحب التلخيص، والبغوي[٢]، والغزالي[٣]، [والرافعي][٤] في المحرر[٥]؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل بها الكفاية سنة، سنة.

قـال:

(قلتُ: الأصح المنْصوص وقولُ الجمهور: كفايةَ العمر الغالِبِ)[٦].

قاله العراقيون، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهـور أصـحابنا، **قـال:** وهـو المذهب[٧].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: التهذيب، ١٩٠/٥ .

(٣) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٤٠٢/٧ .

(٤) ليست في (ع)

(٥) انظر: ٨٩٩/٣ .

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٤/٢؛ المجموع، له، ١٩٤/٦ .

قال الرافعي: (وقضية النقلين كون المسألة على وجهين، وأشار في التتمة إلى رفـع الخلاف، وتنزيل الكلامين على حالين، إن أمكن إعطاء ما يحصل // م: ١٦٦/ب // منه كفايته أعطاه، وإلا أعطاه كفاية سنة)[١].

قال: (وهذا غير متجه؛ لأنه لو لم يقدر على أن يعطيه كفاية سنة فلابد وأن يعطيـه كفاية مادونها، وحينئذ فلا معنى للضبط بالسنة)[٢].

ومقصود الرافعي بهذا إثبات وجهين، ورد التنزيل على حالين.

وأنـا أقـول:

التنزيل على حالين كما في التتمة[٣] أولى، فمتى أمكن إعطاء كل واحد من الأصناف الثمانية من الزكوات ما يكفيه عمره أعطيناه، ولا ينبغي خلاف في ذلك، ومتى لـم يمكن نزلنا عن هذه الرتبة إلى ما دونها حتى يصل إلى كفاية سنة.

فإن لم نقدر أن نعطي كفاية سنة لعموم المستحقين أعطينا ما نقدر عليه منها، وإنمـا ضبط بالسنة لأن الغالب أن زكوات سنة لا تنقص عن كفايتها، وبهذا أزال اعتراض الرافعي[٤].

ويحمل كلام من ذكر السنة على اعتقاده أن الغالب أن الزكوات لا تحمل أكثر منها، وكلام // ع: ٢٦٢/أ // من ذكر العمر الغالب على مـا هـو الجـائز والمقصـود الأصلي.

والإمام إذا كان هو المفرق لا يشق عليه العلم بذلك والعمل بمقتضاه، وأما رب المال فيشق عليه ذلك، فيجوز له كل من الأمرين والنزول عن كلٍ منهما، ويرتفع الخلاف في المسألة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٢/٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: تتمة الإبانة، المتولي ٩ – ل ١٠٤/ب .

(٤) يقصد به أن تنزيل الإمام المتولي على حالين أزال اعتراض الرافعي.

والقول بالاقتصار على كفاية سنة حتى إذا فضل بعد تعميم المستحقين فضله تحفظ إلى السنة القابلة بعيد لا وجه له، ولا أعتقد أن أحداً يقول به إلا ما سـأحكيه عـن الجوري من أن الفاضل يوقف[1]، لكنه ليس صريحاً في الصورة التي يفرضها، فقد يكون في حالة تحتمل وجود فقيرٍ آخر، فإذا علم الإمام عدمه ينبغي أن يتعـين مـا قلناه.

والقول بوجوب كفاية العمر الغالب على رب المال لا يمكن، وعلى الإمام عند عـدم الإمكان لا يمكن على العموم، وعند الإمكان على العموم ينبغي أن لا يتـردد فـي وجوبه؛ لأنه مالهم فيجب أن يفرقه عليهم.

ولبعضٍ مع كفاية // م: ١٦٧/أ // بعضٍ آخر دون العمر الغالب محتمل لأن يقـال بجوازه، أو بمنعه إلا لمصلحه.

بل أقول: لو كانت [الزكوات][2] تكفي لزيادة على العمر الغالـب لكثرتهـا وقلـة المستحقين وجب على الإمام قسمتها عليهم، وإيصالها جميعها إليهم؛ لأنهم مستحقوها على الكمال، ولا يجوز حبسها عنهم ولا تأخيرها؛ لأنهم لا مستحق لها غيرهم.

- وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في ادخار شيء من أموال المصالح في بيت المال من سنة إلى سنة:

فالشافعي رضي الله عنه يرى أنه لا يدخر[3].

وغيره يرى الادخار[4].

---

(١) انظر: ص ٦٦٦ .

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الأم، ٨٥/٢ .

(٤) يقول الإمام الشربيني في مغني المحتاج [٩٩/٣]: (والذي ذهب إليه المحققون أن لـه – أي للإمـام – أن يدخر في بيت المال لأجل الحوادث ..... قاله الماوردي).

هذا وهو في مال المصالح الذي لا يتعين مستحقه، فكيف بـالزكوات التـي تعـين [مستحقوها، والإمام قادر على تفريقها عليهم، هذا لا يتجه خلاف في وجـوب][1] تفريقها عليهم [ورع][2] يزيد في كفايتهم، وينتقل بعـدهم إلـى ورثـتهم؛ لأن الله أغناهم بها؛ إلا أن هذا الذي قلناه فرض نادر؛ لأن الأرض لا تخلو عـن الفقـراء، والمساكين غالباً.

نعم، قد جاء أن في آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها منـه[3]، وقد يوجد ما يعترض به علينا.

وجوابه سهل: وهو قول الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولا وقت فيما يعطى للفقير إلا ما يخرجه عن حد الفقر إلى الغنى، قل ذلك أو كثر[4].

وقوله في الأم: (لا وقت فيما يعطى الفقراء، والمساكين إلا ما يصيرهم أن يكونـوا ممن يقع عليهم اسم الأغنياء، لا غناء سنة، ولا وقت، ولكن مـا يعقـل أنهـم بـه خارجون من الفقر والمسكنة داخلون في أول منازل الغنى، إن أغنى أحدهم درهـم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه، وإن لم يغنه إلا ألف أُعطيها إذا اتسعت)[5].

وقول الغزالـي: يعطى الفقير والمسكين ما يبلغ به أدنى الغنى، ولا يزيد، وهو كفاية سنة[6].

---

(1) ليست في (م).

(2) هكذا في (ع)، وفي (م): ودع، وعلى كلا الوجهين غير مفهومة في وسط السياق.

(3) عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليأتين على الناس زمـان يطـوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه)).

(متفق عليه، أخرجه البخاري في الصـحيح، ٥١٣/٢ (١٣٤٨)؛ ومسـلم فـي الصـحيح أيضـا، ٧٠٠/٢ (١٠١٢).

(4) انظر: مختصر المزني، ص ٢١٣ .

(5) انظر: ٨٠/٢ .

(6) انظر: الوسيط، ٥٧٠/٤ .

والجواب: أن هذا كله خارج مخرج الغالب، وهو كثرة المحتاجين، وأن الزكوات لا تزيد عن كفايتهم، فليس من العدل أن يزيد فقيراً عن أدنى حد الغنى ويـدع غيـره لا يجد ما يعينه، فإذا وجد الأمر كما فرضناه فلا ريبة في إيصال ذلك إليهم.

هذا الذي يظهر لي في ذلك، ولست أبعد // م: ١٦٧/ب // أن يقول قائـل: إن مـا فضل عن أول درجات الغنى يرد على بقية الأصناف، وإن فضل عن حاجة جميـع الأصناف يحفظ إما لذلك الصنف الذي فضل عنـه لاحتمـال // ع: ٢٦٢/ب // أن يتجدد فقر بعض الأغنياء قبل حصول زكاة أخرى.

وإما لجميع الأصناف لذلك، لكنه بعيد، وفيه خطر؛ لأن ذلك المحفوظ يبقى عرضـة لهلاك، أو ظالم، فالأولى إعطاؤه لذلك الصنف الذي جعله ا له.

وسنتكلم في سهم الغزاة على شيء من هذا المعنى تزداد به بياناً.

وفي تعليق القاضي الحسين فيما إذا كان نصيب بعـض الأصـناف يـنقص عـن حاجاتهم ونصيب البعض يفضل، فهل ينقل الفضل إلى باقي الأصناف المحتاجين، أو إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟

فيه وجهان[1].

وهذا يقتضي أنه لا يزاد على الكفاية لكن في حالة إمكان الرد، أو النقل.

أما لو فُرض كفاية الجميع وفضلت فضلة فلم يتكلم فيه، ونحن إنما نتكلم فيها وهـو فرض لا وجود له.

ولا خلاف أنه يجوز أن يدفع إلى المسكين ما يوصله إلى حد الغنى[2]، أمـا الفقيـر فكلام الشافعي رضي ا عنه الذي حكيناه يقتضي ذلك أيضاً[3].

---

(١) أحدهما: تنقل الزيادة إلى أقرب البلدان.

والثاني: ترد على من يحتاج إليها من الأصناف (انظر: تعليقة الطبري، ص ٧٧٧).

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٤١٤/٣؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٩/٦ .

(٣) انظر: ص ٥٨٤ .

وللإمام تردد أبداه لنفسه، هل يجوز أن يدفع إليه ذلك من زكاة واحـدة فـي دفعـة واحدة، أو لا يدفع إليه إلا ما يخرجه عن الفقر إلى المسكنة.

والأوجه الجواز، نعم لو صرف له شخص ما يوصله إلى المسكنة، ثم أراد هو بعينه أن يزيده من سهم الفقراء من تلك السنة، فهذا فيه تردد؛ للنظر في تعدد الدفع واتحاد الدافع.

وأما إعطاؤه من سنة أخرى وقد بقي في يد الفقير شيء مما كان أخذه فـلا يعطيـه ذلك الشخص إلا من سهم المسكنة.

قال: وكذا نقول إذا دفع واحد لفقير ما يخرجه إلى المسكنة، وأراد غيره أن يعطيـه من زكاة تلك السنة فلا يعطيه من سهم // م: ١٦٨/أ // الفقر، ويعطيه مـن سـهم المسكنة[1].

وهذا الذي قاله الإمام يأتي سواء قلنا: يعطى كفاية سنة، أو كفاية العمر الغالب؛ لأنه نظر في الكفاية ما هي؟ هل هي الغنى، أو الخروج عن حد ما هو فيه من الفقر وإن لم يصل إلى الغنى؟

قـال:

(فَيشْتَرِي بِه عقَاراً يستَغله، وا ُ أَعلَم)[2].

تقدم الكلام في اعتبار كفاية سنة، أو العمر الغالب[3] سواء ثبت خلاف في ذلك أم لم يثبت.

بل يدل على اختلاف الأحوال، فإذا أعطينا على أحد الحالتين نحتاج إلى معرفة ذلك، وكيفيته، وطريقه.

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٩/٦ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: ص ٥٨١ .

وقد قال الرافعي رحمه الله تعالى: (وإذا قلنا: يعطى كفاية العمر فما طريقه ؟، قال في التتمة، وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً ترتفع منه كفايته، ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عليه في حاجته، والأول أقرب)[١].

ولم يذكر الرافعي إذا قلنا بكفاية سنة ما طريقه؟، كأنه لأن أمره سهل لا نحتاج إلى بيان طريقه.

وقد قدم في صدر كلامه أن الفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي[٢].

والمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى [ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت ليكتسب.

والتاجر][٣] يعطى ما يشتري به رأس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالباً[٤].

وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي[٥] يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني[٦] بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والنعال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي[٧] بخمسة الآف، والجوهري بعشرة الآف.

- ومن لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة:

قال العراقيون، وطائفة // ع: ٢٦٣/أ // سواهم: يعطى كفاية العمر الغالب، ولا يتقدر بالشهر ولا بالسنة.

وروى آخرون منهم صاحب التهذيب: تقديره بكفاية // م: ١٦٨/ب // السنة[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٢/٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤٠١/٧ .

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤٠١/٧، ٤٠٢ .

(٥) البقلي: هو بائع البقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض ، قاله ابن فارس.
(انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص ٥٨).

(٦) الباقلاني: هو بائع الباقلاء، وهو الفول (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٢/١١ (بقل).

(٧) الصيرفي: النَّقّاد من المصارفة، والجمع صيارف، وصيارفة – والهاء للنسبة – .
والصرف: بيع الذهب بالفضة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٠/٩ (صرف).

(٨) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٢/٧ .

وهذا الكلام من الرافعي رحمه ا يقتضي أن الخلاف في التقدير بسنة، أو بـالعمر الغالب ليس مطلقاً، وإنما هو فيمن لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة، أما مـن يحسنهما فيعطى له ما يقيم به حرفته، أو تجارته، وذلك لا يختلف سواء قلنا بالسـنة أم بالعمر.

ومن ذلك يعرف أن ما قاله المصنف من (إعطاء ما يشتري به عقاراً يستغله) هـو فيمن لا يحسن الكسب بالحرفة، أو التجارة[1].

وأنه على القول بكفاية سنة يعطى من النقد، وشبهه من الحنطة ونحوها إن كان فـي الزكاة ما يكفيه سنة؛ لأنه يدخر ولا يشق حفظه، بخلاف ما إذا قلنا بالعمر الغالـب، وإنما احتجنا إلى شراء عقار لذلك.

وذكر الشيخ أبو حامد رحمه ا تعالى: أن الناس ثلاثـة: ذو صـنعة، وتجـارة، وعقار.

فذو الصنعة: كالخياط، إن كان يكتسب بصنعته ما يكفيه لم تحل لـه الصـدقة، وإن كان يكتسب منها دون كفايته حل له تمامها.

وذو التجـارة: إن كانت بضاعته يربح منها كفايته لم تحل له الصدقة، وإلا أعطـي تمام ما يبلغ من ربحه قدر كفايته.

وذو العقار: إن كان دخله وغلته قدر كفايته، وإلا أعطي ما يشتري به من العقار ما يتم من دخله كفايته.

وذكر مقادير [البضاعة][2] كما ذكره الرافعي[3]، وما ذكراه في القسمين الآخـرين قد ينضبط، وأما صاحب الصناعة إذا كان لا يكتسب بصنعته قدر كفايته ولا كسـب

---

(١) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٤٩/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١٤/٣ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: ص ٥٨٧ .

له غيرها كما لو كان يكتسب منها درهماً كل يوم وكفايته درهمان يقتضي أن يعطى من النقد دراهم عدد أيام السنة، أو العمر الغالب.

وكذا صاحب العقار، وقد يكون ثمن العقار الكافي ما يجيء من غلته لعمره مبلغاً عظيماً، وا أعطاه ذاك فلا نستكثره عليه.

ويرثه ورثته من بعده وإن كانوا أغنياء، فإنه هو الذي يشتريه [ويملكه، وإنما جعلناه معياراً[1] لما يدفع // م: ١٦٩/أ // إليه ، وليس المراد أنا نشتريه][2] على ملك المزكي أو المسلمين ولا يكون للفقير منه إلا الغلة، هذا ليس بمراد، وإنما فرض شخص ليس ممن يحسن كسباً، ولا له من يتجر له، ولا وجد له عقار يشترى له، فلا طريق إلا أن يعطى له ما يستحقه من الزكاة من نقد أو غيره[3].

وإذا أعطيناه كفاية سنة لم يستنكر، وإن أعطيناه كفاية العمر الغالب وعمره يوم العطاء خمسة عشر سنة وهو من المترفين[4] أبناء الملوك الذين لا يكفيهم القليل وعنده عيال كثير، فإذا أعطي ما يكفيه ويكفي عياله نقداً خمسين سنة كان مالاً عظيماً وذلك مما يستكثر في العرف، لكن هذا الاستكثار إنما جاء من فرض صورة نادرة ربما لا تتفق.

لأنا إنما نسوغ هذا للإمام إذا أحاط علمه بكفاية جميع المستحقين في جميع بلاد المسلمين وفضل عنهم ما يعطى للشخص المذكور على هذه الصورة، أو لرب المال وقد أعطى من زكاته لسائر الأصناف حقهم ولاثنين من هذا النصف وبقي منه ما يعطي لثالث على هذه الصورة.

---

(١) المعيار من المكاييل: ما عير، تقول عايرتُ به: أي سويته (انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦٢٣/٤ (عير).

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٩/٦.

(٤) المترف: المتنعم، المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٧).

وأي إنكار في هاتين الحالتين على الإمام، أو على رب المـال؟ ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾[1]، ولم يحصل ظلم لأحد.

وعند أبي حنيفة رحمه ا : لا يعطى من الزكاة نصاباً وإن لم تزل به حاجته[2].

وعند أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو قول الأوزاعي[3]، والثوري: لا يعطى // ع: ٢٦٣/ب // أكثر من خمسين درهماً[4].

وكلا المذهبين ضعيف؛ لقوله صلى ا عليه وسلم: ((حتى يصـيب سـداداً مـن عيش))[5].

والسداد: ما يسد به حاجته.

فـرع مهـم:

قدمنا أن الفقير [من][6] لا مال له، وأنه يعطى [له][7] كفاية العمر الغالب، أو كفاية سنة.

فمن ملك ما يكفيه أقل من سنة، أو أقل العمر الغالب ما حاله؟.

والذي يظهر لي من كلام الأصحاب أنه يعطى تكملـة مـا تحصـل بـه كفايتـه // م: ١٦٩/ب // لبقية السنة على أحد الوجهين، ولبقية العمر الغالب على الأصح، ولا يسلبه ما معه من اسم الفقر، أو المسكنة.

وكان بعض فقهاء الزمان يتوهم أنه لا يعطى، وأنه لابد من اتصافه يـوم الإعطـاء بصفة الفقر، أو المسكنة ثم يعطى حينئذ كفاية سنة على أحد الوجهين، وكفاية العمر الغالب عل الوجه الآخر.

---

(١) المائدة /٥٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨/٢ .

(٣) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، من الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقـه والزهـد، عرض عليه القضاء فامتنع، وتوفي سنة (١٥٧هـ)، من آثاره: (السنن) في الفقه، (المسائل).
(انظر: الفهرست، ابن النديم، المقالة السادسة، ص ٣١٨؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١٧٨/١).

(٤) انظر: الانصاف، المرداوي، ٢٣٩/٣ .

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٨٤ .

(٦) ليست في (ع).

(٧) ليست في (ع).

وليس كما توهمه، فقد تحققنا من كلام الأصحاب ما ذكرناه[1]، فمن صرح بذلك أبو العباس الجرجاني في الشافي.

قال: وإنما يخرج من حد الفقر بوجود الكفاية، فكل من وجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته على الدوام إما ببضاعة يتجر فيها، أو عقار يستغله، أو صنعة يكتسب بها كفايته فهو غني لا يحل له أخذ الصدقة بالفقر لوجود الكفاية وإن قصر ربح بضاعته، أو دخل عقاره، أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر، سواء كانت بضاعته أو ثمن عقاره نصاباً، أو زائداً عليه، فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري به من العقار ما تحصل منه الكفاية، أو يضاف إلى بضاعته ما يتمونه ربحه لكفايته.

وقال ابن القاص: لا يكون غنياً إلا بأن يملك كفاية سنة.

والأصح: تعتبر كفاية عمره، ولا يؤدي ذلك إلى الجهالة، لأنا إذا عرفنا كفايته لجميع عمره فإن عرض له عارض من مرضٍ، أو غلاء سعر تبينا أنه لا يكفيه دخله، فخرج به حينئذ عن حد الغنى، وحلت له الصدقة، هذا كلام الجرجاني.

ومنهم البغوي في الفتاوى قال ما يدل على ذلك، قال: إذا ملك رجل مالاً وعليه دين، هل يجوز صرف سهم الغارمين إليه؟.

قال: نُظر، إن كان [ماله لا يزيد على قوته وقوت عياله ليومه وليلته يجوز أن يصرف إليه][2] من سهم الغارمين، أو من سهم الفقراء.

- وإن كان ماله يزيد على قوت يومه وليلته نظر:

إن كان قدراً يفي بنفقته سنة ولو صرف إلى الدين قضاه لا يجوز واحد منهما، وإن صرفه إلى دينه حينئذ أخذ سهم الفقر.

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٨/٦ .

(٢) ليست في (م).

وإن كان يفي بدينه ولا يبلغ نفقته // م: ١٧٠/أ // سنة يجوز له أن يأخذ سهم الفقر إلى تمام نفقة سنة، ولا يجوز سهم الغارمين.

وإن كان لا يفي بدينه ويبلغ نفقة سنة يجوز سهم الغارمين قدر ما يفـي بدينـه، ولا يجوز سهم الفقراء،

انتهى ما ذكره البغوي، وهو صريح فيما ادعيناه.

وعلى هذا من معه مال عظيم، وعنده عيال يحتاج له ولهم في عمره الغالـب إلـى زيادة يعطى تتمته على القول الصحيح الذي يعتبر العمر الغالب.

وهذا قد يستنكر في العرف فيمن معه نقود، نعم من يملك عقاراً يغل له ما يـنقص عن كفايته [لا يستنكر في العرف أن يصرف له ما يشتري به عقاراً تتم به كفايته][1].

وهنا يغلط كثير من الناس ويسيغون، فإن غالب الناس من الأمراء ، بل والملـوك، وأعيان الناس ربما لا يكون معهم ما يكفيهم العمر الغالب، ولو قيل بأنهم يأخذون من الزكاة // ع: ٢٦٤/أ // استقبح، ولم يبقَ في الدنيا فقير إلا نادراً.

وجواب هذا: أن الكسوب لا يعطى من الزكاة، وغالب هؤلاء [لا يقـدرون علـى الكسب، أما الملوك، والأمراء، والأجناد، ومن يجري مجراهم][2] فقـادرون علـى نصب أنفسهم للجهاد والأخذ من الفيء والغنيمة فلا يعطون من الزكاة.

وكذلك الفقهاء القادرون على الاشتغال بالفقه، والأخذ مما هو موقـوف عليـه فـلا يعطون من الزكاة إذا أمكنهم ذلك؛ لأنه كسب يليق بحالهم، وإنما يعطون منها إذا لم يحصل لهم من ذلك ما يكفيهم، ولا قدروا عليه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م) .

وكذلك أرباب الحرف والصنائع، والتجار القادرون على تحصـيل كفـايتهم، فهـذا المعنى جر ما قلناه من الإعطاء لمن معه مال كثير فلنتنبه لذلك.

ولأنا إنما نقول بذلك في حق من هو عاجز عن التحصيل إلا من تلك الجهة، وحينئذ لا يستنكر، بل يتبين أنه حق.

ولو فرضنا فقيراً طفلاً، وهو صحيح سوي بصدد أن يكبـر ويصـير مـن أهـل الاكتساب لا يلزمنا أن نصرف له الآن كفاية العمر الغالب، بـل ولا يجـوز، لكـن يصرف له ما يكفيه إلى سن يتوقع فيه غناه بكسب، أو غيره.

فـرع: // م: ١٧٠/ب //

لو أعطى للفقير [ما يوصله إلى حد المسكنة، ثم أراد أن يعطيـه][1] مـا يوصله إلى حد الغنى، فإن كان الذي يعطيه ثانياً من تلك الزكاة من سهم المساكين لم يجز؛ لأنه يكون آخذ بصفتين.

وإن كان من بقية سهم الفقراء، فالذي يظهر لي أنه يجوز، لأنه كان [يجـوز فـي الأول أن يعطيه إلى حد الغنى، فإذا أعطاه في مرتين جاز؛ لأنه سهم واحـد وقـد أخذ][2] بصفة واحدة.

وأما لو أعطاه من زكاة أخرى من سهم المساكين بعد ما أخذ مـن سـهم الفقـراء، فيجوز إن كان وقت وجوبها بعد صيرورته مسكيناً[3].

فأما إذا كانت وجبت وهو فقير فينبغي إن كان قد تعين لكل واحد ما يستحق لم يعط؛ لأنه ملك.

وإلا فيعطى؛ لأن الاعتبار إذا لم يتعين بحالة القبض، وإذا تعين بحالة الوجوب.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٩/٦.

قـال:

(والمكاتَب، والغَارِم قَدر دينه)[1] .

عبارة المحرر: قدر دينهما[2]، وهو أصوب من جهة اللغة، أو تزاد ألف بين المكاتب والغارم؛ ليصح إفراد الضمير كما في المنهاج.

ولو كان معهما بعض ما يؤديان أعطيا البقية فقط، ولا يعطيا زيادة على ما يؤديـان في دينهما[3].

ولو فرض فضلة من سهميهما عمن وجد فيهما ردت على بقية الأصناف كما لو فقد بالكلية.

ولا يأتي فيهما ما ذكرناه في الفقراء والمساكين من إعطاء زيادة على الكفاية؛ لأنهما يعطيان للحاجة، وهما عند الإعطاء محتاجان، ولم يفهم من الشارع حصر قدر مـا يعطيان.

وفي المكاتب والغارم فُهم أنه قدر دينهما، وهو محصور، وحاجة الفقير والمسـكين غير محصورة[4].

قـال:

قدر ما يعطاه ابن السبيل

(وابن السبِيل ما يوصلُه مقْصده، أَو موضع مالِه)[5].

لأنه الذي يحتاج إليه.

والمعنى: أنه إن لم يكن بينه وبين مقصده مال له أُعطي ما يوصله إلى مقصده، وإن كان له بين مقصده وبينه في طريقه مال أعطي ما يوصله إلى موضـع مالـه؛ لأن بوصوله إليه تزول حاجته، ثم يتوصل بماله إلى مقصده.

---

(١) انظر: المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: ٨٩٩/٣ .

(٣) انظر: تعليقة الطبري، ص ٤٨٠ .

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٥٩/٦ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

والمراد بما يوصله: أنه يهيأ // م: ١٧١/أ // له مركوب إن كان السفر طويلاً، أو كان الرجل ضعيفاً لا يقدر على المشي.

وإن كان السفر قصيراً، والرجل قوي فلا[١].

ويعطى كسوة إن كان محتاجاً إليها بحسب ما يقتضيه الحال صيفاً، أو شتاء.[٢]

ويعطى ما ينقل به زاده، ورحله إلا أن يكون قدر ما يعتاد أن يحمله بنفسه.

وكيفية تهيئة المركوب: أنه إن // ع: ٢٦٤/ب // ضاق المال فيعطى كراء[٣] المركوب، وإن اتسع فيشترى له المركوب.

فإذا تم سفره، ففي استرداد الدابة [وجهان][٤].

جواب عامة الأصحاب الاسترداد، وسنتعرض لذلك في الغزاة وتحرير القول فيه[5].

وكما يعطى للذهاب يعطى للرجوع أيضاً إن كان يريد الرجوع وليس في مقصده مال؛ لشمول الحاجة.

وقيل: لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر، وإنما يعطى عند ابتداء الرجوع.

وقال أبو زيد: إن كان على عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع أيضاً، وإن كان على أن يقيم هناك مدة لم يعط، ولا يعط لمدة الإقامة في المقصد إلا مقام المسافرين، وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول، ويوم الخروج[٦].

وعن صاحب التقريب: يعطى إذا كان مقامه لحاجة ينجزها ثم يخرج، وإن زاد على مقام المسافر كالغازي[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٢/٧ .

(٢) ذكره ابن الصباغ، وغيره (انظر: المصدر نفسه).

(٣) الكراء: الأجرة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٨/١٥ (كرا).

(٤) في (م): وجهاً، والصواب ما أثبت.

(5) انظر: ص ٦٠١ .

(٦) انظر قول أبي زيد الفاشاني في: الشرح الكبير، ٤٠٣/٧ .

(٧) انظر قول صاحب التقريب – الإمام أبو الحسن القاسم بن أبي بكر القفال – في: المصدر نفسه.

والفرق على المذهب بينهما: أن اسم الغزو لا يزول مع المقام، واسم ابـن السـبيل يزول بالمقام.

فـرع:

الذي يدفع إلى ابن السبيل هل يكون تمام مؤنته، أو ما زاد بسبب السفر؟:

حكى الرافعي فيه وجهين، وأغرب في ذلك وقال: (أصحهما: أولهما)[١].

قال: وهما كالقولين في عامل القراض إذا سافر، وفي الولي إذا حج بالصبي وأنفـق عليه من ماله لم يضمن[٢].

وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه يشهد أنه يعطى الجميع كما صححه الرافعي.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان ذلك يأتي على السهم [كله أعطيه كله [و][٣] إن لم يكن معه ابن سبيل غيره، وإن كان لا يأتي إلا على سهم][٤] من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه[٥].

قال // م: ١٧١/ب // ابن الرفعة: وهذا النص يجوز أن يتمسك به مـن قـال: لا يشترط في ابن السبيل ثلاثة، ويجوز أن يقتصر على واحد، وغير ابـن السـبيل إذا استغرقت حاجة واحد منهم سهم ذلك الصنف ووجد معه غيره لا يجوز أن يعطـى واحد فقط، نعم لو لم يوجد سواه.

وذكر المتولي فيه خلافاً[٦]، **والقاضي** أيضا.

والماوردي لما حكى النص حذف (الواو)، فقال: إن لم يكن معه ابن سبيل غيره[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٣/٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) ساقطة من نص الأم المطبوع.

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الأم، ٩٤/٢ .

(٦) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠٥/ب .

(٧) انظر: الحاوي، ٥٢٤/٨، والرواية عن كتاب الأم ذكرها الماوردي مطابقة لما في الأم المطبوع بدون (الواو).

وهذا يدل على اشتراط فقد غيره في جواز صرف الجميع إليه.

وقال هو، وابن الصباغ: إذا كان ثم غيره لا يجوز أن يعطى الجميع لابد من ثلاثة، وإن لم يوجد سواه هل يعطى الكل؟.

فيه وجهان، المذهب أنه يعطى الجميع(١).

[فـرع:

قال الشيخ أبو حامد: ابن السبيل إن كان مجتازاً نعطيه مع الغنـى والفقـر؛ لأنه محتاج إلى ما يأخذه حين الأخذ.

وإن كان ينشئه من عندنا فلا نعطيه إلا مع الفقر(٢).

فإذا أعطيناه كان ذلك على قدر كفايته لذهابه ورجوعه، فإن أقام رد المـأخوذ، وإن سافر وعاد فإن فضل رده **]**(٣).

قـال:

قدر مـا يعطـى الغازي

(والغَازي قَدر حاجته لِنَفَقة، وكسوة ذَاهباً، وراجِعاً، ومقيماً هنَاك)(٤).

لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في سفره وإقامته حتى يحصل الفتح ورجوعـه إلـى وطنه.

وهل يعطى جميع كفايته، أو ما يزيد بسبب السفر؟:

وجهان كما سبقا في ابن السبيل(٥).

وأشعر كلام الغزالي(٦) بتخصيص هذا الخلاف في الغازي.

قال الرافعي: (ولا فرق)(٧).

---

(١) انظر: الحاوي، ٥٢٦/٨ .

(٢) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٥٦/٣ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) انظر: ص ٥٩٦ .

(٦) يقول الإمام الغزالي في الوجيز: (والغازي يعطى الفرس، والسلاح عارية، أو تمليكاً، أو وقفـاً ممـا وقفـه الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم، ويعطى من النفقة ما زاد بسبب السفر، وهل يعطى أصل النفقة؟ وجهان)، انظر: ٤٠١/٧ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٣/٧ .

وقال ابن الرفعة: إنهما في الغازي مشهوران، وفي ابن السبيل أغرب بهما الرافعي، ولم يفرق الأصحاب في إطلاق هذا الخلاف بين أن يكون الغازي غنياً، أو فقيراً.

قال ابن الرفعة: وهو في حالة الغنى لا إشكال فيه، أما في حالة الفقر فيظهـر أنـه يعطى الجميع وجهاً واحداً إذا قلنا إن من أخذ من الزكاة بصفة لا يعطـى بغيرهـا // م: ١٧٢/أ // مطلقاً؛ لأنه لا يمكن [إعطاؤه][1] ذلك من سهم [ابن السبيل.

أما إذا قلنا بخلافه فيأتي الخلاف؛ لأنه يجوز أن تصرف إليه نفقة الحضر من سـهم ابن السبيل، فلا ضرورة به إلى أخذ ذلك من سهم][2] الغزاة.

وعلى الخلاف المذكور ينبني جواز إعطائه النفقة إذا كان الغزو في ظـاهر البلـد // ع: ٢٦٥/أ //، وإذا أقام الغزو وقد سافر إليه.

فإن قلنا: لا يعطى إلا ما زاد لم يعطَ ذلك، وإلا فيعطى.

وإذا قلنا: لا يعطى الزائد وزادت قيمة السفر على قيمة الحضر ينبغي أن يعطاه.

وإذا قلنا: لا يعطى الزائد يظهر أنه لا يعطى نفقة عياله بطريق الأولى، والجمهـور سكتوا عن ذلك.

وعن بعض شروح المفتاح: أنه يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهاباً، ومقاماً، ورجوعاً.

قال الرافعي: وذلك غير بعيد؛ لأنا ننظر في استطاعة الحج إلى قدرته على ذلـك[3] وهذا تفريع على إعطائه لنفسه جميع النفقة، وهو الصحيح.

قـال:

(وفَرساً، وسلاحاً)[4].

ظاهره أنه معطوف على قدر حاجته، **أي:** ويعطى فرساً، وسلاحاً.

---

(١) في النسختين: إعطاء، وما أُثبت هو الأصح نحوياً.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٤/٧ .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

وإنما يعطى الفرس إذا كان فارساً، فإن كان يقاتل راجلاً لم يعطَ فرساً، ولا ثمنه.

ومن المعلوم أن مال الزكاة إما نقداً، أو ماشية، أو قوتاً فليس فيه فرس ولا سلاح، فالفرس والسلاح لا يكونان من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة فيحمل على أنهما يشتريان له.

ويوافقه قول المحرر: (ويشترى الفرس، والسلاح)[1].

قال:

(ويصير ذَلِك ملْكاً لَه)[٢].

قضية ذلك أن يكون الشراء بإذنه وتوكيله، ويكون المعطى الثمن لا الفرس والسلاح.

وكذا قال في الشرح: يعطى ما يشتري به الفرس إن كان فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً له، [ويجوز][3] أن يستأجر له الفرس والسلاح، ويختلف الحال بحسب قلة المال وكثرته[٤].

قال:

(ويهيأُ لَه ولابنِ السبِيل مركُوب إِن كَان السفَر طَوِيلاً، أَو كَان ضعِيفاً لا يطيقُ المشْي، وما ينْقُلُ علَيه الزاد ومتَاعه إِلا أَن يكُون قَدراً يعتَاد مثْلُه حملُه بِنَفْسه)[5].

قدمت هذا في ابن السبيل // م: ١٧٢/ب // والغازي مثله.

---

(١) انظر: محرر الرافعي، ٩٠٠/٣ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) في (ع): ولا يجوز، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٣/٧ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

والمراد بهذا في المركوب زيادة على الفرس الذي يقاتل عليه.

فـرع:

نبين فيه كيفية إعطاء الفرس وغير ذلك:

قد أطلق المصنف أنه يعطى فرساً وسلاحاً .

والرافعي: أنه يعطى ما يشترى به، ويجوز أن يستأجر له.

وما ذكر من استئجار الفرس له يحتمل أن يراد به أن يعطى الأجرة من نقد الزكـاة وهو أن يستأجر، أو يأذن.

ويحتمل أن يراد: أن الإمام يستأجر فرساً ويعطيه للغازي.

وكذلك قالوا: إن للإمام أن يشتري فرساً ويقفه على الجهة المذكورة، وعلى قيـاس ذلك له أن يشتري من غير الزكاة ولا يقفه بل يبقى على ملك الجهة ويعطيه للغازي على سبيل العارية.

فهذه خمس طرق في إعطاء الفرس والسلاح: دفع الـثمن، أو دفـع الأجـرة، أو الاستئجار له أو للجهة، أو الشراء لها، أو الوقف عليها.

ففيما عدا دفع الثمن لا يملك عين الفرس، وفي دفع الثمن يملكه، **جزم به الرافعي ثم قال:** إن الأمر موكول إلى رأي الإمام إن شاء أعطاه الفرس والسـلاح، وإن شـاء استأجر له، وله أن يشتري أفراساً ويجعلها وقفاً في سبيل الله تعالى، فـيعطهم عنـد الحاجة.

وذكر الحناطي وجهاً: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم، وهذا قضية ما في تعليق الشيخ أبي حامد[1].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٤/٧ .

وقال الرافعي: (إنه يملكه بما اشتراه، أو يعيره مما اشتراه ووقفه)[(١)].

وقال: (ليس الوقف قسماً والعارية قسماً، بل إذا جوزنا الشراء يشتري ويقـف ثـم يعيره)[(٢)].

قال ابن الرفعة: إذا انقضى الغزو وقد أُعطي الفرس // ع: ٢٦٥/ب //، والسـلاح، والحمولة للغازي على سبيل العارية استرد ذلك إن كان باقياً، ولا ضمان عليـه إذا تلف في يده من غير تفريط؛ لأنه أخذه لمصلحة المسلمين فلم يضمنه، كما لو أركب الموكل وكيله دابة في حاجته فتلفت // م: ١٧٣/أ // تحت يد الوكيـل لا يضـمنها، وكذا يكون الحكم إذا اشترى الإمام ووقفه على الجهة المذكورة.

وإذا أعطاه النقد، أو العرض ليشتري به ذلك، أو ملّكه الفرس والسلاح، فالذي يظهر أنه لا يستعاد منه بعد الغزو.

وقوة كلام القاضي حسين تقتضيه، فإنه قال: وهل يملكه الفرس والسـلاح الـذي اشتراه من مال الصدقة؟، هو على ما يرى الإمام، إن شاء ملّكه، وإن شاء لم يملكه فيكون في يده ما دام يجاهد، فإذا قعد رد على الإمام.

فلما ذكر هذا في حال عدم التمليك دل على أنه لا يكون ذلك في حالة التمليك.

وما أخذه للنفقة إذا بقيت [منه بقية][(٣)] هل تسترجع؟:

أطلق البندنيجي، وابن الصباغ، وسليم، وغيرهم أنه لا تسترجع منـه تلـك البقيـة بخلاف ابن السبيل إذا وصل إلى قصده وقد بقيت معه بقية، فإنه يجب عليه رده.

قال ابن الصباغ: والفرق أنّا دفعنا إليه الكفاية لأجل الغزو ولحاجتنا إليـه، فصـار كالمعاوضة وقد أتى به فلم يرد، وابن السبيل دفعنا إليه لحاجته إلى سفره وقد فضل شيء [فعليه][(٤)] رده لزوال حاجته إليه[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٤/٧ .
(٢) انظر: المصدر نفسه.
(٣) ليست في (ع) .
(٤) ليست في (ع).
(٥) انظر: الشامل، ٢ – ل ١٥/أ؛ انظر أيضاً: التهذيب، البغوي، ١٩٦/٥، ١٩٧؛ المجموع، النووي، ٢١٤/٦ .

قال ابن الرفعة: ونصه في الأم يقتضي التسوية بينهما إذ قال: فما يصرف للغـزاة وما أعطوا من هذا ففضل في أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه، ولم يكن للـوالي أخذه منهم بعد أن يغزوا، وكذلك ابن السبيل[1] ولا جرم.

نسب الشيخ أبو الفرج عدم استرداد الفاضل من ابن السبيل إلى النص.

والحنّاطي أبداه احتمالاً لنفسه، **وغيره** نقله وجهاً في المذهب[2].

ثم هذا من الشافعي رضي ا عنه يشمل الفرس، والحمولـة، والسـلاح، والنفقـة، والكسوة.

ولعل من قال من الأصحاب بأن ابن السبيل إذا اشترى المركوب وأعطي لـه عنـد اتساع [المال][3] لا يسترد تمسك بظـاهر الـنص المـذكور وإن كـان جمهـور الأصحاب // م: ١٧٣/ب // على خلافه؛ لأنهم يقولون: إذا فضل من النفقة شـيء يسترد فالحمولة أولى.

واتفقوا على أن الغازي إذا لم يسافر للغزو، وكذا ابن السبيل إذا لم يسافر يسترد منه ما قبضه، فقبضهما لا يستقر إلا بالغزو والسفر.

قال الماوردي: ويستقر ما قبضه الغازي أيضاً بخروجه للغزو، ووصوله إلـى دار الحرب، وإن هرب العدو[4].

وقال الرافعي: لو خرج للغزو فمات في الطريق، أو امتنع من الغزو استرد منه مـا بقي[5].

---

(١) انظر: الأم، ٨١/٢ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤/٧ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: الحاوي، ٤٨٧/٨ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٥/٧ .

وقال الماوردي: إذا لم يصل بلاد الحرب يسترد، وكذا إن رجع بعد ما وصل إليهـا وقاتل غيره ولم يقاتل هو[1].

قال ابن الرفعة: لعل سببه أنه بان بالأجرة أنه لم يخرج لذلك، نعم لـو انفـق ذلـك لعارض ظاهر فلا يتجه إلا ما قاله الرافعي، ولا يلاحظ في ذلك ما إذا مات الأجير في الحج؛ لأنه تضييق، وهذا باب يلزمه.

وقول الشافعي رحمه ا : (لم يضيق عليهم أن يتمولوه)، قد يفهم أن ذلك من بـاب الرخصة والرفق بهم، لا أنهم يستحقون ذلك استحقاق الفقراء والمساكين والعـاملين إذا صرف إليهم.

ويشهد لذلك أن القاضي الحسين قال: إن ا تبارك ذكر الصدقات وأضـافها إلـى الفقراء (بلام) التمليك، وعطف عليهم الأصناف الثلاثة (بواو) التشـريك، فاقتضـى ذلك // ع: ٢٦٦/أ // استحقاقهم لها، وتمليكهم إياها.

ولما ذكر الرقاب ومن بعدهم لم يضف ذلك إليهم بل جعلهم محلاً لها، فثبت أنهـم لا يملكونها ملكاً منبرماً[2] – يعني بنفس القبض – بل انبرامه موقوف، فإن حصل بـه مقصود الدفع من عتق المكاتب، والغزو، والسفر بان انبرامه وإلا فلا.

قال ابن الرفعة: وهذا الذي ذكره القاضي يقتضي افتراق الغارم عن المكاتب، وقـد أسلفنا أنهما في [قرن][3]، وذلك يخدش ما ذكره من الاستدلال.

قلت: لا يقتضي كلام القاضي افتراقهما، ولا يخدش // م: ١٧٤/أ // استدلاله شيء، والذي قاله القاضي في غاية الحسن.

---

(١) انظر: الحاوي، ٥١٣/٨ .

(٢) لعلها من أبرم الشيء: أي أحكمه، والمقصود: ملكاً محكماً (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٠).

(٣) في (ع): قولٍ

الأربعة الأولى في الآية: الفقراء، والمساكين، والعاملين [عليها][1]، والمؤلفة قلوبهم يملكونها بالنص بالصرف إليهم، ويملكون أيضاً قبل القبض سهامهم، جهة كل صنف من الأربعة تملك سهمها، ويقتضي أن أهلها يملكون ذلك ويصرف إلى أفرادهم جميعاً إن انحصروا، أو ثلاثة منهم إن لم ينحصروا ملكاً منبرماً من حين تم الحول على المال الزكوي، وتمكن [المالك][2] من إخراجها.

وأما الأربعة الأخيرة: الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فهي محل لسهامهم، يصرف في الرقاب لفكّها، وفي الغارمين لغرمهم، وفي سبيل الله ليحصل، وفي ابن السبيل ليعان على سبيله؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق يتعلق بذلك المعنى المشتق منه؛ ولذلك لا يصرف إلى الغارم إلا قدر دينه، لأنه الذي تغرمه؛ فلذلك إذا فضل عن حاجات الأربعة الأولى شيء **أقول:** إنه يعطى لهم من الأول قبل قبضهم ما يكفيهم كما قدمته في سهم الفقراء، والمساكين، **ولا أقول:** إنه لا يصرف إليهم إلا مقدار حاجتهم.

وأما الأربعة [الأخيرة][3]، فالملك في السهام الأربعة لجهاتهم لا لأعيانهم.

والمقصود: حصول تلك المصالح من حيث هي، لا أعيان أصحابها، فالمستحق فيها ذلك وما يقتضيه كل واحد بحسب اجتهاد الإمام وما يقتضيه حاله.

فالمكاتب، والغارم حالهما معروف لا يحتاج إلى اجتهاد، فلا يعطى لهما إلا ذلك.

والغازي، وابن السبيل يحتاجان إلى اجتهاد، فما دفع إليهما ونُقد فلا كلام فيه، وما فضل من المقبوض بيده هو الذي تكلم الفقهاء فيه هل يسترد لتبين عدم الحاجة إليه، أو لا يسترد؛ لأن الباب باب إرفاق لم يبن على المشاحة[4] والمضايقة.

هذا محل اختلاف الفقهاء **والمختار عندي** عدم الاسترجاع.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) لا توجد في النسختين، زيدت لاستقامة المعنى.

(٤) المشاحة: المنازعة والجدل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٥/٢ (شحح).

وأما ما لم يقبض وصار حاصلاً من السهام الأربعـة، فالسابق إلى الذهن من قـول الأصحاب // م: ١٧٤/ب //: إذا فُقد صنف رد نصيبه على الباقين[1]، أن يرد على الأربعة الأولى؛ إذا لا فرق بين فقد الصنف كله، وفقد الحاجة المقتضية إلى صرف بعضه.

ويحتمل أن يقال: إن الإمام يشتري بفاضل كل سهم ما يقفه على ذلك الصنف؛ لتبقى مصلحته على الدوام، أو يحفظ لاحتمال تجدد الحاجة إليه، وفيـه خطـر لتعرضـه للتلف، أو لظالم.

فهذه ثلاث احتمالات فيه:

أن يرد على الباقين، أو يحفظ أو يشتري به ما يوقف.

والشراء إنما يكون من الإمام، فإذا كان المفرق رب المال احتمل أن يقـال الأمـر كذلك، ويرفع رب المال الأمر إلى [الإمام][2]، أو القاضي ليشتري به.

ويحتمل أن يقال: أن يرده على الباقين، أو يحفظه إن كان التوقع قريباً، ولا أراه لما فيه من الخطر.

وذكر الرافعي في فاضل النفقة مع الغازي تفصيلاً حسناً، [فقال][3]: إن كان ذلك بسبب تضييقه // ع: ٢٦٦/ب // على نفسه، فلا يؤخذ منه.

وإن لم يكن ضيق على نفسه، وكان الفاضل نزراً[4] يسيراً فلا يسترد، وإلا فيسترد؛ لأنه تبين أنه فوق الحاجة، وأنه أخطأ في الاجتهاد[5].

---

(١) انظر: تهذيب البغوي، ١٩٨/٥ .

(٢) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٣) ليست في (ع) .

(٤) النزر: القليل التافه (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٧٢ (نزر).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٤/٧ .

[قال ابن الرفعة: قد يكون بسبب زهادة، أو رخاء الأسعار فلا خطأ في الاجتهاد][1] ويظهر في كلٍ من الحالتين أن يكون الفاضل له؛ وسببه أن الاعتبار بحالة الدفع لا بما قبله ولا بما بعده.

قال الشافعي رضي ا عنه لما تكلم في الغنى [بالكسب][2]: فإن قال قائل قد يذهب الكسب بالمرض، قيل: ويذهب المال بالنفقة، وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها القسم لا بالحال التي قبلها، ولا بعدها؛ لأن ما قبلها ماضٍ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه، وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم، والقسم يوم يكون الاستحقاق وغير الاستحقاق[3].

انتهى ما أردت نقله من كلام الأصحاب، وما حركته فيه من البحث في الفاضل عن حاجة بعض الأصناف.

[ومما استفدناه من // م: ١٧٥/أ // ذلك أن للإمام أن يقف على بعض الأصناف][4] مما يشتريه من سهمهم.

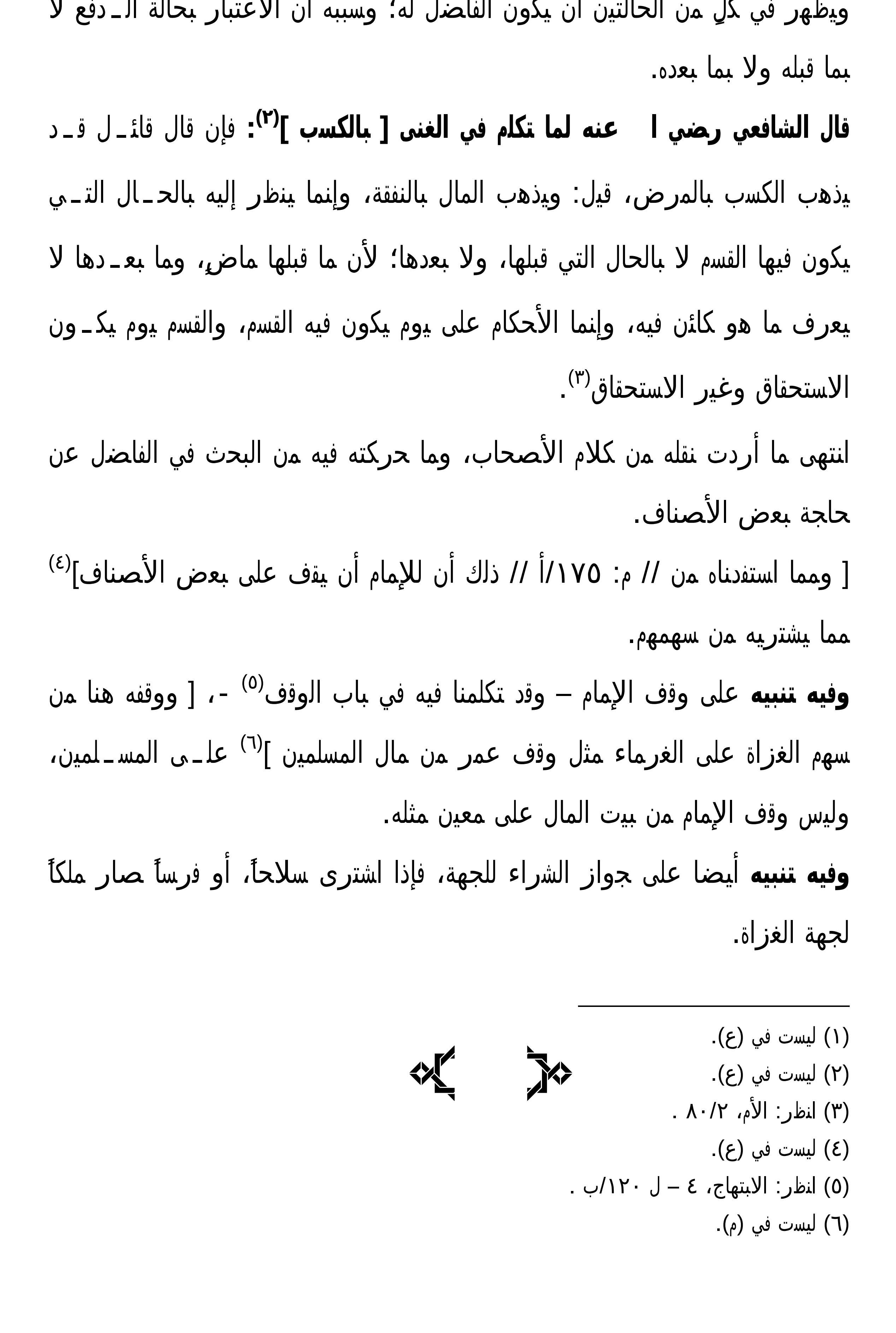
وفيه تنبيه على وقف الإمام – وقد تكلمنا فيه في باب الوقف[5] -، [ووقفه هنا من سهم الغزاة على الغرماء مثل وقف عمر من مال المسلمين][6] على المسلمين، وليس وقف الإمام من بيت المال على معين مثله.

وفيه تنبيه أيضا على جواز الشراء للجهة، فإذا اشترى سلاحاً، أو فرساً صار ملكاً لجهة الغزاة.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (ع).



(٣) انظر: الأم، ٨٠/٢ .

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر: الابتهاج، ٤ – ل ١٢٠/ب .

(٦) ليست في (م).

والسلاح لا ضرر فيه، والفرس يحتاج إلى علف، فمحل ذلك إذا رأى الإمـام فيـه مصلحة وحاجة إلى ذلك.

وفيه تنبيه أيضاً على أنه لا يجب الرد في مثل ذلك على الفقراء ونحـوهم؛ إذ لـو وجب ذلك لما جاز الشراء به والوقف عليه.

وفيه تنبيه أيضاً على أنه لا يختص بالموجودين؛ لأن الوقف يبقـى لمـن بعـدهم، ويكون المقصود حصول هذه المصلحة إما من الموجودين الآن، وإما ممـن يوجـد بعدهم، فيستدام لهم إما بعينه، وإما بمنفعة عين تشتري منه تبقى على الدوام.

وفيه تنبيه أيضا على أن محل إعطاء الفرس والسلاح بعينه للغازي إنما كان لأجل أن الإمام لما صارت الزكوات في يده فكأنها وصلت إلى أربابها؛ لأن الإمام نائـب عنهم، ويكون شراؤه بعد ذلك بها، ووقفه مصرفاً على تلك الجهة.

ولا يقال: إن مستحقها أهل الرشد[1] فلا يتصرف عليهم، بل مستحقها هو الجهـة لا الأشخاص؛ فلذلك ساغ الشراء، والوقف.

وإذا ساغ الوقف على عموم المسلمين من ملك المسلمين ساغ هذا بطريق الأولـى؛ لأن هناك الأشخاص مستحقون ومع ذلك ساغ الوقف الذي يزيل تعين الموجـودين إلى ما يشملهم ويشمل من بعدهم، وهنا لا استحقاق للأشخاص أصلاً.

- ولو فرضنا مالاً أوصى به [للمساكين][2] هل للإمام أن يشتري به عقاراً ويقفه عليهم؟.

الذي يظهر أن يقال: إن [كان][3] هناك مساكين يمكن صرف ذلك المال إليهم بعينه وجب صرفه إليهم، ولا يجوز شراء شيء به.

---

(١) الرشد: هو حسن التصرف في الأمر حساً أو معنى، ديناً أو دنيا (انظر: التعاريف، المناوي، ص ٣٦٥).
(٢) في (م): للمسلمين، والصواب ما أثبته
(٣) ليست في (م).

وإن فُرض أنه لا مسكين // م: ١٧٥/ب //، ولا هناك، ولا يتوقع عن قرب، أو كان المال كثيراً يعلم [أنه يكفي المساكين الموجودين ما يتحصل من غلته ما يشتري به، فههنا ينبغي][1] جواز ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه في الفيء جعله لعموم المسلمين إلى يوم القيامة؛ لأنه يسع مغله الموجودين من المسلمين، ومن بعدهم.

وكذاك لو فضل من وقف فضلة عن مصاريفه الآن، وأمكن شراء عقار بها ووقفه عليها بحيث لا يتعطل صرف شيء منه، فإنه يجوز ذلك، وإن كنا قدمنا في باب الوقف عن بعض الأصحاب ما // ع: ٢٦٧/أ // يقتضي منعه.

وكل هذا ظاهر في المكاتبين والغزاة وأبناء السبيل، أما الغارمون فقد يستنكر الشراء لهم والوقف عليهم، وسبب الاستنكار يوهم قصد الأشخاص، وبما قدمناه من أن المقصود جهة وفاء الغرم يزول الاستنكار.

فرع:

وقت الصرف إلى الغازي

إنما يعطى الغازي إذا حان وقت خروجه؛ لتُهيء منه أسباب الخروج[2].

فرع:

بقي صنفان.

قدر ما يعطى المؤلفة

أحدهما: المؤلفة قلوبهم:

يعطيهم الإمام ما يراه على قدر كفايتهم وكلفتهم، وما يرى فيه المصلحة؛ لأن مبنى الصرف إليهم على المصلحة[3]، ومتى فضل عنهم شيء يرد على الباقين من سائر الأصناف ولا يأتي فيه ما ذكرناه؛ لأنهم ليسوا مقصودين[4].

---

(١) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣/٧ [illegible]؛ المجموع، النووي؛ ٢١٤/٦؛.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٤٠٤/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٢٧/٢ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ١٦٣/٦ .

الثاني: العامل:

وليس بمقصود أيضاً، فلو فرق رب المال بنفسه، أو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام، أو إلى [والي][1] البلد سقط نصيب العامل، ورد على الأصناف السبعة.

فالعامل لا يستحق إلا بالعمل، والمدفوع إليه أجرة عمله[2].

ويتخير الإمام عند بعث السعاة بين أن يبعث من غير شرط ثم يعطي المبعوث أجرة مثل عمله، وبين أن يسمي له ما يكون قدر أجرته على سبيل الإجارة، أو الجعالة، ثم يؤديه من الزكاة.

قدر ما يعطى العامل

ولا يسمى له أكثر من أجرة المثل، فإن فعل تفسد التسمية من أصلها، أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة وما زاد في خالص [مال][3] الإمام؟

فيه وجهان[4]:

قال في الروضة: (أصحهما الأول)[5].

قلت: // م: ١٧٦/أ // والثاني بعيد.

وهل نقول عليه: إن الإجارة صحيحة، أو فاسدة حتى يكون له الامتناع من العمل؟

وإذا قيل بالصحة، فهل يطرد ذلك حتى إذا استأجر ولي يتيم لليتيم بأكثر من أجرة المثل يصح، ويجب الزائد على الولي؟

وكذا إذا اشترى له بأكثر من ثمن المثل؟

لم أر في شيء من ذلك نقلاً.

---

(١) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٨/٢؛ المجموع، ٢١٩/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي: ١٦٣/٦ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) مروية في أمالي أبي الفرج السرخسي (انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٤/٧، ٤٠٥).

(٥) انظر: ٣٢٨/٢ .

فـرع:

ولو أرسله في غير إجارة، ولا جعالة وعملَ فله أجرة المثل بلا خلاف[1].

ولم يخرجوه على الخلاف في الغسال[2]؛ لأن هذا مفروض من ا تعالى.

حكـم تبـرع العامل بالعمل

فـرع:

ولو عمل على أن لا يأخذ شيئاً؟.

قال ابن الرفعة: فقاعدتنا أنه لا يستحق شيئاً؛ لتبرعه بعمله.

وأورد حديثاً في سنن أبي داود[3] عن ابن الساعدي[4]: ((اسـتعملني عمـر علـى الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة[5]، فقلت: إنما عملت ، أجري على ا ، قال: خذ ما أُعطيت، فإني عملت على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فعملني[6]، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول ا صلى ا عليه وسـلم: إذا أُعطيـت شيئاً من غير أن تسأله فكل، وتصدق)).

وهو في صحيح مسلم[7]، ورواه البخاري أيضاً بلفظ آخر[8].

---

(١) انظر: المجموع، النووي، ١٦٨/٦ .

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، انظر: ص ٤٩٧ .

(٣) انظر: السنن، ١٢٢/٢ (١٦٤٨)؛ ٢٣٤/٣ (٢٩٤٣).

(٤) أبو محمد، عبد ا بن الساعدي المالكي العامري، وقيل: ابن السعدي؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سـعد، روى عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه حديث العمالة، توفي سنة (٥٧هـ).
(انظر: الثقات، ابن حبان، ٢٣/٥ (٣٦٥٠)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٠٧/٥(٤٠٩) .

(٥) العمالة – بضم العين -: هي المال الذي يعطاه العامل على عمله (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٧/٧)

(٦) فعملني – بتشديد الميم -: أي أعطاني أجرة عملي (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٧/٧).

(٧) انظر: الصحيح، ٧٢٣/٢ (١٠٤٥).

(٨) أخرج البخاري عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أنه قال: (سمعت عمر يقول: كان رسول ا صـلى ا عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائلٍ فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك).
(انظر: الصحيح، ٥٣٦/٢ (١٤٠٤).

قال ابن الرفعة: وطريق الجواب أن العطاء لم يكن من الصدقات، بـل مـن بيـت المال، [وللإمام أن يعطى من بيت المال][1] لا على العمل[2].

قالـت:

وهذا يرده قول عمر رضي ا عنه: (فعملني)، ومعناه: أعطاني العمالة، والعمالـة هي: الأجرة.

والظاهر أنها مما عمل فيه، ولو كانت من بيت المال فلا يجوز أن يعطى من بيـت المال على سبيل الأجرة إلا ما هو واجب عليه، فإنه ليس عطاء مبتدأ.

وطريق الجواب عندي: أن هذا مفروض من ا تعالى لمن عمل لا يفتقر إلى عقد، ولا رغبة من العامل فيه كالغنيمة يستحقها المجاهد في سبيل ا وإن لم يقصـد إلا // م: ١٧٦/ب // إعلاء كلمة ا ، بل هو أعظم.

فهكذا سهم // ع: ٢٦٧/ب // العاملين فريضة مـن ا بعملهـم قصـدوها أو لـم يقصدوها[3].

وإذا عمل على أن لا يأخذ شيئاً، فالذي يظهر أنه يستحق، وإنما يسقط إذا تركه.

وإسقاطه قبل العمل قاعدتنا تقتضي أنه لا يسقط[4] بخلاف ما قال ابن الرفعة، لكنـه وعد قد يستحب الوفاء به إذا حصل على جهة الوعد أو العقد مع ا تعـالى، ولـم يحصل من عمر رضي ا عنه، ولا من ابن الساعدي شيء من ذلك .

وإسقاطه بعد العمل يحتمل أن يقال لا يصح؛ لأن الصحيح أن الزكاة تتعلق بالمـال تعلق شركة، فلا يسقط ذلك الجزء الذي ملكه العامل من عين المـال إلا بهبـة، أو نحوها مما ينقل الملك.

وإن قلنا: لا يتعلق إلا بالذمة فلا يسقط إلا بإبراء صحيح بشرط العمل بـه، وعمـر وابن الساعدي كل منهما لم يحصل منه [شيء][5] من ذلك.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: قوله في النجم الوهاج، الدميري ٤٦٢/٦ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٤٦٢/٦، ٤٦٣ .

(٤) انظر: عون المعبود، شمس الحق العظيم آبادي، ٤٢/٥ .

(٥) ليست في (ع) .

وربما لم يعلم باستحقاقه لذلك، وليس كمن عمل لغيره عملاً على قصد التبرع حتـى يقال إن قاعدتنا أنه لا يستحق؛ لأن ذلك فيما يحتاج إلى [شرط[1]][2] من المخلـوق، وهذا من ا تعالى كالميراث، والغنيمة، والفيء، ونحوها[3].

فـرع:

حيث يستحق العامل من الزكاة، فإن كان سهمه قدر أجرة مثل عمله اسـتحقه للنص، والمعنى.

وإن كان السهم أكثر من أجرة عمله رد الفاضل على بقية الأصناف.

وليس ذلك مما يتعارض في اللفظ والمعنى، لأن اللفظ دلّ على أنه في مقابلة العمـل فلا يتجاوز محله، هكذا أجاب ابن الرفعة.

وفيه نظر؛ لأنه قد يجعل على العمل أكثر من أجرة مثله، كمن أوصى لشخص على عمل بأكثر من أجرة مثله.

قال ابن الرفعة: ولو لاحظنا لفظ الآية مجرداً لما تُمم له أجرة إذا نقص السهم عنها.

وجوابه: أن [هذه][4] زيادة لم يدل النص عليها واحتجنا إليها؛ لأنه لا يجب عليـه التبرع بالعمل.

قال ابن الرفعة: وكيف يتخيل أن يعطى الكل وأهل الأصناف غيره لـو فضـل // م: ١٧٧/أ // عن كفايتهم التي لأجلها صرفت إليهم شيء لم يكن لهم، بل يصرف لغيرهم كما ستعرفه، فالعاملون بذلك أولى.

---

(١) الشرط لغة: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
ويقال: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه (انظر: مختار الصحاح، الـرازي، ص ٤١٤؛ الحـدود الأنيقـة، زكريا الأنصاري، ص ٧٢/٧١).

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري ٤٦٣/٦ .

(٤) في النسختين: هذا، أُنث الضمير لاقتضاء السياق.

قلت: قوله: (لم يكن لهم) في إطلاقه نظر قد تقدم كلام فيه[1]، وربما سيأتي.

والإمام نقل عن صاحب التقريب قولاً إنه إذا لم يف سهم العامل بأجرة مثله فليس له إلا ذلك السهم، ولا يكمل من موضعٍ آخر.

قال: ولو صح هذا لزم على طرده أن يقال: لو زاد سهم العامل على أجـرة المثـل يأخذه بالغاً ما بلغ؛ ليعادل اقتصاره على أخذه عند نقصه عن أجرة المثل.

وهذا بعيد لا يسمح به صاحب التقريب، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.

قال ابن الرفعة: لقائل أن يفرق، وذكر فرقاً فيه طول.

ونص الشافعي رضي ا عنه فيما إذا نقص سهم العاملين عن أجرة المثل أنه يكمل من سهم بقية الأصناف[2]، وهو المذهب.

وفي قول: من خمس الخمس.

وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة.

وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة، وإلا فمن بيت المال .

وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس.

وهذا الخلاف في التكميل من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصـالح مطلقاً، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بين المال جـاز، ويقسـم الزكاة على سائر الأصناف[3].

قال الشيخ أبو حامد: إن جعل له أجرة ورزقاً من // ع: ٢٦٨/أ // بيت المال لـم يستحق شيئاً من الصدقات، لأنه لا يستحق على سعايته حقين.

---

(١) انظر: ص ٦٠٤ .

(٢) انظر: الأم، ٨١/٢ .

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٤٠٦/٣، ٤٠٧؛ الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٥/٧؛.

فرع:

المال أمانة في يد العامل، فإذا تلف فقد تقدم الكلام في أجرته عند الكلام على العامل.

وقال الإمام في كتاب الزكاة: إذا أمسك الإمام الصدقة حتى تلفت في يده من غير عذر ضمنها للمساكين، وإن كان يحفظها حتى تكثر ثم يفرق فهو معذور، فإنه لا يجب عليه أن يفرق كل قليل يحصل في يده.

فإذا قُدر التلف وكان ينتظر اجتماعاً // م: ١٧٧/ب // ينتظر مثله ولا يسمى تفريطاً، فلا ضمان عند تقدير التلف في ذلك وقد تلفت الصدقة.

وعن فتاوى القفال: أن الإمام لو لم يفرق ما عنده من الزكوات من غير عذر حتى تلف ضمن.

- وهذا كما ذكرناه عن الإمام، وفي كلام الإمام زيادة عليه[1] -

والوكيل بالتفريق لو أخر حتى تلف لم يضمن؛ لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام[2]، هذا بقية كلام القفال.

فرع:

قال الأصحاب: تختلف أجرة المثل بحسب كثرة الزكوات وقلتها، وطول المسافة وقصرها، ومدة العمل[3].

قال الشيخ أبو حامد: وتحسب أمانته، فإن كان مخبور الأمانة كانت أجرته أكثر، وإن لم تخبر أمانته قلّت أجرته.

---

(١) جملة اعتراضية للمصنف داخل كلام الإمام القفّال.

(٢) انظر: المجموع، النووي، ١٧٥/٦

(٣) انظر: مختصر المزني، ص ٢١٣؛ تعليقة الطبري، ص ٧٧٩ .

قـال:

حكـم مـن وجـدت فيـه صفتا استحقاق

(ومن فيه صفَتَا استحقاق يعطى بإحداهما فَقَطْ في الأَظْهر)[1].

وهذا نصه المشهور في المختصر[2]، وغيره في الفقير الغـارم[3]؛ لأن ا تعـالى عطف المستحقين بعضهم على بعض، والعطف يقتضي التغاير.

ولأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين من مالٍ واحد كما لو لم يكـن فيـه إلا صـفة واحدة[4].

وليس هذا المعنى بالقوي، والعمدة الاستدلال من الآية الكريمة.

والقول الثاني: يجوز أن يعطى بهما، وهو قول أبي حنيفة[5].

وهذا القول منسوب إلى نص الشافعي فيما إذا كان قوم في أطراف بـلاد الإسـلام يجبون الصدقات، ويدفعون العدو فإنهم يعطون من سهم سبيل ا وسهم المؤلفـة[6]؛ لأن للفقير سهماً، وللغارم سهماً، وهذا فقير وغارم.

وبالقياس على الغازي إذا كان من ذوي القربى يأخذ بالجهتين.

والاستدلالان ضعيفان؛ لأن مأخذ المنع وهو العطف ليس من ذوي القربـى، ولـم يحصل بالاستدلال الأول جواب.

ونظير الغازي من ذوي القربى الذي اجتمع فيه جهتا فـرض وتعصـيب[7] يأخـذ بهما[8].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ٢١٥

(٣) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٦٧/٤ .

(٤) انظر: الحاوي، الماوردي، ٥٤٠/٨؛ الشرح الكبير، ٤٠٦/٧ .

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٠/٢ .

(٦) انظر: الأم، ٩٣/٢ .

(٧) العصبة: هم أبو الإنسان وابنه الذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى.
قال أهل اللغة سموا عصبة، لأنهم عصبوا: أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وبنوهم كذلك، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم .
(انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٤٧).

(٨) ذهب إلى ذلك الإمام الرافعي في قسم الصدقات، وخالفه الإمام الماوردي الذي يرى أنهم لا يأخذون بـالغزو بل بالقرابة فقط.
(انظر: الشرح الكبير، ٤٠٦/٧؛ الإقناع، الشربيني، ٥٦٦/٢).

ونظير الأصناف من اجتمع فيه جهتا فرض لا يأخذ عندنا إلا بواحد، وعندهم يأخذ، ولكن لا عطف يمنع، فالمنع في أصناف // م: ١٧٨/أ // الزكاة أقوى.

وهذه الطريقة المجرية للقولين هي أظهر الطرق عند الرافعي(١)، وهي طريقة الشيخ أبي حامد، وجمهور البغداديين.

والطريقة الثانية: القطع(٢)، وتأويل ما ذكره في المؤلفة، وقد قدمناه عند الكلام فيهم(٣)، وهي طريقة القاضي أبي حامد، وجمهور البصريين(٤).

والطريقة الثالثة: إن كانت الصفتان من جنسٍ واحد كالفقير الغارم لغرض نفسه فلا يعطى بهما؛ لأن الفقير وهذا الغارم يعطيان [لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازياً غارماً لاصلاح ذات البين فإنهما يعطيان](٥) لحاجتنا إليهما.

وإن اختلف السببان كالغازي الغارم لغرض نفسه، أو الغازي الفقير [فيعطى](٦)؛ لأن استحقاق // ع: ٢٦٨/ب // الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق هذا الغارم والفقير لحاجته إلينا.

وشبهوه بالميراث إذا اجتمع في الشخصين جهتا فرض لا يعطى بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرضٍ وتعصيب يعطى بهما(٧).

وقد تقدمت الإشارة إلى الجواب عن هذا(٨)، فإن العطف المقتضي للتغاير لم يوجد مثله في الفرض والتعصيب.

والفرق بأن حاجتنا إلى أحدهما في إحدى الصورتين دون الأخرى لا أثر له في هذا المحل، وصاحب هذه الطريقة يقرر النصيبين وينزلهما على ما ذكر.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٦/٧ .

(٢) في الشرح الكبير، القطع بالمنع (انظر: المصدر نفسه).

(٣) انظر: ص ٥٠٤ .

(٤) انظر: المجموع، النووي، ٢١٨/٦، ٢١٩ .

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ع): فيعطيان، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٦/٧ .

(٨) انظر: ص ٦١٥ .

وأصح الطرق الطريقة الأولى، وأظهر القولين منهما المنع كما قاله الرافعي والمصنف وغيرهما.

وإذا قلنا به فإذا دفعنا إليه بصفة لم ندفع إليه بعد ذلك بصفة أخرى، وأما قبل الدفع فنخيره إن شاء أعطيناه بهذه، وإن شاء بهذه، وسواء كانت التي يختارها تقتضي زيادة عن الأخرى أم لا.

ولو كان العامل فقيراً فوجهان في جواز إعطائه بهما بناء على أن ما يأخذه العامل أجرة؛ لأنه يستحق بالعمل، أو صدقة؛ لأنه معدود في مستحقي الصدقة؟ .

وفيه وجهان[1].

وإذا قلنا بجواز الإعطاء بصفتين فيجوز بثلاثة، حكاه الإمام عن صاحب التقريب، **ووافقه الرافعي فقال:** (إن جوزنا أن نعطي [لمعنيين فيجوز أن نعطي لمعانٍ أيضاً.

قال الحناطي: ويحتمل أن لا يعطى][2] إلا لمعنيين)[3].

قلت:

// م: ١٧٨/ب // لا وجه لهذا الاحتمال؛ لأنا إن نظرنا إلى اقتضاء العطف التغاير امتنع في الاثنين وإلا فلا مانع من الثلاثة والأربعة وما فوقها.

وقال الإمام: إنه لا يختلف علماؤنا في أن الجمع بين سهم الفقر والمسكنة محال من جهة أن الفقر والمسكنة يتناقضان فلا يتصور اجتماعهما لشخصٍ واحد.

قال ابن الرفعة: وما قاله صحيح.

وإن قيل: إن كان نصيبه من سهم الفقراء يوصله إلى حد المسكنة فلم لا يعطى سهمه من حد المسكنة؟.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٦/٧؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٢٨/٢ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٦/٧؛ انظر: أيضاً: روضة الطالبين، النووي، ٣٢٨/٢؛ عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٥٠/٣.

قلنا: لأن الاعتبار بحالة الاستحقاق، لا بحالة الصرف.

وذكر الإمام أيضاً أنه لو أراد صرف نصيب المساكين إلى مسكين واحد لـم يجـز – يعني قطعاً –

وهذا ظاهر، وإنما أراد به هنا دفع خيال أنه إذا جوزنا الإعطاء بصفتين، فقد يقـال إن هذا في معنى الجمع كما يقوله أبو حنيفة في الكفارة[1] وليس كالعامل يجـوز أن يكون واحداً؛ لأن ذلك نظراً إلى المعنى، وأنه أجرة.

فـرع:

من زوائد الروضة: (قال الشيخ نصر[2]: إذا قلنا: لا يعطى إلا بواحد فأخـذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذه لكونه غارماً، فإذا بقى بعد أخذه منه فقيراً فلابد من إعطائه من سهم الفقراء؛ لأنـه الآن محتـاج، وا أعلم)[3].

قلـت:

وهذا فيه نظر؛ لأنه شخص واحد قد أخذ من زكاة بصفة فلا يجوز أن يأخـذ منهـا بصفة أخرى لما تقدم أن العبرة بوقت الاستحقاق.

نعم، يجوز له أن يأخذ من زكاة أخرى بصفة أخرى، ومن تلك الزكاة بالصفة التـي أخذ بها أولاً إذا كان قد بقي من ذلك السهم بقية زائدة على ثلاثة.

وكذا يظهر أن يجوز بصفة أخرى من الإمام؛ لأن الإعطاء من الإمام فـي دفعتـين كالإعطاء من زكاتين.

هذا فيما يظهر لي، ولم أره منقـولاً، على أني متوقف فيه، لأنه يؤدي إلى أن يقال: للإمام أن يعطيه في دفعة واحدة بالصفتين؛ لأن الزكوات [متعـددة // م: ١٧٩/أ // عنده.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٠/٢ .

(٢) أبو الفتح، نصر المقدسي، تقدمت ترجمته، انظر: ص ٥[illegible] .

(٣) انظر: روضة الطالبين، ٣٢٩/٢ .

والأولى المنع][1]؛ لأن الزكوات في يد الإمام كالزكاة الواحدة، وإنما ترددنا في إعطائه في دفعتين // ع: ٢٦٩/أ // مع العلم بتعدد الزكوات.

والأوجه المنع بكل حال؛ لأن يد الإمام نائبة عن المستحقين، وقد صارت كالزكاة الواحدة.

[قال:

حكم استيعاب الأصناف عند القسمة

(فصلٌ][2]: يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام، وهناك [عاملٌ][3])[4].

فيقسمها على ثمانية.

لأن الله سبحانه وتعالى ملكهم بلام التمليك، وشرك بينهم بواو التشريك، **وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعكرمة[5]، والبتي[6]، والعنبري[7].**

وقال أبو حنيفة[8]، وأحمد[9]: يجوز تخصيص بعض الأصناف، وبعض آحاد الصنف، **وبه قال الحسن، والشعبي، والثوري[10].**

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): فصل: قال، والصواب ما أثبت.

(٣) في (م): عليل، والصواب ما أثبت .

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٥) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، عكرمة البربري، المدني، الهاشمي، أفتى في حياة ابن عباس، وكان الحسن إذا قدم عكرمة البصرة أمسك عن التفسير، والفتيا، مات سنة (١٠٧هـ) بالمدينة المنورة.
(انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٧/٧ (٣٢)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٩٥/١ (٨٧)؛ جامع التحصيل، العلائي، ٢٣٩/١ (٥٣٢).

(٦) أبو عمرو، عثمان بن مسلم البتى البصري، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، كان يبيع البتّ – كساء غليظ، جمعه بتوت -، فقيل البتي، توفي سنة (١٤٣).
(انظر: الكاشف، الذهبي، ١٣/٢ (٣٧٤٠)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٣٩/٧ (٣٠٤)؛ تقريب التهذيب، له، ١٤/٢ (١١٢).

(٧) أبو المثنى، معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي البصري، قاضيها، روى عن شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وعنه ابناه عبد الله والمثنى، وأحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، والمديني، وآخرون، مات بالبصرة سنة (١٩٦هـ) وله سبع وسبعون سنة.
(انظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص ١٤٢ (٢٩٤)

(٨) انظر: بدائع الصنائع، ٤٤/٢؛ حاشية ابن عابدين، ٣٤٤/٢ .

(٩) انظر: الكافي، ابن قدامه، ٣٣٢/١ .

(١٠) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٣/٦ .

وقال مالك: يجوز الصرف إلى من هو أشد حاجة من الأصناف[(١)].

فاتفق أبو حنيفة، ومالك على جواز صرفها إلى صنف واحد، ولكن أبو حنيفة يقول: أي صنف شاء، ومالك يقول: الأمس حاجة.

وأغرب الحناطي فحكى عن الإصطخري جواز الاقتصار على ثلاثة من الفقراء، والمعروف عنه ذلك في زكاة الفطر[(٢)].

وعن أبي حفص ابن الوكيل[(٣)]: أنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والفيء، وهو شاذ غريب[(٤)].

وعن أبي ثور: أنه إن قسم الإمام استوعب الثمانية، وإن قسم المالك فله أن يخص صنفاً واحداً[(٥)].

قال:

(وإلا فالقسمةُ على سبعة)[(٦)].

أي: إن قسم المالك أو قسم الإمام ولم يكن هناك عامل ففي الحالتين سقط نصيب العامل[(٧)]، وقد قدمنا كلاماً في نصيب العامل على قول الشركة، وعلى قول التعلق بالذمة فقط[(٨)]، وذاك حيث يكون عامل، وهنا فرضنا أنه لا عامل أصلاً، فلا استحقاق له.

وقد يستشكل هذا فإن الزكاة تجب بحولان الحول، والعامل قد يتأخر حضوره.

---

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٦٧/١٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٨/٧ .

(٣) عمر بن عبد ا بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، كما أنه من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، نسبته إلى باب الشام وهي إحدى المحال المشهورة في الجانب الغربي من بغداد، توفي بعد العشر وثلاثمائة.

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٣٧٠/٣ (٢٣٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٩٨/١ (٤٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٤/٦ .

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٧) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٧/٧ .

(٨) انظر: ص ٤٩٢ .

وجواب هذا أن نقول: المتعلق بالذمة، أو بالعين قدر الزكاة، وأما مستحقوها وكونهم ثمانية // م: ١٧٩/ب // أصناف، أو أقل، ونحو ذلك فموكول إلى ما يقتضيه الحال بعد ذلك، ولا يستبعد هذا.

وقول المصنف: (على سبعة)؛ لأن العامل إذا خرج انحصرت الأصناف في سـبعة، فيكون لكل صنف منهم السبع.

وحكى عن النص أن المالك إذا قسم سقط سهم المؤلف أيضاً، فتصير القسمة علـى ستة لكل صنف السدس.

وسقوط المؤلفة هنا عجيب، إن كان للفقد فلا خصوصية لهم، وسيأتي الفقد.

ولعل سبب ذلك أن الإمام هو الذي يتألف المؤلفة بخلاف آحاد الناس[1].

قـال:

حكم فقد بعض أصناف أهـل الزكاة

(فَإِن فُقِد بعضهم فَعلَى [الموجودين][2])[3].

أعلم: أن الفقد قد يكون في البلد، وقد يكون فيه وفي غيره.

والمقصود قد يكون كل الأصناف، وقد يكون بعض الأصناف جملـة، وقـد يكـون بعض آحاد الصنف.

فالفقد في البلد: خاصة ذكره المصنف – وسيأتي -، فينبغي أن يحمل كلامـه هنـا على الفقد المطلق في البلد وفي غيره.

ولم يذكر فقد الجميع؛ لأنه فرض شيء كالمستحيل عادة، ولو فرض فـلا شـك أن الزكاة لا ترد إلى المالك بل تحفظ حتى يوجد مستحقوها.

وأما إذا فقد بعضهم فيرد نصيبه على الباقين، اتفق الأصحاب على ذلك[4].

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٤/٦ .

(٢) في (م): فعلى الوجهين، والصحيح ما أثبت.

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٤/٦، ٤٦٥ .

ويطلب الفرق بينه وبين ثلاث مسائل:

إحداها: الميراث إذا لم يستغرق ذوو الفروض جميعه لم يرد عليهم؛ لأن العصبة يأخذون الباقي، فإن لم يكن هناك عصبة فبيت المال وارث فلم يفضل شيء.

ولو قلنا: بأن بيت المال ليس بوارث فيوضع فيه لأجل المصلحة // ع: ٢٦٩/ب //؛ لأن ا تعالى قدر لكل ذي فرض فرضه ولم يجعل له شيئاً آخر.

وآية الزكاة لم تجعل لكل صنف وحده مقداراً مخصوصاً [كالإرث][(١)] بل جعلها لجميعهم، وملكهم إياها بلام التمليك.

والتشريك بينهم [بواو التشريك][(٢)] لا يقتضي أن لكل واحد الثمن بغير زيادة، وإنما ذلك أمر يعلمه الفقهاء، والقُسام عند الازدحام لضرورة القسمة، لا لوضع اللفظ.

ووضع اللفظ محتمل لأن [يكون][(٣)] لكلٍ منهم جزء منها، ومحتمل لأن // م: ١٨٠/أ // يكون لكلٍ منهم حق في جميعها، وإنما القسمة للتزاحم.

وربما أن دلالة اللفظ على هذا الاحتمال الثاني أظهر، فمتى فقد صنف بقي التزاحم بين الباقين خاصة دون من فقد منهم.

المسألة الثانية: إذا أوصى بثلث ماله لرجلين، فقبل أحدهما ورد الآخر، أو لزيد وللفقراء، فرد زيد.

فالمردود للورثة دون الثاني، ودون المساكين؛ وذلك لأن المال للورثة لولا الوصية، والوصية تبرع رخص فيه، فإذا لم يتم أَخَذَ الورثة المال، والزكاة دين لرب المال طهرة له، فلا رجوع لها إليه [البتة[(٤)]][(٥)].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٧/٧، ٤٠٨.

(٥) ليست في (م) .

وهذا معنى ما قلناه من أن اللفظ لم يقتضِ التفضيل، بل إما مقتضٍ لإثبات كل منهم في الجميع، أو محتمل له، فيتأيد بالمعنى المذكور.

المسألة الثالثة: إذا وقف على شخصين فمات أحدهما انتقلت حصته إلى الثاني على الصحيح المنصوص.

وأطلنا في تعليله في باب الوقف[١]، وما ذكرناه هنا في باب الزكاة واتفاق الأصحاب عليه يؤيده ويبين أنه مأخذ الصحيح هناك، فعلى الصحيح لا يحتاج إلى فرق.

والزكاة والوقف سواء في الحكم وفي المعنى؛ لأن الواقف خرج عنه بالكلية، ولا أحد يتعلق به حتى يرد إليه، وهو صدقة كالزكاة، ولو لم يكن لهذه المباحث إلا تبيين مسألة الوقف من الآية الكريمة لكفى.

وظهر أنه لا وجه للقول هناك؛ لانتقال الوقف إلى من بعدهما، [ولا نجعله منقطع الوسط][٢].

فهذا حكم الفقد المطلق لبعض الأصناف، وقد ذكرنا [حكم][٣] فقد جميعهم[٤]**، فقد صرح به الرافعي فقال:** (لو لم يوجد المستحقون لا تسقط الزكاة بل تتوقف حتى يوجدوا، أو يوجد بعضهم)[٥].

ولم يصرح الرافعي بأن وقفها يكون في يد مالكها أو في يد الإمام، والذي يتعين القطع به الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٦] .

---

(١) انظر: الابتهاج، ٤ – ل ١٥٤/ب .

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: ص ٦٢١ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٨/٧ .

(٦) التوبة / ١٠٣

تتمة الآية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

فأخذها منهم لهذه الفائدة سواء // م: ١٨٠/ب // وجد المستحقون أم لا؛ ويجعلها الإمام في يده محفوظة يترقب [بها حدوث المستحقين.

والظاهر أنه لو رأى أن يشتري بها عقاراً يوقفه][1] على جهاتهم جاز، وصح الشراء والوقف لذلك.

صور فقد بعض أصناف أهل الزكاة

فرع:

فقد بعضهم يصدق بصورتين:

إحداهما: أن يفقد صنف [بكماله][2]، فيرد نصيبه على بقية الأصناف[3] كما ذكرناه، ولو أراد الإمام أن يشتري بسهم ذلك الصنف المفقود عقاراً ويقفه على جهتهم لم يجز على مقتضى إطلاق الأصحاب الرد على الباقين؛ لأن الباقين مستحقون لما قررناه وفي الشراء والوقف ما يمنعهم من حقهم.

ولا يعارض ذلك ما قدمناه أن للإمام أن يشتري من سهم الغزاة سلاحاً، وفرساً ويقفه على تلك الجهة[4]، لأنّا نحمل ذلك على حالة وجودها والصرف إليها دون ما إذا تعذرت وانتقل الحق لغيرها.

ولكنا أخذنا من ذلك الكلام ما قلناه هنا من جواز شرائه ووقفه للجميع عند تعذرهم؛ لأنه لا مستحق له غيرهم.

وهكذا أقول في الشراء للأوقاف [والوقف][5] عليها // ع: ٢٧٠/ب // من حاصلها أنه إن لم يتعطل به حق واجب جاز، وإلا امتنع.

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (ع): بكمالهم.
(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٤/٦ .
(٤) انظر: ص ٥٩٨ .
(٥) ليست في (ع).

الصورة الثانية: أن يفقد واحد، أو اثنان من صنف يجب أن يصرف فيه إلى ثلاثة وهم: الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون بلا خلاف، وابن السبيل على الصحيح، والغزاة على ما ألحقه به بعضهم[1].

فهذه الصورة يحتملها كلام المصنف؛ لأن الآحاد بعض الصنف، والصنف بعض الأصناف، وبعض البعض بعض، فاحتمل الضمير في قوله: (بعضهم) الصورتين جميعاً.

وحكم فَقْد بعض الصنف ذكره الشافعي فيما إذا لم يوجد من أبناء السبيل إلا واحد، أطلق الشافعي رضي الله عنه أنه يدفع إليه السهم كله[2].

وذكر الأصحاب فيه وجهاً في بعض صوره كما سيأتي في الفقد في البلد، فإعطاؤه الجميع هنا إما بلا خلاف، وإما على الصحيح؛ لأنه لم يتحقق عندي الخلاف، فالضمير في قول المصنف: (بعضهم) ينبغي أن يفهم // م: ١٨١/أ // منه الصورتان جميعاً: الآحاد، والأصناف.

[وقوله: (فعلى الموجودين) كذلك من الآحاد، والأصناف][3] لكنه لا يعمل بعمومه، بل إذا كان المفقود صنفاً كاملاً يرد على الموجودين من الأصناف.

وإذا كان المفقود بعض صنف يرد على الموجودين من ذلك الصنف لا من غيره إما قطعاً، وإما على الصحيح إلا أن يستغني الموجود من ذلك الصنف ولا يمكن الرد عليه، فيرد على سائر الأصناف.

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٦/٤٦٤ .

(٢) سبق نص الشافعي في ذلك، انظر: ص ٥٩٦ .

(٣) ليست في (ع) .

الشرط في قسم الإمام

قال:

(وإذَا قَسم [الإمام][1] استَوعب من الزكوات الحاصلة عنْده آحاد كُل صنْف)[2] .

لأنه لا يشق عليه ذاك، ولا يجوز له الاقتصار على بعضهم.

وليس المراد أنه يستوعب في كل شخصٍ الآحاد، ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده.

وله أن يختص بعضهم بنوعٍ من المال، وآخرين بنوع.

وله أن يعطي زكاة شخصٍ واحد بكمالها إلى شخصٍ واحد؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة[3].

وكذا الساعي إذا جعل له الإمام أن يصرف الزكوات.

وهذه المسألة، وهي وجوب التعميم إذا قسم الإمام جزم بها الرافعي، ولم يحك فيها خلافاً، وجعلها مسألة غير مسألة التسوية[4]، وستأتي مسألة التسوية[5] .

وممن جزم بوجوب التعميم على الإمام **ابن الصباغ[6]، والمتولي[7]، وغيرهما[8]،** وكذا **الشيخ أبو حامد قال:** لا يجوز أن يخل بواحد.

ولم يحك أحد خلافاً؛ لأن الإمام يجب عليه كفايه الناس من الأموال التي في يده، والزكوات التي في يده مستحقة لهؤلاء الأصناف فيجب إيصالها إليهم جميعهم كسائر الأموال المشتركة.

ولا مشقة على الإمام في ذلك؛ لأن عنده الكُتاب، والدواوين القادرين على ضبطهم في أقطار الأرض بخلاف المالك.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٨/٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٤٠٨/٧، ٤٠٩ .

(٥) انظر: ص ٦٣٥ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٨/٧ .

(٧) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠٠/ب .

(٨) انظر: الوسيط، الغزالي، ٥٦٩/٤ .

وليس له أن يقول: إني أكفيهم من غيرها، وأجزيهم أو أحرم بعضهم منها؛ لأنهـم أخص بها[1].

قـال:

الشرط في قسم المالك

(وكذا يستوعب المالك // م: ١٨١/ب // إذا انحصر المستحقون في البلد، ووفى بهم المال)[2].

لأنا إنما فرقنا بينه وبين الإمام للمشقة، ومع الانحصار ووفاء المال بهـم لا مشـقة عليه.

والانحصار إن كان في جميع أقطار الأرض فلا ريبة في الوجوب فـي ذلـك، وإن كان في البلد فيجب أيضاً، **هكذا أطلق في التتمة أنه واجب[3].**

وفي التهذيب: أنه يجب إن لم يجوز نقل الصدقة، وإن جوزنـاه لـم يجـب لكنـه يستحب[4] .

فيخرج من هذا أن الصحيح وجوبه؛ لأن الصحيح منع النقل.

وقول صاحب [التنبيه][5]: والأفضل[6] أن يصرف صدقته إلى أقاربـه الـذين لا تلزمه نفقتهم // ع: ٢٧٠/ب //، وأن يعم كل صنف [إن أمكن[7]][8].

يقتضي أن مع إمكان التعميم يستحب التعميم ولا يجب.

فإن حمل ذلك على حالة الانحصار كان على خلاف الصحيح، فالوجه [أن يحمـل على حالة الإمكان مع عدم الانحصار، وهي داخله في الحالة][9] التي ستأتي.

---

(١) قال الزركشي: محل وجوب الاستيعاب إذا لم يقل المال، فإن قل بأن كانوا قدراً لو وزعه عليهم لم يسد لـم يلزمه الاستيعاب للضرورة، بل يقدم الأحوج فالأحوج (مغنى المحتاج، الشربيني، ١١٧/٣).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٤ .

(٣) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠٠/ ب.

(٤) انظر: ١٩٨/٥ .

(٥) في (م): التتمة، والصواب ما أثبت.

(٦) عبارة التنبيه: والمستحب.

(٧) انظر: التنبيه، ص ٦٤ .

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (م).

وعلى كل تقدير قوله: (كل صنف) **مراده:** كل آحاد الصنف.

ووضع اللفظ من جهة اللغة وأصول الفقه لا يقتضي؛ لأن لفظة (كل) إذا أضيفت إلى نكرة كانت كل ما يضاف إليه، وإذا أضيفت إلى معرفة كانت بعض ما يضاف إليه[(١)]، فكان ينبغي أن يقول: (كل الصنف)، لكنه استغنى عن ذلك بقوله: (يعم)، فلفظة التعميم قرينة أرشدت إلى المراد.

وممن وافق المتولي على إطلاق الوجوب ابن الصباغ، فإنه قال: إن المفرق إن كان الإمام، فإنه يعمهم بالدفع إليهم ولا يقتصر على بعضهم، ولا يجوز أن يخل بواحد منهم، أما آحاد الرعية، فإن كان في بلد تتسع صدقته لكفاية أهل السهمان فيه عمهم، وإن ضاق ماله عنهم جاز له الاقتصار منهم على بعضهم، وأقل من يقتصر عليه ثلاثة من كل صنف[(٢)].

وأما الشيخ أبو حامد فإنه قال في تعليقته التي عندي بخط سليم: إن كانت الأصناف كلها موجودة وفرق رب المال بنفسه فلا حق للعامل، فيقسمها على سبعة، فإن عم بالدفع أهل كل صنف فهو أولى، وإن أراد الاقتصار على البعض فأقل ما يجزيء من كل صنف ثلاثة أنفس، فإن أعطى ثلاثة // م: ١٨٢/أ // فله التسوية والمفاضلة.

وظاهر هذا أنه لا يجب على رب المال التعميم وإن أمكن وانحصروا.

وقال بعد ذلك مثل كلام ابن الصباغ سواء، وخطر لي أن لا يجعل بينهما اختلاف بل تحمل [مسألة][(٣)] صاحبي التتمة، والتهذيب، والمنهاج، وموافقة الشيخ أبي حامد لهم على ما إذا كان الحاصل من الزكاة يزيد عن كفاية الثلاثة.

---

(١) انظر: الإبهاج، تقي الدين وتاج الدين السبكي، ٢/٩٤-٩٩؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١/١٠٨، ١٠٩؛ كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١٢/٢، ١٣.

(٢) انظر: الشامل، ٢ – ١٦/ب ، ١٧/أ .

(٣) ليست في (م) .

فالزائد على منع [النقل][1] يصرف إلى بقية أهل البلد الزائدين على الثلاثة وجوباً، وعلى جواز النقل استحباباً.

ولو نقله إلى بقية الصنف في بلد آخر جاز على هذا القول، وأما رده على الثلاثة فلا يجوز؛ لأنهم استغنوا، وغيرهم بصفتهم موجود بصفة الاستحقاق.

ومسألة الشيخ أبي حامد الأولى على ما إذا كانت الزكاة لا تزيد على كفاية الثلاثة فله تخصيص الثلاثة بها، وله توزيعها على جميع أهل البلد وإن نقص ما يأخذه كل واحد عن كفايته.

وهذا الذي خطر لي من تنزيل كلامهم على ما ذكرت قد قطعت به، فلينزل عليه من غير اختلاف، وهذا يؤخذ من قوله: (ووفي المال بهم) أي بكفايتهم جميعاً.

وأما الإمام فسواء وفى المال بكفاية الجميع أم نقص فإنه يجب عليه التعميم، أما في حالة الكفاية فظاهر، وأما في حالة عدم الكفاية فلأنه نائب عنهم فلا يجوز له تخصيص بعضهم، بخلاف المالك ليس نائباً عنهم بل دافع عن نفسه فله تخصيص بعضهم وهو الثلاثة – أي ثلاثة أراد – لأنه يبتديء من جهته إعطاءهم شيئاً لم يتعلق حق غيرهم به، والإمام قبض بطريق النيابة عن جميعهم فلم يكن له تخصيص بعضهم، بل يقسم بينهم ما قبضه لهم.

فرع:

من أهم ما يعتنى به في هذا الموضع // ع: ٢٧١/أ // معرفة المنحصرين.

قال الغزالي في الإحياء: فإن قلت: فكل عدد محصور في علم ا تعالى: فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر // م: ١٨٢/ب // عليه إن أمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما ينضبط بالتقريب،

---

(١) ليست في (ع).

فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم كالألف، والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط [متشابهة][1] .

تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك[2] فيه يستفتى فيه القلب[3].

وهذا ما قاله الغزالي فيما إذا اختلط حرام بحلال، ولم يتكلم في تفسير ذلك في الزكاة، فالتفسير الذي قاله يعتمد في [فهم][4] معنى اسم المحصور من حيث هو، ويحسن أن ينزل عليه قولهم هنا بوجوب استيعاب المنحصرين، وقوة كلامهم تقتضي أنهم أزيد من ثلاثة.

والذي قاله الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب[5]، وابن الصباغ قبل باب ميسم[6] الصدقة[7] في قول الشافعي: إنما يستحق أهل السهمان حقهم يوم القسم[8].

وفي موضعٍ قال: وقت الوجوب[9].

---

(١) في (م): متساوية .

(٢) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزله اليقين (انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٦٨).

(٣) انظر: ١٠٣/٢ .

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: التعليقة، ص ٨١٦، ٨١٧ .

(٦) الميسم – بفتح الميم، وسكون الباء المثناة، وكسر السين المهملة – مصدر ميمي من وسم الشيء يسمه وسماً، وسمةً، وموسماً، وميسماً: إذا أعلمه وأثر فيه.

فالوسم أو السمة: العلامة والأثر على الدواب إما بالكي، أو قطع الآذان، أو القرون .

والوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصور، والميسم: المكواة أو الآلة التي يوسم بها الدواب.

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٣٥/١٢ – ٦٣٦؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٠٠ (وسم).

(٧) انظر: الشامل ٢ – ل ١٩/أ.

(٨) انظر: مختصر المزني، ص ٢١٥ .

(٩) قال الإمام الشافعي رحمه ا في كتاب الزكاة: (وإذا وجبت الزكاة في قرية ثم مات واحد من أهل السهمان كان نصيبه لوارثه)، نقلاً عن الحاوي، الماوردي، ٥٤٦/٨؛ التعليقة الكبرى، الطبري، ص ٨١٦ .

قالوا: الموضع الذي قال الاستحقاق حين الوجوب إذا كان المستحق معيناً مثـل إن كان رب المال في قرية فوجبت الزكاة عليه، وأهل السهمان بها من كل صنف ثلاثة فما دون، فإذا وجبت كانت لهم وقد ملكوها في ذمته كالدين.

والموضع الذي قال يستحق أهل السهمان حقهم يوم القسم إذا لـم تكـن الأصـناف معينة، وهو إذا كان في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة، والزكاة لا تتسع للكـل، فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف، فههنا حـين وجـوب الزكـاة لـم يستحقوها، وإنما يستحقونها بالقسمة[1].

وقد أفهم هذا الكلام والتقييد فيه بكون الزكاة لا تتسع للكل أنها لو اتسعت كان حكمهم حكم المحصورين المعينين فيملكونها.

وقد قدمنا ما يقتضي ذلك في حمل كلام المصنف وقوله: (ووفى بهم المال)[2] فـلا تناقض بين الكلامين .

وحاصله: أن المنحصرين المعينين // م: ١٨٣/أ // الذين يملكونها يوم الوجوب كل عدد منحصر تفي الزكاة بكفايتهم إما ثلاثة، أو أكثر.

ومحل ذلك إنما هو على منع النقل، فإن جوزنا النقل فـلا إنحصـار أصـلاً إلا أن يفرض الإنحصار في جميع الأرض .

أقـل عـدد للمستحقين الزكاة من كل صنف

قـال:

(وإلا فيجب إعطاء ثلاثة)[3].

فيما ذكره الله تعالى بلفظ الجمع، وهم: الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين هؤلاء لا خلاف فيهم.

---

(١) هذا نص الإمام الطبري في التعليقة، انظر: ص ٨١٦، ٨١٧؛ انظر أيضـاً: البيـان، العمرانـي، ٤٣٧/٣؛ الروضة، ٣٩٩/٢ .

(٢) انظر: ص ٦٢٩ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

ولا فرق بين أن يفي المال بهم، أو لا، فيوزع عليهم ولا [ينقص][1] عن ثلاثة إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً بلا خلاف نظراً إلى المعنى.

- وفي ابن السبيل وجهان:

أحدهما: يجوز الاكتفاء بواحد؛ لأنه لم يذكر بلفظ الجمع.

وأصحهما: المنع كسائر الأصناف[2].

وجعلوا ابن السبيل للجنس، **قال القاضي أبو الطيب:** لأنه مضاف، والإضافة كالتعريف[3].

وهذا الذي قاله على قواعد الأصول فيفيد العموم، وهو المراد بالجنس هنا، وإذا صح العموم كان كالفقراء.

وعن [بعض][4] شارحي المفتاح[5]: أنه لو طرد الوجهان في الغزاة لم يبعد؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني فلم يذكر جمعاً بل أُول لعدم ذكر اسم الشخص الذي استدللنا على عمومه في ابن السبيل بالإضافة، إلا أن يقال: إن الإضافة في (سبيل ا) // ع: ٢٧١/ب // فتعم كل سبيل، وأفراد الأشخاص من جملة [السبيل][6].

وقول المصنف: (و إلا) **أي**: وإن لم ينحصر المستحقون أو انحصروا ولم يف بهم المال.

وعدم الإنحصار قد يكون مع إمكان [الاستيعاب][7]، [وقد يكون مع عدم إمكانه.

---

(١) ليست في (م) .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٨/٧ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٨٤ .

(٤) ملحقة تصحيحاً من حاشية (ع).

(٥) هكذا في النسختين، وفي الشرح الكبير للإمام الرافعي: وقال بعض شارحي المختصر، وذكر العبارة، انظر: ٤٠٨/٧.

(٦) ليست في (ع).

(٧) في (م): الاستيفاء،والصواب ما أثبت.

وعبارة الرافعي في الشرح (إن أمكن الاستيعاب][1] بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال، أطلق في التتمة وجوب الاستيعاب أيضاً.

وفي التهذيب: أنه يجب إن لم يجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب لكنه يستحب.

وإن لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب، ولكن لا ينقص الذين// م: ١٨٣/ب // ذكرهم ا تعالى بلفظ الجمع عن ثلاثة)[2].

فجعل التقابل بين الإمكان، وعدمه.

ولا شك أن عند عدم الإمكان يسقط الوجوب والاستحباب؛ إذ لا تكليف معه[3].

والإمكان منه ما يكون بلا مشقة، وهو الذي نريده ههنا بالنسبة إلى المالك وأمثاله من آحاد الناس.

وإن زادت الآحاد على ثلاثة فيقتضي أنهم إذا كانوا أزيد من ثلاثة وهم محصورون لا يجوز اقتصار المالك على ثلاثة منهم سواء نقص ما يعطيه الثلاثة عن كفايتهم، أو لا، بل يعم به جميع أهل السهم المذكور في ذلك البلد ولو لم يحصل لكلٍ منهم إلا بعض الكفاية.

وإن حصل لكلٍ منهم الكفاية وفضل شيء وجب نقله إلى بلد آخر إذا وجدوا في بلد آخر، ولا يرد عليهم بلا خلاف لوجود المستحقين في موضعٍ آخر[4] ولو كان الموجود أقل من ثلاثة فسيأتي[5].

وأما الإمكان بمشقة فلا يجب على المالك بلا خلاف، ويجب على الإمام؛ لأنه لا يتعذر عليه.

---

(١) ليست في (ع)

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٨/٧ .

(٣) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٧/٦ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٩/٧ .

(٥) انظر: ص ٦٣٤ .

وهذا الموضع الذي يفارق فيه الإمام المالك.

وإن كان الانحصار غير موجود فيهما فوجوب الثلاثة، ووجوب تعميم المنحصـرين لا يفترقان فيه.

ووجوب الإعطاء مع عدم الانحصار إذا أمكن بسهولة لا يفترقان فيه.

ووجوبه مع عدم الإمكان إلا بمشقة يفترقان فيه، فيجب على الإمام ولا يجب علـى المالك.

ومعنى كونهم محصورين:

أن يسهل في العادة حصرهم، ومعرفة عددهم، وضبطهم سواء كانوا ثلاثة، أم أكثر.

ولو انحصر المستحقون ولم يف المال بهم، كما إذا كان جملة ذلك السـهم لا يفـي الجميع فلا يجب استيعابهم، بل للمالك تخصيص بعضهم حتى إذا لم يف إلا بكفايـة ثلاثة فله تخصيص أي ثلاثة أراد.

وإن نقص عن كفاية ثلاثة لم ينقص عنها بل يجب أن يحافظ علـى الثلاثـة لأجـل الجمع.

ولم نَر أحداً قال // م: ١٨٤/أ // بجواز الاقتصار على الاثنين، وإن كان لنا قول في الأصول أن أقل الجمع اثنان[1]، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق[2]، وهو من [كبـار

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، ٢٣٩/١؛ المحصول في علـم الأصـول، الـرازي، ٦٠٦/٢؛ إحكام الأحكام، الآمدي، ٢٤[illegible] .

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم، الأصولي، الفقيـه، شـيخ أهـل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ)، له مصنفات كثيرة منها: (جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين)، (تعليقة في أصول الفقه)، وشرح فروع ابن الحداد.

(انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ٣١٢/١ (٨٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السـبكي، ٢٥٦/٤ (٣٥٨)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٥٣/١٧ (٢٢٠).

أصحابنا][1] لكن لا يلزم إجراء وجه في المذهب منه؛ لأن وجوه المذهب إنما تكون على قواعد الإمام، وقول الأستاذ هذا في الأصول ليس قـولاً للشـافعي، ولا علـى قواعده، بل هو مستقل به في الأصول، فلا يلزم طرده في المذهب.

فـرع:

لو كثرت زكاة رجلٍ بحيث لو بسطها في محاويج بلده كفتهم بعـض كفايـة فصرفها إلى ثلاثة من كل صنف ولم يكن في القُطْر[2] من يرعى المحاويج غيـره برئت ذمته من الزكاة وعصى بتضييعهم .

ولو بسطها عليهم سقط فرض العين[3] وفرض الكفاية، قاله الإمام بمعناه[4].

وعندي: أن المعصية لم تتعين من الدفع إلى ثلاثة، بل منه ومن تضييع الباقين إذا لم يصرف لهم من مالٍ آخر.

قـال:

حكم التسوية بين أصـناف أهـل الزكاة

(وتَجِب التسويةُ بين الأصناف)[5].

سواء // ع: ٢٧٢/أ // قسم الإمام أم المالك.

ولو كانت حاجة بعضهم أشد لا يزاد؛ لأن الآية الكريمة مطلقة، ولا يستثنى من هذا إلا العامل فإنه لا يزاد على أجرة مثله، فقد ينقص بذلك عن بقية الأصناف.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) القُطْر: بالضم، الناحية والجانب، والجمع أقطار (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ١٠٦/٥؛ مختـار الصحاح، ص ٢٢٦ (قطر).

(٣) فرض العين: هو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره (انظر: المطلع علـى أبـواب المقنـع، البعلي، ص ٤٨).

(٤) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٦٧/٦ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٥.

والمردود من العامل يقسم على السبعة بالسوية، فيكون لكل صنف السبع، وكذا المردود من صنف آخر إذا وجدت بقية الأصناف واستوت حاجاتهم.

وإن تفاوتت حاجاتهم والكل موجودون سوى بينهم أيضاً.

وأما إذا فقد بعضهم، والموجودون منهم من يكفيه سهمه ومنهم من لا يكفيه [فيرد على من لا يكفيه][1] على الأصح[2].

فهنا التسوية ليست حاصلة إلا باعتبار الأصل، وأما في القدر المدفوع فلا، فتارة يأخذون الثمن، وتارة يأخذون أكثر، وتارة أقل، فإطلاق المصنف محمول على الأصل.

قال:

(لا بين آحاد الصنْف)[3].

سواء استوعبوا أم [أُقتصر][4] // م: ١٨٤/ب // على بعضهم لا تجب التسوية بينهم، لكن تستحب عند تساوي الحاجات.

والفرق بين الأصناف والآحاد: أن الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينهم، والعدد من كل صنف غير محصور فيسقط اعتبار التسوية[5].

قال في التهذيب: وليس كما لو أوصى لفقراء بلدة بعينها وهم محصورون حيث يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وهنا لم يثبت الحق على التعيين، وإنما تعينوا لفقد غيرهم، ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط الزكاة بل تنقل إلى بلد آخر[6].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص ٦٤؛ مغني المحتاج، الشربيني، ١١٧/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١١٦/٦.

(٣) انظر: المنهاج، النووي، ٩٥ .

(٤) في (م): اقتصروا، والصواب ما أثبت، انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٩/٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: ٢٠٤/٥ .

فمن حيث أنهم محصورون وجب التعميم، ومن حيث أنه لم يثبت لهم على التعيين لم تجب التسوية، وهذا إذا قسم المالك[١].

قـال:

(إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفْضيلُ مع تَساوي الحاجات)[٢].

هذا ما قاله المتولي[٣]، وحكاه عنه الرافعي في الشرح[٤]، وجزم به في المحرر[٥].

قال المصنف في الروضة: إن ما قاله المتولي وإن كان قوياً في الدليل فهو خـلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية[٦].

وهذا كلام ابن الرفعة يقتضي موافقة النووي في كون التسوية مستحبة على الصحيح لا واجبة وإن كان القاسم هو الإمام.

وهذه مسألة عظيمة [ينبغي][٧] تحريرها، والرافعي لم ينقل في الشرح شيئاً غيـر كلام صاحب التتمة.

والذي رأيناه من كلام الأصحاب قول ابن الصباغ: (فـإن كـان الثلاثـة حاجـاتهم متساوية فالأولى أن يسوي بينهم، وإن فاضل بينهم فاضل جاز بخلاف الإمـام؛ لأن الإمام عليه أن يعم، فكان عليه أيضا أن يدفع قدر الكفاية، وليس على الواحـد مـن الرعية ذلك، فلم يتعين عليه قدر الكفاية أيضاً)[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٠٩/٧ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٣) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠٣/ب.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤٠٩/٧ .

(٥) انظر: المحرر، ٩٠١/٣ .

(٦) انظر: ٣٣١/٣ .

(٧) في (ع): يجب.

(٨) انظر: الشامل، ٢ – ل ١٧/أ.

وهذا صريح في موافقة المتولي.

وقد تأملت إطلاق الجمهور استحباب التسوية فوجدت أكثرهم إنما كلامه في المالك لا في // م: ١٨٥/أ // الإمام كصاحب التنبيه[١]، وغيره[٢]، فلا مخالفة بينه وبين ما قاله المتولي.

وقال الفوراني: إن الإمام في قسمة جميع الصدقات كرب المال في قسمة صدقة نفسه، والمستحب أن يوصل سهم كل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف وإن كانوا ألفاً، وإن أوصل إلى ثلاثة أجزأ، ويستحب أن يعطي على قدر الحاجة، ويجوز التفضيل[٣].

وظاهر هذا أنه في الإمام، **وكذا قال ابن داود**[٤] قريباً منه // ع: ٢٧٢/ب // **وإطلاق الغزالي** يقتضيه[٥].

وقال ابن الرفعة: إنه المشهور.

والصحيح عندي: ما قاله المتولي، وابن الصباغ، والمحرر، والمنهاج فيجب على الإمام التسوية، وسنذكر عن الجوري زيادة لابد من النظر فيها.

[واستدل المتولي بأن الإمام عليه التعميم فعليه التسوية، بخلاف رب المال فإنه لا يلزمه التعميم فكذا التسوية.

---

(١) قال: (الأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم وأن يسوي بينهم)، انظر: ص ٦٤.

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٤٢٩/٣؛ الروضة،النووي، ٧/٣٣ .

(٣) انظر: الإبانة، ٧ – ل ٢٦٥/ب.

(٤) هو الصيدلاني كما ذكره صاحب النجم الوهاج، انظره: ٤٦٩/٦؛ انظر أيضاً: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٥٢/٣.

(٥) وذلك عند قوله: (ولا يجب استيعاب آحاد الأصناف، بل يجوز الاقتصار على الثلاثة فإنه أقل الجمع)، انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٤٠٦/٧ .

ولأن الإمام نائب الفقراء فلا يجوز أن يفاوت بينهم عند التساوي في الحاجة، فأما رب المال فليس نائب عنهم ولكنه يؤدي ما وجب عليه لهم، وعلة الاستحقاق موجودة في كل واحد منهم[1].

وهذا معنى حسن في الفرق بين الإمام وبين رب المال][2] التسوية بين الآحاد على قدر الحاجات، وذلك ليس بمتناقض، فإنه قد يكون [قدر][3] حاجة أحدهما عشرة، وحاجة الآخر مائة، فإذا أعطي كل واحد منهما حاجته فذلك تسوية لا تفضيل، والتفضيل أن يعطى من يحتاج شيئاً جميع كفايته، وغيره بعض كفايته.

قال الشيخ أبو حامد: إن كانت حاجة واحد مائة، وآخر مائتين، وآخر ثلاثمائة قسم سهمهم على ذلك، فأعطى من حاجته مائة السدس، ومن حاجته مائتان الثلث، ومن حاجته ثلاثمائة النصف لأن الاستحقاق بالحاجة، فالقسمة بحسبها، كقسمة مال المفلس بين غرمائه على قدر الديون؛ لأن الاستحقاق بالدين.

وهذا الذي قاله صحيح.

وأما إعطاء الزائد عن الكفاية سواء كان مع المساواة، أم مع التفضيل فكلام الأصحاب يقتضي أنه لا يجوز، وللكلام عليه محل غير هذا.

ولو أعطى لاثنين سواء وهو دون كفايتهما، وكانت كفاية أحدهما أكثر من كفاية الآخر كان ذلك تفضيلاً لا تسوية، وكان حراماً عليه على **مقتضى رأي المتولي**.

وما أحسن قول صاحب التنبيه: (والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجاتهم وأن يسوي بينهم)[4] إذا حمل على ظاهره // م: ١٨٥/ب // وليس فيه تناقض لما بيناه.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، ٩ – ل ١٠٣/ب، ل ١٠٤/أ .

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: التنبيه، ص ٦٤

فأنا أختار ما قاله المتولي، والمحرر، والمنهاج، وأجعل كلام التنبيه على ظـاهره، **وأقول:** إنه في المالك، لا في الإمام.

فالتسوية واجبة على الإمام في الآحاد والأصـناف، وواجبـة علـى المالـك فـي الأصناف.

[والتعميم، واجب على الإمام في الأصناف والآحاد، وعلى المالك في الأصناف](1)

وأما العامل فمستثنى من ذلك كله.

ولما شرح الرافعي كلام الغزالي، قال: (إنما يجب استيعاب الأصـناف الثمانيـة إذا قسم الإمام، وإنما لا يجب استيعاب آحاد الصنف والتسوية بينهم إذا قسم المالك وفي هذا يقع التباس عظيم)(2).

فائـدة:

ما ذكرناه من كلام التنبيه مخالف لما قاله المصنف في تعليقه عليه، **فإنه قال:** **قوله:** (وأن يسوي بينهم) ليس متعلقاً بقوله: (الأفضل أن يفرق عليهم [علـى قـدر حاجتهم)؛ لأنه قد علم أنه لا يسوي بينهم بقوله](3): (على قدر حاجاتهم).

ولا يصح أن يقال: يسوي بينهم في أصل الإعطاء؛ لأنه قد علم بقوله: (وأن يعم كل صنف إن أمكن) أن يسوي بينهم في أصل الإعطاء، بل هو معطوف على قولـه: (ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف)، ويقدر الكلام: ويجب صرف زكـاة المال إلى ثمانية أصناف، ويجب أن يسوي بينهم.

والتسوية بينهم: أن يدفع إلى كل صنف [ثمناً، ولا يجوز أن يدفع إلى كل صنف](4) أقل من الثمن، [وإنما أخره إلى هنا](5)؛ لأنه [لما](6) قال: (ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف) ذكر الأصناف، وشرائطهم . // ع: **٢٧٣/أ** // .

---

(١) ليست في (ع) .
(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤١٠/٧ .
(٣) ليست في (ع) .
(٤) ليست في (ع) .
(٥) ليست في (ع) .
(٦) ليست في (ع) .

فلما فرغ من ذكر الأصناف، وشرائطهم، وما يتعلق بالشرائط ذكر بعده الواجب **الثاني:** وهو التسوية بين الأصناف، فهذا كلام حسن جداً رضي ا عمن أفادنا إياه، وفي هذا فائدة كبيرة.

انتهى ما ذكره رضي ا عنه وعمن أفاده.

والذي أقوله: إن هذا حمل بعيد جداً، قد فُصل فيه بين المعطوف // م: ١٨٦/أ // والمعطوف عليه بأكثر من ورقة، وإنما معناه إن شاء ا تعالى ما ذكرناه.

وقوله: (وأن يسوي) معطوف على قوله: (أن يفرق) كلاهما خبر قوله (والأفضل).

ولا تناقض في ذلك لما بيناه، وكلاهما للمالك لا للإمام؛ لأن قبله: (والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وأن يعم كل صنف إن أمكن)[1].

وهذان الحكمان مختصان بالمالك، والضمائر فيهما له، فكذلك الضمير في قوله: (يفرق)، و (يسوي)، وإنما بينا ذلك حتى لا يكون فيه مخالفة لما قاله المتولي، ولا إشكال فيه أصلاً.

وصاحب التنبيه ابتدأ الباب بقوله: (ومن وجبت عليه الزكاة)[2]، وهذا هو المالك، واندفع في بيان أحكام تتعلق به، ثم ذكر بعد شيء كثير ما يختص بالإمام من الوسم، ونحوه، ثم ذكر ما هو مشترك بينه وبين المالك من وجوب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف.

واكتفى عن ذكر التسوية بين الأصناف بأن كل ما أضيف إلى عدد محصور من غير تفضيل فهو محمول على السواء.

ثم بعد بيانها رجع إلى الكلام فيما يختص بالمالك، فذكر أفضلية التفرقة على قدر الحاجات، وهذا قطعاً في الآحاد لا في الأصناف، وقطعاً في المالك لا في الإمام، فكذلك قوله: (وأن يسوي بينهم).

---

(١) انظر: التنبيه، ص ٦٤ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٦١ .

قـال:

حكم نقل الزكاة

(والأظْهر منْع نَقْل الزكاة)[١].

يعني: إذا كانت الأصناف في البلد وأمكن الصرف إليهم.

وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: ((تؤخـذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)).

وقول الرجل[٤] للنبي صلى الله عليه وسلم: ((آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقات من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم))[٥].

والضمير في الحديثين يحتمل أن يكون للمسلمين، لكنه يشعر بأن صدقات كل قـوم مردودة عليهم.

وقضى معاذ أن أيما رجل انتقل من مخلاف[٦] عشيرته[٧] إلى غير مخلاف عشيرته فعشره // م: ١٨٦/ب // وصدقته إلى مخلاف عشيرته[٨].

ولأن في النقل تأخيراً لإخراج الزكاة على الفور، وسـنتعرض لهـذا عنـد قـول المصنف: (ولو عدم الأصناف في البلد، أو بعضهم)[٩].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٢) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ١/٣٤٦؛ الخلاصة الفقهية، القروي، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي، ١/٣٧٣؛ الإنصاف، المرداوي، ٣/٢٠٠؛ كشاف القناع، البهوتي، ٢/٢٦٣ .

(٤) جاء في تتمة الحديث: (فقال الرجل آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بـن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)، انظر: صحيح البخاري، ١/٣٥ (٣٦).

قال ابن حجر رحمه الله: (وكان قدوم ضمام سنة خمس، وكان مسترضعاً فيهم، - أي في بني سعد بن بكر) انظر: فتح الباري، ١/١٥٣ .

قال ابن عباس رضي الله عنه: (فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام)، انظر: أسد الغابة، ابن الأثيـر، ٢/٤٤٠ (٢٥٦٨).

(٥)أخرجه البخاري في الصحيح، ١/٣٥/(٣٦).

(٦) المخْلاف: المنزل، والأطراف، والنواحي، (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٩/٩٦ (خلف).

(٧) العشيرة: القبيلة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٨٢ (عشر).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/٩ (١٢٩٢٠).

(٩) انظر: ص ٦٦٧ .

لكن قد يفرض النقل من غير تأخير إما بالأداء من غير المال، أو من المال بتجهيز قدر الواجب منه قبل الحول، ويصرفه عند تمام الحول.

ولأن أطماع المساكين في كل بلد تمتد إلى ما فيها من الأموال، فالنقل يوحشـهم[١]، ويضرهم.

ولأنها وجبت لمعنى في المال، فوجب أن تختص بالجار كالشفعة.[٢].

ولأن من الحقوق البدنية ما يتعلق بزمان ومكان، فليكن في الحقوق ما يتعلق بمكان: وهي زكاة المال، وزمان: وهي زكاة الفطر لا تجزيء قبل رمضان.

وفي منع النقل أيضاً مصلحة ظاهرة: وهي أنه يفضي إلى التعميم، فإن أهل كل بلد إذا فرق أغنياؤهم صدقاتهم على المحاويج قرب الغرض في الانبساط // ع: ٢٧٣/ب // على أهل الحاجات.

فرأى الشافعي رضي ا عنه ذلك خلفاً عما يفوت من النظر العـام الصـادر عـن الإمام.

وفي سنن أبي داود[٣] أن بعض الأمراء[٤] بعث عمـران بـن حصـين[٥] [علـى الصدقة][٦]، فلما رجع قال لعمران: ((أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ [أخذناها][٧]

---

(١) الوحشة: الخلوة والهم، وأوحش المنزل: أقفر وذهب عنه الناس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٧١/٦؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٧ (وحش).

(٢) الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار (انظـر: التعريفـات، الجرجـاني، ص ١٦٨).

(٣) انظر: السنن، ١١٥/٢ .

(٤) أخرج أبو داود في السنن عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه: أن زيـاداً، أو بعـض الأمراء بعث عمران .... الخ)، انظر: المصدر نفسه.

(٥) أبو نُجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، الكعبي، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم غزوات، بعثه عمر بن الخطاب رضي ا عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مـن فضـلاء الصحابة، واستقضاه عبد ا بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً يسيراً، ثم استعفى فأعفـاه، كـان مجـاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي سنة (٥٢هـ) بالبصرة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٧٨/٣ (٤٠٤٢)؛ الإصابة ابن حجر، ٢٦/٣ (٦٠١٠).

(٦) ليست في (م).

(٧) في النسختين بدون (هاء) إلا أنها في نص الرواية، كما أن استقامة السياق تقتضيها.

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]))[2].

والثاني:

وبه قال أبو حنيفة: يجوز[3]؛ لإطلاق الآية الكريمة، وقياساً على الكفارة فإنها لا تختص ببلد الوجوب.

ولقول معاذ لأهل اليمن: ((أئتوني بكل خميسٍ[4]، أو لبيسٍ[5] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة))[6].

وهذا الأثر يتمسك به الحنفية في هذا، وفي أخذ القيمة في الزكاة[7].

---

(١) تتمة الحديث ((ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

(٢) أخرجه أيضاً: الحاكم في المستدرك ٥٣٥/٣ (٥٩٨٧)، وابن ماجه في السنن، ٥٧٩/١ (١٨١١).
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي [٢٥١/٣]: (سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح).

(٣) عند الحنفية يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، رعايةً لحق الجوار، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قومٍ هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص.
(انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، ص ١١٥؛ الفتاوى الهندية، ١٩٠/١).

(٤) في لفظ البخاري: (خميص)، انظر: الصحيح، ٥٢٥/٢، باب رقم (٣٢).
قال ابن الأثير في النهاية: (الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له: المخموس أيضاً، وقيل: سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمس – بالكسر -، وقال الجوهري: الخمس ضرب من برود اليمن، وجاء في البخاري: الخميص – بالصاد -، قيل: إن صحت الرواية يكون مذكر الخميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب)، انظر: ٧٩/٢ .

(٥) اللَّبيس: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة – بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول، قال ابن التين: لو كان أراد الاسم لقال: لبوس؛ ؛ لأن اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع.
وقال صاحب اللسان: ثوب لبيس، إذا كثر لبسه.
(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٢/٦ (لبس)؛ عمدة القاري، العيني، ٤/٩).

(٦) رواه البخاري بلفظ: ((ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ، أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)) وجعله في ترجمة الباب، انظر: الصحيح، ٥٢٥/٢ (باب: ٣٢)
وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، ١١٣/٤ (٧١٦٤)؛ والدارقطني في السنن، ١٠٠/٢ (٢٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٠٤/٢ (١٠٤٣٩).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، ص ١١٥؛ الفتاوى الهندية، ١٩٠/١.

وهذا لم يثبت عن معاذ رضي ا عنه[1]، ولو ثبت تأوله بعض أصحابنا على أنه كان جزية، وسماها باسم الصدقة[2].

والجواب عن الكفارات: أنها حق على البدن، والزكاة حق على المال، وأيضا لم تمتد الأطماع إليها، وظاهر كلام المنهاج هذا.

والمحرر أن القولين في الجواز والإجزاء: // م: ١٨٧/أ //

فأحد القولين: يجوز، ويجزئ.

والثاني: لا يجوز، ولا يجزئ.

وهي طريقة صدر بها ابن [الرفعة][3] كلامه، وقال: إن الشيخ أبا حامد لم يحكها[4].

وقد رأيتها في **تعليقة القاضي أبي الطيب**[5].

كما حكاها ابن الصباغ ونسبها إلى بعض الأصحاب، ولم يعينه[6].

وحكاها الرافعي، فقال في صدر كلامه: (ذهب ذاهبون إلى أن القولين في أنه هل يجوز النقل؟ وفي أنه إذا نقل هل يسقط الفرض؟)[7].

---

(١) قال الدارقطني: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً (انظر: السنن، ١٠٠/٢ (٢٤).
وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٤/٢١٦]: وفيه انقطاع، وقال الإسماعيلي: إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه عندما بعثه النبي صلى ا عليه وسلم إلى اليمن وقال له: ((خذها من أغنيائهم، وضعها في فقرائهم))، وقال ابن حجر في التخليص [١١٤/٣]: (هو منقطع، وعلقه البخاري) ثم ذكر كلام الإسماعيلي، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: (انظر: ١٢/٣-١٣).

(٢) انظر: تعليقة الطبري، ص ٧٠٥؛ الحاوي، الماوردي، ٤٨٣/٨ .

(٣) في النسختين: ابن الصباغ، والصواب ما أثبت لأن ابن الصباغ لم يذكر ذلك في الشامل وذكره ابن الرفعة في كتابه، وبدلالة قول المصنف بعد ذلك: (ويحتمل أن يريد بها طريقة صدر بها ابن الرفعة كلامه، وهي أن في الجواز قولين)، انظر: ص .

(٤) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٦٣/ب .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى، ص٦٩٩ .

(٦) انظر: الشامل، ٢ – ل ١٢/ب .

(٧) انظر الشرح الكبير: ٤١٢/٧

وهذه العبارة من الرافعي أظنه أراد بها الطريقة التي حكاها أبو الطيب، وابن الصباغ، ويحتمل أن يريد بها طريقة صدر بها ابن الرفعة كلامه، وهي أن في الجواز قولين.

فإن قلنا: يجوز، سقط به الفرض.

وإن قلنا: لا يجوز، فهل يجزيء مع التحريم، قولان.

ومن ذلك يخرج طريقان يتحصل فيهما ثلاثة أقوال جمعها الغزالي، ثالثها: يجزيء: ولا يجوز[1].

وعلى كل حال اقتضى كلام الرافعي في الشرح أنها [ليست هي الصحيحة.

والطريقة الثانية – وقال الرافعي في الشرح][2]: إنها أصح عن الأئمة – أنه لا خلاف في أنه لا يجوز النقل[3].

والقولان في أنه لو نقل هل يسقط الفرض؟

وفي قول: لا يسقط؛ لأنه منهي عنه.

وفي آخر: يسقط؛ لعود النفع إلى الفقراء[4].

وهذه الطريقة قال ابن الصباغ: ذكرها الشيخ أبو حامد، وقال: هي المذهب[5].

ولم يذكر الماوردي غيرها[6].

وقال القاضي الحسين: إن عليها عامة الأصحاب.

---

(١) انظر: الوسيط، ٥٧١/٤؛ الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٤١٠/٧، ٤١١ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ص ٤١٢/٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: الشامل ٢ – ل ١٢/أ .

(٦) انظر: الحاوي، ٤٨١/٨ .

وهي الطريقة التي نقلها الجوري من كلام الشافعي، فإنه قال عنه: ولا تُخرج صدقة قوم منهم عن بلادهم وفي بلادهم من يستحقها.

قال: وقال في موضعٍ آخر: يجزئه النقل، وقد أساء[1].

والطريقة الثالثة: أن القولين في الجواز، ولو نقل سقط الفرض قولاً واحداً[2] .

ولم يحك الرافعي غير هذه الطرق الثلاث، وجعلها ابن الرفعة لأجل ما ذكرناه من احتمال كلام الرافعي أربعة، وحكى طريقاً خامساً من حكاية // م: ١٨٧/ب // الروياني في البحر عن بعض المراوزة: أنه يجوز نقل الصدقة قولاً واحداً[3].

وقول الشافعي رضي ا   عنه: (لا يخرج عن بلد وبه أهله)[4] إنما قاله استحباباً، وهذه الطريقة إن صحت بعيدة جداً.

والصحيح من الطرق: القطع بأنه لا يجوز.

والصحيح من القولين: أنه لا يجزيء.

وكلام المحرر[5]، والمنهاج[6] إذا أريد سلامته // ع: ٢٨٤/أ // من النزاع يحمل على عدم الإجزاء، ويكون الجواز المقطوع [بمنعه][7] على الطريقة الصحيحة مسكوتاً عنه.

وإذا أريد الأظهر أنه: لا يجزيء ولا يجوز، من غير التزام بطريقة يصح أيضاً، وهو مرادهما، فإن المقصود ما يفتى به.

---

(١) يقصد أنه أساء بالنقل.

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/[illegible] .

(٣) انظر: عجالة المحتاج، ابن الملقن، ١١٥٢/٣؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٩٦/٦ .

(٤) انظر: مختصر المزني، ص ٢٠٩ .

(٥) قال الإمام الرافعي في المحرر: (وفي نقل الصدقات قولان: أظهرهما المنع)، انظر: ٩٠٢/٣ .

(٦) انظر: ص ٦٤٢ .

(٧) في (ع): به، والصواب ما أثبت؛ لاتفاقه مع معنى السياق.

والصحيح المشهور: أنه لا فرق في جريان القولين وفي تصحيح المنع بين النقل إلى مسافة القصر فما دونها مما هو خارج عن البلد من القرى قريباً كان، أو بعيداً.

ومنهم من قال: القولان في مسافة القصر فما فوقها، أما ما دونها فيجوز.

وينبغي أن يضبط ذلك: بما يسمى سفراً وإن قصر مما هو خارج عن البلد سواء كان قرية، أو صحراء.

ويحتمل أن يضبط بما هو خارج عن البلد، وهو الموضع الذي يباح للمسافر الترخص فيه إذا ابتدأ السفر.

ولم أر في ذلك نقلاً، لكنه ظاهر كلام الماوردي، أعني منع الصرف لمن خرج عن البلد.

والمشهور: أنه لا خلاف أنه يجوز الصرف لأهل السهمان الذين أحاط بهم بنيان بلد المال[1].

وقال الماوردي: ولو كان واسعاً كالبصرة، وبغداد، كان جيران المال من أهل البلد أخص بها دون غيرهم.

وهل ذلك من طريق الأولى، أو من طريق الاستحقاق؟ فيه وجهان:

أولهما: وهو الظاهر من قول البغداديين، وهو الأصح.

والثاني: قاله البصريون[2].

وعلى هذا فجيرانه: من أضيف إلى مكانه من البلد.

وقيل: إنهم إلى أربعين داراً، فلو صرف إلى من تعداهم وإن كان في البلد كان // م:١٨٨/أ // ناقلاً للزكاة[3].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٨٣/٨ .

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤٨٣/٨، ٤٨٤.

(٣) انظر: البيان، العمراني، ٤٣٣/٣ .

ولو كان البلد صغيراً، فجميع أهله جيرانه[1].

فـرع:

لا فرق في جريان الخلاف بين أن ينحصر المستحقون، أو لا.

كذا يقتضيه كلام الإمام، وغيره.

قال الإمام: سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة [فيجب][2] صرف الحصة إليهم بحسب التسوية.

وقال صاحب الشافي: الخلاف في جواز النقل إنما هو عند عـدم انحصـار أهـل السهمان، فأما إذا كانوا محصورين من أول السنة إلى آخرهـا ملكوهـا، ووجـب صرفها إليهم.

ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى وارثه وإن لم يكن الوارث مستحقاً للزكاة، ولـو دخل البلد من أهل السهمان أحد قبل القسمة لم يستحق شيئاً[3].

فـرع:

الخلاف في النقل، هل يعم الإمام والساعي ورب المال، أو يخـتص بـرب المال؟

للإمام فيه احتمالان.

وقال الرافعي رحمه الله تعالى: ربما اقتضى كلام الأصحاب الأول، وربما يدل على أن للإمام النقل والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه[4].

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٨٣/٨ .

(٢) في (ع): يجوز .

(٣) صاحب الشافي هو أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني، انظر قوله في: مغنـي المحتـاج، الشـربيني، ١١٨/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤١٥/٧ .

ومال ابن الرفعة إلى الأول؛ لأن نص الشافعي رضي ا عنه يدل عليه، والاستدلال بحديث معاذ، ونحوه يدل عليه.

وأنـا أقـول:

إن الخلاف في رب المال إذا لم تحصل كفاية أهل البلد، وأما الإمام فيجـب عليه كفاية المحتاجين كلهم.

فإن نقل وتركهم عالة لم يجز قطعاً، وإن نقل بعد كفايتهم جاز قطعاً فيه وفي المالك.

وعليه يحمل ما كان ينقل إلى النبي صلى ا عليه وسلم وإلى الخلفاء إنما هو بعـد كفاية من [هو][1] هناك من أهلها.

نعم، إن فرض نقل على قصد تعويضهم من غيرها، فهنا يمكن جريـان الخـلاف، ويوجه المنع بتطلعهم إليها، والجواز بأنها وغيرها في يده سواء فله أن يكفيهم بمـا شاء.

وأما المالك، فعلى أحد القولين: له العدول // ع: ٢٧٤/ب // عن أهل البلد – مـع احتياجهم – إلى غيرهم.

ولنرفض حالة عدم كون كفايتهم متعينة عليه، وإمكان قيام غيره بها.

وقد كان // م: ١٨٨/ب // معاذ على اليمن من حين بعثه رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى زمان عمر رضي ا عنه، فبعث إليه ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر رضي ا عنه، فقال: ((لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً، فلما كـان العام المقبل بعث إليه بنصف الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام [الثالـث][2]

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): الثاني، والصواب ما أثبت.

بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي ا عنه مثل ذلك، فقال معاذ: مـا وجـدت أحداً يأخذ مني))[١].

وروي أن معاذاً رضي ا عنه جاء بحلسه[٢] الذي خرج به على رقبته، فقالت له امرأته: ((أين ما جئت به مما يأتي به العمال، قال: كان معي ضـاغط[٣]، قالـت: كنت أميناً عند رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر رضي ا عنه، فبعث معك عمر – رضي ا عنه – ضاغطاً؟ وقامت في نسائها واشتكت عمر رضي ا عنه، فقال [عمر][٤] لمعاذ: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ قال: لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر رضي ا عنه [وأعطاه شيئا][٥]، وقال: أرضها به.

قال ابن جريج: أقول: إن قوله ضاغطاً يعني: ربه سبحانه وتعالى))[٦].

فـرع:

حكم قضاء أهل الزكاة ما فاتهم مما يستحقون

إذا لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى قسمها في غيرهم، أو فعـل ذلـك بعض عماله ثم علم به هو، فإنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي ا عنـه أنـه أضعف الصدقة في مثل هذا من قابل.

بينما عمر رضي ا عنه نصف النهار [قائل[٧]][٨] في ظل شـجرة إذا أعرابيـة، فتَوسمتْ[٩] الناس، فجاءته فقالت: ((إني امرأة مسكينة ولي بنون، وإن أمير المؤمنين

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ص ٧١٠ (١٩١٢).

(٢) الحلْس، والحلَس: كساء رقيق يكون على ظهر البعير تحت الرحل والقَتَب السرج، والبرذعة (انظر: لسـان العرب، ابن منظور، ٥٤/٦ (حلس).

(٣) الضاغط: كالرقيب والأمين يلزم به العامل لئلا يخون فيما يجبي، وقد ورى به قاصداً ا عز وجل(انظـر: المصدر نفسه، ٣٤٢/٧ (ضغط).

(٤) ليست في (ع).

(٥) مكانها بياض في (ع) .

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٧١٠، ٧١١ (١٩١٣).

(٧) أي نائم القيلولة: وهي النوم في الظهيرة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٣٣).

(٨) ليست في (م).

(٩) توسم فيه الشيء: تخيله، يقال: توسمتُ في فلان خيراً: أي رأيت فيه أثراً منه (انظر: لسان العـرب، ابـن منظور، ٦٣٧/١٢ (وسم).

عمر رضي ا عنه بعث محمد بن مسلمة[1] ساعياً فلم يعطنا، فلعلك يرحمك ا أن تشفع لنا إليه، فصاح [بيرفأ[2]][3] أن أُدع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنـه أنجـح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: إنه سيفعل إن شاء ا تعالى)).

وروي أنه قال لها: ((اذهبي فقولي له: هذا الرجل يدعوك، فقالت: ليس هكذا يقـول الشفيع، فجاء محمد بن مسلمة، فقال: السلام عليك يا أميـر المـؤمنين، فاسـتحيت المرأة، فقال // م: ١٨٩/أ // عمر رضي ا عنه: وا ما آلو[4] أن اختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك عن هذه؟، فدمعت عينا محمد بن مسلمة، ثم قال: أَد إليهـا صدقة العام، وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل، وأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر حتى يأتيكم محمد فقد أمرته أن يعطيـك للعام، وعام أول))[5].

في هذا الأثر دليل على أن مال السنة إذا فُرق على المستحقين وتأخر بعضهم يعطى من تأخر من السنة القابلة عنها، وعن الماضية، وهذا يقع كثيراً في المدارس.

ويقول بعض من لا علم له: لا يفرق مال سنة في سنة.

---

(١) أبو عبد الرحمن، محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسـول ا صـلى ا عليه وسلم، استعمله عمر رضي ا عنه على صدقات جهينة، وكان عمر إذا شكي إليه عامل أرسل محمداً يكشف الحال، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وتوفي بالمدينة سنة (٤٦هـ).

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٣٦/٤ (٤٧٦١)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٨٣/٣ (٧٨٠٦).

(٢) يرفأ، حاجب عمر رضي ا عنه، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر رضي ا عنه في خلافة أبي بكر رضي ا عنه، له ذكر في الصحيحين .

(انظر: الإصابة، ابن لحجر، ٦٧٢/٤ (٩٣٨٧).

(٣) مكانها بياض في (ع).

(٤) الألْو: الاجتهاد، والاستطاعة، والتقصير، والمراد هنا: وا ما أقّصر في الاجتهاد (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٢/١٤ (ألا)

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٧١٢، ٧١٣ (١٩٢٠).

[وإنما ذلك عند عدم المباشرة والاستحقاق، أما معهما فيعطى لهذا الأثر.
وقد يستشكل ذلك بأن المستحقين لمال السنة الماضية الآخذين له قـد يكـون مـات بعضهم، والمستحقين لمال السنة الجديدة قد يكون تجـدد بعضـهم، فكيـف يؤخـذ // ع: ٢٧٥/أ // منهم، ولكن إتباع الأثر أولى.
ويحتمل مثل ذلك، ويكون المتأخر لتلك المرأة ديناً على جهة الزكاة، كدين على بيت المال، وكذا نقول في المتأخر لفقيه على وقف[١].

فـرع:

قول صاحب التنبيه: (ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال)[٢].

قال المصنف: إنها كراهة تحريم.

وقال ابن الرفعة رحمه الله تعالى: نقل الصدقات من بلد المال الذي فيه المالـك، أو الذي ليس فيه إلى غيره مكروه باتفاق الأصحاب.

يعني أنها إذا قيل بجوازها فهي مكروهة كراهة تنزيه[٣]، أو خلاف الأولى، وإذا قيل بالمنع فهي كراهة تحريم[٤]، فلم [يقل][٥] أحد إنها مستوية.

فـرع:

قال ابن مسعود: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة[٦].

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٧١/٦ .

(٢) انظر: التنبيه، ص ٦٢ .

(٣) المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم .
(انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٤٥).

(٤) المكروه تحريماً: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي، وهو يقابل الواجب عند الحنفية، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور، وتقسيم المكروه إلى تنزيهي، وتحريمـي هـو تقسـيم خـاص بالحنفية.
(انظر: المصدر نفسه).

(٥) ليست في (م) .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ١٠/٧ (١٢٩٢١) قال الإمام البيهقي: موقوف، وفي إسناده ضعف.

وذكر أصحابنا رحمهم ا تعالى أن القرابة عذر في تأخير الزكاة على أحد الوجهين مع أنها على الفور، ولم يقولوا مثل ذلك في النقل، وإنما // م: ١٨٩/ب // قالوا: إن القرابات أولى من الأجانب إلا أن يقرب دار الأجانب ويبعد دار الأقارب إلى مسافة القصر، فمراعاة الجوار أولى.

- وإن كانا جميعاً على دون مسافة القصر؟.

[قال بعض الأصحاب](١): فالنسب أولى(٢).

وكأنه القائل بنقل الزكاة [إلى دون مسافة قصر، أو يكون لأجل القرابة يغتفر النقل](٣) وإن كان يمنعه لو لم يكن.

أما الترخيص فيه مع مسافة القصر، فلم أر من الأصحاب من قال به.

وقال الشافعي رضي ا عنه في الأم: زكاة أهل القرية تقسم على أهـل السـهمان [من أهل القرية دون النسب](٤) إذا لم يكن أهل النسـب بالقريـة وكـانوا منهـا بعيدين(٥).

قال الشيخ أبو حامد: إن اتسعت زكاته لأهل السهمان فعليه أن يقسم لكـل صـنف سهمه، ثم يفرق كل سهم على أهله، فلا يخل بواحد منهم كالإمام سواء، وإن كانـت زكاته لا تتسع فلابد أن يفرد لكل صنف سهمه ولكنه لا يمكنه أن يعم، فهاهنا له أن يخص، فإن لم يكن له مناسب خص بها من شـاء مجـاوراً كـان، أو [غيـر](٦) مجاور، فإن أهل البلد كلهم جواره، وإن كان فيهم مناسب كـان أولـى، وإن كـان النسب غائباً أُعطي من في البلد ولم ينقل إلى النسب.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٤٣٦/٣ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) انظر: الأم، ٩٦/٢، ٩٧ .

(٦) ليست في (م).

الحالات التي تجوز نقل الزكاة

وقال أبو حنيفة: ينقل إلى القريب[1].

فرع:

قد قلنا: إن الإمام قد ينقل وينقل إليه بعد كفاية أهل بلد الزكاة، وكذا إذا لم يوجد فيها مستحق كما نقل عدي بن حاتم إلى أبي بكر الصديق رضي ا عنه.

وذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم كان بعث عدياً على صدقات طيء[2]، والزبرقان[3] على صدقات بني سعد[4]، [وطليحة[5]][6] على صدقات بني أسد[7]،

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، ص ١١٥؛ الفتاوى الهندية، ١/١٩٠ .

(٢) طَيء: قبيلة من كهلان من القحطانية، وهم بنو طيء بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

(انظر: نهاية الأرب في أنساب العرب، القلقشندي، ص ٢٩٧؛ جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ٤٠٢).

(٣) الزبرقان بن بدر بن امريء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، قيل له الزبرقان لحسنه، كان سيداً في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام، ولاه رسول ا صلى ا عليه وسلم صدقات قومه بني عوف، فأداها في الردة إلى أبي بكر، فأقره عليها وكذلك فعل عمر رضي ا عنه.

(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/٩٥ (١٧٢٨)؛ الإصابة، ابن حجر، ٣٥٥ (٢٧٨٢).

(٤) بنو سعد بطن من تميم، وهم بنو عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة (انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ٢٦٣؛ جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص ٢١٨)

(٥) طليحة بن نوفل بن نضلة بن الأشتر بن حجوان بن طريف بن الحارث بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، كان ممن شهد مع الأحزاب الخندق، ثم قدم على رسول ا صلى ا عليه وسلم سنة تسع فأسلم، ثم ارتد وادعى النبوة في عهد أبي بكر رضي ا عنه، وكانت له مع المسلمين وقائع، ثم خذله ا فهرب حتى لحق بأعمال دمشق، ثم أسلم وقدم مكة معتمراً، ثم خرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك وشهد بعض حروب الفرس.

(انظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ٢٥/١٤٩ (٢٩٩٢)، التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، ١/١١٢؛ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، ١/٤٠٦؛ الفتح السماوي، المناوي، ٢/٥٦٩ (٤٥٥)

(٦) في (م): طلحة، والصواب ما أثبت.

(٧) بنو أسد: حي من بني خزيمة من العدنانية، وهم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، وهم بطن كبير متسع وذو بطون، وبلادهم مما يلي الكرخ من أرض نجد في مجاورة طيء.

(انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ٤٧).

وعيينة على صدقات بني فُزارة[1] ومالك بن نويره[2] على صدقات بني يربـوع[3]، والفجاءة[4] على صدقات بني سليم.[5].

وجاء عدي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بصدقة طيء، وهـي أول صـدقة بيضت وجوه أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما بلغهم وفاة النبي صـلى ا عليه وسلم وعندهم // م: ١٩٠/أ // أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر فإنهما تمسكا بها، ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبـي بكر رضي ا عنه، وكانت طيء لما رأوا جيرانهم بني أسد ارتدوا ومنعوا الزكـاة أرادوا مثلهم، واجتمعوا إلى عدي بن حاتم فمنعهم، فلما رأوا منه الجد سـلموا لـه وكفوا عنه، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي ا عنه خرج بها [إلـيهم][6]، وكانت // ع: ٢٧٥/ب // إبلاً عظيمة، وهي أول إبل قدمت على أبي بكرٍ رضي ا عنه من إبل الصدقة، ثم قدم عدي [أيضاً][7] بصدقة قومه على عمـر رضـي ا عنه[8].

---

(١) بنو فُزارة: بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية، وهم بنو فزارة بن ذبيان، كانت منـازلهم فـي نجـد ووادي القرى ولم يبق بنجد أحد ، ومنهم بأفريقية والمغرب أحياء كثيرة اختلطوا مع أهلـه (انظـر: نهايـة الأرب، القلقشندي، ص ٣٥٢).

(٢) مالك بنو نويرة بن جمرة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي اليربوعي، قدم علـى رسـول ا صلى ا عليه وسلم، فاستعمله على بعض صدقات بني تيم، ولما توفي رسول ا صلى ا عليـه وسـلم صالح سجاح إلا أنه لم يظهر ردة، وقد أسره خالد بن الوليد في نفرٍ من أصحابه وأمر بقتلهم فقتلوا، وغضب لذلك عمر بن الخطاب رضي ا عنه.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٧٦/٤ (٤٦٤٨).

(٣) بنو يربوع: بطن من حنظلة من تميم من العدنانية، وهم بنو يربوع بن حنظلة .
(انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ٣٩٨).

(٤) الفجاءة السلمي، الذي حرق بالنار، حرقه أبوبكر الصديق رضي ا عنه في مصلى العيد، قيل: لأنه شـتم النبي صلى ا عليه وسلم بعد وفاته، وقيل: لكونه وجد ينكح في دبره.
(انظر: تكملة الإكمال، محمد عبد الغني البغدادي، ٧٦/٤؛ نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر، ٦٧/٢).

(٥) بنو سليم: - بضم السين – قبيله عظيمة من قيس عيلان، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمه بن حفصـة بن قيس، وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر، ومن منازلهم: حرة سليم، وحـرة النـار، ووادي القرى، وتيماء.
(انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ٢٧١)

(٦) في (م): إليه، والصواب ما أثبت.

(٧) ليست في (ع) .

(٨) حديث عدي بن حاتم أورده المصنف بالمعنى دامجاً فيه بين روايتي مسلم، والبيهقي، انظر: صحيح مسـلم، ١٩٥٧/٤ (٢٥٢٣)؛ السنن الكبرى، ١٠/٧ (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤).

وإنما لم يفرقها عدي على أقرب البلاد إليه؛ لأنه لم يكن مأذوناً له في ذلك أو لم يكن بينه وبين المدينة مستحق[١].

أو لأن الإمام ينقل إليه من غير شرط ليرى رأيه فيها.

حكم مطالبة الإمام بالزكاة

فرع:

الإمام إذا طلب الزكاة وجب دفعها إليه.

والمذهب الصحيح عند القاضي أبي الطيب: أن له المطالبة بها[٢].

وقال بعض أصحابنا: ليس له المطالبة بها، وإذا قبضها الإمام فهو يجري مجرى الوكيل؛ لأنه يجب عليه الدفع إلى المستحقين، ولا يجري مجرى الوصي في مال اليتيم[٣].

حكم نقل الزكاة لأهل البلد المستحقين لها المتنقلين عنه

فرع:

قال الإمام: لو فارق وطن المال طائفة من أصناف الزكاة. فنقل من عليه الزكاة [انصباءهم][٤] إليهم حيث كانوا، فالذي ذهب إليه الأصحاب جوازه؛ تعويلاً على الآخذين دون البقعة.

وهذا جارٍ على القياس يتضح إذا انتقل جملة المستحقين، أما إذا كان في المقيمين في وطن المال مقْنع[٥] فالقياس جواز الإخراج إلى الذين خرجوا، وجبن بعض الأصحاب في هذه الصورة على الخصوص فلم يجوزا النقل، وهذا فاسد[٦].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٧٠٥؛ الحاوي، الماوردي، ٤٨٣/٨ .

(٢) قال الإمام الطبري: (وأنا أقول له المطالبة بها، وهو المذهب الصحيح)، انظر: التعليقة الكبرى، ص ٦٨١.

(٣) انظر: المصدر نفسه .

وممن قال بأنه ليس له المطالبة الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه، انظر: ٤ – ل ٦١ /ب .

(٤) في (ع): انصباؤهم.

(٥) القنْع: ما بقى من الماء في قرب الجبل، والمقْنع: هو الراضي بالقليل، فكأن المعنى هنا إذا بقي في مال الزكاة شيئاً بعد كفاية المقيمين في وطن المال بأدنى ما يتحقق به الرضا، وهذا المعنى استنبطه الباحث من مذهب الشافعية..

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٧/٨ – ٢٩٩).

(٦) انظر قوله في: كفاية النبيه، ٤ – ل ٦٦/ أ؛ والنجم الوهاج، الدميري، ٤٧٠/٦.

فـرع:

قال الإمام رضي ا عنه: ومما اضطرب فيه الأصحاب رضي ا عنهم أنه لو خرج طائفة مسافرين وغابوا في جميع السنة فهل يجوز إخراج حصصـهم مـن السهم والحالة كما وصفناها؟

منهم: من جوز // م: ١٩٠/ب //؛ لأنهم من أهل البقعة.

ومنهم: من منع، واشترط أن يحضروا وطن المال في سنة الزكاة.

ولو شهدوا بعض السنة وغابوا قبل انقضائها ترتب على الصورة الأولى، وهذه أولى بجواز الإخراج إليهم.

ولم يختلف علماؤنا إذ فرعوا على منع النقل أنهم لو غابوا في معظم السنة ثم أتـوا فشهدوا [منقرض][1] الحول، وكانوا وقت وجوب الصدقة فيجوز صـرفها إلـيهم، ولو خرجوا على قصد الانتقال قبل انقضاء السنة لم يجز نقل الصـدقة إلـيهم بـلا خلاف.

[ولقائل أن يقول: دعوى نفي الخلاف ممنوعة، فإن الخلاف جارٍ فيها][2].

وإن كان بعد انقضاء الحول وهم محصورون فيصـرف إلـيهم، وإن كـانوا غيـر محصورين فالأصح الجواز.

وعكس هذه المسائل إذا خرج المال[3].

فـرع:

قال في الروضة: وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلـى قريـة بقرب البلد أم بعيدة، صرح به صاحب العدة وهو ظاهر[4].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في (م) .

(٣) انظر قوله في كفاية النبيه، ٤ – ل ٦٦/أ.

(٤) انظر: ٣٣٢/٢ .

قلت: مقتضاه أنه ولو(1) كانت متصلة بالبلد بحيث لا يسمى الخارج إليها مسافراً، وهو ظاهر إذا انفردت باسم؛ [لأنها](2) غير بلد المال.

أما العمران خارج البلد إذا لم ينفرد بها اسم مستقل، فينبغي أن يتخرج على القصر إذا كان خارج سور، هل تعتبر مجاورة السور أو مجاورة العمران؟ فما اعتبرت مجاورته كان في حكم البلد.

حكم نقل ما أوصي به للفقراء والمساكين ونقل الكفارات والنذور

فرع:

لو أوصى للفقراء، والمساكين، وسائر الأصناف، أو وجبت عليه كفارة، أو نذر فالمذهب في الجميع **على ما قال المصنف في الروضة** جواز النقل؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها؛ ولأنها ليست متعلقة بالمال والأوقاف الجارية على الفقراء والمساكين(3).

ولم أر من تعرض لحكمها في ذلك // ع: ٢٧٦/أ // .

وينبغي أن يقال: إنها رتبة بين رتبتين؛ لأن الأطماع تمتد إليها كالزكاة ولكنها غير متعلقة بمالٍ كالوصية والنذر والكفارة، [وأن يكون الأصح](4) فيها جواز النقل إلا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يتجاوز.

حكم نقل زكاة الفطر

[فرع](5): // م: ١٩١/أ // .

صدقة الفطر عند جمهور الأصحاب كالزكاة في جواز النقل ومنعه، وفي وجوب صرفها إلى ثمانية أصناف؛ لأنها زكاة وقد ثبت في الشرع أن الزكاة للأصناف الثمانية وإن كانت زكاة الفطر لم تتعلق بمال(6).

---

(1) بمعنى: حتى لو كانت متصلة ....

(2) ليست في (ع) .

(3) انظر: الروضة، ٣٣٢/٢ .

(4) في (ع): وإن لم يكن الأصح.

(5) ليست في (ع).

(6) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٣/٧؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٤ – ل ٦٧/أ .

وهي طهرة للبدن كالكفارة لكنها امتازت عن الكفارة بتسميتها زكاة، والكفارة إنمـا أضيفت للمساكين لا للثمانية، ولا تعلق لها بالمال، والنذر لم يوجد فيه واحد منهمـا، وكذا الوصية.

وقال الإصطخري: (يجوز صرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، والمسـاكين).

ويروى عنه: (من أي صنف اتفق)(١).

وعن الشيخ أبي إسحاق أنه: (يجوز صرفها إلى النفس الواحدة)(٢).

وهو غريب.

قال الرافعي: إنه رآه بخط الفقيه أبي بكر بن بدران الحلواني(٣) أنه سمعه يقوله فـي اختياره، ورأيه(٤).

والمختار عندي: جواز صرفها إلى ثلاثة من المساكين لورود الحديث [فيهم](٥) في سنن أبي داود(٦)، عن ابن عباس رضي ا عنهما: ((فرض رسول ا صـلى ا عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو(٧) والرفث(٨)، وطُعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))(٩).

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٣/٧ .

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) أحمد بن علي بن بدران، أبو بكر الحلواني – بضم الحاء – ولد سنة (٤٢٠هـ)، كان شيخاً جليلاً، ذكـره السلفي في معجم شيوخ بغداد، وذكره الذهبي في طبقات القراء، توفي سـنة (٥٠٧هـ)، مـن تصـانيفه: (لطائف المعارف).

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٢٨/٦ (٥٨٠)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضـي شـهبة، ٢٨٥/١ (٢٤٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٨٠/١٩ (٢٢١).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤١٣/٧ .

(٥)ليست في (م).

(٦) انظر: السنن، ١١١/٢ (١٦٠٩).

(٧) اللغو: القول الباطل (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٥٠ (لغو).

(٨) الرفث: الفاحش من القول: وهو أيضا: الجماع، وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة.

(انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٥٣/٢ (رفث).

(٩) أخرجه أيضا عن ابن عباس: ابن ماجه في السنن، ٥٨٥/١ (١٨٢٧)؛ والدارقطني فـي السـنن، ١٣٨/٢ (الباب: ١/١٠).

قال الشوكاني في السيل الجرار [٨٣/٢]: (صححه الحاكم) .

وجه الدليل من وجهين:

أحدهما: قوله صلى ا   عليه وسلم: ((طعمة للمساكين))، وهو أخص من عمـوم الآية الكريمة.

والثاني: التعجيل بها قبل الصلاة، ويبعد أن يصادف الأصناف الثمانية ذلك الوقت.

والصدقات في الآية الكريمة معرفة، والمعهود منها غير صدقة الفطر؛ فلذلك قلـت بإجزاء صرفها إلى ثلاثة مساكين، وإذا جازت لثلاثة مساكين، فجوازها لثلاثة فقراء أولى.

والقول بصرفها إلى الواحد ليس ببعيد أيضاً، لأن صيغة الجمع فيها لم تأت مقصودة وأكثر الأحاديث فيها صدقة مطلقةً، ولكني لا أجسر[1] على اختياره.

وأما الثلاثة **فلا ريبة عندي** فيه من الفقراء والمساكين // م: ١٩١/ب // خاصة دون غيرهم من الأصناف، ومع ذلك فهو خلاف المذهب.

والمذهب: أنه لا يجوز، فلا يسقط به الفرض إلا بالثمانية كزكاة المال.

وطريق الخلاص إذا شقّت القسمة أن يجمع جماعة فطرتهم، ثم يقسـموها – أعنـي على المذهب –، وأما على ما اخترته – وهو المشهور عن الإصطخري، وجماعـة من الأصحاب معه – فلا يحتاج إلى ذلك.

فـرع:

المسؤول عن مؤنة النقل.

حيث جاز النقل، أو وجب فمؤنته على رب المال[2].

قال الرافعي: ويمكن تخريجه على الخلاف في أجرة الكيال[3].

قلت: ذلك عند وجوب النقل، وأما عند جوازه من غير وجوب فيتعين القطـع بأنهـا على رب المال؛ لأنه متمكن من صرفها [في][4] محلها.

---

(١) جسر على كذا: أقدم عليه، والجسور: المقدام (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/١٣٦ (جسر).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/٤١٥؛ المجموع، النووي، ٦/٢٢٢؛ الروضة، له، ٢/٣٢٣؛ كفاية النبيـه، ابن الرفعة، ٤ – ل ٦٧/أ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٧/٤١٥ .

(٤) في (ع): عند.

[فـرع][1]

المعتبر في إخراج زكاة المال

لو كان المالك في بلد والمال في بلد، فالاعتبار ببلـد المـال؛ لأنـه سـبب الوجوب، ونظر المستحقين يمتد إليه، وهذا تفريع على منع النقل[2].

أما إذا جوزناه، فله أن يفرق حيث شاء.

ولم يذكر الرافعي خلافاً في ذلك علـى قـول // ع: ٢٧٦/ب // المنـع، وقـال: (فيصرف العشر على فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشر، وزكـاة النقـدين والمواشي وأموال التجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه الحول.

فإن كان عند تمام الحول في بادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه، ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع التشقيص[3]، فـإن وقع كما لو ملك أربعين من الغنم، عشرين ببلد، وعشرين ببلد آخر، فأدى شاة فـي أحد البلدين، فعن نص الشافعي رضي ا عنه أنه قال: (كرهته، وأجزأه).

قال أبو حفص ابن الوكيل: هذا جواب على جواز نقل الصدقة، وإلا فيؤدي في كل بلد نصف شاة، والظاهر جوازه على القولين، **وعلّلوه بمعنيين:**

أحدهما: أن له في كل بلدة مالاً، فيخرج فيما شاء منهما.

والثاني: أن الواجب // م: ١٩٢/أ // شاة، فلا تشقص.

ويتفرع عليهما ما لو ملك مائة ببلد، ومائة ببلد آخر:

فعلى الأول: له إخراج شاتين في أيهما شاء.

وعلى الثاني: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح)[4].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٣/٧[illegible]؛ المجموع، النووي، ٢٢٢/٦؛ الروضة، له، ٣٢٣/٢ .

(٣) الشِّقْص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، وقيل: هو الحظ، والشقص: النصـيب المعلـوم غيـر المفروز، والشقيص: الشريك، وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٨/٧، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٨٠٢/١ (شقص).

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤١٤/٧ .

وقال القاضي حسين في أصل المسألة بعد أن ذكر الوصية، والنذور، والكفـارات، وذكر في نقل الكفارة وجهين، وفي نقل الوصية قولين، قال: وإذا كـان هـو فـي موضع [وماله في موضع][1]، فمحل الكلام في الزكاة إذا كان [المال][2] زرعاً[3]، وثماراً[4] .

قال ابن الرفعة: هذا تنبيه على بحث، وهو أنا إذا منعنا نقل الوصـايا والكفـارات فالاعتبار ببلد المال كيف كان، وإن قلنا: لا نمنع نقلها لعدم تعلق الأطماع بها لعـدم سببه وهو الظهور، فالمال الزكوي إن كان له ظهور كالزرع، والثمر، والمواشـي، وعروض التجارة يمتنع نقل زكاته، وإلا ففيه للنظر مجال، هل يعتبر مكان البلد، أو مكان رب المال؟، أو لا يعتبر مكان واحد منهما؟ لفقد تعلق الأطماع بذلك، اللهم إلا أن يكون الشخص معروفاً بالمال فالأطماع تتعلق بذاته إذا لوحظ هذا المعنى في منع النقل.

ومن زيادات الروضة: (لو كان تاجراً مسافراً صرفها حيـث حـال الحـول، وا أعلم)[5].

فـرع:

لو دخل إلى بلد المال غريب حين وجوب الزكاة كان الداخل كالقاطن[6] فـي البلد؛ لأنه قد حصل بالدخول من أهل السهمان.

وتقديم القاطن أولى عند الشافعي رضي ا عنه من الداخل، فإن له كلاماً في أهـل البادية يدل عليه، **قال ذلك الشيخ أبو حامد**[7].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) ليست في (ع).

(٣) زرع الحب: بذره، والاسم: الزرع، وقد غلب على البر، والشعير، وجمعه: زروع: وقيل: الزرع نبات كل شيء يحارث، وقيل: الزرع طرح البذر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤١/٨ (زرع).

(٤) الثمر: حملُ الشجر (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠٦/٤ (ثمر).

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٣٣٤/٢ .

(٦) القاطن: المقيم بالمكان (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٤٣/١٣ (قطن).

(٧) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٧٠/٦ .

فـرع:

المقصود ببلد المال

قال الشيخ أبو حامد: ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه أن المراد ببلد المال من حواه سور البلد.

قلت: مراده إذا كان لها سور، وإلا فالأبنية المتصلة كافية.

ومن جاوز من البلد ما يترخص فيه رخص المسافرين ثبت له هذا الحكم سواء كان سفراً طويلاً، أو قصيراً // م: ١٩٢/ب //.

بل لو لم يسم سفراً أصلاً لكنه خارج البلد لم يجز النقل إليه على ما يظهر من كلامهم.

المعتبر في إخراج زكاة الفطر

فـرع:

من وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في بلد آخر، فالأصح اعتبار بلد [المالك][1] فإن الوجوب بسببه؛ لأنها صدقة البدن طهرة له.

والثاني: اعتبار بلد المال، لأنها تؤدى بالمال[2].

- ولو كان له من تلزمه فطرته وهو في بلد آخر:

قال في الروضة في زوائده: (الظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى عنه، وقال في البيان // ع: ٢٧٧/أ //: الذي يقتضي المذهب أنه ينبني على الوجهين في أنها تجب على المؤدي ابتداء، أم على المؤدى عنه، فتصرف في بلد من تجب عليه ابتداء؟ والله أعلم)[3].

فـرع:

على منع النقل أيضاً.

أرباب الأموال صنفان:

---

(١) في (ع): المال، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٢/٣٣٦؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٤ – ل ٦٧/أ .

(٣) انظر: ٢/٣٣٤ .

أحدهما: يقيمون في بلد، أو قرية أو موضع من البادية[1] لا يظعنون[2] شتاء، ولا صيفاً إلا لحاجة، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في ذلك الموضع من الأصناف، ويستوي فيه المقيمون، والغرباء.

والثاني: أهل الخيام ينتقلون من بقعة إلى بقعة، فإن لم يكن لهم قرار بل يطوفون ابداً، صرفوها إلى [من][3] معهم من الأصناف.

فإن لم يكن معهم مستحق نقلوها إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول.

- وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما رحلوا عنه منتجعين، ثم عادوا إليه:

فإن لم يتميز البعض عن البعض، ولم ينفردوا بماء ومرعى، يصرفون صدقتهم إلى من هو في مسافة القصر من موضع المال، فإنهم جميعاً حاضرون عنده، ولهذا عددنا من فيما دون مسافة القصر من حاضري المسجد الحرام[4].

والصرف من هؤلاء إلى الذين يظعنون بظعنهم، ويقيمون بإقامتهم أولى؛ لأنهم آكد جواراً.

- وإن تميزت الحلة عن الحلة، وانفردت بالماء والمرعى على عادة قبائل العرب، فوجهان:

أحدهما: جواز الصرف إلى من هو في مسافة القصر.

وأقيسهما: أن كل حلة [منقطعة][5] كقرية، فلا يجوز النقل عنها[6].

---

(١) البادية: خلاف الحاضرة، والحاضرة: القوم الذين يحضرون المياه وينزلون عليها في حمراء القيظ، فإذا برد الزمان سافروا في أعداد المياه، وبدوا طلباً للقرب من الكلأ، فالقوم حينئذ بادية بعدما كانوا حاضرة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦٧/١٤ (بدا)).

(٢) ظَعن: ذهب وسار، والظعن: سير البادية لنجعة، أو حضور ماء، أو طلب مربع، أو تحول من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلد، وقد يقال لكل شاخصٍ لسفر ظاعن (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٧١/١٣ (ظعن)).

(٣) ليست في (م).

(٤) حاضرو المسجد الحرام: هم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة (انظر: التنبيه، الشيرازي، ص ٧٠).

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٣٥/٢ .

فـرع: // م: ١٩٣/أ //

من كلام الجوري رحمه ا تعالى نجمع فوائد:

قال الجوري رحمه ا : إن كان نصيب الفقراء قدر ما يخرج به جميعهم عن حـد الفقر إلى أدنى اسم الغنى، قسم ذلك عليهم كلهم لم يحبس منه شيء، ودفع. إلى كـل فقير منهم ما بينه وبين أن ترتفع حاجته لا يزاد على ذلك، وكذلك نصيب المساكين، وسائر الأصناف.

وإن كان سهم الفقراء يزيد على مقدار حاجة كل فقير منهم، دفع إلى كل واحد منهم ما يرفع حاجته ووقف الباقي، وإن كان ثم فقراء غيرهم دفع إليهم.

وإن استوعب جميع فقراء البلد وفضل عنهم وقف الفضل، وكذلك يفعل بالمسـاكين، وسائر الأصناف.

وإن كان بعض هذه الأصناف لا يكفيهم سهمهم رد الموقوف على هؤلاء.

وإن لم يبقَ من الأصناف في البلد أحد إلا كفاه، وفضل عنهم فضل نقل إلى بلد آخر.

وإن ضاق المال ولم يف دفع إلى كل صنف منهم بالحصص كغرماء المفلس.

وذكر نحواً مما قدمناه عن الشيخ أبي حامد، لكنه قال: فإن كان جملة المـال ألفـاً وحاجة الفقراء مائتين، وحاجة المساكين ثلثمائة، وحاجة الغارمين خمسمائة.

ولا حاجة إلى أن [يقص][1] الألف على الأصناف الثلاثة، ثم يقص كل سهم مـنهم بقدر حاجتهم، ثم يوقف الفاضل، ثم يرده على الصنف الذي لم يسد جميع حـاجتهم؛ لأنه زيادة شغل، فإن تكلف الشغل وجعل لكل صنف منهم ثلث الألف، ثم قسم ثلـث الألف على حاجة كل صنف، ثم رد الفضل على من [لم][2] يسد جميـع حاجتـه فجائز.

---

(١) هكذا في النسختين .

(٢) ليست في (م).

ولو لم يعط الوالي، ورد المال في كل صنف إلى ثلاثة منهم جاز إذا لم يكـن فـي المال سعة تفضل عن حاجة // ع: ٢٧٧/ب // الثلاثة.

مثاله:

في البلد فقراء، واختار ثلاثة منهم فأعطاهم سهم الفقراء فجائز إذا كان السهم مقدار أدنى غناهم لا يفضل عنهم شيء، فإن كان يفضل عنهم شيء فلابد من دفعـه إلى غيرهم من فقراء البلد، وليس عليه أن يعم جميع فقراء // م: ١٩٣/ب // البلـد إلا أن يتسع السهم سعة يزول به اسم الفقر عن جميعهم، فلا يجزئه حينئذ الاقتصار على بعضهم.

قـال:

مسـوغ نقـل الزكاة.

(ولو عدم الأصنافُ في البلد وجب النقْلُ)[١].

هذا لا خلاف فيه؛ لأن مراعاة الأصناف بالنص، فإذا لم نجدهم انتقلنا إليهم.

ولأن صدقات بني تميم[٢]، قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، وصدقات طـيء مع عدي بن حاتم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما قدمته[٣].

وليكن النقل إلى أقرب البلاد إليه، وإلا فهو على الخلاف في نقل الصدقات.

[قـال][٤]:

(أو بعضهمْ وجوزنَا النقْلَ وجب، وإلا فَيرد على الباقين، وقيلَ: ينْقَلُ)[٥]

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٥

(٢) بنو تميم: بطن من طابخة، وطابخة من العدنانية، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، وكانـت منـازلهم بأرض نجد من جهة البصرة، واليمامة، وامتدت إلى الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر، ولم تبق منهم بادية (انظر: نهاية الأرب، القلقشندي، ص ١٧٧) .

(٣) انظر: ص ٦٥٥ – ٦٥٧ .

(٤) مكانها بياض في (ع).

(٥) المنهاج، النووي، ٩٥ .

مراده ببعضهم: غير العامل، فإن نصيب العامل إذا عدم يرد على الباقين بلا خلاف.

وقَطْعه بوجوب النقل إذا جوزناه؛ لأنه حق للبلد تفريعاً على ذلك القول، ورده على القول الآخر القائل بمنع النقل مبني على قاعدة، وهي أن الأصناف مراعاة بالنص. والبلد مراعاة على ذلك القول إما بحديث معاذ، وإما بالاجتهاد(١).

فحيث أمكننا مراعاتهما، وذلك حال وجود الأصناف في البلد راعيناهما ومنعنا النقل على الأصح، وحيث أمكن مراعاة الأصناف وتعذر مراعاة البلد بالكلية راعينا الأصناف بلا خلاف، وذلك إذا عدموا من البلد كلهم.

وحيث تعارضا وذلك إذا وجد بعضهم دون بعض جرى القولان، وهما مبنيان على أن المغلب حكم البلد، أو حكم الأصناف؟.

فمن قائل يقول: حكم الأصناف؛ لثبوته بنص القرآن، والبلد إنما ثبت بالحديث، أو بالاجتهاد.

ومن قائل يقول: قد أمكن العمل بنص القرآن في بعض الأصناف، فكان في العمل به مع العمل بالدليل الدال على البلد جمع بين الدليلين كتخصيص العموم، وفي إلغاء البلد عمل بأحد الدليلين، فكان الأول أولى، ولا جرم كان الأصح الرد(٢).

وعضدوه أيضاً: بأن عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق؛ لأن عدم // م: ١٩٤/أ // الماء في الموضع يرخص في التيمم(٣) وإن وجد في سائر المواضع(٤).

---

(١) الجهد، والجهد: الطاقة، والمشقة، والاجتهاد في اللغة: بذل الوسع.
وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣٣/٣ (جهد)؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٢٣؛ والحدود الأنيقة، الأنصاري، ص ٨٢).

(٢) التيمم في اللغة: مطلق القصد، يقال: تيممت فلان، ويممته، وأممته، وتأممته: إذا قصدته.
واصطلاحاً: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.
وللفقهاء خلاف حول المقصود من الصعيد هو التراب الذي على وجه الأرض، أم وجه الأرض حتى لو كان بدون تراب؟ (انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص ٥٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣١٠/١ (يمم)؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٩٨).

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي، ٤٨٦/٨؛ المجموع، النووي، ٢٢٤/٦، ٢٢٥ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٠/٧؛ المجموع، النووي، ٢٢٥/٦؛.

ولو وجدت الأصناف كلها في البلد ولكن فضل عن بعضهم ونقـص عـن كفايـة البعض، فهل يرد ما فضل عن الكفاية إلى الذين نقص سهمهم، أو ينتقل إلـى ذلـك الصنف؟.

فيه هذان القولان:

على قول: يراعى البلد فيرد.

وعلى قول: يراعى ذلك الصنف حيث كان[1].

قال صاحب التنبيه: فإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض نقل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين، وينقل إلى الصنف الذين فضل عنهم بأقرب البلاد إليهم في القول الآخر[2].

قال المصنف في شرحه: القول الأول هو الذي يغلب حكم البلد فيقول: يصرف فيه.

والقول الثاني يغلب حكم الأصناف، فينقل إليهم.

فهذه المسألة هي أصل الخلاف في إجزاء [نقل][3] الصدقة، فإن قلنا المغلب حكـم البلد، فقد أخرج الزكاة // ع: ٢٧٨/أ // عن البلد فلا يجزئه، وإن قلنا: المغلب حكم الأصناف، فيجزئه؛ لأنه دفعه إلى الأصناف، وعلى هذا الثاني إنما يحرم النقل؛ لأن فيه تأخير الزكاة، وتأخير الإخراج حرام.

هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى.

وحيث نقلنا في هاتين الصورتين، فإنما ينقل إلى أقرب البلاد إليه، فلو نقل إلى أبعد منه مع إمكان الأقرب، أو لم ينقله ورده على الباقين ضمن.

وإذا قلنا: لا ينقل، فنقل ضمن.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٠/٧؛ الروضة، النووي، ٣٣١/٢ .

(٢) انظر: التنبيه، ص ٦٤ .

(٣) ليست في (ع).

وحيث قلنا: يرد على من نقص سهمه فرد عليهم بالسوية، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسويه.

ولو زاد نصيب جميع الأصناف على قدر الكفاية، أو نصيب بعضهم ولـم يـنقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلى ذلك الصنف[1].

قـال:

شروط العامـل على الزكاة

(وشَرطُ الساعي كونُه حراً، عدلاً، فقيهاً بِأبوابِ الزكاة)[2].

أما الحرية والعدالة؛ فلأنها ولاية وتصرف في مال الغير.

ونبه بالعدالة على أنه لابد أن يكون مسلماً مكلفاً.

وأما كونه فقيهاً // م: ١٩٤/ب // بأبواب الزكاة فليعرف ما يطلب، وما يقبض، وما يصرف، وما يجب عليه في ذلك، وهذا إذا كان التفويض عاماً[3].

وقد تقدم الكلام في كونه من ذوي القربى[4]، وفي كونه من المرتزقة[5]، والخـلاف فيهما.

وفي الأحكام السلطانية للماوردي: أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح، وأن من قُلد الأخـذ وحـده، أو القسمة [وحدها][6] لم يتولّ إلا ما قُلد، وإن أُطلق التقليد تولى الأمـرين، وأنـه إذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقات، عادلاً في قسمتها جاز كتمها عنه، وأجزأ دفعها إليه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٠/٧؛ الروضة، النووي، ٣٣١/٢؛ المجموع، له، ٢٢٥/٦ .

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٣) قال الرافعي: (أما إذا عين الإمام شيئاً يأخذه لم يعتبر الفقه)، انظر: الشرح الكبير، ٤١٦/٧ .

(٤) انظر: ص ٥٦٠ .

(٥) انظر: ص ٥٦٥ .

(٦) ليست في (ع).

وإن كان عادلاً في الأخذ، جائراً في القسم وجب كتمها عنه، فإن أخذها طوعـاً، أو كرهاً لم يجز، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم[١].

قال الرافعي: وهذا مخالف لما في التهذيب أنه إذا دفع إلـى الإمـام الجـائر سـقط الفرض عنه وإن لم يوصله إلى المستحقين إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل[٢].

قلت: الحق الفرق؛ لأن الإمام لا يد فوقه، والساعي [يمكن أن][٣] يرفع أمره إلـى الإمام.

وقال المصنف في الروضة: (لا فرق، والأصح الإجزاء فيهما، وا أعلم)[٤].

قـال:

(فإن عين أَخْذٌ ودفع لم يشْتَرط الفقه)[٥].

إذ لا يحتاج إليه.

وقول الماوردي في هذا أنه لا يعتبر الإسلام، ولا الحرية[٦]؛ لأنه رساله لا ولايـة قول منكر مردود، لا يعرج عليه، هذا في الإسلام أما الحرية ففيها نظر[٧].

قـال:

(وليعلم[٨] شَهراً لأخْذها)[٩].

والأصح أن ذك على سبيل الاستحباب، وقيل: واجب.

---

(١) انظر: ص ١٥٤، ١٥٥؛ انظر أيضاً: الحاوي، ٤٩٧/٨ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، ٤١٦/٧، ١٧

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر: ٣٣٦/٢ .

(٥) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، ص ٢٦١؛ الحاوي، ٤٩٥/٨ .

(٧) قاله الإمام النووي في الروضة، انظر: ٣٣٥/٢ .

(٨) أي: يجعله علامة لأخذها، من علم، يعلُم ويعلم، علماً (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤١٩ (علم).

(٩) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

والإعلام إما من الساعي، وإما من الإمام[1].

وفائدته: أن يتهيأ أرباب الأموال لقدومه؛ ليؤدوا ما عليهم.

وينبغي لهم إذا قدم عليهم قبل وجوب الزكاة على بعضهم أن يعجلهـا لـه حتـى لا يحتاج أن يقدم مرة أخرى.

وينبغي أن يكون الشهر هو: المحرم، نص عليه الشافعي رضي ا عنه[2] // م: ١٩٥/أ //، وهكذا العادة القديمة.

وقال عثمان رضي ا عنه في المحرم: ((هذا شهر زكاتهم))[3].

ولا فرق بين الشتاء، والصيف، وظاهر // ع: ٢٧٨/ب // إطلاقهم أنه لا فرق بين المعشرات وغيرها، كأنها تدخل في عموم الزكوات.

وإن تقدم وقتها أو تأخر يعمل بحسبه، ويقسمها المالك إذا تأخر حضور الساعي.

فـرع:

حكـم مطالبـة الإمام بالكفارات والنذور

ذكرنا في كتاب الزكاة دفع الزكاة إلى الإمام ومطالبته بها، وتكلم الأصحاب هنـا، وهناك في مطالبته بالنذور، والكفارات، وذكروا فيها وجهين ينبه فيهما على **أمرين:**

أحدهما: أن القائل بالمطالبة معناه أن يقول: إما أن يؤديها، وإما أن يدفعها إلى حتى أؤديها؛ لأنه حق واجب.

والقائل بعدم المطالبة؛ لأنها حق بين العبد وبين ا تعالى، فعلى كلا الوجهين ليست كالزكوات في الأموال الظاهرة[4] التي للإمام المطالبة بها وقبضها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٧/٧ .

(٢) انظر: الأم، ٢/ ١٨؛ قال القزويني في الشامل الصغير: رمضان أولى لمضاعفة الثواب فيه (انظر: الـنجم الوهاج، الدميري، ٤٧٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٢٥٣/١ (٥٩٣)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٤٩/٤ (٧٤٠٧)؛ الشـافعي، فـي المسند، ص ٩٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤١٤/٢ (١٠٥٥٥)؛ وعبد الرزاق فـي المصـنف، ٩٢/٤ (٧٠٨٦).

(٤) وهي: المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن (انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٦١/أ).

الثاني: أن المطالبة فرع تضيق وقت الوجوب، فيظهر فيما إذا كان سبب الكفارة معصية، أو في نذرٍ تعين وقته، أما في غير ذلك فما وجهه؟.

ولم يصرحوا بجريان الخلاف في ذلك.

وتردد ابن الرفعة رحمه الله في ذلك، وقال: قد يقال: إن الخلاف في الكفارة، والنذور مع كونهما لا يجبان على الفور كما نقله ابن التلمساني[(١)] في شرح التنبيه هنا[(٢)] وهو من الفضلاء في المذهب، والأصلين[(٣)]، وله فيهما تصنيف[(٤)] أيضاً يلتفت على أن فرض الكفاية هل يتعين على من عينه الإمام، أو لا؟.

وفيه خلاف مشهور حتى قال الصيدلاني: لو عين واحداً لغسل ميت ونحوه لا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً.

فإن قلنا: إنه يتعين فله هنا المطالبة؛ لأنها تعيين للزمان كما ذاك تعيين للذات [بل أولى؛ لأن للإمام تعيين][(٥)] وقت إقامة الجمعة بلا خلاف وإن كان موسعاً.

وإن قلنا: ليس للإمام تعيين فرض الكفاية في واحد فليس له المطالبة بالنذور والكفارات.

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، شرف الدين، المعروف بابن التلمساني، إماماً عالماً بالفقه، والأصلين، ذكياً فصيحاً حسن التعبير، قرأ الأصلين على المظفر بن عبد الله المعروف بالتقي المقترح، توفى سنة (٦٥٨هـ)، من مؤلفاته: (شرحان على المعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، وشرح التنبيه يسمى المغني لم يكمله، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وصنف في الخلاف كتاباً سماه (إرشاد السالك إلى أبين المسالك).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٦٠/٨ (١١٥٧)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٤٣٨/١ (٤٠٩)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٧٢٦/٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه، ٤ – ل ٦٠/ب .

(٣) أصول الدين وأصول الفقه.

(٤) ألف فيهما شرحان: أحدهما على المعالم في أصول الدين، والآخر على المعالم في أصول الفقه، والمعالم للإمام فخر الدين الرازي (انظر: ترجمته).

(٥) ليست في (ع).

قلت: وما ذكره من تعيين // م: ١٩٥/ب // [الإمام][1] وقـت الجمعـة غريـب، ودعواه عدم الخلاف أغرب، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في انعقاد جمعتين فـي بلـد والإمام مع إحداهما[2]، لكن لم يفرضوه فيما إذا [عين][3]، فقد يقال بما قاله من أنه إذا عين وأمر بها في وقت معين يتعين ويمتنع على غيرهم إقامة جمعة أخرى.

وهذا يستفاد [في صحة الجمعة التي قسمها الإمام][4]، وبطلان ما سواها[5].

وقد يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾[6]، فأمر الإمام كالنداء.

وابن التلمساني هذا كما قاله ابن الرفعة فيه، [وهو][7] لم يدركه، وولد في حياتـه، وكان حمو[8] شيخنا ابن بنت أبي سعد[9] وشيخه، وحكى لي عنه مناقب[10] رضـي الله عنهم[11].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظر: تفصيل الخلاف في المسألة في فتاوى السبكي، ١/ ١٧٠ – ١٨٦ .

(٣) ليست في (ع).

(٤) في (م): وهذا يستفاد في الحيلة على العلم بصحة الجمعة التي قسمها الإمام وبطلان ما سواها.

(٥) للخلاف على صحة انعقاد جمعتين في بلد واحد، فكأنه يريد أنها تجوز بإذن الإمام.

(٦) الجمعة/ ٩ .

تتمة الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ .

(٧)ليست في (ع)

(٨) حمو الزوج هو: أبو زوجته، وأخوها، وكذلك بالنسبة للمرأة (انظر: لسان العرب، ابن منظـور، ١٤/ ١٩٧ (حما).

(٩) عثمان بن علي بن يحى بن هبة الله بن إبراهيم، فخر الدين، ابن بنت أبي سعد، ولد سنة (٦٢٠هـ)، كـان والده وزيراً بدمشق في أيام الملك عماد الدين إسماعيل المعروف بأبي الخيش، نشأ بمصر وتفنن في العلوم، سمع صحيح مسلم من الرضي إبراهيم، وتفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، وفـي الأصـول على الشيخ شرف الدين التلمساني، توفي سنة (٧١٩هـ) .

(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠/ ١٢٥ (١٣٨٣).

(١٠) المناقب: كريم الأفعال والأخلاق، وهي ضد المثالب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٧٦٨ (نقب).

(١١) انظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ٨/ ١٦٠ (١١٥٧) .

وقد يقال: لا يلزم من تعيين وقت الجمعة ارتفاع الخلاف في صحتها إذا تعددت، أو أن الخلاف إذا وقع من غير منع، وكذا الخلاف في اشتراط إذن الإمام في الجمعة.

أما إذا أمر فيتعين، ويشهد له هم النبي صلى ا عليه وسلم بتحريق بيوت من تأخر عن الصلاة[1] وإن كان وقتها موسعاً لاسيما إذا قلنا بوجوب الجماعة.

قـال:

حكم وسم نعـم الصدقة والفيء

(ويُسن وسم[2] نَعَم الصدقة، والفَيء)[3].

قال أبو حنيفة: الوسم مكروه، لأنه مثْلَة[4]، وإيلام للحيوان[5].

وعنـدنا هو جائز في النعم مطلقاً، ومستحب في نعم الصدقة والفيء والجزية[6]؛ لما في البخاري، // ع: ٢٧٩/أ // ومسلم عن أنس قال: ((غدوت علـى رسـول ا صلى ا عليه وسلم بعبد ا بن أبي طلحة[7] ليحنكه[8]، فوافيته وبيده الميسم[9] يسم إبل الصدقة))[10] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجـالٍ فـأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).
متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٣١/١ (٦١٨)؛ ومسلم في الصحيح أيضاً، ٤٥٢/١ (٦٥٢).

(٢) سبق تعريفه، انظر: ص ٦٣٠ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٤) المثْلَةُ بالحيوان: تقطيع أطرافه وتشويهه، والمثْلَةُ بالقتل: تجديع أنفه، وأذنه، ومذاكيره، وشيئاً من أطرافه (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦١٥/١١ (مثل).

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩١/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦٢/٢ .
قال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية إلـى الموت لا مطلق الإشعار (انظر: البحر الرائق، ٣٩١/٢) .

(٦) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٧/٧؛ المجموع، النووي، ١٧٥/٦، ١٧٧.

(٧) أبو يحي، عبد ا بن أبي طلحه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي، من بني مالك بن النجار، أخو أنس بن مالك لأمه، شهد صفين مع علي، وقتل بفارس شهيداً، وقيل: مات بالمدينة في خلافـة الوليد بن عبد الملك.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٨٠/٣ (٣٠٢٥)؛ الإصابة، ابن حجر، ٦٠/٣ (٦١٧٨) .

(٨) التحنيك: هو مضغ التمر ثم تدليكه بحنك الصبي داخل فمه، والحنك: هو باطن أعلى الفم من الداخل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤١٦/١٠ (حنك).

(٩) الميسم: هي الآلة التي يوسم بها الحيوان، أو الحديدة التي يكوى بها (انظـر: المصـدر نفسـه،، ٦٣٦/١٢ (وسم).

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥٤٦/٢ (١٤٣١)؛ ومسلم في الصحيح، ١٦٩٠/٣ (٢١٤٤).

وفي رواية: ((وهو يسم الظهر الذي [قدم][1] عليه في الفتح))[2].
وفي رواية: ((يسم شاة، أحسبه قال: في آذانها))[3].

وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه كان يؤتى بنعمٍ كثيرة مـن نعـم الجزية، وذكر ما يدل على أنه كان يسم وسمين، وسم جزية، ووسم صدقة[4].
ويجوز الوسم في غير النعم أيضاً كالحمار.

وللوسم في النعم فوائد:

تمييزها من غيرها. // م: ١٩٦/أ //

ويردها واجدها إذا شردت وضلت.

ويعرفها المتصدق، فلا يعود في صدقته.

- ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل.

ويسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها.

ويميز نعم الصدقة عن نعم الفيء، **ويكتب على نعم الجزية:** (جزية، [أو صـغار][5])، **وعلى نعم الصدقة:** (صدقة، أو زكاةً، أو) نص الشافعي رضي ا عنه عليه[6].

واستبعده بعضهم؛ لأن الدواب يتمعك[7] في النجاسات، فيصان اسم ا تعالى عنه[8].

والمتولي للوسم: كل من له ولاية على النعم من إمامٍ، أو ساعٍ، أو غيرهما، أو من أذن له واحد منهم.

والخيل كالإبل يسمها في أفخاذها[9].

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٢١٩٢/٥ (٥٤٦)؛ وصحيح مسلم، ١٦٧٤/٣ (٢١١٩)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي ا عنه.

(٣) أخرجها عن أنس الإمام البخاري في الصحيح، ٢١٠٦/٥ (٥٢٢٢)، والإمام مسلم في الصـحيح، ١٦٧٤/٣ (٢١١٩)

(٤) أخرجه عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي ا عنه، ٢٧٩/١ (٦١٧).

(٥) في (ع): صغاراً.

(٦) انظر: مختصر المزني، ص ٢١٥

(٧) التّمعك: التمرغ، والتقلب في التراب، أو في الشيء (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٠/١٠ (معك).

(٨) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٧/٧، ٤١٨؛ المجموع، النووي، ١٧٥/٦- ١٧٧ .

(٩) انظر: النجم الوهاج، الدميري، ٤٧٤/٦ .

فـرع:

كما يجوز الوسم للحاجة؛ يجوز أن يخصي[١] ما يؤكل لحمه في الصغر؛ لأنه يؤثر في طيب اللحم.

ولا يجوز في الكبر، ولا أن يخصى ما لا يؤكل لحمه[٢]،وما جزم به مـن جـواز خصاء الحيوان المأكول **ذكر فيه القاضي الحسين أنه يحتمل وجهين:**

أحدهما: يجوز؛ لطيبة اللحم.

والثاني: لا؛ لتعذيب الحيوان لغير مأكلة.

قال: وعلى هذا تجفيف الفَيلَج[٣] في الشمس حتى [يموت][٤] الدود الذي فيه يخرج على الوجهين[٥].

قـال:

(في موضعٍ لا يكْثُر شَعره)[٦]. موضع الوسم

وقد بيناه[٧].

والمقصود: أن يكون في أقوى موضعٍ، وأصلبه، وأعراه من الشعر؛ ليكون أخـف على البهيمة، وأظهره لمن يراه أو يقصده، وأسهل للوقوف عليه[٨].

قال الإمام: والوسم في غير الموضع [الصلب][٩] كلام القاضي يقتضي تحريمه[١٠].

---

(١) الخصاء: هو سلّ الخُصية (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٠/١٤ (خصا)، والسل: هو الإخراج مـن مضيق، أو زحام، ونحوه (انظر: نفس المصدر، ٣٣[illegible]/١١ (سلل).

(٢) انظر: المجموع، النووي، ١٧٧/٦؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٧٦/٦ .

(٣) يقول الإمام النووي، رحمه ا في روضة الطالبين في كتاب البيع [٣٥٠/٣]: (ويجوز بيع الفَـيلَج وفـي باطنه الدود الميت؛ لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة في جوف الحيوان، قلت: الفَيلج – بالفاء -: هو القـز، ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتاً أو حياً، وسواء باعه وزناً أو جزافاً، صرح به القاضي حسـين فـي فتاويه).

يقول الفيومي في المصباح المنير [ص ٤٨٠]: والفيلج وزن زينب: ما يتخذ منـه القـز، وهـو معـرب والأصل (قَيلق).

(٤) في النسختين: حتى مات، وفي كفاية النبيه حيث نقل كلام القاضي رحمه ا : يموت، وهـو أوفـق مـع السياق.

(٥) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٤ – ل ٧١/ب .

(٦) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٧) انظر: ص ٦٧٦ .

(٨) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة، ٤ –ل ٧١/أ؛ النجم الوهاج، الدميري، ٤٧٤/٦ .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) انظر قوله في: النجم الوهاج، الدميري، ٤٧٥/٦، قال محقق الكتاب: في هامش (ك) - إحدى النسـخ -: أي إن تضررت به، ورمز له بالصحة.

قـال:

(ويكْره في الوجه)[١].

هكذا قاله الرافعي في المحرر[٢]، والشرح[٣].

واستدل بحديث جابر، وهو في صحيح مسلم: ((نهى رسول ا صـلى ا عليـه وسلم عن الوسم في الوجه))[٤].

وروي أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى العباس [وهو][٥] يسـم إبلـه فـي وجوهها، فقال: ((يا عباس لا تسم الوجه، فقال العباس: وا لا وسمتها بعد هذا إلا في الجاعرتين[٦]))[٧] .

قال: // م: ١٩٦/ب //

(قُلْتُ: الأَصح يحرم، وبِه جزم البغَوي، وفي صحيحِ مسلمٍ: ((لَعن [ا ُ][٨] فَاعلَه))[٩]، وا ُ أَعلَم)[١٠].

هذا صحيح، وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف، وتحمل الكراهة في كلام الرافعـي عليه، أو أنه لم يبلغه ذلك الحديث المذكور عن جابر[١١]: أن النبي صلى ا عليـه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: ((لعن ا الذي وسمه))[١٢].

---

(١) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٢) انظر: ٩٠٣/٣ .

(٣) انظر: ٤١٧/٧ .

(٤) انظر: الصحيح، ١٦٧٣/٣ (٢١١٦) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) الجاعرتان: حرفا الوركين المشرفان على الفخذين، وقيل: هما لحمتان تكتنفان أصل الذنب (انظـر: لسـان العرب، ابن منظور، ١٤١/٤ (جعر).

(٧) رواه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف، ٤٥٨/٤ (٨٤٤٩)؛ ورواه بنحوه الإمام مسـلم فـي الصـحيح، ١٦٧٣/٣ (٢١١٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٥/٧ (١٣٠٣٩).

(٨) ليست في (م).

(٩) ليس هذا لفظ الإمام مسلم، وإنما لفظه هو الذي ذكره المصنف مروي عن جابر رضي ا عنه: (لعـن ا الذي وسمه) .

(١٠) المنهاج، النووي، ص ٩٥.

(١١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٢٠/٣ .

(١٢) انظر: صحيح مسلم، ١٦٧٣/٣ (٢١١٧).

وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم، قال: ((ألم أنه عن هذا))[1].

وقال [جراد][2] عن أبيه[3]: ((أتيت النبي صلى ا عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها، فقال: ياجنادة، أما وجدت عظماً تسـمها فيـه إلا الوجـه، أمـا إن أمامـك القصاص))[4].

وفي البيهقي: ((أخر، أخر، حتى بلغتُ الفخذ، فقال: سم على بركة // ع: ٢٧٩/ب // ا))[5]

وخرجت خيل بباب عمر بن العزيز مكتوب على أفخاذها: عدة [ ][6][7] .

قـال:

أحكـام صـدقة التطوع

(فَصلٌ: صدقَةُ التطَوعِ سنةٌ)[8].

بالإجماع[9]، والنصوص الكثيرة[10].

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ٤٤٣/١٢ (٥٦٢٧)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٥/٧ (١٣٠٤٠)؛ وابـن أبـي شيبة في المصنف، ٢٦٣/٤ (١٩٩٢٦)؛ وأبو يعلى في المسند، ٧٦/٤ (٢٠٩٩).

(٢) هكذا في النسختين مع أن الصواب المذكور في جميع الروايات أنه: زياد بن قريع عن أبيه جنادة بن جـراد أحد بني عيلان.

(٣) جنادة بن جراد العيلاني الباهلي، سكن البصرة، روى عنه زياد بن قريع أحد بني عيلان بن جاوة.
(انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٥٤/١ (٧٩٢)؛ الإصابة، ابن حجر، ٢٤٦/١ (١٢٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٦/٧ (١٣٠٤١)؛ والطبراني في الكبير، ٢٨٣/٢ (٢١٧٩).

(٥) انظر: السنن الكبرى، ٣٦/٧ (١٣٠٤١).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٣٦/٧ (١٣٠٤٤)؛ وسعيد بن منصور في السـنن، ٢٠٥/٢ (٢٤٤٧)؛ وابـن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ١٣٥٥/١ (٦٦٥).

(٧) في (ع): عدة ا ، والصواب ما أثبت.

(٨) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٩) انظر: المجموع، النووي، ٢٣٧/٦ .

(١٠) منها قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾ [البقرة/٢٤٥] .
وقوله صلى ا عليه وسلم: (ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بـره)، أخرجه مسلم عن المنذر بن جرير عن أبيه، ٧٠٤/٢ (١٠١٧) .
وقوله صلى ا عليه وسلم: (أطعموا الطعام، وأفشو السلام، وصلوا الأرحام، وصلوا بـا والنـاس نيـام، تدخلوا الجنة بسلام)، أخرجه الترمذي في السنن، ٢٨٧/٤ (١٨٥٥)؛ وابـن ماجـه فـي السـنن، ٤٢٣/١ (١٣٣٤)؛ والحاكم في المستدرك، ١٤/٣ (٤٢٨٣)؛ والبيهقي في الكبرى، ٥٠٢/٢ (٤٤٢٢).
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يمتنع من قبولها[١]، والأصـح: أنهـا كانـت محرمة عليه.

وقيل: لم تكن حراماً عليه، ولكن كان يتركها ترفعاً، وتورعاً.

والمشهور: أنها لا تحرم على ذوي القربى.

وقيل: تحرم عليهم أيضاً[٢].

قـال:

(وتَحل لِغَني، وكَافر)[٣].

لحديث: ((تُصدق الليلة على غني))[٤]

وحديث: ((صلْ أمك، وفي [كل ذي][٥] كبد رطبة[٦] أجر))[٧].

---

(١) روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أُتي بطعامٍ سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل.
أخرجه مسلم في الصحيح، ٧٥٦/٢ (١٠٧٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤١٩/٧ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٥١٦/٢ (١٣٥٥)؛ ومسلم في الصحيح أيضاً، ٧٠٩/٢ (١٠٢٢).
وتتمة الحديث: (قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضـعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصـدقَن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على غني، فأُتي فقيل: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، وأما السارق فلعله يستعف عن سرقته، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه ا تعالى).

(٥) ليست في (ع).

(٦) يقول ابن الأثير رحمه ا : (فأما معنى رطبة، فقيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت، وكذا إذا ألقيت في النـار، وقيل: كنى بالرطوبة عن الحياة، فإن الميت يابس الكبد، وقيل: وصفها بما يؤول أمرها إليه).
(انظر: النهاية، ٣٦٤/١) .

(٧) لم أقف على حديث بهذا اللفظ.

فـرع:

يكره التصدق بالرديء، وبما فيه شبهة[1].

قـال:

(ودفْعها سراً، وفي رمضان، ولقريبٍ، وجارٍ أفْضلُ)[2].

أدلة ذلك ظاهرة[3].

والأقرب جواراً أفضل من الأبعد، والقريب أولـى مـن الجـار، كـذلك الصـدقة المفروضة، والكفارات صرفها إلى الأقارب أولى إذا كانوا بصفة الاسـتحقاق ولـم تلزمه نفقتهم[4].

---

(١) ويستحب أن يختار أجل ماله، وأبعده عن الحرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فـإن الله يقبلهـا بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)، متفق عليـه: أخرجـه البخـاري، ٥١١/٢ (١٣٤٤)، ٢٧٠٢/٦ (٦٩٩٣)؛ ومسلم، ٧٠٢/٢ (١٠١٤).

(انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٠/٧؛ المجموع، النووي، ٢٤١/٦).

(٢) المنهاج، النووي، ص ٩٥

(٣) أما دفعها سراً: فلقولـه تعـالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٧١] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم عند عده للسبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (ورجـل تصـدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، [أخرجه مسلم في الصحيح، ٧١٥/٢ (١٠٣١)].

وأما دفعها في رمضان: فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود النـاس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان))، [متفق عليه، أخرجه البخاري، ١٩١١/٤ (٤٧١١)؛ ومسـلم، ١٨٠٣/٤ (٢٣٠٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ، أي الصوم أفضل، قال: صوم شـعبان تعظيمـاً لرمضان، قال فأي الصدقة أفضل، قال: صدقة في رمضان).

[أخرجه الترمذي في السنن، ٥١/٣ (٦٦٣)؛ والبيهقي في الكبرى، ٣٠٥/٤ (٨٣٠٠)] .

- وأما دفعها للقريب: فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)، أخرجه النسائي في الكبرى، ٤٩/٢ (٢٣٦٣)؛ وابن ماجـه فـي السـنن، ٥٩١/١ (١٨٤٤)؛ والحاكم في المستدرك، ٥٦٤/١ (١٤٧٦)؛ وابن حبان في الصـحيح، ١٣٢/٨ (٣٣٤٤)؛ وابن خزيمة في الصحيح، ٢٧٨/٣ (٢٠٦٧)؛ والبيهقي في الكبـرى، ١٧٤/٤ (٧٥٢٤)، ٢٧/٧ (٣٣٠٠١)؛ والدارمي في السنن، ٤٨٨/١ (١٦٨٠).

- وأما دفعها للجار: فما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جـارين فـإلى أيهما أُهدي، قال: إلى أقربهما منك باباً).

[أخرجه البخاري، ٧٨٨/٢ (٢١٤٠)] .

(٤) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٠/٧ .

والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم، يقدم منهم // م: ١٩٧/أ // الأقرب فـالأقرب، وألحقوا بهم الزوج، والزوجة.

ثم بذي الرحم غير المحرم، ثم بالمحرم بالرضاع، ثم بـالمحرم بالمصـاهرة، ثـم بالمولى[١].

قال في التتمة: من الأعلى، ومن الأسفل، ثم بالجار[٢].

- وإذا كان في البلد أقارب وأجانب مستحقون فالأقارب أولى وإن كـان الأجانـب أقرب دوراً.

- وإن كان الأقارب خارجين عن البلد: فإن منعنا النقـل فالأجانـب أولـى، وإلا فالأقارب الخارجون أولى.

- وكذا في أهل البادية إذا اعتبرنا مسافة القصر: إن كان الأجانب والأقارب دونها فالأقارب أولى وإن كانت دورهم أبعد، وكذا لو كانوا جميعاً فوق مسافة القصر.

- وإن كان الأجانب دون مسافة القصر والأقارب فوقها، فإن منعنا النقل فالأجانـب أولى، وإلا فالأقارب[٣].

قـال:

حكـم صـدقة التطوع في حق من عليه دين

(ومن عليه دين، أو له من تَلْزمه نَفَقَتُه يستَحب أن لا يتَصدقَ حتى يـؤَدي ما عليه)[٤].

وهذه عبارة الرافعي، وهي موافقة لعبارة الماوردي، والغزالي، والمتولي، وآخـرين **وقال القاضي أبو الطيب، وصـاحب الشـامل، والمهـذب، والتهـذيب، والبيـان، والدارمي والروياني في الحلية وآخرون:** لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته،

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٠/٧ .
(٢) انظر قوله في: المصدر نفسه.
(٣) انظر: المصدر نفسه.
(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

أو نفقة عياله[1]: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: ((عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر [قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال عندي آخر][2]، قال أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به))[3].

قال:

حكم التصدق بنفقة يحتاج إليها

(قُلْتُ: الأصح تَحريم صدقته بما يحتَاج إِليه لِنَفَقَة من تَلْزمه نَفَقَتُه، أَو لِدين لا يرجو له وفَاءً، والله أَعلَم)[4].

هذا تفصيل اختاره المصنف من الوجهين المتقدمين، وهو [أنه][5] فيما يحتاج إليه من نفقة عياله لا يجوز // م: ١٩٧/ب // أن يتصدق به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقُوت[6])).

رواه أبو داود[7] من حديث وهب بن جابر الخَيواني[8]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) هذه العبارة بنصها للإمام النووي في الروضة ذكرها بعد قوله: قلت (انظر: الروضة، ٣٤٢/٢؛ انظر: أيضاً، كفاية النبيه، ٤ – ل ١٠٠/ب؛ المحرر في الفقه، الرافعي، ٩٠٣/٣، ٩٠٤؛ الوسيط، الغزالي، ٥٧٦/٤ .

(٢) ليست في (ع).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ٣٤/٢ (٢٣١٤)؛ ٣٧٥/٥ (٩١٨١)؛ وفي المجتبى، ٦٢/٥ (٢٥٣٥)؛ وأبو داود في السنن، ١٣٢/٢ (١٦٩١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٢٥١/٢ (٧٤١٣)، ٤٧١ (١٠٠٨٨)؛ والحاكم في المستدرك، ٥٧٥/١ (١٥١٤)؛ وابن حبان في الصحيح، ١٢٦/٨ (٣٣٣٧)، ٤٦/١٠ (٤٢٣٣)، ٤٧ (٤٢٣٥)؛ والشافعي في المسند، ص ٢٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، ٤٦٦/٧ (١٥٤٦٩)، ٤٧٧ (١٥٥١٢)؛ والحميدي في المسند، ٤٩٥/٢ (١١٧٦)؛ وأبو يعلى في المسند، ٤٩٣/١١ (٦٦١٦)؛ والطبراني في الأوسط، ٢٣٧/٨ (٨٥٠٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) قال السندي: (من يقوت)، من قاته، أي أعطاه قوته، ويمكن أن يجعل من التفعيل، وهو موافق لرواية: (من يقيت)، أي من تلزمه نفقته من أهله، وعياله، وعبيده.

وقال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى : كأنه قال للمتصدق: لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم.

(انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٧٦/٥).

(٧) انظر: السنن، ١٣٢/٢ (١٦٩٢).

(٨) وهب بن جابر الخَيواني الهمداني الكوفي، وثقة بن معين والعجلي، وقال النسائي: مجهول، وذكره بن حبان في الثقات.

(انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٤١/١١ (٢٧٢)؛ لسان الميزان، له، ٤٢٨/٧ (٥١٧٩).

وكذا في [الدين][1] الذي لا يرجى له وفاء، لبقاء ذمته مشغولة، وهـذا ظـاهر إذا قلنا: يجب أداؤه من غير طلب، أو كان عند الطلب.

وينبغي أن يتحتم سواء رجى له وفاء، أم لا.

أما إذا كان مؤجلاً، أو حالاً لم يطالبه // ع: ٢٨٠/أ // صاحبه وقلنا: لا يجب أداؤه إلا بالطلب، فيظهر التفصيل:

إن كان يرجو له وفاء جازت الصدقة، وإلا فينبغي أن يقال: إن كان سـببه حرامـاً تحرم الصدقة، ويتعين التعجيل بالوفاء للخروج من المعصية، وإلا فلا.

وما يحتاج إليه لنفقة نفسه: اختار المصنف فيه أنه لا يمنع الصدقة، ويحمل قولـه صلى ا عليه وسلم: ((أنفقه على نفسك))[2] على الإذن، لا على الوجوب.

قـال:

حكم الصـدقة بالفاضل عـن الحاجة

(وفي استحبابِ الصدقة بما فَضلَ عن حاجتِه أَوجه، أَصحها: إن لَم يشُـق عليه الصبر استُحب، وإلا فَلا)[3].

وصححه الرافعي[4]، وجزم به الغزالي[5].

والثاني: يستحب مطلقاً.

والثالث: لا يستحب مطلقاً بل يكره[6].

وجاءت أحاديث مختلفة في هذا الباب إذا جمعت ظهر منها تصـحيح الوجـه الأول وحملها عليه:

منها: في البخاري: ((خير الصدقة ما كان عن ظهـر غنـى[7]، [وابـدأ بمـن تعول][8]))[9].

---

(١) ليست في (ع).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦٢ .

(٣) المنهاج، النووي، ص ٩٥ .

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٤٢١/٧ .

(٥) انظر: الوجيز بأصل الشرح الكبير، ٤١٨/٧ .

(٦) انظر: الشرح الكبير، ٤٢٠/٧، ٤٢١ .

(٧) قال الأزهري: ظهر غنى: أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقالابن الأثير: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال، والظهر قد يـزاد فـي مثل هذا؛ إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال.
(انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٦٢؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٥/٣).

(٨) في (م): وابدأ بنفسك ثم بمن تعول، والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: الصحيح، ٥١٨/٢ (١٣٦٠)، ٢٠٤٨/٥ (٥٠٤١).

وفي سنن أبي داود: ((جهد المقِلِّ[١]، وابدأ بمن تعول[٢]))[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي ا عنه: ((أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلم [يوماً][٤] بالصدقة، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟، [فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال ما أبقيت لأهلك][٥]، قال: أبقيت لهم ا ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً))[٦].

وعن // م: ١٩٨/أ // جابر رضي ا عنه [قال][٧]: ((بينما نحن عند رسول ا صلى ا عليه وسلم جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: يا رسول ا خذها مني صدقة مالي مالٌ غيرها، فأعرض عنه ثلاثاً، فقال: هاتها، فحذفه[٨]، فقال: يعمد أحدكم فيأتي بماله، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف[٩] الناس [إنما][١٠] الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به))[١١].

---

(١) جهد المقل: بضم الجيم، وتُفتح.
قال الطيبي: الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وهما لغتان.
وقال ابن الأثير: فأما المشقة، فالفتح لا غير.
وجهد المقل: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٢٠/١؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٢٧/٤).

(٢) تتمة الحديث: ((عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: يا رسول ا ، أي الصدقة أفضل، قال: جهد المقل، وأبدأ بمن تعول)).

(٣) انظر: السنن، ١٢٩/٢ (١٦٧٧).

(٤) ليست في (ع).

(٥) ليست في (ع).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، ١٢٩/٢ (١٦٧٨)؛)؛ والترمذي في السنن، ٦١٤/٥ (٣٦٧٥)؛ والحاكم في المستدرك، ٥٧٤/١ (١٥١٠)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٨٠/٤ (٧٥٦٣)؛ والدارمي في السنن، ٤٨٠/١ (١٦٦٠).
وقال الترمذي:
هذا حديث حسن صحيح.

(٧) ليست في (م) .

(٨) في الحديث: فحذفه حذفةً لو أصابته لأوجعته، أو عقرته، ثم قال: ....
والمراد بحذفه: أي ضربه به عن جانب، والحذف يستعمل في الرمي، والضرب معاً.
(انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٣٥٦/١).

(٩) تكفف: أي مد كفه يسأل الناس (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٣/٩ (كفف).

(١٠) في (ع): خير الصدقة، والصواب ما أثبت

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى، ١٨١/٤ (٧٥٦٦)؛ والدارمي في السنن، ٤٧٩/١ (١٦٥٩)؛ وابن حبان في الصحيح، ١٦٥/٨ (٣٣٧٢) .

فـرع:

هذا إذا لم يكن الغير محتاجاً، ففي مسلم: ((من كان معه فضل من ظهـر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منّا في فضل))[١].

وبوب عليه البيهقي: (كراهية إمساك الفضل والغير محتاج إليه)[٢].

وينبغي أن يقال: إن [كان][٣] هناك مضطر إليه فَبذْلُه إليه واجب، لكن مذهبنا أنـه لا يجب إلا ببذل.

وإن لم ينته إلى حالة الاضطرار، واستوت [الحاجتان][٤]، فهـو محـل الأوجـه، ومحل ذلك في الحاجة المستقبلة، أما الوقت الحاضر فالمضطر مقـدم علـى غيـر المضطر، والمالك [مقدم][٥] على غيره، وكذا عيال المالك يقدمون على غيرهم إلا أن يؤثر الشخص على نفسه؛ لقوله تعـالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٦]﴾ [٧].

وكل هذا في استحباب الصدقة، وكراهية الإمساك.

والوجوب عند الاضطرار بالعوض، وأما بغير عوض فمقتضى مـذهبنا ومـذهب الجمهور أنه لا يجب بغير بذل[٨].

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم، ١٣٥٤/٣ (١٧٢٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى، ١٨٢/٤ (باب رقم: ١٢٦).

(٣) ليست في (ع).

(٤) في (ع) : الحاجات.

(٥) ليست في (ع).

(٦) الخَصاصةُ: الفقر، وسوء الحال، والخَلّةُ، والحاجة، والجوع (انظر: لسان العـرب، ابـن منظـور، ٢٥/٧ (خصص).

(٧) الحشر/ ٩ .

(٨) انظر: روضة الطالبين، ٢٨٥/٢؛ الإقناع، الشربيني، ٥٨٦/٢؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٤٠١/٣ .

وذهب بعض أهل العلم[1] إلى أنه إذا كان في البلد فقراء وأغنياء، ولم يكن في بيت المال، ولا في الزكاة ما يسد خَلّة الفقراء يجب على الأغنيـاء كفـايتهم، وللإمـام إلزامهم بذلك إذا لم يكن عنده ما يقوم بهم.

واستدل بالحديث المذكور، وبأحاديث كثيرة من هذا الجنس[2].

وصح عن عمر بن// م: ١٩٨/ب // الخطاب رضي ا عنـه // ع: ٢٨٠/ب // أنه قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين))[3].

فـرع:

حكم من دفعت له الزكاة فظهر أنه بغير صفة الاستحقاق

إذا دفع الإمام، أو نائبة الزكاة إلى من يظنه بصفة الاستحقاق فبان غنيـاً، أو من ذوي القربى، أو عبداً، أو كافراً فالفرض ساقط عن المالك بالدفع إلى الإمام، ولا يجب الضمان على الإمام فيما إذا بان غنياً[4]، ويسترد من المدفوع إليه سواء أعلمه أنه زكاة، أم لا.

فإن كان تلف عنده صرف الغرم إلى المستحقين.

وفي سائر الصور المذكورة في الضمان [قولان][5]:

أصحهما: لا يضمن، كما لو بان الغنى.

والثاني: يضمن؛ لأن الغنى [يخفى][6] وسائر الصفات بخلافه فكـان مقصـراً[7]؛ ولأنها أشد منافاة للزكاة[8].

---

(١) هو الإمام ابن حزم، ذهب إلى ذلك في المحلى، انظر: ١٥٦/٦ .

(٢) انظر جميع هذه الأدلة وتفصيل المسألة في: المصدر نفسه، ١٥٦/٦ – ١٥٩ .

(٣) أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى، ١٥٨/٦، وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة والجلال.
ولم أقف عليه بعد بحث عند غيره.

(٤) لأنه لا تقصير منه.

(٥) في (ع): وجهان، والصواب ما أثبت.

(٦) ليست في (م).

(٧) بترك البحث.

(٨) من الغنى.

ولو دفع المالك بنفسه، ثم بان أن المدفوع إليه كافر، أو عبد، أو من ذوي القربى لم يسقط الفرض، وفيه وجه ضعيف.

وإن بان غنياً، فقولان:

أحدهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يسقط[1]؛ لأن الغنى لا يتحقق فيتعذر، كما لو دفع الإمام.

وأصحهما: المنع؛ لأنه دفع إلى غير مستحق، كما لو دفع الدين إلى غير مستحقه وكان متمكناً من الدفع إلى الإمام، فلا تبرأ ذمته بيقين بخلاف الإمام.

وإذا لم يسقط الفرض، فإن كان ذكر أن المدفوع زكاة استرد إن كان باقياً، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً[2].

ويتعلق بذمة العبد إن بان المدفوع إليه عبداً، وإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد، ولا غرم، بخلاف الإمام يسترد مطلقاً، لأن ما يفرقه الإمام على الأصناف هو الزكاة غالباً، وغيره قد يتطوع بالصدقة.

والحكم في الكفارة إذا بان المدفوع إليه غير مستحق كما في الزكاة[3].

وذكر الإمام: أنه لو أقام مدعي الغرم بينة على الغرم فأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض القولان فيما إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً، فبان غناه[4].

وقال الماوردي: إن محل // م: ١٩٩/أ // عدم تضمين الإمام ورب المال إذا كانا قد اجتهدا في ذلك، فإن فُقد الاجتهاد ضمن الدافع قولاً واحداً، إماماً كان أو غيره؛ لأن ترك الاجتهاد تفريط.

---

(١) انظر: المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ١٥٠/٢؛ المبسوط، السرخسي، ١٨٧/١٠ .

(٢) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٧/[illegible]، ٤٢٣، المجموع، النووي، ٢٣٠/٦؛ الروضة، له، ٣٣٨/٢ .

(٣) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٣/٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه، ٤٢٥/٧ .

وكذا قال فيما إذا دفع واحد منهما للمكاتب، أو الغارم من غير بينة ولا إقرار علـى أحد الوجهين، حيث يكتفى به، ثم ظهر أن لا كتابة ولا غرم، ثبت الغـرم لوجـود التفريط.

ولو عدم التفريط مطلقاً كما في الدفع إلى من ادعى إرادة السفر، أو الغزو، فلا غُرم قطعاً سواء كان الصارف الإمام، أو غيره[1].

وقال صاحب التقريب: محل القولين في رب المال في زكاة المـال البـاطن، أمـا الظاهر فيضمنها قولاً واحداً.

قال ابن الرفعة: ولا يتخيل أن هذا بناءً على أن تفريقها للإمام؛ لأنا على هذا القول نضمنها له وإن خرج القابض بصفة الاستحقاق.

وقت استحقاق الزكاة

فـرع:

متى يستحق أهل السهمان الزكاة؟

قال الشافعي رضي ا عنه: يستحقون يوم القسمة إلا العامل، فإنه يستحق بالعمل.

وذكر في موضعٍ آخر أنهم يستحقون يوم الوجوب[2].

واتفق الأصحاب على أنه ليس في المسألة اختلاف، وأن النصين محمـولان علـى حالين:

فقوله: (يوم الوجوب)، محمول على ما إذا لم يكن في البلد مـن كـل صـنف إلا // ع: ٢٨١/ أ // ثلاثة، أو أقل، ومنعنـا نقل الزكاة فيستحقون يوم الوجوب، حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى ورثته، وإن غاب أو أيسر فحقه بحاله، وإن قـدم غريب لم يشاركهم.

---

(١) انظر: الحاوي، ٥٤٣/٨، ٥٤٤ .

(٢) سبق، انظر: ص ٦٣٠ .

وقوله: (يوم القسمة)، محمول على ما إذا لم لم يكونوا محصورين في ثلاثة، أو كانوا محصورين وجوزنا النقل، فيستحقون بالقسمة حتى لاحق لمن غاب، أو مات، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، وإن قدم غريب شاركهم(1).

ولما ذكر الإمام ما قاله الأصحاب على وقت الوجوب، قال: مقتضى القياس على هذه الأصول // م: 199/ب // جواز اعتياضهم عما ملكوه، ونفوذ إبرائهم، لكن يظهر على قاعدة المذهب رعاية البعيد، وهو ينافي ذلك، لأن الزكاة واجبة تعالى، فيبعد فيها ذلك من غير أداء.

قال: ولا نقل عن الأئمة فيما ذكرناه.

قلت:

يكفي من النقل قول الأصحاب: إنها تنتقل إلى الوارث الغني، والبعيد من الشارع كفى فيه استحقاقهم إياها، وتصرفهم فيها، وذلك في معنى القبض.

وما ذكره الأصحاب من تنزيل النصيب على الحالين ينبغي أن يؤخذ منه حكم الأوقاف، فما كان منهما عاماً كالوقف على الفقراء، [أو الفقهاء](2)، أو القراء، والمحدثين، وغيرهم إذا لم ينحصروا في ثلاثة، أو انحصروا وفرعنا على جواز النقل فيها لم يستحق أحد منهم شيئاً إلا بالقسمة.

وقد يحصل بعض تعيين، مثل أن يخص بلداً بعينه فيمتنع النقل عنه، وحينئذ إن انحصروا في ثلاثة فما دونها، أو لم ينحصروا فحكمه حكم الزكاة.

وقد يحصل مع ذلك بعض تعيين آخر، مثل أن يقول: المقيمين في المكان الفلاني، أو المشتغلين بالمكان الفلاني، فالظاهر أن هؤلاء كالمحصورين في ثلاثة، ويوم القسمة في الوقف فيه [نظر](3) معروف.

---

(1) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، 423/7؛ المجموع، النووي، 226/6؛ حاشية الرملي، 405/1.
(2) ليست في (ع) .
(3) ليست في (م).

ويوم الوجوب هل هو يوم حصول الغلة، أو يوم الوقف؟

فيه نظر، والأقرب الأول[1].

وقد يحصل تعيين من قاضٍ، أو ناظر لبعض الفقراء، أو الفقهاء، أو نحـوهم قبـل حصول الغلة، فهل يصير كالمعين حتى أنا نقول: يستحق يوم حصول الغلـة، أو لا حتى يجوز تغييره.

فيه نظر، والأقرب الأول.

والظاهر أن للناظر تغييره قبل حصول الغلة، أو بعد حصولها وأخذه نصـيبه منهـا قبل حصول غلة أخرى، ولا يلحق بمن عينه الواقف .

ولو فرضنا في الزكاة انحصار الأصناف من أهل الدنيا كان الحكم كانحصارهم في البلد من غير تفريعٍ على منع النقل.

// م: ٢٠٠/أ //

فـرع:

لو دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان مشـدوداً فـي خرقة، أو كاغد لا يعرف جنسه وقدره، فتلف في يد المسكين:

ففي سقوط الزكاة احتمالان للروياني؛ لأن معرفة القابض لا تشترط، فكـذا معرفـة الدافع.

حكـم إظهـار الصدقة وإخفائها

فـرع:

الأفضل في الزكاة المفروضة إظهار تفرقتها إن كان الإمام هو المفرق، وكذا إذا فرقها المالك في الأموال الظاهرة، وأما الباطنـة[2] فالأفضـل إخفاؤهـا، قالـه الماوردي[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الرافعي، ٤٢٤/٧؛ الروضة، النووي، ٣٣٩/٢ .

(٢) وهي الذهب والفضة ويطلق عليها الشافعية اسم (الناض)، وعروض التجارة، والركاز.

(٣) انظر: الحاوي، ٤٧٤/٨ .

من زوائد الروضة: (قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه؛ ولما فيه من سقوط الرياء[1] // ع: ٢٨١/ب //، وكسر النفس، ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها.

قال في البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً الفاقة)[2].

قال: (وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة[3] فوجدوا له دينارين، فقال: ((كيتان من نار)) [4] [5].

فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب الحاوي، وغيره: إن كان محتاجاً لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال، أو بصنعة فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه.

هذا لفظ صاحب الحاوي.

ولنا وجه ضعيف: أنه لا يحرم.

وينبغي أن لا يمنع من الصدقة بالقليل، ونحوه احتقاراً له[6].

ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير من المحتاجين، وتستحب الصدقة بالماء.

ومن دفع إلى غلامه، أو غيره شيئاً ليدفعه إلى السائل لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل.

فإن لم يتفق دفْعه إلى ذلك السائل استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة، أو هبة، ولا بأس بتملكه منه بالإرث، وبتملكه من غيره.

---

(١) الرياء: أن يري الناس أنه يفعل، ولا يفعل بالنية (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٢/١٤ (رأي).

(٢) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٣/٢ .

(٣) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، من لم يكن له منزل منهم، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، وكانوا أخلاطاً من قبائل شتى (انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، ٥٩٤/١؛ النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣٧/٣؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٥١/٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في الصحيح، ٥٤/٨ (٣٢٦٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٥٠/٣ (١٢٠٢٣) (١٢٠٢٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ٤٢١/١ (١٦٤٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٣/٢ .

(٦) قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾، [الزلزلة/٧].

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس، وبشاشة[١].

ويحرم المن[٢] بها، وإذا من بها بطل ثوابها. // م: ٢٠٠/ب //

ويستحب أن يتصدق بما يحبه.

ولو نذر صوماً، أو صلاة في وقت [لم يجز فعله قبله][٣].

[ولو نذر التصدق في وقت][٤] جاز التصدق قبله كتعجيل [الزكاة].[٥]

- واختلف [السلف][٦] في المحتاج، هل الأفضل له أن يأخذ من الزكـاة، أو مـن صدقة التطوع؟

كان، الجنيد[٧]، والخواص[٨]، وجماعة رضي ا عنهم يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط الأخذ، والصدقة أمرها هين.

وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنها إعانة على واجب، ولا منه فيها.

قال الغزالي رحمه ا : والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة فـي استحقاقه لم يأخذ من الزكاة.

---

(١) البشاشة: طلاقة الوجه، وهو أن يضحك للرجل ويلقاه لقاء جميلاً (لسان العـرب، ابـن منظـور، ٢٦٦/٦ (بشش).

(٢) المن: أن يعظم الرجل إحسانه ويفخر به، ويبدأ فيه ويعيد حتى يفسده، ويبغضه، وهو قبيح، (انظر: المصدر نفسه، ٤١٨/١٣ (منن).

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ع): الصدقة، والصواب ما أثبت.

(٦) في (ع): اختلف في السائل، والصواب ما أثبت.

(٧) أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي، الإمام العلم في طريقة التصوف، أخـذ الفقـه عن أبي ثور، كان يفتي في حلقته وله من العمر عشرون سنة، توفي سنة (٢٩٨هـ).
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٢٦٠/٢ (٦٠)؛ سير أعلام النبلاء، الـذهبي، ٢٧٢/٢٠ (٨١)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٧٦/١ (٢١).

(٨) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل، أبو إسحاق الخواص، صوفي من أقران الجنيد، ولد في سر من رأى، ومات في جامع الري سنة (٢٩١هـ)، والخواص: هو بائع الخوص.
(انظر: صفة الصفوة، عبد الرحمن أبو الفرج بن الجوزي، ٩٨/٤ (٦٧٥)؛ الأعلام، الزركلي، ٢٨/١).

وإن قطع باستحقاقه:

فإن كان المتصدق إذا لم يأخذ هذا لا يتصدق، قلنا: خذ الصدقة، فإن الإخراج لابد منه.

وإن كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق[(١)] بالزكاة [تخير][(٢)]، فأخذ الزكاة [أشد][(٣)] في كسر النفس).[(٤)]

قال[(٥)]: (وذكر أيضاً اختلاف الناس في [إخفاء][(٦)] أخذ الصدقة وإظهارها، أيهما أفضل؟ وفي كل واحد فضيلة، ومفسدة.

ثم قال – يعني الغزالي -: وعلى الجملة، الأخذ في الملأ، وترك الأخذ في الخلاء أحسن)[(٧)].

[فرغت منه في يوم الخميس، ثالث عشر ذي حجة، وهو يوم النفر الثاني من منى رزقنا الله تعالى العود إليها مرات، آخر أيام التشريق سنة أربع وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق.

وأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي، ولوالدي، ولجميع أقاربي، وأحبابي، وأصحابي، ويبيض وجوهنا يوم القيامة، ويحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويجمع لنا خير الدنيا والآخرة، ويصرف عنا شر الدنيا والآخرة، ويحفظنا في أنفسنا، وأولادنا، وأهلينا، وأموالنا، ويسترنا بستره الحسن الجميل، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم تسليما // ع: ٢٨٢/أ // كثيراً][(٨)].

// ع: ٢٨٢/ب //.

---

(١) يقول الغزالي: لم يضيق بأخذ الزكاة على المساكين (انظر: إحياء علوم الدين، ٢٣٠/١).

(٢) ليست في النسختين، إلا أنها في الإحياء في نص الغزالي رحمه الله، وفي العديد من الكتب التي نقلت عنه (انظر: الإحياء، الغزالي، ٢٣٠/١، روضة الطالبين، النووي، ٣٤٤/٢؛ المجموع، له، ٢٤٢/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٩/٦؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ١٢٣/٣).

(٣) ملحقة تصحيحاً من حاشية (م).

(٤) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٣/٢، ٣٤٤ .

(٥) يقصد الإمام النووي في الروضة.

(٦) ليست في (ع) .

(٧) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٤/٢؛ انظر: أيضاً: إحياء علوم الدين، ٢٣٠/١ .

(٨) ليست في (م) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ ﴾ - ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ ﴾	٩ ٩	٣٠٩ ٦٨٦
(سورة الجمعة) - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾	٩	٦٧٤
(سورة الضحى) - ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴾	٨	٤٨٢

فهـــرس الأحـــاديث النبويـــة

فهرس الأحاديث النبوية



فهـــرس الآثـــــار

فهـــــرس الآثـــــار

فهـــرس الأعـــــلام

فهـــــــرس الأعـــــــلام







التسلسل	العلـــم	الصفحة
١٤٥-	الخواص = إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل	٦٩٣
١٤٦-	الداركي = عبد العزيز بن عبد ا بن محمد	٣٤٨
١٤٧-	الدارمي = محمد بن عبد الواحد بن محمد	٤٦٨
١٤٨-	داود بن أبي هند الخراساني القشيري	١٩٨
١٤٩-	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٣٣٧
١٥٠-	الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف الشافعي	٣٠٣
١٥١	الدميري = محمد بن موسى	٣١
١٥٢-	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	٢١
١٥٣-	الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	١٥٠
١٥٤-	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	٢٢١
١٥٥-	ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب	٥٦٠
١٥٦-	الرشيد بن أبي القاسم = محمد بن أبي القاسم عبد ا بن عمر	٤٢
١٥٧-	رفيع بن مهران الرياحي البصري، ابو العالية	٢٥٩
١٥٨-	الرملي = شهاب الدين أحمد المنوفي المصري	٢٨
١٥٩-	الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (أبو المحاسن)	٢٦٣
١٦٠-	الزبرقان بن بدر بن امريء القيس	٦٥٥
١٦١-	الزبيري = الزبير بن أحمد بن سليمان	١٠٦
١٦٢-	الزبيلي = علي بن أحمد بن محمد	٢١٣

التسلسل	العلــــم	الصفحة
١٦٣-	الزملكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد	٣٠
١٦٤-	زهرة بن كلاب	٣٠٧
١٦٥-	الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٩٨
١٦٦-	زياد بن الحارث الصدائي	٤٦٠
١٦٧-	زيد بن أسلم العدوي	٥٢٨
١٦٨-	زيد الخيل = زيد بن مهلهل بن زيد	٥١٢
١٦٩-	زينب امرأة ابن مسعود	٤٧٧
١٧٠-	سالم مولى ابن المطيع	٤١٩
١٧١-	السرخسي = عبد الرحمن بن أحمد بن زاز (أبو الفرج)	١٥٣
١٧٢-	سعد الدين الحارثي = مسعود بن أحمد	٤١
١٧٣-	سعر بن مالك العبسي	٥٥٠
١٧٤-	سعيد بن جبير الأسدي	٥٥٦
١٧٥-	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي	٢٥٤
١٧٦-	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي	٣٨٥
١٧٧-	سلار الإربلي	١٨
١٧٨	سلمة بن الأكوع سنان بن عبد ا الأسلمي	٣٧٨
١٧٩-	سليمان بن هلال الجعفري	١٩
١٨٠-	سليمان بن يسار	٤٩٦

التسلسل العلـــم الصفحة









فهرس الألفاظ المعرف بها

فهرس الألفاظ المعرف بها

فهـــرس المصطلحات

فهـــرس المصطلحـــات

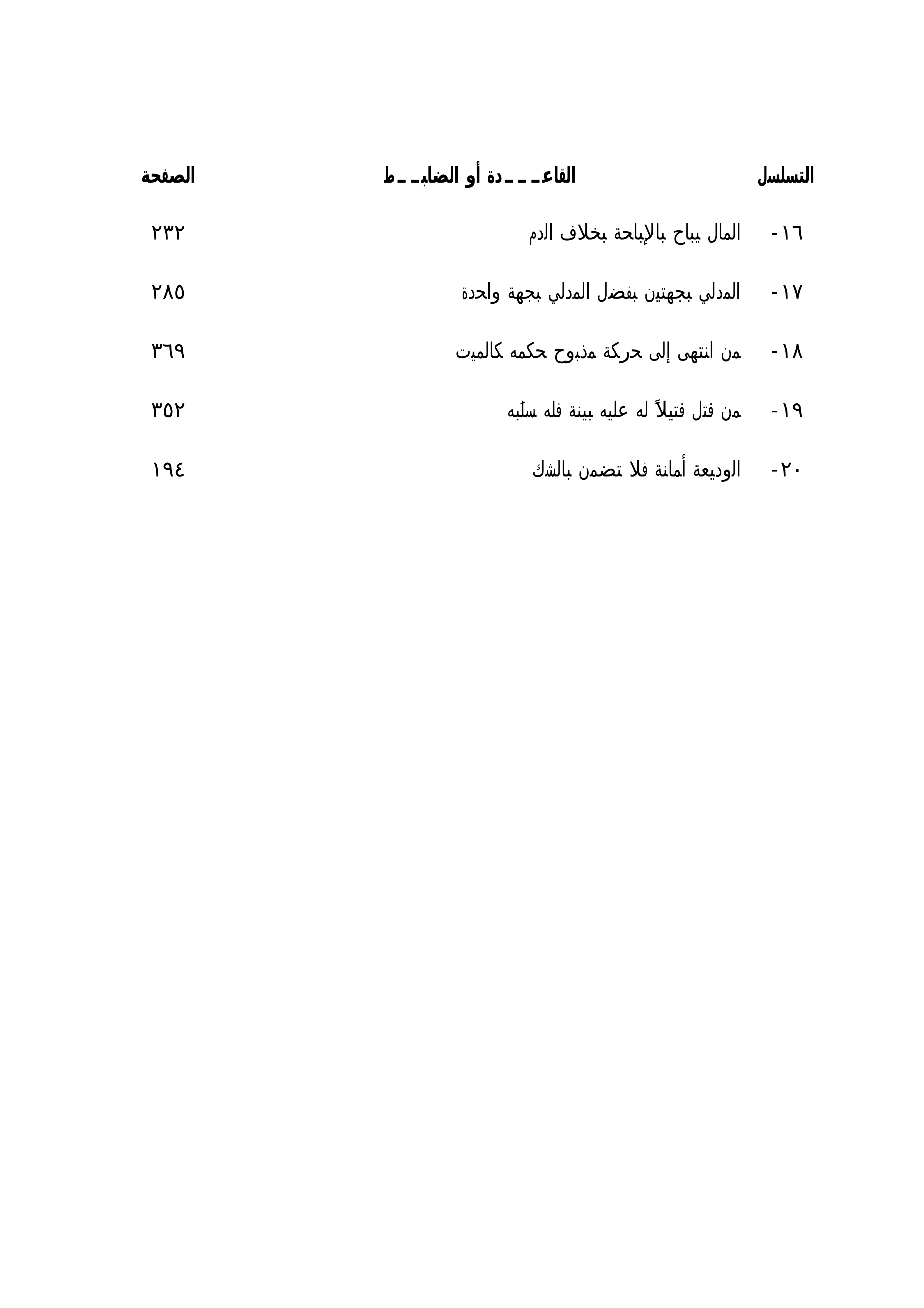
التسلسل	المصطلح	الصفحة
٣٥-	صاحب الذخائر	١١٨، ٢١٦
٣٦-	صاحب الشافي	١١٩، ٦٤٩
٣٧-	صاحب الشامل	١١٩، ٥٢٠، ٦٨٢
٣٨-	صاحب العدة	١١٨، ٤٥٠
٣٩-	الصحيح	٣٤، ١٢٠، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٣٨، ٥٥٣، ٦٤٨
٤٠-	الطرق	٣٤، ١١٣، ٢٢٥، ٣٥٧، ٤٣١، ٤٥٤، ٦٤٦، ٦٤٧
٤١-	الظاهر	١١٩، ١٦١، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٣٢٢
٤٢-	العراقيون	١١٤، ٢٢١، ٢٣٧، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٧
٤٣-	القاضي	١١٦، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٨٥، ٥٩٦، ٦٧٧
٤٤-	القاضي الروياني	١٥٦، ٣٧٤
٤٥-	القديم	٣٤، ٦٨، ١١٢، ١٢٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٧١
٤٦-	القفال	١١٧، ٢٤٦، ٢٨٩، ٥٤٤، ٥٦٢
٤٧-	قلت	١٢٣، ١٨٦، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٨١، ٦١١، ٦١٨، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٩٠
٤٨-	قلته بحثا لا نقلاً	٣٧٠
٤٩-	قلته تفقهاً لا نقلاً	١٢٣، ٣٨٠
٥٠-	لا ينبغي	١٢٣، ٥٦٦

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس القواعد والضوابط الفقهية



فهـ ـ ـرس الإجماعات

فهرس الإجماعات(*)



(*) الفهرس مرتب على وفق ورود هذه الإجماعات في الكتاب.



فهرس مسائل الخلاف خارج المذهب

فهرس مسائل الخلاف خارج المذهب



فهـــرس الكتب

فهـــــــــرس الـــكـــتـــــب

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
١٥-	الأم	الشافعي	٩٢، ٩٤، ١٧٩، ١٨٨، ٢١٠، ٢٣٨، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٤، ٥٦٣، ٥٨٤، ٦٥٤
١٦-	الأمالي	أبو الفرج السرخسي	٩٤، ٣١٠، ٥١٩، ٥٧٣
١٧-	الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام	٩٤، ٣٣٤، ٤١١، ٤٨٧، ٥٤٠، ٥٥٠.
١٨-	بحر المذهب في الفروع	أبو المحاسن الروياني	٩٤، ١١٧
١٩-	البسيط في المذهب	أبو حامد الغزالي	٩٥، ١٠٠، ١١٠، ٢١٩، ٢٨٥، ٤٢٢، ٥٠٦
٢٠-	البيان في فروع الشافعية	العمراني	٩٥، ١٧٢، ٥٣١، ٦٨٢، ٦٩٢
٢١-	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	١١١، ٣٣٤
٢٢-	تاريخ خليفة بن خياط	خليفة بن خياط	١١١، ٣٣٥
٢٣-	التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة	أبو محمد الجويني	٩٦، ٣٥١
٢٤-	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة	المتولي	٩٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٧٦، ٥٣٣، ٥٨٢، ٥٨٧، ٦٨٢

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٢٥-	التحرير في الفروع	أبو العباس الجرجاني	٩٦، ١٩٩
٢٦-	التحقيق	النووي	٢٢
٢٧-	تسريح الخاطر في انعزال الناظر	تقي الدين السبكي	٧٩
٢٨-	التعظيم والمنـة لتحقيـق لتـؤمنن بـه ولتنصرنه	تقي الدين السبكي	٧٧
٢٩-	التعليق	القاضي حسين	٩٩، ٢٨٥، ٥٨٥
٣٠-	التعليقة الكبرى	أبو حامد الأسفرائيني	٩٧، ٤٤٧، ٤٧٧، ٦٠٠، ٦٢٨
٣١-	التعليقة الكبرى	أبو الطيب الطبري	٩٧، ٤٦٣، ٤٩٤، ٦٤٥
٣٢-	التقريب	أبو الحسن القاسم ابن القفال الكبير	٩٧، ١٥٩، ١٧٣، ٥٣٤، ٦٢٨
٣٣-	تكملة المجموع على المهذب	تقي الدين السبكي	٧٨
٣٤-	التلخيص	ابن القاص	٩٨، ٥٢٤، ٥٧٧
٣٥-	التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبايعات والمقاسمات والتمليكات	تقي الدين السبكي	٧٩
٣٦-	التنبيه	أبو إسحاق الشيرازي	١٦، ٢١، ٢٢، ٤٠، ٤١، ٩٣، ٩٨، ١١٧، ١٥٨، ١٦٠، ٣١٣، ٣٩٧، ٦٤٠، ٦٦٩

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
-٥٠	رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل	تقي الدين السبكي	٨١
-٥١	رسالة في معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي	تقي الدين السبكي	٧٩
-٥٢	الرقم	أبو الحسن العبادي	١٠١، ١٩١، ٢٢٧، ٤٣٧
-٥٣	روضة الطالبين	النووي	٢١، ١٠١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٢٧، ٣٦٠، ٤٥٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥١٦، ٥٣١، ٥٤٢، ٦٠٩، ٦٣٧، ٦٥٨، ٦٧١
-٥٤	الزيادات في فروع الشافعية	أبو عاصم العبادي	١٠١، ١٦١
-٥٥	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني	٩١، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤٦٠، ٥٢٨، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٦١٠، ٦٤٣، ٦٨٣، ٦٨٥
-٥٦	سنن ابن ماجه	ابن ماجه	٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٦٠، ٥٢٨
-٥٧	سنن البيهقي الكبرى	البيهقي	٩١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٥٢، ٥٥٢، ٥٦٢، ٦٧٩، ٦٨٦
-٥٨	سنن الترمذي	الترمذي	٩١، ٣٩٢، ٤٦٠، ٥٥٨
-٥٩	السنن الكبرى	النسائي	٩١، ٥٥٨، ٥٦٠.

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٦٠-	السهم الصائب في قبض دين الغائب	تقي الدين السبكي	١٠١، ٣٤٤
٦١-	سير الواقدي	الشافعي	١٠٢، ١٨١، ٣٣١، ٣٤٦
٦٢-	السيف المسلول على من سب الرسول	تقي الدين السبكي	٨٠
٦٣-	الشافي	أبو العباس الجرجاني	١٠٢، ٥٩١
٦٤-	الشامل	ابن الصباغ	١٠٢، ٥٢٠، ٦٨٢
٦٥-	شرح التنبيه	ابن يونس	١٠٣، ٥٦٧
٦٦-	شرح التنبيه	التلمساني	١٠٣، ٦٧٣
٦٧-	الشرح الكبير	الرافعي	١٠٣، ١٨٢، ١٩٦، ٢٣٧، ٣٦٣، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٥٢٦، ٥٧٥، ٥٩٩، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٧٨
٦٨-	شرح المختصر	ابن داود الصيدلاني	١٠٣، ٣٧٤، ٤٧٧، ٥٧٧
٦٩-	شرح مشكل الوسيط	ابن أبي الدم	١٠٤، ٥٣٩
٧٠-	شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلي	٦٢، ٦٥
٧١-	صبح الأعشى	القلقشندي	٧٤
٧٢-	صحيح البخاري	البخاري	٩١، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٣٨، ٦١٠، ٦٧٥، ٦٨٤

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٧٣-	صحيح مسلم	مسلم القشيري	٩١، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥٦٠، ٦١٠، ٦٧٥
٧٤-	الصنيعة في ضمان الوديعة	تقي الدين السبكي	١٠٤، ٢٠١، ٢٠٥
٧٥-	الطبقات الوسطى	تاج الدين السبكي	٥٧
٧٦-	عجالة المحتاج	ابن الملقن	٣١
٧٧-	العدة الكبرى	أبو عبد ا الطبري	١٠٤، ١٦٥
٧٨-	العدة في تصحيح التنبيه	النووي	٢٢
٧٩-	الفتاوى	تقي الدين السبكي	٧٧، ٧٨، ١٠٦
٨٠-	فتاوى البغوي	البغوي	١٠٤، ٢٣٣، ٤٦٦، ٥٩١
٨١-	فتاوى القاضي حسين	القاضي حسين	١٠٤، ١٠٥، ٢٥٠
٨٢-	فتاوى الغزالي	أبو حامد الغزالي	١٠٤، ١٦٠
٨٣-	فتاوى القفال	القفال الصغير	١٠٥، ١٢٣، ١٦١، ٢٤٩، ٦١٤
٨٤-	الفروق	الإسنوي	٣٠
٨٥-	فصل المقال في هدايا العمال	تقي الدين السبكي	١٠٥، ٤٩٩
٨٦-	الفصيح	أبو العباس (ثعلب)	١١٠، ٢٢٠
٨٧-	القاموس المحيط	الفيروزآبادي	٣٩، ٥٦
٨٨-	قدر الإمكان	تقي الدين السبكي	٧٧

التسلسل	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٨٩-	الكافي في فروع الشافعية	أبو عبد ا الزبيري	١٠٦، ٢٣٧
٩٠-	كشف الغمة في ميراث أهل الذمة	تقي الدين السبكي	١٠٦
٩١-	الكلام على حديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	تقي الدين السبكي	٧٨
٩٢-	المجموع شرح المذهب	النووي	٢١
٩٣-	المحرر	الرافعي	٢٣، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٨٤، ١٠٦، ١٩٣، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٦، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٧٨
٩٤-	المحكم والمحيط الأعظم	ابن سيده	١١١، ٣٨٧
٩٥-	المحيط	الخبوشاني	١٠٦، ١٢٢، ٣١٢، ٣١٣، ٥٣٩، ٥٧٥
٩٦-	مختصر البويطي	البويطي	١٠٧، ٢٨٨، ٥٥٣
٩٧-	مختصر الكفاية	شهاب الدين ابن النقيب	٦٤
٩٨-	مختصر المزني	المزني	٢١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١٢٢، ٢٢١، ٢٣٧، ٤٢٨، ٦١٥

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

فهـــــرس الأماكن والبلدان

فهـــــرس الأماكــــــــن والبلـــــدان

فهرس القبائل

فهـــــرس القبائـــل

فهـــرس المـــــدارس

فهـــــــــرس المـــــــدارس

المصـادر والمراجـع

المصـادر والمراجـع

التسلسل الخاص	التسلسل العام	
١-	١-	القرآن الكريم.

أولاً: المصادر المخطوطة:

التسلسل الخاص	التسلسل العام	
١-	٢-	الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبـد الـرحمن بـن محمـد الفـوراني، (ت: ٤٦١هـ)، متحف طوبقبوسراي (تركيا)، فقه ٤٦٦، ١١٣٦، ٢٨٨ .
٢-	٣-	الابتهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، جميع النسخ التي تم وصفها في المقدمة.
٣-	٤-	تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت: ٤٧٨هـ)، تركيا، ٢- ١١٣٦ .
٤-	٥-	الحاوي الصغير، جلال الدين القزويني، دار الكتب المصـرية عـن المكتبـة الوطنية بباريس، ٤٧٤ فقه شافعي.
٥-	٦-	حسن الصنيعة في ضمان الوديعة، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مركز الملك فيصل، ب ١٦٦٩٦ فقه شافعي.
٦-	٧-	حلية المؤمن في الفروع، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، مركز الملك فيصل، ١٠٥ / ف ش
٧-	٨-	السهم الصائب في قبض دين الغائب، تقي الدين علي بن عبد الكـافي السـبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة الإسكندرية، ٤٨٧٠م.
٨-	٩-	الشامل، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصـباغ، دار الكتـب المصـرية، م/٥١٩٨١، ١٤٠ فقه شافعي.
٩-	١٠-	الصنيعة في ضمان الوديعة، تقي الدين علي بن عبـد الكـافي السـبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مركز الملك فيصل عـن المتحـف البريطـاني، ب ١٦٦٩٦ فقـه شافعي.
١٠-	١١-	فتاوى الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، السليمانية/ تركيا، ٦٧٥ .

١١- ١٢- فصل المقال في هدايا العمال، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مكتبة الإسكندرية، ٤٨٧٠م.

١٢- ١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، مكتبة الأزهر الشريف، ٩٢٠٦١ .

١٣- ١٤- المهمات، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٦٣٥ مجموعة يهودا – برنستون.

١٤- ١٥- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، دار الكتب المصرية، ميكروفلم: فقه شافعي، ٢٧٩ .

١٥- ١٦- النقول البديعة في ضمان الوديعة، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ب ١٦٦٩٦ فقه شافعي.

١٦- ١٧ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد ا الجويني، دار الكتب المصرية، ٣٠٦٩، ٦٩٨٥ (٣٠٠ فقه شافعي).

ثانياً: الرسائل العلمية:

١- ١٨- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: ابتسام بلقاسم القرني، إشراف: الحسيني سليمان جاد، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ، (دكتوراه).

٢- ١٩ التعليقة الكبرى في الفروع، أبو الطيب طاهر بن عبد ا الطبري (ت: ٤٥٠هـ) دراسة وتحقيق: ديارا سياك، إشراف: رجاء بن عابد المطرفي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ماجستير).

٣- ٢٠- تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء، مغاوري السيد أحمد بخيت، إشراف: طنطاوي مصطفى طنطاوي، جامعة الأزهر: كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م (دكتوراه).

٤- ٢١- المحرر في الفقه الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م (دكتوراه).

٥- ٢٢ المذهب الشافعي، محمد معين دين ا بصري، إشراف: عبد العزيز بـن زيـد الرومـي، الريـاض: جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، ١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ (دكتوراه).

٦- ٢٣- المقنع في الفقه، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضـبي المحـاملي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق ودراسة: يوسف بن محمد الشحي، إشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (ماجستير).

ثالثاً: المصادر المطبوعة:

١- ٢٤- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: ١ ، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢- ٢٥- ابن نباتة المصري أمير شعراء الشرق، عمر موسى باشا، ط: ٢، مصـر: دار المعارف، ١٩٧٢م.

٣- ٢٦ الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسـلامية وإحيـاء التـراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤- ٢٧ أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، ط: ١، القـاهرة: دار الكتاب الجامعي، [ت: د].

٥- ٢٨- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الـدين الزركشـي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سـعيد الأفغـاني، ط: ٢، بيـروت: المكتـب الإسـلامي، ١٣٩٠هـ.

٦- ٢٩- الإجماع، أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبـو حماد صـغير أحمـد بـن محمـد حنيـف، ط: ١، الريـاض: دار طيبـة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧- ٣٠- الأحاديث المختارة، أبو عبد ا محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، ط: ١، مكة المكرمة: دار النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ.

٨- ٣١- إحكام الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩- ٣٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د].

١٠- ٣٣- أحكام القرآن، أبوبكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١- ٣٤ أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، بيروت: دار الفكر ، [ت. د] .

١٢- ٣٥ أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

١٣- ٣٦- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى ا عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد ا الأزدي الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤- ٣٧- أحوال العامة في حكم المماليك دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حياة الحجي، ط: ١، الكويت: شركة كاظمة، ١٩٨٤م.

١٥- ٣٨ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

١٦- ٣٩- أخبار المدينة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٧- ٤٠- أخبار مكة، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، ط: ٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ.

١٨- ٤١- أخبار مكة، محمد بن عبد ا بن أحمد الأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط: ١، بيروت: دار الأندلس ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٩- ٤٢- أخبار المكيين، أحمد بن زهير بن حرب (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: إسماعيل حسن حين، ط: ١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.

٢٠- ٤٣- اختلاف العراقيين (ضمن كتـاب الأم)، محمـد بـن إدريـس الشـافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢١- ٤٤- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيـق: محمد سعيد البدري، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢- ٤٥- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسـابوري (ت: ٤٦٨هـ)، ط: ١، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣- ٤٦- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمـري القرطبـي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١ بيـروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢٤- ٤٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة لابن حجر)، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي المـالكي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٥- ٤٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علـي بـن محمـد الجـزري (ت: ٦٣٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٦- ٤٩- أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الأئمة الشافعية، محمد نور الـدين مربـو بنجـر الملكي، ط: ١، القاهرة: مجلس إحياء كتب التـراث الإسـلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧- ٥٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحى زكريا الأنصاري الشـافعي (ت: ٩٢٦هـ)، تعليق: محمد محمد تامر، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨- ٥١ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

٢٩- ٥٢- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحلي، ط: ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٠- ٥٣ الإشراف على مذاهب أهل العلم، محمد إبراهيم بن المنـذر النيسـابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الـدين، ط: ١، الدوحـة: دار الثقافـة، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٣١- ٥٤- الإشراف في منازل الأشراف، أبو بكر عبد ا بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: نجم عبـد الـرحمن خلـف، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢- ٥٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: ٩، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٣٣- ٥٦- الإقناع، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط: ١، [م. د]: [ن. د]، [ت. د].

٣٤- ٥٧- الإقناع، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيـق: مكتـب البحـوث والدراسات – دار الفكر، ط: ١، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٥ ٥٨ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلـف والمختلـف فـي الأسـماء والكنـى والأنساب، ابن ماكولا، ط: ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، [ت. د].

٣٦- ٥٩- الأم، أبو عبيد ا محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ١، بيـروت: دار الفكر، [ت. د] .

٣٧- ٦٠- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبـد الغنـي الدقر، ط: ٣، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٨ ٦١- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد عبد العزيز قاسم الحداد، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٩- ٦٢- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هـراس، ط: ١، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ.

٤٠- ٦٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمـري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٤١- ٦٤- الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمـي السـمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق: عبد ا عمـر البـارودي، ط: ١، بيـروت: دار الجنـان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٢- ٦٥- الإنصاف، على بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمـد حامـد الفقي، ط: ١ بيروت: دار إحياء التراث، [ت، د] .

٤٣- ٦٦- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد ا بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: ١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

٤٤- ٦٧- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٤٥- ٦٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، ط: ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٦- ٦٩- البحث الفقهي، إسماعيل سالم عبد العال، ط: ١، القاهرة: مكتبة الزهراء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٧- ٧٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، [ت. د] .

٤٨- ٧١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ .

٤٩- ٧٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٠- ٧٣- بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، ط: ١، القاهرة: مطبعة محمد علي صبح، [ت: د] .

٥١- ٧٤- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط: ٢، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٢- ٧٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٥٣- ٧٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد ا بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط: ٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٤- ٧٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السـيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، بيـروت: دار الفكـر، ١٣٩٩هـ ـ/ ١٩٧٩م.

٥٥- ٧٨- بلغة السالك، أحمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد شـاهين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥٦- ٧٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، أبو الحسين يحى بن أبـي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط: ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٧- ٨٠- البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، محمـد الصـادق حسـين، ط: ١، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٤٨م.

٥٨- ٨١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار مكتبة الحياة، [ت. د] .

٥٩- ٨٢- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، محمد بن يوسـف بـن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٢٢م.

٦٠- ٨٣- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط: ٧، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.

٦١- ٨٤- تاريخ بغداد، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٦٢- ٨٥- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، نقلة إلى العربية: محمود فهمـي، ط: ١، المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٣- ٨٦- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السـيوطي (ت: ٩١١هـ ـ)، ط: ١، بيـروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٦٤- ٨٧- تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت: ٢٤٠هـ ـ)، تحقيق: مصطفى بخيت فواز، حكمت كشلي فواز، ط: ١، بيروت: دار الكتـب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٥- ٨٨- تاريخ دول الإسلام، رزق ا منقريوس الصـرفي، ط: ١، مصـر: مطبعـة الهلال، ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م.

٦٦- ٨٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم أبـو عبـد ا البخـاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٦٧- ٩٠- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة ا بـن عبـد ا ابـن عساكر الشافعي (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

٦٨- ٩١- تاريخ المماليك البحرية، علي إبراهيم حسن، ط: ٣، القاهرة: مكتبـة النهضـة المصرية، ١٩٦٧م.

٦٩- ٩٢ التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمـام الشافعي، أبو محمد عبد ا بن يوسف بن عبد ا الجـويني (ت: ٤٣٨هـ ـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد العزيز بن عبـد ا السـديس، ط: ١، مصـر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٣هـ/ ١٩٣٣م.

٧٠- ٩٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعـي الحنفـي (ت: ٧٤٣هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي [ت. د].

٧١- ٩٤- التبيين في أنساب القرشيين، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمـد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد نايف الدليمي، ط: ١، العراق: منشورات المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٢- ٩٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة ا ابن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ)، ط: ٢، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٣- ٩٦- تحرير ألفاظ التنبيه، يحى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، تحقيق: عبـد الغنـي الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

٧٤- ٩٧- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د].

٧٥- ٩٨- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد ا نوارة، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

٧٦- ٩٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٧٧- ١٠٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (: ٩٧٤هـ)، ضبط وتصحيح: عبد ا محمود محمد عمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٨- ١٠١- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد ا نذير أحمد، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٧٩- ١٠٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف، جمال الدين عبد ا بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد ا السعد، ط: ١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ.

٨٠- ١٠٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .

٨١- ١٠٤- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز ا العطاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٨٢- ١٠٥- تذكرة الحفاظ، أبو عبد ا شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ت. د] .

٨٣- ١٠٦- التذكرة في الفقه الشافعي، عمر بن علي بن أحمد المصري ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٨٤- ١٠٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض

بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٥- ١٠٨- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٨٦- ١٠٩- تصحيح التنبيه، محي الدين يحى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٧- ١١٠- تعجيل المنفعة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام ا   إمداد الحق، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت. د] .

٨٨- ١١١- التعديل والتجريح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط: ١، الرياض: دار اللواء للنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨٩- ١١٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٩٠- ١١٣- تغليق التعليق، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعد عبد الرحمن القزقي، ط: ١، بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ.

٩١- ١١٤- التفريع، أبو القاسم عبيد ا   بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٩٢- ١١٥- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: ١، صيدا: المكتبة العصرية، [ت. د] .

٩٣- ١١٦- التفسير العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ط: ١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، [ت: د] .

٩٤-	١١٧-	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ ـ)، تحقيـق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د].

٩٥-	١١٨-	التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكـر، ١٤١٧هـ.

٩٦-	١١٩-	تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي (ت: ٦٢٩هـ ـ)، تحقيـق: عبـد القويم عبد رب النبي، ط: ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٩٧-	١٢٠-	التلقين، عبد الوهاب بن علـي بـن نصـر الثعلبـي المـالكي، أبـو محمـد (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط: ١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ.

٩٨-	١٢١-	التلخيص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعـروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط: ١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، [ت. د] .

٩٩-	١٢٢-	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شـهاب الـدين أحمد بن علي العسقلاني (ـ: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسـيقه والتعليـق عليه: السيد عبد ا هاشم اليماني، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د].

١٠٠-	١٢٣-	التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبـد البـر النمـري القرطبـي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكـري، ط: ١، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

١٠١-	١٢٤-	التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشـيرازي (ت: ٤٧٦هـ ـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١٠٢-	١٢٥-	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٣-	١٢٦-	تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: ١، القاهرة: مطبعة المدني ، [ت. د] .

١٠٤-	١٢٧-	تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: علـي محمـد

معوض، عادل أحمد عبد الموجود، إشراف: أحمد راتـب عرمـوش، ط: ١، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٥- ١٢٨- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٦- ١٢٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفـراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علـي معـوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٧- ١٣٠- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الـرحمن أبـو الحجـاج المـزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

١٠٨- ١٣١- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، أحمد بن علي بن حجـر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد ا القاضي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٩- ١٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف، محمـد بـن عبـد الـرؤوف المنـاوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد الدايـة، ط: ١، بيـروت: دار الفكـر المعاصـر، ١٤١٠هـ.

١١٠- ١٣٣- الثقات، محمد بن حبان أبن أحمد أبو حاتم التميمي السـبتي (ت: ٣٥٤هـ ـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: ١، بيـروت: دار الفكـر، ١٣٩٥هـ ـ/ ١٩٧٥م.

١١١- ١٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جريـر الطبـري (ت: ٣١٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١١٢- ١٣٥- جامع التحصيل، أبو سعيد بن خليل بـن كيكلـدي أبـو سـعيد العلائـي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، بيروت: عـالم الكتـب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١٣- ١٣٦- الجامع الصغير، أبو عبد ا محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٤- ١٣٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد ا محمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط: ١، [م. د]: [ن. د] ، [ت. د] .

١١٥- ١٣٨- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت: ٣٢٧هـ)، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١١٦- ١٣٩- الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: ٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

١١٧- ١٤٠- الجمع والفرق، أبو محمد عبد ا بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد ا المزيني، ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١١٨- ١٤١- جمهرة الأنساب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١١٩- ١٤٢- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، اعتناء: محمد خالد العطار، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

١٢٠- ١٤٣- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر(ت: ١٢٢١هـ)، ضبط وتصحيح: عبد ا محمود محمد عمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢١- ١٤٤- حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد ا بن علي الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٢- ١٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط: ١، مصر: إحياء الكتب العربية، [ت. د] .

١٢٣- ١٤٦- حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٢٤- ١٤٧- حاشية الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بـن شـهاب الرملـي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: ١، [م. د]: [ن. د] ، [ت. د] .

١٢٥- ١٤٨- حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٦- ١٤٩- حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهـاج (ت: ٩٩٤هـ ـ)، ضـبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٧- ١٥٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الربـاني، علـي الصـعيدي العـدوي (ت: ١١٨٩هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

١٢٨- ١٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط: ١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ت . د] .

١٢٩- ١٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصـر المزنـي)، أبـو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيـق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلميـة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣٠- ١٥٣- الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيـق: مازن المبارك، ط: ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

١٣١- ١٥٤- حديث المصيصي لوين، أبو جعفر محمد بن سليمان بـن حبيـب بـن حبيـر المصيصي الأسدي (ت: ٢٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مسعد بـن عبـد الحميد السعدني، ط: ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨هـ.

١٣٢- ١٥٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١، القاهرة: دار الفكـر العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣٣- ١٥٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبـد ا الأصـبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣٤-	١٥٧-	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بـن أحمـد الشاشي القفال (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبـراهيم داردكـة، ط: ١، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

١٣٥-	١٥٨-	حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٦-	١٥٩-	الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد محسن حسان الجابري، ط: ١، المدينة المنورة، مؤسسة الفرقـان للتـراث الإسـلامي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣٧-	١٦٠-	الحياة العلمية في القرنين السابع والثامن الهجريين، عبد الرحمن بـن سـليمان المزيني، ط: ١، المدينة المنورة: النادي الأدبي، ١٤٢٤هـ.

١٣٨-	١٦١-	خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٩-	١٦٢-	الخصائص الكبرى، جلال الدين عبـد الـرحمن أبـي بكـر السـيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٠-	١٦٣-	الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، علي مبارك، ط: ٢، مصر: دار الكتب، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

١٤١-	١٦٤-	خطط الشام، محمد كرد علي، ط: ٣، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعـات، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٢-	١٦٥-	خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقـن الأنصـاري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط: ١، الرياض: مكتبـة الرشـد، ١٤١٠هـ.

١٤٣-	١٦٦-	خلاصة تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، عبد الله بن عبد المحسـن الطريقـي، ط: ١، الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤٤-	١٦٧-	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، صفي الدين أحمـد بـن عبـد الله الخزرجـي

الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتـاح أبـو غـدة، ط: ٥، بيـروت: مكتـب المطبوعات، ١٤١٦هـ.

١٤٥- ١٦٨ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربـي القـروي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

١٤٦- ١٦٩- دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها باللغة العربية: أحمد الشـنتناوي، إبـراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس، ط: ١، مصر: [ن. د] ، [ت. د] .

١٤٧- ١٧٠- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بـن محمـد النعيمـي الدمشـقي (ت: ٩٢٧هـ)، عني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسني، ط: ١، دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

١٤٨- ١٧١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسـيني، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

١٤٩- ١٧٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بـن محمـد بـن حجـر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علـي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٠- ١٧٣- الدرر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين بن علي بن محمـد بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ط: ٢، بيـروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٥١- ١٧٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، أبو المحاسن يوسف بن حسـن بـن عبـد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: رضوان مختـار غربية، ط: ١، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٥٢- ١٧٥- دقائق المنهاج، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق إياد الغوج، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦م.

١٥٣- ١٧٦- الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغـري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

١٥٤- ١٧٧- دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين، أكرم حسن العلبـي، ط: ١، دمشـق:

الشركة المتحدة للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥٥- ١٧٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، ط: ١، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٦- ١٧٩- ديوان أبي فراس الحمداني، تقويم وشرح: عبد القادر محمد مايو، مراجعة: أحمد عبد ا فرهود، ط: ١، حلب: دار القلم العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٧- ١٨٠- ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٨- ١٨١- الذخيرة، شهاب الدين بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: ١، بيروت: دار العرب، ١٩٩٤م.

١٥٩- ١٨٢- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ)، إحسان عباس، ط: ١، بيروت: دار الثقافة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٦٠- ١٨٣- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٦١- ١٨٤- ذيول العبر في خبر من عبر (ملحق بكتاب العبر للإمام الذهبي)، أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

١٦٢- ١٨٥- رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد ا الليثي، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

١٦٣- ١٨٦- رجال مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد ا الليثي، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ .

١٦٤- ١٨٧- الرد على سير الأوزاعي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

١٦٥- ١٨٨- رسالة عقود رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، محمد أمين

المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: ١، [م. د]: عالم الكتب، [ت. د] .

١٦٦- ١٨٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتـاني (ت: ١٣٤٥هـ)، وضع فهارسه: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن جعفر الكتاني، ط: ٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٧- ١٩٠- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد ا بن أحمد بن الحسن السهيلي (ت: ٥٨١هـ) علق عليـه: مجـدي بـن منصور الشورى، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

١٦٨- ١٩١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحى بن شـرف النـووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط: ٣، بيـروت: المكتـب الإسـلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٦٩- ١٩٢- الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريـس البهـوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ .

١٧٠- ١٩٣- الرياض النضرة، أحمد بن عبد ا بن محمد الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيـق: عيسى عبد ا محمد مانع الحميري، ط: ١، بيروت: دار الغـرب الإسـلامي، ١٩٩٦م.

١٧١- ١٩٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد ا بن حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبـد ا بن إبراهيم الأنصاري، ط: ١، بيروت: المكتبـة العصـرية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٢- ١٩٥- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الـرحمن بـن محمـد الجوزي القرشي (ت: ٥٩٧هـ)، ط: ١، بيـروت: دار الفكـر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧٣- ١٩٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط: ١، الكويت: وزارة الأوقـاف، ١٣٩٩م.

١٧٤- ١٩٧- السراج الوهاج، محمد الزهـري الغمـراوي، ط: ١، بيـروت: دار المعرفـة للطباعة، [ت. د] .

١٧٥- ١٩٨- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج أحمد الميقري شـميلة الأهـدل، تصحيح وتعليق: إسماعيل عثمان زين، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١٧٦- ١٩٩- السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمـد ناصر الدين الألباني، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

١٧٧- ٢٠٠ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

١٧٨- ٢٠١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر ، [ت. د] .

١٧٩- ٢٠٢- سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السـلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، [ت. د].

١٨٠- ٢٠٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المـدني، ط: ١، بيـروت: دار المعرفـة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٨١- ٢٠٤- سنن الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن أبو محمد الـدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: ١، بيـروت: دار الكتـاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١٨٢- ٢٠٥- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

١٨٣- ٢٠٦ السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيـق: محمد ضياء الرحمن الأعظمـي، ط: ١، المدينـة المنـورة: مكتبـة الـدار، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٨٤- ٢٠٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ١، مكـة المكرمـة: مكتبـة دار البـاز، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٥- ٢٠٨- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الـرحمن النسـائي

(ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب:مكتب المطبوعـات، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٦- ٢٠٩- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتـب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٨٧- ٢١٠- السير، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خـدوري، ط: ١، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م.

١٨٨- ٢١١- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسـي، ط: ٩، بيـروت: مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٣هـ.

١٨٩- ٢١٢- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبـراهيم الإبيـاري، عبـد الحفيظ شلبي، ط: ١، بيروت: دار القلم، [ت. د].

١٩٠- ٢١٣- سير الواقدي، محمد بن إدريس الشافعي (ضمن كتاب الأم)، ط: ١، بيـروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٩١- ٢١٤- السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ ـ)، تحقيـق: محمد إبراهيم زايد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٩٢- ٢١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

١٩٣- ٢١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العمـاد الحنبلـي (ت: ١٠٨٩هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٤- ٢١٧- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بـن عمـر التفتـازاني (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميـرات، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٦هـ.

١٩٥- ٢١٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبـد البـاقي بـن يوسـف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب

العلمية، [ت. د] .

١٩٦- ٢١٩- شرح الزركشي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن عبد ا الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٩٧- ٢٢٠- الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)، أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٩٨- ٢٢١- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير)، محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

١٩٩- ٢٢٢- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٠٠- ٢٢٣- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط: ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠١- ٢٢٤- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ .

٢٠٢- ٢٢٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مصحح على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٠٣- ٢٢٦- شرح ميارة، أبو عبد محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .

٢٠٤- ٢٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ٢، بيروت: إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

٢٠٥- ٢٢٨- الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ط: ١،

القاهرة: العربي للنشر، [ت. د] .

٢٠٦- ٢٢٩- شعب الإيمان، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٢٠٧- ٢٣٠- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: نجم عبد الرحمن خلف، ط: ١، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠٨- ٢٣١- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠٩- ٢٣٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢١٠- ٢٣٣- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢١١- ٢٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، [ت. د] .

٢١٢- ٢٣٥- صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد فاخوري، محمد رواسي قلعجي، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢١٣- ٢٣٦- الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط: ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٢١٤- ٢٣٧- الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد ا القاضي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٢١٥- ٢٣٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:

٩٠٢هـ)، ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١٦- ٢٣٩- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٢١٧- ٢٤٠- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ط: ١، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١٨- ٢٤١- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢١٩- ٢٤٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ط: ٢، [م. د]: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٢٢٠- ٢٤٣- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط: ١، بيروت: دار القلم، [ت. د] .

٢٢١- ٢٤٤- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام محي الدين النووي، بيض أصوله ونقحه الإمام المزي، تحقيق: محي الدين نجيب، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٢- ٢٤٥- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد ا البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت. د].

٢٢٣- ٢٤٦- طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد ا القريوتي، ط: ١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٤- ٢٤٧- طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٥- ٢٤٨- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، صفي الدين أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المـذجحي المزجـد المـرادي اليمنـي (ت: ٩٣٠هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٢٦- ٢٤٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط: ١، إربد: دار الكتاب، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢٧- ٢٥٠- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجـود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢٨- ٢٥١- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمـود رزق سـليم، ط: ٢، مصر: مكتبة الآداب، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

٢٢٩- ٢٥٢ العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور، ط: ١، القـاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

٢٣٠- ٢٥٣- العلل الصغير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخـرون، ط: ١، بيـروت: دار أحيـاء التـراث، [ت . د] .

٢٣١- ٢٥٤- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبـد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامـد الفقـي، [م. د] : دار الكتـاب العربي، [ت . د] .

٢٣٢- ٢٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العينـي (ت: ٨٥٥)، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، [ت . د] .

٢٣٣- ٢٥٦- عون المعبود، محمد شمس الحق العظـيم آبـادي (ت: ١٣٢٩هـ ـ)، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م. .

٢٣٤- ٢٥٧- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمـد الأنصـاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ١، بيـروت: دار الكتـب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣٥- ٢٥٨- غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: ١، مكة المكرمة: جامعة أم القـرى، [ت. د] .

٢٣٦- ٢٥٩- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علـي الجـوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣٧- ٢٦٠- غريب الحديث، عبد ا بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيـق: عبد ا الجبوري، ط: ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ .

٢٣٨- ٢٦١- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علـي محمـد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، لبنان: دار المعرفة، [ت. د] .

٢٣٩- ٢٦٢- الفتاوى، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيـق: علـي مصـطفى الطسة، تقديم: مصطفى ديب البغـا، ط: ١، دمشـق، بيـروت: دار اليمامـة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤٠- ٢٦٣- فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعـروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ط: ١، [م. د]: [ن. د] ، [ت. د] .

٢٤١- ٢٦٤- فتاوى الإمام النووي، ترتيب: علاء الدين ابن العطار، اعتنى به: أحمد حسـن جابر، ط: ١، القاهرة: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٤٢- ٢٦٥- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

٢٤٣- ٢٦٦- فتاوى السعدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط: ٢، عمان، بيـروت: دار الفرقـان، مؤسسـة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤٤- ٢٦٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٤٥- ٢٦٨- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند، ط: ١، بيـروت: دار الفكـر، ١٤١١هـ .

٢٤٦- ٢٦٩- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٢٤٧- ٢٧٠- الفتح السماوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق أحمد مجتبى، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، [ت. د].

٢٤٨- ٢٧١- فتح المعين (مع حاشية إعانة الطالبين)، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، إعتناء: محمد خالد العطار، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤٩- ٢٧٢- فتح المغيث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٥٠- ٢٧٣- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٥١- ٢٧٤- فردوس الأخبار، بمأثور الخطاب المخرج علي كتاب الشهاب، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق: فواز الزمرلي، محمد البغدادي، ط: ١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥٢- ٢٧٥- الفروع، أبو عبد ا محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فرج، ط: ٤، بيروت: عالم الكتب،، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥٣- ٢٧٦- فصيح ثعلب والشروح التي عليه، نشر وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط: ١، درب الجماميز: مكتبة التوحيد، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

٢٥٤- ٢٧٧- فقه الإمام أبي ثور، سعدي حسين جبر، ط: ١، بيروت، الأردن: مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٥٥- ٢٧٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥٦- ٢٧٩- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، اعتناء: إحسان عباس، ط: ١، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، [ت. د] .

٢٥٧- ٢٨٠- الفهرست، محمد بن إسحاق بن النـديم البغـدادي (ت: ٣٨٥-هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت . د] .

٢٥٨- ٢٨١- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن أحمد بـن عبـد الـرحمن السقاف، أعتنى به: حميد بن مسعد الحالمي، ط: ١، تريم (حضرموت): مركز النور للدراسات والأبحاث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٥٩- ٢٨٢- فوات الوفيات، محمد شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي (ت: ٧٦٤هـ ـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتـب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢٦٠- ٢٨٣- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المـالكي (ت: ١١٢٥هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٦١- ٢٨٤- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، بإشراف: محمد زهير شاويش، ط: ١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

٢٦٢- ٢٨٥- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ط: ١، مصر: المكتبـة التجارية، ١٣٥٦هـ.

٢٦٣- ٢٨٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقـوب الفيروزآبـادي (ت: ٨١٧هـ ـ)، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، [ت . د] .

٢٦٤- ٢٨٧- قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام)، شمس الـدين ابـن طولون، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: ١، دمشق: المجمع العلمي العربـي، ١٩٥٦م.

٢٦٥- ٢٨٨- القواعد، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ط: ٢، مكة المكرمة: مكتبة نـزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

٢٦٦- ٢٨٩- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ط: ١، [ت. د]: [ن. د] ، [ت. د] .

٢٦٧- ٢٩٠- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، أحمد مختار العبادي، ط: ١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٦٨- ٢٩١- الكاشف، محمد بن أحمد أبو عبد ا الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، جدة: دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦٩- ٢٩٢- الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٢٧٠- ٢٩٣- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد ا بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، [ت. د] .

٢٧١- ٢٩٤- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد ا بن عدي بن عبد ا بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحى مختار غزاوي، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٧٢- ٢٩٥- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: ١، بيروت: دار الندوة الجديدة، [ت. د] .

٢٧٣- ٢٩٦- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٣هـ)، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة: [ت. د] .

٢٧٤- ٢٩٧- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط: ١، جدة دار الشروق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٥- ٢٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧٦- ٢٩٩- كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد ا محمود محمد عمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٧٧- ٣٠٠- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، ط: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ .

٢٧٨- ٣٠١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد ا الشهير بحـاجي خليفة (ت: ١٠٣٥هـ)، ط: ١، القاهرة: مكتبة بن تيمية، [ت. د].

٢٧٩- ٣٠٢- كشف المشكل، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ ـ)، تحقيـق: علي حسين البواب، ط: ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٢٨٠- ٣٠٣- كفاية الأخيار، تقي الدين أبي بكر بن محمـد الحسـيني الحصـني الدمشـقي الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجـي، محمـد وهبـي سليمان، ط: ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

٢٨١- ٣٠٤- كنز الراغبين (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة)، جلال الدين المحلـي، ط: ١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ت. د] .

٢٨٢- ٣٠٥- كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهنـدي (ت: ٩٧٥هـ ـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٣- ٣٠٦- الكواكب النيرات، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ١، الكويت: دار العلم، [ت. د] .

٢٨٤- ٣٠٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الخـازن (ت: ٧٢٥هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٨٥- ٣٠٨- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الـرحمن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨٦- ٣٠٩- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٨٧- ٣١٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصـري (ت: ٧١١هـ ـ)، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت. د] .

٢٨٨- ٣١١- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشـافعي (ت: ٨٥٢هـ ـ)،

تحقق: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: ٣، بيـروت: مؤسسـة الأعلمـي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦هـ.

٢٨٩- ٣١٢- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٩٠- ٣١٣- المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩١- ٣١٤- المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: ١، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم، [ت. د] .

٢٩٢- ٣١٥- المجروحين، محمد بن حيان بن أحمد بن أبـي حـاتم التميمـي البسـتي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٢٩٣- ٣١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بـن محمـد بـن سـليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليـل عمران المنصور، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٩٤- ٣١٧- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمـي (ت: ٨٠٧هـ)، ط: ١، القـاهرة: بيروت: دار الريان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٢٩٥- ٣١٨- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغـدادي (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراح، علـي جمعـة محمـد، ط: ١، [م. د]: [ن. د]، [ت. د] .

٢٩٦- ٣١٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محي الدين بن شـرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٢٩٧- ٣٢٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبـو البركـات (ت: ٦٥٢هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت. د] .

٢٩٨- ٣٢١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالـب بـن عطية الأندلسي (ت: ٥٤١هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط: ١، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠هـ.

٢٩٩- ٣٢٢- المحصول في علم الأصول، محمد بـن عمـر بـن الحسـين الـرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، ط: ١، الريـاض: جامعـة الإمـام محمـد، ١٤٠٠هـ .

٣٠٠- ٣٢٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسـي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠١- ٣٢٤- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيـق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، القاهرة: دار التراث، [ت. د] .

٣٠٢- ٣٢٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقق: محمود خاطر، ط: ٢، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠٣- ٣٢٦- مختصر اختلاف العلماء، أبوبكر أحمد بـن علـي الجصـاص الـرازي (ت: ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد ا نذير أحمد، ط: ١، بيـروت: دار البشـائر الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠٤- ٣٢٧- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم المعروف بـابن منظـور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، محمد مطيع حـافظ، ط: ١، دمشـق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٠٥- ٣٢٨- مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني (ت: ٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠٦- ٣٢٩- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشـقر، ط: ٢، عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠٧- ٣٣٠- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسـف عمـر القواسـمي، تقـديم، مصطفى سعيد الخن، ط: ١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠٨- ٣٣١- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط: ٩، دمشق: مطابع ألف بـاء – الأديب، ١٩٦٧م.

٣٠٩- ٣٣٢- المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، عبد الكـريم زيـدان، ط: ١١، بيـروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣١٠- ٣٣٣ المدخل للفقه الإسلامي، حسن علي الشـاذلي، ط: ١، القـاهرة: دار الكتـاب الجامعي، [ت. د].

٣١١- ٣٣٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، ط: ١، بيـروت: دار الفكـر، [ت. د] .

٣١٢- ٣٣٥- المذهب عند الشافعية، محمد إبراهيم علي، مجلة جامعة الملك عبـد العزيـز، العدد الثاني (جمادي الثانية – ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٣١٣- ٣٣٦- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم، محمد الطيب بـن محمـد يوسف اليوسف، ط: ١، الطائف، القاهرة: دار البيـان الحديثـة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١٤- ٣٣٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٣١٥- ٣٣٨- مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق: جمـال عيتاني، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣١٦- ٣٣٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين علـي المسـعودي (ت: ٣٤٦هـ)، دقق فهارسه وضبطه: يوسف أسعد داغر، ط: ١، بيروت: دار الأندلس، [ت. د] .

٣١٧- ٣٤٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، ط: ١، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣١٨- ٣٤١- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، أشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، [ت. د] .

٣١٩- ٣٤٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسـابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٢٠- ٣٤٣- مسند ابن الجعد، علي بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر حيدر، ط: ١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢١- ٣٤٤- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت: ٣١٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٣٢٢- ٣٤٥- مسند أبي يعلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢٣- ٣٤٦- مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مصر: مؤسسة قرطبة، [ت. د] .

٣٢٤- ٣٤٧- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، ط: ١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ا ، ط: ١، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٣٢٥- ٣٤٨- مسند الحميدي، عبد ا بن الزبير أبو بكر الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، بيروت، القاهرة: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي [ت. د] .

٣٢٦- ٣٤٩- مسند الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ا ، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.

٣٢٧- ٣٥٠- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت . د] .

٣٢٨- ٣٥١- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣٢٩- ٣٥٢- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد ا القضاعي (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٣٠- ٣٥٣- مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصـري الطيالسـي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٣٣١- ٣٥٤- مشارق الأنوار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصـبي السـبتي المالكي (ت: ٥٤٤هـ)، ط: ١، [م. د]: المكتبة العتيقة، [ت. د] .

٣٣٢- ٣٥٥- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البسـتي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م.

٣٣٣- ٣٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بـن علـي المقـري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، ط: بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٣٣٤- ٣٥٧- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار المرموز فـي الأعـلام والكتـب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، ط: ١، بيـروت: دار ابـن حـزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٣٥- ٣٥٨- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شـيبة الكـوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال الحوت، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٣٣٦- ٣٥٩- المصنف، أبوبكر عبد الرازق، بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٣٣٧- ٣٦٠- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيبـاني (ت: ١٢٤٣هـ) ط: ١، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٣٣٨- ٣٦١- المطالب العالية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيـق: سعد بن ناصر بن عبد العزيـز الشـثري، ط: ١، السـعودية: دارالعاصـمة، ١٤١٩هـ.

٣٣٩- ٣٦٢- مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، عبد ا بن حسـين بـن عبد ا بلفقيه، اعتنى به: مصطفى بـن حامـد بـن سـميط، ط: ١، تـريم (حضرموت): دار العلم والدعوة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٤٠- ٣٦٣- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط: ١، بيروت: المكتب الإسـلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٤١- ٣٦٤- المعارف، عبد ا بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، ط: ٢، مصر دار المعارف، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٣٤٢- ٣٦٥- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد ا النمر، عثمان ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط: ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٣٤٣- ٣٦٦- معتصر المختصر، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، ط: ١، بيروت: القاهرة: عالم الكتب، مكتبة المتنبي، [ت. د] .

٣٤٤- ٣٦٧- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٣٤٥- ٣٦٨- معجم البلدان، ياقوت بن عبد ا الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت. د] .

٣٤٦- ٣٦٩- معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت: ٤٠٢هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط: ١، بيروت، طرابلس: مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، ١٤٠٥هـ.

٣٤٧- ٣٧٠- معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم، والحكم، ١٤١٠هـ.

٣٤٨- ٣٧١- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت: ٣١٥هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ.

٣٤٩- ٣٧٢- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير، ط: ١، بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥هـ.

٣٥٠- ٣٧٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط: ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٣٥١- ٣٧٤- معجم ما استعجم، عبد ا بن عبد العزيز البكري الأندلسـي (ت: ٤٨٧هـ ـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط: ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٣٥٢- ٣٧٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس (ت: ١٣٥١هـ ـ)، ط: ١، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧هـ.

٣٥٣- ٣٧٦- المعجم الفلفسي، عبد المنعم الحفني، ط: ١، القاهرة: الدار الشرقية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥٤- ٣٧٧- المعجم المفهرس الألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٥٥- ٣٧٨- المعجم المفهرس للأحاديث النبوية، رتبه: لفيف من المستشرقين، نشره: أ. ي. ونسنك، ط: ١، ليدن: مكتبة بريل، ١٩٧٣م.

٣٥٦- ٣٧٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربـي، [ت. د] .

٣٥٧- ٣٨٠- معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد ا العجلي الكـوفي (ت: ٢٦١هـ ـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة الـدار، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٥٨- ٣٨١- معرفة السنن والآثار، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٣٥٩- ٣٨٢- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦٠- ٣٨٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى، الباز، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦١- ٣٨٤- معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن حسـن بـن عبـد الرفيع، (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، ط: ١، بيـروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

٣٦٢- ٣٨٥- المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط: ١، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ.

٣٦٣- ٣٨٦- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط: ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٦٤- ٣٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط: ١، مصر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٣٦٥- ٣٨٨- المغني على مختصر الحزقي، عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، [ت. د] .

٣٦٦- ٣٨٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت: ٩٦٨هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٣٦٧- ٣٩٠- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالترهنتس، ترجمة: كامل العسلي، ط: ١، الأردن: الجامعة الأردنية، [ت. د] .

٣٦٨- ٣٩١- المماليك، السيد الباز العريني، ط: ١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

٣٦٩- ٣٩٢- المماليك علاقاتهم الخارجية، أحمد محمد عدوان، ط: ١، الرياض: دار الصحراء السعودية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧٠- ٣٩٣- منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.

٣٧١- ٣٩٤- مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط: ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٧٢- ٣٩٥- المنتقى، عبد ا بن علي بن الجارود أبو محمد البستي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد ا عمر البارودي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٧٣- ٣٩٦- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشـي (ت: ٧٩٤هـ ـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط: ٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

٣٧٤- ٣٩٧- منهاج الطالبين، يحى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ١، بيـروت: دار المعرفة، [ت. د] .

٣٧٥- ٣٩٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمـد، أبـو الـيمن مجيـر الـدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمـد محـي الـدين عبد الحميد، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٧٦- ٣٩٩- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٣٧٧- ٤٠٠- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: ١، بيروت: دار الفكر ، [ت. د] .

٣٧٨- ٤٠١- موارد الظمآن، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبـد الرازق حمزة، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٣٧٩- ٤٠٢- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيـة، تقـي الدين أبو العباس أحمد بن علي بـن عبـد القـادر العبيـدي المقريـزي (ت: ٨٤٥هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨٠- ٤٠٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد ا محمـد بـن عبـد الـرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت: ٩٥٤هـ ـ)، ط: ٣، بيـروت: دار الفكـر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٨١- ٤٠٤- موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، مفيد الزيـدي، ط: ١، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

٣٨٢- ٤٠٥- موسوعة القبائل العربية، محمد سليمان الطيـب، ط: ١، القـاهرة: دار الفكـر العربي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٨٤- ٤٠٦- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد ا الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيـق: محمـد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، مصر: دار إحياء التراث، [ت. د] .

٣٨٥- ٤٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد ا بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، ط: ١، بيروت: دار الفكر العربي، [ت. د] .

٣٨٦- ٤٠٨- الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، ط: ١، [م. د]: [ن. د]، [ت. د].

٣٨٧- ٤٠٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت: ٨٠٨هـ)، ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٨٨- ٤١٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، ط: ١، مصر: مؤسسة الرسالة المصرية العامة [ت. د] .

٣٨٩- ٤١١- نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز السديري، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٩٠- ٤١٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق وشرح: صلاح محمد عويضة، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٩١- ٤١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد ا بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط: ١، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

٣٩٢- ٤١٤- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الآثري، ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٩٣- ٤١٥- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد ا القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت. د] .

٣٩٤- ٤١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت:

المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٣٩٥- ٤١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩٦- ٤١٨- نور الإيضاح، حسن الوفائي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط: ١، دمشق: دار الحكمة، ١٩٨٥م.

٣٩٧- ٤١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٣٩٨- ٤٢٠- الهداية شرح البداية، أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٣٩هـ)، [م. د]: المكتبة الإسلامية، [ت. د] .

٣٩٩- ٤٢١- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ)، ط: ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [ت. د] .

٤٠٠- ٤٢٢- الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، تحقيق: عبد الملك بن عبد ا بن دهيش، ط: ١، بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٠١- ٤٢٣- الوجيز (مع الشرح الكبير للرافعي)، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠٢- ٤٢٤- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط: ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

٤٠٣- ٤٢٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوت عدنان داودي، ط: ١، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥/ ١٩٩٥م.

٤٠٤- ٤٢٦- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

٤٠٥- ٤٢٧- وصية الإمام الشافعي رحمه ا (ضمن كتاب الأم)، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٠٦- ٤٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت. د] .

رابعاً: مصادر أخرى:

١- ٤٢٩- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.

٢- ٤٣٠- مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض.

٣- ٤٣١- موقع ويكيبديا (الموسوعة الحرة).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات





